



نَفْسِيَّ الظَّهْرَى

تألِيف

القاضي محمد بن نعاء الله العثماني الحنفي المظہري
التقشيني
١١٤٣ - ١١٩٥

تحقيق

أحمد بن عزروستانية

الجزء الأول

ناشرة
مكتبة حقيقة

كاثي روڈ ٥ كونٹہ ٥ فون: 662510

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان ومحظوظ طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تخصيص الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @ All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to DAR
EHIA AL-TOURATH AL-ARABI Beirut - Lebanon. No part of
this publication may be translated, reproduced, photocopied, photo-
graphed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or
saved on a retrievable system distributed in any form or by any
means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
2004 هـ - 1425 م

دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache
P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250
Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

بيروت - لبنان - بناية كلوبترا - شارع دكاش
ص.ب: 11/7957 الرمز البريدي: 2250 1107
هاتف: 544440 - 540000 فاكس: 850717

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيراً، ونشهد أن محمدًا عبد، ورسوله، أرسله مبشرًا ونذيرًا، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً متبرأً، أيده بالقرآن العظيم والذكر الحكيم، ومخاطبه فقال: «وَإِنَّا إِلَيْكَ أَنْذَرْنَا إِلَيْكُمْ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَا تَعْلَمُونَ بِتَنَكُّرِكُمْ» (١١) [النحل: ١٤] واختار للكتاب لغة العرب أوضح اللغات، أخرج به الناس من الظلمات، نكان نوراً للأفندة والقلوب هادياً بالبر والعطاء، وأعجز الكافرين عن الإتيان بمثله فهو معجزة المعجزات، خالدة على مر الدور والسنوات «نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ أَنْجُونَ مِنَ الْأَنْجِنَاتِ عَزِيزٌ يُبَيِّنُ» (١٢) [النمراء: ١٩٣ - ١٩٥].

من حكم به عدل ومن تركه ضل وكفر، ومن جعله أمامة صار إمامه فقاده إلى الجنة ومن تركه ساقه إلى النار فهو حجة للمرء أو عليه، ألم يقل الله سبحانه وتعالى: «وَتَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْبَانِ مَا هُوَ شَفَاعَةٌ لِلْمُتُورِينَ وَلَا يَرِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا حَسَارًا» (١٣) [الإسراء: ٨٢].

سبحان الله العظيم الذي أنزل القرآن العربي المبين قرأتنا عربياً غير ذي عوج لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، مفتاح سعادة البشرية، والنور الذي يهدى به الله من يشاء من عباده الخالصين، وفرقاناً للكافرين، معجزاً للكافرين، نبراساً لمن أراد سلوك سبيل الفائزين.

لا تنقضي عجائبه، ولا يخلق على كثرة الرد، هو حبل الله المتين ونوره المبين المنزلي رحمة للعالمين وبياناً لأحكام المؤمنين بما أشكل وتشابه عليهم من شبه المسلمين فيه المواعظ لم أرada أن يذكر أو أراد شكوراً، وفي الأمثال ضربها الله لم أرada تفكراً وحبوراً، وفيه فقصص الغابرين، والعبر لم أرada معرفة سنة الله في عباده المرسلين وفيه الحلال والحرام وواجبات الأحكام، وفيه الإطلاع على معارج السعداء ومتازل الأشقياء، من ولج في عوالمه وعرف مقاصده وقرأ آياته كان له نوراً في حياته الدنيا والأخرى.

من وعاء واتبع هداه فاز بمعناه، ومن عانده وخالقه واتخذ إلهه هواه تعست دنياه وساقت عقباء وخافت آخراء.

لا تزيغ به الأهواء، ولا تشعب معه الآراء، ولا يمله الأنقياء، ولا يتزكي العلماء غياث المستفيدين ويرهان رب العالمين، فيه أسرار التكوين وكتوز العارفين وسعادة المؤمنين.

التفسير:

التفسير كما جاء في لسان العرب: «كشف المراد عن اللفظ المشكّل».

والتفسير في الاصطلاح: «علم يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية» فالله عز وجل أنزل القرآن، وألمم الإنسان فهم الآيات والبيان، فالتفسير يظهر تفاصيل الشعائر الدينية، ويفسر مشكلات الآيات التكوينية، ويكشف عن خفايا خطائر القدس وخبايا سرائر الأنبياء، وقد قيض الله تعالى للتفسير العلماء العارفين، فكانوا بمقدور ربانيين، بالله ناطقين، منه ملهمين ابتدأه من الصحابة الذين كان القرآن يتنزل من بين ظهرانيهم تعليمًا لكل المؤمنين، واستمراراً بالعلماء المجتهدين في كل عصر وحين، الذين صنفوا التفاسير الكثيرة، وجعلوا في مختلف فنونه الكثيرة، كل على قدر فهمه ومبلغ علمه وعظيم سره، فجزاهم الله عن الإسلام وعن المسلمين كل خير إلى يوم الدين.

أنواع التفاسير:

ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن التفسير أربعة: حلال وحرام لا يعتذر أحد بجهالته، وتفسير تفسير العرب بالستها، وتفسير تفسير العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله. اهـ.

ويمكن تقسيم التفسير باعتبار آخر إلى ثلاثة أقسام: «تفسير بالرواية» و«تفسير المأثور»، وتفسير بالدررية، و«تفسير بالرأي»، وتفسير بالإشارة و«تفسير الإشاري». ونستطيع أن نسرد بعض أنواع التفاسير:

- ١ - التفسير بالحديث والأثر: كالإمام الطبرى والإمام الحافظ ابن كثير، والإمام أبي بكر بن منذر ومنهم من زاد على الحديث والأثر أخبار الأقدمين وقصص الإسرائيلىين كالإمام أحمد بن محمد الثعلبى والإمام البغوى.
- ٢ - التفسير بالفقه والأحكام كالمالكى الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضى المالكى والإمام أبي بكر الرازى.
- ٣ - التفسير بالفقه والحديث معاً كالمالكى القرطى.
- ٤ - التفسير باللغة والبلاغة والشحو كالمالكى الزغىري فى الكشاف، والإمام أبي حسان الأندلسى فى البحر الحبيب.
- ٥ - التفسير بالجمع بين الرواية والدررية كالمالكى الشوكانى.
- ٦ - التفسير بالفلسفة والمنطق وسرد آراء أهل العلم كالمالكى فخر الدين محمد بن أبي بكر الرازى فى كتابه مفاتيح الغيب.
- ٧ - التفسير الإشاري الصوفى: وهو تأويل آيات القرآن الكريم على خلاف ما يظهر منها بمعتني إشارات خفية تظهر لأرباب السلوك. كالمالكى أبو محمد سهل بن عبد الله السكري والإمام أبي عبد الرحمن السعى فى كتابه: «حقائق التفسير» والإمام أبي محمد الشيرازى فى «عرائس البيان فى حقائق القرآن» والإمام عبيدى الدين بن عربى.

٨ - ومن العلماء من كان تفسيره جامعاً شاملاً لكل تلك المناحي مثل التفسير الذي بين أيدينا، فالإمام (المظہري) المتوفى سنة ١٢٢٥هـ كان حافظاً عارفاً بالتفاصيل جميعها، وقد برع في العلوم الدينية وقواعد الشرع، وفاق في الصناعات العربية والفنون الأدبية بأنواعها، ناهيك عن أنه عارف بالقراءات وشذوذاتها، كما أن له نسخاً صوفياً طاهراً يطير به إلى ملوك المعرفة.

وما يميز هذا التفسير الذي بين أيدينا ما يلي:

١ - سلاسة ألفاظه وبساطة تراكيبه وسهولة معانيه وعدوبيه بيانه، فالإمام المظہري يستخدم أرق الألفاظ وألطافها ويبتعد عن حوشيتها وغريبيها وبذلك يغدو كتابه سلساً عذباً يفهمه كل قارئ. ٢ - غلبة الجانب الروحاني: فإذا قرأت في هذا التفسير يتبين لك جلياً أن الإمام المظہري يوجه التفسير توجيهأً إشارياً سلوكياً تلمع فيه صفاء عذباً، يفيد به المؤمن من نصائح ومواعظ يسردها في مكانها وسياقها المناسب. ٣ - يأتي بالقراءات المختلفة، ويدرك المعانى التي تتفرع عن كل قراءة، وما تزدده تلك القراءة. ٤ - يأتي على الجانب الأدبي وما يخص النحو والإعراب فيذكر اختلاف الإعراب ووجوهه، ويفصل في أدق تفصيل. ٥ - يتبع في شرح الأحكام الفقهية وما يتفرع عنها ويأتي بأدلة كل فريق من السنة ويدرك اجتهادات الصحابة والتابعين، ولقد أفاد الإمام المظہري في هذا الجانب فهو جانب مهم من جوانب التفسير يفيد المؤمنين في حياتهم وأمور دينهم. ٦ - يجمع بين المأثور والمقبول. ٧ - يقتبس من أمهات كتب التفسير المتنوعة فلقد أخذ من:

١ - تفسير البيضاوي *المسمى*: «بأنوار التنزيل وأسرار التأويل».

٢ - تفسير الإمام القرطبي *المسمى*: «بجامع لأحكام القرآن».

٣ - تفسير الإمام البغوي *المسمى*: «بمعالم التنزيل».

كما أخذ من غيرهم.

فكان يجمع بين الأقوال، ويتحرى الدقيق لاصح الأقوال وأرجحها، وينتهي، وهو لم يكتف بالجمع، بل كان يحاول تلخيص ما حفظه وفهمه و يقدمه شرابة سلبيلاً عذباً للقارئ الفاضل.

عملنا في الكتاب:

١ - تحرير الآيات القرآنية الكريمة.

٢ - تحرير الأحاديث النبوية الشريفة، وعزوها إلى مصادرها.

٣ - ضبط النصوص ووضع بعض علامات الترقيم بما يتناسب مع سياق الجمل والعبارات.

فاتحة الكتاب

فاتحة الكتاب وأم القرآن سميت بهما لأنها أصل القرآن منها يبدأ، وهي السبع الثانية لأنها سبع آيات بالاتفاق وتنى في الصلاة، وقيل أنزلت مرتين بمكة والمدينة، والأصح أنها مكية قبل سورة حجر. روى ابن جرير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «هي أم القرآن وهي فاتحة الكتاب وهي السبع المثانية» انتهى، وهي سورة الكنز روى إسحاق بن راهويه عن علي عليهما السلام قال: حدثنا نبي الله ﷺ أنها أنزلت من كنز تحت العرش، وهي سورة الشفاء لما سند ذكر في الفضائل أنها شفاء من كل داء.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنِ ﴿٢﴾ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٣﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ ﴿٤﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ السُّقِيمَ ﴿٥﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٦﴾﴾.

﴿بِسْمِ﴾ أسقطت الألف لكثرة استعمالها وطولت الباء عوضاً، قال البغوي: قال عمر بن عبد العزيز: طولوا الباء وأظهروا السين ودوروا الميم تعظيناً لكتاب الله عز وجل، والآسم مشتق من السمو دون الوسم بدلالة سمي وسميت والمراد به المسمى أو الاسم نفسه، والباء للمصاحبة أو الاستعانة أو التبرك، والاستعانة يكون بذكر الله متعلق بمقدار بعدها كما في قوله تعالى: **﴿فَيُسَيِّرُ أَثْوَرَ بَعْرَبَهَا﴾**^(١) ولتحقيق الابتداء بالتسمية تحقيقاً، روى عبد القادر الرهاوي في الأربعين عن أبي هريرة عنه ﷺ: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسملة الرحمن من الرحيم أقطع»^(٢)، يعني بسم الله أقرأ. **﴿أَقْرَأَ﴾** قيل جامد والحق أنه مشتق من إله بمعنى المعبود حذفت الهمزة وعوضت عنها الألف واللام لزوماً ومن أجل التعميض اللازم قيل يا الله، إذ لا معنى للاشتغال إلا كون اللقطين متشاركين

(١) سورة هود، الآية: ٤١.

(٢) قال الترمي: عنه حديث حسن وقد روى موصولاً ومرسلاً ورواية الموصول جيدة الإسناد. انظر فيض القدير (٦٢٨٤).

في المعنى والتركيب، ثم جعل علماً لذات الواجب الوجود المستجمع للكمالات المترفة عن الرذائل ولذا يوصف ولا يوصف به، ويقال للتوحيد لا إله إلا الله، وقد يطلق على الأصل فيقال: **وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ**. «**أَنْتََكَنْ تَكَبَّرَ**» مشتقان من الرحمة بمعنى رقة القلب المقتضي للتفضل والإحسان، وأسماء الله تعالى إنما تؤخذ باعتبار الغايات دون العبادي فإنها افعالات، قبل مما للبالغة بمعنى واحد، والحق أن الرحمن أبلغ لزيادة البناء ولذا اختص بالله دون الرحيم، قال ابن عباس: **هَمَا اسْمَانَ رَقِيقَانَ أَحَدُهُمَا أَرْقَ مِنَ الْآخِرِ**، والزيادة قد يعتبر بالكمية فيقال **رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَرَحِيمَ الْآخِرَةِ** فإن الرحمة في الآخرة للمتقين وقد يعتبر بالكيفية فيقال **رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** ورحيم الدنيا فإن نعم الآخرة كُلُّها جليلة وفي الدنيا حقيقة وجليلة، **وَقُدُّمَ الرَّحْمَنَ لَا خُصْصَاهُ بِالدُّنْيَا كَالْأَعْلَامِ** ولتقدّم عموم الرحمة في الدنيا وهي مقدم بالزمان.

ذهب قراء المدينة والبصرة وأبو حنيفة وغيره من فقهاء الكوفة إلى أنها ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور والافتتاح بها للتيمن، فقيل وليس من القرآن، والحق أنها من القرآن أنزلت للفصل، روى الحاكم وصححه على شرطهما عن ابن عباس قال: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَعْلَمَ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَيْنِ حَتَّى يَنْزَلَ **إِنْسِمْ أَنْتََكَنْ تَكَبَّرَ**** (١) ورواه أبو داود مرسلاً وقال: والم Merrill أصح، وسئل محمد بن الحسن عنها فقال: ما بين الدفتين كلام الله تعالى، قلت: ولو لم تكن من القرآن لما كتبوها في المصاحف مع العبالغة في تجريد القرآن كما لم يكتبوا أمين، والدليل على أنها ليست من الفاتحة ما رواه الشیخان عن أنس قال: صليت خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَعْلَمَ وخلف أبي بكر وخلف عمر فلم يجهر أحد منهم بسم الله الرحمن الرحيم (٢)، وما سند ذكر من حديث أبي هريرة «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» (٣) في الفضائل، وما رواه أحمد أن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقرأ **إِنْسِمْ أَنْتََكَنْ تَكَبَّرَ** (٤) **الْحَكْمُ لِلَّهِ** **رَبِّ الْعَالَمِينَ** (٥)، فلما انصرف قال: يا بني إياك والحدث في الإسلام فإني صلّيت خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَعْلَمَ وأبي بكر وعثمان فكانوا لا يفتحون القرآن بسم الله الرحمن الرحيم

(١) آخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩).

(٢) آخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب القراءة في كل ركعة (٣٩٥) وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ترك القراءة بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته بفاتحة الكتاب (٩٠٣) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب: (٨١٩).

وآخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الفاتحة (٢٩٥٣).

الرحيم ولم أدر رجلاً قط أبغض إليه الحدث منه^(١)، ورواه الترمذى فقال فيه: صلحت مع النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان ولم يسمع منهم أحد يقولها، وذهب قراء مكة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز إلى أنها من الفاتحة دون غيرها من السور وإنما كتبت عليها للفصل لما روى الحاكم وقال إسناده صحيح عن سعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى: «وَلَقَدْ مَأْتَنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمُنْذَنِيَّاتِ وَالْفَرْزَقَاتِ الْعَلِيَّمَ»^(٢) قال: هي ألم القرآن وقال: «إِنَّمَا أَفَرَّ الْكُفَّارُ الْجَحِيْمَ» الآية السابعة قرأها على ابن عباس كما قرأتها ثم قال يسّم الرحمن الرحيم الآية السابعة، ولما روى الترمذى عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يفتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم^(٣). قلت: في الحديث الأول قول ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ظن منه ليس بمعرفة وما رواه الترمذى ليس إسناده بقوى، وذهب جماعة إلى أنها من الفاتحة وكذلك من كل سورة إلا سورة التوبه وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعى لأنها كتبت في المصحف بخط سائر القرآن. قلت: وهذا يدل على أنها من القرآن لا من السورة كيف وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «سورة من القرآن ثلاثون آية»^(٤) في سورة الملك وستذكر هناك إن شاء الله تعالى، ولا يختلف العادون أنه ثلاثون آية من غير بسملة.

الحمد شكر «الحمد» هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان أو غيرها فهو أعم من الشكر في المتعلق فإن الشكر يخص النعمة، وأخص منه في المورد فإن الشكر من اللسان والقلب والجوارح ولذا قال ﷺ: «الحمد رأس الشكر، ما شكر الله عبد لا يحمده»^(٥) رواه عبد الرزاق عن قتادة عن عبد الله بن عمرو، والمدح أعم من الحمد مطلقاً لأنه على مطلق الجميل، والتعريف للجنس إشارة إلى ما يعرف كل أحد، أو للاستغراف إذ الحمد كله له تعالى وهو خالق أفعال العباد «وَمَا يَكُمْ مِّنْ يَعْتَمِرُ فِيْنَ أَلْهَمَ»^(٦) وفيه دليل

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم (٢٤٢) وقال عنه: حسن، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: افتتاح القراءة (٨١٥).

(٢) سورة الحجر، الآية: ٨٧.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: الصلاة، باب: من رأى الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم (٢٤٣).

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك (٢٨٩١) وقال حديث حسن، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: عدد الآي (١٣٩٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في الجامع والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمرو، وقال عنه السيوطي حسن. انظر الجامع الصغير (٣٨٣٥).

(٦) سورة النحل، الآية: ٥٣.

على أنه تعالى حي قادر مريد عالم حتى يستحق الحمد. **﴿إِلَهُ﴾** اللام للاختصاص يقال الدار لزيد، والجملة الخبرية الاسمية دالة على استمرار الاستحقاق قصد بها الثناء بضمونها، وفيه تعليم وتقديره قولوا الحمد لله حتى يناسب قوله: **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾**. **﴿رَبِّ الْعَالَمَاتِ﴾** الرَّبُّ بمعنى المالك، يقال: رب الدار لمالكه، ويكون بمعنى التربية وهو التبليغ إلى الكمال تدريجاً وصف به كالصوم والعدل ولا يقال على غيره تعالى إلا مقيد كرب الدار وفيه دليل على أن العالم يحتاج في البقاء أيضاً، **الْعَالَمَيْنِ**: جمع عالم لا واحد له في الاستعمال من لفظه، والعالم اسم لما يعلم به الصانع كالخاتم وهو المكنات بأسرها **﴿فَالْفَرَّارُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمَيْنِ﴾** قال يعني موسى **﴿رَبُّ الْشَّرَّافَاتِ وَالْأَوْزَانِ وَمَا يَنْهَا﴾**^(١) وَجْمَع بملاحظة أجناس تحنه وغلب العقلاء، وقال وهب: لله ثمانية عشر ألف عالم الدنيا عالم منها وما العمran في الخراب إلا كفساطط في صحراء، وقال كعب الأحراب: لا يحصى عدد العالمين **﴿وَمَا يَنْهَا حَتَّىٰ زَيْدٌ إِلَّا هُوَ﴾**^(٢) وقيل: العالم اسم الذي يذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناول غيرهم استبعاداً. **﴿أَكْثَرُ الرِّجَمَةِ﴾** أجاز القراء فيه الروم وقناً وكذا في كل مكسور، فيه دليل على أن البسمة ليست من الفاتحة كيلا يلزم التكرار، وقيل كرر للتعميل. **﴿مُنِلِّكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾** فرأى عاصم والكساني ويعقوب مالك والأخرون ملِكَ، وقرأ أبو عمرو الزجيم ملِكَ بادغام الميم في الميم وكذلك يدغم كل حرفين متخرجين من جنس واحد أو مخرج واحد أو قربي المخرج، أما إذا كانا مثلين في كلامتين فذلك واقع في سبعة عشر حرفآ، إلا في مواضع عديدة وهي الباء والباء والباء والباء والمهملة والراء والسين المهملة والعين وعشرة أحرف بعدها نحو **﴿لَذَّهَبٌ سَيْمَهُمْ﴾** **﴿أَشْرَكَهُ شَكُوتُ لَكُو﴾** **﴿تَأْلِكُتُ لَكَلَّكُ﴾** **﴿لَا أَبْرَحُ حَقَّ﴾** **﴿فَاسْتَفَرَرَ رَبَّ﴾** **﴿وَرَزَقَ النَّاسَ شَكَرَ﴾** **﴿وَطَبَعَ عَلَى قَلْبِهِمْ﴾** **﴿وَمَنْ يَتَّبِعُ عَدَيْ الْإِنْسَنِ﴾** **﴿تَرَثَ فِي رُجُومِهِ﴾** **﴿الْفَرَقَ قَالَ مَائِشَ﴾** **﴿إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا﴾** **﴿جَمَلَ لَكُمْ﴾** **﴿بَيْلَمَ نَا﴾** **﴿وَلَخَسْنَ نَيَّا﴾** **﴿إِلَّا هُوَ وَالْتَّلَكَكَ﴾** **﴿إِيَّاهُ مُؤَوِّ﴾** ولا تمنع صلة الهاء **﴿نَوْدِي يَا مُوسَى﴾** إذا لم يكن الحرف الأول ناء المتكلم أو المخاطب **﴿كُثُّ تَرَبَّ﴾** **﴿أَنَّكَ تَكُرُّ﴾** ولا منونا نحو: **﴿وَرَبِيعُ عَلِيَّمَة﴾** ولا مشدداً نحو: **﴿نَمْ مِيقَاتَ﴾** والمواضع العديدة المستثناء منها **﴿عِزْنَكَ كَفُورَ﴾** لا يدغم فيه أبو عمرو لإخفاء النون قبلها اتفاقاً ومنها كل مواضع التقيا فيه مثلان بسبب حذف وقع في آخر

(١) سورة الشعرا، الآية: ٢٤، ٢٣.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٣١.

الكلمة الأولى نحو: «**بَيْتَنِعُ عَنِ الْإِنْتِلَمْ**» **«إِنْ يَكْ كَاذِبًا**» **«يَعْلَمُ لَكُمْ**» ففي هذه الكلمات لأبي عمرو وجهان: الإظهار والإدغام. ومنها عند البعض **«مَا لَرْبِطْ**» وال الصحيح إدغامه. ومنها واؤ هي إذا كان الهاء مضموماً على قراءة أبي عمرو ووقع بعده واؤ نحو: **«هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْمُذَلِّ**» وذلك في ثلاثة عشر موضعًا فاختل في إدغامه لكن رواية الإدغام أقوى. ومنها واؤ هي إذا كان الهاء ساكناً على قراءته وهو ثلاثة مواضع **«فَهُوَ وَلِيَشِمْ**» **«وَهُوَ وَاقِعٌ**» قال بعضهم فيها الإظهار بلا خلاف، وقال بعضهم بخلاف والإظهار أقوى. هنا إذا كان المثلان في كلامتين، وأما إذا كانتا في كلمة واحدة فلم يأت عنده الإدغام إلا في مواضعين **«تَنَاهِكُمْ**» في البقرة **«هَا نَكَّرُكُمْ**» في المدثر هذا إدغام المثلين، وأما إدغام المتقابلين في كلمة واحدة فاللافق تدغم في الكاف إذا كان قبلهما متحرك وبعدهما ميم نحو: **«بَرْزَقُكُمْ**» بخلاف **«مِيتَنَكُمْ**» و**«وَنَرْزَقْكُمْ**» وحكي الخلاف في إدغام **«مُلْقَنْكُمْ**» ولا يدغم غيره، وفي كلمتين تدغم ستة عشر حرفاً إذ لم يكن منوناً ولا تاء مخاطب ولا مجزوماً ولا مشدداً، الجاء تدغم في العين في **«رَتْفَنَعْ عَنِ الْكَارِي**» وروي إدغامها في العين حيث التقى نحو: **«دُبِيعَ عَلَى الْتُصِيبِ**» **«الْمَسِيقُ يَعِسَى**» **«لَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا**» واللافق في الكاف وبالعكس عند تحرك ما قبلهما نحو: **«خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ**» **«كُلُّ قُصْرَلَّ**» بخلاف **«فَوْقَ كُلُّ**» **«وَنَرْكُوكَ قَلِيمَهَا**» والجيم في التاء في كلمة **«ذِي الْمَسَاجِعَ تَمَّ**» وفي الشين في **«الْأَنْجَحَ سَطْنَهَا**» والشين في السين في **«ذِي الْمَثْرَ سِيلَهَا**» والضاد في الشين في **«لِيَعْنَ شَأْنِهِمْ**» والسين في الزاء في **«وَلَادَةَ الْأَنْثُوْسَ زَوْجَتْ** ⑦ وفي الشين في **«الْأَرْأَسَ شَنِيْنَ**» والدال تدغم في حروف عشرة حيث جاءت نحو: **«الْمَسِيدُ يَلِكَ**» **«عَدَدَ سَنِينَ**» **«الْقَنْجِيدَ** ذلك **«وَرَتَهِدَ شَاهِدَهَا**» **«بَيْدَ تَهَدَّهَا**» **«بَرِيدَ زَيَّةَ**» **«تَنْقَدَ مُوَاعَهَا**» **«مِنْ** بعده **ظَلَّهَا**» **«دَارَدَ جَالُوكَهَا**» وفي **«دَارَ الْمَلَدِ جَرَلَهَا**» خلاف، ولم يلق الدال طاء في القرآن ولم تدغم الدال مفتورة بعد ساكن بحرف غير التاء فلا تدغم **«لِيَأَوْدَ شَيْتَنَهَا**» **«بَعْدَ ذَلِكَ** زَيَّدَهَا **«مَا لَدَ دَارَدَ شَكَرَهَا**» **«وَمَاتَيْتَا دَارَدَ زَوْرَهَا**» **«بَعْدَ ضَرَّهَا مَسَّهَا**» **«بَعْدَ ظَلَّهَا**» **«بَعْدَ ثُوبَهَا**» وتدغم **«كَادَ يَزِيْعَهَا**» **«بَعْدَ تَوْكِيدَهَا**» ولا ثالث لها وللتأءم تدغم في تلك العشرة إلا في التاء من باب المثلين وقد مر ذكره وكذا في الطاء حيث جاءت ولم يلق التاء دالاً إلا والتأءم ساكنة نحو **«أَبِيَتْ دَعْنَكَهَا**» وذلك واجب الإدغام نحو: **«الْمَلِيْكَهَا طَيَّبَهَا**» **«يَا شَافِعُ سَعِيدَهَا**» **«وَالْأَدَرِيْتَ ذَرَدَهَا** ⑧ **«يَا زَيْنَهَا شَهَدَهَا**» **«وَالْمَدِيْرَتَ صَبَّهَا** ⑨ ولا ثالثي له **«وَالشَّبِيهَ شَمَ يَهُولَهَا**» **«إِلَيْهِ الْجَنَّةَ زَمَرَهَا**» **«الْمَلَائِكَهَا صَفَهَا**» **«وَالْمَلَائِكَهَا ظَالِمَهَا**» في النساء والنحل ليس غيرهما **«وَعَرِبَلُوا الْقَلِيلَهَا جَنَاحَهَا**» والتأءم لم تقع مفتوحة بعد ساكن إلا وهو

حرف خطاب ولا إدغام فيه إلا في مواضع وقعت بعد ألف فمها لا خلاف في إدغامه وهو «أَقِم الصلاة طرفي النهار» وفي الباقى خلاف نحو: «حُسْنُوا التَّوْرِيدُ مُمَّا لَمْ يَعْتَلُوهَا» وأيضاً خلاف في بعض تاء مكسورة «تَاءُ ذَا الْقَرْبَى» «وَلَكَاتِ طَائِقَةً» وفي «جِئْتَ شَيْئًا» مكسور التاء خلاف في إدغامه مع أنه تاء خطاب. ولا خلاف في الإظهار إذا كانت مفتوحة «جِئْتَ شَيْئًا لَّكُمْ» والثاء تدغم في خمسة أحرف حيث جاءت نحو «جِئْتُ ثَمَرُونَ» «وَرَبِّتُ سَيْئَنَ» «وَالْمَكْرِثُ ذَلِكَ» وليس غيره و«جِئْتُ شَيْئَمْ» و«جِئْتُ ضَيْبَ» وليس غيره. والذال في السين والصاد «فَأَخْدَدْ سَيْلَمْ» في الكهف في موضعين «مَا أَخْدَدْ مَنْجَةً» واللام تدغم في الراء وبالعكس إلا إذا افتتحا بعد ساكن فتدغم نحو: «كَمَلْ بَيْحَ» «هُنَّ أَنْهَرْ لَكُمْ» لا نحو «فَمَسَرْ رَسُولُ رَبِّهِمْ» «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَهُنَّ نَبِيُّوْنَ» لكن لام ثالث إذا كان الراء بعده تدغم وإن كان مفتوحاً بعد ساكن «فَأَلْرَبَّيْ» «فَأَلْرَمْلَانَ» «فَأَلْرَبِّكَ» والثون تدغم في اللام والراء إذا تحرك ما قبلها نحو: «إِذْ تَاذِنْ رَبِّكَ» «خَرَابَنْ رَمَمَةَ» «كُنْ تُؤْنَنْ لَكَ» «بَيْنَ لَهُمْ» لا إذا سَكَنَ ما قبلها نحو: «بَيْمَافُونْ رَهَمَهَ» «بِيَادِنْ رَبِّهِمَهَ» «أَنْ يَكُونُ لَهُ الْكُلُّ» إلا ثون تَخْنُونْ تدغم في اللام حيث جاءت وإن كانت بعد ساكن نحو «عَنْنَ لَهُ» «وَمَا عَنْنَ لَكَ» وهو عشر مواضع، والمعيم المتحرك ما قبلها إذا كان بعدها باء تُسْكِنْ وتختفى، والباء في «يَعْدِيْبُ مَنْ يَشَاءُ» حيث أتى تدغم في المعيم وهي خمسة مواضع سوى ما في البقرة فإنه ساكن الباء في قراءة أبي عمرو وفيه الإدغام الصغير حيث ما يجوز أبو عمرو الإدغام الكبير فله هناك ثلاثة أوجه أخرى: الإشمام والروم والإظهار غير أن الإشمام يقع في الحروف المضمومة فقط والروم في المضمومة والمكسورة دون المفتوحة. والإشمام: عبارة عن ضم الشفتين كقبلة المحبوب إشارة إلى الضمة والروم عبارة عن الإخفاء والتلفظ ببعض الحركة، لكن الإشمام والروم عنده في سائر الحروف غير الباء مع المعيم وبالعكس نحو: «تَبَيْبُتْ بِرَبِّيْنَا» «يَعْدِيْبُ مَنْ يَشَاءُ» «يَتَلَمَّ مَاءَ» «أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا» والإدغام لا يتأنى إذا كان قبل الحرفين حرف ساكن صحيح نحو: «خُنْ العَقَوْ دَأْسَهَ» «بَتَدِيْلَيْهِ». «فِي الْمَهْدِ سَيْئَهَ» «ذَارَ الْمَلَلِ جَزَاهَ» لاجتماع الساكنين فالإدغام هناك ينطوي بعض الحركة وهو الإخفاء والروم، والتعبير هناك بالإدغام تجوز. أما إذا كان الساكن حرف مد أو لين صح الإدغام نحو: «فِيهِ هُدَى» «وَقَالَ لَهُمْ» «وَيَقُولُ رَبِّنَا» و«قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ» و«كَيْنَ قَتَلَ» والله أعلم.

الملك والمال
الملِكُ وَالْمَالِكُ قيل: معناهما واحد الرَّبُّ مثل فَرَهِين وَفَارَهِين وَحَذَرِين وَحَذَرِين،
والحق أن المالك من الملك بالكسر بمعنى الرب يقال مالك الدار ورب الدار والملك من

الملك بالضم بمعنى السلطان هما صفتان له تعالى، والقراءتان متواترتان فلا يجوز أن يقال الملك هو المختار، وقيل: الملك والممالك بمعنى القادر على الاختراع من العدم إلى الوجود فلا يطلق على غيره تعالى إلا مجازاً. **وَيَوْمُ الدِّينِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ** والدين الجزاء ومنه «كما تدين تدان»^(١) وهو مثل مشهور حديث مرفوع رواه ابن عدي في الكامل بسند ضعيف قوله شاهد مرسلاً عند البيهقي وأخر أحمد عن مالك ابن دينار أنه في التوراة والدليل على ذلك عن فضالة بن عبيدة مرفوعاً أنه في الإنجيل، وقال مجاهد: يوم الدين أي الحساب **﴿ذَلِكَ الَّذِينَ أَفْلَمُ﴾**^(٢) أي الحساب المستقيم، وقيل: القدر منه دنه فدان أي قهرته فذل، أو الإسلام أو الطاعة، فإنه يوم لا ينفع فيه إلا الإسلام والطاعة، وإنما خص ذلك اليوم بالذكر لأن في غيرها من الأيام قد يطلق الملك لغيره تعالى مجازاً ولأن فيه إنذار ودعوة إلى القول **بِإِيمَانِكُمْ نَعْبُدُ**، أضاف الصفة إلى الظرف إجراة له مجرى المفعول به نحو يا سارق الليلة، ومعناه الماضي على طريقة **«نَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ»**^(٣) فإن المتين كالواقع فصح وقوعها صفة للمعرفة، وإجراء هذه الصفات على الله تعالى للتعليل على أنه الحقائق بالحمد ومن لم يتصف بتلك الصفات لا يستأهل الخندق فضلاً أن يبعد والتهميد لقوله **«بِإِيمَانِكُمْ نَعْبُدُ»**. وقوله: **«أَتَكُنْ أَتَكُنْ»** يدل على الاختيار وينفي الإيجاب بالذات والوجوب عليه قضية لسوابق الأعمال، ثم لما ذكر الحقائق بالحمد ووصفه بصفات عظام مميزة عن سائر الذوات وتتعلق العلم بمعلوم معين خاطب بذلك فقال: **«بِإِيمَانِكُمْ وَبِإِيمَانِكُمْ نَسْتَعِينُ**^(٤) أجاز القراء فيه الروم والإشمام في حالة الروقف وكذا في كل مضموم، والمعنى يا من هو بالصفات المذكورة نحصلك بالعبادة والاستغاثة عليها وعلى جميع أمورنا، ومن عادة العرب التفنن في الكلام والاختلاف من الغيبة إلى الخطاب وبالعكس من التكلم إليهما وبالعكس تشبيطاً للسامع. والعبادة أقصى الخضوع والتذلل ومنه طريق بعد أي مذلل والضمير في الفعلين للقارئ ومن معه، وفيه إشعار على التزام الجماعة، وقدم المفعول للتعظيم والاهتمام والحضر، قال ابن عباس: معناه نعبدك ولا نعبد غيرك، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق الضحاك عنه، وقيل الواو في **«وَبِإِيمَانِكُمْ نَسْتَعِينُ»** للحال أي نعبدك مستعينين بك.

(١) رواه أبو نعيم وابن عدي والدليلي، وعبد الرزاق في الزهد عن أبي قلابة مرسلاً وأحمد عن أبي الدرداء موقعاً، انظر كشف الخفاء (٩٠٢).

(٢) سورة التوبية، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٤٤.

«أَهْدِنَا» أي أرشدنا، بيان للمعونة المطلوب، أو إفراد لما هو المقصود الأعظم والهداية: دلالة بلطف ولذلك يستعمل في الخير، وأصله أن يعدي باللام أو إلى وقد يعدي بنفسه، وهذا الدعاء من المؤمنين ومن النبي ﷺ مع كونهم على الهدایة لطلب الشبت أو طلب مزيد الهدایة فإن الألطاف والهدايات من الله تعالى لا تنتهي على مذهب أهل السنة. «الصِّرَاطُ الْمُسْقَيْمَ» قرأ ابن كثير برواية قبل الصراط معرفاً باللام ومضافاً في الفاتحة وسائر القرآن وكذا منكراً حيث أتى بالسين على الأصل لأنه من سرط الطعام أي ابتلعه، والطريق يسرط السابلة ولباقيون بالصاد وهو لغة قريش، وقرأ خلف كلها بين الصاد والزاء وكذا خلاف هما خاصة، والمستقيم: المستوي والمراد طريق الحق، وقبل ميلة الإسلام، والقولان أخرجهما ابن جرير عن ابن عباس «صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» بدل من الأول بدل الكل، وفائدة التوكيد والتنصيص على أن طريقهم هو المنهود عليه بالاستقامه، والمراد بالذين أنعمت عليهم كل من ثبته الله تعالى على الإيمان والطاعة من الشَّيْنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ. قرأ حمزة عَلَيْهِمْ - إِلَيْهِمْ - لَذِيهِمْ - حيث وقع بضم الهاء وصلاً ووقفاً والباقيون بكسرها، وضم ابن كثیر كل ميم جمع مثبعاً في الوصل إذا لم يلقها ساكن، وقالون يقول بالتخيير في الإشاع وعدمه لقيها ساكن أو لا وورش يشيع عند ألف القطع فقط، وإذا تلقته ألف الوصل وقبل الهاء كسر أو ياء ساكنة نحو: «يَوْمُ الْأَسْبَابِ» «وَعَلَيْهِمُ الْقَتَالُ» ضم الهاء والياء حمزة والكساني وكسرهما أبو عمرو، وكذلك يعقوب إذا انكسر ما قبله، والآخرون ضموا الميم على الأصل وكسروا الهاء لأجل الياء والكسنة، وفي الوقف يكسر الهاء عند الكل لكسرة ما قبلها أو الياء إلا ما ذكرنا خلاف حمزة في الكلمات الثلاث.

«غَيْرِ المَفْسُورِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ» بدل من «الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» أي المنعم عليهم هم السالمون من الغضب والضلال، أو صفة له ميبة أو مقيدة إن أجري الموصول مجرى النكرة إذا لم يقصد به معهود، كما في قول الشاعر ولقد أمر على اللثيم يُسبِّي، أو جعل غير معرفة لإضافته إلى ماله ضد واحد فيتغير، يقال عليكم بالحركة غير السكون، وعَلَيْهِمْ في محل الرفع نائب الفاعل، ولا مزيدة لتأكيد ما في غير من معنى النفي كأنه قال لا المغضوب عليهم، والغضب: ثوران النفس لإرادة الانتقام وإذا أنسد إلى الله أريد به المتهنى، والضلال: ضد الهدایة وهو العدول عن الطريق الموصول وله عرض عريض. أخرج أحمد في مسنده، والترمذى وحسنه وابن حبان في صحيحه وغيرهم عن عدي بن حاتم قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمُ الْبَهْرَدُ وَإِنَّ الْفَسَالِينَ

النصارى^(١) وأخرج ابن مردویه عن أبي ذر نحوه، وأخرج ابن جریر وابن أبي حاتم التفسير بذلك عن ابن عباس، وابن مسعود، والربيع ابن أنس، وزيد بن أسلم، قال ابن أبي حاتم: لا أعلم في ذلك خلافاً بين المفسرين، واللفظ عام يعم الكفار والغصابة والمبتدعة، قال الله تعالى في القاتل عمداً **﴿وَعَفِيْبَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾**^(٢) قال: **﴿كَمَاذَا بَدَّ الْعَيْنُ إِلَّا الصَّلَلُ﴾**^(٣) وقال: **﴿أَلَيْنَ هَذَلَ سَعِيْتُمْ فِي لَكْيَةِ الْأَثْنَيْنِ﴾**^(٤).

والسنة عند ختم الفاتحة أن يقول أمين مفصولاً - وأمين مخفف غير مشدد جاء ممدوداً ومقصوراً قال البغوي: قال ابن عباس: معناه اسمع واستجب، وأخرج الشعبي عنه قال سألت النبي ﷺ عنه فقال: افعل، روى ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في الدلائل عن أبي ميسرة أن جبرائيل ﷺ أقرأ النبي ﷺ الفاتحة فلما قال **﴿وَلَا أَصْنَاعَيْنِ﴾** قال له: قل آمين^(٥) وروى أبو داود في سننه عن أبي زهير أحد الصحابة قال: «أمين مثل الطابع على الصحيفة» خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسألة فقال النبي ﷺ: «أوجب أن ختم» فقال رجل من القوم: بأي شيء يختتم؟ فقال: «أمين»^(٦) وأخرج أبو داود والترمذى والدارقطنى وصححه ابن حبان كان النبي ﷺ إذا قرأ: **﴿وَلَا أَصْنَاعَيْنِ﴾** قال آمين^(٧)، وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا قال الإمام **﴿وَلَا أَصْنَاعَيْنِ﴾** فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول: آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(٨).

فصل في فضائل الفاتحة

عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الفاتحة: (٢٩٥٤).

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٣) سورة يومن، الآية: ٣٢.

(٤) سورة الكهف، الآية: ١٠٤.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (٩٣٧).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (٩٣١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالتأمين (٨٥٤).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (٧٨١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التسبيح والتحميد والتلamin (٤١٠).

في الإنجيل ولا في الزيور ولا في القرآن مثلها وإنها لهي السبع المثنى التي آتاني الله عز وجل^(١) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وعن ابن عباس قال: بينما رسول الله ﷺ وعنه جبرائيل إذ سمع نقضاً من فوقه فرفع جبرائيل عليه السلام بصره إلى السماء فقال: «هذا باب فتح من السماء ما فتح قط»، قال: فنزل منه ملك فأتى النبي ﷺ فقال: أبشر بنورين أوتتهما لم يؤتھما نبی قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ حرفاً منها إلا أعطيته»^(٢) رواه مسلم، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأله قال رسول الله ﷺ: يقول العبد **«الحمد لله رب العالمين** فإليك الشكر». يقول الله أثني علني عبدي، يقول العبد **«ملك يوم الدين** فإليك نعمتك^(٣). يقول الله تعالى: مجدهن عبدي، يقول العبد **«إياك نعبد وإياك نستعين** فإليك نعمتك^(٤). يقول الله هذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأله، يقول العبد **«آهدينا الصراط المستقيم** صراط الدين ^(٥) **أنتعنت عليهم غير** **التضليل عليهم ولا الضلالين**» يقول: فهو لاء لعبدي ولعبدي ما سأله^(٦). رواه مسلم، وعن عبد الملك بن عمير مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «فاتحة الكتاب شفاء من كل داء»^(٧) رواه الدارمي في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان بسنده صحيح، وعن عبد الله بن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الآن أخرك بأخير سورة نزلت في القرآن؟ فقلت بلى يا رسول الله فقال: «فاتحة الكتاب» وأحببه قال: «فيها شفاء من كل داء»، وعنده: «فاتحة الكتاب شفاء من كل شيء إلا الموت»، رواه الخلعى في فوائد. وعن أبي سعيد بن المعلى «أعظم سورة في القرآن **«الحمد لله رب العالمين** فإليك الشكر^(٨)»، رواه البخارى والبيهقي والحاكم من حديث أنس «أفضل القرآن **«الحمد لله رب العالمين** فإليك نعمتك^(٩)»، وروى البخارى في مسنده من حديث ابن عباس «فاتحة الكتاب تعدل ثلثي القرآن». وعن أبي سليمان قال: مر بعض أصحاب النبي ﷺ في بعض غزواتهم على رجل قد صرع فقرأ بعضهم في أذنه بآيات القرآن فقال رسول الله ﷺ: «هي أم القرآن وهي شفاء من كل داء».

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجر (٣٢٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والبحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة (٨٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب القراءة في كل ركمة (٣٩٥).

(٤) أخرجه الدارمي في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب (٣٣٧١).

رواه الثعلبي من طريق معاوية بن صالح عنه، وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً «فاتحة الكتاب شفاء من السم» رواه سعيد بن منصور والبيهقي في الشعب، عنه قال: كنا في مسيرة لنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت إن سيد الحي سليم فهل معكم راق؟ فقام معها رجل فرقاه بأم الكتاب فبرأه فذكر للنبي ﷺ فقال: «وما كان يدرره أنها رقية»^(١) رواه البخاري، ورواه أبو الشيخ وابن حبان في الثواب عنه وعن أبي هريرة معاً، وعن السائب بن يزيد قال: عوذني رسول الله ﷺ بفاتحة الكتاب في تفلاً رواه الطبراني في الأوسط، وعن أنس «إذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد فقد أيمت كل شيء إلا الموت» رواه البزار.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطلب، باب: الرقى بفاتحة الكتاب: (٥٤٠٤) وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: جوازأخذ الأجرة على الرقى بالقرآن والأذكار (٢٢٠١).

سورة البقرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الَّتِي ۝ ذَلِكَ الْكِتَبُ لَا رَبَّ لَهُ هُدَىٰ لِلْمُنْتَقِبِينَ ۝ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ
وَيَعْمَلُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقَهُمْ يُغْفِرُونَ ۝ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا
أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝ إِنَّ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَإِنَّ أُولَئِكَ هُمْ
الْمُفْلِحُونَ ۝﴾

﴿الَّتِي ۝﴾ قيل في المقطعات في أوائل السور أنها أسماء السور، وقيل: هي مزيدة للتبني على انقطاع كلام واستئناف كلام آخر، وقيل: هي إشارة إلى كلمات منها اقتصرت عليها اقتصار الشاعر: فقلت لها قفي فقالت لي قاف. أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية: الألف آلاء الله واللام لطفه والميم ملكه، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه الر وحم ون مجموعها الرحمن، وعن ابن عباس أن الم معناه أنا الله أعلم، وقال البغوي: روى سعيد بن جبير عن ابن عباس: المعن أنا الله أعلم وأفضل والر أنا الله أرى والمر أنا الله أعلم وأرى، وقيل: إشارة إلى مدد أقوام وآجال بحساب الجمل. روى البخاري في تاريخه وابن جرير من طريق ضعيف أنه لما أتاه إليهم تلا عليهم الم البقرة فتحسروا فقالوا: كيف تدخل في دين مذته إحدى وبسبعين سنة؟ فتبسم رسول الله ﷺ، فقالوا: فهل غيره؟ فقال: المعن والر، والمر، فقالوا: خلعت علينا فلا ندرى بأيها نأخذ. ورد هذه الأقوال بأن كونها أسماء السور مستلزم لوقع الاشتراك في الأعلام من واضح واحد وذلك ينافي المقصود بالعلمية، وأيضاً التسمية بثلاثة أسماء فصاعداً مستنكراً وأيضاً تسمية بعض السور دون بعض بعيد، ويأن هذه الألفاظ لم تعهد مزيدة للدلالة على الفصل والاستئناف، وإن كان كذلك كانت على كل سورة، وبيان الاقتصار على بعض حروف الكلمة غير مستعمل وأما الشعر فشاذ عن أن في الشعر قوله قفي في السؤال قرينة على أن قوله قاف من وقت بخلاف أوائل

السور إذ لا قربة هناك على أن الآلـف من آلـاء الله واللام لطفه ونحو ذلك، وما روـي عن بعض الصحابة والتابعـين فمـصرـوف عن الظـاهر ولا فـهي أـقوـال مـتعـارـضـة، وتـخصـصـين حـرـفـ بـكـلـمـة من الـكـلـمـاتـ المـشـتـملـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـرـفـ دـوـنـ غـيـرـهاـ تـرـجـيـحـ بلاـ مـرـجـعـ وـبـأـنـ تـبـسـمـ رـسـوـلـ الله ﷺ عـلـىـ فـهـمـ الـيـهـودـيـ. الـظـاهـرـ أـنـ ﷺ تـعـجـبـ عـلـىـ جـهـلـهـ، وـقـيـلـ: إـنـهـ مـقـسـ بـهـ لـشـرـفـهـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ بـسـائـطـ أـسـمـاءـ اللهـ تـعـالـيـ وـمـادـةـ خـطـابـهـ وـهـذـاـ التـأـوـيلـ يـحـوـجـ إـلـىـ إـضـمـارـ أـشـيـاءـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ، وـاخـتـارـ الـبـيـضاـويـ أـنـ حـرـوفـ التـهـجيـ لـمـ كـانـ عـنـصـرـ الـكـلـامـ وـبـسـائـطـهـ الـتـيـ يـتـرـكـ بـمـنـهـ اـفـتـحـتـ السـوـرـ بـطـافـةـ مـنـهـ إـيـقـاظـاـ لـمـ يـتـحـدـىـ بـالـقـرـآنـ وـتـبـيـهـاـ عـلـىـ أـنـ الـمـتـلـوـ عـلـيـهـمـ كـلـامـ مـنـظـومـ مـمـاـيـنـظـمـونـ مـنـهـ كـلـامـهـ فـلـوـ كـانـ مـنـعـنـدـ غـيـرـ اللهـ لـمـ عـجـزـواـ عـنـ الـإـبـيـانـ بـمـثـلـهـ وـلـيـكـونـ أـوـلـ مـاـ يـقـعـ أـسـمـاعـ مـسـتـقـلاـ بـنـوـعـ مـنـ الإـعـجازـ، فـإـنـ النـطقـ بـأـسـمـاءـ الـحـرـوفـ مـنـ الـأـمـيـ مـعـجـزـةـ كـالـكـتـابـةـ سـيـماـ وـقـدـ روـعـيـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ يـعـجزـ عـنـهـ الـأـدـيـبـ الـفـاقـنـ فـيـ فـنـهـ حـيـثـ أـورـدـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ اـسـمـاـ وـنـصـفـ عـدـ أـسـمـيـ الـحـرـوفـ فـيـ تـسـعـ وـعـشـرـينـ سـوـرـ بـعـدـ الـحـرـوفـ مـشـتـملـةـ عـلـىـ أـنـصـافـ جـمـيعـ أـنـوـاعـهـاـ مـنـ الـمـهـمـوـسـةـ وـالـمـجـهـوـرـةـ وـالـشـدـيـدـةـ وـالـرـخـوـةـ وـغـيـرـهـاـ كـمـاـ ذـكـرـ تـفـصـيلـهـ، وـأـيـضـاـ الـكـلـامـ غالـباـ يـتـرـكـ مـنـ تـلـكـ الـحـرـوفـ الـأـرـبـعـةـ عـشـرـ دـوـنـ الـبـوـاـقـيـ، قـالـ: وـالـمـعـنـىـ أـنـ هـذـاـ الـمـتـحـدـىـ بـهـ مـؤـلـفـ مـنـ جـنـسـ هـذـهـ الـحـرـوفـ، وـالـحـقـ عـنـدـيـ أـنـهـاـ مـنـ الـمـتـشـابـهـاتـ وـهـيـ أـسـرـارـ بـيـنـ اللهـ تـعـالـيـ وـبـيـنـ رـسـوـلـ ﷺ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ إـفـهـامـ الـعـامـةـ بـلـ إـفـهـامـ الرـسـوـلـ ﷺ وـمـنـ شـاءـ إـفـهـامـهـ مـنـ كـلـ أـتـبـاعـهـ، قـالـ الـبـغـوـيـ: قـالـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـهـ: فـيـ كـلـ كـتـابـ سـرـ وـسـرـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ الـقـرـآنـ أـوـاـلـ السـوـرـ، وـقـالـ عـلـيـ رـضـيـهـ: إـنـ لـكـلـ كـتـابـ صـفـوـةـ وـصـفـوـةـ هـذـاـ الـكـتـابـ حـرـوفـ التـهـجيـ، وـحـكـاهـ الـشـعـلـيـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـنـ عـلـيـ وـكـثـيرـ، وـحـكـاهـ الـسـمـرـقـنـدـيـ عـنـ عـمـرـ وـعـثـمـانـ وـابـنـ مـسـعـودـ رـضـيـهـ أـجـمـعـينـ وـحـكـاهـ الـقـرـطـبـيـ عـنـ سـفـيـانـ الـثـوـرـيـ وـرـالـرـبـعـ بـنـ خـثـمـ وـأـبـيـ بـكـرـ اـبـنـ الـأـنـبـارـيـ وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ، قـالـ السـجـاـوـنـدـيـ: الـمـرـوـيـ عـنـ الـصـدـرـ الـأـوـلـ فـيـ الـحـرـوفـ التـهـجيـ أـنـهـاـسـرـ بـيـنـ اللهـ وـبـيـنـ نـبـيـهـ ﷺ، وـقـدـ يـجـرـيـ بـيـنـ الـمـحـرـمـيـنـ كـلـمـاتـ مـعـمـيـاتـ يـشـيرـ إـلـىـ أـسـرـارـ بـيـنـهـمـاـ، وـقـيـلـ: إـنـ اللهـ تـعـالـيـ اـسـتـأـثـرـ بـعـلـمـ الـمـقـطـعـاتـ وـالـمـتـشـابـهـاتـ مـاـ فـهـمـهـ النـبـيـ ﷺ لـاـ أـحـدـ مـنـ أـتـبـاعـهـ، وـهـذاـ بـعـدـ جـداـ فـإـنـ الـخـطـابـ لـلـإـلـهـامـ فـلـوـ لـمـ يـكـنـ مـفـهـمـةـ كـانـ الـخـطـابـ بـهـاـ كـالـخـطـابـ بـالـمـهـمـلـ أوـ الـخـطـابـ بـالـهـنـدـيـ مـعـ الـعـرـبـ، وـلـمـ يـكـنـ الـقـرـآنـ بـأـسـرـهـ بـيـانـاـ وـهـدـيـ، وـيـلـزـمـ أـيـضـاـ الـخـلـفـ فـيـ الـوـعـدـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ: ﴿لَئِنْ إِنَّا عَلَيْنَا بِيَسَانٌ﴾^(١) فـيـانـهـ يـقـنـتـيـ أـنـ بـيـانـ الـقـرـآنـ مـحـكـمـ وـمـتـشـابـهـ مـنـ اللهـ تـعـالـيـ لـلـنـبـيـ ﷺ

(1) سورة القيمة، الآية: ١٩

واجب ضروري، وروي عن ابن عباس: أنا من الراسخين في العلم وأنا من يعلم تأويله، وكذا عن مجاهد وادعى المجدد للالف الثاني طهـ (من الأمة المرحومة التي لا يدرى أولها خير أم آخرها ولعل آخرها فوجاً هي أعرضها عرضاً وأعمقها عمقاً وأحسنها حسناً) إن الله تعالى أظهر عليه تأويل المقطعات وأسرارها لكنها مما لا يمكن بيانها للعامة فإنه ينافي كونها سراً من أسرار الله تعالى والله تعالى أعلم، وقيل: إنها أسماء الله تعالى أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه في الأسماء والصفات عن ابن عباس وسنده صحيح، وروي ابن ماجه عن علي طهـ أنه كان يقول: يا كهيعص اغفر لي، وعن الريبع بن أنس كهيعص معناه من يجبر ولا يجار عليه، وقيل: إنها أسماء القرآن أخرجه عبد الرزاق عن قتادة، قالوا ولذلك أخبر عنها بالكتاب والقرآن، قلت: إن كانت أسماء الله تعالى كانت دالة على بعض صفاته تعالى كسائر أسماء الصفات وكذا إن كانت أسماء للقرآن كانت دالة على بعض صفات القرآن كما أن لفظ القرآن والفرقان والنور والحياة والروح والذكر والكتاب تدل على صفة من صفاته، وعلى كلا التقديرين فدلاله تلك الألفاظ ليست بما يفهمه العامة بل هي مختصة بفهم المخاطب ومن شاء الله تعالى تفهميه، والحكم بأنها من أسماء الله تعالى لا يتصور إلا بعد فهم معناها - فهذان القولان على تقدير صحتهما راجعان إلى ما حققناه أنها أسرار بين الله تعالى وبين رسوله صلـ لا يفهمه غيره إلا من شاء الله من كتم أتباعه وكذلك قوله تعالى: «بِدُّ اللَّهُوْ فَوْقَ آتِيَّهِمْ»^(١) وقوله تعالى: «أَرَجَنْ عَلَى الْمَرْقَبِ أَسْتَرَى»^(٢) و«مَلِّ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُّ مِنَ الْكَسَابِ»^(٣) ونحو ذلك مما يستحيل حملها على ظواهرها التي تتبعها الذين في قلوبهم زيف من المجمدة، فإن كلاً منها تدل على صفة من صفات الله تعالى بحيث فهمها رسول الله صلـ وبعض الكتم من أتباعه، وتوضيح ذلك أن الله تعالى صفات غير متناهية حيث قال الله تعالى: «أَتُّوْ كَانَ الْبَيْرَ مِنَ الْكَلَبَتِ فَيَنْتَدِ الْبَحْرَ قَلَّ أَنْ تَنْتَدِ كَلَبَتَ رَبِّ»^(٤) وقال عز من قائل: «أَرَأَيْتَ أَنَّا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةِ أَنْلَدَ وَالْبَحْرَ يَدْهُمُ مِنْ بَعْدِهِ سَبَّبَةُ أَنْجُوْرِ مَا نَفَدَتْ كَلَبَتُ أَنْلَدَ»^(٥) ولا شك أن الألفاظ الموضوعة بإزاء المعاني متناهية، والعقول

(١) سورة الفتح، الآية: ١٠.

(٢) سورة طه، الآية: ٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٠.

(٤) سورة الكهف، الآية: ١٠٩.

(٥) سورة لقمان، الآية: ٢٧.

قاهرة عن درك كنه ذات الله تعالى وكنته صفاتاته، وإنما يتصور دركه بنوع من المعية الذاتية أو الصفاتية الغير المتكيفة - هيئات هيئات عن فهم العوام بل الخواص مع دركهم لا يدركون ذلك الدرك في مرتبة الذات حيث قال رئيس الصديقين (شعر):

العجز عن درك الإدراك إدراك والبحث عن سر الذات إشراك

غير أن بعض صفاتاته تعالى لما شارك صفات الممكناًت في الغايات أو بعض وجوه المشاكلات عبر عنها بالأسماء التي تدل على صفات في المخلوقات كالحياة والعلم والسمع والبصر والإرادة والرحمة والقهر وغيرها فزعم البشر أنه فهمها وفي الحقيقة لم يفهم إلا بعض وجوهها - وبعضها ليست بهذه المثابة، فمنها ما استأثر الله تعالى بعلمه، ومنها ما أفهم الخواص من خلقه قال رسول الله ﷺ في دعائه «اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلتني في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك»^(١) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وأحمد وأبو يعلى في حديث ابن مسعود لمن أصابه هم، والطبراني في حديث أبي موسى: «لعل الله سبحانه من ذلك الأسماء الخفية عن العامة التي لم يوضع بازانياها لفاظاً في لغاتهم علم وأهلهم بعضها لنبيه ﷺ ومن شاء من أتباعه بهذه الحروف وخلق فيها علمًا ضروريًا مستفاداً من هذه الحروف كما علم آدم الأسماء وخلق فيه علمًا ضروريًا من غير سبق علمه بوضع ذلك اللفظ لذلك المعنى كيلاً يلزم التسلسل، وتتجلى تلك الأسماء والصفات على النبي ﷺ بتلاوة هذه الحروف، قال شيخي وإمامي قد سنا الله بسره السامي: إنه يظهر بنظر الكشف القرآن كله كأنه بحر ذخار للبركات الإلهية ويظهر تلك الحروف في ذلك البحر كأنها عيون فوارات تفور ويخرج منها البحر، فعلى هذه المكافحة لا يبعد أن يجعل هذه الحروف أسماء للقرآن لأن القرآن تفصيل لذلك الإجمال والله علم بمراده، وهذا التوجيه لا ينافي ما اختاره البيضاوي فإن القرآن لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع، وبروى لكل حرفة حد ولكل حد مطلع رواه البغوي من حديث ابن مسعود، فكما أن هذه الحروف في الظاهر عنصر للقرآن وبسانده غالب ما يتركب منه، وفيه لطائف الإيراد ووجوه الإعجاز - كذلك المراد من تلك الحروف إجمال للقرآن وعيون فوارات وأسرار بين الله وبين رسوله لا يطلع عليه أحد إلا المخاطب أو من في معناه والله سبحانه أعلم.

(١) رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح غير أبي مسلم الجهني وقد وثقه ابن حبان. انظر مجمع الزوائد في كتاب الأدعية، باب: دعاء من أصابه هم أو حزن (١٧٤٤٥).

﴿فَإِنَّكَ أَلْكَتَبُ﴾ أي هذا الكتاب الذي يقرأه. محمد ﷺ ويكتب به المشركون، فالماضي إليه ما سبق نزوله من القرآن على سورة البقرة أو القرآن كله الذي سبق بعضه، فذلك مبتدأ والكتاب خبره أي الكتاب المعهود الموعود - أو الكتاب الكامل الذي يستأهل أن يسمى كتاباً، أو صفة وخبره ما بعده، وقيل: هذا فيه مضمر أي هذا الذي يوحى إليك ذلك الكتاب الذي وعدنا إزالته في التوراة والإنجيل، أو وعدناك من قبل بقولنا: «إِنَّكَ سَتُنَزَّلُ عَلَيْكَ قُرْآنًا نَّبِيًّا»^(١) فذلك خبر مبتدأ محفوظ والكتاب صفتة. والكتاب مصدر بمعنى المكتوب وأصل الكتب الفض والجمع يقال للجند كتيبة لاجتماعها سمي به لأنه قد جمع في الكتاب حريف إلى حرف، أو لأنه مما يكتب، والإشارة بذلك وهي للبعد تعظيمًا لشأنه. **﴿لَا رَبَّ فِيهِ﴾** لوضوحه وسطوع برhanه بحيث لا يرتاد في العاقل بعد النظر الصحيح في كونه حيًّا، وقيل خبر بمعنى النهي أي لا ترتابوا فيه، ولا لنفي الجنس وفيه خبره، أو فيه صفتة، وللمتقين خبره وهدئ نصب على الحال، أو الخبر محفوظ كما في **﴿لَا شَيْءٌ﴾^(٢)** وفيه خبر قدم عليه لتنكيره والتقدير لا رب فيه هي هدى، والأولى أن يقال إنها جملة متناسقات يقرر اللاحقة السابقة ولذا لم يعطف، فذلك الكتاب جملة تفيد أنه الكتاب المنعم بغاية الكمال حيث **﴿لَا رَبَّ فِيهِ﴾**. وكذا قوله: **«هُدَىٰ لِلشَّقِيقَيْنِ»** فرأى ابن كثير فيه بالإشاع في الوصول وكذلك كل هاء ضمير الغائب قبلها ساكن يشعبها وصلاً بالباء إن كان الساكن ياء ولا بالواو ونحو منه، كما يشيع القراء كلهم كل هاء قبلها متحرك مكسور ياء نحو به أو غير مكسور واواً نحو يضربه له، ما لم يلقيها ساكن فإذا لقيتها ساكن سقط مدة الإشاع لاجتماع الساكنين إجماعاً - نحو: **«عَلَيْهِ الْكِتَابُ»** **«وَلَهُ الْحُكْمُ»** غير أن الكلمة إذا كانت ناقصة حذف آخرها لأجل الجزم نحو **«بِيَوْزَوْهُ»** و**«وَلَوْلَهُ»** و**«وَنَصِيلَهُ»** **«فَالْقَيْقَةُ»** و**«رَسَّنَتُهُ»** و**«بِيَانَهُ»** و**«رَيْمَتُهُ»** وبقي ما قبل الهاء متحركاً ففيها خلاف القراء نذكرها في مواضعهما إن شاء الله تعالى، فقرأ بعضهم بالإشاع نظراً إلى تحرك ما قبلها ويعضمهم بالاختلاط نظراً إلى كون الحركة عارضية وتبيها على الحرف المحفوظ ويؤكد كونه حقاً لا رب فيه، أو يكون كل جملة منها يستبعـد السابقة اللاحقة استبعـد الدليل للدليل فإنه لما كان بالغـاً حد الكمال لا يسوغ فيه الرب فيكون البتة هدى، وهدى مصدر بمعنى الدلالة على الطريق الموصـل أو الدلالة الموصـلة إلى المقصود بمعنى الهدى

(١) سورة الزمر، الآية: ٥.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٥٠.

أو ذكر مبالغة كزيد عدل وتحصيص الهدى بالمتقين إما على المعنى الأول فلأنهم هم المستفدون به وإن كانت الدلالة عامة ولذا قال: **«هَذِي لِتَكَبِّرُ»**^(١) وإنما على الثاني فظاهر لأنه لا يكون دلالة موصلة إلا لمن صقل عقله كالغذاء الصالح ينفع الصحيح دون المريض ولذا قال: **«شَفَاءٌ وَرَجُوعٌ لِلتَّقْوِينَ وَلَا يَزِيدُ أَطْلَابِيْنَ إِلَّا خَسَارًا»**^(٢) والمتقى من يقى نفسه عما يضره في الآخرة من الشرك وذلك أدناه، ومن المعا�ي وذلك أوسطه، ومن الاشتغال بما لا يعينه ويشغله عن ذكر الله تعالى وذلك أعلىه وهو المراد بقوله تعالى: **«حَقٌّ تَعَلَّمُه»**^(٣) وقال ابن عمر: التقوى أن لا ترى نفسك خيراً من أحد، وقال شهر بن حوشب: المتقي الذي يترك ما لا يأس به حذراً عما به يأس. روى الشیخان وابن عدي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهها كثير من الناس، فمن اتقى المشتبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحرم يوشك أن يواقه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(٤) وروى الطبراني في الصغير: «الحلال بين والحرام بين فدع ما يربيك إلى ما لا يربيك» قلت: صلاح القلب المذكور في الحديث هو المعتبر باصطلاح الصوفية ببناء القلب وهو أول مراتب الولاية وهو المستلزم لصلاح الجسد والانتقاء عن المشتبهات حذراً من ارتکاب المحرمات، فالتحقى لازم للولاية قال الله تعالى: **«إِنَّ أَزْلَافَهُ إِلَّا أَنْتُمْ»**^(٥) وفي الآية سمي المشارف للتحقى متقدياً مجازاً على طريقة من قتل قتيلاً.

«الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ» صفة مقيدة للمتقين إن فسر بالتحقى عن الشرك وإلا فموضحة مشتملة على أصول الأعمال من الإيمان فإنه رأس الأمر كله، والصلة فإنها عماد الدين،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٤) آخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه ^(٥٦) وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات ^(١٥٩٩).

وهو موجود أيضاً عند أصحاب السنن.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٣٤.

والزكاة فإنها قنطرة الإسلام، أو مبادأ، أو مادة، أو خبره «أولئك عَلَى هُدًى» فرأى أبو جعفر وأبو عمرو وورش يؤمرون بالواو بدلاً من الهمزة، وكذلك أبو جعفر يترك كل همزة ساكنة ويبد لها واواً بعد ضمة وباء بعد كسرة إلا في «أثيقهم» «وَتَنِعَّمُ» (وبنتنا) وأبو عمرو كلها إلا ما كان السكون فيه للجزم نحو يهبي أو يكون فيه خروج من لغة إلى لغة ك (المؤصلة) (رءيا) وورش كل همزة ساكنة في فاء الفعل إلا «نَوْي» (نؤي) ولا يترك الهمزة في عين الفعل إلا باب الرؤيا وما كان على وزن فعل مكسور العين، والإيمان في اللغة التصديق كما في قوله تعالى: «وَمَا أَنْتَ يُمْنَعُنَّا لَنَا»^(١) وذلك يكون بالقلب واللسان وفي الشرع التصديق بالقلب واللسان جميعاً بما جاء به النبي ﷺ وعلم قطعاً، ولا يعتبر التصديق بالقلب بدون اللسان إلا في حالة الإكراه، قال الله تعالى: «وَعَمِدُوا إِلَيْهَا وَاسْتَبَقُوهَا أَقْسَمُهُمْ»^(٢) وقال: «بِمَرْيَوْنَهُ كَمَا يَمْرِيُونَ أَبْنَاهُمْ»^(٣) وقال: «إِلَّا مَنْ أَكْسَرَهُ وَقْلَمُهُ مُظْبَّنٌ بِالْأَيْمَنِ»^(٤) ولا يعتبر التصديق باللسان بدون القلب أصلاً قال الله تعالى: «وَاللَّهُ يَنْهَا إِنَّ الْمُتَفَقِّبِينَ لِكَفِرْبُونَ»^(٥) وأما الأعمال فغير داخلة في الإيمان، ولذا صح عطف «يُمْنَعُونَ الشَّوَّافَةَ» على «يُمْنَعُونَ». وعطف «مَامَنُوا وَعَكَلُوا وَتَنِعَّمُوا» على البالغين

روى مسلم في الصحيح عن عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الشيب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه من أحد حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فأنسد ركبته إلى ركبته ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويسدده، قال: أخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبد ربك كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: أن تلد الأمة ربها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البيان، قال: ثم انطلق فلبث ملياً

(١) سورة يوسف، الآية: ١٧.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٦.

(٤) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٥) سورة المنافقون، الآية: ١.

ثم قال لي: يا عمر أتدرى من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أراك يعلمكم دينكم^(١) ورواه أبو هريرة مع اختلاف وفيه «إذا رأيت الحفاة العراة الصنم البكم ملوك الأرض في خمس لا يعلمهم إلا الله ثم قرأ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمٌ أَشَاءَ فَيَرِيهُ لِلْفَتَيَّةِ﴾ الآية متفق عليه. وهذا الحديث يدل على أن الإسلام اسم لما ظهر من الأعمال، وكذا قوله تعالى: «فَأَتَى الْأَغْرَبَ أَهَانَهُ ثُمَّ لَمْ تَرْسُوا وَلَكُنْ قُوَّلَا أَشَنَّتَا»^(٢) وبطريق الإسلام أيضاً على الإيمان كما في قوله تعالى: «فَالَّذِي رَبَّهُ أَشْلَمَ فَالَّذِي أَنْشَأْتَ إِرَبَ الْمُتَلَبِّرِ»^(٣) فهو في اصطلاح الشرع مشترك في المعنين، والغيب مصدر وصف به للعبارة كالشهادة قال الله تعالى: «عَلَيْكُمُ الْغَيْبَ وَالشَّهَادَةُ»^(٤) والمراد به: ما غاب عن أبصارهم من ذات الله وصفاته والملائكة والبعث والجنة والنار والصراط والميزان وعذاب القبر وغير ذلك فهو واقع موقع المفعول به للإيمان والباء صلة، أو بمعنى الفاعل وقع حالاً من فاعل يؤمنون يعني يؤمنون غائبين عنكم لا كالمنافقين في حضور المؤمنين خاصة دون الغيبة وقيل عن المؤمن به، روي عن ابن مسعود أنه قال إن أمر محمد ﷺ كان بيناً لمن رأه والذي لا إله غيره ما من أحد قط أفضل إيماناً من إيمان بغير ثم قرأ: ﴿الَّتَّهُ ذَلِكَ الْكِتَبُ﴾ إلى قوله: ﴿الْمُتَلَبِّرُونَ﴾.

﴿وَيَعِيشُونَ الْمُبَلَّةَ﴾ أي يحافظون على حدودها وشرائطها وأركانها وصفاتها الظاهرة من السنن والأداب والباطنة من الخشوع والإقبال، من أقام العود إذا قومه، أو يديموها ويواظبون عليها من قامت السوق إذ نفتت وأقمتها إذا جعلتها نافقة. والصلوة أصله الدعاء وسميت بها لاشتمالها عليه، قرأ ورش بتغليظ اللام إذا تحرك بالفتح بعد الصاد - أو الطاء - والظاء - نحو الصلوات - ومضلى - وأظلم - والطلائـ - ومضطلة - وبقلـ - ونحو ذلك وقرأ الباقيون بالترقيق إلا في لفظة الله خاصة إذا افتتح أو انضم ما قبله فيفخمونه أجمعون، **﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُغْنِيُونَ﴾** الرزق في اللغة: الحظ، قال الله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: (إن الله عنده علم الساعة) (٤٧٧٧) وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بثبات قدر الله سبحانه وتعالى (٨).

وهو موجود أيضاً عند أصحاب السنن.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٣١.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٧٣.

﴿وَيَنْهَا لَكُمْ أَنْ تُكَبِّرُهُ﴾^(١)) ويطلق على كل ما ينتفع به الحيوان، والإنفاق في الأصل: الإخراج عن اليد والملك، ومنه نفاق السوق حيث يخرج فيه السلعة، والمراد به صرف المال في سبيل الخير هذه الآية في المؤمنين من مشركي العرب.

﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ يعني القرآن ﴿وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ من التوراة والإنجيل وسائر الكتب المنزلة على الأنبياء ﷺ، هم المؤمنون من أهل الكتاب، كذا أخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس ﷺ فعلى هذا الآياتان تفصيل للمتقين، أو المراد بهم الأولون من قبيل قوله: شعر.

إلى الملك القرم وابن الهمام وليست الكتبة في المزدحم

على معنى أنهما الجامعون بين الإيمان بما يدركه العقل جملة وإثبات الشارع وبين الإيمان بما لا طريق إليه غير السمع، أو من قبيل عطف الخاص على العام كقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّوحُ﴾^(٢) تعظيمًا لشأنهم. روى الشيخان عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأمن بمحمد»^(٣) الحديث والإنزال: نقل الشيء من الأعلى إلى الأسفل ويلحق المعاني بتوسط لحوقه الذوات الحاملة لها كجبرئيل، أو المراد العلو والسفل في الرتبة أنزل من علم الله تعالى إلى علم البشر. يقصر أبو جعفر وابن كثير ويعقوب والسوسي كل مد وقع بين كلعتين وقالون والدوري يمد ويقصراً والباقيون يمدونها ولذا سمي هذا المد المتفصل مداً جائزًا بخلاف المتصل الواقع في كلمة واحدة نحو السماء فإنهم انفقوا على مده فيسمى واجياً. لكنهم اختلروا في مقدار المتصل والمتفصل؟ فابن كثير وأبو عمرو قالون يمدون على قدر ثلاث حركات وابن عامر والكساني على قدر أربع حركات وعاصم على قدر خمس حركات وورش وحمرة على قدر ست حركات. هذا في المد الذي يقع بعد المد همة، أما إذا وقع بعده ساكن نحو ﴿وَلَا الصَّلَائِن﴾ فجميع القراء انفقوا على مده على قدر ست حركات ويسى مداً لازماً، إلا إذا كان الساكن لعارض الوقف فاتفقوا على أن القاريء مخير في مده على قدر حركتين أو أربع حركات أو ست حركات وفيما كان الساكن في

(١) سورة الواقعة، الآية: ٨٢.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمره وأهله (٩٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس (١٥٤).

الأصل مضموماً نحو **﴿نَسْتَعِينُ﴾** يمدونها إلى سبع حركات، والله أعلم

﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقَنُونَ﴾ أي بالدار الآخرة سمعيت الدنيا لدنوها، والآخرة لتأخرها فهما صفتان في الأصل غلبهما الأسمية فصارا اسمين - والإيقان إنقاذ العلم ببني الشك عنه نظراً واستدلاً، فلا يسمى الله موتنا، قرأ ورش بمنزلة الهمزة إلى اللام وحذف الهمزة وكذلك كلما وقع الهمزة أول الكلمة، والسابق عليه حرف ساكن غير مد ولين من آخر كلمة أخرى فإنه يلتقي حركة الهمزة على الساكن قبلها ويحدّفها سواء كان الساكن نون تنوين أو لام تعريف أو غير ذلك نحو **﴿مِنْ شَيْءٍ إِذَا كَانُوا﴾** (ومبين أن عبدوا) (وكفوا أحد)

﴿وَبِالْآخِرَةِ﴾ **﴿الْأُولَئِكَ﴾** واستثنى أصحاب يعقوب عن ورش من ذلك (كتابيه إني ظلتت) واختلفوا في آلين في موضعين و**﴿عَادَ الْأُولَئِكَ﴾** ثم ورش يمد مداً قصيراً ومتوسطاً وطويلاً على هذه المدة، وكذا على كل مدة وقع بعد الهمزة سواء كانت الهمزة ثابتة نحو آمن وأؤخّي - وإيماناً - أو محدودة بعد نقل الحركة نحو بالآخرة - وقل أرجي - ومن آمن أو مبدلة نحو هؤلاء آلهة فقرأ ورش هؤلاء باليهود بالإبدال والمد أو مهللة نحو جاء آل إلا ياء إسرائيل تحرزاً عن ثلاث مرات في بني إسرائيل، وبعضهم لا يرون لورش المد إلا في الثابتة، وقرأ حمزة من رواية خلف بالسكت على اللام وكذا على كل ساكن غير مدة وقع آخر الكلمة وبعده همزة يسكن عليه سكتة لطيفة من غير قطع نحو مَنْ آمن - وَهُلْ آتاك - وَعَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَبْنَى آدَمَ وَخَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ - الآخِرَةُ - الْأَرْضُ - وعنه السكتة على لام التعريف شيءٌ وشيئاً لا غير - وقدم الضمير للحصر أي هم الموقنون بالآخرة دون غيرهم من أهل الكتاب لعدم مطابقة اعتقادهم الواقع حيث قَالُوا لَنْ يَذْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوَ ذَلِكَ أو تضارى نحو ذلك.

﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ الجملة في محل الرفع إن جعل أحد الموصولين منفصلاً عن المتقدرين كأنه نتيجة للأحكام بالصفات المذكورة فإن اسم الإشارة كإعادة الموصوف بصفاته، ففيه إذن بأن تلك الصفات موجبة لهذا الحكم، وفي كلمة على إذن على تمكّنهم واستقرارهم على الهدى، ونكر هدىً للتعظيم وأكّد التعظيم بأن الله معطيه وموقفه **﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** أي الفائزون بالمطلوب مما يلطف وما يشاركه في الغاء والعين من فلق وفلذ وفلق يدل على الشق والقطع كانَ المفلح انشق من غيره وصار بينهما بون بعيد، أو صاروا مقطوعاً لهم بالخير في الدنيا والآخرة، كرر اسم الإشارة تبيّناً على أن اتصافهم بذلك الصفات يقتضي كل واحدة من الآثرين ووسط العاطف لاختلاف مفهوم الجملتين بخلاف قوله: **﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْتَمْ بَلْ هُمْ أَمْلَأُ أُولَئِكَ هُمْ**

الْقَنِيرُتُ»^(١) وهم ضمير يفصل الخبر عن الصفة ويؤكد النسبة ويفيد الاختصاص، أو مبتدأ والمفلدون خبره والجملة خبر أولئك، وتتمسك المعتزلة بأن الحصر تدل على خلود مرتكب الكبيرة في النار، ورد بأن المراد المفلدون الكاملون في الفلاح ويلزم منه عدم كمال الفلاح لمن ليس مثلهم لا عدم الفلاح مطلقاً، ثم لما ورد ذكر خاصة عباد الله وأوليائه في ضمن ذكر الكتاب أو مستقلاً إن جعل الموصول منفصلاً عن المتقين، عقيبهم أضدادهم العردة ولم يعطف لاختلاف السياق.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ مَا نَذَرُوكُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ حَسَنَ اللَّهُ عَلَىٰ فُلُوْبِهِمْ وَعَلَىٰ سَنَوْبِهِمْ وَعَلَىٰ أَيْصَارِهِمْ عَشْوَهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ مَا شَاءَ إِلَّا لَهُ وَإِلَيْهِ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يَحْذِيْغُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ مَاءَمُوا وَمَا يَعْذِيْغُونَ إِلَّا أَنْشَهُمْ وَمَا يَشْهِدُهُ ﴿٩﴾ فِي فُلُوْبِهِمْ مَرَضٌ فَرَأَاهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِيْبُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّا مَنْ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَتَعْرِيْفُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ يَأْمُوْرُوا كَمَا عَاهَنَ النَّاسُ قَالُوا أَتُؤْمِنُ كَمَا عَاهَنَ الشَّهَادَةَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الشَّهَادَةَ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ وَإِذَا لَعُوا الَّذِينَ مَاءَمُوا قَالُوا نَامَتْنَا وَإِذَا حَلَّنَا إِلَىٰ شَيْطَانِنَا قَالُوا إِنَّا مَعْكُمْ إِنَّا مَنْ مُسْتَهْمِمُونَ ﴿١٤﴾ يَسْتَهْمِيْزُونَ يَوْمَ وَرِثَمُ فِي طَغْيَاتِهِمْ يَعْتَهُوْنَ ﴿١٥﴾ أُزْكِيْكُ الَّذِينَ أَشَرَّوْا أَصْنَالَهُمْ بِالْهُدَىٰ فَمَا يَرْجِعُتْ يَمْتَرِئُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهَتَّمِيْنَ ﴿١٦﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الكفر لغة: ستر النعمة، وفي الشرع: ضد الإيمان وستر نعمة الله. **«سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ مَا نَذَرُوكُمْ لَا يُؤْمِنُونَ»** - خبر إن - وسواء اسم بمعنى الاستواء نعت به كما ينعت بالمصادر، وما بعده مرفوع على الفاعلية كأنه قيل مستوا عليهم إنذارك وعدمه، أو خبر لما بعد، بمعنى أنه إنذارك وعدمه سببان عليهم، والفعل وقع مخبراً عنه باعتبار المعنى التضمني أي الحدث مجازاً، وإنما عدل عن المصدر إلى الفعل لإيهام التجدد، والهمزة وأم جرداً عن معنى الاستفهام وذكر التقرير معنى الاستواء وتأكيده، والإذار: التحريف من عذاب الله واقتصر عليه لأن دفع الفرار أهم من جلب النفع. فرأى ورض بالبدال الهمزة الثانية ألفاً، وقالون وابن كثير وأبو عمرو يسهرون الثانية بين بين لكن قالون

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٧٩.

يدخل ألفاً بينهما مع التسهيل، وهشام يدخل ألفاً بينهما من غير تسهيل، والباقيون يتحققون الهمزتين من غير إدخال، وكذلك المقال في كل همزتين مفتوحتين في كلمة واحدة، وذكر في التيسير مذهب هشام كقالون، وأما إذا اختلفتا بالفتح والكسر في الكلمة نحو **﴿أَوْدَا كَانَ رَبِّنَا﴾** فالحرميان وأبو عمرو يسهلون الثانية وقالون وأبو عمرو يدخلان قبلها ألفاً والباقيون يتحققون الهمزتين واختلف الرواية عن هشام في إدخال الألف بينهما ففي رواية يدخل مطلقاً، وفي رواية إلا في سبعة مواضع **﴿أَيْتُكُمْ﴾** في الأعراف وفصلت **﴿أَيْنَ لَهُ لَأْنِرَ﴾** في الأعراف والشعراء - وفي مريم **﴿وَقَوْلُ الْإِنْسَانُ أَوْذَا مَا يَثِّ﴾** وفي الصافات **﴿أَلَّذِكَ﴾** و **﴿أَيْنَكَ﴾** وإذا اختلفتا بالفتح والضم في الكلمة فالحرميان وأبو عمرو يسهلون الثانية، وقالون يدخل بينهما ألفاً - وهشام كقالون في ص **﴿أَنْزِلَ عَلَيْهِ﴾** وفي **﴿أَلَّذِكَ﴾** **﴿أَلَّيْنَ﴾** وكالجمهور في آل عمران **﴿فَلَمْ أَرْتِنَكُر﴾** والباقيون يتحققون ولا رابع لها. **﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾** جملة مفسرة لإجمال ما قبلها فيما فيه الاستواء فلا محل لها أو حال مؤكدة أو بدل عنه أو خبر إن والجملة قبلها اعتراض بما هو علة الحكم.

﴿حَنَّمَ اللَّهُ عَنْ قُلُوبِنِّمْ﴾ فلا تعي خيراً، والقلب: هو للمضافة وقد يطلق على المعرفة والعقل قال الله تعالى: **﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِذِكْرَىٰ لِئَنْ كَانَ لَهُ قُلْبٌ﴾**^(١) اعلم أن الله تعالى خالق الأشياء كلها أعراضها وجوهها، والأسباب أسباب عادية يخلق الله تعالى عقيبها المسبيبات فالله سبحانه بعد استعمال الحواس من السمع والبصر وغيرهما يخلق علماً بالمحسوسات وبعد استعمال الذهن في ترتيب المقدمتين يخلق علماً بالت نتيجة جرياً على عادته، ولو شاء لا يخلق ويتعطل الحواس ويختبط الذهن، ولو شاء يحصل العلم بالمحسوس ولا يفيد ذلك العلم أثراً في القلب. قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ قُلُوبَ بْنِ آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ كُلُّ قَلْبٍ وَاحِدٌ يَصْرُفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ**» ثم قال: **«اللَّهُمَّ مَصْرُفُ الْقُلُوبِ صَرْفُ قُلُوبِنَا عَلَى طَاعَتِكَ»**^(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو. فالله سبحانه له لعلم يرد أن يظهر قلوب الكفار صرفهم عن التفكير في الآيات ولم يخلق في قلوبهم تأثيراً بالإيمان واليقين بعد رؤية الآيات والمعجزات وعبر عن ذلك وعن عدم التأثير بالختم والطبع والإغفال والإقصاء والغشاوة مجازاً، أو مثل قلوبهم ومشاعرهم بأشياء ضرب عليها الحجاب، أو يقال إن المراد بالختم ما يخلق الله تعالى من السواد على

(١) سورة ق، الآية: ٣٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (٢٦٥٤).

القلوب باقتران المعاصي، روى البغوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه منها وإن زادت حتى تعلو قلبه، فذلكم الران الذي ذكر الله في كتابه: ﴿كَلَّا مِنْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ نَّا كَلَّا لَوْ يَكُبُونَ﴾^(١) قلت: وسود القلب المذكور هو المعتبر فيما من الحديث بفاسد القلب حيث قال: «إذا فسدت فسدت الجسد» وهو ضد صلاح القلب، ولما كان حال ذنب المؤمن كذلك فما بال الكافر، وعبر عن إحداث هذه الهيبة بالطبع والإغفال ونحوها، والختم: في اللغة الكتم، سمي به الاستئناق من الشيء بضرب الخاتم عليه لأنه كتم له، والبلغ آخره سمي به نظراً إلى أنه آخر فعل يفعل في إحرازه. «وَعَلَى سَمْوَاتِهِمْ» أي أسماعهم، وحده للأمن عن اللبس واعتبار الأصل فإنه مصدر في أصله والمصادر لا تجمع، معطوف على قلوبهم لقوله تعالى: «وَقَمَّ عَلَى سَمِيعِهِ وَلَمِيزِهِ وَجَعَلَ عَنْ بَصَرِهِ غَشْوَةً»^(٢) ولما كان درك السمع والقلب من جميع الجهات جعل مانعهما من جنس واحد وهو الختم بخلاف البصر فإنه مختص بال مقابلة فجعل مانعها الغشاوة المختصة بجهة المقابلة «وَعَلَى أَبْصَرِهِمْ غَشْوَةً» جمع بصر وهو إدراك العين، وقد يطلق مجازاً على القوة الباصرة وعلى العضو وكذا السمع. أمال أبو عمرو والدوري عن الكساني كل ألف بعده راء مجرور في لام الفعل نحو: «وَعَلَى أَبْصَرِهِمْ» وصلاً ووقفاً وكذا آثارهم - والثأر - ويقطنار - ويدينار - والأبرار - وشيشهه وتبعهما أبو الحارث فيما تكررت فيه الراء من ذلك نحو الأشرار - الأبرار - وقرأ ورش كل ذلك بين وبين وتابعة حمزة فيما كان الراء فيه مكرراً وعلى قوله القهار حيث وقع ودار البوار لا غير - وأمال ابن ذكران إلى جماركَ والجمار في البقرة وال الجمعة لا غير. والغشاوة: ما يشمل على الشيء فيعطيه مرفع على أنه مبتدأ أو فاعل للظرف. «وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» في الآخرة، والعذاب: من أذبب الشيء إذا أمسك أي عقاباً يمنع الجناني عن المعاودة ثم اتسع فأطلق على كل ألم وإن لم يكن عقاباً مائعاً، وقيل: من التعذيب بمعنى إزالة العذب، والعظيم ضد العقير يعني إذا قيس مع ما يجاشه تصر عنه جميعه.

«وَنَّ الْأَثَرُ» روى عن أبي عمرو إماملة فتح الناس في موضع الجر حيث وقع بخلاف عنه وصلاً ووقفاً. «مَنْ يَقُولُ مَا نَّا يَا شَهَ وَإِلَيْهِمُ الْأَثَرُ» أي بيوم القيمة نزلت في المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول، ومنتسب بن قشير، وجذ بن قيس وأصحابهم وأكثرهم من اليهود. والناس: أصله أناس فحذفت الهمزة وعرض عنها حرف التعریف ولذا لا

(١) سورة المطففين، الآية: ١٤.

(٢) سورة الجاثية، الآية: ٢٣.

يجمع بينهما جمع إنسان، وقيل: اسم جمع إذ لم يثبت فُعَالٌ من أبنية الجمع، مشتق من أنس لأنهم يستأنسون بيئهم، أو أنس لأنهم ظاهرون مبصرون، كما سمي الجن لاجتنابهم واللام فيه للجنس ومن موصوفة إذ لا عهد، وقيل: للعهد والمعهود هم الذين كفروا - أو من موصولة أريد بها ابن أبي وأمثاله حيث دخلوا في الكفار المخنوم على قلوبهم واختصوا بزيادة الخداع، وتخصيص الذكر بالإيمان بالله واليوم الآخر لما هو مقصد الأعظم من الإيمان. **﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾** إنكار لما أذعوه وكان أصله وما آمنوا حتى يطابق قولهم في تصريح الفعل دون الفاعل لكن عكس مبالغة في التكذيب لأن إخراجهم من المؤمنين أبلغ من نفي الإيمان في ماضي الزمان ولذلك أكد النفي بالباء **﴿يَخْتَهُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ مَاتُوا﴾** الخدع: أن توهم غيرك خلاف ما تخفيه من المكرور، من قولهم خدع القلب إذا توارى في حجره وأصله الإخفاء، وخداعهم مع الله أي مع رسوله بحلف المضاف، أو من حيث أن معاملتهم مع الرسول معاملتهم مع الله من حيث أنه خليفته قال عز وجل: **﴿إِنْ يُطِعَ الرَّسُولُ فَنَدَأْتُمْ أَطْعَامَ اللَّهِ﴾**^(١) وقال عز من قائل: **﴿أَلَيْرَكُ مُبَاهِعُوكَ إِنَّا بِمَا يَمْرُرُكُ اللَّهُ بِدُلُوقَ قَوْقَ أَبِيهِمْ﴾**^(٢) وهو يعني يخدعون، وصيغة المقابلة للمبالغة فإن الفعل مع المقابل أبلغ أو أن صورة صنيعهم مع الله من إظهار الإيمان مع إبطال الكفر وصنع الله معهم بإجراء أحكام الإسلام عليهم مع أنهم أخبت الكفار، وامتثال الرسول **ﷺ** والمؤمنين أمر الله في إخفاء حالهم وإجراء أحكام الإسلام عليهم صورة صنيع المتخادعين وهو بيان ليقول أو استثناف بذلك ما هو الغرض منه. **﴿وَمَا يَخْتَهُونَ﴾** قراءة الحرميين وأبي عمرو وما يخادعون **﴿إِلَّا أَنْتُمْ﴾** فإنه لا يخفى على الله خافية، وهو يطلع نبيه **ﷺ** والمؤمنين فهم غروا أنفسهم حيث أوهموا أنفسهم أنهم آمنوا من العذاب والفضيحة فضرر خداعهم راجع إليهم دون غيرهم. **﴿وَمَا يَشْعُرُوكَ﴾** أي لا يحسون لتمادي غفلتهم، الشعور الإحساس بالمشاعر أي الحواس، جعل رجوع الشر إلىهم كالمحسوس الذي لا يخفى إلا على معدوم الحواس. **﴿فِي ثُلُوجِهِمْ تَرْقُ﴾** لا المرض ما يعرض البدن فيخرج عن الاعتدال ويضعفه ويفضي إلى الهلاك، ويطلق على الأعراض النفسانية من الجهل والحسد والكفر وسوء العقيدة مجازاً فإنه مانع من نيل الفضائل ومفضي إلى الهلاك الابدي، وهم كانوا على أخبث الأعراض النفسانية وكانوا أيضاً متالعين على فوت الرياسة واستعلاء شأن المحسودين من المؤمنين **﴿فَزَادُهُمْ اللَّهُ مَرَضًا﴾** بتقوية تلك

(١) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(٢) سورة الفتح، الآية: ١٠.

الأعراض الخبيثة بالختم والرين، وإنزال الآيات، فكلما كفروا بأية ازدادوا كفرًا، أو نصر رسول الله ﷺ وتفضيهم. قرأ حمزة بإمالة زاد وكذا جاء وشاء وران - وخان - وحاب - وطابت وحاق - حيث وقع وزاغ - في النجم وزاغوا في الصف لا غير سواء اتصلت هذه الأفعال بضمير أو لا إذا كانت ثلاثة ماضية، وتتابعه ابن ذكوان على إمالة جاءه وشاء حيث وقعا وزاد هنَا خاصة وقبل حيث وقع. **﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** أي: مؤلم، وصف به العذاب وبالغة **﴿بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾** ما مصدرية - قرأ الكوفيون بالتحفيف أي بكذبهم في قولهم آمناً - والباقيون بالتشديد أي بتكتيبيهم الرسول ﷺ في السُّرِّ.

﴿وَلَا يُقْدِرُ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الفساد: ضد الصلاح يعمان كل ضار ونافع - وقادهم في الأرض: هيجان الحروب المخادعة المسلمين ومعالنة الكفار عليهم بافساء الأسرار وتعريق الناس عن الإيمان بمحمد ﷺ والقرآن. قرأ الكساني وهشام - قبل - وغيره - وجعى - وجيئ - وبيدق - وبيث - وبيث - وبالإشمام ووافق ابن عامر في الأربع الأخيرة ووافق نافع في الآخرين، والمراد بالإشمام هنَا أن ينحا بكسر فانها نحو الضمة والياء نحو الواو - وقيل بضم الفاء مشبعة، وقيل مختلساً، وقيل بل إيماء بالشفتين إلى ضمة مقدرة مع إخلاص الكسرة، والأول أصح والباقيون بالكسرة. **﴿فَالَّذِي إِنَّمَا يَعْمَلُونَ مُغْلِظُوكُمْ﴾** وهم كاذبون، رد للناصح على سبيل المبالغة بكلمة إنما أو قالوا ذلك فيما بينهم تصوروا الفساد بصورة الصلاح لما زُين لهم سوء أعمالهم **﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَتَبَيَّنُهُ﴾** رد لما ادعوه أبلغ ردد كما أدعوه لأنفسهم، مع تعريف المؤمنين بأبلغ الوجوه بالاستناف وحرف التبيه المفيدة للتحقيق وكلمة أن وتعريف الخبر وضمير الفصل والاستدراك بلا يشعرون **﴿وَلَا يُقْدِرُ لَهُمْ مَا يَمْنُوا كَمَا أَمَنَ الظَّالِمُونَ﴾** يعني المهاجرين والأنصار أو من آمن من اليهود كعبد الله بن سلام - هذا من تمام النصوص، فإن الإعراض عن الفساد والإيتان بشرائع الإيمان كمال الإنسان، وكما آمن الناس في محل النصب على المصدرية **﴿وَمَا مَصْدِرِيَةٌ أَوْ كَافَةٌ كَمَا فِي زَيْنَ﴾** **﴿فَالَّذِي﴾** فيما بينهم **﴿أَتَوْيَنَ كَمَا ءَانَ الشَّفَاهَةَ﴾** والسفه: خفة العقل وضده الحلم، وقيل: السفيه من تعمد بالكذب، وإنما سفهمهم اعتقاداً لفساد رأيهم أو تحقيراً لشأنهم **﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْشَّفَاهَةُ﴾** فإنهم مع ما كانوا يرون من المعجزات ويعرفون من التوراة أهملوا عقولهم وأنكروا الرسول ﷺ: **﴿فَمَنْ أَشَبَّهُمْ عَلَى الْكَارِ﴾**^(١) وفيه رد وبالمبالغة كما سبق. قرأ الحرميان وأبو عمرو الشَّفَاهَةُ إلا في الوصل

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٥.

خاصة بتسهيل الهمزة الثانية، وكذا كل ما اجتمعا في كلمتين واختلف حركتهما نحو من الماء أو مما - وشَهَدَهُ إِذْ حَضَرَ - ومنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ - وجَاءَ أَمَّةً وَحَكَمَ التَّسْهِيلَ أَنْ يجعل بين الهمزة وبين الحرف الذي منه حركتها ما لم يفتح وينكسر ما قبلها أو ينضم فانها تبدل مع الكسرة ياء مفتوحة ومع الضمة او مفتوحة والمكسورة المضموم ما قبلها تبدل واوا مكسورة والباقيون يتحققونهما «وَلَكِنَ لَا يَعْلَمُونَ» إنما ذكر هنـا «لَا يَعْلَمُونَ» وفيما قبله «لَا يَتَمَرَّدُ» لأن الوقوف على أمور الدين يحتاج إلى فكر وأما الفساد فيدرك بالحس وأدنى النفاث.

«وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ مَأْتُوا قَالُوا إِنَّا مَأْتَيْنَا» كليمانكم، بيان لمعاملتهم مع المؤمنين والكافر وما صدرت به القصة سبق لبيان مذهبهم وتمهيد نقاومهم «وَإِذَا خَلَوْا» من خلوت بفلان وإليه إذا انفردت معه، أو من خلاك دم أي عداك ومنه القرون الخالية «إِنْ شَيْطَبِنَّهُمْ» أي رؤسائهم، قال ابن عباس: وهو خمسة نفر من اليهود كعب بن أشرف بالمدينة، وأبو بردة فيبني أسلم عبد الدار في جهينة، وعوف بن عامر فيبني أسد، وعبد الله بن السوداء بالشام. والشيطان: المتمرد العاتي من الجن والإنس، قال الله تعالى: «شَيْطَانُ الْأَنْجَى وَالْأَعْيَ»^(١) وقال: «بَنَى الْجِنَّةَ وَالثَّانَى»^(٢) أو المراد الكهنة ولا يكون كاهن إلا ومعه الشيطان تابع له، والشيطان مشتق من شَطَّنَ أي بعده من الخير، أو من شَاطَّ أي بطل ومن أسمائه الباطل، وحيثيات النون زائدة «قَالُوا إِنَّا مَعْكُمْ» في الدين والاعتقاد، خاطبهم بالجملة الاسمية المؤكدة بأن للدلالة على تحقيق ثباتهم على ما كانوا «إِنَّمَا يَخْفَى مُسْتَهْزِئُونَ» تأكيد لما قبله لأن المستهزئ بالشيء المستخف به مصر على خلافه، أو بدل منه لأن من خقر الإسلام فقد عظم الكفر، أو استناف كان الشياطين قالوا لهم لما قالوا إِنَّا مَعْكُمْ إن صح ذلك فما لكم تدعون الإيمان فأجابوا، والاستهزاء السخرية والاستخفاف، هزأت واستهزأت كاجبت واستجابت بمعنى وأصله الخفة ناقة تهزئه أي تسرع. فرأى أبو جعفر مُسْتَهْزِئُونَ - وَمُسْتَهْزِئُونَ - واستهزروا - ولِيُظْهِرُوا لِيُوَاظِرُوا - وَيَسْتَهْزِئُونَكَ وَخُطُونَ - وَخَاطِلِينَ - وَمُنْكِرُونَ - ومُنْكِرُونَ - فَمَالُونَ - وَالْمُشْتَهَرُونَ - بَتَرَكَ الْهَمَزَةَ فِيهِنَّ - «اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِنَّ» أي يجازيهم على استهزائهم سمي الجزاء به للمقابلة، قال البغوي قال ابن عباس: هو أن يفتح لهم باب من الجنة فإذا انتهوا إليه سُد عنهم وردوا إلى النار، وقيل: هو أن يجعل للمؤمنين نور يمشون به

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٢.

(٢) سورة الناس، الآية: ٥.

على الصراط فإذا وصل المتفقون إليه حيل بينهم وبين المؤمنين قال الله تعالى: ﴿فَضَرَبَ بَيْنَهُمْ يَسِيرَ لَمْ يَكُنْ﴾^(١) الآية. قال الحسن: معناه أن الله يظهر على المؤمنين نقاومهم انتهى، وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن الحسن: إن المستهزءين بالناس يفتح لأحدهم باب إلى الجنة فيقال هلْمَ، فيجيء فإذا أتاه غلق دونه فما يزال كذلك الحديث، وهذا مرسل جيد وإنما استئنف ولم يعطف ليدل على أن الله تعالى كاف في مجازاتهم لا حاجة للمؤمنين أن يعارضوهم ولم يقل الله مستهزء بهم لتجدد الاستهزاء بهم حيناً بعد حين ﴿أَذَلَّ يَرَوْنَ أَنْهُمْ يَنْتَهُونَ فِي كُلِّ عَمَرٍ شَرَّةً أَوْ مَرَّةً﴾^(٢) ﴿وَرَبِّدُمْ﴾ يتركهم ويمهلهم، من مد الجيش إذا زاده وقواه أصله الزيادة، والمدد والإمداد واحد غير أن المدد كثير إنما يستعمل في الشر والإمداد في الخير كما في ﴿أَمْدَنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَهُمْ﴾^(٣) ﴿فِي مُلْكِنِيهِمْ﴾ أي: تجاوز الحد في العصيان والكفر - أما الكساني حيث وقع ﴿تَمَهُونَ﴾ يترددون، العمه في البصيرة كالعمى في البصر ﴿أَزْتَهِكَ الَّذِينَ أَشْتَهَى﴾ استبدلوا ﴿الْأَشْتَهَى﴾ الكفر ﴿وَالْمُهَنَّدَ﴾ بالإيمان ﴿فَمَا رَحَتْ يَمْتَهِنُهُمْ﴾ التجارة طلب الربح أي الفضل على رأس المال بالبيع والشراء، وأسد الربح إليها مجازاً لتلبسها بالفاعل أو لأنها سبب الربح كالفاعل ﴿وَمَا كَانُوا مُهَنَّدِينَ﴾ بالتجارة إذ المقصود من التجارة حصول الربح مع سلامة رأس المال، وهو ضياع رأس المال وهي الفطرة وما حصلوا الفضل بإدراك الحق ونيل الكمال.

﴿كَتَلُهُمْ كَتَلَ الَّذِي أَسْتَرْفَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوَلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ يُنْرِيهِمْ وَرَكِّبُهُمْ فِي كُلِّتِهِ لَا يَبْصِرُونَ﴾^(٤) ١٧٦ مُثُمْ بِكُمْ عَنِّي فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ١٧٧ أَوْ كَثِيرٌ بَنْ السَّمَاءِ فِيهِ كُلِّتِهِ رَغْدَ وَرَقْ يَمْلَئُونَ أَسْبِعَهُمْ فِي مَا ذَرَاهُمْ مِنَ الظُّرُوعِ حَذَرَ الْمُؤْمِنُ وَاللَّهُ يُحِيطُ بِإِلْكَفِرِينَ ١٧٨ يَكَذِّبُ الْبَقُولُ يَخْطُفُ أَبْقَسَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ يُسْعِيهِمْ وَأَبْسِرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ١٧٩﴾

﴿كَتَلُهُمْ﴾ التَّلُّ - والـتَّلُّ - والـمِثَلُ - بمعنى النظير - ثم قبل للقول السائر الممثل مضرية بمورده ولا يضرب إلا ما فيه غرابة، ثم استعير لكل حال غريب أي حالهم الغريب ﴿كَتَلَ الَّذِي﴾ أي الذين كما في قوله: ﴿وَتُؤْضِمُ كَالَّذِي خَاسِرُوا﴾^(٤) وإنما جاز ذلك دون

(١) سورة الحديد، الآية: ١٣.

(٢) سورة التوبه، الآية: ١٢٦.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٦.

القائم مقام القائمين لأنَّه غير مقصود بالوصف بل الجملة التي هي صلة، ولأنَّ ليس باسمِ
تم بل كالجزء منه وحقه أن لا يجمع وليس الذين جمعه بل ذو زيادة تدل على زيادة المعنى
ولذا جاء بالياءً أبداً **﴿أَسْتَوْدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاهَتْ﴾** - النار - **﴿هُنَّا حَوْلَهُ﴾** - أي المستوقد -
﴿ذَكَرَ اللَّهُ بِتُوْهِمِ﴾ جواب لـ**﴿أَمَّا وَلَمْ يَقُلْ بِنَارِهِمْ لَأَنَّ النُّورَ هُوَ الْمَقْصُودُ**، وإسناد الفعل إلى
الله لأنَّ الكل ب فعله، أو لأنَّ الإطفاء حصل بسبب خفي، أو سماوي، أو للبالغة، أو
الجواب محدث ل لإيجاز وعدم الالتباس كما في قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا يَدِهِمْ﴾**^(١)
والجملة استثناف جواب سائل يقول ما بالهم شَبَّهُم بحال من استوقد فانقلبَتْ ناره، أو
بدل من جملة التمثيل على سبيل البيان والضمير على هذين الوجهين للمناقفين **﴿وَرَكِّمْ فِي**
﴿طَلَّتْنَتْ لَا يَبْهُرُونَ﴾ ذكر الظلمة وجمعها ونكرها ووصفها بأنه لا يُتَرَاءِي فيها شيء للبالغة
في بيان شدته كأنها ظلمات متراكمة، ولما تضمن ترك معنى صير جرى مجرى أفعال
القلوب، وترُك مفعول لا يصررون، كانَ الفعل غير متعد بمعنى لا يقع منهم الأبصار،
والآية مثل ضربه الله لمن آتاه ضرباً من الهدى فأضاعوه ولم يتوصل به إلى نعيم الأبد فبقي
متعبراً متحسراً تقريراً وتوضيحاً لما تضمنته الآية الأولى، فإنهم أضاعوا ما نطق به
استهتم من الحق باستبطان الكفر، أو مثل لا يعلمونه من حيث أنه يعود عليهم يحقق الدماء
والأموال ومشاركة المسلمين في المغامن والأحكام بالنار ولذهاب أثره بإهلاكهم في
الآخرة أو إفشاء حالهم في الدنيا ياطفاء الله إياه **﴿فَمُثُمْ بِكُمْ عَنِ﴾** أي هم صم بكم عمي،
يعني الذي استوقد ناراً - لما ذَكَرَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَرَكِّمْ فِي ظَلَّمَاتِ أَدْهَشَتْهُمْ وَاخْتَلَتْ
حواسِهم فالكلام على الحقيقة، وإن كان ضمير بنورهم راجعاً إلى المناقفين فالمعنى أنهم
لما لم يصيغوا إلى الحق وأبو أن ينطقوها به وأن يتتصروا الآيات ويفتكرو فيه صاروا
كأنهم انتفوا مشارعهم وقوائمهم، وإطلاقها عليهم من قبيل التمثيل دون الاستعارة، لأنَّ
المستعار له يعني كلمة هم وإن كان محدثاً لفظاً لكنه منطق حكماً ففatas شرط
الاستعارة، والآية نتيجة التمثيل **﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾** أي هم متعبرون فلا يدركون كيف
يرجعون إلى حيث ابتدؤوا منه، أو أنهم لا يعودون عن الضلال إلى الهدى الذي ضيغوه
﴿أَوْ كَمَيْنَتْ بَيْنَ أَلْسَنَاهُمْ﴾ أي كاصحاب صيب وهو فيعل من الصوب بمعنى النزول يقال
للמטר لنزوله وفيه مبالغة، فإن الصوب فرط الانسحاب والصيغة للبالغة والتنكير
للتخييم، وكلمة أو للتساوي في الشك ثم اتسع فيها فاطلق للتساوي من غير شك يعني

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٩.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٥.

التشبيه بالقصتين سواء، فانت مخير في التشبيه بآيتها مثنت، كما قبل أنت مخير في خصال الكفارة، وتعريف السماء للدلالة على أن الغمام مطبق بأفق السماء كلها فإن كل أفق منها يسمى سماء، وقيل: معناه السحاب فإن ما علاك سماء، واللام لتعريف الجنس لكن الظواهر دالة على أن المطر من السماء قال الله تعالى: **﴿وَإِنَّا بِنَاسٍ مَّا نَهُرُ﴾**^(١) وقال: **﴿لِئَلَّا يَجَالُ فِيهَا بَرُورٌ﴾**^(٢) وأخرج ابن حبان عن الحسن: أنه سئل عن العطر من السماء أم من السحاب؟ قال: من السماء إنما السحاب علم. وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن خالد بن معدان قال: المطر يخرج من تحت العرش فينزل من سماء إلى سماء حتى يجتمع في سماء الدنيا فيجتمع في موضع يقال له الأثر فيجيء السحاب السود فيدخله فيسوقه الله حيث شاء، وأخرجا عن عكرمة قال: ينزل المطر من السماء السابعة **﴿فِيهِ﴾** أي الصيب أو السماء، والسماء يذكر ويؤتى قال الله تعالى: **﴿أَلَّا يُنْظَرُ بِهِ﴾**^(٣) **﴿وَأَنْشَرُت﴾**^(٤). **﴿أَلْقَتُهُ﴾** ظلمة تتبع القطر والسحاب والليل **﴿وَرَعْدُ﴾** وهو الصوت الذي يسمع منه. **﴿رَزْقٌ﴾** وهو النار التي تخرج منه، وهو مصدران ولذلك لم يجمعها، قال علي وابن عباس وأكثر المفسرين: الرعد اسم ملك يسوق السحاب والبرق: لمعان سوط من نار يزجر به الملك السحاب، وقيل: الصوت زجر السحاب وقيل تسبيح الملك، قال مجاهد: الرعد أسم الملك ويقال لصوته، وجعل العطر مكاناً للرعد والبرق لأنهما في منحدره، وارتفاعهما بالظرف. **﴿يَجْعَلُونَ أَنْتَنِمْ فِي مَذَانِيْم﴾** الضمير راجع إلى أحباب صيب فإن منوي معنى. أمال الكساني آذانهم - وآذاننا - **وَطَقْبَانِيْمْ** حيث وقع - وأطلق الأصابع موضع الأنامل مبالغة، والجملة استثناف كأنه قيل كيف حالهم مع ذلك الشدة **﴿فِنِ﴾** أجل **﴿أَلْقَعِيْنِ﴾** متعلق ب يجعلون، والمعنى: شدة الصوت بحيث يموت من يسمعها أو يغشى عليه، ويطلق على الموت والغثي الحاصل بها، قال الله تعالى: **﴿فَصَوْقَعَ مِنْ فِي أَلْقَمَتُهُ﴾**^(٥) والصواعق: جمع صاعقة والناء للمبالغة أو مصدرية، ويقال لكل عذاب مهلك صاعقة، والمراد به هنا قصيدة رعد هائل مع نار لا تمر بشيء إلا أهلكته، أو المراد به الرعد **﴿حَذَرَ أَلْقَمَتُهُ﴾** مفعول

(١) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٤٣.

(٣) سورة المزمل، الآية: ١٨.

(٤) سورة الإنفال، الآية: ١.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٦٨.

به ليجعلون. **﴿وَاللَّهُ يُحِيطُ بِأَكْفَارِنَا﴾** لا يفوتونه كما لا يخلصون من عذابه بالخداع. يُمْيل أبو عمر والكساني في رواية الدوري فتحة الكاف من الكافرين إذا كان بعد الراء ياء حيث وقع وقرأً ورش ذلك بين **﴿يَكُادُ الْيَقْنُ يَمْطَأْ أَبْصَرُهُمْ﴾** استئناف، كأنه قبل ما حاليهم مع تلك الصواعق، وكاد لمعقارية الخير من الوجود لعرض سبيه لكنه لم يوجد لفقد شرط أو مانع فهي خبر محض بخلاف عسى فإنه رجاء وإنشاء، والخطف: الاستلاب بسرعة **﴿كُلَّتَا﴾** تدل على التكرار **﴿أَمْسَأَهُ لَهُمْ﴾** لازم بمعنى لمع، أو المفعول محدود أي نور لهم ممثى **﴿مَسْأَنَا بِهِ﴾** لحرصمهم على المشي دون الوقوف ولذلك ذكر كلما مع الإضاءة دون الإظلام **﴿وَإِذَا أَلْظَمْ عَلَيْهِمْ قَاتِلَهُ﴾** وقفوا، وأظلم أيضاً جاء لازماً ومتعدياً **﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ﴾** أن يذهب بسمتهم بتصفيق الرعد وأيصالهم بوميض البرق، حذف لدلالة الجواب **﴿لَذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ وَأَبْصَرَهُمْ﴾** فإن الرعد والبرق وإن كانا في الظاهر سببين لذهاب السمع والبصر لكن تأثير الأسباب كلها في الحقيقة بمشيئة الله تعالى، فالسبب الحقيقي هو المشيئة والجواهر والأعراض وأفعال العباد كلها مخلوقة الله تعالى مرتبطة بمشيئته **﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** تصریح وتقریر لما سبق والشيء مصدر شاء يطلق بمعنى الفاعل أي الشاء - فيتناول الباري تعالى قال الله تعالى: **﴿قُلْ أَئِ تَقُولُوْكَبِرْ تَهَدَّدُ فِي اللَّهِ﴾**^(١) (١) وبمعنى المفعول أي الشيء وجوده وهو الممكن ومنه قوله تعالى: **﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَ﴾**^(٢) (٢) فهو على عمومه، وحمزة يسكت على الباء من شيء وشبيها في الوصل خاصة، والقدرة التمكن من إيجاد الشيء، وال قادر هو الذي إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، وفي القدير مبالغة قلماً يوصف به غير الباري تعالى.

تمثيل لحال المنافقين من الحيرة والشدة بحال من أخذته السماء في ليلة مظلمة مع رعيه قاصف وبرق خاطف وخوف من الصواعق، أو يقال شبه للمنافقين بأصحاب الصبيب، والدين القوي والقرآن بالصبيب، وقال: فيه ظلمات يعني مائمة من السير عليه وهي المحن والمكاره من العبادات والجهاد وترك الشهوات. روی مسلم وأحمد والترمذی عن أنس بن النبي ﷺ: **«حَفَتُ الْجَنَّةَ بِالْمَكَارَهِ وَحَفَتُ النَّارَ بِالشَّهَوَاتِ»**^(٣) (٣) وروى الترمذی وأبو داود والنسانی عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«الْعَالَمُ اللَّهُ الْجَنَّةُ**

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٠٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجنّة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٢) وأخرجه الترمذی في كتاب: صفة الجنّة، باب: ما جاء حفت الجنّة بالمكاره وحفت النار بالشهوات (٢٥٥٩).

قال لجبرئيل: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها والى ما أعد الله تعالى لأهلها فيها، ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، ثم حفها بالمكاره ثم قال: يا جبرئيل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد، قال: فلما خلق الله النار قال: يا جبرئيل إذهب فانظر إليها، قال: فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحفها بالشهوات ثم قال: يا جبرئيل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها قال: أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها^(١) وقال الله تعالى: «وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْقَبِيبِينَ»^(٢) وَفِيهِ رَغْدٌ يعني آيات مخوفة من عذاب الله وبرق يعني فتوح ومخانم كثيرة يأخذونها في سبيل به السير على الطريق ويدفع ظلمة المكاره أو الحجج الواضحة الداعية إلى السلوك على الطريق المستقيم والمسهلة للمكاره، يجعلون أي المنافقون أصابعهم في آذانهم من أجل الرعد والصواعق قائلين: «لَا تَسْمُعوا لِمَنِّا الْقُرْمَانَ وَالْمَوْأِيْنَ فِيهِ لَتَكُلُّ تَقْبِيْنَ»^(٣) خذل المؤمن بالمحن والمشقات إن أمروا، وبالقتال إن جاهدوا كما قال في حالهم: «فَإِذَا جَاءَ الْمَوْتَ رَأَيْتُهُمْ يَطْرُدُنَّ إِلَيْكَ تَدْرُو أَعْيُّنَهُمْ كَلَّذِي يُقْتَنَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ»^(٤) لأنهم يزعمون أن سدهم آذانهم عن سماع آيات العذاب ينجيهم من عذاب الله كما أن الأحق إذا هوله الرعد ويخاف صواعقه يسد آذانه مع أنه لا خلاص له منها بسد الآذان، وكما أن الأربب إذا رأى صائدًا مقلاً ولا يرى منه مفرأً يغمض عينيه زعمًا منه أن عدم رؤيته ينجيه من قتله «وَاللَّهُ يُحِيطُ بِالْكَثِيرِ» لا يغوثهم ما كتب عليهم من المحن والعذاب في الدنيا بالفضيحة وغيرها وفي الآخرة بالعذاب السرمدي، أو لا يفيدهم ولا ينجيهم سد الآذان من الآيات المخوفة عن وقوع العذاب كما لا ينجي الأربب تغميض العين من الصائد بل يعيشه عليه «بِكَادَ الْذَّرْقُ» أي الفتوح والمخانم وشوكة الإسلام لأجل حر صفهم على الدنيا يُخْطَفُ أَبْصَارُهُمْ، أو الحجج الواضحة يُخْطَفُ أَبْصَارُهُمْ المؤقة وآرائهم الزاغة التي بها يتصرون الباطل حقًا والحق باطلًا على ما زَّئَنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالُهُمْ فَقَدْهُمْ عَنِ السَّبِيلِ، فحيثئذ يرون الحق

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات (٢٥٦٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في خلق الجنة والنار (٤٧٣١) وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنور، باب: الحلف بعزة الله تعالى (٣٧٦٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٢٦.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ١٩.

حقاً والباطل باطلًا فَيُؤْمِنُوا كُلُّمَا أَضَاءَ لَهُمُ الْبَرَقُ وَظَهَرَ الْفَتْحُ وَالدُّوَلَةُ لِلْمُسْلِمِينَ وَرَأَوْا حَجَةَ الْإِسْلَامِ وَاضْحَى مَسْوِيُّهُ وَاتَّبَعُوا سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَظْلَمَ الْبَرَقُ أَيْ لَمْ يَظْهُرْ الْفَتْحُ وَأَدْرَكُوا الْمَحْنَةَ نَسُوا الْحَجَةَ الْوَاضِحَةَ وَقَامُوا وَوَقَفُوا عَنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ، نَظِيرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَرَأَيْنَ أَثَارِيْنَ مَنْ يَعْدُ اللَّهَ عَلَى حَرْقَيْنِ كَانَ أَسَابِيْهِ خَيْرُ الْمُطَّهَّرِيْنَ يَقِيْدَهُ وَلَذِكْرُهُ فِيْنَةً أَنْفَلَ عَلَى وَخِيْرِهِ»^(١) وَلَرَأَيْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ يَسْمَعُهُمْ وَأَبْصَارِهِمُ الْمُؤْفَةُ بِقَصْفِ الرَّعْدِ وَأَعْطَاهُمُ الْسَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ الصَّحِيْحَةَ، نَظِيرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَرَأَيْ شَتَّانَا لَآتَيْنَا كُلَّ فَقِيْنَ هَذِهِنَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلِ يَقِيْنِي لَآتَيْنَاهُ جَهَنَّمَ»^(٢) اخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِّنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَعَنْ مَرَةٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ وَنَاسٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: كَانَ رِجَالًا مِّنَ الْمُنَافِقِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَرِبَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْمُشَرِّكِينَ فَأَصَابَهُمَا هَذَا الْمُطْرُ الذِّي ذَكَرَ اللَّهُ فِيهِ رَعْدٌ شَدِيدٌ صَوَاعِقٌ وَبَرْقٌ، فَجَعَلُوا كُلَّمَا أَصَابَهُمَا الصَّوَاعِقَ جَعْلًا أَصَابَهُمَا فِي آذَانِهِمَا مِّنَ الْفَرْقِ أَنْ تَدْخُلَ الصَّوَاعِقُ فِي مَسَامِعِهِمَا فَتَقْتَلُهُمَا، إِذَا لَمَّا دَعَ الْبَرَقُ مُشَيَا فِي ضَوْئِهِ، إِذَا لَمْ يَلْمِعْ لِمْ يَبْصِرَا، فَأَتَيَا مَكَانَهُمَا يَمْشِيَانَ فَجَعَلُوا يَقُولُانِ: لَيْتَنَا قَدْ أَصْبَحْنَا فَنَانِي مُحَمَّدًا تَعَالَى فَتَنَسُّعْ أَيْدِيْنَا فِي يَدِهِ، فَأَتَيَاهُ وَوْضُعًا أَيْدِيْهُمَا فِي يَدِهِ وَحَسْنَ إِسْلَامِهِمَا، فَضَرَبَ اللَّهُ شَانَ هَذِينَ الْمُنَافِقِينَ الْخَارِجِينَ مِثْلًا لِلْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ إِذَا حَضَرُوا مَجَلسَ النَّبِيِّ تَعَالَى جَعَلُوا أَصَابِهِمْ فِي آذَانِهِمْ فَرْقًا مِّنْ كَلَامِ النَّبِيِّ تَعَالَى أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ أَوْ يَذَكِّرُوا بِشَيْءٍ فَيَقْتَلُوْنَ كَمَا كَانَ ذَانِكَ الْمُنَافِقَانَ الْخَارِجَانَ يَجْعَلُانَ أَصَابِهِمَا فِي آذَانِهِمَا، إِذَا أَضَاءَ لَهُمْ مَسْوِيُّهُ فِيهِ، وَكَانُوا إِذَا أَكْثَرُتُمْ أَمْوَالَهُمْ وَوَلَدَهُمْ وَأَصَابُوهُمْ غَنِيَّةً أَوْ فَتَحْأَ مَشَوْا فِيهِ وَقَالُوا إِنَّ دِينَ مُحَمَّدًا تَعَالَى حِينَئِذٍ صَدُقٌ وَاسْتَقَامُوا عَلَيْهِ كَمَا كَانَ ذَانِكَ الْمُنَافِقَانَ يَمْشِيَانِ إِذَا أَضَاءَ لَهُمَا الْبَرَقُ إِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَائِمُوا، وَكَانُوا إِذَا هَلَكَتْ أَمْوَالُهُمْ وَوَلَدُهُمْ وَأَصَابُوهُمُ الْبَلَاءَ قَالُوا: هَذَا مِنْ أَجْلِ دِينِ مُحَمَّدًا تَعَالَى وَارْتَدُوا كُفَّارًا كَمَا قَامَ ذَانِكَ الْمُنَافِقَانَ حِينَ أَظْلَمُ عَلَيْهِمَا الْبَرَقُ، انتهى روایة ابن جریر.

قلت: ويحتمل أن يكون الظلمات عبارة عن المتشابهات التي لا سبيل للاراء إلى درجها، والبرق عن المحكمات التي تساعد الآراء، فالمؤمنون من أهل السنة يَقُولُونَ أَمَّا يُوْكِلُ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ سَدُوا آذَانَهُمْ عَنْ وَعِدِ حُرْمَةِ ابْتِغَاءِ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءِ تَأْوِيلِهِ حَذَرُ الْمَوْتَ، وهو القول بما لا يساعد آراؤهم ولا يوافق مذهبهم حيث زعمونه

(١) سورة الحج، الآية: ١١.

(٢) سورة السجدة، الآية: ١٣.

حيث يزعونه موتاً وجعلوا القرآن تابعاً لآرائهم الكاسدة، فكُلُّمَا أضاءَ لَهُمْ وأدرك عقولهم مُشَوِّفاً فيو وآمنوا به وإنما أظلَّمُ عَنْهُمْ ولم تُساعدَهُ عقولهم قاموا عن الإيمان به ووقفوا الدين وابتغوا تأويله على حسب آرائهم الكاسدة، فعنهم من لم يدرك عقله موجوداً يكون جسماً ولا يكون كمثله شيء إنكر التزكيه وصار مجسماً، ومنهم من إنكر كون القرآن كلام الله عذاب القبر وزوزن الأعمال والصراط ونحو ذلك، ومنهم من إنكر كون القرآن كلام الله غير مخلوق فصاروا اثنين وسبعين فرقه: روافض، وخارج، وأهل الاعتزال والمجمسة ونحو ذلك قاتلين نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض **﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِتَعْبُونَ وَأَمْتَهِمْ﴾** حيث جعلوا كتاب الله تعالى تابعاً لآرائهم وعلى هذا التقدير قوله تعالى: **﴿وَمَنْ أَنْتُنَّ مَنْ يَقُولُ إِنَّمَا يُلْكُو وَيَلْبِسُ الْأَثْيَر﴾** شامل لاثنين وسبعين فرقه من أهل الأهواء: **﴿الَّذِينَ فَرَّقُوا بِيَتْهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا كُلُّ حِزْبٍ يَمَا لَدَهُمْ فَرِحُونَ﴾**^(١) يدعون الإيمان ويقولون آمنا بالله وبال يوم الآخر وما هم بمؤمنين بجميع ما جاء به النبي ﷺ وأنزل الله تعالى في كتابه وتواتر به الأخبار **﴿يَخْتَيِفُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾** بتاويلاتهم النصوص وما يخادعون إلا أنفسهم وما يشعرون بل يحسبون أنهم على شيء إلا أنهم هم الكاذبون **﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾** وزيع **﴿فَرَأَدُوهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾** وزيفاً حيث ألقى الشيطان في قلوبهم التأويلات الفاسدة **﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾** على الله ويكتذبون ظاهر النصوص **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْأَرْضِ﴾** بتحريف الكلم عن مواضعه وتمويه الدين القويم **﴿فَالَّذِي إِنَّمَا تَعْنِي تُغْلِبُوكُمْ﴾** **﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكُنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾** **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَا يَمْنَوْا كَمَا يَأْمَنُ الْأَنْسُوشُ** يعني: أصحاب محمد ﷺ وأهل بيته وجمهور الناس وهم أهل السنة والجماعة فإنهم أكثر الناس وللأكثر حكم الكل **﴿وَيَدِ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ﴾**^(٢) رواه الترمذى عن ابن عباس مرفوعاً **﴿فَالَّذِي أَقْرَبُوهُنَّ كَمَا آمَنَ أَنْفُهُمْ﴾** فإنه لا يساعد عقائدهم الآراء قالوا ذلك في شأن الصحابة صريحاً كالروافض والخارجين ينسبون أصحاب النبي ﷺ وأهل بيته إلى السفه والكفر، أو قالوا ذلك دلالة حيث خالفوهم وزعموا أن تلك العقائد غير معقولة **﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** الآية، بيان لما في تلك المذاهب من التقوية خوفاً من الذين استخلفهم الله تعالى في الأرض غالباً، وممكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم على حسب وعده، وقوله تعالى: **﴿مَنْلَهُمْ كُمُّلُ الَّذِي أَسْتَوْدَ نَارًا﴾** يحتمل أن يكون مثالاً للفرقين من المنافقين وأهل الأهواء وإيمان أهل الأهواء ولمعان نوره مقتصر على ما حول المستوقد

(١) سورة الروم، الآية: ٣٢.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٦).

وقربه يعني في الدنيا حيث يتبس الحق بالباطل فإذا ماتوا ذهب الله بنورهم، ويحتمل أن يكون مثلاً للمنافقين خاصة وأصحاب الصيб مثل أهل الأهواء وكلمة أو للتوزيع كما في قوله تعالى: «أَن يُمْلِئُوا أَرْضَهُ أَوْ يَسْكُنُوا أَرْضَهُ أَوْ تُقْطَعَ أَنْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ إِنْ خَلَفُوا أَوْ يُنْهَا مِنْ أَرْضٍ»^(١) والله تعالى أعلم. فإن قيل كيف يتصور حمل هذا المثل على أهل الأهواء ولم يكونوا في زمن النبي ﷺ قلت خطابات القرآن عامة للموجودين ومن يوجد إجماعاًليس قوله تعالى: «وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهُ»^(٢) في حق أهل الأهواء. فإن قيل نزول هذه الآيات كان في حق المنافقين كما تدل عليه الأحاديث وتفسير السلف؟ قلت: نعم لكن خصوص المورد لا يقتضي تخصيص عموم اللفظ، فالآيات وإن كانت نازلة في حق المنافقين لكنها بعموم ألفاظها شاملة لأهل الأهواء والله تعالى أعلم.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّمَّنُونَ ١١﴾ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرْشًا وَأَسْمَاءَ إِنَّهُ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا هُوَ بِهِ يَرَى مِنَ الشَّرَبَاتِ وَرَفَعَ لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِيَوْمَ أَنْدَادًا وَأَشْمَمْ تَعْلُمُونَ ١٢﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ يَتَّبِعُونَ رَبَّنَا رَزَّانَا عَلَى عَيْنِنَا فَأَتُوا بِسُورَتِنَّ مِنْ مِثْلِهِ وَأَدْعُوا شَهَدَاتَكُمْ وَنَّ دُونَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقُنَّ ١٣﴾ فَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا وَلَنْ تَعْمَلُوا فَأَتَأْتُو أَنَّارَ أَلَّى وَغُودُهَا النَّاسُ وَلِلْجَاهَةِ أَعْدَتَ لِلْكُفَّارِ ١٤﴾ وَبَيْنَ أَلَّى دِرَكَ مَاءِنُوا وَعَسِّلُوا الْمَكْلِبَاتِ أَنَّ لَمْ جَئَنَّ تَجْرِي بَيْنَ خَيْرِهَا أَلَّهُرُ ١٥﴾ كُلَّمَا رُوْفُوا وَمَنْهَا بَيْنَ شَرَرَةِ رِزْفَا فَأَتُوا هَذَا أَلَّى رُزْفَنَا مِنْ قَبْلِ أَلَّوْنَا بِهِ مُتَسَّهِّمَا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ١٦﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ خطاب لجميع الناس من أهل الخطاب عموماً الموجودين ومن يوجد تربلاً لهم منزلة الموجودين لما تواتر من دينه ﷺ أن مقتضى أحكامه وخطابه شامل للقيليتين ثابت إلى يوم القيمة، وكذلك كل جمع أو اسم جمع محل باللام ويدل عليه استدلال الصحابة بعمومها شائعاً، قال ابن عباس: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» خطاب أهل مكة و«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْتُوا» خطاب أهل المدينة فإن أهل مكة لما كان أكثرهم كفاراً والمؤمنون كانوا هناك قليلاً خطاب بما يعم القيليتين، وأهل المدينة لما كان أكثرهم مؤمنون خطابهم بعنوان الإيمان إظهاراً لشرفهم «أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ» فإن التربية باعثة للعبادة

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧.

وشكراً لله وإن كان الله تعالى في نفسه مستحقاً لها، والخطاب بوجوب العبادة شامل للمؤمنين والكافر، فالكافر مأمورون بها بعد إثبات شرطه من الإيمان، وقال ابن عباس: ما ورد في القرآن من العبادة فمعناه التوحيد فالكافر مأمورون بإثباتها والمؤمنون بالثبات عليها **﴿الَّذِي خَلَقُوكُمْ﴾** صفة جرت للتعظيم والتعليل، والخلق إيجاد الشيء على غير مثال سبق **﴿وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** يتناول كل ما تقدم الإنسان، والجملة خرجت مخرج المقرر عندهم لاعتراضهم به قال الله تعالى: **﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ حَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾**^(١) أو لتمكنهم من العلم بأدنه تأمل **﴿لَمْلَكُوكُمْ تَشَعُونَ﴾** حال من فاعل أعبدوا أي: راجين الوقاية من عذاب الله، وحكم الله من ورائكم يفعل ما يشاء فإن الإيمان يقتضي الخوف والرجاء أو راجين أن تدخلوا في زمرة المتقين على أن التقوى هو التنزه عن المحرمات المستلزم لإثبات الواجبات بل التبرؤ عن كل شيء سوى الله تعالى، أو من مفعول خلقكم يعني مرجواً منكم التقوى أي في صورة من يرجى منه نظراً إلى كثرة الدواعي إليه، وقيل تعليل أي لكي تتفقوا، قال البيضاوي: وهو ضعيف لم يثبت في اللغة قال سيبويه: **لَعَلَّ وَغَسِيَ حِرْفَا تَرْجِعُهُ إِلَيْهِ** وهي من الله تعالى واجب، قلت: إن كان كذلك لزوم وجود التقوى من الناس كلهم وليس كذلك اللهم إلا أن يقال العراد خلقكم واجباً صدور التقوى منكم ولو من بعضكم، وتعليل العبادة بالنعم السابقة تدل على أن الثواب فضل من الله تعالى غير مستحق بالعبادة فإنه كالاجر استوفى أجراه قبل عمله وعلى أن الطريق إلى معرفته تعالى النظر في صنعه يعني إلى معرفة صفاتاته، وإما معرفة ذاته فأمر وهبي **﴿الَّذِي جَعَلَ﴾** أي صير **﴿لَكُمُ الْأَرْضَ وَرِزْقًا﴾** بساطاً ذلولاً يمكن عليها القرار صفة ثانية أو مدح منصوب أو مرفع أو مبتدأ خبره **﴿فَلَا يَنْهَاوْهُ﴾**. **﴿وَالثَّمَاء﴾** اسم جنس يقع على الواحد والكثير **﴿يَتَآءَ﴾** مصدر سمي به المبني يعني قبة مضرورة عليكم **﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءَ مَاءً﴾** فإن المطر ينزل من السماء إلى السحاب ومنه إلى الأرض عطف على فعل **﴿فَأَنْزَجَ** يده **مِنَ السَّمَاءِ بِذِنْكَ لَكُمْ﴾** خروج الشمار بقدرة الله تعالى لكن جعل الماء الممزوج بالتراب سبباً في إخراجها ظاهراً عادةً، ومن للتبسيط أو التبيين، ورزقاً مفعول بمعنى المرزوق ولهم صفة له، أو رزقاً مصدر للتعليل ولكم مفعوله أي رزقاً إليكم **﴿فَلَا يَنْهَاوْهُ يَهُ أَنْذَلَ﴾** أي أملاً تعبدونهم كعبادة الله، أو ضداداً والله بريء من المثل والضد، والجملة متصلة ياغببوا نهي معطوف عليه أو نفي منصوب باضمار أن جواب له أو منصوب بدل

(١) سورة لقمان، الآية: ٢٥.

كما في قوله تعالى: «لَعَلَّيْ أَتَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَتَبْلُغُ الْأَسْبَابَ فَالْأَلْجَلُ»^(١) والمعنى أن تنتقدوا أن لا تجعلوا الله نادراً، أو متعلق بالذى جعل إن كان استناداً على أنه نهى وقع خبراً على تأويل مفعول فيه لا تجعلوا، والفاء للسببية أدخلت لتضمن المبتدأ معنى الشرط والممعنى من جعلكم بهذه النعم ينبغي أن لا يشرك «وَأَنْتُمْ تَقْتَلُونَ» حال من ضمير تجعلوا ومفعول تعلمون مطرح، أي حالكم أنكم من أهل العلم والرأي لو تأملتم أدنى تأمل ما أشركتم والمقصود منه التوبيخ دون التقييد أو المفعول محدود أي وأنتم تعلمون أي أن خالق هذه الأشياء واحد حيث تعترفون قال الله تعالى: «وَكَيْنَ سَائِنُهُمْ مَنْ خَلَقُوهُمْ اللَّهُ»^(٢).

ثم لما بين الله سبحانه طريق معرفته التوحيد وهو النظر في صنعه بين طريق معرفة رسالة النبي ﷺ وحقيقة القرآن المشتمل على جميع الإيمانيات فقال «إِنْ كُثُرْتُمْ فِي رَبِّ» شك «مَنْ تَرَكْنَا» يعني نجماً نجماً بحسب الواقع، وهذا موجب لربهم قياساً على كلام الشعراء وقولهم: «لَوْلَا تَزَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جَلَّهُ وَجَلَّهُ»^(٣) فكان الواجب تحديهم على هذا الوجه إزاحة للشبهة وإزالاماً للحججة «عَلَّ عَيْنَكُمْ» محمد ﷺ أضاف إلى نفسه تحريها لذكره، وتتبئها على انتقاده لحكمه «فَأَتُؤْمِنُ» أمر تعجيز «بِسْرَرَتِهِ» وهي قطعة من القرآن معلومة الأول والأخر متقدمة من سور العددية لأنها محيطه بطاقة من القرآن، أو من السورة بمعنى الرتبة فإنه يحصل بها للقاريء رتبة وشرف، والمراد بقدر سورة وهي ثلاث آيات قصار «بَيْنَ مَشْكِلَتِهِ» صفة سورة أي كائنة من مثله، والضمير لها نزل ومن للتبيين أو زائدة أي مثله في البلاغة وحسن النظم أو لعيتنا، ومن للأبتداء أي كائنة من مثل هذا الرجل الأمي، أو صلة فأثروا، والأول أولى كيلا يوهم إمكان صدوره من غير الأمي والقرآن معجز في نفسه: «لَيْلَيْنَ أَجْتَمَعَتِ الْأَيْدِيْنَ وَالْجِنُّ عَلَّ أَنْ يَأْتُوا يُوَثِّلُ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ يُمْشِلُهُ وَلَوْ كَاتَ بِعَذْنَهُمْ يَقْعُدُ ظَهِيرَهُ»^(٤) «وَأَذْعُوا شَهَادَاتِهِ» واستعينوا بالهلكم التي تبعدونها وتزعمون أنها تشهد لكم يوم القيمة أو ادعوا ناساً يحضرونكم «بَيْنَ دُونِ اللَّهِ» أي دون أوليائه يعني فصحاء العرب ليشهدوا لكم ما أتيتم به مثله فإن العاقل لا يرضى لنفسه أن يشهد بصحة ما اتضحك فساده «إِنْ كُثُرْتُ صَدِيقِيْنَ» أنه من كلام البشر والجواب محدود دل عليه ما قبله «فَإِنْ لَمْ تَقْتَلُوا» فيما مضى «وَكَيْنَ تَقْتَلُوا» معتبرة بين الشرط والجزاء، وفيه إخبار بالغيب إعجاز آخر

(١) سورة غافر، الآية: ٣٧.٣٦

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٣٢

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٨٧

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٨٨

﴿فَأَتَتُهُمْ﴾ أي لما ظهر أنه معجز فآمنوا به واتقوا بالإيمان «أَنَّا رَأَيْنَا أَنَّكُمْ وَقُوْدَهَا» أي ما يوقد به النار «أَنَّا شَرَحْنَا لِلْجَهَنَّمَ» أو المضاد محدوف أي وقودها احتراق الناس والحجارة. أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححة والبيهقي وغيرهم عن ابن مسعود وابن جرير عن ابن عباس وأخرج مثله ابن أبي حاتم عن مجاهد وأبي جعفر ولم يحك خلافاً في الصدر الأول: أنها حجارة الكبريت الأسود، وقبل جميع الحجارة لتدل على عظم تلك النار، وقيل أراد به الأصنام، وذكر الله تعالى إن وهي للشك مكان إذا فإنه تعالى لم يكن شاكاً به كما بهم أو خطاباً معهم على حسب ظنهم فإن العجز قبل التأمل لم يكن متحققاً عندهم «أَهَمَّتْ» أي هيئت «لِكُفَّارِهِنَّ» استئناف أو حال ياضمار قد من النار لا من ضمير وقودها للفصل بالخبر. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم»^(١) متفق عليه، وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مِنْ لَهْ نَعْلَانَ وَشَرَاكَانَ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دَمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْعَرْجُلُ مَا يُرِي أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا إِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا»^(٢) متفق عليه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَوْقَدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَتْ، ثُمَّ أَوْقَدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى سُودَاءَ فَهِيَ سُودَاءً مَظْلَمَةً»^(٣) رواه الترمذى، وعن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَنْذِرْتُكُمُ النَّارَ أَنْذِرْتُكُمُ النَّارَ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا سَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ وَحْتَى سَقَطَتْ خَمِيسَةُ كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رَجْلِهِ» رواه الدارمى، وفي الآية والأحاديث دليل على أن النار موجودة الآن. «وَتَبَرَّأُ أَذْرِيكَ مَا تَشَوَّهُ» عطف على الجملة السابقة على ما جرت به العادة الإلهية من تشفيغ الترهيب بالترغيب وبالعكس لا عطف الفعل نفسه حتى يطلب المشاكلة، أو على فَأَتَتُهُمْ يعني فآمنوا فاتقوا الناس واستبشروا بالجنة، ولم يخاطبهم بالبشارة صريحاً تخفيماً لشأنهم بعد الإيمان والتقوى وإنداناً بأنهم أحقونا أن نبشارهم وبهثروا، والبشارة الخبر السار، وأما قوله تعالى: «فَتَبَرَّأُ مُمْهُدٌ بِعَذَابِ أَلْيَمٍ»^(٤) فعلى

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بده الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلقة (٣٢٦٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في شدة حر نار جهنم (٢٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الرفاق، باب: صفة الجنّة والنّار (٦٥٦٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: أهون أهل النار عذاباً (٢١٣).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: صفة جهنم (٢٥٦١).

(٤) سورة التوبه، الآية: ٣٤.

النهم، وقيل: يستعمل في الخير والشر لكن في الخير أغلب **﴿وَعَكِلُوا الْفَكِيلِتِ﴾** وهي من الصفات الغالبة الجارية مجرى الأسماء والأعمال الصالحة ما حسنه الشر، وثانية الصالحات على تأويل الخصلة، قال البغوي قال معاذ: العمل الصالح الذي فيه أربعة أشياء العلم والنية والصبر والإخلاص، وقال عثمان بن عفان **﴿وَعَكِلُوا الْفَكِيلِتِ﴾** أي أخلصوا الأعمال عن الرياء، وفيه دليل على أن الأعمال خارج عن الإيمان وإشعار بان السبب الثامن في استحقاق البشرية الجمع بين الوصفين **﴿أَنَّهُمْ﴾** منصوب بتزع الخافض وإنفاسه الفعل إليه أو مجرور بإضماره **﴿جَئْتُ﴾** جمع جنة بمعنى البستان سميت لاجتنابها بالأشجار **﴿يَمْتَرِي مِنْ تَحْتِهَا﴾** أي تحت أشجارها ومساكنها **﴿أَلَّا يُنْقُوا وَتَهَا﴾** أي مأواها على الإضمار أو المجاز أو أنسد الجري إليها مجازاً، وفي الحديث **«أَنَّهُارَ الْجَنَّةِ تَجْرِي مِنْ غَيْرِ أَخْدُودٍ»** آخرجه ابن المبارك وأبن جرير والبيهقي، واللام للجنس **﴿كُلُّمَا رُزِقُوا وَتَهَا مِنْ تَسْرَرَ يَرْقَأُ فَالْأَلْيَرِي رُزِقُنَا﴾** صفة ثانية لجنات أو خبر مبتدأ محفوظ أي فهم قالوا أو جملة مستأنفة تزيح حال أثمارها، وكلما منصوب على أنه ظرف لقالوا ورزقاً مفعول به، ومن الأولى والثانية للابتداء أو الثانية للبيان وقعتا موقع الحال أي كل حين رزقوا أي أطعموا مرزوقاً مبتدأ من الجنّة مبتدأ من ثمره أو ذلك المرزوق ثمرة فصاحب الحال الأولى رزقاً وصاحب الحال الثانية ضمير المستكين في الحال، وهذا إشارة إلى نوع ما رزقا المستمر بتعاقب أفراده، أو كان المضاف في الخبر محفوظاً أي هذا مثل الذي رزقنا فمحذف المثل إشعاراً على استحكام الشبه كأنه هو بعينه **﴿بِنْ قَبْلِ﴾** أي من قبل هذا يعني في الدنيا جعلت متشابهة بشمار الدنيا كيلا يتتفى الطابع عن غير المألوف، ويظهر المزية، وقيل الشمار في الجنّة متشابهة في اللون مختلفة في الطعم والداعي لهم على تكرار هذا القول كلما رزقا فرط تباههم بما وجدوا من التفاوت العظيم في اللذة والتباين البليغ في الصورة **﴿وَأَتُوا بِهِ﴾** بالزرق **﴿مُتَشَبِّهًا﴾** وعلى الأولى الضمير راجع إلى ما رزقا في الدارين والجملة اعتراض يقرر ما سبق، قال ابن عباس ومجاهد: متشابهاً في الألوان مختلفة في الطعم، وقال الحسن وقتادة: متشابهاً يشبه بعضها ببعضاً في الجوهر يعني ثمار الجنّة كلها خيار لا رذالة فيها، روى البغوي بسند عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَهْلُ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيُشَرِّبُونَ وَلَا يَبْولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْرُزُونَ، يَلْهُمُونَ الْحَمْدَ وَالْتَسْبِيحَ كَمَا تَلْهُمُونَ النَّفَسَ طَعَامُهُمْ جَشَاءُ وَرَشْحُمُ الْمُسْكِ»**^(١)

(١) آخرجه مسلم في كتاب: الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في صفات الجنّة وأهلها وتسييجهم فيها بكرة وعشيا (٢٨٣٥).

رواه مسلم. وللآية محمل آخر أن يكون المعنى هذا ثواب الذي رزقنا من قبل في الدنيا من المعارف والأعمال نظيره في الوعيد «ذُوْفُوا مَا كُنْتُمْ تَمْسِّكُونَ»^(١) روى الترمذى عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّةَ طَبَّةُ التَّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ وَإِنَّهَا قِيَانٌ وَإِنَّهَا غَرَاسَهَا هَذِهِ يَعْنِي التَّسْبِيعَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّكْبِيرَ»^(٢) قوله تعالى: «وَأَنْوَأْنَا بِهِ» بالزرق متشابهاً أي مماثلاً لمعارفهم وطالما عاتهم في الشرف والمزية متفاوتاً على حسب تفاوت أعمالهم، روى الترمذى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَائَةَ دَرْجَةً مَا بَيْنَ كُلِّ دَرْجَتَيْنِ مَائَةُ عَامٍ»^(٣) وعن عبادة بن الصامت نحوه وفيه: «مَا بَيْنَ كُلِّ درجتين كمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» ذكره صاحب المصاييف في الصلاح ورواية الترمذى «وَأَنْهُمْ فِيهَا» أي في الجنان «أَزْوَاجٌ» نساء من حور العين.

وقال الحسن: هن عجائزكم الغص العمش طهرن من قدرات الدنيا. «مُطَهَّرٌ» من الغاطط والبول والحيض والبصاق والمخاط والمني وكل قدر ومن مساوىء الأخلاق فإن التطهير يستعمل في الأجسام والأفعال والأخلاق، والمطهرة أبلغ من ظاهرة ومتطرفة للإشعار بأن الله طهرهن، والزوج يقال للذكر والأنثى وفي الأصل يقال لما له قرين من جنسه كزوج الخف. «وَقُمْ فِيهَا» في الجنان «خَلِيلُوكَ» دائمون لا يموتون فيها ولا يخرجون منها، لما ذكر الله سبحانه نعماه الجنـة أزالـعنـهم خوفـالـزوـالـ فإـنهـمـنـفـضـ للـنـعـمةـ، روى البغوي يستندـهـ من طـرـيقـ الـبـخـارـيـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ قالـ:ـ قـالـ رسولـ اللهـ ﷺـ:ـ إـنـ أـوـلـ زـمـرـةـ تـدـخـلـ الجـنـةـ عـلـىـ صـورـةـ القـمـرـ لـيـلـةـ الـبـدـرـ،ـ ثـمـ الـذـيـنـ يـلـونـهـمـ عـلـىـ أـشـدـ كـوـبـ ذـرـيـ فيـ السـمـاءـ إـحـاءـ لـاـ يـبـولـونـ وـلـاـ يـغـطـوـنـ وـلـاـ يـتـفـلـوـنـ وـلـاـ يـمـتـخـطـوـنـ أـمـاشـاطـهـمـ الـذـهـبـ وـرـشـهـمـ الـمـسـكـ وـعـجـارـهـمـ الـإـلـوـةـ وـأـزـوـاجـهـمـ الـحـورـ الـعـيـنـ عـلـىـ خـلـقـ رـجـلـ وـاحـدـ عـلـىـ صـورـةـ أـبـيـهـمـ آـدـمـ سـتوـنـ ذـرـاعـاـ فـيـ السـمـاءـ»^(٤) مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

وعن سعيد رض قال: قال رسول الله ﷺ: «أول زمرة تدخل الجنـة يوم القيـامـةـ صـورـةـ وـجـوهـهـمـ صـورـةـ القـمـرـ لـيـلـةـ الـبـدـرـ،ـ وـالـزـمـرـةـ الثـانـيـةـ عـلـىـ لـوـنـ أـحـسـنـ الـكـوـاـكـبـ فيـ

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٥٥.

(٢) آخرجه الترمذى في كتاب: الدعوات (٣٤٦٢).

(٣) آخرجه الترمذى في كتاب: صفة الجنـةـ، بـابـ: ما جاءـ فـي صـفـةـ درـجـاتـ الجنـةـ (٢٥٢٩).

(٤) آخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، بـابـ: ما جاءـ فـي صـفـةـ الجنـةـ فـانـهـا مـخـلـوقـةـ (٣٢٤٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنـةـ وـصـفـةـ نـعـيمـهـاـ وـأـهـلـهـاـ، بـابـ: أول زمرة تدخل الجنـةـ عـلـىـ صـورـةـ القـمـرـ لـيـلـةـ الـبـدـرـ (٢٨٣٤).

السماء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة، يرى من سوcheon دون لحومها ودمائها وحللتها^(١) رواه الترمذى، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت على الأرض لأضاءت ما بينهما، ولملأت ما بينهما ريحًا، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها»^(٢) رواه البخارى، وعن أسامة بن زيد يقول قال رسول الله ﷺ: «ألا هل من مشرم للجنة وإن الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد.. وثمرة نضيجة وزوجة حسان جميلة وحلل كثيرة مقام أبد في دار سليمة وفاكهه وحضره وصبره ونعمه في محله عالية بهيته، قالوا نعم يا رسول الله نحن المشمرون لها، قال: قولوا إن شاء الله» رواه البغوى، وروى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة جُرْد كَحْلٍ لا يفني شبابهم ولا يبلِّي ثيابهم»^(٣) وروى مسلم نحوه، وعن علي عليه السلام قال: «إن في الجنة لسواليس فيها بعث ولا شرٍ إلا الصور من الرجال والنساء وإذا اشتهى الرجل صورة دخلها وإن في المجتمع حور العين ينادين بصوت لم يسمع الخلائق بمثلها نحن الخالدات فلا نبغي أبداً، ونحن النائمات فلا نبؤس أبداً، ونحن الراضيات فلا نسخط فطوي لمَن كان لنا وكنا له أو نحن له»^(٤) رواه البغوى وروى الترمذى نحوه عنه مرفوعاً، وروى أحمد بن منيع عن أبي معاوية نحوه مرفوعاً. وروى مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة لسواليس يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثروا في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالاً فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً فتقول لهم أهلوهم والله لقد ازددتم بعذنا حسناً وجمالاً فيقولون وأنت والله لقد ازددتم بعذنا حسناً وجمالاً»^(٥) قلت: ولما كان مطعم نظر أهل الدنيا في النعيم منحصراً على المساكن والمطاعم والمناكح اقتصر الله تعالى ونبيه ﷺ غالباً في الذكر عليها وفي الحقيقة نعيم أهل الجنة أجل وأعلى، عن أبي

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: صفة القيمة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٥٢٢).

(٢) أخرجه البخارى في كتاب: الجهاد والسير، باب: الحور العين وصفتها يحار فيها الطرف (٢٧٩٦).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة (٢٥٣٩).

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في كلام الحور العين (٢٥٦٤) وما ينالون فيها من النعيم والجمال (٢٨٣٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة يفهمها وأهلها وأهلها، باب: في سوق الحنة وما ينالون فيها من النعيم والجمال (٢٨٣٣).

هيريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أعددت لعبادتي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»، واقرروا إن شئتم **﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى﴾**^(١) متفق عليه، وعن هرموناً مرفوعاً «موقع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»^(٢) متفق عليه، وعن أبي سعيد مرفوعاً «يقول الله أهل عليكم رضوانى فلا أسطخ بعده أبداً»^(٣) متفق عليه، وروى مسلم في حديث طويل عن جابر بن عبد الله مرفوعاً «فيرفع الحجاب فينظرون إلى وجه الله فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم ثم تلا رسول الله ﷺ: **﴿إِلَيْنَا أَحْسَنُوا لِشَفَاعَةَ وَزِبَادَةَ﴾**^(٤)» وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ: **﴿رُحْمَةٌ يَوْمَئِذٍ إِلَى رَبِّهَا كَافِلَةٌ﴾**^(٥)

رواه أحمد والترمذى.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي﴾، أَن يضرِّب مثلاً مَمْوَضَةً فَمَا فَوْهَا فَأَمْسَأَهَا بَعْلَمُونَ اللَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِنَا يُعِيشُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُعِيشُ بِهِ إِلَّا الْفَسِيقُونَ **﴿أَلَّا الَّذِينَ يَنْفَضُونَ عَنْهُدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ وَيَقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُذْلَكَ هُمُ الظَّالِمُونَ **﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَغْنَى مَا فَأْخَيْتُمْ ثُمَّ يُبَيِّنُكُمْ ثُمَّ يُجْعِلُكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّهُنَّ سَبَعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾****^(٦)**

آخر ابن حجر عن السدي الكبير بسانidine: أنه لما ضرب الله تعالى هذين المثلين للمناقفين قوله: **«مَنْلَهُمْ كَتَلَ الَّذِي أَسْتَوَى تَارِكًا**» وقوله: **«أَوْ كَصَبَرَتْ بَنَ السَّمَاءَ**» قال المنافقون الله أعلى وأجل من أن يضرب هذه الأمثال فأنزل الله سبحانه **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي**

(١) أخرج البخاري في كتاب: بهذه الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنا مخلوقة (٣٢٤٤) وأخرجه مسلم في أوائل كتاب: الجنة وصفة نعمتها وأهلها (٢٨٢٤).

(٢) أخرج البخاري في كتاب: بهذه الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٥٠).

(٣) أخرج البخاري في كتاب: الرفاق، باب: صفة الجنة والنار (٦٥٦٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعمتها وأهلها، باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة (٢٨٢٩).

(٤) أخرج مسلم في كتاب: الإيمان، باب: إثبات رقبة المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى (١٨١).

(٥) أخرج الترمذى في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في رقبة الرب تبارك وتعالى (٢٥٥٣).

أن يضرب مثلاً ما بعوضة» وقيل: إن الله تعالى ذكر آلله المشركين فقال: «لَوْلَا دَرَبُوا شَيْئاً»^(١) وذكر كيدهم فجعله كَبَيْتُ الْعَنْكِبُوتُ فقالوا: أرأيت الله ذكر الذباب والعنكبوت أخرجه الواحدي من طريق عبد الغني عن ابن عباس وعبد الغني واو جدأ، والأية مدنية ومعارضة المشركين كانت بمكة، فالأول أصح إسناداً ومعنى . والحياء: انتقاض النفس من القبيح مخافة الذم وهو الوسط بين الوقاحة وهو الجرأة وعدم المبالغة بالقبائح والخجل وهو انحصار النفس عن الفعل مطلقاً، وإذا وصف به الباري تعالى كما جاء في الحديث: «إن الله يستحب من ذي الشيبة المسلم أن يعذبه»^(٢) آخرجه البهقي في الرزد عن أنس، وابن أبي الدنيا عن سليمان، وحديث: «إن الله حبي كريم إذا رفع إليه العبد يديه أن يردهما صفراء»^(٣) رواه أبو داود والترمذى وحسن واحمد وصححه عن سليمان. فالمراد به الترك اللازم للانتقاض، وإبراد لفظ الحياء ههنا مع أن ترك مخصوص بالقبيح، وضرب المثل ليس بقيبح مبني على المقابلة لما وقع في كلام الكفارة واستقر في أذهانهم نحو: «وَجَرَّأُوا سِيَّئَةً يَنْهَا»^(٤) وضرب المثل احتماله وأصله وقع شيء على آخر، وأن يصلتها مجرور عند الخليل بإضمار من، ومنصور عند سيبويه باتفاقه الفعل إليه بعد حذفها، وما إيهامية يزيد للنكرة إيهاماً ويسد عنها طريق التقييد أو مزيدة وضعت لأن يذكر مع غيرها فتزيد له قوة، والبعوض فَعُولٌ من البعض بمعنى القطع غالب على صغار البق كأنها بعض البق والناء للوحدة، وهو عطف بيان لمثلاً أو مفعول ليضرب، ومثلاً حال أو مما مفعولاً لتضمنه معنى الجعل. «فَتَأْتِيَ فَوْقَهَا» عطف على بعوضة، ومعنى ما زاد عليها في الجنة كالذباب والعنكبوت يعني لا يستحب عن ضرب المثل بالبعوض فضلاً عما هو أكبر منه، أو ما فوقها في الحقارة يعني ما دونها في الجنة «فَأَنَّا لَذِينَ مَاءَتْنَا فَمَلَؤُونَ أَنَّهُ» أي المثل أو أن يضرب هو «الْأَنْقَعُ» الثابت على ما ينبغي الذي لا يجوز إنكاره يقال: ثُبُّتْ محققاً أي محكم نسجه فإن الشيء العقير لا بد أن يمثل بالحقير، كالعظيم بالعظيم وإن كان الممثل أعظم من كل عظيم كائناً «مِنْ زَيْنَمْ وَأَمَّا الَّذِينَ

(١) سورة الحج، الآية: ٧٣.

(٢) ذكره الغزالى في الدرة الفاخرة، ورواه السيوطي في الجامع الكبير عن ابن النجار بسته ضعيف. انظر كشف الخفاء (٧٤٢).

(٣) آخرجه الترمذى في كتاب: الدعوات (٣٦٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (١٤٨٧).

(٤) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

كُفَّرُوا) فلا يعلمون ذلك لكمال جهلهم **﴿يَتَوَلَّكُ مَاذَا أَيَّادُ اللَّهُ بِهَذَا مَنْلَأُ﴾** ما استههامية مبتدأً وذا بمعنى الذي مع ضلته خبره، أو المجموع اسم واحد بمعنى أي شيء منصوب المحل على المفعولية، والإرادة: صفة ترجح أحد المقدورين على الآخر وفي هذا استحقار ومثلاً منصوب على التميز أو الحال **﴿يُفِيلُ يِهِ كَثِيرًا وَهَذِهِ يِهِ كَثِيرًا﴾** جواب ما ذا أي إضلال كثير وإهداه كثير وكثرة كل فريق بالنظر إلى أنفسهم، ووضع الفعل موضع المصدر للإشارة بالحدث والتعدد يعني كلما أنزلت آية فأمنت به قوم فاهدوا وكفرت به قوم فضلوا **﴿وَمَا يُفِيلُ يِهِ إِلَّا الْغَنِيَّةِ﴾** الخارجين عن حد الإيمان وعن أمر الله تعالى يقال: فسق الرطبة إذا خرجت عن قشرها، والفسق في اصطلاح الشرع: ارتكاب الكبيرة قوله درجات ثلاثة أعلاها الكفر بما يجب الإيمان به فإن الكفر أعظم الكبائر وهو المراد بالفسق في القرآن غالباً، ثانية انهماك الكبائر، ثالثها ارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة مستقبحاً إياها. **﴿أَلَيْهِنَّ﴾** صفة للفاسقين للذم وتقرير الفسق، أو للتقييد إن كان المراد بالفاسقين أعم من الكفار والعصاة **﴿يَتَقْصُّونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾** الذي عهد إليهم في التوراة أن يؤمنوا بمحمد **ﷺ** ويبينوا نعمته ولا يكتمنوه أو الذي عهد إليهم بقوله: **﴿أَتَتُ إِرْتِكَمْ قَالُوا بِلَ﴾**^(١) والنقض في الأصل: فسخ تركيب الجبل يستعمل في إبطال العهد لأن العهد يستعار له الجبل لما فيه ارتباط المتعاهدين **﴿مِنْ بَعْدِ مِسْتَقِيَّ﴾** أي العهد والميثاق مصدر بمعنى الوثائق، أو اسم لما وثق به المهد من الآيات والكتب ومن للابتداء فإن ابتداء النقض بعد الميثاق **﴿وَيَنْطَلِقُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُؤْمِلَ﴾** أن يوصل بدل من الضمير المجرور أي أمر الله بأن يوصل الإيمان بالأنبياء كلهم ويقال لا تفرق بين أحد من رسله، وهم يقطعونه ويقولون نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض أو يقطعون كل ما أمر الله به أن يوصل كالأرحام وغيرها **﴿وَيَنْهَا فِي الْأَرْضِ﴾** بالمعاصي والكفر بالقرآن وبمحمد **ﷺ** وبهلكون الحرج والنسل **﴿أُولَئِكَ هُمُ الْغَنِيُّونَ﴾** المغيتون حيث اشتروا الساد بالصلاح.

ولما ذكر أوصاف الكفار ومقالاتهم الخبيثة خاطبهم على سبيل الالتفات باستههام إنكارى عن الحالة التي يقع عليها الكفر لأن كل حالة معتبرة عليهم من الأحوال الموت والحياة بعدها، والموت بعدها، والحياة بعدها والرجوع إلى الله تعالى وغيرها من الأحوال حادثة صادرة من الواجب الوجود مقتضية للإيمان به تعالى نعمة من الله مقتضية

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

لشكرة دون كفرانه ففيه إنكار وتبنيخ على كفرهم بأبلغ الوجوه فقال: «كُنْتَ تَكْفُرُ بِاللَّهِ» مع قيام الدلائل على وجوده «وَكُنْتُمْ أَنْوَاتِهِ» عناصر وأغذية وأخلاطاً ونطضاً وعلقات ومضاعفات وأجساد بلا روح، وفيه دليل على أن الإنسان وإن كان مركباً من الأجزاء العشرة خمسة منها من عالم الخلق، العناصر الأربع والنفس الحيواني المنبعثة عنها وخمسة من عالم الأمر، القلب والروح والسر الخفي والأخفى كما يظهر بالقراءة الصحيحة الإسلامية لكن العمدة فيها العناصر الأربع لاسيما عنصر التراب ولذا قال الله تعالى: «خَلَقْتُمْ مِنْ تُرَابٍ»^(١) ويقول الكافر أي الشيطان «نَيَّتُكُمْ كُثُرَ تُرَابًا»^(٢) ولذا اختص الإنسان برؤية الله سبحانه دون غيره، ويزعمون المشاهدة القلبية كالمحظوظ في الطريق «فَأَنْبَيْتُكُمْ» بتأليف الأرواح الخمسة وتوديعها فيكم، وعطف بالفاء لعدم التراخي بين الأحياء والموت اللازم للعناصر «ثُمَّ يُبَيِّسُكُمْ» بعد انقضاء آجالكم، وعد الإمامة الأولى من النعم لأن الوجود بعد العدم خير محض فلم يناسب بالوجود الحقيقي، والإمامية الثانية لكونها وصلة إلى الحياة الأبدية «ثُمَّ يُحِيِّكُمْ» يوم ينفح في الصور وأما في القبر فليس بحياة فإن الحياة عبارة عن تأليف الأجزاء العشرة وليس في القبور، وانتفاوها لا ينافي الثواب والعقاب في القبر فإنهما على بساط الأجزاء ولا سبيل إلى إنكاره لمن يقول إنه لا يؤمن بقوله تعالى: «فَوَلَمْ يَنْفَعَ إِلَّا بِسُبُّ مَجْبُورٍ» ولكن لا تتفهوم تسيبهم^(٣) قوله تعالى: «إِنَّ رَبَّكَ أَنَّ اللَّهَ يَسْبُدُ لَهُ مَنْ فِي الْأَسْمَاءِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْمَسَمَّ وَالْقَمَرِ وَالْجَمُومِ وَالْكَلَّابِ وَالشَّجَرِ وَالْدَّوَابِ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»^(٤) قوله تعالى: «إِنَّ الْجَبَلَ يَنْادِي الْجَبَلَ بِاسْمِهِ: أَيُّ فَلَانًا هُلْ مِنْ بَكْ أَحَدٌ ذَكَرَ اللَّهَ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، اسْتَبَشَرَ»^(٥) الحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود، قوله تعالى: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى الْمَسَمَّ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَتَيْتُمْ أَنْ يَسْبِلُنَا وَأَشْفَقُنَا مِنْهَا»^(٦) وليس المراد التسبيح والتسجد بدلاله الحال لأن قوله تعالى: «وَكَنِّ لَا تَنْفَهُونَهُ تَسْبِبُهُمْ»^(٧) قوله تعالى: «وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» يأبى عنه «ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَمُونَ» بعد الحشر فيجزيكم

(١) سورة الروم، الآية: ٢٠.

(٢) سورة النبأ، الآية: ٤٠.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

(٤) سورة الحج، الآية: ١٨.

(٥) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٦) انظر مجمع الزوائد في كتاب: الأذكار، باب: في البقاع التي يذكر الله تعالى عليها (١٦٧٨٣).

(٧) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

باعمالكم، فرأى يعقوب ترجمون في كل القرآن بفتح الناء والياء على صيغة المبني للفاعل، والأية مدنية خطاب بالكافر والمنافقين من اليهود العالمين بالبعث والنشر، وإن كان خطاباً لمنكري البعث فذلك لتمكنهم من العلم بالبعث بعد نصب الدلائل على صدق الرسول ﷺ وللتبيه على أن من أحياهم أولاً قادر على أن يحييهم ثانياً.

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ كُلَّمَا﴾ أي لانتفاعكم في الدنيا في مصالحكم بوسط أو بغير وسط وفي دينكم بالاستدلال والاعتبار **﴿مَا فِي الْأَرْضِ كَجِيلًا﴾** بيان للنعمات الأخرى مرتبة على الأولى **﴿ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾** قال ابن عباس وأكثر المفسرين من السلف أي ارتفع إلى السماء، فهو من المتشابهات نحو: **﴿الَّذِينَ عَلَى السَّمَاءِ أَسْتَوَى﴾**^(١) وقال ابن كيسان والفراء وجماعة النحوين أي أقبل على خلق السماء وقصد من قولهم استوى إليه كالسماء المرسل إذا قصده قصداً متوسياً من غير أن يلوى على شيء، قال البيضاوي: كلمة ثم لعله لتفاوت ما بين الخلقتين وفضل خلق السماء على خلق الأرض كقوله تعالى: **﴿كَانَ مِنَ الْأَنْوَافِ مَا نَسَّوْا﴾**^(٢) لا للتراخي في الوقت فإنه يخالف ظاهر قوله تعالى: **﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَنَّاهَا﴾**^(٣) فإنها تدل على تأخر دحوى الأرض المتقدم على خلق ما فيها من خلق السماء وتسويتها، وذكر البغوي في تفسير قوله تعالى: **﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَنَّاهَا﴾**^(٤) أنه قال ابن عباس خلق الله الأرض بأقواتها من غير أن يدحروها قبل السماء ثم استوى إلى السماء **﴿فَوَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ** ثم دحى الأرض بعد ذلك، وقيل: معناه والأرض مع ذلك دحها كما قوله تعالى: **﴿عَتَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيَّرَ﴾**^(٥) أي مع ذلك، وذكر البغوي في حم السجدة: خلق الأرض في يومين يوم الأحد والإثنين وقدر فيها أقواتها في يومين يوم الثلاثاء والأربعاء فهما مع الأحد والإثنين أربعة أيام فقال: **﴿وَفَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتُهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾** **﴿فَقَسَّمَهُنَّ سَكَنَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾**^(٦) يوم الخميس والجمعة، وهذا هو المستفاد من أقوال السلف والله تعالى أعلم **﴿فَقَسَّمَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾** أي خلقهن سموات لا فطور فيها ولا صدوع، وهن ضمير السماء إن فسرت بالأجرام لأنه جمع أو في معنى الجمع وسبعين سماوات بدل منه، وإلا ففهم تفسيره ما بعده كقولهم ربه رجالاً. فإن قيل أليس أصحاب الأرصاد أثبتوا

(١) سورة طه، الآية: ٥.

(٢) سورة البلد، الآية: ١٧.

(٣) سورة النازعات، الآية: ٣٠.

(٤) سورة القلم، الآية: ١٣.

(٥) سورة فصلت، الآية: ١٢-١٠.

تسعة أفلاك كلية منها الفلك الأطلس فلك الأفلاك وفلك الثواب الفلك التاسع لا جزء لهما، وأثبتوا للأفلاك السبعة أجزاء منها ما هو مركب من ثلاثة أفلاك خارج المركز وفيه الكوكب ومتجماً حاوياً ومتتمماً محوباً، ومنها ما هو مركب من خمسة خارج المركز ومتعمدين حربين وكذا محوبين وأفلاك آخر غير مجوفة ارتكزت فيها الكواكب المتحيرة يسمونها فلك التدوير. قلت: إنما أثبتوا عدد الأفلاك بعدد حركات الكواكب، فإنهم لما رأوا جميع الكواكب والشمس دائرة في يوم وليلة أثبتوا فلك الأفلاك حاوية على جميع الأفلاك محركة لكلاها بالقمر من المشرق إلى المغرب، ولما رأوا حركة جميع الكواكب سوى السبعة على نصف واحد وحركات السبعة على أنحاء مختلفة في السرعة والبطء في العرض من البروج الشمالية إلى الجنوبي وبالعكس أثبتوا على حسب حركة أحدها الأفلاك، ولما رأوا حركة السيارات غير الشمس تارة سريعة وتارة بطيئة وتارة إلى المشرق وتارة إلى المغرب وتارة متوقفة ولذا يسمونها متحيرة أثبتوا التدويرات، فارتقاً عدد الأفلاك إلى قريب من ثلاثة، من أراد الاطلاع عليه فليرجع إلى علم الهيئة، وهذا يعني إثبات الأفلاك على حسب حركات الكواكب باطل مبني على أمور باطلة، منها ادعاؤهم بامتناع الخرق والانثناء على الأجرام الفلكية، ومنها أن الأفلاك كلها متلاصقة بعضها البعض كتلاصق قشور البصل بعضها على بعض، وذلك يستلزم تحرك الأفلاك جميعها بحركة تلك الأفلاك قسراً وغير ذلك، وكل ذلك باطل فإن انشقاق السماء جائز عقلاً واجب سمعاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهََ أَنْشَطٌ﴾^(١) ونحو ذلك وكذا عدم تلاصق السماوات وبعد ما بين كل سمائين ثابت شرعاً، عن أبي هريرة قال: بينما نبى الله ﷺ جالس وأصحابه إذ أتى عليهم سحاب فقال نبى الله ﷺ هل تدرؤون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذه العنان هذه روايا الأرض يسوقها الله إلى قوم لا يشكرون ولا يدعونه، ثم قال: هل تدرؤون ما فوقكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف، ثم قال: هل تدرؤون ما بينكم وبينها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: بينكم وبينها خمسمائة عام، ثم قال: هل تدرؤون ما فوق ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: سماآن بعد ما بينهما خمس مائة سنة، ثم قال: كذلك حتى عد سبع سموات ما بين كل سمائين ما بين السماء والأرض، ثم قال: هل تدرؤون ما فوق ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال إن فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد ما بين السمايين، ثم قال: هل تدرؤون ما الذي تحتكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إنها

(١) سورة الإنشقاق، الآية: ١.

الأرض، ثم قال: هل تدرؤن ما تحت ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إن تحتها أرض أخرى ما بينهما مسيرة خمسة سنة حتى عد سبع أرضين بين كل أرضين مسيرة خمسة سنة، ثم قال: والذي نفس محمد بيده لو أنكم دلتم بحبل إلى الأرض السفلى لهبط على الله ثم قرأ: ﴿فَوْلِأَرْضَ وَالآخِرَ وَأَطْهِرَ وَالْمَطَانَ وَهُوَ يَكُلُّ مُقْتَلَهُ عَلَيْهِ﴾^(١) رواه أحمد والترمذى، وقال الترمذى: قراءة رسول الله ﷺ الآية تدل على أنه أراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه، وعلم الله في كل مكان وهو على العرش كما وصف نفسه في كتابه، قلت قوله ﷺ لهبط على الله من المتشابهات، كما إنه: ﴿أَرْجَعْنَا عَلَى الْمَرْبِشِ أَسْتَوْى﴾^(٢) من المتشابهات، ولعل مراده ﷺ لهبط على عرش الله بمحنة المضاف وهذا يدل على كون العرش وكذا ما فيه من السماوات السبع كروياً حاوياً لجميع جهات الأرض حتى انكم لو دلتم بحبل إلى الأرض السفلى لهبط على السماوات السبع وعلى عرش الله، والصوفية العلية كما أثبتو معية لا كيف لها وتجليات خاصة لله سبحانه على قلب المؤمن وهو عرش الله سبحانه في العالم الصغير وأثبتو تجلياً مخصوصاً بالكتيبة الحسنة بيت الله وخاصاصاً برب هذا البيت كذلك أثبتو تجلياً خاصاً رحمانياً على العرش وهو قلب للعالم الكبير وذلك التجلي هو المومي إليه بقوله تعالى: ﴿أَرْجَعْنَا عَلَى الْمَرْبِشِ أَسْتَوْى﴾^(٣) ومن ثم قيل تجرواً لهبط على الله، كما قال الله تعالى: «يسعني قلب عبدى المؤمن»^(٤) وروى الترمذى وأبو داود من حديث العباس وفيه: «إن بعد ما بينهما يعني السماء والأرض إما واحدة وإما اثنان أو ثلاثة وسبعون سنة والسماء التي فوقها كذلك حتى عد سبع سماوات، ثم فوق السماء السابعة بحر بين أعلاه وأسفله كما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أو عال بين أظلافهن ودركون مثل ما بين سماء إلى سماء ثم على ظهرهن العرش بين أسفنه وأعلاه ما بين سماء إلى سماء ثم الله فوق ذلك»^(٥) قلت: هذا الاختلاف الوارد في الأحاديث في مسافة البعيد إما باختلاف اعتبار السائرين، أو المراد كثرة البعيد لا تعين المسافة، وقوله إما واحدة وإما اثنان أو ثلاثة شك الرواوى والله

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحديد (٣٢٩٨) وقال عنه غريب من هذا الوجه.

(٢) سورة طه، الآية: ٥.

(٣) قال العراقي: لم أر له أصلاً، وقال في المقاصد: ليس له إسناد معروف، وكذلك أغلب العلماء قالوا مثل هذه المقالة. انظر كشف الغفاء (٢٢٥٦).

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحاقة (٣٣٢٠).

أعلم، طال الكلام وحاصل المرام أن علم الهيئة باطل أساساً وبناء، والجائز عقلاً والثابت شرعاً أن الكراكب كلها مرتکزة في السماء الدنيا، قال الله تعالى: «وَرَبِّنَا أَسْمَاءَ الَّذِي نَبْعَدُ عَنْهُ»^(١) «كُلُّ فِلَكٍ يَسْبِحُونَ»^(٢) أي ذلك واحد، حسب إرادة الله تعالى في السرعة والبطء والجهة كما يسبح السمك في الماء فحيث لا حركة للسماءات والله أعلم، قال الله تعالى «وَهُوَ يَكُلُّ شَيْءَ عَلَيْهِ» فيه تعليل بأنه قال لكونه عالماً بكله الأشياء كلها خلق ما خلق على النمط الأتم الأكمل الأنفع، فرأى أبو جعفر وأبو عمرو والكساني وقالون وَهُوَ وَهِيَ يسكنون الهاء إذا كان قبل الهاء وكما هبنا ونحو: «وَرَبِّنِي بِهِنَّ» أو فاء أو لام نحو: «فَهُوَ وَلَهُمْ» «إِنَّ اللَّهَ لِهُوَ الْوَلِيُّ» «فَهُنَّ كَالْجَبَارَةِ» «لَهُ الْحَيَاةُ» زاد الكساني وقالون كلمة ثم نحو: «فَهُمْ هُوَ يَنْعِمُ الْقِيمَةُ مِنَ النَّخْصَرِينَ» وقال البغوي: إن في «إِنْ فِي هُوَ» أيضاً سكن الكساني وقالون لكن المشهور عند القراء عدم الإسكان هناك بالإجماع كذا قال الشاطبي.

«وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلنَّاسِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً قَالُوا أَجْعَمْتُ فِيهَا مِنْ يُفْسِدُ
فِيهَا وَيُسْفِكُ الْأَرْمَاءَ وَكُنْتُمْ تُسْبِحُونَ يُصْنِعُكَ وَتَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ
وَأَعْلَمُ مَادِمُ الْأَنْتَيَةَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضْتُمُ عَلَى الْمُتَبَكِّرَةِ فَقَالَ أَتَيْتُونِي يَأْسَانَهُ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ
مُكْدِيْقِنَ (٣) قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْمُكْرِمُ (٤) قَالَ
يَكَادُمُ الْيَنْهَمُ يَأْسَانَاهُمْ فَلَمَّا أَبْتَاهُمْ يَأْسَانَاهُمْ قَالَ أَتَنْ أَقْلُمُ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْرَ أَسْسَوْتُ
وَالْأَرْضَ وَأَعْلَمُ مَا نَبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْنُونَ (٥) وَإِذَا قَلَّا لِنَتَبَكِّرَةِ أَسْجَدُوا لِإِدَمَ فَسَجَدُوا
إِلَّا إِنَّسَ أَبْنَ وَأَسْتَكِيرَ وَكَانَ مِنَ الْكُفَّارِ (٦) وَقَلَّا يَكَادُمُ اسْكَنَ أَنْتَ وَرَبِّنِكَ الْجَنَّةَ وَلَا
مِنْهَا رَعْدًا جَبَّ شَشَنَا وَلَا نَفَرَّ هَذِهِ الْجَرَّةَ فَتَكُونُ مِنَ الْكَلِّيْنِ (٧) فَأَنَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا
فَأَنْزَجَهُمَا إِنَّا كَانَ فِيهِ وَقَلَّا أَهْبَطُوا بَصَرَكَ لِيَعْنِي عَذَّرَ وَلَكُنْزَ فِي الْأَرْضِ مُسْتَكَرٌ وَمَنْعَلُ إِلَّا جِنْزِ
فَلَنَقَنَ مَادِمُ مِنْ رَبِّهِ كَلَّتْ قَاتَبَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الْجَنِّ (٨) فَلَمَّا آفَيْطُوا مِنْهَا جِيَمًا
فَلَمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ بِهِنَّ هُدَىٰ فَمَنْ تَبَعَ هَذَاٰ فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ (٩) وَالَّذِينَ كَفَرُوا
وَكَفَرُوا بِعَائِنَّا أَوْلَئِكَ أَخْتَبَ أَنَّهُمْ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ (١٠)»

(١) سورة فصلت، الآية: ١٢.

(٢) سورة الأيات، الآية: ٣٣.

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾ تعداد لنعمة ثلاثة، فإن خلق آدم وتفضيله على الملائكة نعمة تعم ذريته وفيه حث على الإitan بأوامره تعالى، والانتهاء عن مناهمه، قال البغوي: خلق الله السماء والأرض والملائكة والجن وأسكن الملائكة السماء - والجن والأرض - فمكثوا زماناً طويلاً في الأرض، ثم ظهر فيهم الحسد والبغى فأفسدوا واقتتلوا - بعث الله إليهم جنداً من الملائكة يقال لهم الجن وهم خزان الجنان اشتق لهم اسماً من الجنة رأسهم إيليس فكان رئيسهم ومرشدتهم وأكثرهم علماء - فهبطوا إلى الأرض وطربوا الجن إلى شعوب الجبال وجزائر البحور وسكنوا الأرض وخفف الله عنهم العبادة، وأعطى الله إيليس ملك الأرض وملك سماء الدنيا وخزانة الجنة فكان يعبد الله تارة في الأرض وتارة في السماء وتارة في الجنة فدخله العجب فقال في نفسه ما أعطاني الله هذا الملك إلا لأنني أكرم الملائكة عليه فقال الله تعالى له ولجنده **﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾** وما ذكر البغوي يظهر أن إيليس كان من الملائكة كما يدل عليه ظاهر الاستثناء، فإن قبل روى مسلم عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الإثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس»، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق وأخر ساعة من النهار فيما بين العصر إلى الليل^(١) وهذا الحديث يدل على أن خلق آدم بعد خلق الأرض يوم سابعة فكيف يتصور مكث الجن زماناً طويلاً في الأرض ثم طردهم إلى شعوب الجبال وسكنونه إيليس وجنوده من الملائكة زماناً طويلاً، ثم قوله تعالى لهم: **﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾** قلت: لا دليل في الحديث على أن المراد بالجامعة التي خلق فيها آدم أول جمعة بعد خلق الأرضين لعل ذلك الجمعة بعد مضي الدهور - ولولا هذا التأويل لزم خلق السماوات والأرض في سبعة أيام والثابت بالقرآن خلق السماوات والأرض في ستة أيام والله أعلم. والمراد بال الخليفة آدم ﷺ فإن خليفة الله في أرضه لإقامة أحكامه وتنفيذ قضياته وهداية عباده وجذبهم إلى الله وإعطائهم مراتب قربة تعالى وذلك لا لاحتياج من الله تعالى إلى الخليفة بل لقصور المستخلف عليهم عن قبول فيه وتنقي أمره بغير وسط، وكذلك كلنبي بعده خليفة الله **﴿فَالْوَالِهُ﴾** تعجبوا واستخباروا عن مرشد أمرهم لا اعتراضًا وحسداً فإنهم عباد مكرمون **﴿أَجْعَلْتُ فِيهَا مُقْسِدًا وَيَنْتَهِكَ الْيَمَاء﴾** وهم ذرية آدم وإنما عرفوا ذلك بإخبار من الله تعالى **﴿وَنَحْنُ**

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صفة القيمة والجنة والنار، باب: ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام . (٢٧٨٩)

تَسْبِيحُ عَمَدَكَ) حال مقررة لجهة الإشكال والمعنى أستخلف العصاة ونحن معصومون أحقاء بالخلافة، والتسبيح: تبعيد الله عن السوء من سبع في الأرض والماء أي بعد، وبحمدك في موضع الحال أي متلبسين بحمدك على ما وفقتنا لتسبيحك «وَنَقْيَشُ لَكُمْ» والتقديس أيضاً بمعنى التسبيح ويقال: قدس إذا ظهر أي بعد عن الأقدار واللام زانة أي نقدسك، أو المعنى نقدس أي نظهر أنفسنا عن الذنب لأجلك، لأنهم قابلوا الفساد المفسر بالشرك بالتسبيح وسفك الدماء بالتقديس. سئل رسول الله ﷺ أي الكلام أفضل قال: «ما اصطفى الله لملائكته سبحانه الله وبحمده»^(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر، وهو صلوات الخلق وعليها يرزقون رواه ابن أبي شيبة عن جابر والبغوي عن الحسن «فَالَّذِي أَعْلَمُ مَا لَا تَلَمَّنُ» قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو إني بفتح الباء والباء والنون بالسكون إن الملائكة يعلمون بإخبار من الله تعالى من البشر صالحين وعصاة وكفاراً فلا جرم زعموا أن الملائكة أفضل منهم لكونهم كلهم معصومين: «لَا يَصُونُ اللَّهُ مَا أَمْرَاهُمْ رِيقْلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ»^(٢) فاستخلافهم أولى واستخلاف البشر موجب للفساد كما وقع من شرارهم، ولم يعلموا أن الله تعالى يستودع في قلوب بعضهم محبة ذاتية منه تعالى موجبة للمعية الذاتية والمحبوبة الصرفة كما نطق برأس المحبوبين، «المرء مع من أحب»^(٣) رواه الشيخان من حديث ابن مسعود وأنس وابن حبان عن أنس، في الحديث القديسي «لا يزال عبد يقترب إلى بالنواقل حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به»^(٤) الحديث، ويكون لهم قرب و منزلة من الله تعالى لا يتصور لغيرهم، بحيث يكون التقرب إلى عباد الله الصالحين موجباً للتقارب إليه تعالى، روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَبْنَ آدَمَ مَرَضَتْ فَلَمْ تَعْدِنِي قَالَ يَا رَبَ كَيْفَ أَعُوْدُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانَا مَرَضَ فَلَمْ تَعْدِنِي قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْجَدْتَنِي عَنْهُ، يَا أَبْنَ آدَمَ اسْتَعْطِمْتُكَ فَلَمْ تَعْطِنِي»^(٥) الحديث.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاة والتوبية، باب: فضل سبحانه الله وبحمده (٢٧٣١).

(٢) سورة التحرير، الآية: ٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: علامة الحب في الله عز وجل (٦٦٨) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأدب، باب: المرء مع من أحب (٢٦٤٠). وهو مروي أيضاً عند أصحاب السنن.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: التراويف (٦٥٠٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأدب، باب: فضل عيادة المريض (٢٥٦٩).

اعلم أنه قد تقرر عند الأكابر من الصوفية أن ضوء الشمس كما يتحملها الأرض لكتافتها دون غيرها من عناصر الخلق كذلك التجلي الذاتي لا يتحملها إلا عنصر التراب وأما غيرها من العناصر فلنوع من الكثافة التي فيها يتحمل التجليات الصفاتية دون الذاتية وأما لطائف عالم الأمر فلا نصيب لها إلا من التجليات الظلية، والإنسان لما كان مركباً من اللطائف العشرة التي هي أجزاء العالم الكبير ولم يجتمع في شيء من أفرادها إلا بعضها كان هو أهلاً للخلافة وحاصلًا للأمانة التي عرضها الله تعالى على آدمَتُورٍ وأَلْرَضٍ وَالْجَيْالِيَّةِ وَالْفَقَنِيَّةِ وَهَلَّهَا الْإِنْسَنُ إِنَّمَا كَانَ ظَلُومًا عَلَى نَفْسِهِ بِتَحْمِيلِ مَا لَمْ يَتَحْمِلْ غَيْرُهُ جَهُولًا لِعَظَمَةِ الْمَحْمُولِ وَمَسْمَى بِالْعَالَمِ الصَّغِيرِ صُورَةُ وَأَكْبَرِ مِنَ الْكَبِيرِ مَعْنَى، حيث قال الله تعالى: «لَا يَسْعَنِي أَرْضِي وَلَا سَمَاءِي وَلَكِنْ يَسْعَنِي قَلْبُ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ»^(١) فخلق الله تعالى آدم من أديم الأرض أي وجهها بأن قبس من جميع ألوانها وعجنـتـ بالـمـاءـ المـخـلـفـةـ وـسـوـاهـ وـنـفـخـ فيه الروح، أخرجـ أحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـترـمـذـيـ وـصـحـحـهـ وـابـنـ جـرـيرـ وـابـنـ المـنـذـرـ وـابـنـ مرـدوـيـهـ والـحـاـكـمـ وـصـحـحـهـ وـالـبـيـهـقـيـ عنـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـيـ قالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ:ـ إـنـ اللهـ تـعـالـىـ خـلـقـ آـدـمـ مـنـ قـبـصـهـ قـبـصـهـ مـنـ جـمـيعـ الـأـرـضـ فـجـاءـ بـنـ آـدـمـ مـنـهـ الـأـحـمـرـ وـالـأـبـيـضـ وـبـيـنـ ذـلـكـ،ـ وـالـسـهـلـ وـالـحـزـنـ،ـ وـالـخـيـثـ وـالـطـيـبـ»^(٢) قـلـتـ:ـ وـالـحـكـمـ فـيـ اـسـتـجـمـاعـ اـسـتـعـدـاـهـ.

قال البغوي: لما قال الله تعالى: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ حَلِيقَةً» قالت الملائكة: ليخلق ربنا ما يشاء فلن يخلق خلقاً أكرم منا عليه، وإن كان فنحن أعلم منه لأننا خلقنا قبله ورأينا ما لم يره فأظهر الله تعالى فضله عليهم «وَعَلِمَ مَادِمَ الْأَمْمَةَ كُلَّهَا» قال أهل التفسير: العراد أسماء الخلائق، قال البغوي: قال ابن عباس ومجاهد وقتادة: علمه اسم كل شيء حتى القصعة والقصيبة، وقيل: اسم ما كان ويكون إلى يوم القيمة، وقال الريبع بن أنس: أسماء الملائكة، وقيل: أسماء ذريته، وقيل: صفة كل شيء، قال أهل التأويل: علم آدم جميع اللغات ثم تكلم كل واحد من أولاده بلغة، قلت: وهذه الأقوال ليست بمرضية عندي فإن مدار الفضل على كثرة الشواب ومراتب القرب من الله تعالى دون هذه الأمور، ولو كان هذه الأمور مداراً لفضلة لزم فضلها على خاتم النبيين ﷺ فإنه قال: «أنتم أعلم

(١) أغلب آثار العلماء على أنه موضوع انظر كشف الغباء (٢٢٥٦).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٥٥) وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في القدر (٤٦٨١).

بأمر ديناكم^(١) ولم يكن **فَلِكُلِّ عَالَمٍ بِجَمِيعِ الْلُّغَاتِ**، وعندى أن الله تعالى علم آدم الأسماء الإلهية كلها ، فإن قيل: الأسماء الإلهية غير متناهية قال الله تعالى: **«وَلَمْ كَانَ الْبَطْرُ مِدَادًا لِكُلِّنَا تَقِيَ الْبَحْرَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَدَ كُلِّنَا تَقِيَ»**^(٢) وقال سبحانه: **«وَلَمْ أَنَا فِي الْأَرْضِ يَمْسِي مَسْجَرَةً أَقْلَدْتُ وَالْبَحْرُ يَمْدُدُ مِنْ بَعْدِي، سَبْعَةً أَكْبَرْ تَأْنِي تَنْدَتْ كُلِّنَا تَقِيَ»**^(٣) فكيف يحيط به علم البشر الممكن المتناهي ، وقول رسول الله ﷺ: **«أَسْتَأْلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ سَمِيتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلِمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْتَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عَنْكَ»**^(٤) رواه ابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة والطبراني وأحمد في حديث ابن مسعود وأبي موسى الأشعري يدل على أن الله تعالى استأثر عنده ببعض الأسماء لم يعلمه أحداً؟ قلت: المراد أن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها علمًا إجماليًا لما حصل له معرفة بالذات تعالى وتقدست حصل له بكل اسم من أسمائه وصفة من صفاته مناسبة تامة ومعية بحيث أنه كلما توجه إلى اسم من أسمائه وصفة من صفاته يتجلّى له ذلك الاسم والصفة كما أنه إذا حصل لرجل ملكة في علم من العلوم كان بحيث كلما يتوجه إلى مسألة من مسائله يحضر تلك المسألة، وليس المراد العلم التفصيلي حتى يلزم المحذور . فإن قيل: لم يقل بما قلت أحد من المفسرين فهو قول في القرآن بالرأي وذلك غير جائز ، روى البغوي بطرق عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ وَفِي رَوْايَةِ «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلِيَبْتُوْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»**^(٥) قلت: قال البغوي قال شيخنا الإمام قد جاء الوعيد في حق من قال في القرآن برأيه وذلك فيمن قال من قبل نفسه شيئاً من غير علم يعني التفسير وهي الكلام في أسباب نزول الآية و شأنها و قصتها وذلك لا يجوز إلا بالسماع بعد ثبوته من طريق التقليل وأصل التفسير من التفسرة وهي الدليل من الماء الذي ينظر فيها الطيب فيكشف عن علة المريض كذلك المفسر يكشف عن شأن الآية وقصتها، فاما التأويل وهو صرف الآية إلى معنى محتمل موافق لما قبلها وما بعدها غير مخالف

(١) أخرج مسلم في كتاب: **الفضائل**، باب: وجوب أمثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي (٢٣٦٣).

(٢) سورة الكهف، الآية: ١٠٩.

(٣) سورة لقمان، الآية: ٢٧.

(٤) رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهمي وقد وثقة ابن حبان . انظر مجمع الزوائد في كتاب: **الأذكار**، باب: ما يقول إذا أصابه هم (١٧١٢٩).

(٥) أخرج الترمذى في كتاب: **تفسير القرآن**، باب: ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥١).

للكتاب والستة من طريق الاستنباط فقد رخص فيه لأهل العلم، واشتقاق التأويل من الأول وهو الرجوع، يقال: أولئك قال أي صرفه فانصرفت، روى البغوي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع»^(١) وروى الطبراني عنه بلفظ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل حرف منها ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع» قال البغوي: قوله لكل حد مطلع أي مصعد يصعد إليه من معرفة علمه، يقال المطلع الفهم، وقد يفتح الله على المتذمرين والمتفكرين في التأويل والمعاني ما لا يفتح على غيره: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ»^(٢) انتهى حاصل الكلام، قلت: وما مر من أقوال المفسرين ليس شيئاً منها مرفوعاً، ولا عملاً يدرك بالرأي حتى يكون في معنى المرفوع بل تأويلات لمعنى الأسماء على حسب آرائهم ومن ثم ترى الاختلاف وما ذكرت لكل كذلك، وأيضاً قول ابن عباس: علمه اسم كل شيء حتى القصبة والقصيبة، وما قبل علمه أسماء ما كان وما يكون وأسماء ذريته وصنفه كل شيء لا ينافي تعليمه الأسماء الإلهية وهي أفضل مما كان ويكون هو الأول ما كان شيء قبله والآخر لا يكون شيء بعده والظاهر لا شيء فوقه والباطن لا شيء دونه، وإنما اقتصر ابن عباس على ذكر أسماء الممكنتات خطاباً لإفهام العامة وكذلك شأن الأكابر يكلمون الناس على قدر عقولهم والله أعلم «ثُمَّ عَرَّفْتُمُوهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ» قال المفسرون: الضمير راجع إلى المسيميات المدلولة عليها ضمناً إذ التقدير أسماء المسيميات فحذف المضاف إليه وعوض عنه اللام كما في قوله تعالى: «وَأَشْتَأْلَأَرْأَءِنَّ شَيْئَنَا»^(٣) وتذكر الضمير تغليب ما اشتمل عليه من العقلاه وإذا قلت المراد بالأسماء الإلهية فالضمير راجع إلى آدم وجمع الضمير للتعظيم أو المراد بآدم هو والله كما يقال ربعة ومضر، كذا قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: «عَلَى خَوْفِي تِنْ فِرْعَوْنَ وَيَلِإِنْهَمْ»^(٤) في سورة يونس، ولعل الله سبحانه عرض عليهم آدم وسمات الأنبياء من ذريته حين أخرجهم من ظهره وأخذ منهم الميثاق وأشهادهم على أنفسهم وأخذ من النبئين من محمد ﷺ ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم ﷺ أخذ منهم ميثاقاً غليظاً وهذا أنساب من إرجاع الضمير إلى المسيميات، لأن المسيميات غير مذكورة فيما قبل، والضمير للمذكرين العقلاه فلا بد فيه

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود، وقال عنه السيوطي: حسن انظر الجامع الصغير (٢٧٢٧).

(٢) سورة يوسف، الآية: ٧٦.

(٣) سورة مريم، الآية: ٤.

(٤) سورة يونس، الآية: ٨٣.

من تكفلات. وقرأ أبي بن كعب عَرَضَهَا، وقرأ ابن مسعود عَرَضَهُنَّ، وعلى تباين القراءتين الضمير راجع إلى الأسماء «فَقَالَ» تبكيتاً لهم وتنبيهاً على عدم صلاحيتهم للخلافة «أَتَيْتُكُمْ بِإِنْشَاءِ هَؤُلَاءِ» المشار إليه هي المسيميات على تفسير المفسرين على ما قلت المشار إليه آدم والله والإضافة لأدنى ملابة أي الأسماء التي علمت هؤلاء، حديث: «كنت نبياً وأدم بين الروح والجسد»^(١) رواه الطبراني عن ابن عباس وأبو نعيم في الحلية وابن سعد عن أبي الجدعان يدل على أن الله سبحانه علمه ما علمه واصطفاه نبياً بالتجليات الذاتية المختصة بالأنباء أصله حين كان آدم بين الروح والجسد يعني حين تركب روح آدم بجسده فإن التجليات الذاتية البحتية كانت مشروطة بالجسد الترابي فإذا صار لأدم جسد واستقر نسمات ذريته في ظهره صاروا أهلاً لها «إِنْ كُثُرْ صَدِيقُكَ إِنْ لَا أَخْلُقْ خَلْقًا إِلَّا وَكَتَمْ أَكْرَمْ عَلَيْهِ مِنْهُ وَأَفْضَلْ وَأَعْلَمْ». فرأى قبل وورش بجعل الهمزة الثانية من «هَؤُلَاءِ إِنْ كُثُرْ صَدِيقُكَ» ياءً ساكنة، وقالون والبزي يجعلان الأولى ياءً مكسورة وأبوعمر ويسقطها والباقيون يحققن الهمزتين وكذا في كل همزتين مكسورتين اجتمعنا من كلمتين، وفي رواية عن ورش أنه يجعل الثانية ياءً مكسورة هنا وفي النور: «عَلَى الْفَقَلَةِ إِنْ أَرَدْ تَحْصُمَ» وأما في غيرهما فكقبل، وأما إذا اجتمعتا مفتوحتين من كلمتين نحو: «جَاءَ أَجْئِيهِمْ» فورش قبل يجعلان الثانية مدة كما في المكسورة وقالون والبزي وأبوعمر ويسقطون الأولى والباقيون يحققن الهمزتين وأما إذا اجتمعتا مضمومتين من كلمتين وذلك في موضع واحد في الأحقاف «أَتَيْلَيْكَ أَتَيْلَيْكَ» فحكمه حكم المكسورة ورش قبل يجعلان الثانية واواً ساكنة وقالون والبزي يجعلان الأولى واواً مضمومة وأبوعمر يسقطها والباقيون يحققنها.

«فَالَّوَّا» إقراراً بالعجز واعترافاً لفضل البشر واستحقاقهم الخلافة وإظهار الشرك نعمة ما كشف لهم الحكم في خلقه «سَبَّهَنَكَ» أي نسبحك سبحانه عن خلو أفعالك عن الحكم والمصالح «لَا عِلْمَ لَنَا» لا نحيط بشيء من علمك «لَا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ» بخلقك «الْمَكِيدُ» في أمرك، وله معنian: وهو القاضي العدل والمحكم للأمر لا يتطرق إليه الفساد فلما اعترفوا بعجزهم أنعم الله عليهم و«فَقَالَ يَكَادُمُ أَيْتَهُمْ يَأْتِيَهُمْ» الضمير في

(١) فيه قيس بن الربيع قال عنه الذهبي: تابعي له حديث منكر، وأخرجه الحاكم بلغط. متى كنت نبياً؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد» وقال عنه صحيح واقره الذهبي.

انظر فيض القدير (٦٤٣٤).

﴿يَأَيُّهَا أَيُّهَا﴾ على قول المفسرين راجع إلى المسميات، وأما على ما قلت فراجع إلى الملائكة أي أنبنهم بالأسماء التي في وسعهم تعلمها، أو التي قدرنا لهم تعلمها، ولم يقل بأسماكم لأن تعلم الأسماء كلها لا يمكن إلا إجمالاً بالوصول إلى حضرة الذات وذلك مختص بالبشر دون الملائكة ﴿فَلَمَّا أَتَاهُمْ يَأْتِيهِمْ قَالَ أَتَنْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ عَيْبَ الْأَسْوَدِ وَالْأَرْضِ﴾ فيه استذكار لقوله: ﴿أَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ قرأ الحرميان وأبو عمرو إبني بفتح الياء وكذلك يفتحون كل ياء إضافة بعدها ألف قطع مفتوجة إلا آخرها معدودة تذكر في مواضعها إن شاء الله تعالى، ويفتح نافع وأبو عمرو عند الألف المكسورة أيضاً إلا آخرها معدودة تذكر إن شاء الله تعالى والباقيون لا يفتحون إلا آخرها معدودة تذكر إن شاء الله تعالى ﴿وَأَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُونَ﴾ قال الحسن وقتادة: يعني قولهم ﴿أَجَعَلْتُ فِيهَا مَنْ يُقْسِدُ فِيهَا﴾ ﴿وَمَا كُنْتُ تَكْنُونَ﴾ قالاً قولهم لن يخلق الله خلقاً أكرم عليه منا، قال البغوي قال ابن عباس: هو أن إيليس مر على جسد آدم وهو ملقى بين مكة والطائف لا روح فيه فقال ولأمر ما خلق هذا، ثم دخل في فيه وخرج من ذبره وقال: إنه خلق لا يتماسك لأنه أجوف ثم قال للملائكة الذين معه: إن فضل عليكم وأمرتم بطاعته ماذا تصنعون؟ قالوا: نطيع أمر ربنا، فقال إيليس في نفسه: والله لئن سلطت عليه لأهلكته ولئن سلطت على لأعصيه فقال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُونَ﴾ يعني ما تبديه الملائكة من الطاعة ﴿وَمَا كُنْتُ تَكْنُونَ﴾ يعني ما كتم إيليس من المعصية. وفي الآية دليل على أن خواص البشر وهم الأنبياء أفضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم كما ذهب أهل السنة والجماعة إليه، وأما ما قالوا أن عوام البشر أصنف الأولياء منهم الصالحون المتقوون أنفضل من عوام الملائكة ثابت بالسنة. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن أكرم على الله من بعض ملائكته»^(١) رواه ابن ماجه، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الله خلق الله آدم وذريته قالت الملائكة يا رب خلقتمهم يأكلون ويشربون وينتحرون ويركبون فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة قال الله تعالى: لا أجعل من خلقته بيدي وننفخ فيهم من روحه كمن قلت له كن فكان» رواه البيهقي في شعب الإيمان، ويدل على أفضليتهم اختصاصهم برؤية الله سبحانه في الجنة دون الملائكة. فإن قبل رؤية الله سبحانه في الجنة غير مختص بالأولياء بل يكون لجميع المؤمنين وإن كانت على قدر تفاوت درجاتهم فمنهم من يراه غدوة وعشية ومنهم من يراه كل جمعة أو بعد سنة

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: المسلمين في ذمة الله عز وجل (٣٩٤٧) وهو من رواية أبي المهزم يزيد بن سفيان، قال الحافظ العراقي أبو المهزم ترك شعبة وضعفه ابن معين. انظر فيض القنبر (٩١٥٥).

أو نحو ذلك فيلزم من ذلك أفضلية جميع المؤمنين وإن كانوا فساقاً على عوام الملائكة فإن المؤمنين كلهم يدخلون الجنة ولو بعد العذاب قال الله تعالى: **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرٌ يَرَهُ﴾**^(١) وقال ﷺ: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خيراً أو من إيمان، ويخرج من النار من قالها وفي قلبه وزن ذرة من خير أو من إيمان»^(٢)، متفق عليه من حديث أنس، وقال: «ما من عبد قالها ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق، وإن زنى وإن سرق، وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي ذر»^(٣) رواه مسلم من حديث أبي ذر. والقول بأفضلية الفساق على المعصومين لا يجوز عقلاً ولا شرعاً قال الله تعالى: **«أَتَنْبَغِلُ النَّبِيِّنَ كَالْمُبَرِّئِينَ** ﴿٥٩﴾^(٤) قلت: دخول الجنة للفساق لا يتصور إلا بعد المغفرة سواء كانت المغفرة بعد العقاب بمصائب الدنيا أو بعد العذاب في القبر أو بعد العذاب في النار أو بغير شيء من ذلك بالتوبيه أو بغير التوبية فضلاً من الله تعالى وبعد المغفرة لم يبق فسق ولا معصية بل التحقوا بالأولياء المتقيين الصالحة وإن كانت مراتب الأولياء أعلى وأجل فحيثند لا محذور في أفضليتهم على الملائكة والله أعلم، وأيضاً في الآية دليل على أن علوم الملائكة وكمالاتهم تقبل الزيادة وأنهم يستفيدون من البشر، وأما قوله تعالى: **﴿وَوَدَّا يَنْهَا إِلَّا لَمْ يَمْكُمْ مُعْلَمُونَ** ﴿١١٦﴾^(٥) فمعتضاه عدم الترقى من مقام إلى مقام يعني من مقام الأسماء والصفات إلى مقام الذات فإنه لا يجوز وصولهم إلى مقام الذات بخلاف البشر فإن له ترقيات من مقام الحجب والحرمان إلى مقام الظلال ومنها إلى مقام الصفات والأسماء والشيوخات ومنها إلى مقام الوصول إلى الذات وفي ذلك الوصول درجات واعتبارات لا يسعه المقال والمقام.

(و) اذكر **﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمُتَّكِّفِينَ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ﴾** فرا أبو جعفر للملائكة اسجدوا بضم التاء بإعطاء حرفة همزة الوصل وكذلك: **﴿فَلَمْ رَتِنْ تَنْكَرَ﴾**^(٦) بضم الباء والباكون بالكسر،

(١) سورة الزمر، الآية: ٧.

(٢) آخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه (٤٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٣).

(٣) آخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار (٩٤).

(٤) سورة القلم، الآية: ٣٠٥.

(٥) سورة الصافات، الآية: ١٦٤.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ١١٢.

والسجود في الأصل: التذلل، وفي الشرع: وضع الجبهة على الأرض على قصد العبادة، والمأمور به إما المعنى الشرعي فالمسجود له يكون بالحقيقة هو الله تعالى، وجعل آدم قبلة تفخيم الشأن واعترافاً لما أنكروا أولاً من فضله، ويدل على إرادة هذه المعنى الشرعي ما رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا ولد أمي امر ابن آدم بالسجود فسل الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار»^(١) واللام في لآدم حينئذ بمعنى إلى كما في قول حسان في مدح الصديق:

إليس أول من صلى لقبلتكم وأعرف الناس بالقرآن والسنن

أو جعل آدم سبياً لوجوب السجود وتوبية لما صدر عنهم صورة الاعتراض، واللام حيثند للسببية نحو صل لدلوك الشمس، وإما المعنى اللغوي وهو التواضع والتذلل لآدم تحية وتعظيمًا كسجود إخوة يوسف، قال البيغوي: هذا القول أصح قال: ولم يكن فيه وضع الوجه على الأرض إنما كان انحناء فلما جاء الإسلام أبطل ذلك بالسلام. قلت: لعلهم إنما أمروا بتعظيم آدم شكرأً له وأداء لحقه في التعليم قال رسول الله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»^(٢) رواه أحمد والترمذى وصححه من حديث أبي سعيد **﴿مسجدداً﴾** يعني الملائكة كلهم أجمعين **﴿إلا إيليس﴾** هذا يدل على أن إيليس كان من الملائكة لصحة الاستثناء كما مر عن ابن عباس، فعلى هذا لا يكون الملائكة كلهم معصومين بل الغالب منهم العصمة كما أن بعضها من الإنس معصومون والغالب منهم عدم العصمة، وقيل كان جنباً نشا بين الملائكة ومكث فيهم ألف سنتين فغلبوا عليه ويعتمل كون الجن أيضاً مأمورين بالسجود مع الملائكة لكنه استغنى عن ذكرهم بذكر الملائكة لأن الأكابر لما أمروا بالسجود فالاصغر أولى، ولعل ضرباً من الملائكة كانوا متحدى الجنس بالشياطين مختلفين بالعوارض وما روى مسلم عن عائشة «خلقت الملائكة من نور وخلقت الجن من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم»^(٣) يحمل على اختلاف حقيقة بعض الملائكة من حقيقة الجن دون بعضهم وهم الذين لا يوصفون بالذكور والأنوثة ولا

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إثابة الصلاة والسنة فيها، باب: سجود القرآن (١٠٥٢).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (١٩٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٦).

يتولدون، أو يقال النار والنور حقيقة واحدة والامتياز بينهما بالتهذيب والصفاء وبدونه، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ شَيْئاً﴾^(١) وهو قوله الملائكة بنات الله دليل على اتحاد حقيقتهما والله أعلم بحقيقة الحال ﴿أَنِ﴾ امتنع من السجود ﴿وَاسْتَكْبَرَ﴾ من أن يعظم آدم، أو يتخرّد وصلة في عبادة ربه ﴿وَكَانَ﴾ في علم الله، أو صار ﴿مِنَ الْكَافِرِ﴾ باستقباحه أمر الله تعالى إيه بالجسد لأدم اعتقاداً منه أنه أفضل من آدم حيث قال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ لا يترك الواجب وحده. ﴿وَلَمْ يَكُنْ أَنْتَ وَرَبُّكَ أَجْنَانَ﴾ قال البغوي: إن آدم لم يكن له في الجنة من يجالسه فنام نومة فخلق الله زوجته حواء من قصيري شقه الأيسر، فلما هب من نومه رآها جالسة عند رأسه كاحسن ما خلق الله فقال لها: من أنت؟ قالت: زوجتك خلقني الله لك تسكن إلي وأسكن إليك. وإنما لم يخاطبها أولاً تنبئها على أنه هو المقصود بالحكم ﴿وَلَا مِنْهَا رَعْدًا﴾ واسعاً كثيراً ﴿جِئْتَ شَيْشَنَتَا﴾ أين شنتما ﴿وَلَا نَقْرَا هَذِنِيَّةَ أَشْعَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الْكَافِرِ﴾ منع عن قرب الشجرة مبالغة في النهي عن أكله لأن قرب الشيء يورث داعية وميلانا إلى ذلك الشيء فليهه عمما هو مقتضى العقل والشرع، فالاقتران بما هو يقرب إلى المعصية مكره. والشجرة هي السببية على قول ابن عباس ومحمد بن كعب، والعتب على قول ابن مسعود والتين على قول ابن جريج والكافر على قول علي، وقال قتادة: شجرة العلم وفيها من كل شيء، فقيل وقع النهي على جنس من الشجرة، وقيل: شجرة مخصوصة ﴿وَالْكَلِيلَيْنِ﴾ أي الصارئن أنفسكم بالمعصية، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ﴿فَأَرَأَهُمَا الشَّيْطَنُ عَنْهُ﴾ أي أصدر زلتهما عن الشجرة أي بسبب الشجرة ومن أجل أكلها، أو أزلتهما أي أذهبهما عن الجنة ويعضده قراءة حمزة فَأَرَأَهُمَا أي نحاهما، والشيطان من الشيطان بمعنى البعد سمي به لعبدة من الخير والرحمة. واختلفوا في أنه كيف لقي إبليس آدم بعد ما قيل له اخرج فإنك رجيم؟ قال البغوي: إن إبليس أراد أن يدخل الجنة ليوسوس آدم وحواء فمنعه الخزنة فاتته الحياة وكانت صديقة لإبليس وكانت من أحسن الدواب لها أربع قوائم كقوائم البعير وكان من خزان الجنة فسألها إبليس أن يدخله في فمها فأدخلته فمررت به على الخزنة وهم لا يعلمون فأدخلته الجنة، وكذا أخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس وأبي العالية ووهب بن منبه ومحمد بن قيس، وقال الحسن: إنما رأههما على باب الجنة لأنهما كانا يخرجان منها، وقال البغوي: وقد كان آدم لما دخل الجنة قال: لو أن خلدا فلما دخل الشيطان الجنة وقف بين

(١) سورة الصافات، الآية: ١٥٨.

آدم وحواء لا يعلمان أنه إيليس وبكى وناح نياحة أحزنthemما وهو أول من ناح، فقاًلا : ما يبيكـ؟ قال أبكي عـلـيكـما تموـتان فـتـقـارـقـانـ ما أـنـتمـاـ منـ النـعـمـةـ فـوـقـ ذـلـكـ فيـ أـنـسـهـمـاـ وـاغـتـماـ فـقاـلـ إـيـلـيـسـ (فـأـذـلـكـ عـلـ شـجـرـةـ الـخـلـدـيـ)ـ فـأـبـيـ أـنـ يـقـبـلـ مـنـهـ وـقـاسـهـمـاـ بـالـهـ إـبـيـ لـكـمـاـ لـمـ النـاصـحـينـ فـاعـتـراـ وـماـ ظـنـتـاـ أـنـ أحـدـاـ يـحـلـفـ بـالـهـ كـاذـبـاـ فـبـادـرـتـ حـوـاءـ إـلـىـ أـكـلـ الشـجـرـةـ ثـمـ نـاوـلـ آـدـمـ حـتـىـ أـكـلـهـاـ، وـكـانـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ يـحـلـفـ بـالـهـ مـاـ أـكـلـ آـدـمـ مـنـ الشـجـرـةـ وـهـوـ يـعـقـلـ وـلـكـنـ حـوـاءـ أـسـقـتـهـ الـخـمـرـ فـلـمـ سـكـرـ قـادـتـ إـلـيـهـ فـأـكـلـ (فـأـتـرـجـهـمـاـ وـمـاـ كـانـ فـيـهـ)ـ مـنـ النـعـمـ، قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ وـقـنـادـةـ: قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ لـآـدـمـ أـلـمـ يـكـنـ فـيـمـاـ أـبـحـثـكـ مـنـ الـجـنـةـ مـنـدـوـحـةـ عـنـ الشـجـرـةـ قـالـ بـلـ يـاـ رـبـ وـلـكـنـ مـاـ ظـنـتـ أـنـ أحـدـاـ يـحـلـفـ بـكـ كـاذـبـاـ، وـقـالـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ: قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ يـاـ آـدـمـ مـاـ حـمـلـكـ عـلـىـ مـاـ صـنـعـتـ؟ قـالـ: يـاـ رـبـ زـيـنـتـ لـيـ حـوـاءـ، قـالـ: فـإـنـيـ أـعـقـبـهـاـ أـنـ لـاـ تـحـمـلـ إـلـاـ كـرـهـاـ وـلـاـ تـضـعـ إـلـاـ كـرـهـاـ وـدـيـتـهـاـ فـيـ الشـهـرـ مـرـتـيـنـ، فـرـنـتـ حـوـاءـ عـنـ ذـلـكـ فـقـيـلـ عـلـيـكـ الرـنـةـ وـعـلـىـ بـنـاتـكـ (وـلـنـاـ أـفـيـطـوـاـ)ـ أيـ اـنـزـلـواـ إـلـىـ الـأـرـضـ يـعـنـيـ آـدـمـ وـحـوـاءـ وـإـيـلـيـسـ وـالـحـيـةـ (بـمـضـكـ لـيـعـيـنـ عـدـوـ)ـ حـالـ استـعـنـيـ عـنـ الـوـاـوـ بـالـضـمـيرـ أـيـ مـتـعـادـيـنـ، روـيـ الـبـغـوـيـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: لـاـ أـعـلـمـ إـلـاـ رـفـعـ الـحـدـيـثـ أـنـ كـانـ يـأـمـرـ بـقـتـلـ الـحـيـاتـ، وـقـالـ «مـنـ تـرـكـهـنـ خـشـيـةـ أـمـ مـخـافـةـ ثـائـرـ فـلـيـسـ مـنـاـ»ـ وـفـيـ روـاـيـةـ: مـاـ سـالـمـنـاهـنـ مـنـذـ حـارـبـنـاهـ، وـروـيـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ عـنـ النـبـيـ (صـ): «إـنـ بـالـمـدـيـنـةـ جـنـاـ قدـ أـسـلـمـواـ فـيـانـ رـأـيـتـ مـنـهـمـ شـيـئـاـ فـأـذـنـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـإـنـ بـدـاـ لـكـمـ بـعـدـ ذـلـكـ فـاقـتـلـوـهـ فـإـنـ شـيـطـانـ»ـ (١)ـ (وـلـكـرـ فـيـ الـأـرـضـ مـسـتـرـ)ـ مـوـضـعـ قـرـارـ وـاسـتـقـرارـ (وـتـنـيـعـ)ـ أـيـ تـمـتـعـ (إـلـاـ جـزـ)ـ إـلـىـ اـنـقـضـاءـ آـجـالـكـمـ.

«تـلـقـيـ مـاـدـمـ بـنـ زـيـمـهـ كـلـيـتـهـ»ـ قـرـأـ اـبـنـ كـثـيرـ آـدـمـ بـالـنـصـبـ وـكـلـمـاتـ بـالـرـفـعـ يـعـنـيـ جـاءـتـ الـكـلـمـاتـ آـدـمـ مـنـ رـبـهـ وـكـانـ سـبـبـ تـوـبـتـهـ، وـقـرـأـ الـبـاقـونـ بـالـعـكـسـ أـيـ تـعـلـمـ. وـالـكـلـمـاتـ (رـبـتـاـ ظـلـمـنـاـ أـشـكـ)ـ الـآـيـةـ، كـذـاـ قـالـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ وـمـجـاهـدـ وـالـحـسـنـ، وـقـبـلـ: غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ كـلـمـاتـ الـدـعـاءـ وـالـاسـتـغـفارـ وـالـتـضـرـعـ، قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ: بـكـيـ آـدـمـ وـحـوـاءـ مـائـيـ سـنـةـ وـلـمـ يـأـكـلـاـ وـلـمـ يـشـرـبـاـ أـرـبعـينـ يـوـمـاـ، وـلـمـ يـقـرـبـ آـدـمـ حـوـاءـ مـائـةـ سـنـةـ، وـروـيـ عـنـ يـونـسـ بـنـ حـبـابـ وـعـلـقـمـةـ بـنـ مـرـثـدـ قـالـاـ وـلـوـ أـنـ دـمـوعـ دـاـوـدـ مـعـ دـمـوعـ أـهـلـ الـأـرـضـ جـمـعـتـ لـكـانـ دـمـوعـ دـاـوـدـ أـصـابـ الـخـطـيـةـ، وـلـوـ أـنـ دـمـوعـ دـاـوـدـ مـعـ دـمـوعـ أـهـلـ الـأـرـضـ جـمـعـتـ لـكـانـ دـمـوعـ آـدـمـ أـكـثـرـ، قـالـ شـهـرـ بـنـ حـوـشـبـ: بـلـغـنـيـ أـنـ مـكـثـ ثـلـاثـةـ سـنـيـنـ لـاـ يـرـفـعـ رـأـسـ حـيـاءـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ (كـتابـ عـلـيـهـ)ـ أـيـ قـبـلـ تـوـبـتـهـ، وـالـتـوـبـةـ عـبـارـةـ عـنـ الـاعـتـرـافـ بـالـذـنـبـ وـالـندـمـ عـلـيـهـ وـالـعـزـمـ عـلـيـ

(١) أـخـرـجـ مـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـسـلـامـ، بـابـ: قـتـلـ الـحـيـاتـ وـغـيرـهـ (٢٢٣٦).

أن لا يعود، واقتضى بذلك آدم لأن حواء كانت تبعاً له في الحكم ولذلك طوي ذكر النساء في أكثر القرآن والشِّئون «إِنَّمَا هُوَ أَتْوَابٌ» الرجاء على عباده بالمحشرة وأصل التوبة الرجوع فمن العبد الرجوع من المعصية ومن الله الرجوع عن العقوبة إلى المغفرة «أَلَّا جُنُونٌ» المبالغ في الرحمة «فَلَمَّا أَقْبَلُوا مِنْهَا جَيْعَانًا» قيل: الهبوط الأول من الجنّة والثاني من السماء إلى الأرض، وقيل: كرر للتأكيد أو لاختلاف المقصود فإن المقصود من الأول العقاب على المعصية ومن الثاني التكليف. وجَيْعَانًا حال في اللفظ تأكيد في المعنى فلا يستدعي اجتماعهم «فَلَمَّا يَأْتِنَّكُمْ بِمِنْ هَذِهِ» الفاء للعطف وإن حرف شرط وما زائدة أكدت به إن ولذلك حسن تأكيد الفعل باللون وإن لم يكن فيه معنى للطلب، يعني أن يأتي لكم مني هدى يعني رسول وكتاب، الخطاب به إلى ذرية آدم «فَمَنْ تَبَعَ هُدَىً» الشرط الثاني مع جزائه جزاء للشرط الأول وإنما جاء بيان حرف الشك لأنّه محتمل في نفسه غير واجب عقلاً. أمال الكسائي هُدَىٰيٰ وَمُثَوَّبٰيٰ، وَمُخَيَّبٰيٰ حيث وقع وَرُؤْيَاكٰ في أول يوسف خاصة، وأبُو عمرو ورش قرآن رُؤْيَاكٰ خاصة بين بين، قال البيضاوي: كرر لفظ الهدى ولم يضم لأنّه أراد بالثاني أعم من الأول وهو ما أتى به الرسل واقتضاء العقل أي: تبع ما آتاه مراعياً فيه ما شهد العقل «فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ» فيما يستقبلهم «وَلَا هُمْ يَعْرُونَ» على ما خافوا، فإن الخوف على المتوقع والحزن على الواقع أو المعنى «لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ» في الآخرة بحلول مکروه «وَلَا هُمْ يَعْرُونَ» في الآخرة بفوائد محبوب، نفي عنهم العذاب وأثبت لهم الثواب على أبلغ الوجه، فرأى يعقوب «فَلَا خَوْفٌ» بالفتح بإعمال لا والآخرون بالرفع والتثنين «وَالَّذِينَ كَفَرُوا» عطف على ما تبع كأنه قال: ومن لم يتبع هداي بل كفروا به «وَكَذَبُوا بِغَایْتِنَا» بالقرآن وغيره من الكتب «أَذْتَبَكُمْ أَصْبَحَ الْأَنَارِ» يوم القيمة «هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ» لا يخرجون منها ولا يموتون فيها، في القصة دليل على أن الجنّة مخلوقة وأنها في جهة عالية وأن عذاب النار للكفار مخلد، تمسكت الحشوية بهذه القصة على عدم عصمة الأنبياء ﷺ قالوا كان آدم نبياً وارتكب المنهي عنه، وأجيب بأنه لم يكن نبياً حبسته والمدعى يطالع بالبرهان، أو كان النهي للتنتزه وإنما سمي نفسه ظالماً وخاسراً لأنه ظلم نفسه وخسر حظه بترك الأولى، أو أنه فعل ناسياً لقوله تعالى: «فَتَبَيَّنَ وَلَمْ يَعْدُ لَهُ عَزْمًا»^(١) لعله لما قاله إبليس: «هَنَا تَهْكَمُ رَبِّكُمْ» وقادسهما أورث فيه ميلاناً طبيعياً ثم إنه كف نفسه عنه مراعاة لحكم الله إلى أن نسي ذلك وزال شعوره بشرب الخمر فحمله الطبع عليه وإنما عותب بترك التحفظ عن أسباب الن bian،

(١) سورة طه، الآية: ١١٥.

ولعله وإن حط عن الأمة لم يحط عن الأنبياء لعظم قدرهم، ويحتمل أن يكون رفع الخطأ والنسيان خاصة لهذه الأمة، وستجيء المسألة آخر السورة، أو فعله بسبب خطأ في اجتهاده حيث ظن النهي للتنزيه، أو الإشارة إلى عين تلك الشجرة فتناول من غيرها من نوعها وكان المراد في النهي الإشارة إلى النوع، وإنما جرى عليه ما جرى على طريق السببية المقدرة دون المؤاخذة كتناول السم على الجهل والله أعلم.

ولما ذكر الله تعالى دلائل التوحيد والنبوة وخاطب الناس عامة وَعَدَ إنعاماته العامة، خاطب بني إسرائيل خاصة وذُكرهم النعماء التي اختصت بهم لأن السورة مدنية وكان غالب الخطاب في المدينة مع اليهود لأنهم كانوا أهل علم والناس تبعُّهُم فلو اعترفوا بالنبوة اعتراف غيرهم بتقليلهم وكان حجة على غيرهم. فقال:

﴿يَقِنُّ إِنْكَرَ أَذْكُرُو نَعْمَى الَّتِي أَنْتُ عَلَيْكُرْ وَأَنْفَرُ بِهَدِيَ أُوفِيَّهَدِكُمْ وَإِنَّتِي فَأَزَهَبُونَ
 ١٠ وَمَامُوا يَمَا أَنْزَلْتُ مُصَيْنَفَا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوْلَى كَافِرَ بِي، وَلَا تَشْرُّبُو يَاتِيَّتِي شَنَّا
 قَبِيلًا وَيَقِنَّ فَالْمُؤْمِنُونَ ١١ وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْتِبْلِيلِ وَتَكْنُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١٢ وَأَقْيِمُوا
 الصَّلَاةَ وَأَوْلُوا الْرِّزْكَهُ وَأَزْكُنُوا مَعَ الْأَرْكَنِينَ ١٣ أَنَّمِيرَدَنَ أَنَّالَّاسَ بِالْإِيمَنِ وَتَسْتَوُ أَنْسُكُمْ وَأَنْتُمْ
 تَنْلُونَ الْكِتَبَ أَفَلَا تَقْلُوُنَ ١٤ وَأَنْسِيَتُمُوا يَالْسَّنِيَرِ وَالصَّلَوَةَ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَهُ إِلَّا عَلَى الْخَطِيبِينَ
 ١٥ الَّذِينَ يَظْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوُنَ رَبِّيَمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَجُمُونَ ١٦ يَقِنُّ إِنْكَرَ أَذْكُرُو نَعْمَى الَّتِي
 أَنْتُ عَلَيْكُرْ وَأَنِّي فَصَلَكُمْ عَلَى الْمُتَّابِيَنَ ١٧ وَأَنْفَرُ بِيَمَا لَا بَغِيَ تَقْسُّ عَنْ لَقِنِي شَبَّا وَلَا يَقْبُلُ
 يَتِيَ شَفَعَهُ وَلَا يُؤْمَدُ مِنْهَا عَذَّلَ وَلَا هُمْ يُنَصَّرُونَ ١٨﴾

﴿يَقِنُّ إِنْكَرَ﴾ أي أولاده، والابن من الإباء لأنه مبني عليه ولذلك ينسب المصنوع إلى الصانع، ويقال أبو الحرب وبنت فكر، وإسرائيل لقب يعقوب ﴿بَلَّ﴾ ومعناه بالعبرية عبد الله وايل هو الله، وقيل صفة الله، وقرأ أبو جعفر إسرائيل بغير همزة «أَذْكُرُو»، أحظروا، والذكر يكون بالقلب وباللسان فإنه دليل على ذكر القلب، وقيل: اشكروا لأن في الشكر ذكرًا، قال الحسن: ذكر النعمة شكرها «يَقِنُّ» لفظها واحد ومعناها جمع «الَّتِي أَنْتُ عَلَيْكُرْ» قيد النعمة بهم حتى يحملهم على الرضا والشكر، وأما النعمة على غيرهم فقد يوجب الغيرة والحسد، قال قتادة: هي النعم التي خصت بها بنا إسرائيل من فلق البحر وأنجتهم من فرعون بإغرائه وتظليل الغمام في التيه، وإنزال المن والسلوى وبعث الأنبياء فيهم، وجعلهم ملوكاً وإنزال التوراة وغيرها، وقال غيره: هي جميع النعم

على العباد **﴿وَأَنْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾** بالإيمان والطاعة **﴿أُوفِي بِعَهْدِكُمْ﴾** بالإثابة، والعهد يضاف إلى المعاهد والمعاهد، ولعل أولاً أضاف إلى الفاعل وثانياً إلى المفعول فإن الله تعالى عهد إليهم بالإيمان ووعدهم بالثواب، أو في كلٍّ مما أضاف إلى المفعول أي أوفوا بما عاهدتموني أوف بما عاهدتكم. أخرج ابن جرير بسنده صحيح عن ابن عباس قال: **﴿أَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾** في اتباع محمد ﷺ **﴿أُوفِي بِعَهْدِكُمْ﴾** في رفع الأصار والأغلال، قال البغوي: قال الكلبي: عَهَدَ اللَّهُ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسانِ مُوسَى إِلَى بَاعِثِ فِي بَنِي إِسْمَاعِيلَ نَبِيًّا أَمِيًّا فَمَنْ تَبَعَهُ وَصَدَقَ بِالنُّورِ الَّذِي يَاتَيْ بِهِ غَفَرَتْ لَهُ ذَنْبُهُ وَأَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ وَجَعَلَتْ لَهُ أَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ: **﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾**^(١) يعني في أمر محمد ﷺ، قلت: وهذا قوله تعالى في جواب ما قال موسى: **﴿رَبَّنَا لَوْ شِئْتَ أَعْلَمَكُمْهُمْ بَنِ قَبْلِ لِوَاسِ﴾**^(٢) إلى قوله: **﴿إِنَّا هُدَّنَا إِلَيْكَ فَالْعَدَافُ أَمْبَيْتُ بِهِ مِنْ أَشَاءَ وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ مَنْ وَسَأَخْتَبَهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَتَزَوَّذُكُنَّ أَنْزَكَوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ يَاتَيْنَا بِمَوْتَهُنَّ الَّذِينَ يَتَّمِسُونَ الرَّسُولَ الَّتِي أَمْرَكَ الَّذِي يَجْدُوْكُمْ مَكْنُونًا عَنْدَهُمْ فِي الْأَرْضَ وَالْأَهْمِيلِ﴾**^(٣) الآية، وقال قادة ومجاهد: أراد بها ما ذكر في المائدة: **﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَيَّقَاتَ مِنْهُمْ أَنَّقَ شَرَّ نَفِيَّهُ﴾**^(٤) إلى أن قال: **﴿لَا يَكِفِرُنَّ عَنْكُمْ سَهْنَاتِكُمْ﴾**^(٥) الآية، وقال الحسن: هو قوله: **﴿وَإِذَا أَخَذَنَا مِيقَاتَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الظُّرُورَ﴾**^(٦) فهو شريعة التوراة، قلت: وإن هذين القولين راجعان إلى ما قال ابن عباس والكلبي فإن في الأول: **﴿وَمَأْمَنْتُمْ بِرُسُلِنَا وَعَزَّزْنَوْهُمْ﴾**^(٧) وكذلك شريعة التوراة حاكمة بالإيمان بمحمد ﷺ ولا هي منسوخة **﴿وَلَيَسْتِ﴾** منصوب بفعل مقدر بعده يفسره **﴿فَارْهَبُوهُ﴾** فخافون في نقض العهد وفي كل فعل وترك، والرَّهبة خوف منه تحرز، وهذا أكدر في إفاده التخصيص من **﴿إِنَّا نَعْبُدُ﴾** لما فيه من تقديم المفعول وتكرير الفعل تقديرًا أو لفظًا والفاء الجزائية، تقديم الكلام إن كنتم راهبين فليا ياراهبوا فارهبوني، والأية متضمنة للوعود والوعيد دالة على وجوب الشكر والوفاء بالعهد وأن المؤمن ينبغي أن لا يخاف أحدًا إلا الله. أثبت يعقوب اليات المحدّفة في الخط مثل: **﴿فَأَتَعْبُرُونَ﴾** **﴿فَأَتَخْتَرُونَ﴾** كلها وجملتها إحدى وستون ياء لا غير وأثبت نافع في رواية ورش منها في الوصل سبعاً وأربعين وهي رواية قالون عشرين، واختلف عن قالون في اثنين وهما **﴿الْأَنْلَاق﴾** و**﴿الْأَنْتَاد﴾** في غافر وأثبت ابن كثير

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١٢.

(٦) سورة المائدة، الآية: ١٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٦٣.

في الوصل والوقف إحدى وعشرين واختلف عنه ست «وَتَبَّأَلْ دُعَاء» في إبراهيم **﴿يَنْتَهُ اللَّاعَ﴾** في القمر **﴿يَا لَوَادَ﴾** و**﴿أَكْرَمَنَ﴾** و**﴿أَمْتَنَ﴾** في الفجر فأثبتت الخمس البزي في الحالين، وأثبتت قبل **﴿إِنَّمَا مِنْ يَنْتَهَ﴾** في يوسف في الحالين وبالزاو في الفجر في الوصل فقط وفيه خلاف عنه وأثبتت أبو عمرو من ذلك في الوصل خاصة أربعاً وثلاثين وخير في **﴿أَكْرَمَنَ﴾** و**﴿أَمْتَنَ﴾** وأثبتت الكسانني ياءين **﴿يَوْمَ يَأْتِ﴾** في هود و**﴿مَا كَانَ يَتَّهِ﴾** في الكهف لا غير، وأثبتت حمزة في الوصل خاصة **﴿وَتَبَّأَلْ دُعَاء﴾** في إبراهيم، وفي الحالين **﴿أَتَيْدُونَ﴾** في النمل لا غير وحذف كلهم عاصم، واختلف عنده في ياءين في النمل **﴿فَمَا مَاتَنَتْهُ أَنْتَهَ﴾** فتحها حفص في الوصل وأثبتتها ساكنة في الوقت وفي انحرفت **﴿غَيْبَادَ لَا حَقُّ﴾** فتحها أبو بكر في الوصل وأسكنتها في الوقف وشعبة بحذف الأولى كحفص في الأخرى، وأثبتت ابن عامر في رواية هشام **﴿فُمْ كَيْدُونَ﴾** في الأعراف وفي رواية ابن ذكران في الكهف **﴿فَلَا تَتَنَاهِ﴾** وسيأتي جميع ما ورد من ذلك الاختلاف في أماكنها إن شاء الله تعالى.

﴿وَإِمْتَنَأْ يَمَّا أَنْزَلْتَ﴾ يعني القرآن عطف تفسيري على أوفرا، أو تخصيص بعد التعميم فإن الإيمان هو العمدة في الوفاء بالعهود **﴿مُعَدِّقاً﴾** أي موافقاً في القصص ويعث النبي **ﷺ** ونعته وفي الوعيد والدعوة إلى التوحيد، والإيمان بالأنبية بلا تفريق بينهم وبما جاؤوا به من ربهم وإلى امتثال الأوامر والانتهاء عن المنهي، أو شاهدوا على كونها من الله تعالى **﴿إِنَّمَا تَعْلَمُ﴾** من الكتب الإلهية التورية وغيرها، وفي التقييد بكون القرآن مصدقاً لما معهم تبيه على أن اتباعها يوجب الإيمان به ولذلك عرض بقوله: **﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرَ يَوْمَ﴾** بل الواجب أن تكونوا أول من آمن به كما أن ورقة بن نوفل لما كان عالماً بالشريعة صار أول من آمن به، فالمراد به التعرض دون الحقيقة كقولك أما أنا فلست بجاهل فلا يقال كيف نهوا عن التقدم في الكفر مع سبق مشركي مكة فيه؟ أو المراد ولا تكونوا أول كافر من أهل الكتاب أو أول من كفر بما معه فإن الكفر بالقرآن كفر بما يصدقه؟ قلت: أو المراد بالأولية الأولية بالذات يعني كونهم سبباً لکفر غيرهم فإن إيمان العلماء والأحبار والرؤساء سبب لإيمان غيرهم وكفرهم سبب لکفر غيرهم، فلذا قال رسول الله **ﷺ**: **«أَلَا إِنْ شَرَّ الشَّارِ شَرَّ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ خَيْرَ الْخَيَارِ خَيَارُ الْعُلَمَاءِ»**^(١) رواه الدارمي من حديث الأحوص بن حكيم عن أبيه، والمعنى لا تكونوا سبباً لکفر أتباعكم فيكون عليكم إثم الأريسين. وأول كافر خبر من ضمير الجمع بتأويل أو فريق، أو بتأويل

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب: التريخ لمن يطلب العلم لنمير الله (٣٧٤).

أول فريق، أو بتأويل لا يمكن كل واحد منكم أول كافر كقولك كسانحالة. وأول فعل لا فعل له من لفظه، وقيل: أصله أَوَّلُ منْ وَالْأَوَّلُ منْ وزن سَأَلْ أَبْدَلْتْ همزه وواوً من غير قياس أو آأَوَّلُ منْ أَوْعَلْ قلب الهمزة واواً وأدغمت، قال البغوي: نزلت الآية في كعب بن أشرف وأصحابه من علماء اليهود **﴿وَلَا تَنْتَهُ﴾** أي لا تستبدلوا بآياتي أي بالإيمان بآيات القرآن أو لا تستبدلوا بآيات التوراة ببيان نعمت محمد ﷺ **﴿هَذِهِ﴾** أي عرضاً من الدنيا **﴿قَبْلَكُمْ﴾** فإن أعراض الدنيا وإن جلت فهي قليلة رذيلة بالإضافة إلى ما يفوتهم من حظوظ الآخرة، وذلك أن رؤساء اليهود وعلماؤهم كانت لهم مأكلة يصيرونها من سفلتهم وجهالهم يأخذون كل عام منهم شيئاً معلوماً من زروعهم وضروعهم ونقودهم فخافوا فواتها إن بنيوا صفة محمد ﷺ واتبعوه، فاختاروا الدنيا على الآخرة وغيرة نعمته وكتموا اسمه **﴿وَإِبَّنَتِي فَلَغَوْنُ﴾** بالإيمان و اختيار الآخرة على الدنيا وهذا مثل **﴿فَإِنَّ فَارَبِّيُّونَ﴾** غير أن في الآية السابقة خطاب لعومبني إسرائيل ولذا فصلت بالرهبة التي هي مقدمة التقوى وفي الثانية خطاب لعلمائهم ولذلك فصلت بالتقوى الذي هو منتهى الأمر **﴿وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِأَبْطِيلِهِ﴾** أي لا تخلطوا، واللبس: الخلط، وقد يلزمه جعل الشيء مشبهًا بغيره، يعني لا تخلطوا الحق الذي أنزلت عليكم من صفة محمد ﷺ بالباطل الذي تكتبون بأيديكم من التغيير حتى لا يميز بينهما، وقال مقاتل: إن اليهود أفرزوا بعض صفة محمد ﷺ وكتموا بعضًا ليصدقا في ذلك فالحق إقرارهم وبيانهم والباطل كتمانهم **﴿وَتَكْتُبُوا الْحَقَّ﴾** مجزوم داخل تحت حكم النهي أي لا تكتموا، أو منصوب بإضمار أن بعد الواو للجمع أي لا تجتمعوا بين لبس الحق بالباطل وكتمان الحق **﴿وَأَنْتُمْ تَمْلَوُنَ﴾** أنهنبي مرسل وأنكم تكتمون صفتكم فإنه أصبح فإن الجاهل قد يغدر.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَذْوِلُوا الْأَذْكُونَ﴾ أي صلاة المسلمين وزكاتهم، فيه دليل على أن الكفار مخاطبون بالفروع، والزكاة مشتق من زكا الزرع إذا نما، أو من تزكي أي تظهر فإن فيه تطهير المال وتتنميته قال الله تعالى: **﴿يَتَسْعَ اللَّهُ أَلْيَوْنَا وَبَيْرِيْنَ الْمَكْدَفَتِ﴾**^(١) **﴿وَأَذْكُرُوا مَعَ آذْكِرِيَّةَ﴾** مع المسلمين محمد ﷺ وأصحابه، ذكر بلطف الرکوع وهو ركن من أركان الصلاة لأن صلاة اليهود لم يكن فيه رکوع، وفيه حث على الصلاة بالجماعة.

مسألة: الجماعة ركن عند داود، وقال أحمد: فريضة وليس بركن، وعند الجمهور

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

سنة مؤكدة قريب من الواجب يترك سنة الفجر مع كونها أكمل السنين عند خوف فواتها، قال رسول الله ﷺ: «صلوة الجمعة ففضل صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة»^(١) متفق عليه من حديث ابن عمر «أثمن دين أثاث إلَيْهِ» أي بالطاعة وفيه تقرير مع توبيخ وتعجب. والبر: التوسيع في الخير مشتق من البر هو الفضاء الواسع يتناول كل خير، قال البيغوي: نزلت في علماء اليهود وذلك أن الرجل منهم كان يقول لقاربه وحليفه من المسلمين إذا سأله عن أمر محمد ﷺ أثبت على دينه فإن أمره حق وقوله صدق، وكذا أخرج الواحدى عن ابن عباس، وقيل: هو خطاب لأهال بني إسرائيل حيث أمروا أتاباعهم بالتمسك بالتوراة وهم خالفوا التوراة وغيرروا نعمت محمد ﷺ فيه «وَنَذَرْنَ أَنفُسَكُمْ» ترکونها من البر كالمنسنيات «وَأَنْتُمْ تَنْلُونَ الْكِتَبَ» التوراة وفيها نعمت محمد ﷺ وصفته وفيها الرعى على العنايد ومخالفة القول العمل وترك البر «أَفَلَا تَنْقُلُونَ» قبح صنعكم أو أفلأ عقل لكم يمنعكم عما تعلمون قبح عاقبته، والعقل في الأصل الحبس ومنه عقال الدابة، فإن العقل يمنع الإنسان عما يضره يعني ما تفعلون مخالف للعلم والعقل، روى البيغوي أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت ليلة أسرى بي رجالاً تفرض شفاههم بمقاريف من نار، قلت: من هؤلاء يا جبرائيل؟ قال هؤلاء خطباء من أمتك يأمرن الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب»^(٢) وروى أيضاً عن أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتدلى أثوابه فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ ألس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت أمركم بالمعروف ولا آتية وأنهاكم عن المنكر وآتيء»^(٣) قال البيضاوي: المراد بالأية حتى الواقع على تزكية النفس وتكميله لا منع الفاسق عن الواقع فإن الإخلال بأحد الأمرين المأمور بهما لا يوجب الإخلال بالأخر، قلت: فمعنى قوله تعالى: «كَبَرَ مَقْتَنَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا تَا لَا تَقُولُوك»^(٤) إن معصية العالم أكبر مقتناً عند الله من معصية الجاهل لأن أمره بالمعروف مقوت والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجمعة (٦٤٥) وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجمعة (٦٥٠).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، انظر كنز العمال (٢٩٠٢٦) وأخرج أحمد نحوه منه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: بده الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقه (٣٢٦٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقة، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله (٢٩٨٩).

(٤) سورة الصف، الآية: ٢.

ثم لتنا أمرهم الله تعالى بما شق عليهم من ترك الرياسة والإعراض عن الدنيا أرشدهم بما يعينهم على ذلك ويكفيهم في إنجاح حوانجهم فقال ﴿وَأَسْتَعِنُوا﴾ على ما يستقبلكم من الحوائج وأنواع البلاء ﴿بِالصَّيْرِ﴾ بانتظار النجاح والفرج توكلًا على الله وحبس النفس عن الجزع فإن لا يعني من القدر شيئاً وحبس النفس عن المعاصي وعلى الطاعات فإنه تعالى يقول: ﴿وَرَبَّا أَمْبَكْتُمْ إِنْ مُصِيبَتُكُمْ فِيمَا كَبَّتُ أَثْيَبِكُمْ﴾^(١) وقال مجاهد: أراد بالصبر الصوم ومنه سمي شهر رمضان شهر الصبر وذلك أن الصوم يزهد في الدنيا والصلوة يرغبه في الآخرة ﴿وَالشَّلَوَةُ﴾ قيل الواو يعني على أي استعينوا بالصبر على الصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرَأْ أَهْلَكَ بِالشَّلَوَةِ وَأَسْطَرَ عَلَيْهِ﴾^(٢) أو هي بمعناها وللمصلحة مدخلًا في دفع الهموم وإنجاح الحوائج، روى أبو داود وابن جرير من حديث عبد العزيز أخي حذيفة بن اليمان أنه ﴿كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٣)، ويجوز أن يراد بها الدعاء قال رسول الله ﴿كَانَ إِذَا حَاجَةً إِلَى اللَّهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِّنْ بَنِي آدَمْ فَلَيَتَوَضَّأْ وَلِيَحْسِنْ وَضْوِئَهُ ثُمَّ لَيَصُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَثْنِي عَلَى اللَّهِ وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ وَلِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سَبِّحَنَ اللَّهَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، أَسْتَلِكَ مَوْجَاتَ رَحْمَتِكَ وَعَرَافَتِكَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًا إِلَّا فَرَجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لِكَ رَضَا إِلَّا فَضَيَّثَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ﴾^(٤). رواه الترمذى من حديث عبد الله بن أبي أوفى، والحاكم فى المستدرك نحوه ﴿رَبِّنَا لَكَبِيرٌ﴾ أي الاستعانة بهما، أو جملة ما أمروا بها ونهوا عنها، أو كل واحد من الخصلتين كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّا لِتَنْتَيْنِي مَا نَهَى أَكُلُّهَا﴾^(٥) أي كل واحدة منها أو الصلاة إن كانت الواو في ﴿وَالشَّلَوَةُ﴾ بمعنى على، وقيل خصت الصلاة برد الضمير إليها لعظم شأنها، أو استجمامها ضرورة من الصبر كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْنَى أَنْ يُرْضَوْهُ﴾^(٦) أن رضا الرسول داخل في رضا الله تعالى، وقيل: معناه

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٠.

(٢) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٣) عند أبي داود وأحمد: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى في كتاب: الصلاة، باب: وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨).

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب: الوتر، باب: ما جاء في صلاة الحاجة (٤٧٩) وقال: في إسناده مقال.

(٥) سورة الكهف، الآية: ٣٣.

(٦) سورة التوبه، الآية: ٦٢.

استعينوا بالصبر وإنه ل溉ير بالصلة وإنها ل溉ير أي ثقيلة شاقة فحذف أحدهما اختصاراً **﴿إِلَّا عَلَى الْكُثُرِ﴾** والخشوع السكون ومنها الخشعة للراحلة المطمئنة، وهو في الصوت والبصر قال الله تعالى: **﴿وَخَشِئَ الْأَمْرَأُونَ لِلرَّجُلِ﴾**^(١) وقال: **﴿خَيْرَةُ الْمُتَّرَبِّمِ﴾**^(٢) والخضوع: الذين والاتقاد، ولذلك يقال: الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب، والمراد المؤمنين الساكنين إلى طاعة الله تعالى الخائفين المتواضعين **﴿الَّذِينَ يَظْلَمُونَ﴾** أي يتوقعون لقاء الله أو يستيقنون به، قال البغوي: الظن من الأضداد يكون شكًا ويقيناً يعني مشترك بينهما، أو يقال أطلق على اليقين مجازاً شابه في الرجمان، قلت: وفي إبراد لفظ الظن هنا دون العلم واليقين إشعار بأن من كان غالب ظنه أنه ملاقي الله وأن الله تعالى مجازيه على أعماله فالعقل الصحيح يهزّ عليه الصبر على الطاعة وعن المعصية مخافة الضرر، إلا ترى أن من كان غالب ظنه أن ماء القدح مسموم فهو يصبر على مشقة العطش ولا يشرب من ذلك الماء وكذا من كان غالب ظنه أن ما في القدح يورث الشفاء والقوء فهو يصبر على مرارته ويشربه، فكيف من كان يؤمن بالله ويجزاه فإنه يستحق المتشقة نظراً إلى تحصيل رضائه وعظيم جزائه بل يستند بامتثال أمر المحبوب وتوقع لقائه، ومن ثم قال **﴿لَلَّهُمَّ﴾**: **﴿جَعَلْتَ قَرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ﴾**^(٣) آخرجه الحكم والنثاني **﴿أَتَهُمْ مُلْنَعُوا رَبِّهِمْ﴾** أي معاينوه يرونوه في الآخرة، والصلوة معراج المؤمن تكون للعبد وسيلة إلى رؤية الله قال الله تعالى: **﴿وَمِنْ أَلَيْلٍ فَنَهَجَّنَّ بِهِ نَاهِلَةً لَكَ عَنِّي أَنْ يَعْنَكَ رَبِّكَ مَقَامًا مَعْنُودًا﴾**^(٤) وعن ربيعة بن كعب قال: كنت أبكيت مع رسول الله **ﷺ** فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك؟ قلت: هوذاك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجدة^(٥) رواه مسلم، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله **ﷺ**: «أقرب ما يكون العبد إلى رب وهو ساجد»^(٦) رواه مسلم، وقيل: المراد باللقاء الصيرورة والحضر

(١) سورة طه، الآية: ١٠٨.

(٢) سورة القلم، الآية: ٤٣.

(٣) آخرجه النثاني في كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء (٣٩٣٩).

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٥) آخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: فضل السجدة والبحث عليه (٤٨٩) وأخرجه النثاني في كتاب: التطبيق، باب: فضل السجدة (١١٣٢) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وقت قيام النبي صلى الله عليه عليه وسلم من الليل (١٣١٨).

(٦) آخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجدة (٤٨٢).

إليه. **﴿وَأَنْتُمْ لِيَهُ رَجُلُونَ﴾** فيجاز لهم بأعمالهم، ولاحظة الرجوع إلى الله يهون الصبر عليه ولذلك سن للمصاب قول: **﴿إِنَّا لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَجُلُونَ﴾**.

﴿يَبْيَقُ إِنْ شَاءَ بِالْأَذْكُرِ وَيَعْتَقِي أَئِنَّتُ عَلَيْكُمْ﴾ كرهه للتأكد وتذكير التفضيل وهو أجل النعم وربطه بالوعيد الشديد **﴿وَأَنِّي فَضَلَّتُمْ﴾** يريد تفضيل آبائهم الذين كانوا في زمن موسى عليه السلام وبعد مالم يغيروا دينهم، فضلهم الله تعالى بما منح عليهم من النبوة والكتاب والإيمان والعلم والأعمال الصالحة والملك والعدالة ومناصرة الأنبياء وإنما عذر نعمه عليهم لأن فضل الآباء يوجب شرفاً في الأبناء، وفيه حثهم على تحصيل ذلك الفضل إذ لم يكن فضلهم إلا باتباع الوحي والأنبياء والكتاب ويمكنهم تحصيله باتباع محمد عليه السلام والقرآن وفيه اتباع موسى والتوراة **﴿عَلَى الْتَّائِبِ﴾** أي على عالمي زمانهم كذا أخرج ابن جرير عن مجاهد وأبي العالية وقتادة، أو على من لم يستجتمع ذلك الفضائل من العالمين **﴿وَأَنْفَقُوا بِمَا﴾** أي ما فيه من العذاب **﴿لَا يَنْهَا نَفْسٌ عَنْ قَنْبِ﴾** كافرة، للآيات والأحاديث الدالة على الشفاعة والأهل الكبار وعلىه انعقد الإجماع **﴿شَيْبًا﴾** من الحقوق، فنصبه على المفعولية أو لا تجزي شيئاً من الجزاء فنصبه على المصدرية، وقيل: لا تغنى شيئاً من الأغنة وقيل: لا تكفي شيئاً من الشدائد والعائد محذوف تقديره لا تجزي فيه، ومن لم يجوز حذف العائد قال اتسع فيه فحذف الجار وأجرى مجرى المفعول به ثم حذف **﴿وَلَا يَقْبُلُ﴾** قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بالباء المنقوطة من فوق، والباقيون بالباء فإن الفاعل مؤنث غير حقيقي يجوز فيه التذكير والتأنيث **﴿وَمِنْهَا﴾** أي من العاصية أو من الشفاعة **﴿شَفَعَتْهُ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَذَّلٌ﴾** أي فدية، وقيل البدل وأصله التسوية **﴿وَلَا هُمْ يُصْرُدُونَ﴾** يعنيون من عذاب الله تعالى، والضمير لما دلت عليه النفس الثانية المترکة الواقعة في سياق الغني الدالة على العموم والكثرة، أريد بالأية نفي أن يدفع العذاب عن أحد من الكفار أحد بوجه من الوجه، فإنه إما أن يكون قهراً فهو النصرة، أو بلا قهر مجاناً وهو الشفاعة، أو بأداء ما كان عليه وهو أن يجزي عنه أو بغيره وهو أن يعطي عنه عدلاً، والأية نزلت ردأ لما كانت اليهود تزعم أن آباءهم يشفعونهم.

﴿وَإِذَا جَاءَكُمْ مِنْ مَالٍ فِرَغْنَوْنَ يَسُوْمُونَكُمْ سُوْءَ الْتَّابِرَ يَدْعُونَ أَشَاءَكُمْ وَتَسْخِيْرَ
يَسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَسَّلَةَ وَنَرِكُمْ عَظِيمٌ﴾ (١) **﴿وَإِذَا فَرَقْنَا يَكُمْ الْتَّغَرَ فَاجْبَرْنَكُمْ وَأَغْرَقْنَا إِلَيْكُمْ**
فِرَغْنَوْنَ وَأَشَاءَ نَرِكُمْ﴾ (٢) **﴿وَإِذَا وَعَدْنَا مُوْقَ أَتَيْنَ بِلَهَ ثُمَّ أَخْذَنَمُ الْبِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ**

ظَلِيلُوكَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ عَقْوَنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِيلَ لَعْلَكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴿٦٢﴾ وَإِذَا مَاتَتْنَا مُوسَى الْكَتَبَ
وَالْفَرْقَانَ لَعْلَكُمْ تَهَذَّبُونَ ﴿٦٣﴾ وَإِذَا قَاتَلَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَقُولُ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِأَنَّحَادِكُمْ
الْعَجْلَ فَتُؤْلَوْا إِلَى مَارِيِّكُمْ فَأَفْلَأْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ذَلِيلَ حَتَّى لَكُمْ عِنْدَ بَارِيِّكُمْ قَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ
الْتَّوَابُ الْجَيْمُ ﴿٦٤﴾ وَإِذْ فَلَّتْ رِيحُ مُوسَى لَكَ حَنَّ رَبِّ الْجَهَنَّمَ فَلَاحَذَّكُمُ الْقَدِيمَةَ
وَأَنْشَأْتُ نَطْلَوَرَةً ﴿٦٥﴾ ثُمَّ بَثَتْكُمْ بَثَ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعْلَكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴿٦٦﴾ وَلَطَّلَنَا عَيْنَكُمْ
الْقَنَامَ وَأَزَّلَنَا عَيْنَكُمُ الْمَنَّ وَالشَّلَوَى كُلُّوا مِنْ طَبَبَتْ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ كَانُوا
أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٦٧﴾

﴿وَإِذْ بَعَثْتُكُمْ﴾ أي أسلافكم، تفصيل لما أجمله من النعم عطف على نعمتي عطف الخاص على العام وفيه منه عليهم حيث نجوا بإنجازاتهم **﴿فِينَ مَا لِي فِرْعَوْنَ﴾** أي أتباعه وأهل دينه أصله أهل بدليل أهيل خص بالإضافة إلى العظاماء من الأنبياء والملوك، وفرعون لقب لملك العملاقة وكان فرعون مولى وليد بن مصعب بن الريان عمر أكثر من أربعمائة سنة، وفرعون يوسف ريان وكان بينهما أكثر من أربعمائة سنة **﴿بِسُّوْنَتِكُمْ﴾** يكلفوكم وينديقونكم. وأصل السوم: الذهاب في طلب الشيء، وقيل: معناه يصرفوكم في أصناف العذاب كالإبل السائحة في البرية، وذلك أنه فرعون جعلبني إسرائيل أصنافاً في الأعمال يبنون ويحرثون، ويحملون الأنفال، ويبدون الجزية والنساء يغزلن لهم **﴿سُوْنَةَ الْتَّابِرِ﴾** أي أشد وأسوأ وهو مصدر سأة يَسُوءُ، مفعول ليسومونكم، والجملة حال من الضمير في تجيئكم، أو من آن فرعون، أو منهما جميعاً **﴿يَدْعُونَ أَبْنَاهُمْ﴾** بيان ليسومونكم، ولذلك لم يذكر بالعاطف بل على البدل **﴿وَرَسَخُونَ يَسَاءَهُمْ﴾** قال البغوي: وذلك أن فرعون رأى في منامه كان ناراً أقبلت من بيت المقدس وأحاطت بمصر وأحرقت لكل قبطي بها ولم يتعرض لبني إسرائيل فهالي ذلك وسأل الكهنة عن رؤياه؟ فقالوا: يولد فيبني إسرائيل غلام يكون على يده هلاكك وزوال ملوكك، كذا أخرج ابن جرير عن السدي. قال البغوي: فأمر فرعون بقتل كل غلام يولد فيبني إسرائيل وجمع القرابيل فقال لهن لا يولد غلام منبني إسرائيل إلا قتل ولا جارية إلا تركت حتى قيل أنه قتل في طلب موسى اثني عشر ألف صبي، وقال وهب: بلغني أنه ذبح تسعين ألفاً، ثم أسرع الموت في مشيخةبني إسرائيل فدخل رؤوس القبط على فرعون وقالوا: إن الموت قد وقع فيبني إسرائيل فذبح صغارهم ويموت كبارهم فيوشك أن يقع العمل علينا فأمر فرعون أن يذبحوا سنة ويتركوا سنة فولد هارون في السنة التي لا يذبحون فيها وموسى في السنة

التي يذبحون فيها «وَقِيَّ ذَلِكُمْ بَلَةً» البلاء معناه الاختيار فتارة تكون بالشدة والعقاب يختبر مصابيرتهم، وتارة بالنعمه والرخاء يختبر به شكرهم قال الله تعالى: «وَبَتَلُوكُمْ بِأَثْرَرْ وَالْكَبِيرْ فَتَنَّهُ»^(١) فالواجب الشكر عند الرخاء والصبر عند الشدة، والمثار إليه بذلك إما إنجازهم من آل فرعون فالمراد به الثاني، وإما سوهمهم سوء العذاب فالمراد به الأول «فَيْنَ رَئِنْكُمْ» بتسليط فرعون أو ببعث موسى وتوفيقه تخليصكم «عَظِيمُه» صفة بلاء.

«وَلَذَ فَرَقْنَا بِكُمْ أَبْغَرْ» فلقتنا بدخولكم، وقيل: معناه فرقنا لكم، وذلك أنه لما دنا هلاك فرعون وأمر الله موسى أن يسرى بيبي إسرائيل أمر موسى قومه أن يسيروا بالليل ويسرجوا في بيوتهم، وأخرج الله كل ولد زنا في القبط من بيبي إسرائيل إليهم وبالعكس والنوى الموت على القبط واشتغلوا بدقنهم حتى أصبحوا وطاعت الشمس وخرج موسى في سمعانة ألف أو أكثر، وكانوا دخلوا مصر مع يعقوب اثنين وسبعين إنساناً، فلما أرادوا السير في الليل ضرب عليهم النبي فلم يدر أين يذهبون، فسأل مشيخة بيبي إسرائيل فقالوا إن يوسف لما حضره الموت أخذ على إخوه عهداً أن لا يخرجوا من مصر حتى يخرجوه معهم فسألهم عن قبره فلم يعلموا، فنادي موسى أشد الله كل من يعلم موضع قبر يوسف إلا أخبرني به ومن لم يعلم به لقصمت أذناه عن قولي، فلم يسمع إلا عجوز فقالت: لو ذلك تعطيني كل ما سألكت فأبى وقال: حتى أسألك ربي فامرء الله، فقالت: لا أستطيع البishi فأخرجني من مصر وفي الآخرة لا تنزل في غرفة من الجنة إلا نزلتها معك، قال: نعم، قالت: إنه في جوف النيل فدعها الله فحضر عنه فأخرجه في صندوق وحمله ودفنه بالغمام، فساروا وموسى على ساقتهم وهارون على مقدمتهم، وأمر فرعون قومه أن لا يخرجوا في طلب بيبي إسرائيل حتى يصبح الديك فواهه ما صاح ديك تلك الليلة، فخرج فرعون وعلى مقدمته هامان في ألف ألف وسبعمائة ألف، وكان فيهم سبعون ألفاً من دهن، فسارت بني إسرائيل إلى البحر والماء في غاية الزيادة، فإذا هم بفرعون حين أشرقت فتحببوا: «فَلَقْنَا تَرَهُ الْجَمَانَ قَالَ أَسْبَحْتُ مُوسَى إِنَّا لَمَذْرُوكُنَّ»^(٢) قال موسى: «فَقَالَ كَلَّا إِنْ مَيْنَ رَقَبَ سَبَهِينَ»^(٣) فارحى الله إليه: «أَنْ أَضْرِبَ يَعْصَكَ الْبَرْ فَاقْلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقَيْ كَاظِفَرْ الْأَعْظَمِيَّه»^(٤) وظهر فيه اثنا عشر طريقاً بعد الأسباط وارتفاع الماء بين كل طريقين كالجبل وأرسل الله الريح والشمس على قعر البحر حتى يبس الطرق وخاضت كل سبطبني

(١) سورة الأيات، الآية: ٣٥.

(٢) سورة الشمراء، الآية: ٦١.

إسرائيل في طريق ولا يرى بعضهم بعضاً بحجاب الماء فخافوا على إخوانهم بالفرق، فاشتبك الماء بإذن الله حتى يرى بعضهم من بعض ويسمع فعبروا سالمين «أَبْيَتُكُمْ وَأَفْرَقْتَهَا هَلَّ يَرَوْنَهُ» ذلك أن فرعون لما رأى البحر متلفقاً قال: هذا من هيبي حتى أدرك عبيدي الآبقين، وكان فرعون على حسان أحدهم ولم يكن في خيل فرعون أثني فجاء جبرائيل على فرس أثني فاقتجم البحر، فلما اشتم أحدهم فرعون ريحها اقتجم البحر في إثرها وهم لا يرونها ولا يملكون فرعون من أمره شيئاً فاقتجم الخيول جملة خلفه في البحر، وجاء ميكائيل على فرس خلف القوم يسوقهم ويقول الحقوا بأصحابكم حتى خاضوا كلهم وكان بين طرفي البحر أربعة فراسخ وهو بحر قلزم بحر من بحار فارس، قال قاتادة: بحر من وراء مصر يقال له أسف وذلك بمراء من بني إسرائيل فذلك قوله تعالى: «وَأَنْذِرْنَاهُ إِلَى مَصَارِعِهِمْ».

«وَإِذَا وَعَدْنَاكُمْ» قرأ أبو جعفر وأبو عمرو وعدناكم حيث وقع بلا ألف والباقيون «وَعَدْنَاكُمْ» بالألف ومعناهما واحد نحو عاقيبة اللص، وقال الزجاج: كان من الله الأمر ومن موسى القبول ومن ثم ذكر المواعدة، وقيل: وعد الله الوحي ووعده موسى المعجزة إلى الطور «مُوَعِّدَة» قرأ حمزة والكساني بالإملالة وكذلك يعميان كل ما كان من الأسماء والأفعال من ذوات الياء نحو «مُوَعِّدَة» «وَعَيْنَةً» «وَعَيْنَيْنَ» و«الْمُؤْتَمِنَ» و«الْمُطْرَوْنَ» «وَأَنْزَلَهُ» و«كَلَّا» و«أَسْكَنَهُ» و«بَيْتَنِي» «وَفَرَدَيْنَ» و«نَصَرَيْنَ» و«الْأَيْنَنَ» و«الْحَوَالَيْنَ» «وَنَشَرَيْنَ» «وَزَكَرَيْنَ» «وَضَيْرَيْنَ» وشبهاها مما ألفه للتأنيث وكذلك «الْمَنَنَ» «وَالْمَلَكَنَ» «وَالْمَشْنَعَنَ» (١) «وَالْأَنْبَيَنَ» «وَمَأْوَاهَنَ» «وَمَأْوَاتَكُمْ» و«مَنْوَةَنَ» «وَمَنْزِنَكُمْ» وما كان مثله من المقصود وكذلك «الْأَذَنَ» و«أَذَنَ» و«أَذَنَ» (أعلى) وشبهاها من الصفات وكذا نحو: «أَنَّهُ» «وَسَعَنَ» و«زَكَّهُ» «فَسُونَ» و«يَخْنَنَ» (ويرضى) و(يهوى) وشبهاها من الأفعال مما ألفه من قبلة من ياء وكذلك أمّا لا أنى التي يمعنى كيف نحو: «أَنَّهُ شَيْئَنَ» و«أَنَّهُ لَكَبِيَنَ» وكذلك «مَنَّ» و«بَكَلَنَ» «وَعَسَنَ» حيث كان وكذلك ما أشبهه مما هو مرسوم بالياء ما خلا خمس وهي: «حَنَّ» و«لَدَنَ» «وَعَنَّ» و«إِلَنَ» و«مَانَزَكَنَ» فإنهما مفتراحات إجماعاً، وكذلك مفتوح بالإجماع ميع ذوات الواو من الأسماء والأفعال نحو: «الْسَّقَنَ» و«سَنَتَنَقِيدَنَ» «وَنَدَنَ» (وَدَنَ) «وَعَنَّا» و«عَلَنَ» وشبهاها ما لم يقع بين ذوات الياء في سورة أو آخر أيها ياء أو تلحقه زيادة نحو: «ذَنَقَنَ» و«تَبَلَنَ» «قَنَنَ» «أَقْنَنَهَا» و«مَنْ استعلَى» و«أَبْيَنَكُمْ» و«بَيْنَنَهَا» و«بَيْنَنَكُمْ» و«زَكَنَهَا» وشبهاها فإنها بالزيادة التحقت بذوات الياء، وقرأ أبو عمرو بالإملالة مما تقدم ما كان فيها راء بعدها ياء وما كان

رأس آية في سورة أواخر أيها على ياء أيها وألف أو كان على وزن فُعْلَى بفتح الفاء أو الكسر أو الضم ولم يكن فيه راء قرأها بين اللفظين وما عدا ذلك بالفتح، وقرأ ورش جميع ذلك بين إلما ما كان في سورة أواخر أيها على هاء وألف فإنه أخلص الفتح فيه، وأمال أبو بكر رمى في الأنفال وأعمى في الموضعين في سبحان وتابعه أبو عمرو على إملأة أعمى في الأول لا غير وفتح ما عدا ذلك وأمال حفص «بِعِرْبَتِهِ» في هود لا غير وروى عن أبي عمرو «يَوْئِلَّتِهِ» «بِيا حسْرَتِهِ» «وَلَّ» إذا كان استفهاماً بين اللفظين وبنا أسفى بالفتح، وكلما ذهب الألف الممالي لاجتماع الساكنين وصللاً لا يمال وصللاً ويمال وفقاً نحو: «هُدَى لِلشَّقَّيْنِ» و«مُوسَى الْكَتَبَ» فعنده الوقف على هدى وموسى يمال لا وصللاً، وروى البيزيدي عن أبي عمرو إملأة الراء مع الساكن وصللاً نحو «رَبِّي» «وَرَبِّي أَلَّيْنَ مَا شَوَّا» و«الْكَسَرَى الْمَسِيحُ» و«الْكَبِيرَ» «أَنْفَتَ» و«الْفَرِي أَلَّيْ» وشبهاه وتفرد الساكن بـإملأة (أحبا) «فَأَنْجَاهَا بِهِ» (أحباها به) حيث وقع و«خَطَّبَتِكُمْ» و«خَطَّلَكُمُ» و«خَطَّبَتِنَا» و«رَبِّنَا» و«مَرْضَاتِ اللَّهِ» و«مَرْضَاتِي» حيث وقع و«حَقَّ قَلَّابِهِ» في آل عمران «فَدَ هَدَانِ» في الأنعام «وَمِنْ عَصَانِي» في إبراهيم «وَمَا أَسْنَيْنِي» في الكهف (واتاني الكتاب) «وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ» في مريم «مَا آتَانِي اللَّهُ» في النمل و«غَمَّنِيْهِ» في الجاثية. «دَهَنَهَا» في النازعات «لَنَهَا» وطحاها في والشمس (سجني) في «وَالصَّحْنَ» (١) وافق الكساكي مع حمزة في إملأة يحيى «وَلَا يَحِيَّ» (أمات وأحبا) و«أَلَّيْوَا» و«أَلَّيْنَ هَدَنَّيِ» (واتاني) في هود و«لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَنَّنِي» و(منهم تقنة) (مزاجة) وإنما وتابعهما هشام في إملأة إناء فقط وفتح الباقيون جميع ذلك.

﴿أَرَيْتَ لِلَّهَ﴾ ثلاثون من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة، لما عادوا إلى مصر بعد هلاك فرعون وعد الله موسى أن ينزل عليه التوراة فقال موسى: إني ذاهب إلى ربِّي، وراغدهم أربعين ليلة واستخلف هارون، وجاء جبرائيل على فرس الحياة لا يصيّب شيئاً إلا أحبي ليذعب بموسى إلى ربِّه، فلما رأى السامرِي موضع الفرس يخضر وكان رجلاً صائغاً من أهل باجرمي، وقيل: من أهل كرمان وكان منافقاً أظهر الإسلام وكان من قوم يعبدون البقر أخذ قبضة من تربة حافر فرس جبرائيل وكان بنو إسرائيل استعاروا حلباً كثيرة من قوم فرعون حين أرادوا الخروج من مصر لعلة عرس لهم فأهلك الله فرعون وبقيت الحلي عندهم، فلم يفصل موسى قال السامرِي إن الحلي التي استعرتم من قوم فرعون غريبة لا تحل لكم فاحفروا حفرة وادفنوا فيها حتى يرجع موسى فيري فيها رأيه، وقال السدي أمرهم بها هارون فأخذ السامرِي وصاغها عجلأً ثلاثة أيام وألقى القبضة التي

أخذها من تراب حافر فرس جبرائيل فخرجت عجلًا من ذهب مرصعاً بالجواهر يخوز خورة ويمشي، فقال السامری: ﴿هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُؤْمِنِ فَيَقُولُ﴾^(١) وكان بنو إسرائيل عدوا اليوم مع الليلة يومين، فلما مضت عشرون يوماً ولم يرجع موسى قالوا: مات فوقعوا في الفتنة ببرؤية العجل وأضلهم السامری، وقيل: كان موسى وعد لهم ثلاثين ليلة ثم زيدت العشرة وفيها فتنتهم فعبدو العجل كلهم إلا هارون مع اثني عشر ألف رجل ﴿لَئِنْ أَخْذَنَا الْيَجْنَلَ﴾ إليها، أظهر ابن كثیر وحفص الذال من ﴿أَنْذَنَتْ﴾ و﴿أَنْخَذَنَتْ﴾ وما كان من لفظه حيث وقع والباقيون يدغمونها ﴿وَمَنْ يَقْبِلُهُ﴾ أي موسى يعني بعد ذهابه ﴿وَأَنْشَمْ كَلَيْمُونَ﴾ ضارون أنفسكم واضعون العبادة في غير موضعه ﴿لَمَّا عَقَوْنَا عَنْكُمْ﴾ حين تبتم والعفو محو الجريمة من عفا إذا درس ﴿مَنْ يَقْبِلُ ذَلِكَ﴾ الاتخاذ ﴿لَئِنْكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ لكي تشکرون قيل الشکر هو الطاعة ويكون بالقلب والسلام والجوارح، قال الحسن: شکر النعم ذکرها، وقال سید الطائفہ جنید: شکر النعم صرفها في رضا المنعم، وقيل حقيقة الشکر العجز عن الشکر، قال البغوي: حکی عن موسی قال: إلهي أنعمت علي النعم السواحة وأمرتني بالشکر وإنما شکری إياك نعمة منك، قال الله تعالى: يا موسی تعلمت العلم الذي لا يفوقه علم حسبي من عبدي أن يعلم أن ما به من نعمة فهو مني، وقال داود: سبحان من جعل اعتراف العبد بالعجز عن شکره شکرًا كما جعل اعترافه، بالعجز عن معرفته معرفة ﴿وَإِذَا آتَيْنَا مُؤْمِنَ الْكِتَابَ﴾ يعني التوراة ﴿وَالْقُرْآنَ﴾ قيل: هي التوراة ذکرها باسمین، وقال الكسانی: الفرقان نعت الكتاب والواو زائدة يعني الفارق بين الحق والباطل، وقيل: أراد بالفرقان المعجزات الفارقة بين المحق والمبطل، أو الشريعة الفارقة بين الحلال والحرام ﴿لَئِنْكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ بتدریس الكتاب.

﴿رَأَدَ قَالَ مُؤْمِنٌ لِّقَوْمِهِ﴾ الذين عبدوا العجل ﴿يَتَعَوَّرُ إِلَكُمْ لَئِنْتُمْ أَنْسَكُمْ﴾ أضررتهم أنفسكم ﴿يَا إِنْجَادُكُمْ الْيَجْنَلَ فَتُشْرِبُوا﴾ فارجعوا ﴿إِنَّ بَارِيْكُمْ﴾ أي من خلقكم بريأً من التقاوٍ ومیز بعضكم عن بعض بصور وهیأت مختلفة، وأصل التركيب لخلوص الشيء من غيره إما على سبيل التقصی نحو براءة المريض والمديون أو الإنشاء نحو براءة آدم من الطين. قرأ أبو عمرو ﴿بَارِيْكُمْ﴾ في الحرفين ﴿وَيَأْمَرُكُمْ﴾ و﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ و﴿يَنْهَرُكُمْ﴾ و﴿يَنْهِرُكُمْ﴾ باختلاس حركة الإعراب وقيل بالإسكان فيصير الهمزة ياء على مذهبها، وقرأ الباقيون ب تمام الحركة وأمال الكسانی ﴿بَارِيْكُمْ﴾ بالحروفين ﴿وَالْبَارِيَّ المَصُور﴾ و﴿سَارِعُوا﴾

(١) سورة طه، الآية: ٨٨

و﴿يُتَرْعَون﴾ (يسارع) حيث وقع والجار في الموضعين وجبارين في الموضعين و(الجوار) في الشورى والرحمن وكورت و﴿مَنْ أَنْسَارَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ في المكانين و﴿كَيْشَكَرَهُ﴾ في النور وقرأ ورش الجار والجبارين بين بين ﴿فَاقْتُلُوا أَنْسَكُم﴾ أي لقتل البريء منكم المجرم تماماً لتوبيكم، ويجوز أن يكون الفاء لتفسير التوبية يعني ﴿فَاقْتُلُوا أَنْسَكُم﴾ هذه توبيكم ﴿ذَلِكُمْ﴾ أي الفعل ﴿حَتَّى لَكُمْ عِنْدَ بَارِيْكُم﴾ أنه طهراً من الشرك ووصلة إلى الجلة الأبدية والبهجة السرمدية، فلما أمرهم موسى بالقتل قالوا نصبر بأمر الله، فجلسوا في الأقبية مختبئين، وقيل من حل بخوبته أو مد طرفه إلى قاتله، أو انتهاء يده أو رجل فهو ملعون مردود توبته وسلت القوم عليهم الخناجر فكان الرجل يرى ابنه وأباه وأخاه وقريبه وصديقه فلم يمكنهم المضي لأمر الله تعالى قالوا يا موسى كيف نفعل، فأرسل الله ضبابة يعني بخاراً متتصاعداً من الأرض أو سحابة سوداء لا يضر بعضهم ببعضاً وكانتا يقتلون إلى السماء، فلما كثر القتل دعا موسى وهارون وبني إسرائيل للصلوة وقالا يا رب هلكت بنو إسرائيل فكشف الله السحابة وأمرهم أن يكفروا عن القتل فتكشف عن ألف من القتلى، روی عن علي أنه قال: كان عدد قتلى سبعين ألفاً فاشتد ذلك على موسى فأوحى الله تعالى إليه: أما يرضيك أن أدخل القاتل والمقتول في الجنة وكان من قتل منهم شهيداً ومن بقي مكفراً عنه ذنبه ﴿فَتَابَ عَلَيْكُم﴾ فتجاوز عنكم متعلق بمحدوف فإن كان من كلام موسى فتقديره إن فعلتم القتل فقد تاب الله عليكم، وإن فتقديره على طريقة الالتفات من الغيبة إلى الخطاب فعلتم ما أمرتم به فتاب عليكم ﴿إِنَّمَا مُؤْمِنُو الْأُوْلَائِ﴾ القابل للتوبة يكثر بقولها أو يكثر ترفيق التوبية ﴿أَرْجُمُ﴾.

﴿وَإِذْ فَتَحْتَ﴾ حين أمر الله موسى أن يأتيه في ناس منبني إسرائيل معتذرين إليه من عبادة العجل فاختار سبعين رجلاً من خيارهم، وقال لهم: صوموا وتطهروا وطهروا ثيابكم ففعلاً فخرج بهم إلى طور سيناء، فقالوا له: اطلب لنا نسمع كلام ربنا فلما دنا موسى من العجل وقع عليهم عمود الغمام وتنشى العجل كله فدخل في الغمام وقال لهم حين دخلوا في الغمام خروا سجداً، وكان موسى إذا كلمه ربه وقع على وجهه نور ساطع لا يستطيع أحد أن ينظر إليه فضرب دونهم الحجاب فسمعوه وهو يكلمه يأمره وينهيه، وأسمعهم الله أني أنا الله لا إله إلا أنا ذو بكرة أخرجتكم من أرض مصر بيد شديدة فاعبدوني ولا تعبدوا غيري، فلما فرغ موسى وانكشف الغمام وأقبل إليهم. قالوا ﴿يَكْتُبُونَنَّ لَكُمْ﴾ أي لأجل قولك، أو لن نقر لك أن الله الذي أعطاك التوراة وكلمك أو أنكنبي ﴿سَعَى رَبِّهِ أَنَّهُ جَهَنَّمَ﴾ عياناً وهي في الأصل مصدر جهرت بالقراءة، استعير للمعاينة

ونصباها على المصدر لأنها نوع من الرؤبة أو الحال من الفاعل أو المفعول به **﴿فَأَخْذَتْنَاهُمْ أَنْتِهِمْ﴾** أي الموت وقيل نار جاءت من السماء فأحرقتهم **﴿وَأَتَتْنَاهُمْ نَنْجُونَ﴾** ينظر بعضاكم إلى بعض ما أصابكم بنفسه أو أثره، فلما هلكوا جعل موسى **عليه السلام** يبكي ويترى ويقول ماذا أقول لبني إسرائيل وقد أهلكت خياراتهم: **﴿لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَإِنَّ أَهْلَكْنَا إِمَّا فَعَلَ الْشَّفَاهَةَ إِمَّا نَهَاهُ﴾**^(١) فلم يزل يناديه حتى أحياهم الله تعالى رجلاً بعد ما متوا يوماً وليلة ينظر بعضاهم إلى بعض كيف يحيون بذلك قوله تعالى: **﴿فَمَ بَعْثَنَاكُمْ﴾** أحربناكم، والبعث: إثارة الشيء من محله **﴿بَرَزَتْ مَوْتِكُمْ﴾** قال قتادة: أحياهم ليستوفوا بقية آجالهم وأرزاقهم ولو ماتوا بأجالهم لم يعشوا إلى يوم القيمة **﴿لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾** نعمة البعث أو ما كفرتموه لما رأيتم بآيات الله بالصاعقة.

﴿وَلَلَّهُنَا عَلَيْكُمْ أَفْنَامُ﴾ الغمام من الغم أصله التغطية وهو يغطي وجه الشمس لمالم يكن لهم في التي **كُنْ** يسترهم فشكوا إلى موسى **عليه السلام** فأرسل الله عماماً أبيض رقيقة أطيب من غمام المطر فظللهم من الشمس، وجعل لهم عمداً من نور تضيء لهم بالليل إذا لم يكن قمر **﴿وَأَزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْأَنَّ﴾** في التي، قيل: هو الخبز الرفاق، والأكثرون على أنه الترنجيين، وقال مجاهد: هو شيء كالصمغ كان يقع على الأشجار وطعمه كالشهد فقالوا يا موسى قتلنا هذا المن بحلواته فادع لنا بك يطعمنا اللحم فأنزل الله **﴿وَالسَّلَوَى﴾** وهو طائر يشبه السمانى، وقيل: هو السمانى بعث الله تعالى سحابة فمطرت السمانى في عرض ميل وطول رمح في السماء بعده على بعض وكان ينزل المن والسلوى كل صباح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإذا أخذ كل واحد منهم ما يكفيه يومه وليلته فإذا كان يوم الجمعة أخذ ما يكفيه ليومين ولم يكن ينزل يوم السبت وقلنا لهم **﴿كُلُوا مِنْ طَيْبَتِ﴾** حللات لذيدات **﴿مَا رَزَقْنَاهُمْ﴾** ولا تدخلوا لغير ففعلوا فقطع الله ذلك عنهم وفسد ما ادخروه، روى أحمد والشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«لَوْلَا بَنَوَ إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبِثُ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْتَرُ الْلَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخْنَ أَنْشَ زَوْجَهَا»**^(٢) **﴿وَمَا ظَلَمْنَا﴾** فيه اختصار وأصله فظلموا بكرمان النعمة وما ظلمونا **﴿وَلَكِنْ كَانُوا أَنْتَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾** باستيجابهم عذابي وقطع مادة الرزق الذي ينزل عليهم بلا مشقة في الدنيا ولا حساب في الآخرة.

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم (٣٣٣٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: لولا حواء لم تخن أنشى زوجها الدر (١٤٧٠).

﴿وَإِذْ قُلْنَا اذْهَلُوا هَذِهِ الْقَبْرَةَ فَكَلَّا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَفَدًا وَانْهَلُوا أَبْنَابَ شُجَّدًا وَقُولُوا جَهَةً تَنْبِزُ لَكُمْ خَطَبِكُمْ وَسَزَيْدُ الشَّغِيْبَينَ ﴾٦٩﴿ فَبَدَأَ الَّذِينَ طَلَّمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قَدَّلَهُمْ كَلَّا لَنَا عَلَى الَّذِينَ طَكَّلُوا يَرْجِعُكُمْ مِنَ السَّهَّامِ يِمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾٦١﴾
 قَدَّ أَسْتَقْنَى مُؤْسَنَ لِقَوْبِيَهُ فَقُلْنَا أَتَرِبُ بِعَصَالَكَ الْحَجَرَ فَانْجَرَرَتْ مِنْهُ أَنْتَنَا عَنْرَةَ عَيْنَاهَا فَذَعَلَهُمْ كُلُّ أَنْوَافِ مَشَرِّبِهِمْ كَلَّا وَأَشْرَبُوا مِنْ زَرْقِ الْأَوْيَ وَلَا تَنْتَرِنَّ فِي الْأَرْضِ مُفَسِّرِيَنَ
 ﴿وَإِذْ قُلْنَا يَسْمُونَنَ لَنَ تَسْبِيْرَ عَلَى طَكَّارَ وَجِيْدَرَ فَادْعُ لَنَا رَيْكَ يَخْرِجُ لَنَا يِمَّا ثَبَّتَ الْأَرْضَ مِنْ بَقِيلَهَا وَقَشَّابَهَا وَقُوبَهَا وَعَدَّبَهَا وَسَبِيلَهَا قَالَ أَسْتَبِلَرَكَ الَّذِي هُوَ أَذْكَرَ بِالْأَيْدِيِّ هُوَ أَقْبِلَهَا يَمْسِرَكَ فَإِذَ تَكْثُمُ مَا سَأَلَتَهُ وَتَبْرِيْتَ عَلَيْهِمُ الْأَذْلَاءَ وَالْمَسَكَنَةَ وَبَاهَوْ يَنْسَبِرَ مِنَ الْأَوْيَ ذَلِكَ يَأْهَمَنَ كَانُوا يَكْتُرُونَ يَنْبَاتُ الْأَوْيَ وَيَنْتَلُرُنَ الَّذِينَ يَقْرِيْرُ الْعَقَيْدَ ذَلِكَ يِمَّا عَصَمُوا وَكَانُوا يَمْنَدُونَ ﴾٦٦﴾

﴿وَإِذْ قُلْنَا اذْهَلُوا هَذِهِ الْقَبْرَةَ﴾ قال ابن عباس: هي أريحا وهي قرية الجبارين كان فيها بقية عاد يقال لهم العمالقة، وقال مجاهد: بيت المقدس، وقيل: إيليا، وقيل: الشام
 «فَكَلَّا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَفَدًا»، واسعاً نصبه على المصدر أو الحال من الواو أي موسعاً عليكم «وَانْهَلُوا أَبْنَابَ» أي باباً من أبواب القرية وكان لها سبعة أبواب «شُجَّدًا» أي خصضاً منحنين، قال وهب: أي إذا دخلتموه فاسجدوا له شكرأً «وَقُولُوا جَهَةً» أي مسانتها حطة أي تحط عن خطايها، قال ابن عباس: قولوا لا إله إلا الله لأنها تحط الذنوب «تَنْبِزُ» من الغفر وهو الستر. قرأ نافع بالياء المضموم وفتح الفاء، وقرأ ابن عامر بالياء المضموم وفي الأعراف قرأ كلامها ويعقوب بالياء المضموم والباقيون بالتون المفتح وكسر الفاء فيهما «خَطَبِكُمْ» أصله خطايا على وزن ذبائح أبدلت الياء الزائدة همزة واجتمعت الهمزة تان فأبدلت الثانية ياء عند سبيويه وعند الخليل قدمت الهمزة على الياء فصار خطاء، وعلى التقديرين أبدلت الياء ألفاً وكانت الهمزة بين ألفين فأبدلت ياء «وَسَزَيْدُ الشَّغِيْبَينَ» ثواباً، جعل الامتثال ثوبية للمسيء وزيادة ثواب للمحسنين، آخرجه عن صورة الجواب إيهاماً بأن الامتثال يفعله المحسن البتة «فَبَدَأَ الَّذِينَ طَلَّمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قَدَّلَهُمْ» ظاهر الآية تدل على أنبني إسرائيل لم يبدلوا كلهم ولذا لم يضرموا بل بدل بعضهم بما أمروا به من التوبه والاستغفار طلب ما يشهون من أعراض الدنيا، روى البغوي يسنه من طريق البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قبل لبني إسرائيل «وَانْهَلُوا أَبْنَابَ شُجَّدًا وَقُولُوا جَهَةً» فبدلوا فدخلوا يزحفون على

استاهم وقالوا حبة في شعيرة^(١) ﴿فَلَزَّتْ عَلَى الْيَنْ طَكَّمَا﴾ كرمه مبالغة في تبيح أمرهم وإشعاراً بأن الإنزال عليهم بسبب ظلمهم بوضع غير المأمور به في موضعه، وإتيانهم موجب هلاكهم، قلت: ولعله لتخصيص ذلك العذاب بالذين ظلموا منهم دون سائرهم **﴿يِخْرَجُ﴾** عذاباً، أخرج ابن جرير عن ابن عباس: كل شيء في القرآن من الرجز عنى به العذاب، والرجز في الأصل ما يعادنه ويتضمن عنه الطبع وكذلك الرجز **﴿بَنْ السَّنَاءَ﴾** قيل أرسل عليهم طاعون فهلك منهم في ساعة واحدة سبعون ألفاً، وأخرج ابن جرير عن ابن زيد الطاعون رجز نزل على من كان قبلكم **﴿يَكَا كَانُوا يَتَسْعَدُونَ﴾** أي يخرجون من أمر الله تعالى.

﴿وَإِذْ أَنْتَقَ مُوسَى لِقَبِيبِهِ﴾ لما عطشوا في التيه فسألوا موسى **﴿فَقَنَّا أَنْتَرِبْ يَمَّالَكَ﴾** وكانت من أنس الجنة طولها عشرة أذرع على طول موسى ولها شعبتان تنتدان في الظلمة نوراً حلها آدم من الجنة فتوارثت الأنبياء حتى وصلت إلى شعيب فأعطتها موسى **﴿الحَجَرَ﴾** اللام فيه للعهد، قال ابن عباس: كان حجراً مربعاً مثل رأس الرجل كان يضعه في مخلاته، وقال عطاء: كان للحجر أربعة وجوه لكل وجه ثلاث أعين لكل سبط عين، قال سعيد بن جبير: هو الحجر الذي وضع عليه ثوبه ليغسل ففرّ بشوبه ومر به على ملأ منبني إسرائيل حين رموه بالأدرة، فلما وقف أتاها جبرائيل فقال إن الله عز وجل يقول ارفع هذا الحجر فلي فيه قدرة ولدك فيه معجزة، فرفعه ووضعه في مخلاته، وقصة فرار الحجر في الصحيحين وليس فيها أنه لما وقف أتاها جبرائيل إلى آخره، وأخرج عبد بن حميد عن قتادة أنه كان حجراً من الطور يحملونه معهم، قيل: كان الحجر من الرخام وقيل كان من الكدان فيه اثنا عشرة حفرة ينبع كل حفرة عين ماء عذب فإذا فرغوا وأراد موسى حمله ضربه بعصاه فيذهب الماء، وكان يسقي كل يوم سمعانة ألف، أو كان اللام للجنس كما قال وهب أن لم يكن حجراً معييناً بل كان موسى يضرب أي حجر كان فينفجر عيوناً، قال عطاء: كان موسى يضربه ثنتي عشرة ضربة فيظهر على موضع كل ضربة مثل ثدي المرأة يعرق منه ثم ينفجر الأنهار ثم يسيل **﴿فَانْفَجَرَتْ﴾** متعلق بمحدوف تقديره فإن ضربت انفجرت أو فضر بانفجرت، قال أكثر المفسرين: انفجرت وانجست بمعنى واحد، وقال أبو عمرو: انجست عرقت وانفجرت سالت **﴿وَمِنْهُ أَنْتَ عَنْهُ عَيْنَتْ﴾** على

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٥٦) وقال حديث حسن صحيح.

عدد الأسباط **فَذِ عَزَّلَ كُلُّ أَنْوَافِ** كل سبط **أَنْرَيْدَه** موضع شربهم لا يدخل سبط على غيره في شربه، وقلنا لهم **كُواه** من المن والسلوى **وَأَقْبَرَوَا** من الماء فهذا كله **مِنْ يَذْقِ أَنْهَه** الذي يأتيكم بلا مشقة **وَلَا تَعْنَوَا** العشى أشد الفساد **فِي الْأَرْضِ** **مُقْبِرِيْتَه** حال مؤكدة، وقال البيضاوي: إنما قيد لأن العشي وإن غالب في الفساد فإنه قد يكون منه ما ليس بفساد كمقابلة الظالم المتعدى بفعله، ومنه ما يتضمن صلاحاً راجحاً كقتل الخضر الغلام وخرقه السفينة، قلت: ويمكن أن يراد بالعشى مطلق التبذير كما في حديث عمر قال لرسول الله ﷺ: كسرى وقيصر يعيشان فيما يعيشان فيه وأنت هكذا، يعني يبذران المال تبذيراً، وحيثند قوله تعالى: **مُقْبِرِيْتَ** تقيد.

فَلَمَّا تَشَرَّبُتِ يَنْمُوسَنْ تَنْفَرَيْدَ عَلَى طَعَامِ رَجِيْدَه يعني ما رزقوا في التيه من المن والسلوى، وأرادوا بالواحد ما لا يتبدل ولا يتغير ألوانه **فَأَذَانَ لَنَا زَيْدَه** سله **بِيَثْرَنَتَه** مجزوم في جواب ادع **مِنْ تَنْيَثَتِ الْأَرْضِ** من للتبغيس، وأسند الفعل إلى الأرض مجازاً إقامة للقابل مقام الفاعل **مِنْ يَقْلَمَهَا** وهو ما أنبته الأرض من الخضر **وَفَتَاهَا وَوَهَمَهَا** قال ابن عباس: القوم الخبز، وقال عطاء: الحنطة **وَعَدَيْهَا وَعَصَبَهَا** الظرف بيان وقع موقع الحال وقيل بدل بإعادة الجار **فَأَلَهُ** لهم الله أو موسى **أَشَبَّيْرَكَ الْأَوَّلُ هُوَ أَذَنَه** أحسن وأردا وأصل الدنو القرب في المكان فاستغير للخسة كما استغير البعد في الشرف والرفعة **بِالْأَدِنِ هُوَ حَيْزَه** يعني المن والسلوى فإنه أفضل وأشرف لكونه بلا تعب في الدنيا وحساب في الآخرة وأنفع للبدن فإن أبيتم إلا ذلك فائزلا من التيه **أَقْطَلُوا يَضْرَبُهَا** من الإمساك، وقال الضحاك هو مصر فرعون وانصرف لسكنه أوسطه **فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُهُ وَمَرْيَتُهُ** أي أحيط بهم إحاطة القبة بمن ضربت عليه أو أصبت بهم من ضرب الطين على الحاطن مجازة لهم على كفران النعمة **الْأَوَّلُهُ** الهوان **وَالْسَّكَنُهُ** أي الفقر فإنه يبعد المرء عن الحركة ويسكه فترى اليهود وإن كانوا ميسير كأنهم فقراء ببلاس الذلة وقيل هي فقر القلب والحرص على المال وباؤوا رجعوا ولا يستعمل إلا في الشر **يَمْسَسُهُمْ أَنْهُ دَلِكَه** الغضب **يَا لَهُمْ كَانُوا يَكْتُرُونَ يَكْبَتُهُمْ أَنْهُهُ** بالإنجيل والقرآن وأيات التوراة التي في نعمت محمد ﷺ **وَيَنْتَرَلَتِ الْأَيْنِنَه** قرأ نافع بهمزة **الْأَيْنِنَه** **(والنبيه)** **وَالْأَيْنِيَهُ** **(النبوة)** وترك قالون الهمزة في الأحزاب **لِلَّتِي إِنْ أَرَادَهُ** **وَهُمْ يُؤْتَهُنَّ** **أَلَا** **أَنْ يُؤْتَهُنَّ** في الوصل خاصة بناء على أصله في الهمزتين المكسورتين وإذا كان مهموزاً فمعناه المخبر من أنها بنيا وبنينا والباقيون ترك الهمزة فحيثند ترك الهمزة إما أن يكون للتخفيف لكثر الاستعمال، أو يكون معناه الرفيع من النبوة وهي المكان المرتفع **يَنْتَرَ**

الْغَيْرِ» يعني في اعتقادهم إذ لم يروا منهم ما يعتقدون به جواز القتل وإنما حملهم عليه اتباع الهرى وحب الدنيا، وإنما قلت ذلك لأن قتل النبي لا يكون إلا بغير الحق، روی أن اليهود قتلت سبعين نبیاً في يوم واحد أول النهار «ذلك» أي الكفر والقتل وإنما جاز الإشارة إلى اثنين بالمعنى بتاویل ما ذکر والذي حسن ذلك أن تنبیة المضمرات والمبهمات وجمعها ليست على الحقيقة ولذلك جاز الذي بمعنى الجمع «هُمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَمْتَدُّونَ» يعني كثرة المعاصي والاعداء فيه أفضاهم إلى الكفر وقتل الأنبياء، وقبل كر الإشارة للدلالة على أن لحق الغصب بهم كما هي بسبب الكفر كذلك بالمعاصي واعتداء حدود الله.

**﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمُونُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْمُصْرِرَى وَالْمُجْرِمُونَ مَنْ إِمَانُهُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَعِيلَ صَدِيقًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حُوقُّ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾** (٢٧)
**﴿وَإِذَا أَخْذَنَا
مِسْتَقْبُلَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الظُّرُورَ خُذُوا مَا مَاتَتِنَّكُمْ بِعُوْزٍ وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ لَكُلُّكُمْ تَنْتَهُونَ﴾** (٢٨)
﴿تَوَلَّسُمْ فَإِنْ تَعْدِيْ ذَلِكَ فَلَنَّلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُمْ لَكُنْسُدُ مِنَ الْكَبِيرِ﴾ (٢٩)
**﴿وَلَقَدْ
عَلَيْهِمُ الَّذِينَ آتَيْنَا أَعْنَدُوا مِنْكُمْ فِي الْأَنْبَتِ فَقَلَّا لَهُمْ كُنُوْلًا قَرْدَهُ خَبَيْنَ﴾** (٣٠) **﴿جَعَلْنَاهَا تَكَلَّا لِمَا
يَتَّبِعُهَا وَمَا خَلَقْنَاهَا وَمَوْعِدَةُ الْمُشْتَقِينَ﴾** (٣١)
**﴿وَإِذَا قَاتَلَ مُوسَى لِرَوْمَهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تَذَبَّحُوا بَقْرًا قَالَ الْمُتَّخِدُنَا هُرُولًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُجْهِيْنَ﴾** (٣٢)
**﴿قَالُوا أَعْنَغُ لَنَا رَبِّكَ
يَبْيَنُ لَنَا مَا هُنَّ قَالَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكُنْ عَوَانٌ يَبْيَنُ ذَلِكَ فَأَفْكَلُوا مَا
ثُمَّرُوكَ﴾** (٣٣) **﴿قَالُوا أَعْنَغُ لَنَا رَبِّكَ يَبْيَنُ لَنَا مَا لَوْنَهَا قَالَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهَا بَقْرَةٌ
صَفَرَةٌ فَاقْعُ لَوْنَهَا تَسْرُّ الشَّطَرِيْنَ﴾** (٣٤) **﴿قَالُوا أَعْنَغُ لَنَا رَبِّكَ يَبْيَنُ لَنَا مَا هُنَّ إِنَّ الْبَقْرَ شَنَبَةٌ
عَلَيْنَا وَلَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْهَنْدُونَ﴾** (٣٥) **﴿قَالَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ ثُبُرٌ الْأَرْضُ وَلَا
شَنَبَةٌ الْمُرْتَ مَسْلَةٌ لَا شَيْءٌ فِيهَا قَاتَلُوا النَّنْجَ حَتَّى بِالْحَقِّ فَذَبَحُوْهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾** (٣٦)
﴿وَإِذَا قَاتَلَتْ نَسَاءٌ قَاتَلَنَّهُمْ فِيهَا وَاللَّهُ تَعْرِجُ مَا كُنْتُمْ تَكْبُونَ﴾ (٣٧) **﴿فَلَقَنَتْ أَخْرِيَهُ وَيَقْضِيَهَا كَذَلِكَ
يَعْنِي اللَّهُ التَّوْهُ وَرَبِّيْكُمْ مَا يَتَبَيَّهُ لَكُلُّكُمْ تَقْلِيْنَ﴾** (٣٨) **﴿لَمْ فَسَتْ فَلُوْكِيمْ مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُمْ
كَالْجَاهَرَةِ أَوْ أَشَدُّ كَسْوَةً وَلَأَنَّ الْجَاهَرَةَ لَمَّا يَتَنَاهِرَ مِنْهُ الْأَنْهَرُ وَإِنَّهُ مِنْهَا لَمَّا يَتَنَاهِرَ
فَيَتَرْجُّ مِنْهُ الْمَاءُ وَلَأَنَّهُ مِنْهَا لَمَّا يَهْبِطَ مِنْ خَشِبَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ يَتَنَاهِرَ عَمَّا يَمْتَلِّدُ﴾** (٣٩)

﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمُونُوا بِمُحَمَّدٍ **بِالسَّتْهِمِ أَعْمَمْ** من أن يؤمنوا بقلوبهم أو لم يؤمنوا **فَدَخَلُوا فِيهِمُ الْمَنَافِقُونَ** **﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾** أي تهؤدوا، يقال هاد إذا دخل في اليهودية وبهود

إما عربي من هاد يمعن تاب سموا بذلك لما تابوا من عبادة العجل، أو لقولهم: «**هذات إيلك**^(١)» وإنما معرّب يهودا سموا بذلك اسم أكبر أولاد يعقوب **وائلمني** جمع نصران كندمان والياء في النصراني للبالغة كما في أحمرى، سموا بذلك لأنهم نصروا المسيح أو لأنهم نزلوا مع المسيح في قرية يقال لها ناصرة أو نصران **وائلشين** قرأ أهل المدينة بغير الهمزة والباقيون بالهمزة وأصله الخروج يقال صبا بفلان إذا خرج من دين إلى آخر، وصبا ناب البعير إذا خرج، وهم خرجوا من كل دين، قال عمر وابن عباس: هم قوم من أهل الكتاب فقال عمر يحل ذبائحهم، وقال ابن عباس: لا يحل ذبائحهم ولا مناكحthem، وقال مجاهد: هم قوم نحو الشام بين اليهود والمجوس من أهل الكتاب، وقال الكلبي: هم بين اليهود والنصارى، وقال قتادة: هم قوم يقرؤون الزبور ويعبدون الملائكة ويصلون إلى الكعبةأخذوا من كل دين شيئاً **من مائة وثمانين** **وائليه** **آخرين**^(٢) مع محمد **باقلب** **واللسان**، وقيل: المراد بالذين آمنوا بالمحلسين من أمة محمد **وقيل** هم المؤمنون من الأمم الماضية، وقيل: هم الذين آمنوا قبلبعثتهم طلاب الدين مثل حبيب التجار وقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن ثفيل، وورقة بن نوفل، وبالبراء الثاني، وأبي ذر الغفارى وسلمان الفارسي، وبحيرا الراهب ووفد التجاشي ف منهم من أدرك النبي **رسلا** وتابعه ومنهم من لم يدركه، قال الخطيب: الذين آمنوا بإبراهيم والذين هادوا والنصارى والصابئين الذين كانوا على دين موسى وعيسى قبل النسخ، وحيثند المراد (بمن آمن). أي مات منهم على الإيمان. قلت: ويمكن أن يكون من آمن إشارة إلى الذين كمل إيمانهم بتصفية القلب وتزكية النفس والقلب وهم الصوفية، كما في قوله **رسلا**: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»^(٣) رواه الشیخان وأحمد والنمساني وابن ماجه عن أنس مرفوعاً، وحديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يجب لنفسه»^(٤) رواه الشیخان وأحمد والترمذى والنمساني وابن ماجه عن أنس،

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان (١٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد (٤٤).

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في الإيمان (٦٧) وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: علامة الإيمان (٥٠١٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه (١٣) =

وحدث: «لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحزن من لسانه»^(١) رواه الطبراني وصححه قال البغوي: ويجوز أن يكون الواو مضمرة أي ومن آمن بعدك «وَعَيْلَ مَتِلْحَاهُ» على حسب أمر الله تعالى «فَلَهُمْ أَبْيَقُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ» الذي وعد لهم يعني الجنة لجميع المؤمنين ومراتب القرب والتسنيم عليناً يشرب بها المقربون للكاملين «وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَتَرَوْنَ» حين يخاف الكفار من العقاب ويحزن المقصرون على تضييع العمر وتقويت الدرجات، ومن مبتدأ خبره «فَلَهُمْ أَبْيَقُمْ» والجملة خبر إن أو بدل من اسم إن وخبره فلهم أجرهم، والفاء لتفصين المستند إليه معنى الشرط ومنع سبيوه دخولها في خبر إن، ورد بقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمُ»^(٢).

«وَإِذَا أَخْذَنَا يِنْتَقْلُمْ» باتباع موسى والعمل بالتوراة «وَرَفَقْنَا فَوْقَكُمُ الظُّرُورِ» وهـ الجبل بالسريانية، قال البغوي: وذلك أن الله تعالى أنزل التوراة على موسى عليه السلام فأمر موسى قومه أن يقبلوها ويعملوا بأحكامها فأبوا أن يقبلوها للآصار والأغلال التي فيها، وكانت شريعة ثقيلة، فأمر الله تعالى جبرائيل فقلع جبلًا على قدر عسکرهم وكان فرسخاً في فرسخ فرفعه فوق رؤوسهم مقدار قامة الرجل كالظللة وقال لهم: إن لم تقبلوا التوراة أرسلت هذا الجبل عليكم، كذا أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس، وقال عطاء عن ابن عباس: رفع الله فوق رؤوسهم الطور وبعث ناراً من قبل وجوههم وأناهم البحر الملح من خلفهم انتهى، وقلنا لهم «خُذُوا مَا مَاتَتِنَّكُمْ» من التوراة «يَقُولُونَ» بجد واجتهاد «وَإِذْ كُرِوا» وادرسوا «مَا فِيهِ لَكُلُّكُمْ تَنَزُّلُ» لكي تتقوى المعاصي أو رجاء منكم أن تكونوا منتقين، أو لكي تتقوى من الهلاك في الدنيا والعذاب في الآخرة، فلما رأوا أن لا مهرب قبلوا وسجدوا وجعلوا يلاحظون الجبل وهو سجود، فصارت سنة في اليهود يسجدون على أنصاف وجوههم ويقولون بهذا السجود رفع العذاب عنا «ثُمَّ تَوَلَّتُمْ» أعرضتم عن الوفاء بالمبنيات «ثُمَّ بَتَوَلَّتُمْ فَلَنَّ لَا تَفْلِي أَللَّهُ عَلَيْكُمْ رَدَحَمَتُمْ» يعني بالإمهال وتأخير العذاب، ويمكن أن يراد فلنّ لـأـلـلـهـ عـلـيـكـمـ بـعـثـةـ مـحـمـدـ صلوات الله عليه وسلم حيث جعله رحمة للعالمين

= وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (٤٥).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير والقياه في المختار، قال الهشمي فيه داود بن هلال ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه ضعفاً وبقية رجاله رجال الصحيح غير زهير بن عباد وقد وثقه جمع.

انظر فيض القدير (٩٩٤٣).

(٢) سورة البروج، الآية: ١٠.

فبوجوهه **أهمل الكفار وأخر عنهم العذاب ورفع عنهم الخسف والمسخ** «لَكُثُرَتْ فِي
الْكُثُرِيْنَ» المغبونين المعذبين في الحال كما كنت معذبين الهاكين بوقوع الطور لو لم
تقبلوا حكم الله حيثند.

وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَلْذِينَ أَغْنَيْتُمْ فِي الْأَشْبَتِ الام موطنة للقسم، والسبت في الأصل
القطع لأن الله تعالى قطع فيه الخلق، أو لأن اليهود أمرروا بقطع الأعمال فيه والتجرد
للعبادة والقصة أنهم كانوا زمن داود **نَحْوًا** من سبعين ألفاً بارض حاضر البحر يقال
لها أيلة حرث الله عليهم صيد السمك يوم السبت وابتلاهم بأنه إذا دخل السبت لم يبق
حوت في البحر إلا اجتمع هناك يخرجون خراطيشهم من الماء حتى لا يرى الماء من
كثرتها، ويوم لا يسبتون لا تأتיהם فاحتالوا للصيد وحرقوا حياضاً وشرعوا إليها الجداول
فإذا كان يوم السبت قبل الموج بالحيتان إلى الحياض فلا يقدرون على الخروج منها بعد
عميقها وقلة مانها فصطادون يوم الأحد، وقيل: كانوا ينصبون العجائب والشوص يوم
الجمعة ويخرجونها يوم الأحد، وصار أهل القرية ثلاثة أصناف صنف أمسك ونهى
وصنف أمسك ولم ينه وصنف انتهك الحرمة، وكان الناهون اثنى عشر ألفاً فلما أبى
المجرمون قبول نصحهم لعنهم داود وغضب الله عليهم «فَلَقْنَا لَهُمْ كُوُّلًا» أمر تكون
فِرْدَةً خَتِيرِيْنَ باعدين مطرودين «بِعَمَلِتَهَا» أي تلك العقوبة **لَكَلَّا** عبرة تتكل أي تمنع
المعتبر ومنه النكل للقيد **لَمَّا** بين يديها **أي لِمُعَاصِرِيْهِمْ** **وَلَمَّا** خلقها **أي من بعدهم** فما
يعنى من أول لأجل ما تقدم من ذنبهم وما تأخر، وقيل: فيه تقديم وتأخير تقديره
فجعلناها وما خلقها أي ما أعد لهم من العذاب في الآخرة نكالاً لما بين يديها من ذنبهم
وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِيْنَ للمؤمنين من أمة محمد **لَكَلَّا**.

وَلَمْ قَالْ مُوسَى لِقَوْمِهِ أول هذه القصة قوله: **«وَلَمْ قَلَّتْ نَفْسًا فَأَذْرَقْتُمْ فِيهَا**^(١)
وإنما قدمت عليه ليدل بالاستقلال على نوع آخر من مساوئهم وهو الاستهزاء بالأمر
والاستقصاء في السؤال وترك المسارعة إلى الامتثال، والقصة أنه كان فيبني إسرائيل
رجل غني اسمه عاميل وله ابن عم فقير لا وارث له سواه، فلما طال له موته قتله ليرثه
وحمله إلى قرية أخرى وألقاه بفنائهم، ثم أصبح يطلب ثأره وجاء بناس يدعى عليهم
القتل، فسألهم موسى **لَكَلَّا** فجحدوا فاشتبه الأمر على موسى فسأله ليبين لهم بداعه فقال
موسى **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرًا** مأخذو من البقر بمعنى الشق وهي تبقر الأرض

(١) سورة البقرة، الآية: ٧٢

للحراثة ﴿فَالْوَاهِ﴾ استبعاداً لما قاله واستخفافاً به ﴿أَتَنْجِنُهَا هُرُواً﴾ مصدر بمعنى المفعول أي تهزوا بها، أو حمل مبالغة أو بحذف المضاف أي أهل هزو. فرأى حفص هُرُواً وكفواً بضم الزياء والفاء من غير همز، ومحمة بإسكان الزياء والفاء وبالهمزة وصلاً فإذا وقف أبدل الهمزة وأواً على أصله والباقيون بالضم والهمزة ﴿فَالَّ﴾ موسى ﴿أَعُوذُ بِإِلَهِكَ أَنْ أَكُونَ إِنْ كَفِيلَكَ﴾ فإن الاستهزاء والجواب لا على وفق السؤال من عادة الجهال، نفي عن نفسه ما رمي به على طريقة البرهان وأخرج في صورة الاستعاذه استعظاماً له فلما علم القوم أن ذبح البقرة عزم من الله عز وجل وكان حصول المقصود من ذبح البقرة مستبعداً عندهم وزعموا أنها بقرة عظيمة الشأن فاستوصفوها ولم يكن ذلك إلا لفطر حماقتهم، قال رسول الله ﷺ: «لو ذبحوا أي بقرة أرادوا لأجزائهم ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم» رواه سعيد بن منصور عن عكرمة مرسلاً وأخرجه ابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس موقفاً. وكان الله تعالى في حكمة، وذلك أن كان فيبني إسرائيل رجل صالح له ابن طفل وكان له عجل أتى بها إلى غيبة وقال: اللهم إني أستودعك هذه العجل لابني حتى يكبر ومات الرجل فصارت العجلة في الغيبة عواناً وكانت تهرب من كل من رآها، فلما كبر الابن كان بارأً بوالدته وكان يقسم الليلة ثلاثة أثلاث يصلي ثلثاً وينام ثلثاً ويجلس عند رأس أمه ثلاثة فإذا أصبح انطلق فاحتطلب على ظهره ف يأتي به إلى السوق فيبيع بما شاء الله ثم يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويعطي والدته ثلثه، فقالت له أمه يوماً: إن أباك ورثك عجلة استودعها الله في غيبة كذا فانطلق فادع إله إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ﷺ أن يردها عليك وعلامتها أنك إذا نظرت إليها تخيل إليك أن شعاع الشمس يخرج من جلدتها، وكانت تلك البقرة تسمى المذهبة لحسنها وصفرتها، فأتى الفتى الغيبة فرأها ترعى فصاح بها وقال: أعزم عليك باليه إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب، فأقبلت تسعى حتى قامت بين يديه فقبض على عنقها يقودها فتكلمت بإذن الله تعالى وقالت: أيها الفتى البار بوالدته اركبني فإن ذلك أهون عليك، فقال الفتى: إن أمي لم تأمرني ولكن قالت خذ بعنقها فقالت البقرة: يالله بني إسرائيل لو ركتبني ما كنت تقدر علي أبداً فانطلق فإنك لو أمرت الجبل أن ينطلي من أصله وينطلق معك لفعل لبرك بأمرك، فسار الفتى إلى أمه فقالت له إنك فقير لا مال لك وشق عليك الاحتطاب بالنهار والقيام بالليل فانطلق فبع هذه البقرة، قال: بكم أبيعها؟ قالت: ثلاثة دنانير ولا تبع بغير مشوري، وكانت ثمن البقرة ثلاثة دنانير، فانطلق بها إلى السوق فبعث الله ملكاً ليري خلقه قدرته وليخبر كيف بره بأمه وكان به خيراً فقال الملك: بكم تبيع هذه البقرة؟ قال: بثلاثة دنانير

وأشترط عليك رضا والدتي، فقال له الملك: خذ ستة دنانير ولا تستأمر والدتك، فقال الفتى: لو أعطيتني وزنها ذهباً لم أخذ إلا برضاء أمي، فردها إلى أمه وأخبرها فقالت: ارجع فبعها بستة دنانير على رضي مني، فانطلق بها إلى السوق وأتى الملك فقال: استأمرت أمك؟ فقال الفتى: إنها أمرتني أن لا أنقصها من ستة على أن أستأمرها، فقال الملك: إبني أعطيك اثني عشر على أن لا تستأمرها، فأبى الفتى ورجع إلى أمه وأخبرها بذلك، فقالت: إن الذي يأتيك ملك يأتي في **سورة آدمي** ليختبرك فإذا أتيت فقل له أنا تأمرنا أن نبيع هذه البقرة أم لا، ففعل فقال له الملك: اذهب إلى أمك فقل لها أمسكي هذه البقرة فإن موسى بن عمران **عليه السلام** يشتريها منكم لقتيل يقتل فيبني إسرائيل فلا تبيعوها إلا بمالاً مسكتها دنانير، فأمسكوا بها وقدر الله تعالى علىبني إسرائيل ذبح تلك البقرة بعينها، مما زالوا يستوصفون حتى وصف لهم تلك مكافأة له على بره بوالدته فضلاً منه ورحمة، فذلك قوله تعالى.

﴿فَأَلْوَأْذْعَ لَكَ رَبَّكَ يُبَيِّنُ لَكَ مَا هُنَ﴾ أي ما حالها، كان حقه أن يقول أي بقرة، أو كف هي لأن السؤال بما يكون عن الجنس غالباً لكنهم لما رأوا ظهور القتل بذبح أي فرد من جنس البقرة مستبعداً وزعموا أنها باشنة عن سائر البقرات بوناً بعيداً حتى يكون كان جنس آخر أجروه مجرى ما لا يعرفون حقيقته **﴿قَالَ مُوسَى لِلَّهِ﴾** أي الشأن **﴿يَقُولُ﴾** يعني الله تعالى **﴿إِنَّمَا﴾** أي البقرة المأمور بها. فإن قيل عود الضمر إليها تدل على أن المراد من أول الأمر كانت بقرة معينة ويلزمه تأخير البيان عن وقت الخطاب؟ قلت: تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز، وإنما لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، وأيضاً عود الضمير إليها لا يدل على أن المراد كان من أول الأمر ذلك، كيف والمطلقة تدل على الإطلاق ولا دليل هناك على التقييد ومن ثم قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **﴿لَوْ ذَبَحُوا أَيْ بَقَرَةٍ أَجْزَاهُمْ﴾** لكن يدل على جواز تقييد المطلق المأمور به بعد ما كان جارياً على إطلاقه ويكون التقييد في حكم النسخ إن كان متراخيأً كما في ما نحن فيه ويجوز النسخ قبل إتيان المأمور به كما في خمسين صلاة وجبت ليلة الإسراء ويكون تخصيصاً إن لم يكن متراخيأً كما في قوله تعالى: **﴿فَبَيْكَمْ لَتَقْتُلُ أَيْمَرَ﴾**^(١) في قراءة الجمهور في كفارة اليمين، و**﴿ثَلَاثَةِ أَيَامِ مُتَتَابِعَاتِ﴾** في قراءة ابن مسعود **عليه السلام**، ولذلك ذهب أبو حنيفة إلى أن المطلق لا يجوز حمله على المقيد إن كانت في حداثتين كما في قوله تعالى: **﴿مُتَغَيِّرُ رَبَّتُهُ﴾**^(٢) في

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٣.

كفارة الظهار و«رَبَّكَ مُؤْمِنَة»^(١) في كفارة القتل وكذا إن كانا في حادثة واحدة وكان الإطلاق والتقييد في السبب نحو قوله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد»^(٢) وفي حديث آخر: «أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين»^(٣) فعندنا يجب صدقة الفطر عن عبد مسلم بالحديدين جميعاً وعن عبد كافر بالحديث الأول فقط لكن إن كانا في الحكم والحادثة الواحدة يحمل المطلق على المقيد البتة إذ لا سبيل إلى الجمع بينهما إلا به والمطلقاً يتحمل التقييد ولذا قلنا بوجوب التتابع في صيام الكفارة في العيدين، روى ابن جرير عن أبي هريرة أنه لما نزلت: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيْتِ» قال عكاشه بن ممحصن أكل عام فأعرض عنه رسول الله ﷺ حتى أعاد ثلاثة فقال: «لا، ولو قلت نعم لوجبتك ولو وجبت لما استطعت»^(٤) وهذا يدل على أن المطلق يتحمل التقييد «بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ» مسنة لا تلد يقال فرضت البقرة فروضاً من الفرض بمعنى القطع كأنها انقطعت سنتها «وَلَا يَكُرُّ» صغيرة لم تلد قط، وتركيب البكر للأولية ومنه الباكرة وحذفت الهاء منهياً للاختصاص بالإثبات كالحالات «عَوَانٌ» أي نصف، قال الأخفش: العوان التي تتجه مراراً يقال عنونت المرأة إذا زادت على الثلاثين «بَيْتٌ ذَلِكُّ» أي ما ذكر من الفارض والبكر فإنه يضاف إلى متعدد «فَلَفَسَلُوا مَا ثُوَمُوكَ» أي ما تؤمرون بمعنى تؤمرون به أو أمركم أي مأموركم، وفيه حث على المسارعة في الامتثال وتوضيح على تكرار السؤال «قَالُوا أَذْعُ لَنَا رَبَّكَ يَبْيَنْ لَنَا مَا لَوْنَهَا فَالْيَتَمْ يَثُولُ إِلَيْهَا بَقَرَةً سَفَرَةً فَاقْعُ لَوْنَهَا» فاقع تأكيد لصفرة لونها مرفوع على الفاعلية قال ابن عباس شديد الصفرة، وقال الحسن: الصفراء السوداء، وليس بشيء فإن الفقوع خلوص الصفرة ولذلك يؤكد به فيقال أصفر فاقع كما يقال أسود حalk وأحمر قاني وأخضر ناضر وأبيض تدق للimbâlah «تَسْرُّ أَنْظَرِينَ» إليها، أي: تعجبهم، والسرور للذلة في القلب عند حصول نفع أو توقع «قَالُوا أَذْعُ لَنَا رَبَّكَ يَبْيَنْ لَنَا مَا هُوَ» تكرير للسؤال الأول واستكشاف زائد وقوله «إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهُ عَلَيْنَا» اعتذار عن أي البقرة الموصوفة بما ذكر كثيرون فاشتبه علينا ما يحصل به مقصودنا ولم يقل تشابه لتذكر لفظ البقر «وَلَمَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْهَنَدَنَ» إلى ذبحها أو إلى القاتل، واحتاج به أصحابنا على

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) رواة أحمد والدارقطني والضياء. انظر كنز العمال (٢٤١٢١).

(٣) أخرجه الحاكم وفي أوله من زيادة الفطر فرض على... قال عنه صحيح وأثره الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: وجوب الحج، (٢٦١٠).

أن الحوادث بارادة الله تعالى والمعتزلة والكرامية على حدوث الإرادة، وأجيب بأن التعليق باعتبار التعلق، قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَمْ يَسْتَشْرِفُنَا لَمْ يَبْيَأْنَا أَخْرَى الْأَيَّدِ»^(١). رواه البغوي عن أبي هريرة وأخرجه ابن جرير معاضلاً «قَالَ إِنَّمَا يَقُولُ إِنَّمَا بَعْدَ لَا ذُلُولَ» أي غير مذلة بالعمل «ثُبُرُ الْأَرْضَ» تقليلها للزراعة «وَلَا تَسْقِي لَمَرْثَ» لا زائدة والفعلان صفتا ذلول يعني لا ذلول مثيرة وساقية «مَسْلَةَ» سلمها الله تعالى من العيوب أو أهلها من العمل «لَا شَيْءَ فِيهَا» أي لون يخالف لون جلدنا، وهي في الأصل مصدر على وزن عدة وشيء يشيء وشيء فهو واش إذا خلط بلونه لوناً آخر، قال الجزري: الوشي النتش **«فَإِلَوْلَا أَنْتَ جِئْتَ بِالْأَعْجَمِ»** أي بحقيقة وصف البقرة وتمام بيانها وطلبها بكمال أوصافها فلم يجدوها إلا مع الفتني فاشتروها بملاء مسكتها ذهباً **«فَذَبَحُوهَا»** فيه اختصار تقديره فحصلوا البقرة فذبحوها **«وَمَا كَادُوا يَفْعَلُوكُ»** لكثرة مراجعتهم أو لاختلافهم فيما بينهم أو لخوف الفضيحة في ظهور القاتل أو لعدم وجданها بتلك الصفات أو لغلاء ثمنها.

«رَأَدَ قَاتَلَتْ نَفْسًا» هذا أول القصة **«فَأَرَدْتُمْ فِيهَا»** أي تدارأتם وتدافعتم يحيل بعضكم على بعض ويدفع عن نفسه **«وَإِنَّمَا تَخْرُجُ»** أي مظهر، أعمل لأن حكاية مستقبل كما أعمل **«تَبَيَّنَتْ ذَرَائِفِهِ»**^(٢) لأن حكاية حال ماضية **«نَّا كُنْنَمْ نَكْنُنُونَ»** فإن القاتل يكتم القتل **«قَاتَلَنَا أَشْرِبُوْ»** عطف على **«فِيهَا»** وبينهما اعتراف والضمير للنفس بتأويل الشخص **«يَبْعُثُهَا»** أي ببعض البقرة أي بعض كان وفيه اختصار تقديره فضرب فحيبي، قال ابن عباس: ضربوه بالعظم الذي يلي الغضروف وهو المقتل، وقيل بعجب الذنب وقيل بلسانها وقيل بفخذه الأيمن فقام القتيل حياً ياذن الله تعالى وأوداجه تشخب دماً وقال قتلي فلان، ثم سقط ميتاً فحرم قاتله الميراث وفي الحديث: «ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة» **«كَذَلِكَ»** مثل إحياء ذلك القتيل **«يُبَيِّنُ اللَّهُ الْمَوْتَنَّ»** خطاب لمن حضر حياة القتيل أو نزول الآية والظاهر هو الأول بدليل قوله **«وَرُبِّكُمْ يَأْتِيُهُمْ لَتَكُنُمْ تَمْقُتُونَ»** أيها الحمقاء منبني إسرائيل فإن القادر على إحياء نفس قادر على إحياء الأنفس كلها ولعله تعالى: إنما لم يحييه ابتداء وشرط فيه ما شرط لما جرى عادته تعالى في الدنيا بتعليق الأشياء بالأسباب الظاهرة ولما فيه من التقرب وأداء الواجب ونفع اليتيم والتبيه على أن من حق الطالب أن يقرب قربة، والمتقرب ينبغي أن يتحرى الأحسن ويغالي في ثمنه. أخرج أبو داود عن

(١) أخرجه الطبراني في جامع البيان (١٠٣٣).

(٢) سورة الكهف، الآية: ١٨.

عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ضحى بنجية اشتراها بثلاثمائة دينار **﴿فَمَ فَتَ قُلُوبُكُمْ﴾** القساوة عبارة عن الغلط مع الصلاة والمراد به خروج الرحمة واللين والخير عن قلوبهم، ويترتب عليه طول الأمل ونسيان الذكر واتباع الشهوات، وكلمة ثم لاستبعاد القسوة بعد موجبات الرقة **﴿فَإِنْ تَبْدِ ذَلِكَ﴾** يعني إحياء القتيل أو جميع ما عد من الآيات، قال الكلبي: قالوا بعد ذلك نحن لم نقتلته **﴿فَئِنَّهُ﴾** في القساوة **﴿كَالْحِجَارَةِ أَوْ﴾** بل هي **﴿أَشَدُّ﴾** أزيد منها **﴿شَرَّ﴾** أو أنها مثلها بل مثل هو أشد منها قسوة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وفي أشد من المبالغة في القساوة ما ليس في أقسى، ويكون أو للتخدير في التشبيه أو للتrepid من عرف حالها شبهها بالحجارة أو بما هو أقسى وترك ضمير المنفصل عليه لعدم الليس، وإنما ذكر الحجارة دون الحديد والنحاس لأن الحديد ونحوها تلين بالنار دون الحجارة، ثم بين وجه الخير في الحجارة دون القلب القاسي فقال **﴿وَلَمَّا مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَّا يَنْقَعِرُ مِنْهُ الْأَهْمَرُ وَلَمَّا يَنْقَعِرُ مِنْهَا يَشْقَعُ فِيَخْرُجُ مِنَ النَّاءِ﴾** يعني عيوناً دون الأنهر فينتفع بها عباد الله بخلاف قلوب الكفار حيث لا منفعة فيها أصلاً **﴿وَلَمَّا يَنْقَعِرُ مِنَهَا لَمَّا يَهْوِطُ﴾** من أعلى الجبل **﴿بَنِ حَشِبَةِ أَنْقَوْ﴾** وقلوبكم تلين ولا تخشع. فإن قيل: الحجر جماد فكيف يتصور منه الخشية، قال البيضاوي: الخشية مجاز عن انتقادها للأوامر التكوينية؟ قلت: وهذا ليس بشيء فإن الانقاد للأوامر التكوينية موجود في قلوب الكفار أيضاً قال الله تعالى: **﴿خَنَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾**^(١) فهم انقادوا للحزم وقال: **﴿وَلَمَّا يَسْجُدُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مُطْعَنًا وَكَرْهًا﴾**^(٢) وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن قلوب بني آدم كلها بين أصحابين من أصحاب الرحمن كقلب واحد يصرفها كيف يشاء ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك^(٣) رواه مسلم، والتحقيق ما قال البغوي: أن مذهب أهل السنة والجماعة أن الله تعالى علماً في الجمادات وسائر الحيوانات سوى العقلاء لا يقف عليه غيره، فلها صلة وتبسيط وخشية قال الله تعالى: **﴿وَلَمَّا يَنْقَعِرُ إِلَّا يُسْبِعُ مَهْبِبَهُ﴾**^(٤) وقال: **﴿أَكْثَرُهُمْ يَمْنَوْنَ﴾**^(٥) وقد مر الكلام في هذا الباب في ذكر عذاب

(١) سورة البقرة، الآية: ٧.

(٢) سورة الرعد، الآية: ١٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تعريف الله تعالى القلوب كيف يشاء .(٢٦٥٤).

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

(٥) سورة التور، الآية: ٤١.

القبر في تفسير قوله تعالى: «ثُمَّ يُبَيِّنُكُمْ ثُمَّ يُغَيِّبُكُمْ»^(١) قال البغوي: روی أن النبي ﷺ كان على ثیر والکفار يطلبونه فقال الجبل: انزل عنی فلاني أخاف أن تؤخذ علي فيعاقبني الله تعالى بذلك وقال له جبل حراء إلى يا رسول الله، وروى البغوي بسنده عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم على قبل أن أبعث وإنني لأعرفه الآن»^(٢) هذا حديث صحيح أخرجه مسلم، قال وصح عن أنس: أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»^(٣) وعن أبي هريرة قال: صلّى الله بقرة فضرها فقلت: إنما نخلق لهذا إنما خلقنا لحراثة الأرض، فقال الناس: سبحان الله بقرة تكلم! فقال رسول الله ﷺ: «فلاني أو من به وأبو بكر وعمر وما هما ثم»، وقال: يسألا رجل في غنم له إذ عدا الذئب على الشاة منها فأدركتها صاحبها فاستنقذها، فقال الذئب: فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري؟ فقال الناس: سبحان الله ذئب تكلم فقال: أو من به وأبو بكر وعمر وما هما ثم»^(٤) متفق عليه. وصح عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ حرام وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى طلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال النبي ﷺ: «اهداً فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد»^(٥) أخرجه مسلم، وروى سنده عن علي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمكة فرحنا في نواحيبها خارجاً من مكة بين لجبال والشجر فلم نمر بشجرة ولا جبل إلا قال السلام عليك يا رسول الله، وروى سنده عن جابر بن عبد الله يقول: كان النبي ﷺ استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد فلما سمع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية تحنّى كحنين الناقة حتى سمعها أهل

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسلیم الحجر عليه قبل النبوة (٢٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الخدمة في الغزو (٢٨٨٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاة النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة (١٣٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم «ولو كنت متخدلاً خليلاً»، (٣٦٣).

(٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٨).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما (٢٤١٧) وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في الخلفاء (٤٦٣٦) وأخرجه الترمذی في كتاب: العناقب، باب: في مناقب عثمان رضي الله عنه (٣٧٠٥).

المسجد حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكنت^(١)، قال: قال مجاهد لا ينزل الحجر من أعلى إلى أسفل إلا من خشية الله تعالى ﴿وَمَا اللَّهُ يُنْهِي عَنِّا مَعْلُومٌ﴾ وعبد قرأ ابن كثير **﴿يَسْأَلُونَ﴾** بالياء التحتانية والباقيون بالباء الفرقانية.

﴿أَنْتُمْ عَنْ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَلِمُوا وَهُمْ يَنْمُوتُونَ ﴾٦٧﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا مَا نَأَنَا وَإِذَا حَلَّتْ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَخْتَيَرُوهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيَحْاجُوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾٦٨﴿أَوْلًا يَعْمَلُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَبْرُوْكَ وَمَا يُمْلِئُونَ ﴾٦٩﴿وَمِنْهُمْ أُبَيْنُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾٦١٠﴾ أَوْلًا يَعْمَلُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَبْرُوْكَ وَمَا يُمْلِئُونَ ﴾٦١١﴾ وَمِنْهُمْ أُبَيْنُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾٦١٢﴾ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانَ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يُطْنَوْنَ ﴾٦١٣﴾ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ يَأْتِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشَرِّوْا بِهِ ثَمَّانًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبُوا أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْبِرُونَ ﴾٦١٤﴾ وَقَالُوا لَنْ تَسْتَأْنَ الْكَارِ إِلَّا أَجَانِمًا تَقْدُودَةً فَلَمْ يَعْدُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَنْهَلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾٦١٥﴾ بَلَى مِنْ كِتَابِ سَكِينَةٍ وَلَاحْكَمَتْ بِهِ حَطِيبَتْهُ فَأَوْتَبِكَ أَصْحَبَ الْكَارِ هُمْ فِيهَا خَلِيدُونَ ﴾٦١٦﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَوْتَبِكَ أَصْحَبَ الْجَنَّةَ هُمْ فِيهَا خَلِيدُونَ ﴾٦١٧﴾ وَإِذَا أَخَذْنَا مِنْتَقَبَتْهُمْ بَعْدَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالَّذِينَ إِنْجَانَاهُمْ وَرَدِيَ الْفَرْقَ وَالْيَسْرَى وَالْكَبِيرَ مِنْتَقَبَتْهُمْ بَعْدَ إِلَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالَّذِينَ إِنْجَانَاهُمْ وَرَدِيَ الْفَرْقَ وَالْيَسْرَى وَالْكَبِيرَ وَقُولُوا لِلَّائِي حَسَنَ وَآتَيْسُوا الْكَسْلَةَ وَمَانُوا الرَّكْوَةَ ثُمَّ تَوَيْسَهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَشَرَّ تَغْرِيْسُونَ ﴾٦١٨﴾ وَإِذَا أَخَذْنَا مِنْتَقَبَتْهُمْ لَا تَسْتَكُونَ وَمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْسَكَمْ مِنْ دِيْنِكُمْ ثُمَّ أَفْرَزْنَمْ وَأَشَرَّتْ شَهَادَوْنَ ﴾٦١٩﴾ ثُمَّ أَشَمَّ هَذِلَةً تَقْنُلُوكَ أَنْسَكَمْ وَرَغِيْرُونَ فَرِيقًا تَقْنُلُوكَ مِنْ دِيْنِكُمْ تَظْلِمُهُونَ عَلَيْهِمْ بِالْأَثْمِ وَالْمَذْوَنِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى تَنْدِيْدُهُمْ وَهُوَ تَحْرِمُمْ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ أَنْتَرْسُونَ يَسْعِيْسُ الْكِتَابَ وَتَكْفُرُوكَ يَبْغِيْسُ فَكَا جَرَاهُ مِنْ يَنْقُلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا يَرْزِقُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَرْدُونَ إِلَى أَشَدِ الْقِنَاعِ وَمَا اللَّهُ يُنْهِي عَنِّا مَعْلُومٌ ﴾٦٢٠﴾ أَوْتَبِكَ الَّذِينَ أَشَرَّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْأَجْرَةِ فَلَا يَحْمِلُونَ عَنْهُمُ الْعَذَابَ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴾٦٢١﴾

الخطاب لرسول الله ﷺ والمؤمنين «أَنْ يُؤْمِنُوا» يعني اليهود «لَكُمْ» أي لأجل

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب: مقام الإمام في الخطبة (١٣٩٢).

دعوتكم أو يصدقونكم **﴿وَقَدْ كَانَ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْعَوْنَ حَلَّتْ أَلْهَمُ﴾** يعني التوراة **﴿شَرِيفٌ قَوْلُهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾** أي فهموا بلا ريب كنعت محمد ﷺ وأية الرجم **﴿وَقَدْ يَتَلَوَّكُ﴾** إنهم كاذبون هذا قول مجاهد وقادة وعكرمة والسيدي وجماعنة، أو المراد قد كان فريق من أسلافهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه، وهذا ما قال ابن عباس أنها نزلت في السبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام ليمقات ربهم لما رجعوا بعد ما سمعوا كلام الله إلى قولهم، فأما الصادقون منهم فأدوا كما سمعوا، وقالت طائفة منهم سمعنا يقول في آخر كلامه إن استطعتم أن تفعلوا فافعلوا وإن شتم فلا تفعلوا فهذا تحريفهم وهم يعلمون أنه الحق **﴿وَإِذَا لَقُوا﴾** يعني من اليهود الذين كانوا يأمرن الناس بالبر وينسون وقد مر ذكرهم من قبل **﴿أَلَّذِينَ مَاءَثُوا﴾** من أهل المدينة حين شاوروهم في اتباع محمد ﷺ **﴿فَالَّذِينَ مَاءَثُوا﴾** يعني صدقنا في أنفسنا بأن رسولكم هو المبشر به في التوراة فاتبعوه وأمنوا به، وقال ابن عباس: المراد بهم المنافقون من اليهود **﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ مَاءَثُوا فَالَّذِينَ مَاءَثُوا﴾** كيامانكم **﴿وَإِذَا خَلَأْ بَعْضُهُمْ إِنَّ بَعْضَهُمْ﴾** إلى كعب بن الأشرف ووهد بن يهود وغيرهم من رؤساء اليهود لاموهم على ذلك **﴿فَالَّذِينَ مَخْتَلِفُهُمْ يَمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾** علمه وبينه في التوراة **﴿إِنَّمَا جَاءُوكُمْ بِهِ عِنْدَ زَيْنَكُمْ﴾** يوم القيمة أنهم كانوا يعلمون بصدق محمد ﷺ وأياموننا باتباعه ومع ذلك كفروا به علانية أو سراً، وأشار البيضاوي إلى البحث في هذا التقرير وقال: وقيل عند ربكم في القيمة، وفيه نظر إذ الإخفاء لا يدفعها، قلت: نعم الإخفاء لا يدفعها لكنهم لكمال حماقتهم قالوا هذا كما قالوا: **﴿إِنَّ أَرْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَرِيفٍ﴾**^(١) مع ادعائهم بإزالة التوراة على موسى وقد مر في قصصهم من أقوالهم وأفعالهم بعد ما رأوا الآيات البينات من موسى عليه السلام وما لا يقولها إلا مجنون، وكما أن أصحاب الصليب **﴿بِجَمِيعِهِنَّ أَسْبَعُهُمْ فِي مَا أَدَّيُوكُمْ بِهِ الصَّرْفِ حَذَرَ الْتَّرْتِيْب﴾** مع أن جعلهم الأصابع في الأذان لا يجدهم من الصواب عن شيئاً ويؤيد هذا التفسير تذيل الآية **﴿أَفَلَا تَقْلِيل﴾** والأية الذي بعده، أو المراد **﴿إِنَّمَا جَاءُوكُمْ بِهِ عِنْدَ زَيْنَكُمْ﴾** أي ليحتاج أصحاب حمد ﷺ بما أنزل ربكم في كتابه جعل محااجتهم بكتاب الله وحكمه محااجة عنده مجازاً، كما يقال عند الله كذا ويراد به في كتابه وحكمه كذا، أو كان بحذف المضاف أي عند زيد ربكم أو عند رسول ربكم، وارتضى البيضاوي هذه التأويلات، وحمل الآية على مقال المنافقين دون من يأمرن الناس بالبر وينسون أنفسهم من المعجبرين بالكفر، قلت: وهذه التأويلات مع ما

(١) سورة الأنعام، الآية: ٩١.

فيها من التكفلات مشكلة لأن احتجاج المؤمنين على المنافقين لا يتصور في الدنيا فأنهم مستسلمون في الظاهر لا يتصور معهم الخصومة إلا في الآخرة، وقيل: إنهم أخبروا المؤمنين بما عذبهم الله على الجنایات فقال بعضهم لبعض **﴿أَخْتَيْرُوكُمْ يَا مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾** أي بما أنزل الله عليكم من العذاب نظيره قوله تعالى: **﴿لَقَدْ حَنَّ عَلَيْهِمْ بَرَكَتُهُ إِنَّمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ ﴾**^(١) أي أنزلنا عليهم **﴿الْعَذَابَ كُمْ يَدِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾** أي ليروا الكرامة لأنفسهم عليكم عند ربكم، قال الله تعالى: **﴿أَفَلَا تَفْقِلُونَ﴾** أيها الحمقاء من اليهود إن احتجاج المؤمنين عليكم عند الله لا يتوقف على تحديشكם به في الدنيا، أو خطاب للمؤمنين متصل بقوله تعالى: **﴿أَتَتَقْنِصُونَ﴾** أو كان من تمام كلام اللامين وتقديره: أفلأ تعقلون أنهم يجاجوكم **﴿أَوَلَا يَتَّمُّونَ﴾** هؤلاء اللامين **﴿أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُبَرُّكُ وَمَا يُبْلِئُ﴾** فاختفاهم نعمت محمد ﷺ لا يدفع عنهم الاحتجاج، ويتحمل أن يكون ضمير يعلمون إلى المنافقين فإن نفاقهم وإن كان النبي ﷺ والمؤمنون لا يعلمون فالله يعلمه ويجازيهم عليه، أو إلى اليهود أجمعين فإن الله تعالى يعلم إسرار بعضهم بالكفر وإعلان بعضهم وإخفاء نعمت محمد ﷺ تحريف الكلم وسائر ما يعلمون من موجبات غضب الله وعذابه في السر والعلانية.

﴿وَتَنْهَىٰهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا أي جهالهم **﴿لَا يَتَّمُّوْكَ الْكِتَابَ﴾** التوراة **﴿إِلَّا أَمَانَ﴾** استثناء منقطع، والأمني جمع أمنية وهي في الأصل: ما يقدر الإنسان في نفسه من من و المراد الأكاذيب التي افتروها أخبارهم كذا قال مجاهد وقتادة، قال الفراء: الأماني الأحاديث المفتولة ومنه قول عثمان رض ما تمنيت منذ أسلمت أي ما كذبت، أو المراد إلأ ما تمناه أنفسهم من غير حجة مثل قوله: **﴿إِنْ يَتَّمَّ الْجَنَّةُ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوَ أَوْ نَصَرَى﴾**^(٢) وقولهم: **﴿إِنْ تَمَكَّنَا الْكَارِ إِلَّا أَتَيْنَا تَمَدُّدَتِر﴾**^(٣) كذا قال الحسن وأبو العالية، أو المراد به إلا ما يقررون الكتاب بالستهم غير عارفين في الكتاب منه قوله تعالى: **﴿إِلَّا إِنَّا نَنْهَىٰ أَنَّقَى أَشْيَائِنَ فِي أَنْبَيَيِهِ﴾**^(٤) كذا قال ابن عباس، قرأ أبو جعفر **﴾أَمَانَ﴾** بتخفيف الياء في كل القرآن والياقون بالتشديد **﴿وَلَنْ مُمْ﴾** ما هم **﴿إِلَّا﴾** قوم **﴿يُبَطِّلُونَ﴾** بالتقدير لا علم عندهم **﴿فَتَرِيلَ﴾** أي تحرر وهلاك، قال الزجاج: ويل كلمة يقولها كل واقع في هلكة، وقال ابن

(١) سورة الأعراف، الآية: ٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١١.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٢٤.

(٤) سورة الحج، الآية: ٥٢.

عباس: شدة العذاب، وقال سعيد بن المسيب: ويل واد في جهنم لو سيرت فيه جبال جهنم لانماعت ولذابت من شدة حرها، وروى البغوي بسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «الويل واد في جهنم يهوي به الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره والصعود جبل من نار جهنم يتسع فيه سبعين خريفاً ثم يهوي»^(١) فهو كذلك **﴿لَئِنْ يَكُنُّوا مُجْرِمِينَ﴾** المحرف **﴿إِنَّهُمْ﴾** تأكيد كقوله كتبته بيعني **﴿ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾** ليشردوا به، **﴿ثُمَّا قَلِيلًا﴾** عرضاً من أغراض الدنيا فإنه وإن جل فهو قليل بالنسبة إلى ما استرجبوه من العذاب، وذلك أن أخبار اليهود خافوا ذهاب مأكلتهم فعمدوا إلى صفتة في التوراة وكانت صفتة فيها حسن الوجه حسن الشعر أكحل العينين ربيعة، فغيروها وكتبوا أطول أزرق سبط الشعر فإذا سألهم سفلتهم عن صفتة قرروا ما كتبوه فيجدونه مخالفأ لصفته فيكتذبونه **﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِنْ مَا كَتَبْتَ أَيْدِيهِمْ﴾** من المحرف **﴿وَوَيْلٌ لَهُمْ مِنْ مَا يَكْسِبُونَ﴾** من المال والأعمال.

﴿وَقَالُوا﴾ أي **﴿لَنْ تَمَسَّنَا الْكَارِ إِلَّا أَبْيَانًا مَقْدُوْرَةً﴾** المس إيصال الشيء بالبشرة بحيث يتأثر به الحاسة، قال ابن عباس: كانت اليهود يقولون مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وإنما تعذب بكل ألف سنة يوماً، وقال قاتدة وعطاء: يعني أربعين يوماً التي عبد فيها آبائهم العجل، وقال الحسن وأبو العالية: قالوا إن ربنا عتب علينا في أمر فاقسم ليعذبنا أربعين يوماً فلن تمسنا النار إلا أربعين يوماً تحلاة القسم، فقال الله تعالى لتكذبهم **﴿فَقُلْ﴾** يا محمد **﴿أَنْعَمْتُمُ﴾** استفهام إنكار،قرأ ابن كثير ومحض ياظهار الذال في اتخاذتم وأخذتم وما كان مثله من لفظه وأدغم الباقون **﴿عَنْدَ اللَّهِ عَهْدَهُ﴾** عهده إليكم أن لا يعذب إلا هذا المقدار **﴿فَنَنْجِلَفَ أَنَّهُ عَهْدَهُ﴾** جواب شرط محدود أي إن اتخذتم عهداً فلن يخلف، وفيه دليل على أن الخلف في وعد الله محال وأنه من الرذائل، قال ابن مسعود: **عَهْدًا** بالتوحيد يدل عليها **﴿إِلَّا مَنْ أَعْدَدَ عِنْدَ الرَّجُلِ عَهْدَهُ﴾**^(٢) يعني قول لا إله إلا الله يعني ما قلتم لا إله إلا الله حتى يكون لكم عند الله عهداً **﴿لَمْ تَنْجُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَكُمْ تَعْلَمُونَ﴾** كذباً، أم يتحمل أن تكون متصلة ومنقطعة **﴿بِكَلِّ﴾** إثبات لما نفوه من مسام النار زماناً طويلاً **﴿مِنْ كُكَّ كِتْنَكَ﴾** معصية، والكب: استجلاب النفع وتعليقه بالسيئة على سبيل التهمك

(١) أخرجه الترمذى القسم الأول منه وفيه ابن لهيعة في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنبياء (٣١٦٤).

(٢) سورة مريم، الآية: ٧٨.

نحو: «فَيَتَرَكُمْ يَكْذَابُ أَلِيم»^(١) «وَأَخْتَطَتْ يَهُ خَيْرَتُهُ» أي استولت عليه وشملت جملة أطرافه حتى صار كالمحاط بها لا يخلو عنها شيء من جوانبه، فهذا لا يصدق إلا على الكفار لا على من في قلبه وزن ذرة من إيمان، ومن ثم قال ابن عباس والضحاك وأبو العالية والربيع وجماعة: هي الشرك الذي يموت عليه صاحبه، فلا يصح للمعتزلة والخوارج الاحتجاج بها على ادعاء خلود مرتكب الكبيرة النار. فرأى أهل المدينة «خَيْرَتُهُ» بالجمع والباقيون بالإفراد، وقرأ حمزة في الوقف بایدال الهمزة ياء والإدغام وكذلك كلما تحركت الهمزة المتوسط وما قبلها ياء ساكنة زائدة نحر «هَبَّتَا» «رَبَّتَا» «رَبَّتُونَ» «خَيْرَتَهُ» «خَيْرَتَتِكُمْ» وشبهها، وأما إذا كان قبلها ساكن غيرها حركتها إن لم يكن ألفاً بحركة الهمزة «وَالْقَبْتُ» الهمزة نحو «شَتَّتَا» و«الثَّنْثَتَا» و«جَنَّرُونَ» «وَسَالَوْنَ» و«سَبَلَ» و«الظَّمَآنَ» «وَالْقَرْمَآنَ» و«مَدَرَّمَا» و«سَنْثَلَا» و«سَيَّنَثَا» و«الْمَوْذَدَةَ» وإن كان الساكن ألفاً سواء كانت مبدلة وزائدة جعلت الهمزة بعدها بين بين وأنت مخير مد الألف وقصرها نحو: «يَسَّاَكُمْ» و«أَبَّاَكُمْ» «وَمَادَوْ» و«غَنَّثَةَ» «وَرَسَّاهَ» «وَمَاتَّاَكُمْ» و«مَاقَمَ آمَرَمَا» و«مِنْ مَالَيِّمَه» «وَمَنْبَكَيَّه». وإذا كان قبل الهمزة متحركاً فافتتحت والكسر ما قبلها أو انضم أولتها مع الكسرة يا أو مع الضمة وأواً نحو: (نشنك) و«إِنَّكَ شَانِكَ» (ولنلوا) و«يُؤَزُّوه» إلا جعلتها بين بين ما لم يكن صورتها ياء نحو: «أَتَيْتُكُمْ» و«سَنْثَلَكَ» فإنك تبدل لها ياء مضمومة وأما إذا كانت الهمزة توسطت ساكنة فهي تبدل حرفًا خالصاً حال تسهيلاً نحو: «الْقَوْمَنَ» و«يَزَنَكُونَ» و«أَزَّيَّنَ» «فَأَزَّيَّكَ أَصْحَنَتَ النَّسَارَةَ» ملازموها في الآخرة كما أنهم ملازموا أسبابها في الدنيا «فَمَ فِيهَا خَلِيلُونَ ٠٠٨-٢٠٠٨ TM1» «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُوَ فِيهَا خَالِدُونَ».

«وَإِذْ أَذَنَنَا» في التوراة «مِنْتَقَ» العهد الشديد «بَيْ إِنْتَهِيَّلَ لَا تَبْدُونَ إِلَّا أَللَّهُ» قرأ ابن كثير وحمزة والكساني (لا يبعدون) بالياء على الغيبة والباقيون بالناء على الخطاب وهذا إخبار في معنى النهي كقوله تعالى: «وَلَا يَمْتَكُرْ كَيْتَ وَلَا شَهِيدَ»^(٢) فحسن عطف أحسنوا وقولوا عليه، وقال البغوي: معناه أن لا تبعدوا فلما حذف أن صار الفعل مرفوعاً وعلى هذا بدل من الميثاق أو معمول له بحذف الجار، قرأ أبي بن كعب «لَا تَبْدُونَ»

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

على النهي، وقيل: إنه جواب قسم دل عليه المعنى تقديره حفظناهم لا يعبدون **﴿وَيَأْتُوا لِلّٰهِ بِإِحْسَانًا﴾** متعلق بمحدثون أي تحسنون بالوالدين أو أحسنوا بالوالدين ويكون معطوفاً على لا تعبدون، أو ووصيناهم بالوالدين إحساناً فيكون معطوفاً على أخذنا، والإحسان بهما البر بهما والعطف عليهما وامثال أمرهما ما لم يخالف أمر الله تعالى **﴿وَزَوْدٌ أَلْفَرٌ﴾** عطف على الوالدين والقربي كالحسنى مصدر **﴿وَالْيَتَمَّ﴾** جمع يتم، وهو الطفل الذي لا أب له **﴿وَالْكَسِيْنَ﴾** جمع مسكين مفعيل من السكون كان الفقر أسكنه والإحسان بهم الرحمة عليهم وأداء حقوقهم **﴿وَقُوْلُوا لِلّٰهِ بِإِيمَانٍ﴾** معطوف على أحسنوا أو تقديره فلنا لهم قولوا عطفاً على أخذنا **﴿حَسْنَاتٍ﴾** أي قوله حسنة، قرأ حمزة والكسانى ويعقوب حسنة بفتح الحاء والسين على أنه صفة والباقيون على المصدر والجمل على المبالغة كزيد عدل، وهذا شامل لكل كلام محمود خبر صادق في شأن محمد **ﷺ** وبيان صفتة كما قال ابن عباس وسعيد بن جبير وغيره أو أمر بمعرفة ونبه عن منكر كما قال الثوري، أو قول ابن في المعاشرات وشهادة بحق أو غير ذلك مما يثاب عليه **﴿وَأَقِسُّوا الْعَصْلَوَةَ وَمَا تَوَلَّا أَرْكَوْهُ ثُمَّ تَوَسَّهُ﴾** أعرضتم عن العهد، فيه التفات عن الغيبة إلى الخطاب خاطب به الموجودين في زمن النبي **ﷺ** ومن قبلهم على التغليب **﴿إِلَّا قَبِيلًا تَنْكِمُ﴾** يعني الذين آمنوا منهم كعبد الله بن سلام **﴿وَأَسْئَلُهُمْ مُغَرِّبُوْنَ﴾** أي قوم عادتهم الإعراض عن وفاء العهود أو المعنى ثم تولت آباؤكم إلا قليلاً منهم حذف المضاد وأقيم المضاد إليه مقامه وأسند الفعل إليه، وحيثنة المعنى وأنتم معرضون كاعراض آبائكم.

﴿وَإِذْ أَنْذَنَا مِيقَاتَكُمْ لَا تَنْفِكُونَ وَمَا تَمْلِكُونَ أَنْفَكُمْ تِنْ وَيَكِيرُوكُمْ﴾ على نحو ما سبق من لا تعبدون أي لا يتعرض بعضهم بعضاً بالقتل والإجلاء وإنما جعل قتل الرجل أو إخراجه غيره قتل نفسه وإخراجه لاتصاله نسباً وديننا كذا يطلقون في محاوراتهم، وقيل: معناه لا ترتكبوا ما يبيع سفك دمائكم وإخراجكم من دياركم، وقيل معنى لا تخرون لا تسيروا في الجوار فتلجمؤهم بسوء جواركم **﴿ثُمَّ أَقْرَزْتُمْ﴾** بهذا العهد **﴿وَأَسْئَلُهُمْ تَهْدِيْدُوْنَ﴾** على أنفسكم بالعيشاق فهو تأكيد، أو المعنى وأنتم أيها الموجدون شهدون على اقرار اسلامكم فحيثنة أسد الإقرار إليهم مجازاً **﴿ثُمَّ أَتَمْ هَؤُلَاءِ تَهْلِكَتْ أَنْفَكُمْ وَتَغْرِيْهُونَ فَرِيْبَا تِنْكُمْ تِنْ وَيَكِيرُوهُمْ﴾** استبعاد لما ارتكبوا بعد الميثاق **﴿أَتَمْ﴾** مبتداً و**﴿هَؤُلَاءِ﴾** خبره والمعنى أنتم بعد ذلك هؤلاء الناقضون كقولك أنت ذلك الرجل الذي فعل كذا، نزل تغيير الصفة منزلة تغيير الذات والجملة بهذه حال والعامل فيه معنى الاشارة، أو بيان لجملة أنتم هؤلاء أو يقال أنتم مبتداً وهؤلاء تأكيد والخبر الجملة بهذه أو يقال هؤلاء بمعنى الذي

والجملة صلته والمجموع خبر أنتم أو يقال أنتم يا هولاء تقتلون **﴿تَقْتَلُهُنَّ عَلَيْهِمْ يَأْتِيهِمْ وَالْمَذْوِونَ﴾** قرأ عاصم وحمزة والكسائي بتخفيف الظاء بحذف ناء التفاعل وكذا في التحرير والباقون بالإدغام بين الناء من الثاني والظاء، والتظاهر: التعاون من الظهر حال من فاعل يخرجون أو مفعوله أو كليهما **﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى﴾** قرأ حمزة **﴿أَسْرَى﴾** وكلاهما جمع أسير **﴿تَقْتَلُهُمْ﴾** أي تبادلوهم بمعنى مقاومة الأسير بالأسير وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وحمزة وأبو جعفر **تَقْتَلُهُمْ** بفتح الناء أي بالمال وتنفذوهم وقيل معنى القراءتين واحد، قال السدي: إن الله تعالى أخذ علىبني إسرائيل في التوراة أن لا يقتل بعضهم بعضاً ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم وأيما عبدوا أمة وجذبواهم من بني إسرائيل فاشتروه بما قام من ثمنه وأعتقوه، فكانت قريطة حلفاء الأوس والنضير حلفاء الخزرج وكانوا يقتلون في حرب سمين فيقاتل بنو قريطة وحلفاؤهم النضير وحلفاءهم، وإذا غلبوا أخربوا ديارهم وأخرجوهم منها، وإذا أسر رجل من الفريقين جمعوا له حتى يقدوه وإن كان الأسير من عدوهم فتغيرهم العرب وتقول كيف تقاتلونهم وتفدوهم، قالوا إننا أمرنا أن نفديهم فيقولون فلم تقاتلونهم قالوا إننا نستحب أن يستذل حلفاؤنا فغيرهم الله تعالى بقوله: **﴿تَقْتُلُونَ أَنْتُمْ كُمْ وَتُغْرِيُونَ﴾** الآية فهم خالفو في ثلاثة من الأحكام ترك القتل والإخراج والمظاهره وأخذوا واحداً أي الإفداء **﴿وَهُوَ مَحْرُمٌ عَلَيْكُمْ﴾** الضمير للشأن أو راجع إلى ما دل عليه يخرجون من المصدر، أو إلى محدود تقديره **﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى تَقْتَلُهُمْ﴾** مع صدر منكم إخرجهم **﴿وَهُوَ مَحْرُمٌ عَلَيْكُمْ﴾**، وعلى التقديرين إخراجهم تأكيد، أو الضمير بهم يفسره قوله تعالى: **﴿إِنَّ رَاحِمَهُمْ﴾** وجه اتصال هذه الجملة بما سبق أنهم حين انتبادهم للحكم بالإفداء ارتكبوا المحرم وهو الإخراج فطاعتهم لا يخلو عن المعصية فضلاً عن معصيتهم الخالصة، وبهذا يظهر وجه تخصيص تحرير الإخراج بالإعادة دون تحرير القتل، وقال البيضاوي: إن الجملة متعلق بقوله تعالى: **﴿وَتُغْرِيُونَ قَرِيقًا يَنْكِمْ بَنِ وَيَكْرِهُمْ﴾** وما بينهما اعتراف وحيثذا لا يظهر وجه تخصيص ذكر تحرير الإخراج والله أعلم **﴿أَتَقْتَلُمُونَ بَعْنَى الْكِتَبِ﴾** يعني وجوب الفداء **﴿وَتَكْفُرُونَ بِيَقْعِنْ﴾** يعني حرمة القتل والإخراج، قال مجاهد: يقول إن وجدته في يد غيرك فدنته وأنت تقتلها بيده **﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ﴾** أي الإيمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض **﴿مِنْكُمْ﴾** يا معاشر اليهود **﴿إِلَّا جَزَى﴾** عذاب وهوان وأصل الخزي ذل يستحق منه **﴿الْحَيَاةُ الْأَذْلَى﴾** فكان خزي قريطة القتل والسبي وخزي النضير الإجلاء إلى أذرعات واربعاً وضرب الجزية هناك عليهم وعلى غيرهم **﴿وَوَيْمَ الْقِيَمَةِ يَرْدُونَ إِلَى أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ﴾** أي

النار المخلد **﴿وَمَا أَلَّهُ بِتَبْيَلِ عَنَّا نَعْلَمُ﴾** قرأ ابن كثير ونافع وأبو بكر بالغيبة على أن الضمير لمن والباقيون بالخطاب **﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾** استبدلوا **﴿الْجِنَّةَ الَّتِيَا يَا لَجَرَّةً فَلَا يَعْلَمُ﴾** بهون **﴿عَنْهُمُ الْمَذَابُ وَلَا هُمْ يُصْرَوُنَ﴾** لا يمنعون من عذاب الله.

﴿وَلَقَدْ مَا تَبَّأْنَا مُوسَى الْكِتَبَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِإِلَرْسَلٍ وَمَا تَبَّأْنَا عِيسَى أَنْ سَرِّمَ الْبَيْتَنِتِ
وَأَيَّدَنَتْهُ بِرُوحِ الْقُدُّسِ أَفْكَلَمَا جَاءَ كُمْ رَسُولٌ يَمَا لَا تَهُوَ أَشْكَمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَقَرِيقًا كَذَبْتُمْ وَفَرِيقًا
نَعْلَمُونَ ﴿٦٩﴾ وَقَالُوا قَلُوْنَا غَلَقَ بَلْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ يَكْفِرُهُمْ فَقَبِيلًا مَا يَوْمُونَ ﴿٦٨﴾ وَلَا جَاهَمُ
كَتَبْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصْكِنْقًا لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَنِرُوكُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاهَهُمْ
مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴿٦٧﴾ يَشْكَنْ أَشْرَقَ بِهِ أَنْسَهُمْ أَنْ
يَكْفُرُوا يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْنَاهُ أَنْ يَرْيَلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادَهُ بِأَمْوَالِهِ
عَلَى عَنْصَرٍ وَلِلْكُفَّارِ عَدَاتٍ مُهَبَّتٍ ﴿٦٦﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ يَامِشَا يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا إِنَّمَا
يَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْذُرُوكُ يَمَا وَرَأَمُ وَمَوْلُ الْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ فَلَمْ فَلَمْ نَعْلَمُ أَئِيَّاهُ اللَّهُ
مِنْ قَبْلِ إِنْ كَسْمُ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٥﴾ وَلَقَدْ جَاهَ كُمْ مُوسَى يَا لَبَيْتَنِتْ ثُمَّ أَخْدَمْ الْعِجْلَ
مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْسَمْ كَلِيلُونَ ﴿٦٤﴾ وَإِذَا أَخَذَنَا مِيَثَنَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوَقَكُمْ الْطَورُ حُدُوا مَا
يَابَيْتَكُمْ يَقُوَّ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ يَكْلِمُ
فَلَلِيَشْكَنْ يَا مَرْكَمْ يَهِ يَيْمَنَكُمْ إِنْ كَنْسُرْ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٣﴾

﴿وَلَقَدْ مَا تَبَّأْنَا مُوسَى الْكِتَبَ﴾ التوراة **﴿وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِإِلَرْسَلٍ﴾** أي أرسلنا قفاه رسلاً ترى فقوله **«من بعده»** تأكيد لمعنى قفينا لتضمنه معنى البعدية يعني يوشع واشموئيل وشمعون وداود وسلامان وأيوب وشعيا وأرميا وعزيرا وحزقيل، والبيس ويونس وزكريا، ويحيى والباس وغيرهم **﴿وَمَا تَبَّأْنَا عِيسَى أَنْ سَرِّمَ الْبَيْتَنِتِ﴾** الدلالات الواضحات من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى وغير ذلك أو المراد الإنجيل **﴿وَأَيَّدَنَتْهُ قَوْيَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُّسِ﴾** قرأ ابن كثير يسكن الدال والآخرون بضمها والمراد بالروح جبريل، أو الروح الذي نفع في عيسى، والقدس الطهارة مصدر بمعنى الفاعل أي الطاهر وهو الله تعالى، أضافه إلى نفسه تكريماً، نحو بيت الله ونافعة الله نظيره **﴿فَتَنَقَّنَا** فيهِ مِنْ زُوْجَنَا^(١) **﴾** أو الإضافة على طريقة حاتم الجود فيكون الطهارة في المعنى صفة

(١) سورة التحريم، الآية: ١٢.

للروح وطهارة جبرائيل وعيسى لأجل عصمتهمما ولطهارة عيسى عن مس الشيطان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان غير مريم وبابتها»^(١) متفق عليه، ولأنه لم يستتم عليه أصلاب الفحول ولا أرحام الطوامث، وتأييد عيسى بجبرائيل أنه أمر أن يسير معه حيث سار حتى صعد به إلى السماء، وقيل المراد بالروح اسم الله الأعظم الذي كان عيسى يُحيى به الموتى ويري الناس العجائب، وقيل المراد به الإنجيل نظيره «أَنْجَيْتَا إِلَيْكَ رُحْمًا مِّنْ أَنْرِنَا»^(٢) فإن كتاب الله تعالى سبب لحياة القلوب، وعلى هذين التأويلين إضافة الروح إلى الله وتوصيفه بالطهارة ظاهرة، قال البغوي: فلما سمعت اليهود ذكر عيسى ﷺ قالوا يا محمد لا مثل عيسى كما تزعم عملت ولا كما تقص علينا من الأنبياء فعلت فأنت بما أتيت به عيسى إن كنت صادقاً فقال الله تعالى: «أَنْكَلَمَا جَاءَكُمْ» يا عشر اليهود «رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسَكُمْ» أي بما لا تحبه، يقال هو بالكسر إذا أحب وبالفتح إذا سقط معطوف على الجمل السابقة، ووسطت الهمزة بين الفاء وما تعلقت به توبيخاً لهم على تعقيبهم ذاك بهذا وتعجباً من شأنهم، ويحمل أن يكون استئنافاً والفاء للعطف على مقدر كان السائل يقول فما فعلوا بهم فأجاب فكروا بهم وقال توبيخاً أكفرتم بهم فكلما جاءكم الآية «أَنْتَكُلَّمُونَ» تكبرتم عن الإيمان وتابع الرسل «فَقَرِيقًا كَذَبْتُمْ» كعيسى ومحمد وغيرهما ﷺ والفاء للسببية أو للتفصيل «فَقَرِيقًا قَتَلْتُونَ» أي قتلتم مثل زكريا ويعقوب وغيرها، ذكر بلطف المضارع على حكاية الحال الماضية استحضاراً لها في النفوس فإن الأمر فظيع ومراعاة للفوائل وللدلاله على أنكم تريدون قتل محمد ﷺ حيث سحرتموه وتقاتلونه لكي تقتلوه.

عن عائشة قالت: سُحر رسول الله ﷺ حتى أنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم عندي دعا الله ودعاه ثم قال: «أشعرت يا عائشة أن الله تعالى قد أفتاني فيما استفتيته جاءني رجلان جلس أحدهما عند رأسي والأخر عند رجلي ثم قال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي، قال فيما ذا؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: (وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ) (٣٤٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام (٢٣٦٦).

(٢) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

في بشر ذروان، فذهب النبي ﷺ في أنس من أصحابه إلى البشر فقال: هذه البشر التي أريتها، وكان ماؤها نقاوة الحناء وكان نخلها رؤوس الشياطين فاستخرجهم^(١) متفق عليه، قلت: ويجوز أن يكون قتلون بمعنى الاستقبال أي وفريقاً قتلون في المستقبل يعني محمداً ﷺ فإنه مات شهيداً لأجل الشاة المسمومة التي أهدتها يهودية من أهل خمير وحيثند يكون ذكر من مضى قتلهم من الأنبياء متروكاً، أو مقدراً تقديره وفريقاً قتلتم وفريقاً قتلون، عن جابر رضي الله عنه فأخذ رسول الله ﷺ الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه، فقال رسول الله ﷺ: «ارفعوا أيديكم» وأرسل إلى اليهودية فدعاهما فقال: «سممت هذه الشاة، فقلت من أخبرك؟ قال: أخبرتني هذه في يدي الذراع، قالت: نعم قلت إن كان نبياً فلن يضره وإن لم يكن نبياً استرحنا منه، ففعلاً عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها، وتوفي أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم رسول الله ﷺ كاهمه من أجل الذي أكل من الشاة»^(٢) رواه أبو داود والدارمي، وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه «يا عائشة ما زلت أجد ألم الطعام الذي أكلت بخبير وهذا أوان وجدت انقطاع أبيهri من ذلك السم»^(٣) رواه البخاري، فإن قيل المقتولون منهم داخلون فيمن كذبهم اليهود فما وجه تخصيص التكذيب بفريق منهم؟ قلت: يظهر بتخصيص التكذيب بفريق منهم أنهم لم يكذبوا فريقاً منهم مثل يوشع وعزير، ولا يضركون بعضهم داخلاً في كلا الفريقين إذ العطف بالواو والله أعلم.

﴿وَقَالُوا قُلُونَا غَلَّتْ﴾ جمع الأغلف وهو الذي عليه غشاوة خلقية فلا تعي ولا تفقه ما تقول نظيره قوله تعالى: **﴿وَقَالُوا قُلُونَا فِي أَكْيَتْ﴾**^(٤) كذا قال مجاهد وقتادة، وقيل أصله **﴿غَلَّتْ﴾** بضم اللام خفف وبزيده قراءة الأعرج وما قرأ ابن عباس بضم اللام وهو جمع فلان أي قلوبنا أوعية لكل علم فلا يحتاج إلى علمك كذا قال ابن عباس وعطاء، وقال الكلبي: معناه أوعية لكل علم فهي لا تسمع حديثاً إلا وعنه إلا حديثك فلا يعقله ولا تعي ولو كان فيه خيراً لوعنه وفهمته فرد الله قولهم أي ليس قلوبهم مغشاة في أصل الخلقة كما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: السحر (٥٧٦٣). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: السحر.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الدييات، باب: فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أبقاد منه (٤٠٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المعازى، باب: مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (٤٤٢٨).

(٤) سورة نصوت، الآية: ٥.

قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(١) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة، وليست أوعية للعلم أيضاً «إِنَّمَا يُكْفِرُهُمْ أَنَّهُمْ أَعْنَمُونَ» أي طردتهم وأبعدهم عن كل خير وخذلهم «فَقَاتَلُوكُلَّا مَا يُؤْمِنُونَ» نصب قليلاً على الحال وما مزيدة للمبالغة ومعناه فيؤمنون حال كونهم قل قليل أي لا يؤمن منهم إلا أقل قليل فإن من آمن من المشركين أكثر من آمن من اليهود كذا قال قنادة، أو منصوب على المصدرية يعني إيماناً قليلاً يؤمنون، أو بنزع الخافض أي بقليل مما وجب الإيمان به يؤمنون وهو إيمانهم ببعض الكتاب، وقال الواقدي: معناه لا يؤمنون قليلاً ولا كثيراً كقول الرجل للأخر ما أقل ما تفعل كذا أي لا تفعله أصلاً، فالقلة مجاز عن العدم.

«فَلَئِنْ جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ رَبِّهِمْ» يعني القرآن «مُصَدِّقٌ لِمَا مَهْمُمْ» ويعني التوراة وجواب لما مذوق دل عليه جواب لما الثانية «وَكَانُوا» أي اليهود «مِنْ قَبْلِهِ» أي قبل ببعث النبي ﷺ «وَتَتَنَاهُ» يستنصرون «عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا» أي على مشركي العرب ويقولون اللهم انصرنا عليهم بالنبي المبعوث في آخر الزمان الذي نجد صفتة في التوراة، وكانوا ينصرون وكانوا يقولون لأعدائهم من المشركين قد أظل زمن نبي يخرج بتصديق ما قلنا فقتلتم معه قتل عاد ثمود وارم، والمعنى أن اليهود كانوا يفتحون على المشركين نعمت النبي ﷺ ويعرفونهم أن نبياً يبعث منهم وقد قرب زمانه، والسين حينئذ للمبالغة والإشعار أن الفاتح كان يسأل عن نفسه ذلك «فَلَئِنْ جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا» ما موصولة فاعل جاء والعائد مذوق أي ما عرفوه يعني محمداً ﷺ عرفوه بمعنه في التوراة «كَفَرُوا بِيَهُ» حسداً أو خوفاً على المال والرياسة «فَلَمَنَّ أَلَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ» أي عليهم، أنت بالمعظمه للدلالة على سبب استحقاقهم اللعنة فاللام للعهد ويجوز أن يكون للجنس وهم دخلون فيهم «إِنَّكُمْ أَشَرُّوا بِمَا أَنفَسْتُمْ» ما يمعن شيئاً تعييز لفاعل بش المضر فيه واشتروا صفتة بمعن باعوا، وأنفسهم مفعول اشتروا أي بش ما باعوا به حظ أنفسهم من الآخرة، أو المعنى اشتروا به أنفسهم في ظنهم حيث خلصوها عن الذل بترك الرياسة «أَنْ يَكْتُلُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» هو المخصوص بالذم «بَعْتَيَا» مفعول له ليكفروا دون اشتروا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (١٣٥٨) وأخرجه مسلم في كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨).

(٢) سورة محمد، الآية: ٢٣.

للفصل، وأصل البغي الطلب والفساد يقال بمعنى يعني بما إذا طلب وبغي الجرح إذا فسد، ويطلق الباقي على الظالم لأنه مفسد وعلى الخارج على الإمام لأنه مفسد وطالب للظلم وعلى الحاسد فإنه يظلم المحسود ويطلب إزالة نعمته، والمعنى أنهم يكفرون حسداً وطالباً لما ليس لهم وفساداً في الأرض **«أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ»** القرآن متعلق بيعني بتقدير اللام، فرأى ابن كثير وأبو عمرو **«يُنَزِّلُ»** وبابه إذا كان مستقبلاً مضموم الأول بالتفحيف من الإزال حيت وقع واستثنى ابن كثير **«وَمَا نَزَّلَهُ»** في الحجر **«وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ»** و**«حَتَّىٰ نَزَّلَ عَلَيْنَا»** في الإسراء واستثنى أبو عمرو على **«أَنْ يُنَزَّلَ مِائَةً»** في الأنعام، والذي في الحجر **«مَا نَزَّلَ الْمَلِئَةَ إِلَّا يَالْحَقَّ»** مجتمع عليه بالتشديد، والباقيون بالتشديد من التنزل في الجميع غير أن حمزة والكساني يخففان **«يُنَزِّلُ الْفَيْثَةَ»** في موضعين أحدهما في لقمان والثاني في الشورى **«مِنْ فَصِيلَةِ»** بلا سبق عمل يقتضيه **«عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ»** يعني محمداً **«فَإِنَّا بَغَضَّ»** بسبب كفرهم بمحمد **«وَالْقُرْآنُ عَلَىٰ غَصْبٍ»** قد سبق عليهم بكفرهم بعيسي والإنجيل وترك العمل بالتوراة وعبادة العجل وقولهم عزيز ابن الله والاعتداء في السبت وغير ذلك **«وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ شَدِيدٌ»** يراد به إذلالهم بخلاف عذاب العصاة من المؤمنين فإنه لتطهيرهم عن الذنوب.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَا يَمْنَوْ إِسْأَلَنَّ اللَّهَ﴾ من القرآن وسائر الكتب الإلهية **«فَالَّذِي أَتَوْنَ إِسْأَلَنَّهُ»** أي التوراة **«وَيَكْتُرُونَ إِسْأَلَةَ رَبِّهِمْ»** حال عن الضمير في قالوا، والرواية في الأصل مصدر جعل ظرفًا ويسضاف إلى الفاعل فيراد ما يأتوا به وهو خلفه، وإلى المفعول ويراد به ما يواريه وهو قدامه ولذلك عدًّا من الأضداد، وقد يطلق بمعنى سواء كقوله تعالى: **«فَمَنْ أَتَقْرَأَ قُرْآنَ ذَلِكَ﴾**^(١) أي سواء **«وَمَنْ أَعْقَلَ»** الضمير لما وراءه يعني القرآن والإنجيل **«مُصَدِّقاً لِمَا مَنَّهُمْ»** من التوراة حال مؤكدة فيه رد لمقالهم، فإنه لما كفروا بما يوافق التوراة، فقد كفروا بها. **﴿فَلَمَّا هُمْ يَا مُحَمَّدَ﴾** أصله لما حذف الآلف فرقاً بين الخبر والاستفهام كقولهم: **«فِيمَ»** و**«بِمَ»** و**«عَمَّ»** **«فَتَنَثَّرُوكُمْ»** أي قتلتم وإنما أنسد إليهم مع أنه فعل آبائهم لأنهم راضون به وهم في صدد قتل نبيهم **«أَبِيَّهُمْ لَهُ مِنْ قَبْلِ»** أي قبل هذا **«إِنْ كُسْمُ مُؤْمِنِيْكُمْ»** بالتوراة، والتوراة تحكم بأنه إذا **«جَاءَهُ كُسْمُ رَسُولٍ مُصَدِّقٍ لِمَا مَكَمَّ لَتَرْمِيْنَ يَوْهُ وَلَتَنْهَرِيْهُ»** وتنهى عن تكذيبهم فضلاً عن قتلهم، والجزاء محذوف دل عليه ما قبله **«وَلَقَدْ جَاءَكُمْ»** فرأى أبو عمرو وحمزة والكساني وهشام بادغام دال قد في

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٧.

الجيم حيث وقع، وكذا حيث وقع في الذال نحو «وَلَقَدْ ذَرَنَا»، والزاي نحو «وَلَقَدْ زَرَنَا»، والسين نحو «وَلَقَدْ سَيَعَ»، والشين نحو «وَلَقَدْ شَفَقَهَا»، والضاد المعجمة نحو «وَلَقَدْ حَلَّ»، والظاء المعجمة نحو «وَلَقَدْ ظَلَّ»، وأما الطاء المهملة فلم يقع في القرآن بعد دال قد إلا لأدغمت وكذا أدغموا غير هشام في الصاد المهملة حيث وقع نحو «وَلَقَدْ صَرَفَنَا»، وتتابعهم ابن ذكوان في الأربعة في الذال والزاي والضاد لا غير وورش في الآخرين فقط وقرأ ابن كثير وعاصم وقالون بغير إدغام في الأحرف الثمانية كلها ويدغم الدال في الدال إجماعاً نحو: «وَلَقَدْ دَحَلُوا» وكذا في الناء إجماعاً نحو: «وَلَقَدْ بَثَثَنَا» إلا أن الحسين روى عن نافع الإظهار عند الحاء «تَوَمَّى يَأْبَيْتَنِي» بالدلالة الواضحات وهي «تَسْعَ مَا كَيْنِي يَيْتَنِي» وغيرها من المعجزات «ثُمَّ أَخْدَنْتُ الْمِجْلَ» إلَهًا «مِنْ بَعْدِهِ» أي من بعد مجيء موسى أو ذهابه إلى الطور «وَأَشْتَمْ طَلَمُوتَ» حال بمعنى اتخاذتم العجل ظالمين بعذابه، أو اعتراض بمعنى وأنتم قوم عاذتم الظلم، وسياق الآية وما بعدها للرد عليهم في قولهم «تَوْمَنُ يَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا» والتنبيه على أن طريقتهم مع الرسول ﷺ طريقة آبائهم مع موسى لا لكرير القصة «وَإِذَا أَخْدَنَا مِيقَاتَنَا وَرَقَنَا فَوْقَكُمُ الظُّرُورَ» وقلنا لهم «هُنَّدُوا مَا يَأْبَيْتُكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْعَمُوا» يعني استجيبوا أو أطليعوا سميت الطاعة والاستجابة سمعاً إطلاقاً للسبب على المسبب «فَالَّذِي سَمِنَاهَا» قوله «وَعَصَمَنَا» أمرك، قال أهل المعاني: إنهم لم يقولوا هذا بالستهم ولكن لما تلقوه بالعصيان نسب ذلك إلى القول، قلت: وهو الظاهر فإنهم لو قالوا ذلك لم يرفع عنهم الطور «وَأَفْرَيْوَا» يعني تداخل الصيغ التوب «فِي قُلُوبِهِمْ الْمِجْلَ» أي جبه «بِكَفَرِهِمْ» أي بسبب كفرهم، وذلك لفريط حماقتهم كانوا مجسمة أو حلولية ولم يروا جسماً أعجب منه فتعkin في قلوبهم ما سُؤل لهم السامرية «فَلْ يَتَسَكَّنَا بِأَمْرِكُمْ يِهِ يَأْبَيْتُكُمْ» بالتوراة، والمخصوص ممحوف يعني هذا الأمر أو ما تفعلون من القبائح الظاهرة القباحة المذكورة في الآيات الثلاث «إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» تقرير لللقدح في دعواهم والجواب ممحوف يدل عليه ما قبله تقديره إن كنتم مؤمنين بالتوراة فبئسما يأمركم به إيمانكم هذا الأمر لأن المؤمن لا يتعاطى إلا ما يقتضيه إيمانه لكن الإيمان لا يأمر به فلستم بمؤمنين بها، أو إن كنتم مؤمنين بالتوراة ما فعلتم تلك القبائح لكم فعلمتم فلستم بمؤمنين.

«فَلَمَّا كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً بَنِ دُونِ الَّذِينَ فَسَّرْتُمُ الْأَرْضَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤١﴾ وَلَمَّا يَتَسَاءَلُهُ أَبَدًا يَسَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِالظَّالِمِينَ

وَلَنْ يَجِدُهُمْ أَغْرِصَ النَّاسَ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَنْشَكُوا يَوْمَ الْحُدُثُمْ لَزِيْسَرْ أَنَّهُ
سَكَنَتْ وَمَا هُوَ بِمُعْرِجِيْهِ مِنَ الْمَنَابِ أَنْ يَعْمَرْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (١)
عَدُوًا لِجَنَاحِيلَ فَإِنَّهُ زَلَّهُ عَلَى قَلْبِكَ يَمْأُذِنُ اللَّهُ مُصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدَى وَشَرِى
لِلْمُؤْمِنِينَ (٢) مِنْ كَانَ عَدُوًا لِلَّهِ وَتَبَكَّبَنِي، وَرَسُلِيْهِ، وَجَنَاحِيلِ وَمِنْكُلَّ فَلَكَ اللَّهُ عَدُوًا
لِلْكَافِرِينَ (٣) وَلَئَذْ أَزْلَّنَا إِلَيْكَ عَائِبِتَ بَيْتَنِي وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْقَنِصُورَةَ
أَوْ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا ثَبَدَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْرَهُمْ لَا يَوْمَنُونَ (٤) وَلَئَنَا جَاهَهُمْ
رَسُولُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصْدِقٌ لِمَا مَعَهُمْ بَدَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ كَيْتَبَ اللَّهُ
وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانُوهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٥)

ولما كانت اليهود يدعون دعاوي باطلة مثل قولهم: «لَنْ نَسْكَنَا أَقْارَبًا إِلَّا أَهْمَّا
نَمْدَدِرَاتِهِ»^(١) و«لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوَ أَوْ نَصْرَى»^(٢) و«لَنْ أَبْتَأْنَا أَلَوْ
وَأَجْبَتْوْهُ»^(٣) كذبهم الله تعالى بقوله: «لَقَدْ» لهم يا محمد «إِنْ كَانَ لَكُمْ» خبر كان
«الْدَّارُ الْآخِرَةُ» اسمها «عِنْدَ اللَّهِ» ظرف «خَالِكَةُ» يعني خاصة بكم منصوب على
الحال من الدار «مِنْ دُونِ النَّاسِ» سائرهم واللام للاستغراف أو الجنس أو المسلمين
واللام للعهد «فَنَنَّتُوا الْمَوْتَ» يعني فاسألوه لأن من أيقن أنه من أهل الجنة ومن أحباء الله
تعالى تمنى التخلص إليها من الداردات الشوائب واشتاق إلى لقاء الله تعالى. أخرج ابن
المبارك في الزهد والبيهقي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تحفة المؤمن
الموت»^(٤) والديلمي عن جابر مثله، وعن الحسين بن علي مرفوعاً مثله بلفظ: «الموت
ريحانة المؤمن» وقال جبان بن الأسود: الموت جسر يوصل الحبيب إلى الحبيب، وهذه
الأية والأحاديث تدل على «أن القبر أول منزل من منازل الآخرة»^(٥) رواه الترمذى وابن

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١١.

(٣) سورة السائد، الآية: ١٨.

(٤) سند الديلمي لا يأس به، وقال الحاكم صحيح رواه الذهبي بأن فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعيف وإسناده جيد عند الطبراني.
انظر فيض القدير (٣٢٥٧).

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب: الزهد (٢٣٠٨).

وآخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر الموت والليل (٤٢٦٧).

ما جاه عن عثمان مرفوعاً، وعلى أن الوصول بلا كيف مع الله تعالى يحصل بعد الموت قبل القيامة فوق ما كان حاصلاً في الدنيا ولو لا ذلك لما كان في تمني الموت فائدة ولم يكن الموت جسراً موصلاً إلى الحبيب، وقيل معنى الآية ادعوا بالموت على الفرق الكاذبة فهي نظيرة آية الابتهاج، روي عن ابن عباس أنه ﷺ قال: «لو تمنوا الموت لفصر كل إنسان منهم بريقه وما بقي على وجه الأرض يهودي إلا مات» أخرجه البيهقي في الدلائل وكذا أخرجه البخاري والترمذى عنه مرفوعاً بلفظ: «لو تمنوا الموت لما توا»^(١) وأخرج ابن أبي حاتم وابن جرير عنه موقوفاً نحو، «إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَّ» فيما ادعياهم والجزاء ممحوذ دل عليه ما قبله.

فصل

هل يجوز التمني بالموت والدعاء به؟ والجواب أنه إن كان لضر نزل به في مال أو جسم أو أهل أو ولد فلا يجوز لحديث أنس قال قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان ولا بد متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(٢) متفق عليه، وفي رواية لهما «إذا مات أحدكم انقطع عمله وإنه لا يزيد عمره إلا خيراً» وعن أبي هريرة مرفوعاً «لا يتمنين أحدكم الموت إما محستاً فلعل أن يزداد وإما مسيئاً فلعل أن يستعتب»^(٣) رواه البخاري، وعنه «لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه أنه إذا مات انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»^(٤) رواه مسلم، وروى النهي عن تمني الموت أحمد والبزار والبيهقي عن جابر والمرزوقي عن القاسم مولى معاوية وعن ابن عباس، وأحمد وأبو يعلى والحاكم والطبراني عن أم الفضل وأحمد عن أبي هريرة كلهم عن رسول الله ﷺ، ولا بد أن يعلم

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث جابر بن عبد الله وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد في كتاب: علامات النبوة، باب: تأييده صلى الله عليه وسلم على أعدائه من الإنس والجن (١٣٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المرض، باب: تمني المريض الموت (٥٦٧١) وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به (٢٦٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المرض، باب: نهي تمني المريض الموت (٥٦٧٣) وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: تمني الموت (١٨١٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به (٢٦٨٢).

أن المنهي عنه إنما هو التمني للموت باللسان والسؤال به دون التمني بالقلب والرغبة إليه فإن الكف عنه غير مقدور فلا تكليف عليه.

وأما إن كان التمني لخوف الفتنة في الدين فلا يأس به، أخرج مالك والبزار عن ثوبان في دعائه عليه السلام: «إذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» وأخرج مالك عن عمر ج أنه قال: اللهم قد ضعفت قوتي وكبر سني وانتشر رعيتي فاقبضني إليك غير مضيق ولا مقصد، فما جاور ذلك الشهر حتى قبض، وأخرج الطبراني عن عمرو بن عبيدة عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يمتنى أحدكم الموت إلا أن لا يقن بعمله فإن رأيت في الإسلام خصال فتمتنا الموت وإن كان نفسك في يدك فأرسلها: إضاعة الدم وإمارة الصبيان وكثرة الشرط وإمارة السفهاء وبيع الحكم ونشوه يتخذ القرآن مزامير^(١)» وأخرج ابن عبد البر في التمهيد أنه تمنى الموت فلما قيل له لم تتمنى وقد نهي عنه فقال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «بادروا بالموت سناً إمرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافاً بالدم وقطيعة الرحم ونشوه يتخذون القرآن مزامير» وأخرج الحاكم عن ابن عمر وابن سعد عن أبي هريرة تهوره، وقد تمنى بالموت لخوف الفتنة بعض السلف، رواه ابن سعد عن خالد بن معدان، وابن عساكر وأبو نعيم عنه وعن مكحول وابن أبي الدنيا عن أبي الدرداء، وابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا عن أبي جعيفية، وابن أبي الدنيا والخطيب وابن عساكر عن أبي بكرة، وابن أبي شيبة واليهقى عن أبي هريرة، والطبراني وابن عساكر عن العرياض بن السارية.

وأما إن كان التمني شوقاً إلى لقاء الله تعالى فذلك محمود، أخرج ابن عساكر عن ذي النون المصري قال: الشوق أعلى المقامات وأعلى الدرجات إذا بلغها العبد استبطا الموت شوقاً إلى ربه وجهاً إلى لقائه والنظر إليه:

أروم وقد طال المدى منك نظرةٌ وكم من دماء دون مرماي ظلت

قلت: وهو المقصود بالخطاب إلى اليهود حيث قال: «إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِسَةً يَنْ دُونَ أَنَّا يَسْأَلُونَا الْمَوْتَ» شوقاً إلى لقاء ربكم «إِنْ كَثُرَ صَدِيقُهُ» وروى ابن سعد والشيبان عن عائشة قالت: «كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخبر بين الدنيا والآخرة، قالت أصابت رسول الله صلوات الله عليه وسلم شديدة في مرضه فسمعته يقول: «مَعَ الْأَرْبَعِ أَنَّمَّ أَنَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَنْ دُونَ أَنَّا يَسْأَلُونَا الْمَوْتَ يَنْ دُونَ أَنَّا يَسْأَلُونَا الْمَوْتَ وَأَنَّهُ شَهَادَةُ الْمُقْتَلِينَ وَحَسْنَ أَوْتَهُكَ رَفِيقًا» فظننت أنه خير^(٢)» وروى النسائي عنها قالت: أغمي

(١) رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم. انظر مجمع الزوائد في كتاب: التوبة، باب: تمني الموت لمن وثق بعمله وتمنيه عند فساد الزمان (١٧٥٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (٤٤٣٨). وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها (٢٤٤٤).

رسول الله ﷺ وهو في حجري فجعلت أمسحه وأدعوا له بالشفاء بهذه الكلمات أذهب الآس رب الناس فأفاق فانتزع يده من يدي فقال: «بِلْ أَسْأَلُ اللَّهَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» وأخرج الطبراني أن ملك الموت جاء إلى إبراهيم ليقبض روحه فقال إبراهيم يا ملك الموت هل رأيت خليلًا يقبض روح خليله فعرج ملك الموت إلى ربه فقال قل له هل رأيت خليلًا يكره لقاء خليله فرجع قال اقبض روحني الساعة، وقال يوسف: «تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْيَقْنِي بِالْمُتَلَبِّينَ»^(١) وعن علي رضي الله عنه قال: لا أبابي أستطع على الموت أو أسقط الموت على، آخر جه ابن عساكر في تاريخه، وعن عمار رضي الله عنه قال بصفتين: الآن لاقي الأحبة محمداً <ﷺ> وحزبه آخرجه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الدلائل، وقال حذيفة حين احتضر: جاء حبيب على فاقه لا أفلح من ندم، آخرجه ابن سعد عن الحسن. فإن قيل روى أحمد عن أبي أمامة قال: جلسنا إلى رسول الله ﷺ «فذكرا» ورقينا فيكتبي سعد بن أبي وقاص فأكثر البكاء فقال: يا ليتني مت فقال النبي ﷺ: «يا سعد أعندي تمني الموت؟ فردد ذلك ثلاث مرات، ثم قال: يا سعد إن كنت خلقت للجنة فما طال عمرك وحسن عملك فهو خير لك»^(٢) وهذا الحديث يدل على أن تمني الموت لا يجوز وأن لم يكن لأجل ضر نزل به في ماله أو جسمه أو نحو ذلك فإن سعداً لم يتمن إلا لخوف عذاب الله، قلت: نعم لكن الموت لا يغنى من عذاب الله شيئاً بل لا بد لذلك من الاستغفار والمبادرة في الأعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصي ومن ثم نهاء رسول الله ﷺ عن تمني الموت.

والتحقيق في ذلك أن التمني بالموت عند خوف المعصية والتقصير في الطاعة جائز قطعاً لا ريب فيه، وأما من غير ذلك بل شوقاً إلى لقاء المحظوظ فقد وقع عن بعض السلف عند الاحتضار كما رويانا عن رسول الله ﷺ وعن خليل الرحمن <ﷺ> وعن عمار وحذيفة وغيرهم أنه إذا حضرهم الموت ولم يبق لهم طمع في ازيدiad الأعمال اشتاقوا إلى لقاء ذي الجلال، عن عبادة ابن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، فكانت عائشة، أو بعض أزواجه: إنما أحب الله لقاءه، وإن كره لقاء الله كره الله لقاءه، فكانت عائشة، أو بعض أزواجه: إنما لنكره الموت، قال: ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله أحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله فكره الله لقاءه»^(٣) متفق

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠١.

(٢) رواه أحمد والطبراني وفيه يزيد بن علي الألهاني وهو ضعيف. انظر مجمع الزوائد في كتاب التربية، باب: ما جاء في طول عمر المؤمن والنبي عنه تمنيه الموت (١٧٥٤: ٤).

(٣) آخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٦٥٠٧) وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتربوية والاستغفار، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٢٦٨٦).

عليه، وأما في حالة الصحة فلم يرد عن السلف التمني بالموت إلا عند خوف الفتنة والتقدير كما رويتنا عن عمر رضي الله عنه ويحمل عليه ماروبي عن علي رضي الله عنه أو عند غلبة الحال وذلك في الأولياء غالباً دون الأنبياء ومن في معناهم من أصحاب الصحو من الصديقين والأولياء، فإنهم مع شدة شوقهم إلى لقاء الرحمن يغتنمون ازيداد الحسنات.

فباني في الوصال عبيد نفسي وفي الهجران مولى للموالى

وأما اليهود فلشدة جهلهم وعنادهم لما كانوا يدعون أنهم أحباء الله تعالى وأنهم غير محاججين إلى الأعمال قيل لهم إن كنتم صادقين في دعواكم لا بد لكم من تمني الموت، ولما كانوا كاذبين في دعواهم رد الله تعالى عليهم قولهم وقال ﴿وَمَنْ يَتَّمِنُهُ أَبَدًا﴾ في هذه الجملة إخبار، بالغيب معجزة على اليهود ﴿إِنَّمَا قَدَّمَتْ أَثْرَيْهِمْ﴾ من موجبات النار كالكفر بمحمد صلوات الله عليه والقرآن وتحريف التوراة وغير ذلك من الأعمال، ولما كانت اليد العاملة مختصة بالإنسان آلة لقدرته بها عامة صنائعه ومنها أكثر منافعه عبر بها عن النفس تارة وعن القدرة أخرى ﴿وَاللَّهُ عَلَيْمٌ بِالظَّالَمِينَ﴾ تهديد لهم وتنبيه على أنهم ظالمون في عدواهم ﴿وَلَنَجْدَهُمْ أَحْمَرُّ الْأَيْمَنِ عَلَى حَيَوْزِ﴾ اللام لام القسم، والنون لتأكيد القسم، وتتجدد من أعمال القلوب مفعوله الأول ضمير الغائب ومفعوله الثاني أحرون، ويتنكير حياة أريد فرد من أفرادها وهي المتطاولة ﴿وَمَنِ الَّذِينَ أَنْتَرُكُوا﴾ معطوف على الناس من حيث المعنى كأنه قال أحرون من الناس ومن الذين أشركوا أو على أحرون ويكون متعلقاً بمحدوف دل عليه ما قبله يعني أحرون من الذين أشركوا، وأفرادهم بالذكر مع دخولهم في الناس للambilة والاهتمام كما في عطف جبرائيل على الملائكة، فإن حرص المشركين شديد إذ لم يعرفوا إلا الحياة الدنيا وزيادة حرصهم على الدنيا مع إعراضهم عن الآخرة وهم عالمون بالجزء بخلاف المشركين دليل على كمال مصايرتهم على النار ففي زيادة توبيخ ﴿بِوَذْ أَحَدُهُمْ لَوْ يَمْسِرُ أَلْكَ سَكَنَةً﴾ قيل لو مصدرية بمنزلة أن إلا أنها لا تنصب فهو مفعول يود، وقال البيضاوي: لو يمعنى ليت وكان أصله لَوْ أَعْمَرْ فاجري على الغيبة لتوله يود كقولك حلف بالله ليفعلن، فحيثنا كلمة التمني حكاية لولادهم فمحذف مفعول يود لما يدل عليه ما بعده وفيه بيان لزيادة حرصهم على سبيل الاستئثار ويحتمل أن يكون جملة يود صفة لمبتدأ محدوف والظرف المستتر يعني من الذين أشركوا خبره تقديره ومن الذين أشركوا أناس يود أحدهم لو يعمر ألف سنة والمراد من الذين أشركوا اليهود القاتلون عزير ابن الله، وقال أبو العالية والربيع: أراد بالذين أشركوا المجنوس فإن تحية بينهم - زيء سال -، فقال سبحانه اليهود أحرون الناس فهم أحرون من المجنوس والمجنوس يربو

تعمير ألف سنة، وأصل سنة سنة بدليل سنوات وقيل سنة «وَمَا هُوَ يُتَخَزِّبُو»،^٤ بمعناه
 «بَيْنَ الْعَذَابِ أَنْ يُصَرَّ» ضمير هو راجع إلى أحدهم وأن يعم فاعل مزحجه والمعنى وما
 أحدهم بمن يمزحجه من العذاب تعميره أو إلى مصدر يعم بدل منه، أو ضمير بهم أن
 يعم تفسيره. فإن قيل: طول العمر في الدنيا مباعد للعذاب الأخرى البتة فكيف يحكم
 بعدم التبعيد؟ قلت: لما كان ألف سنة بل تمام عمر الدنيا بالنسبة إلى الآخرة المؤبدة
 كساعة من النهار أو كلمع البصر بالنسبة إلى الزمان المتناهي لم يعتد التبعيد الحاصل
 بتعمير ألف سنة تبعيدها إذ المراد بنفي تبعيده من العذاب تبعيده بالعمل الصالح ففيه زيادة
 توبيخ حيث لا يزيد them طول عمرهم إلا العذاب «وَاللَّهُ يَعْسِرُ بِمَا يَمْكُرُونَ»^٥ فيجاز لهم، فرأى
 يعقوب بالناء للخطاب مع اليهود والباقيون بالياء للغيبة انتهى.

أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده وابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم وابن جرير من
 طرق عن الشعبي عن عمر أنه كان يأتي اليهود فيسمع من التوراة فيتعجب كيف يصدق ما
 في القرآن، قال: فمر بهم رسول الله ﷺ فقلت نشدكم بالله أتعلمون أنه رسول الله ﷺ؟
 قال عالمهم: نعم نعلم أنه رسول الله، قلت فلم لا تتبعونه؟ قالوا: سألناه من يأتيه بنبوته
 فقال: عدونا جبرائيل لأنه ينزل بالغلظة والشدة وال الحرب والهلاك، قلت: فمن سلمكم من
 الملائكة؟ قالوا: ميكائيل ينزل بالقطر والرحمة، قلت وكيف متزلتها من ربها؟ قالوا:
 أحدهما عن يمينه والأخر بالجانب الآخر، قلت: فإنه لا يحل لجبرائيل أنه يعادي ميكائيل
 ولا يحل لميكائيل أن يسلم عدو جبرائيل وإنى أشهد أنهما وربهما سلم لمن سالموا
 وحرب لمن حاربوا، ثم أتيت النبي ﷺ وأنا أريد أن أخبره فلما لقيته قال: ألا أخبرك
 بأيات نزلت على فقراً «فَلَمَنْ كَانَ عَذْوًا لِجَبْرِيلَ» حتى بلغ «الكتين»^٦ قلت: يا
 رسول الله ما قمت من عند اليهود إلا إليك لأخبرك بما قالوا لي وقلت لهم فوجدت الله قد
 سبقني^٧ وإننا نهاده صحيح إلى الشعبي واعتضد الطرق بعضها ببعض لكن الشعبي لم يدرك
 عمر. وأخرج ابن جرير من طريق السدي عن عمر، ومن طريق قنادة عن عمر وهو أيضاً
 منقطعان. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن يهودياً
 لقي عمر بن الخطاب فقال إن جبرائيل الذي يذكر صاحبكم عدو لنا، فقال عمر: من كان
 عدو الله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل فإن الله عدوه، قال فنزلت على لسان عمر، وقد
 نقل ابن جرير الإجماع على أن سبب نزول الآية ذلك. وروى البخاري عن أنس قال:
 سمع عبد الله بن سلام مقدم رسول الله ﷺ وهو في أرض يحترف فأتى النبي ﷺ فقال:
 إني سائلك عن ثلاثة لا يعلمون إلانبي، ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام أهل

الجنة؟ وما ينزع الولد إلى أبيه وإلى أمه؟ قال: أخبرني بهن جرائيل آنفًا، قال نعم، قال ذلك عدو اليهود من الملائكة، فقرأ هذه الآية^(١). قال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق أن النبي ﷺ قرأ الآية رداً على قول اليهود ولا يستلزم ذلك نزولها حينئذ وهذا هو المعتمد، وأخرج أحمد والترمذى والنمساني من طريق بكير بن شهاب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: أقبلت اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم إنا نسألك عن خمسة أشياء فإن أنبأتنا بهن عرفنا أنكنبي ذكر الحديث، وفيه أنهم سألوا عما حرم إسرائيل على نفسه وعن علامه النبي وعن الرعد وصوته وكيف تذكر المرأة وتؤثر وعمن يأتيه بخبر السماء إلى أن قالوا فأخبرنا من صاحبك؟ قال: جبرائيل، قالوا: ذلك ينزل بالحرب والقتال والعداب عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبلات والقطر لكان فنزلت. وقال البغوي بلا سند أنه قال ابن عباس: إن حبراً من الأخبار يقال له عبد الله بن صوريا قال للنبي ﷺ: أي ملك يأتيك من السماء؟ قال: جبرائيل، قال: ذاك عدونا من الملائكة ولو كان ميكائيل لأمنا بك إن جبرائيل عادانا مراراً أنزل على نبينا أن بيت المقدس سيخرب على يد رجل يقال له بخت نصر وأخبرنا بوفه فبعثنا رجلاً ليقتل بخت نصر حين كان غلاماً مسكوناً ببابل فدفع عنه جبرائيل وكسر بخت نصر وخرب بيت المقدس. وقال مقاتل: قالت اليهود إن جبرائيل عدونا لأنه أمر أن يجعل النبوة فيها فجعل في غيرنا، قلت ولعل القصتين وقعتا معاً قبل نزول الآية. لقي عمر مع اليهود فكلهم ما كلامهم ولقي اليهود مع رسول الله ﷺ في ذلك الوقت فكلموه فنزل الآية. قرأ ابن كثير جبريل هنا في الموضعين وفي التحرير بفتح الجيم وكسر الراء من غيرهم، وقرأ أبو بكر بفتح الجيم والراء وهمة مكسورة من غير ياء جبريل، وقرأ حمزة والكسائي مثله إلا أنهما يجعلان ياء بعد الهمزة جبريل وبالباcon بكسر الجيم والراء من غير همز جبريل، «فَإِنَّهُ» يعني القرآن، والإضمار من غير ذكر المرجع لفخامة شأن وتبادر الذهن إليه كأنه لم يحتاج إلى سبق في الذكر «عَنْ قَلْبِكَ» يا محمد، فإن القابل للوحى أولاً القلب وكان الحق قلبي ولكنه جرى على حكاية كلام الله تعالى «بِإِذْنِ أَنْبُو» بأمره حال من فاعل نزل «فَتَسْتَعْدِي إِنَّمَا يَدْعُونِي» من الكتب «وَعَدَى وَيَرْتَعُ لِلشَّرَبِينِ» أحوال من مفعوله والظاهر أنه جواب الشرط «فَإِنَّهُ زَلَّهُ» والمعنى من كان عدواً لجبرائيل فإنه خلع عن عنقه ربقة

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: (من كان عدواً لجبريل) (٤٤٨٠).

الإنصاف وكفر بما معه من الكتاب لأن جبرائيل نزل القرآن مصدقاً لما بين يديه من الكتاب فحذف الجواب وأقيم عليه مقامه، أو المعنى من عاده فالسبب في عداوته أنه نزل عليه، وقيل: جواب الشرط محفوظ فليم غيظاً، أو فهو عدو معاداة الواحد والكل سواء في الكفر واستجلاب العداوة من الله تعالى، قرأ حفص ويعقوب وأبو عمرو ميكائيل بغير همز ولا ياء، ونافع بهمزة بلا ياء ميكائيل والباقيون بالياء بعد الهمزة ميكائيل **﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَذُولٌ لِّلْكَفَرِينَ﴾** وضع الظاهر موضع المضمر للدلالة على أن الله تعالى عادهم لکفرهم وعلى أن عداوة الملائكة والرسل كفر.

أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس أنه قال قال ابن صوريا ما جتننا شيء نعرفه فأنزل الله تعالى: **﴿وَلَقَدْ أَزَّلْنَا إِلَيْكُمْ أَيْتِمْ بَيْتَنَتْ وَمَا يَكْفُرُ يَهُؤُ إِلَّا الْكُفَّارُ﴾** المتincerelyون في الكفر، فإن الفسق إذا استعمل في نوع من المعاشي دل على عظمته كأنه متتجاوز عن حده واللام للجنس أو العهد إشارة إلى اليهود، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال: قال مالك بن الصيف **لَمَّا ذُكِرَ** رسول الله ﷺ **مَا أَخِذَ عَلَيْهِمْ مِّنَ الْمِيَاثِقِ وَمَا عَاهَدَ إِلَيْهِمْ فِي دِينِ** محمد ﷺ **مَا عَاهَدَ إِلَيْنَا** في محمد ولا أخذ علينا الميثاق، فأنزل الله تعالى **﴿أَرَكَلَمَا﴾** الهمزة للإنكار والواو للعلف على محفوظ تقديره أكفروا بالآيات وكلما **﴿عَاهَدُوا﴾** يعني اليهود **﴿عَهْدًا﴾** لئن خرج محمد ﷺ لتؤمن به يدل عليه قراءة أبي الرجاء العطاردي أو كلما عوهدوا، وقال عطاء: هي العهود التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين اليهود أن لا يعاونوا المشركين على قتاله فنقضوها كفعلبني قريطة والتفسير قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ** ينتصرون **عَاهَدْتُمْ﴾**^(١) **﴿بَيْدَمَ﴾** نقضه وطرحه **﴿فَرِيقٌ يَنْهَا﴾** وإن لم ينقض كلهم، ولما تورهم هذا الكلام أن النابدين هم الأقلون قال **﴿بَلْ أَكْلُمُ لَا يَتَمَوَّكَ﴾** بالله أو بالتوراة فلا يعدون نقض المواثيق ذنبًا **﴿وَلَكَا جَنَاحَمُ رَسُولُنَّ عِنْدَ أَلَّوَ﴾** كعيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم **﴿مُمْكِنٌ لَّمَّا مَنَّهُمْ﴾** من التوراة **﴿بَيْدَ فَرِيقٌ يَنْهَا أُولَئِنَّ أُوتُوا الْكِتَابَ** ككتب الله **﴿يَعْرَأَةَ ثُلُوْرِهِمْ﴾** ولم يعلموا به ولو عملوا به لآمنوا بكلنبي، مثل لإعراضهم وعدم تفاتهم إلى أحكام التوراة في الإيمان والنصر لمن جاء بعدها من الأنبياء بإعراض من يرمي شيئاً خلفه فلا يلتقط إليه **﴿كَانُهُمْ لَا يَتَمَوَّكُ﴾** أنه كتاب الله أو لا يعلمون بما فيه ولكنهم يتجاهلون عناً.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٥٦.

﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهُ الْشَّيْطَانُ عَنْ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الْشَّيْطَانُ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ أَنَّا سَيَخْرُجُ وَمَا أُرِلُ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِسَابِلِ هَرُوتَ وَمَزُورَتَ وَمَا يَعْلَمُونَ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فَسَنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يَتَرَوَّرُ بِهِ بَيْنَ النَّوَافِذِ وَمَا هُمْ يَصْنَاعُونَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لِمَنِ اشْرَبَهُ مَا لَمْ يَرُو فِي الْأَخْرَجِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَبُوا بِهِ أَنْفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَتَّمَلِّكُونَ ﴿٦٧﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ مَا ظَنُوا وَأَنْقَرُوا لَمَثُوبَةً فَنَّ عِنْدَ اللَّهِ حِيرَةٌ لَوْ كَانُوا يَتَّمَلِّكُونَ ﴿٦٨﴾ يَأْتِيهَا الْذِيْكَرُ مَا ظَنُوا لَا تَعْلُمُوا رَعْنَا وَقُولَا أَنْظَرُنا وَأَسْمَعُوا لِلْكَافِرِ عَذَابَ أَيْمَانٍ ﴿٦٩﴾ مَا يَوْدُ الْذِيْكَرُ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ وَلَا الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُزَكَّرُ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرِ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٧٠﴾

﴿وَاتَّبَعُوا﴾ أي عملوا يعني اليهود وتحذروا وتعلموا، عطف على نبذ أي نبذوا كتاب الله واتبعوا كتب السحر والشعودة بل عطف على الشرطية فإن تقيد الاتباع بمجيء الرسول غير ظاهر **﴿مَا تَنَاهُ الْشَّيْطَانُ﴾** حكاية حال ماضية معناه ما تلت والعرب يستعمل الماضي موضع المستقبل وبالعكس مجازاً، وتتلوا إما مشتق من التلاوة بمعنى القراءة أو من الثلو بمعنى التفعية يعني اتبعوا كتب السحر التي كانت تقرأها الشياطين من الجن والإنس وتتبعها وتعلم بها **﴿عَنْ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾** متعلق بتلوا على تضمين الافتراء أي تتلوا الشياطين مفترين على ملك سليمان قاتلين بأن ملكه كان به وحيئته يرتبط **﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾** ارتباطاً تاماً أو يكون على بمعنى في أي في وقت سلطنته، قال البغوي: قال السدي: كانت الشياطين تصعد إلى السماء فيسمعون كلام الملائكة فيما يكون في الأرض من موت وغيره فإذا تأتون الكهنة ويخلطون بما سمعوا في كل كلمة سبعين كذبة ويخبرونهم بها، فاكتتب الناس وفشا ذلك فيبني إسرائيل أن الجن تعلم الغيب، وبعث سليمان **﴿وَجَمِيعَ تُلُكَ الْكِتَبِ وَجَعَلَهَا فِي صَنْدُوقٍ وَدَفَعَهُ تَحْتَ كَرْسِيهِ وَقَالَ لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا ضَرَبَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا مَاتَ سليمانَ وَذَهَبَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْرَفُونَ أَمْرَ سليمانَ وَذَفَنَهُ الْكِتَبُ، وَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ تمَثِيلُ الشَّيْطَانِ عَلَى صُورَةِ إِنْسَانٍ فَأَتَى نَفْرًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ لَهُ أَدْلُكْمَ عَلَى كَنْزٍ لَا تَأْكُلُونَهُ أَبْدًا احْفَرُوا تَحْتَ الْكَرْسِيِّ فَأَرَاهُمُ الْمَكَانَ وَقَامَ نَاحِيَةً وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْنُو شَيْطَانًا مِنَ الْكَرْسِيِّ إِلَّا احْتَرَقَ، فَحَفَرُوا وَأَخْرَجُوا الْكِتَبَ، قَالَ الشَّيْطَانُ إِنْ سليمانَ كَانَ يَضْبِطُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَنَ وَالشَّيْطَانَ**

والطير بهذه؛ ثم طار الشيطان وقشا في الناس أن سليمان كان ساحراً، وأخذ بنو إسرائيل تلك الكتب فلذلك أكثر ما يوجد السحر في اليهود فلما جاء محمد ﷺ برأ الله تعالى سليمان من ذلك. قلت: والظاهر أن ما دفعه سليمان كان كتب السحر دون ما ألقته الشياطين إلى الكهنة مما سمعته من الملائكة في الحوادث اليومية فإن ذلك الكهانة ولا يفيد ذلك بعد مضي الدهور حين استخرجوها بعد موت سليمان، وقال الكلبي: إن الشياطين كتبوا السحر والتيرنجات على لسان آصف بن برخيا هذا ما علم آصف بن برخيا سليمان الملك عنه ولم يشعر بذلك سليمان فلما مات استخرجوها وقالوا للناس إنما ملككم سليمان بهذا، فاما علماءبني إسرائيل وصلحاؤهم فقالوا معاذ الله أن يكون هذا من علم سليمان، وأما السفلة فقالوا هذا علم سليمان وأقبلوا على تعلمه ورفضوا كتب أنبيائهم وفشت الملامة لسليمان حتى برأ الله في القرآن وقال **﴿وَمَا حَكَرَ شَيْئَنَ﴾** يعني ما سحر سليمان فيكرا، عبر عن السحر بالكفر ليدل على أن السحر كفر وأن من كاننبياً كان معصوماً عنه **﴿وَلِكُنَّ الشَّيْطَانُ كَفُّرُوا﴾** فرا ابن عامر وحمزة والكسائي بتخفيف نون لكن ورفع **﴿الثَّبِيْطِيْنَ﴾** والباقيون بالنون المشددة ونصب **﴿الثَّبِيْطِيْنَ﴾** وكذلك **﴿وَلِكُنَّ إِلَيْهِ﴾** وكذلك في الأنفال **﴿وَلِكُنَّ اللَّهَ قَاتَلَهُمْ﴾** **﴿وَلِكُنَّ اللَّهَ رَبُّهُنَّ﴾**. **﴿يَعْلَمُونَ أَنَّاسٌ أَتَيْتُهُمْ﴾** حال من الضمير في كفروا، والسحر: علم بألفاظ وأعمال يتقرب بها الإنسان إلى الشياطين تصير بها الشياطين مسرفات له فيعيشه على ما يريد وتؤثر تلك الألفاظ والأعمال في النفوس والأبدان بالأمراض والموت والجنون وتخيل في الأسماء والأبصار، كما سمعت في سحرة فرعون أنهما ألقوا حبالهم وعصيهم يخيل إلى موسى من سحرهم أنها تسعى وليس تلك التأثيرات إلا بخلق من الله تعالى ابتلاء منه، وقيل: إنها تؤثر في قلب الأعيان أيضاً فيجعل الإنسان حماراً والحمار كلباً. قال البغوي: السحر وجوده حق عند أهل السنة ولكن العمل به كفر، وقال الشيخ أبو منصور: القول بأن السحر كفر على الإطلاق خطأ بل يجب البحث عن حقيقته فإن كان في ذلك رد ما ثبت بالشرع قطعاً فهو كفر وإلا فلا، قال البغوي حكي عن الشافعي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: السحر يخيل ويمرض وقد يقتل حتى أوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه إياه، فإذا تلقاه منه استعمله في غيره انتهى، وقول الشافعي أيضاً يدل على أن السحر بعضها كفر دون بعض، وكذا ما في المدارك حيث قال: إن السحر الذي هو كفر يقتل عليه للذكور دون الإناث يعني عند الحنفية كما في المرتد وما ليس بكافر وفيه إهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق ويستوي

فيه الذكور والإناث ويقبل توبته إذا تاب وإن كان سحره كفراً ومن قال لا يقبل توبته فقد غلط فإن سحرة فرعون قبلت توبتهم مع كونهم كفاراً انتهى، قلت: وتعبر الله سبحانه السحر بالكفر قوله: **«وَمَا كَفَرَ شَيْئَنِّي وَلَكِنَّ الْشَّيْطَنَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ الْيَتَرَ»** وقوله تعالى: **«وَلَقَدْ عَلِمُوا لَتَنِ أَشْرَقَةً مَا لَمْ في الْآخِرَةِ وَمَا كَلَّوْ وَلَكِنَّمَا سَكَرُوا بِهِ أَنْفَسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَمْلُوْكَ»** كل ذلك يدل على أن الفاظ السحر وأعماله كلها أو عامتها من موجبات الكفر ومناقضاً لشرائط الإيمان، وينبغي أن يكون كذلك فإن الشيطان لا يرضى من الإنسان إلا بالكفر فلا يتصور التقرب إليه وتسخيره إلا به نعوذ بالله منه وما قال الشافعي والشيخ أبو منصور رحمة الله فنبني على الاحتمال العقلي.

فائلة: واعلم أنه من قتل إنساناً لا يحل قتله أو أضره بسلب نعمة البدنية أو المالية أو غير ذلك بالسيف والدعاء وإن كان ذلك بأسماء الله تعالى الجلالية وإن لم يكن ذلك كفراً فهو فاسق البينة وحكمه حكم قطاع الطريق قال الله تعالى: **«وَالَّذِينَ يَؤْذُونَ الْمُقْرِبِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَا أَخْتَسِبُوا فَنَدِيْأَخْتَسِبُوا بِهِنَّا وَإِنَّمَا يُثِنَا** ^(١) **«وَالَّذِينَ يَقُولُونَ** ^(٢) **«الْمُسْلِمُ مِنْ سُلْمَ الْمُسْلِمِوْنَ مِنْ لِسَانِهِ وِيَدِهِ** ^(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، من هذا القبيل دعوة بلعم بن باعور على موسى ^{عليه السلام} وسبعينه قصته في سورة الأعراف في تفسير قوله تعالى: **«وَأَقْلِلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي مَاتَيْنَاهُ مَا يَتَبَرَّأَ مِنْهَا**

^(٤) الآية.

«وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمُكَفِّرِينَ» عطف على السحر أو على ما تتلوها، والمراد بالمعطوف والمعطوف وعليه واحد والعطف لتغاير الاعتبار أو لأنه نوع آخر أقوى منه **«بِيَكِيلَ»** ظرف أو حال من الملkin أو من الضمير في أنزل، قال ابن مسعود: بابل أرض الكوفة وقيل جبل دعاوند، وهذا يدل على أن السحر أيضاً من العلوم المنزلة من السماء ابتداء من الله تعالى هو الهدى والمضل يفعل ما يشاء، والمأمور به غير ما أراد وشاء فالله تعالى امتحن الناس بالملkin فمن شقي تعلم السحر منها وكفر بالله ومن سعد تركه وبقي على الإيمان، وكان الملkin يذكران بطلان السحر وبصفاته وأمران بالاجتناب عنه والله أعلم، وقيل: ما نافية وقد كانت اليهود يقولون إن السحر من العلوم المنزلة من

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٢) أخرجه البيخاري في كتاب: الإيمان، باب: المسلم من مسلم المسلمين من لسانه ويده (١٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٤٠).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٧٥.

السماء على الملائكة فرد الله سبحانه تعالى قوله وقال ﴿وَمَا أُنِيل﴾ يعني السحر على الملائكة عطفاً على ﴿وَتَأْكُلَ سُلَيْمَان﴾، وحيثما ذكره تعالى: ﴿بِإِيمَان﴾ متعلق بعلم الناس السحر ﴿هَرُوتَ وَمَرُوتَ﴾ عطف بيان للملائكة على التقدير الأول كما هو الظاهر، وقيل بدل من الشياطين بدل البعض على تقدير يركون ما نافية ﴿وَمَا يَعْلَمَان﴾ يعني هاروت وماروت ﴿وَمِنْ أَحَدِي﴾ يعني أحداً ومن زائدة ﴿حَقَّ يَوْلَا﴾ ناصحين على تقدير كونهما ملائكة ﴿إِنَّمَا تَخْفَنَ فَتَنَةً﴾ ابتلاء من الله وامتحان ﴿فَلَا تَكُفُرُ﴾ أي لا تتعلم السحر فتکفر أطلق المسبب على السبب، قيل إنهم كانوا يقولون ذلك سبع مرات، قال عطاء والسدى: فإن أبا إلـا التعلم قال له انت هذا الرماد قبل عليه فيخرج منه نور ساطع في السماء فتنـلـ الإيمان والمعرفة وينـلـ شيء أسود شبيه الدخان حتى يدخل مسامعه وذلـك غضـب الله نـعـوذ بالله منه، وعلى التقدير الثاني ما يعلـمانـه حتى يقولـا إـنا مـفتـونـانـ فـلا تـكـنـ مـثـلــاـ، قـلتــ: وـهـذاـ القـوـلــ نـصـيـحةـ يـسـتـبـعــهـ يـصـدرــ مـنــ الشــيــاطــينــ وـمـنــ ثــمــ قــلــنــاـ إـنــ الــأــوــلــ هــوــ الــظــاهــرــ ﴿فِتَّلَمُونَ﴾ الضمير لما دل عليه من أحد ﴿مِنْهُمَا﴾ أي هاروت وماروت والجملة معطوفة على مقدار وتقديره فيأبونـ فيتعلـمانـ أو هي معطوفة على ﴿يَعْلَمُونَ أَنَّهــ أــتــيــعــ﴾ أي يعلـمانـهمـ فيتعلـمانـ ﴿مَا يَرْتَفُرُتْ بِهِ بَيْنَ الْقَوْ وَرَدْجَهِ﴾ أي من السحر ما يبغض كل واحد منها صاحبه ﴿وَمَا يَمْكُرُهُمْ﴾ أي السحرة أو الشياطين ﴿يَصْنَاعُونَ بِهِ﴾ أي بالسحر ﴿وَمِنْ أَحَدِ﴾ أي أحد ﴿إِلَّا يَإِذْنُ اللَّهُ﴾ يعني بقضائه وقدره ومشيـتهـ فإنـ الأـسـبـابـ كلـهاـ أـسـبـابـ ظـاهـرـيـةـ غـيرـ مـؤـثـرـ بالـذـاتـ، بل جـرـتـ عـادـةـ اللهـ سـبـحـانـهـ بـخـلـقـ النـاثـيرـاتـ وـالـثـاثـراتـ بـعـدـ وجودـ الأـسـبـابـ إـنـ شـاءـ ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مـا يَصْرُفُهُمْ﴾ أي السحر فإـنهـ مـوجـبـ لـكـفـرـهـ ﴿وَلَا يَنْتَعِمُونَ﴾ شيئاً، وفيـ إـشـارةـ إلىـ أنـ تـعـلـمـ العـلـمـ الغـيرـ النـافـعـةـ كالـطـبـيـعـيـ وـالـرـياـضـيـ وـنـحوـ ذلكـ مـكـروـهـ لـاضـاعـةـ الـوقـتـ، وـمـنـ ثــمــ قــالــ رــســوـلــ اللــهـ ﷺ: ﴿اللــهــ إـنــ أــعــوذــ بــكــ مــنــ عــلــمــ لــاـ يــنــفعــ﴾ رواه الحاكم في المستدرك في حديث ابن مسعود.

فائدة: العلم الذي لا ينفع نوعان: نوع منه لا ينفع أحداً من الناس حيث لا يتصور الانتفاع منه كالطبيعي ونحوه، ونوع منه لا ينفع العالم إذا لم يعمل بعلمه والله أعلم، وأما العلوم الضارة فلا شك في حرمتها كالسحر والشعوذة والإلهيات الفلسفية إلا إذا كانت بنية صالحة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب: التعرُّز من شر ما عمل ومن شر ما لم ي عمل (٢٧٢٢).

وذكر البغوي عن ابن عباس والكلبي وقتادة وغيرهم في شأن هاروت وماروت قصة أن الملائكة لما رأوا ما يصعد إلى السماء من سبات بنى آدم عبروهم فقال الله تعالى: لو أنزلتكم إلى الأرض وركبت فيكم مثل ما ركبتم فيهم لارتکبتم مثل ما ارتكبوا، فقالوا سبحانك ما لنا أن نعصيك، قال: فاختاروا من خياراتكم فاختاروا هاروت وماروت وعزائيل، فرَكِبَ الله فيهم الشهوات وأهبطهم إلى الأرض وأمرَهم أن يحكموا بين الناس بالحق ونهام عن الشرك والقتل بغير الحق والزنى وشرب الخمر، فاما عزائيل لما وقعت الشهوة في قلبه استقال ربه سأله أن يرفعه إلى السماء فأقاله فسجد أربعين سنة ولم يزل بعد مطأطياً رأسه حباء، وأما الآخران فكانا يقضيان بين الناس فإذا أمسيا ذكرَا اسم الله تعالى الأعظم وصعدا إلى السماء فما مر عليهما شهر حتى افتنا. وذلك أنه اختصم إليهما ذات يوم امرأة تسمى زهرة وزوجها وكانت ملكة من أهل فارس فعشقا عليها فراوداها عن نفسها فأبانت وقالت لا إلا أن تعبدا الصنم وتقتلا النفس تعني زوجها وشربها الخمر فعرضت عليهما حتى شربا الخمر وزنيا بها فرأهما إنسان فقتلاه، فمسخ الله الزهرة شهاباً فلما أمسى هاروت وماروت بعد ما ارتكبا المعاصي وأراد الصعود ما طاوעתهما أجنحتهما فقصدنا ادريس النبي ﷺ وسالاه أن يشفع لهم إلى الله فخيرهما الله تعالى بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا لأنقطاعها، فهما ببابل يعذبان معلقان بشعرهما في جب ملثت ناراً، روى ابن راهويه وابن مردويه عن علي قوله ﷺ: «عن الله الزهرة فإنما هي التي فنتت الملائكة هاروت وماروت»^(١) والله أعلم.

وهذه القصة من أخبار الأحاديث بل من الروايات الضعيفة الشاذة ولا دلالة عليها في القرآن بشيء وفي بعض روايات هذه القصة ما يأبه النقل والعقل، وهو ما حكى عن الريبيعة بن أنس أنه مسخ الله الزهرة كوكباً وصعدت إلى السماء حين تعلمت الاسم الأعظم وتكلمت به ولم يستطع هاروت وماروت الصعود إلى السماء مع كونهما معلميين الزهرة ومساواتهما لها في ارتكاب المعصية بل كان كفرهما دون كفر زهرة لأجل سكرهما والله أعلم، قال محمد بن يوسف الصالحي في سبيل الرشاد قال الشيخ كمال الدين: وأنفة النقل لم يصححوا لهذه القصة ولا أثبتوا روايتها عن علي ولا عن ابن عباس ذا، قال العاصي: إن هذه الأخبار لم يرو منها شيء صحيح ولا سقيم عن النبي ﷺ، قال وهذه الأخبار من كعب اليهود وافتراضهم، قال

(١) آخرجه ابن راهويه وابن مردويه بحسب ضعيف، وقيل إنه من الإسناد.

انظر الجامع الصغير (٧٢٥٩).

الصالحي: ذكرها في تأويل الآية أن الله تعالى كان قد امتحن الناس بالملائكة فإن السحر كان قد ظهر وظهر قول أهله فأنزل الله تعالى ملائكة يعلمون الناس حقيقة السحر ويوضحان أمره ليعلم الناس ذلك ويميزا بينه وبين المعجزة والكرامات فمن جاء يطلب ذلك منها أثذره وأعلماء أنها أنزلنا فتنة لتعليم السحر فمن تعلم ليجتنبه ويعلم الفرق بينه وبين المعجزات والكرامات وما يظهره الله تعالى على أيدي عباده المؤمنين فذلك هو المرضي ومن تعلم لغير ذلك أدى به إلى الكفر، فلهذا كان الملائكة يقولان إنما نحن فتنة فلا تكفر ثم يقولان له إذا فعل الساحر كذا فرق بين المرء وزوجه، فعل هذا يكون فعل الملائكة طاعة لأمر الله تعالى ولا ينافي عصمة الملائكة، قال البيضاوي: هذه القصة محكي عن اليهود ولعله من رموز الأولئ وحله لا يخفى على ذوي البصائر.

أقول في حله: لعل المراد بالملائكة القلب والروح وسائل لطائف عالم الأمر وإنما ذكر الاثنين مع أنها خمسة لإرادة التعدد دون العدد المعین أو لأنه قد ينكشف على بعض السالكين الاثنين منها القلب والروح دون الباقي، فكثير ذلك الرجل بما انكشف عليه والمراد بالمرأة النفس المنبعثة من العناصر فإنها الأتمارة بالسوء، ولما زوج الله سبحانه بحكمته البالغة لطائف عالم الأمر مع النفس وجعل بينها محبة وعشقاً اسودت اللطائف وانكدرت وغفلت عن خالقها وهي محبوسة منكوبة في القالب الظلماني الذي امتلأت من نار الشهوات وذلك هو المراد بالجب ببابل مملوءة ناراً، ثم إذا مات الإنسان وقامت قيامة

واستدركه الرحمة خلصت من السجن إن بقي فيها نور الإيمان، وأما النفس الكاذنة في قالب رجل من الأبرار فمجاورة لطائف عالم الأمر والرياضيات المأمورة وذكر اسم الله الأعظم صعدت إلى السماء كأنها كوكب دري تتوقد بيضاء حتى قيل لها: «**بِإِيمَانِ النَّفْسِ الظَّاهِرَةِ**» **﴿١﴾** أتُعِيْجُ إِلَّا تَرَكَ رَأْيَهُ مَهْبَهَهُ **﴿٢﴾** **فَأَدْتَلَى** **فِي عَيْنِي** **وَأَذْهَلَى** **جَهَنَّمَ** **﴾٣﴾** فالنفس وإن كانت خبيثة شريرة في الابتداء قبل الاهتداء لكنها تفضلت على جميع لطائف عالم الأمر بالقوة الاستعدادية المستودعة في الغيراء «فإن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» **﴾٤﴾** من كلام سيد الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام وأحسن الثناء رواه مسلم عن أبي هريرة.

﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا﴾ يعني اليهود **﴿لَمَنْ أَشْرَدْنَا﴾** أي استبدل ما تتلو الشياطين بكتاب الله

(١) سورة الفجر، الآية: ٢٧ - ٣٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل يوسف عليه السلام (٢٣٧٨).

تعالى - واللام للابتداء علقت علموا عن العمل **﴿كَمَا لَمْ فِي الْأُخْرَى مِنْ حَلْقَهُ﴾** نصيب **﴿وَلَئِنْ كُنْتَ مَا شَرَّوْا بِهِ﴾** يعني باعوا به حظوظ **﴿أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** ذلك ويتفكرون فيه والجواب محفوف دل عليه ما قبله يعني ما شروه. فإن قيل أليس قد قال الله تعالى: **﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَّا آتَيْنَاهُمْ﴾** على التأكيد القسمى فما معنى قوله تعالى: **﴿لَوْ كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**? قيل: معناه أنهم لما لم يعلموا بما فكانهم ما علموا، وقيل: المثبت العقل الغرizi والعلم الإجمالي بقبح الفعل وترتباً العقاب والمعنى العلم بحقيقة ما يلحقه من العذاب، والمختار عندي أن العلم علماً يتعلّق بظاهر القلب وهذا لا يستتبع العمل ومنه علم اليهود **﴿يَتَرَوَّنُ كَمَا يَتَرَوَّنُ أَنْتَاهُمْ﴾**^(١) لا يجد لهم معرفتهم شيئاً مثلهم **﴿كَثُلَّ الْجِنَّاتِ يَعْمَلُ أَشْفَارًا﴾**^(٢) وعلم وهبى يتخلص إلى صميم القلب بعد انجلاعه وإلى النفس بعد اطمئنانه وهو المعنى في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُلْمَسُ﴾**^(٣) قوله **﴿كَمَا﴾**: «العلماء ورثة الأنبياء يحبهم أهل السماء ويستغفرون لهم الجيتان في البحراً إذا ماتوا إلى يوم القيمة»^(٤) رواه ابن النجاش عن أنس، وأشار إلى كلاً العارفين أفضل الأنبياء عليه الصلوات والثانية «خير الخيار خيار العلماء وشر الشرار شرار العلماء»^(٥) رواه الدارمي من حديث الأحوص بن حكيم، وعن الحسن قال: العلم علماً فعلم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم، رواه الدارمي **﴿وَلَوْ أَنْهُمْ مَا نَمِّنَا﴾** بمحمد **﴿وَلَقَدْ﴾** عذاب الله بترك المعاصي وال술 **﴿لَمْ يُؤْمِنُوا﴾** يعني أدنى ثواب، سمي الجزاء ثواباً ومثوبة لأن المحسن يثوب ويميل إليه **﴿فَمَنْ عِنْدَ اللَّهِ حَيْدَرٌ﴾** جواب له وأصله لأثيوبياً مثوية من عند الله خيراً مما شروا به أنفسهم أو مماسوه فحذف الفعل وجعل الباقى جملة اسمية ليدل على ثبات المثوبة والجزم بخيريتها، وحذف المفضل عليه إجلالاً للمفضل من أن ينسب إليه أو للتعميم وعدم تحصيص التفضيل بشيء مما سواه، وقيل لو للتمييزي **﴿لَمْ يُؤْمِنُوا﴾** كلام مبتدأ **﴿لَوْ كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** أن ثواب الله خير والكلام فيه كالكلام فيما سبق.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٦.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٥.

(٣) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٤) رواه ابن النجاش في تاريخه، ضعفه جمع وقال ابن حجر له طرق وشواهد يعرف بها أن للحديث أصلاً، وقد خرجه أبو نعيم والديلمي وغيرهم. انظر فرض القدير (٥٧٠).

(٥) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب: التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله (٣٧٤).

أخرج ابن المنذر أنه كان المسلمين يقولون راعنا يا رسول الله من المراعاة أي ارعنَا سمعك أي فرغ سمعك لكلامنا، يقال أرعى إلى الشيء وأرعاه ورعااه إذا أصفي إليه واستمعه، أو المعنى راعنا أي راقبنا وتأنَّ بنا فيما تلقينا حتى نفهمه، والرعي حفظ الغير لمصلحته، وكان هذا اللفظ سبًّا قبيحاً بلغة اليهود، قيل: كان معناه اسمع لا سمعت وقيل كان معناه يا أحمق من الرعونة فسمع اليهود فخاطبوا النبي ﷺ بنية السب ويضحكون فيما بينهم لعنهم الله، ففطن بها سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال: لئن سمعتكم تقولون ذلك لرسول الله ﷺ لأقتلنكم، فقالوا: أو لست تقولونها؟ فأنزل الله تعالى **﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ هَانُوا لَا تَمُولُوا رَعْنَاكَ وَقُوْلُوكَ أَنْظَرْنَا﴾** يعني انظر إلينا واسمع كلامنا أو انتظر وتأنَّ بنا حتى نفهم كلامك **﴿وَأَسْمَعْنَا﴾** ما تؤمرن به وأطيعوا، أو المعنى أحسنتوا لاستماع مع جمع حتى لا تحتاجوا إلى طلب المراعاة **﴿وَلِكُلِّ كُفَّارٍ﴾** يعني اليهود الذين سموا رسول الله ﷺ لعنهم الله **﴿عَذَابَ أَلِيمٍ﴾** أي مولم.

كان المسلمين يقولون لحلفائهم من اليهود: آمنوا بمحمد ﷺ، فقالت اليهود ما هذا الذي تدعوننا إليه بخير مما نحن عليه ولودتنا لو كان خيراً، فأنزل الله تعالى تكذيباً لهم **﴿هَنَّا يَوْمَ الْيَوْمِ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُتَكَبِّرُونَ﴾** الود محبة الشيء مع تمييهه ولذلك استعمل في كل منها، ومن للبيان ولا زائدة عطف على أهل الكتاب **﴿أَنْ يُبَزَّلَ عَيْنَكُمْ** يزن خبر عن **يَقِنُكُمْ** مفعول يود من الأولى مزيدة للاستغراف والثانية للابتداء والخير الروحي، والمعنى أنهم يحددونكم ولا يودون أن ينزل عليكم **﴿وَلَهُ يَنْفَضُ بِرَحْمَتِهِ﴾** بنبأته **﴿فَنِيَّكُمْ وَلَهُ ذُو الْقُبْلَى الظَّلِيمُ﴾** الفضل ابتداء إحسان بلا علة.

﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ مَاهِيَّةِ أَنْ تُنْهَايَا تَأْتِي بِغَيْرِ مِنْهَا أَنْ يُشَاهِدَا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَهُدُورٌ﴾ **﴿أَنَّمَّا تَعْلَمُ أَنَّكَ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ مُّلَكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾** **﴿أَمْ رُبِيدُوكَ أَنْ تَنْقُلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا شُوِّلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَبْتَدَأِ الْكُفَّارُ بِالْإِيمَانِ فَنَقْدِشَلُ سَوَاءَ الْكِتَابِ﴾** **﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرِدُوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَنًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمُ الْحُقُوقُ فَأَغْفَلُوا وَأَضَفَعُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَثْرَفِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَهُدُورٌ﴾** **﴿وَأَقْبِلُوا الْقَلْمَةَ وَمَا لَقَتُمُوا لَا يُشَكِّرُونَ حَتَّى يَهْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَمْلُوكَتَ بَعْيَدٍ﴾** **﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوَدًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَنْتَيْشُمْ قُلْ هَاتُوا﴾**

يُمْكِنُكُمْ إِنْ كَنْتُمْ صَدِيقِنَ ۝ بَلْ مِنْ أَنْسَمْ وَجْهُمْ لَهُ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَبْرُرُ
عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ۝ وَقَاتَ الْيَهُودُ لَيْسَ النَّصَارَى عَلَىٰ شَنِوٰ
وَقَاتَ النَّصَارَى لَيْسَ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَنِوٰ وَقَاتَ يَتَّلُوَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ يَشَأُ
قُولُهُمْ فَاللَّهُ يَعْلَمُ بِيَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۝ وَمِنْ أَنْظَلُمْ مِنْهُمْ
مَسْجِدُ اللَّهِ أَنْ يَذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُزْلَكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا
خَابِغَتْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَزْنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ وَلَهُ الْتَّثْرِيقُ وَالْغَرِيبُ
فَإِنَّمَا تَوَلَّوْنَا فَمَنْ وَجَهَ اللَّهَ وَاسْتَعْوَدُ عَلَيْهِ ۝ وَقَاتَلُوا أَعْنَدَ اللَّهِ وَلَدَّا سُبِّحْنَاهُ
بِلَّهُمَا فِي الْكُنُوتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ قَدْنَتُو ۝ يَكِيدُشُ الْكُنُوتُ وَالْأَرْضُ وَلَدَّا قَطَعَ أَنْرَىٰ
فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُمْ كُنْ فَيَكُونُ ۝ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِيَنَا
كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَنْهَا فَوْلَهُمْ تَنْهَاهُتْ فَلَوْلَهُمْ قَدْ بَيَانَ الْآيَتِ لَقَوْرَ
بُوقُورُ ۝ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِّرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُنْهِلْ عَنْ أَعْصَبِ الْجَمِيعِ ۝ وَلَنْ
رَضِيَ عَنَّكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّىٰ تَنْتَعِي مِنْهُمْ فَلَمَّا هُنَّ الْمُذَدِّي وَلَمَّا أَنْتَ
أَهْوَاءُهُمْ بَعْدَ الْأَيْمَانِ جَاءَكَ مِنَ الْأَيْمَانِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا صَاحِبٍ ۝ الَّذِينَ مَانُوكُمْ
الْكِتَابَ يَتَلَوُهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمْ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرُ بِهِ فَأُزْلَكُمْ هُمُ الْمُفْرِنُونَ ۝ يَبْيَأِ
إِسْكَنَهُمْ إِلَّا ذَكْرًا يَعْمَقُ الْأَيْقَنَ عَيْنَكُمْ وَأَنِّي فَضَلَّكُمْ عَلَىٰ النَّاطِقِينَ ۝ وَأَنْتُمْ يَوْمًا لَا تَغْرِي
نَفْسَ عَنْ لَقِيسِ شَيْئًا وَلَا يَقْبِلُ مِنْهَا عَذَّلٌ وَلَا تَنْعَمُ شَنَّةً وَلَا هُمْ يُصْرُونَ ۝

ولما قال المشركون إن محمدًا ﷺ يأمر أصحابه بأمر ثم ينهىهم عنه ويأمر بخلافه ما يقوله إلا من تلقاه نفسه فأنزل الله تعالى **«نَّا نَنْسَخَ مِنْ مَا يَتَّبِعُونَ»** من بيانه، والنـسخ: عبارة عن شيئاً أحدهما النـقل والتحـويل ومنه نـسخ الكتاب وثـانيهما الرـفع والإـزالة يقال نـسخ الشـمس الـظل، والـمراد هـنـا الثـانـي وهو فـي الحـقـيقـة بـيـان لـانتـهـاء التـبعـد بـقـراءـتها فـقط دون حـكمـها مـثـل آيـة الرـحـمـن أو بـحـكمـها الـمـسـتـفـاد مـنـها فـقط دون قـراءـتها مـثـل آيـة الوـصـية للـأـقـارـب وـآيـة عـدـة الـوـفـاة بـالـحـول، أو بـهـمـا جـمـيـعاً كـمـا قـيل إـنـها كـانـت سـوـرة الـأـحـزـاب مـثـل سـوـرة الـبـرـقة فـرعـ أـكـثـرـها تـلاـوة وـحـكـماً، ثـمـ المـنـسـخ حـكمـها مـنـها مـا أـقـيمـ غـيرـ ذلكـ الحـكـم مقـامـه كـمـا فـي وـصـية الـأـقـارـب نـسـخـتـ بالـمـيرـاث وـعـدـة الـوـفـاة بـالـحـول نـسـخـتـ إـلـى أـربـعـة أـشـهـر وـعـشـرـ وـمـنـها مـا لـمـ يـقـمـ غـيرـه مقـامـه كـامـتـحـانـ النـسـاء، والنـسـخ إـنـما يـعـتـرـضـ الـأـوـامـرـ وـالـنـوـاهـي دونـ الـأـخـبـارـ. فـرـأـ الـجـمـهـورـ بـفـتحـ النـونـ وـالـسـينـ مـنـ تـسـعـ آيـة نـرـفـعـها، وـقـرـأـ اـبـنـ عـامـرـ بـضمـ

النون وكسر السين من الإنساخ أي نامرك أو جبرائيل بنسخها أو تجدها منسوبة وما شرطية جاز **فَلَتُنْسِخَ** متتصبة على المفعولية **﴿أَذْنِهَا﴾** فرأى ابن كثير وأبو عمرو بفتح النون الأول والسين مهموز أي نوخرها من النساء أي نوخر حكمها وترفع تلاوتها كما في آية الرجم فعلى هذا يكون النسخ الأول بمعنى رفع التلاوة والحكم، أو المعنى نوخرها في اللوح المحفوظ يعني لم ننزلها عليك، فمعنى النسخ الرفع بعد الإنزال معنى النساء عدم الإنزال وقرأ الباقرون **ثُبَيْة** بضم النون وكسر السين من الإسماء والنسيان ضد الحفظ أي نمحها عن قلبك، روي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن قوماً من الصحابة **فَلَمْ** قاموا ليلة ليقرؤوا سورة فلم يذكروا منها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فغدوا إلى النبي **فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهَا** أي لا ننسخها كما قال الله تعالى: **﴿تَسْأَلُونَنِعَمَّا يَنْهَا﴾** ^(١) فعنها ترکهم وهذا غير مستقيم لقوله تعالى: **﴿أَنَّهَا يُنْهَىٰ مِنْهَا﴾** فإنها تدل على إزالتها **﴿أَنَّهَا يُنْهَىٰ مِنْهَا﴾** في النفع للعباد وبالسهولة أو كثرة الشواب لا أن آية خير من آية فإن كلام الله واحد وكله خير **﴿أَذْنِهَا﴾** في ذلك **﴿أَنَّمَا شَنَّمْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَقَرِيبٍ﴾** استفهام تقرير أي أنك تعلم، واحتج بهذه الآية من يمنع النسخ بلا بد أو بدل أنقل منه أو نسخ الكتاب بالسنة، وأجيب بأنه قد يكون عدم الحكم أصلح وأن ما هو الأقل فهو أتفع من حيث الثواب، وأن السنة أيضاً مما آتاه الله تعالى وعلمه لنبيه **﴿أَنَّمَا شَنَّمْتُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ الْكَوَافِرَ وَالْأَرْضَ﴾** يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فهو كالدليل على قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَقَرِيبٍ﴾** وعلى جواز النسخ ولذلك ترك العاطف **﴿وَرَبِّا لَكُمْ﴾** يا معاشر الكفار عند نزول العذاب **﴿مِنْ دُونِ أَنْشَأَ﴾** مما سواه **﴿بَنِي وَلَدَنِي وَلَدَنِي وَلَدَنِي﴾** الولي القريب وهو قد يضعف عن النصر والنصر قد يكون أجنبياً من المنصور فييهما علوم وخصوص من وجه والله أعلم.

أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال: قال رافع بن حرملة و وهب بن زيد لرسول الله **يَا مُحَمَّدَ اتَّنَا بِكَتَابٍ نَزَّلْنَاهُ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ نَقْرَئُهُ أَوْ فَجَرَ لَنَا لِأَرْضِنَا نَتَبَعُكَ وَنَصْدِقُكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَنَّمَا تُرِيدُونَكَ أَنْ تُنَقِّلُوا رَسُولَكُمْ﴾** وقال البيغوي: نزلت في اليهود حين قالوا آتنا بكتاب من السماء جملة كما أتى موسى بالتوراة، وقيل نزلت في المشركين حين قالوا: **﴿وَكَنْ لَقِيْتَ إِرْقَنَكَ حَتَّىٰ نَزَّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا**

(١) سورة التوبه، الآية: ٦٧.

﴿تَقْرِئُوهُ﴾^(١) وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال: سألت قريش محمداً ﷺ أن يجعل لهم الصفا ذهباً فقال نعم وهو لكم كالمائدة لبني إسرائيل إن كفترت فابوا ورجعوا فنزلت، وأخرج السدي قال: سألت العرب محمداً ﷺ أن يأتיהם بالله فيروه جهراً فنزلت، وكذا قال البغوي: أنه قبل سأله فقالوا: لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْكَبِيْكَةِ قَبْلًا، وأخرج السدي عن أبي العالية قال قال رجل: يا رسول الله لو كانت كفاراتنا كفارات بني إسرائيل، فقال رسول الله ﷺ: «ما أطاك من الله خيراً» كانت بني إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها فإن كفرها كانت له خزي في الدنيا وإن لم يكن كفرها كانت له خزي في الآخرة وقد أطاك من الله خيراً من ذلك قال الله تعالى: «وَمَنْ يَتَمَّلِّ سَوْءًا أَوْ يَظْلِمْ نَسْمَةً ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجْعَلُ اللَّهَ عَفْوًا». ^(٢) **والصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن، فأنزل الله تعالى:** «إِنَّمَا يُرِيدُونَكُمْ» الآية، وأم منقطعة ومعناه بل أتریدون والمراد به التوصية بعدم الافتراض بالسؤال، قال البغوي: أم بمعنى الهمزة يعني أتریدون والميم زائدة وقيل: بل تریدون، ويمكن أن يقال: إنها متصلة داخلة على الجملة للتوصية بين الجملتين معطوفة على الهمزة في قوله تعالى: «إِنَّمَا تَنْهَمُ»، والخطاب فيه وإن كان إلى النبي ﷺ خاصة لكن المراد به هو وأمنه أمة الإجاجة أو الدعوة لقوله تعالى: «وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ» وإنما أفرد لأنه ﷺ أعلمهم ومبدأ علمهم فالتقدير إِنَّمَا تَنْهَمُ لِمَ مَلِكُ الْكَوْكَبِينَ وَالْأَرْضِ قادر على الأشياء كلها يأمر وينهي كما أراد أم تعلمون ذلك وتقتربون بالسؤال كما اقترحت اليهود على موسى، وهذا إنما يستقيم إن كان نزول الآيتين في واقعة دفعه واحدة وأما على تقدير اختلاف شأن نزولهما فلا، ومنع السكاكي كونها متصلة وقال علامة كون أم متصلة وقوع المفرد بعدها وكونها منقطعة وقوع الجملة بعدها «كَمَا سُبِّلَ مُؤْمِنٌ مِنْ قَبْلِهِ» سأله قومه «أَيُّنَا اللَّهُ جَهَرَةً» ^(٣) «وَمَنْ يَتَبَدَّلْ» أي يستبدل **«الْكَوْكَبُ بِالْأَيْمَنِ»** أي ترك الثقة بالأيات البينات وشك فيها واقتراح غيرها **«فَنَذَّرَ حَلَّ سَوَاءَ التَّكْبِيلِ»** حتى وقع في الكفر بعد الإيمان والمعنى لا تقتربوا ففضلوا.

قال البغوي: قال نفر من اليهود لحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر بعد وقعة أحد: لو كنتم على الحق ما هزتم فارجعوا إلى ديننا فنحن أهدي سبيلاً منكم الحديث فنزلت

(١) سورة الإسراء، الآية: ٩٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٠.

﴿وَذَكَرْتُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنها نزلت في حبي وأبوي ياسر بنى خطب من اليهود وكانا من أشد يهود حساً للعرب إذا خصمهم الله تعالى برسوله وكانا جاهدين في رد الناس عن الإسلام ما استطاعا ﴿لَئِنْ يَرِدُوكُمْ﴾ يا معاشر المؤمنين، لو مصدرية توب أن في المعنى دون العمل في اللفظ فهو مفعول وَهُوَ يَعْنِي لِبِتْ حَكَايَةٍ وَبِيَانِ لَوْدَادِهِمْ ﴿إِنْ يَقْدِمُكُمْ كُفَّارًا﴾ مرتدين حال من ضمير المخاطبين ﴿حَكَا﴾ منصوب على أنه علة وَهُوَ، أو على المصدرية أي يحددونكم حساً ﴿فَنِعْمَ أَنْفُسِهِمْ﴾ متعلق بـوَهُوَ، أي تمنوا ذلك من خبث أنفسهم لم يأمرهم الله تعالى بذلك، أو حساً أي حساً مبتعاً من عند أنفسهم ﴿إِنْ يَقْدِمُ مَا بَيْنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ بالمعجزات ومعرفة التغوط المذكورة في التوراة ﴿فَأَغْفِرُوا﴾ فاتركوهם ﴿وَاضْفَعُوا﴾ وتجاوزوا، كان هذا قبل الأمر بالقتال ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَنْفُسِهِمْ﴾ الذي هو الإذن في القتال وضرب الجزية وقيل قتل قريطة وإجلاء بني النضير ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيقدر على الانتقام منهم ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَذْوِلُوا الْأَذْكُورَ﴾ عطف على فاعلروا يعني اتركوهם وخالفهم بالإلقاء إلى الله تعالى بالعبادة ﴿وَمَا تَنْهَىٰ لِتَسْكُنُ مِنْ حَيْرَ﴾ صلاة أو صدقة أو غير ذلك ﴿عِنْدَهُمْ﴾ أي ثوابه ﴿عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَعْدِهِ﴾.

﴿وَقَاتُلُوا﴾ أي أهل الكتاب من اليهود والنصارى ﴿لَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُدًى أَوْ نَهَرَ﴾ لف بين قوله الفريقيين اعتماداً بفهم السامع، أي قالت اليهود لن يدخل الجنّة إلا من كان هوداً ولا دين إلا دين اليهودية، وقالت النصارى لن يدخل الجنّة إلا من كان نصارى ولا دين إلا النصرانية حين اجتمع وقد نجران في مجلس رسول الله ﷺ مع اليهود فكذب بعضهم بعضاً، قال القراء: هوداً بمعنى يهوداً حذف الياء الزائدة، وقال الأخشن: الهدود جمع هائد كعود جمع عائد وَحْدَ ضمير اسم كان وجمع الخبر نظراً إلى اللفظ والمعنى ﴿تَلَكَ﴾ يعني موذنهم أن لا ينزل عليكم خير من ربكم المستفادة من قوله تعالى: ﴿مَا يَرِدُ الظَّرِيرَ كَفَرُوا﴾^(١) الآية قوله تعالى: ﴿وَذَكَرْتُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ لَئِنْ يَرِدُوكُمْ﴾^(٢) الآية، وأن لا يدخل الجنّة إلا هم، أو المضاف محدود أي أمثال تلك الأمينة يعني لا يدخل الجنّة إلا هم ﴿أَمَانِيَّهُمْ﴾ أي شهواتهم الباطلة جمع أمينة أفعولة من التمني كالاضحوكه والأعجوبة، والجملة معتبرة ﴿فَلَّا﴾ يا محمد ﴿كَاتُلُوا﴾ أصله آتوا قلب الهمزة هاء ﴿يُرِيدُوكُمْ﴾ على اختصاصكم بدخول الجنّة

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٩.

«إِن كُثْرَتْ صَنْدِيقَاتِنَّ» في دعواكم فإن الداعوى على أمر مستقبل بلا برهان ياطل كاذب والجواب محدود دل عليه ما قبله «بَلْ» يعني ليس كما قالوا «مَنْ أَشْلَمْ» أي أخلص «وَجَهَمَ» والمراد به نفسه أو قصده «يَوْمَ» وحده «وَمُوْخَسِنٌ» يبعد ربه بالإخلاص كأنه يراه كذا من تفسير الإحسان في المتفق عليه من حديث تعليم جبرائيل «فَلَهُ أَبْرُو» الذي وعده على عمله ثابتًا «عِنْدَ رَبِّهِ» والجملة جواب من إن كانت شرطية وخبرها إن كانت موصولة والفاء فيها لتضمنها معنى الشرط والوقف على بلي وبها تم الرد إن كانت شرطية وكذا يتحمل إن كانت موصولة، ويتحمل أن يكون الموصول مع صلتها فاعل فعل محدود أي بلي يدخلها من أسلم، وحيثند فله أجره جملة مبتدأ معطوفة على ما سبق «وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ» في الآخرة.

أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس أنه لما قدم وفد نجران من النصارى على رسول الله ﷺ أتتهم أحبار اليهود فتنازعوا، فقال رافع بن حريملة ما أنت على شيء وكفروا بيعيسى ﷺ والإنجيل، وقال رجل من أهل نجران لليهود ما أنت على شيء وتجحدوا بنبوة موسى ﷺ والتوراة فأنزل الله تعالى «وَقَاتَ الْبَهُودَ لَيْسَتِ الْأَنْصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَاتَلَتِ الْأَنْصَارَى لَيْسَ الْبَهُودُ عَلَى شَيْءٍ» يصح ويعتد به «وَهُمْ» والحال أنهم «يَتَلَوُونَ الْكِتَابَ» أي التوراة التي يصدق عيسى والإنجيل، أو الإنجيل التي يصدق موسى والتوراة «كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» أي مشركون العرب وغيرهم من عبدة الأوثان والمجوس والقرون الخالية من الكفار حيث كذب كل طائفة غيرها وإن كانوا على الحق «مِثْلُ قَوْلِهِمْ» بيان لمعنى ذلك «فَآتَهُمْ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ» أي يقضى بين الفرقين وغيرهم «يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْكُمُ فِيهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ» أي يُكذبون ويدخلهم النار ويصدق أهل الحق ويدخلهم الجنة.

أخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن يزيد أن مشركي مكة لما صدوا النبي ﷺ يوم الحديبية أنزل الله تعالى «وَمِنْ أَظْلَمُهُمْ» من مبدأ استفهام وأظلم خبره والمعنى لا أحد أظلم «مِنْ إِنْ تَمَعَّنْ مَسْجِدَ اللَّهِ» إنما أورد لفظ الجمع وإن كان المعنى واقعاً على مسجد واحد لأن الحكم عام وإن كان المورد خاصاً «أَنْ يُذَكَّرْ فِيهَا أَسْمَهُ» ثاني مفعولي منع كما في قوله تعالى : «وَمَا مَنَّا أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْنَاهُ»^(١) أولاً لخافض محدود أي من أن يذكر أو منصوب على العلية أي كراهة أن يذكر «وَسَعَ فِي حَرَابِهِ» بالتعطيل عن ذكر الله فإنهم لما منعوا من يُعمره بالذكر فقد سعوا في خرابه وكذا ذكر البغوي عنه وعن عطاء، وذكر عن قتادة

(١) سورة الإسراء، الآية: ٥٩.

والنبي أن المراد بمن منع مساجد الله وسعى في خرابها طيروس بن اسبستانوس الرومي وأصحابه حملهم بغض اليهود على معاونة بخت نصر البابلي المجوسي فغزوا اليهود قتلوا مقاتلיהם وسبوا ذاريهم وحرقوا التوراة وخرابوا بيت المقدس وذبحوا فيه الخنازير وألقوا فيه الجيف وكان بيت المقدس موضع حج النصارى ومحل زيارتهم. قلت: ولعل الغرض من ذلك تعبير النصارى بما فعل آباؤهم وهم به راضون كما أن الغرض من ذكر ما صدر من أسلاف اليهود من عبادة العجل وغير ذلك تعبيرهم **﴿أَرْتَبَكَ مَا كَانَ لَهُمْ﴾** في علم الله وقضائه **﴿أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾** فيه وعد للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم، وقد أنجز الله وعده حين فتح مكة على النبي ﷺ وأصحابه وأمر النبي ﷺ منادياً لا يصحن بعد العام شر��، وفتح الروم على عمر بن الخطاب وكان بيت المقدس خراباً فيناه المسلمين، وقيل هذا خبر يعني الأمر أو النبي أي قاتلوكم حتى لا يدخلها أحد منهم إلا خائفًا من القتل والسي أو لا تتمكنون من الدخول في المساجد، وقيل المعنى ما كان ينبغي لهم أن يدخلوها إلا بخشية وخضوع فضلاً عن تخريبها وحيثند الجملة في محل النصب على الحال من فاعل منع وسعى، **﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْنٌ﴾** قتل وسيبي وذلة بضرب الجزية **﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** النار المؤبدة بکفرهم وظلمهم.

﴿وَلَهُمْ أَشْرِقُ وَلَلْقَبْرُ﴾ أي له الأرض كلها مشارقها وغاريبها ملكاً وخلقاً والمخلوقات كلها مظاهر وجوده ومجال نوره وهو نور السماوات والأرض وقيم الأشياء فلا يختص به مكان دون مكان، وإنما أمر القبلة أمر تعبدى والتکلیف إنما هو بقدر الطاقة فإذا لم تقدروا على استقبال القبلة في الفرائض **يَعْدُ**، أو اشتبه القبلة وتحريتم فيها وغلطتم فيه، أو تحرجتم في نوافل السفر في التزول عن المراكب والامتناع من السير وأمر التوافل أسهل من أمر الفرائض **﴿فَإِنَّمَا﴾** شرط **﴿تُؤْلَوْا﴾** مجزوم به أي إلى أي جهة تولوا يعني وجهكم والجواب **﴿فَتَمَّ وَبِهِ اللَّهُ﴾** أي جهة المأمور باستقبالها يعني قبلة الله كذا قال الحسن ومجاهد وفتادة ومقاتل، وقيل: رضا الله، وقيل: هي من المتشابهات كقوله تعالى: **﴿كُلُّ مُنْ وَهَالِكُ إِلَّا وَتَهَهَ﴾**^(١) و**﴿وَيَدُ آتُهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾**^(٢) آخر مسلم والترمذى والنسانى عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلى على راحلته تطوعاً أياماً توجهت به

(١) سورة القصص، الآية: ٨٨.

(٢) سورة الفتح، الآية: ١٠.

وهو جاء من مكة إلى المدينة ثم قرأ ابن عمر **﴿وَلَئِنْ شَرِقَ الْمَطَّافُ وَنَزَّلَتْ﴾**^(١) ، وقال مجاهد: أنزلت هذه الآية وأخرج الحاكم عنه قال أنزلت: **﴿فَإِنَّمَا تُولِّا فَمَّا وَيْمَةَ اللَّهِ﴾** أن يصلى حبشاً توجهتك راحلتك في التطوع، وقال صحيح على شرط مسلم. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس نزول هذه الآية حين تحولت القبلة وقالوا: **﴿إِنَّمَا وَلَدَهُمْ عَنْ قِبَلِهِمْ أَلَّا كَانُوا عَيْنَهَا﴾** وإسناده قوي، قلت: والأول أصح سندًاً ومعنى فإن جواب ما ولاهم نازل هناك حيث قال: **﴿فَلَئِنْ شَرِقَ الْمَطَّافُ وَنَزَّلَتْ يَهُودِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى مِنْطَقَةِ مُشْتَقِبِيهِ﴾**^(٢) وفي شأن نزول الآية روایات أخرى ضعيفة منها ما أخرج الترمذی وابن ماجه والدارقطنی حدیث ربیعہ قال کنا مع النبي ﷺ فی سفر فی لیلة مظلمة فلم ندر أین القبلة فصلی کل رجل منا علی حاله فلما أصبحنا ذکرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت، وما أخرج الدارقطنی والبیهقی حدیث جابر قال بعث رسول الله ﷺ سریة كنت فیها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فصلوا وخطروا خطوطاً فلما أصبحوا أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سألنا رسول الله ﷺ فسكت وأنزل الله تعالى: **﴿وَلَئِنْ شَرِقَ الْمَطَّافُ﴾** الآية، وأخرج ابن مرودیه عن ابن عباس نحوه وفيه فأخذتهم ضبابة فلم يهتدوا إلى القبلة، ومنها ما أخرج ابن جریر عن مجاهد قال لما نزلت: **﴿أَدْعُوكُنْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾**^(٣) قالوا إلى أین فنزلت الآية **﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ﴾** بياحطة نوره وجوده الأشياء كلها منها مشارق الأرض وغاربها إحاطة غير متكيفه ولا مدركأً كنهها، قال المجدد **طه** في حقيقة الصلاة أنها وسعة ذاتية بلا كيف لا تدرك كنهها **﴿عَلَمٌ﴾** بأعذار العباد ومصالحهم ونياتهم.

﴿وَقَالُوا أَنْهَدَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ نزلت في يهود المدينة قالوا: عزير ابن الله وفي نصاری نجران قالوا: المسيح ابن الله وفي مشرکي العرب قالوا الملائكة بنات الله، قرأ ابن عامر قالوا بلا واو باعتبار أن استثناف قصة أخرى والجمهور بالواو عطفاً على قالت اليهود أو على منع أو على مفهوم من أظلم يعني ظلموا أو قالوا **﴿سُبْحَنَهُ﴾** أسبحه سبحانه وأزنه تزيهاً من ذلك فإن التوليد يتضمن التشبه والتجزء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: **«كَذَّبَنِي ابْنُ**

(١) أخرجه السائب في كتاب: الصلاة، باب: الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (٤٨٧).
وآخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة في السفر حيث توجهت به (٧٠٠).

(٢) وأخرجه الترمذی في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٥٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٢.

(٤) سورة غافر، الآية: ٦٠.

آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك، فاما تكذيبه اي اي فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه اي اي فقوله لي ولد فسبحانى أن أتخذ صاحبة ولا ولداً^(١) رواه البخاري، وروي عن أبي هريرة نحوه وفيه: «اما تكذيبه اي اي فقوله لن يعيدينى كما بدأنى وليس أول الخلق بأهون على من إعادته وأما شتمه اي اي فقوله اتخاذ الله ولداً وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم يكن لي كفراً أحد» **﴿بِلَّمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** خلقنا وملائكة فكيف يتصور التوالد حيث لا مجانية بين المخلوق الممكן المحتاج في الوجود وتوابعه الحالك في نفسه والخالق الواجب الغني القيم المتصل بوجوده **﴿كُلُّ﴾** ما في السموات والأرض **﴿لَمْ قَنِطُوا﴾** أي قائمون بالشهادة على توحيده مقررون بعبوديته فإن الممكן يشهد وبدل أنه عبد محتاج إلى خالق واجب واحد لا يماثله ممكן فهو نظير قوله تعالى: **﴿وَلَمْ يَنْ شَهِدْ إِلَّا يُبَيِّنُ عَجِيبُه﴾**^(٢) لا يفقه شهادتهم وتبسيحهم وتحميدهم إلا أرباب القلوب بمشاعر قلوبهم التي يدرك بها حياتهم أو أرباب القبور المستدلين بذواتهم واحتياجاتهم، وأصل الفتوى القيام قال **﴿كُلُّ﴾**: **«أفضل الصلاة طول القرن»**^(٣) رواه مسلم وأحمد والترمذى، أو المعنى أنهم مطيعون. روى أحمد يستد حسن عن أبي سعيد الخدري عن النبي **ﷺ** كل حرف من القرآن يذكر فيه الفتوى فهو الطاعة، قلت: يعني لا يمتنعون عن مشيتيه وتكوينه وكلما هذا شأنه لا يجанс الواجب، وجاء بما لشموله لما لا يعقل وقال **قَانِتُونَ** تغليباً لذوي العقول، أو لأنه لما أثبت لهم الفتوى التي هي هيئته أرباب العقول جمعهم على هيئتهم، وقيل معناه كلما زعموه إليها من المسيح وعزيز والملائكة كلهم له قاتلون مطיעون مقررون بالعبودية فيكون إلزاماً بعد إقامة الحجة.

﴿بَيْعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي مبدعهما وحالهما وحالهما كل شيء كما هو حالك ما فيهما أو المعنى ببيع سمواته وأرضه **﴿وَلَذَا فَعَنْ أَنْتَ﴾** أي أراد شيئاً، وأصل القضاة الفراغ ومنه إطلاقه على إ تمام الشيء قوله تعالى: **﴿وَقَعَنَ رَيْنَكَ﴾**^(٤) أو فعلأ كقوله

(١) أخرج البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: (الله الصمد) (٤٩٧٤) وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: أرواح المؤمنين (٢٠٦٩).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصلاة طول القرن (٧٥٦) وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: جهد المقل (٢٥١٦) وأخرجه الترمذى في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في طول القيام في الصلاة (٣٨٧).

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

تعالى: «فَتَضَنَّهُنَّ سَبَعَ سَمَوَاتٍ»^(١) ويطلق على تعلق الإرادة الإلهية بوجود شيء من حيث إنه يوجبه «فَإِنَّا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» من كان التامة لعدم الخبر أي أحدث فيحدث، وأما كون الشيء موصوفاً بصفة فليس مدلولاً لهذه الآية، فرأى الجمهور فيكون بالرفع استثنافاً واعطفاً على يقول في جميع الموارد غير أن الكسائي تابع ابن عامر في النحل ويس فنصب، وقرأ ابن عامر فيكون بالنصب في جميع الموارد إلا في آل عمران: «كُنْ فَيَكُونُ الْحَقُّ» وفي سورة الأنعام: «كُنْ فَيَكُونُ قَوْلَهُ الْحَقُّ» وإنما نصبهما بتقدير أن بعد الفاء في جواب الأمر، وهنها مباحث أحدها أنه لا يجوز الخطاب مع المعدوم وأجيب بأنه لما قدر وجوده كان كالمحض فصح الخطاب، وقال ابن الأباري. معنى إنما يقول له أي لأجل تكوبنه فعلى هذا لم يبق معنى الخطاب، وقال البيضاوي: ليس المراد به حقيقة الأمر والامتثال بل تمثيل لحصول ما تعلقت به إرادته بلا مهلة بطاعة المأمور المطيع بلا توقف وفيه تقرير لمعنى الإبداع. ثانيةاً أن نصب يكون بتقدير أن يقتضي أن يكون صيغة الأمر بمعناه حق يقدر بعده بعد الفاء أن في جوابه وليس الأمر كذلك بل هو على سبيل تمثيله بسرعة حصول المراد فكيف يتصور النصب؟ وأجيب: بأن نصبه على جواب الأمر بالفاء في ظاهر اللفظ وإن لم يكن في المعنى كذلك. ثالثها أن من شرائط تقدير أن سبيلاً ما قبل الفاء لما بعده وحيثنة يلزم أن يكون للإمكان كونان، وأجيب عنه بأن المراد بالكون الأول الوجوب مجازاً إطلاقاً بالسبب على السبب فإن الممكن ما لم يجب لم يوجد فتقديره ليكن وجوب ذلك لاشيء موجودة. قلت: ويمكن الجواب بأن المراد بالكونين كونه في دار العمل السبب وكونه في دار الجزاء المسبب لكن هذا التأويل يقتضي الاختصاص بالملكلفين وسياق الآية يقتضي العموم، والصواب أن يقال في الجواب المراد بالكونين كونه في مرتبة الأعيان الثابتة بوجود علمي وكونه في الخارج الظلي بوجود ظلي كذا قال الصوفية العلية ولا يلزم من كون مرتبة الأعيان الثابتة حادثة حدوثاً زمانياً بل حدوثاً ذاتياً، وعلى هذا التأويل هذه الآية تدل على التوحيد الشهودي كما قال به المجدد رضي الله عنه دون التوحيد الوجودي كما قال به الشيخ الأكبر محبي الدين العربي قدس سره أن الممكنات ما شمت رائحة الوجود يعني في الخارج والله أعلم.

﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ قال ابن عباس: المراد به اليهود، وكذا أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه أنه قال: قال رافع بن حريملة لرسول الله ﷺ: إن كنت رسولاً من الله

(١) سورة فصلت، الآية: ١٢.

كما تقول فقل الله فليكلمنا حتى نسمع كلامه، وقال مجاهد: المراد به النصارى، وإنما نهى العلم عن الفريقيين لتجاهلهم، وقال قتادة المراد به الأميين من مشركي العرب «أَنَّ لَا» هلا، وكذا كل ما في القرآن لولا فهو بمعنى هلا إلا في قوله تعالى: «فَإِنَّ لَا أَنَّ هُوَ كَانَ بَيْنَ السَّتِّينَ»^(١) معناه فلو لم يكن «يَكْلُمُنَا اللَّهُ» كما يكلم الملائكة وكلم موسى فلا يحتاج إلى رسول ويكلمنا بأنك رسوله «أَوْ تَأْبِيَنَا إِيمَانَهُ» حجة على صدقك والأول استكبار والثاني جحود لما أثارهم من الآيات استهانة وعناداً «كَذَلِكَ قَالَ الظَّالِمُونَ بَيْنَ أَيْلِهِمْ» أي أسلاف اليهود والنصارى «وَلَمْ قُرُلُوهُمْ» فقالوا «أَيْنَا اللَّهُ جَهَرَ» وقالوا: «مَنْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَاهِدَةً مِنَ السَّمَاءِ»^(٢) «تَنْتَهَى فُلُوْبِهِمْ» أي شابهت قلوب الأخلاف قلوب الأسلاف في العمى والعناد «فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُكُتْ لِقَوْرِيْبُوْرُكَ» أي يطلبون اليقين بما هو الحق عند الله تعالى خصمهم لأن منفعة الآيات راجعة إليهم إلى المجادلين عثروا وعناداً «إِنَّ أَرْسَلْنَاكَ مُلْبِسًا بِالْحَقِّ»^(٣) ومؤيداً به، قال ابن عباس: المراد بالحق القرآن قال الله تعالى: «بَلْ كَذِبُوا بِالْحَقِّ لَنَا جَاهَمُمْ»^(٤) بشيراً لأهل الطاعة «وَنَذِيرًا» مخوفاً لأهل المعصية «وَلَا تُنَتَّلُ»^(٥) قرأ نافع ويعقوب على صيغة النهي المبني للفاعل، والباقيون بالرفع على النفي المبني للمفعول «عَنْ أَنْجَبِ الْجَحِيمِ» هو معظم النار والمعنى على قراءة الجمهور أن لا تستئنفهم لم يؤمنوا إنما عليك البلاغ علينا الحساب، وعلى قراءة نافع النهي عن السؤال كنایة عن شدة عقوبة الكفار يقال لا تسأل عن شر فلان فإنه فوق ما تحسب أو أنه عسير مفزع سماها، وما ذكر البغوي أنه قال عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «لَيْتْ شَعْرِيْ ما فَعَلَ أَبُوَايِّ» فنزلت هذه الآية، وقال عبد الرزاق أخبرني الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرطي عنه، وأخرج ابن جرير من طريق ابن جريج أخبرني داود بن عاصم عنه فذكرنا نحوه فليس بمرضى عندي وليس بقوى، ولو صح ذلك فهذا زعم من ابن عباس فإنه لو سلم أن النبي ﷺ قال: «لَيْتْ شَعْرِيْ ما فَعَلَ أَبُوَايِّ» ونزلت في هذا اليوم تلك الآية اتفاقاً فلا دليل فيه على أن المراد بأصحاب الجحيم أبواء ﷺ، وعلى تقدير التسليم فتلك الآية تدل على كفرهما فإن المؤمن قد يكون من أصحاب الجحيم لاكتساب بعض المعاishi حتى تدركه المغفرة بشفاعة شافع أو دون ذلك أو يبلغ الكتاب أجله، وقد صرح عنه ﷺ أنه قال: «بَعْثَتْ مِنْ خَيْرِ قَرْوَنَ بْنِي

(١) سورة الصافات، الآية: ١٤٣.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ١١٢.

(٣) سورة ق، الآية: ٥.

آدم قرناً فقرناً حتى بعثت من القرن الذي كنت فيه^(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة، وقال ﷺ: «ما افترق الناس فرقتين إلا جعلني الله في خيرهما فاخرجت من بين أبيي ولم يصبني شيء من عهد الجاهلية خرجت من نكاح لم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبي وأمي فانا خيركم نفساً وخيركم أباً» رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث أنس وأبو نعيم في دلائل النبوة من حديث ابن عباس نحوه، وقد صنف الشيخ الأجل جلال الدين السيوطي رحمه الله في إثبات إسلام آباء النبي صلوات الله عليه وأخذت من تلك الرسائل رسالة فذكرت فيها ما يثبت إسلامهم ويفيد أجوبة شافية لما يدل على خلافه الله الحمد لله ربِّنَا عَنْكَ الْبُرُودُ وَلَا أَنْصَرْنَا حَتَّى تَبَعَّ مَلِئَمُهُ الملة: ما شرع الله لعباده على لسان أنبیاءه، من أمللت الكتاب إذا أملأته، قيل إنهم كانوا يسألون الهدنة ويطمعونه أنه إن أهلهم يؤمنوا فنزلت، وأخرج الثعلبي عن ابن عباس: أن يهود المدينة ونصارى نجران كانوا يرجون النبي صلوات الله عليه حين كان يصلى إلى قبلتهم فلما صرف القبلة إلى الكعبة أيسروا منه فنزلت، وفي الآية مبالغة في إقناط رسول الله صلوات الله عليه عن إسلامهم يعني أنهم يريدون أن تتبع ملتهم فكيف يتبعونك، ولعلهم قالوا مثل ذلك ولذا لقن الله تعالى نبيه صلوات الله عليه جوابهم حيث قال فَلَمَّا كَانَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي هُوَ الْإِسْلَامُ هُوَ أَهْدَى أي الحق لا ما يدعون إليه وَلَمَّا تَبَعَّتْ أَهْوَاهُمْ الهوى رأى يتبع الشهوة بَعْدَ الَّذِي جَاءَكُمْ مِّنَ الْمُلْكِ أي الوحي أو الدين المعلوم صحته مَا لَكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَمِنْ وَلِيٍّ وَلَا صَحِيرٍ يدفع عنك عقاوه الَّتِينَ مَاتُتْنَاهُمُ الْكِتَابُ أي القرآن، قال قنادة وعكرمة: هم أصحاب محمد صلوات الله عليه وقيل هم المؤمنون عامة أو المراد به مؤمنوا أهل الكتابين، قال ابن عباس: نزلت في أهل السفينة الذين قدموا مع جعفر بن أبي طالب وكانوا أربعين رجلاً اثنان وثلاثون من الحبشة وثمانية من رهبان الشام منهم بحيراً، وقال الضحاك: هم الذين آمنوا من اليهود منهم عبد الله بن سلام وسعيدة بن عمرو ونتم بن يهودا وأسد ابنا كعب بن يامي وعبد الله بن سوريا، فحيثند الموصول للمعنى بِتَوْبَةٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ الضمير راجع إلى الكتاب أي يتلون الكتاب بمراعاة اللفظ عن التحرير التدبر في معناه والعمل بمقتضاه، وقال الكلبي: الضمير راجع إلى محمد صلوات الله عليه أي يصفونه في كتبهم حق صفتهم لمن سألهم من الناس، وهذا على تقدير كون المراد بالموصول مؤمنوا أهل الكتاب، وقوله تعالى: يتلونه حق تلاوته حال مقدرة والخبر ما بعده أو خبر، قوله تعالى: أَذْتَهُكُمْ يُؤْمِنُونَ بِهِ خبر بعد خبر أي بكتابهم أو بمحمد صلوات الله عليه

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: صفة النبي صلوات الله عليه (٣٥٧).

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِ﴾ أي بالكتاب بالتحريف أو بالكفر بما يصدقه أو بمحمد ﷺ ﴿فَأَنْذِلْنَاهُ مُّمَّا
الْكَفِرُونَ﴾ حيث اشترو الكفر بالإيمان ﴿يَتَبَّعُ إِنْسَانٌ مَا كَثُرُوا بِهِمْ فَمَنِ الْأَعْنَى أَعْنَى
نَفْلَتْهُ عَلَى الْمُتَّلِمِينَ ﴾وَلَقَدْرُوا يَوْمًا لَا يَجِدُونَ شَيْئًا وَلَا يَقْبَلُونَ شَيْئًا وَلَا تَنْتَهُمَا
نَتْنَهَةً وَلَا هُمْ يُصْرَوُهُ﴾ لما صدر قصتهم بالأمر بذكر النعمة والقيام بحقوقها والحد من
إضاعتها والخروف عن الساعة وأهوالها كرر ذلك وختم به الكلام معهم مبالغة في النص
وليداناً بأنه فذلك القصة والمقصود منها.

﴿وَلَذِكْرُ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ يَكْتَبُهُ فَأَتَهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ دُرِّيَتِي
قَالَ لَا يَنْأِي عَنِّي الظَّالِمُونَ ﴾وَلَذِكْرُ الْبَيْتِ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَنَا وَاجِدُهُ مِنْ تَقْرَبِ إِبْرَاهِيمَ
مُكْلَلًّا وَعَمِدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْتَعْبِلَ آنَ طَهِرًا بَيْتِي لِلطَّالِعِينَ وَالْعَكِيفِينَ وَأَرْجَعَ الشُّجُورَ
لَذِكْرَ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّي أَجْعَلْتَ هَذَا بَلَدًا مَاءِنَا وَلَزِقَ أَهْلَهُ مِنَ الْمُغَرَّبِ مِنْ مَاءِنَهُ يَاللهُ وَاللَّهُ
الْأَكْرَمُ قَالَ وَمَنْ كُفَّرَ فَأَتَيْتُمْ قَبِيلًا لَمْ أَضْطَرُهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَيُشَرِّقُ الْمَصِيرُ ﴾وَلَذِكْرُ
إِبْرَاهِيمَ قَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْتَعْبِلُ رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾رَبَّنَا
وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ دُرِّيَتِي أَئْمَةً مُسْلِمِيَّةً لَكَ وَأَرَانَا مَنَاسِكًا وَتَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْمَوَابُ
الْأَرْجِيمُ ﴾رَبَّنَا وَأَنْعَثَ فِيهِمْ رَوْلًا مِنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْنِمَ إِيَّاكَ وَسَلَّمْهُمُ الْكَبَّتُ وَالْحَكَمَةُ
وَرِزْكُهُمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾وَمَنْ يَرْضَبُ عَنْ تَلَهُ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ سَيِّدِهِ نَفْسُهُ
وَلَقَدْ أَنْظَفْتَنِي فِي الدُّنْيَا وَلَيَّنِي فِي الْآخِرَةِ لِيَنْ أَصْلِحَيْنِي إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَنْسِلْمَ قَالَ
أَشَأْتُ لِرَبِّ الْمُتَلِمِينَ ﴾وَوَقَنِي إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ بَيْدَهُ وَتَعَقُّبُ يَتَبَيَّنِي إِنَّ اللَّهَ أَنْضَطَنَّ لَكُمُ الْأَيْنَ
فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْشُرُ مُسْلِمُونَ ﴾أَنْ كُنْتُ شَهِدَةً إِذْ حَضَرَ يَعْتُوبُ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِيَتَبَيَّنَ
مَا تَبْشِّرُونَ مِنْ تَبْيَانِي قَاتُلُوا نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهَنَا مَا يَأْتِيكُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْتَعْبِلَ
وَتَخْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾يُلَكَ أَمْمَةٌ قَدْ خَلَّتْ لَهُمَا مَا كَبَّتْ وَلَكُمْ مَا كَبَّبُتُمْ وَلَا تُنْثَرُ عَنَّا
كَانُوا يَمْلُؤُنَ ﴾

﴿وَلَذِكْرُ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ يَكْتَبُهُ﴾ قرأ هشام إبراهيم في جميع هذه السورة وهي خمسة عشر، في النساء ثلاثة وهي الأخيرة، وفي الأنعام الحرف الأخير، وفي التوبة الحرفان الأخيران، وفي إبراهيم حرف، وفي النحل الحرفان، وفي مريم ثلاثة أحرف، وفي العنكبوت الحرف الأخير، وفي الشورى حرف وفي الذاريات حرف، وفي النجم حرف

وفي الحديد حرف وفي الممتحنة الحرف الأول، فذلك ثلاثة وثلاثون حرفاً وجملته تسع وستون، وقرأ ابن ذكوان في البقرة خاصة بالوجهين والباقيون إبراهيم بالياء في الجميع، والابلاء في الأصل التكليف بالأمر الشاق من البلاء وهو يستلزم الاختبار فظن ترافهم والمراد بكلمات مدلولاتها وهي الأوامر والنواهي، قال عكرمة عن ابن عباس: هي ثلاثون سهلاً هن شرائع الإسلام لم يتل أحد بهذا الدين فأقامه كله إلا إبراهيم فكتب له البراءة فقال: «**إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَ**^(١)» عشر في براءة **إِلَيْهِمُ الْمُكْدِنُ الْمُكَدِّنُ**
أَتَسْتَجِعُنَ الرَّجُمُونَ الْكَجِيْرُونَ يَا لِتَسْرُونِ وَالْكَاهُونَ عَنِ النَّكَرِ وَالْمَوْتُونَ
وَتَنْزِيْرُ الْزَّبِيْرُونَ^(٢) ع عشر في الأحزاب: «**إِنَّ الْسَّلِيمِيْنَ وَالْمُشْلِمِيْنَ وَالْمُؤْمِنِيْنَ**
وَالْأَنْسَيِنَ وَالْأَنْسِيِنَ وَالْأَسْدِيْفِيْنَ وَالْأَسْدِيْنَ وَالْأَسْدِيْرِيْنَ وَالْأَنْسِيْنَ وَالْأَنْسِيْرِيْنَ
وَالْأَسْدِيْنَ وَالْأَسْدِيْرِيْنَ وَالْأَسْبِيْنَ وَالْأَسْبِيْرِيْنَ فُرَجْهُمْ وَالْخَيْطِيْنَ وَالْأَدْكِيْرِيْنَ
وَالْأَدْكِيْرُونَ^(٣) ع عشر في المؤمنين وسائل سائل: «**فَدَلَّ اللَّهُ الثَّمَنُونَ**^(٤) **الَّذِينَ هُمْ فِي**
سَلَائِمٍ خَيْرُهُمْ^(٥) **وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْغَيْرِ مَعْرُوفُونَ**^(٦) **وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّكْزَةِ فَيُعْلَمُونَ**^(٧) **وَالَّذِينَ**
هُمْ لِفُرَجِهِمْ خَلْفُطُونَ^(٨) **إِلَّا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَزَّ مَا مَلَكُتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْكِوْنَ**^(٩)
فَمَنْ أَبْغَى لَرَّأْيَهُ دَلَّكَ فَأَوْتَيْكَ هُمُ الْعَادُونَ^(١٠) **وَالَّذِينَ هُرُّ لِأَنْتَيْهِمْ وَعَنْهُمْ رَأْعَونَ**^(١١) **وَالَّذِينَ**
هُرُّ عَلَى سَلَوِيْرِهِمْ بِحَاطِنُونَ^(١٢) **الْأَيْمَةَ**^(١٣) **وَالَّذِينَ هُمْ يَهَدِيْهِمْ قَانُونَ**^(١٤) **وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى سَلَائِمِ**
بِحَاطِنُونَ^(١٥) **وَقَالَ طَارُوسُ: ابْلَاهُ اللَّهُ بِعَشْرَةِ أَشْيَاءِ هِيَ الْفَطْرَةُ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ فَصِفَاتُ**
الشَّارِبِ وَالْمَضْعُفِ وَالْاِسْتَنْشَاقِ وَالسَّوَاكِ وَفُرْقُ الرَّأْسِ وَخَمْسٌ فِي الْبَدْنِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ
وَنَفْ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْخَنَاثِ وَالْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ، وَقَالَ الرَّبِيعُ وَقَنَادَةُ: مَنِاسِكُ
الحُجَّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ابْلَاهُ اللَّهُ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءِ بِالْكَوْكِبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ فَأَحْسَنَ فِيهَا
النَّظَرِ وَعَلِمَ أَنَّ رَبِّهِ دَائِمٌ لَا يَزُولُ وَبِالنَّارِ فَصَبَرَ عَلَيْهَا وَبِالْمَجْرَةِ وَبِذِبْحِ أَبْنَهِ وَبِالْخَنَاثِ فَصَبَرَ
عَلَيْهَا، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جِبْرِيلَ: هُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ إِذْ يَرْفَعُانِ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ رَبَّنِيْ
رَبَّنِيْ فَرِفَعَاهُ بِسْبَحَانِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَقَالَ يَمَانُ بْنُ رِبَابَ: هُنْ
مَحَاجَةُ قَوْمِهِ قَوْمُهُ قَوْمُهُ^(١٦) إِلَى أَنْ قَالَ: «**وَنَلَكَ حَجَّتَنَا مَأْتَيْهَا**

(١) سورة النجم، الآية: ٣٧.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٩ - ١.

(٥) سورة المعارج، الآية: ٢٣ - ٣٤.

إِنَّهُمْ^(١) وقيل: هي قوله: «الَّذِي خَلَقَ فَهُوَ يَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ»^(٢) إلى آخر الآيات، وقيل المراد بالكلمات ما تضمنه الآيات التي بعدها، قلت: والجمع بين هذه الأقوال أولى فالمراد به والله تعالى أعلم أن الله ابتلاء بالأوامر والنواهي كلها منها الثلاثون ومنها العشرة ومنها السبعة وغير ذلك «فَأَتَاهُنَّهُ» أي فأداهن كلهم كملًا وقام بهن حق القيام «فَالَّهُ أَعْلَمُ» الله تعالى «إِنِّي جَاعِلُكَ لِتَأْتِي إِنْتَأْتِي»^(٣) كلمة قال فعل تعلق به الظرف المتقدم أعني إذ ابتلى معطوفة على ما قبلها، وإن كان الظرف متعلقاً بمحذوف يعني اذكر فهي استئناف كأنه قيل فماذا قال ربه حين أتمهن فأجيب بذلك، أو بيان لقوله ابتلى فيكون الكلمات ما ذكره من الإمامة وتطهير البيت ورفع قواعده والإسلام، وجعل من الجعل الذي له معمولان. والمراد بالإمامية هبنا النبوة أو ما هو أعم منه أعني من يؤتمن به ويجب إطاعته، وليس المراد به السلطة أو الإمامة بالمعنى الأخضر الذي اخترعه الإمامية وليس له في اللغة والشرع أصل، وقد جعل الله تعالى لإبراهيم عليه إمامية عامة حتى قال لسيد الأنبياء «أَتَيْتُ مِلَّةَ إِنْزِيلَةَ حَيْنَيَا»^(٤) «فَالَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَطَفَ عَلَى الْكَافِ أَيْ بَعْضَ ذَرِيْتِيِّ، وَالذَّرِيْةِ نَسْلُ الرَّجُلِ فُتَّلَّيَةً أَوْ فُعُولَةً قَلْبَتْ رَأْهَا الثَّالِثَةِ يَاءَ كَمَا فِي دَسَاهَا، مُشْتَقَّ مِنَ الدَّرِّ بِمَعْنَى التَّفْرِقِ، أَوْ فُعُولَةً أَوْ فَعِيلَةً مِنَ الذَّرِّ بِمَعْنَى الْخَلْقِ قَلْبَتْ هَمْزَتْهَا يَاءَ «فَالَّهُ أَعْلَمُ» الله تعالى «لَا يَتَّأْلِمُ عَهْدِي» يعني الإمامة، قرأ حفص وحمزة ياسكان الياء والباقيون بفتحها «أَنْظَلَيْلِيَّنَ» من ذريتك أجاب دعاءه وخص ذلك بالمتقين، والمراد بالظالم الفاسق إن كان المراد بالإمامية النبوة لأن العصمة شرط في النبوة إجماعاً، أو المراد به الكافر إن كان المراد بالإمامية أعم من النبوة كل من يؤتمن به ويقتدى فإن الكافر لا يجوز أن يؤخذ أميراً ولا مطاعاً حيث قال الله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ إِلَّا لِكَفِيفِيَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلَاهُ»^(٥) وقال: «وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ يَائِنَا أَوْ كَثُورًا»^(٦) ولو قلنا أن المراد بالإمامية كونه مطاعاً وبالظالم الفاسق قلنا معنى قوله تعالى: «لَا يَتَّأْلِمُ عَهْدِي أَنْظَلَيْلِيَّنَ» أن الفاسق وإن كان أميراً فلا يجوز إطاعته في الظلم والمعصية لقوله عليه: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» رواه مالك وأحمد من حديث عمران والحكيم بن عمرو الغفاري، وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث علي بلفظ «لَا

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٣.

(٢) سورة الشوراء، الآية: ٧٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٤) سورة الإنسان، الآية: ٢٤.

طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف^(١) وأما النصوص الواردة في وجوب إطاعة أولي الأمر كقوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَإِذَا أَنْتُمْ مِنْكُمْ»^(٢) وقوله ﷺ: «اسمعوا وأطعوها ولو كان عبداً جحيشاً كان رأسه زبيبة»^(٣) فمختصرة بما لم يخالف أمرهم أمر الشارع «فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَغْوٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَرْوَمُونَ إِلَيَّ وَإِلَيْهِ الْآخِرَهُ»^(٤) فليس في الآية حجة للروافض على كون العصمة شرطاً في الإمامة والله أعلم.

(و) اذكر «إذا جعلنا» أدغم أبو عمرو وهشام الذال من إذا في الجيم هها وحيث وقع، وكذا في الزاء نحو «إذا زين» وفي السين نحو: «إذا سِمْتُهُ»، والصاد نحو «إذا صرفنا»، والباء نحو «إذا ثَبَرَ»، والدال نحو: «إذا تَلَوَّ»، وأدغم ابن ذكون في الدال وحدها وخلف في الدال والباء وأظهر خlad والكساني عند الجيم فقط ونافع وابن كثير وعاصم يظهرون الذال عند ذلك كله «أَنْتَنِي» الكعبة غالب عليها كالنجم على الثريا «نَجَّابَةِ الْكَعْبَةِ» أي مرجاً يتربون إليه من كل جانب أو موضع ثواب لهم بمحاجة عمرة وصلة فيها قال ﷺ: «صلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»^(٥) رواه ابن ماجه «وَأَنَّا» ماماً يؤمنون فيه من إيناد المشركيين فإنهم كانوا لا يتعرضون لأهل مكة ويقولون هم أهل الله ويترسخون لمن حوله كما قال الله تعالى: «أَوْلَئِمْ يَرَوُنَ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا عَلَيْنَا وَيَنْهَاقُ النَّاسُ مِنْ حَرَمِهِمْ»^(٦) قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة وإنه لن يحل القتال فيه لأحد ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يعتصد شوكه ولا ينفر صيده ولا

(١) أخرج البخاري في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٤٠) وأخرجه

السائل في كتاب: البيعة، باب: جزاء من أمر بمعصية فاطماع (٤٢٠٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الطاعة (٢٦٢٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) أخرج البخاري في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٢).

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والستة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع (١٤١٣) قال في الرواية: إسناده ضعيف لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله ورثيق في مقال.

(٦) سورة العنكبوت، الآية: ٦٧.

يلنقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: إلا الإذخر^(١) متفق عليه من حديث ابن عباس، وفي رواية أبي هريرة نحوه: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُمْلَّ» والمراد به الركعتان بعد الطواف. روى مسلم في حديث طويل عن جابر بن عبد الله حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمى ثلثاً ومشي أربعاء ثم تقدم إلى مقام إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقرأ: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُمْلَّ» فجعل المقام بينه وبين البيت^(٢) والله علم. وكلمة من للتبسيط إن كان المراد بمقام إبراهيم الحرم كله كما قال إبراهيم التخعي، أو المسجد كما قال ابن يمان: أو مشاهد الحج كلها عرفة ومزدلفة وغيرهما كما قال به بعض الناس، وللابتداء إن كان المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي في المسجد يصلى إليه الأئمة، وذلك الحجر هو الذي قام عليه إبراهيم عند بناء البيت وكان أثر أصابع رجله عليه بياناً فاندرس بكثرة المسح بالأيدي وهذا القول أصح ويدل عليه ما ذكرنا من حديث جابر، فتقديره واتخذوا مصلى قريباً من مقام إبراهيم يعني في المسجد أو في الحرم. فرأى نافع وابن عامر بفتح الخاء على الماضي عطفاً على جعلنا، وقرأ الآخرون بالكسر على الأمر فهو معطوف على جعلنا بتقدير قوله **«أَنْجَدُوا»** أو على المقدر عاماً لذا يعني واذكروا إذ جعلنا واتخذوا أو اعتراض معطوف على مقدار تقديره توبوا إليه واتخذوا، وعلى التقديرين الآخرين خطاب لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أنس قال قال عمر بن الخطاب: وافتقت ربي في ثلاثة وواافقني ربي في ثلاثة، قلت: يا رسول الله لو اتخذت مقام إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصلى فأنزل الله: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُمْلَّ» وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب، قال: وبلغني معاذة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت إن انتهيت أو ليبدلن الله رسوله خيراً منك فأنزل الله عز وجل: **«فَقَنَّ رَبِّهِ إِنْ طَلَقْتُنَّ أَنْ يَتَلَقَّهُ أَزْدَبْتُنَّ نَبِّرَ مِنْكُنَّ»**^(٣) الآية رواه البخاري. وهذه الآية حجة لأبي حنيفة ومالك في القول بوجوب الركعتين بعد كل أسبوع من الطواف لأن صيغة الأمر للوجوب

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والمواعدة، باب: إثم الغادر للبر والفاجر (٣١٨٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٣٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصل إلى القبلة (٤٠٢).

والإخبار أدل على الثبوت والوجوب، وكان القياس فرضية الركعتين للنص القطعي لكن لما كان ورود الآية في تلك الصلاة ثابتًا بأحاديث الأحاديث قلنا بالوجوب دون الفرضية، وأيضاً ثبت الركعتين بمواطبة النبي ﷺ عليهما من غير ترك مرة ولا مرتب مع قوله ﷺ: «اخذوا عنى مناسككم»^(١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما تقدم سعى ثلاثة ومشى أربعة ثم سجد سجدين ثم يطوف بين الصفا والمروة^(٢) متفق عليه، وفي البخاري تعليقاً قال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري إن عطاء يقول يجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف قال السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً فقط إلا صلى ركعتين، وصله عبد الرزاق عن الزهري كما ذكرنا، ووصله ابن أبي شيبة عن الزهري بلفظ مضت السنة أن مع أسبوع ركعتين وقال أحمد بن حنبل الأمر لاستحباب وهي رواية عن مالك وللشافعي قوله، ولا يجوز حمل الأمر على الاستحباب لأن مجاز إلا عند عدم تصور الوجوب. ويجوز ركعتي الطواف في جميع المسجد بل خارج المسجد أيضاً إجماعاً. وفي الصحيحين في حديث أم سلمة: قال إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون قال ففعل ذلك، ولم تصل يعني أم سلمة بعد الطواف حتى خرجت أي من المسجد أو من مكة، وروى البخاري تعليقاً أن عمر رضي الله عنه صلى ركعتي الطواف خارج الحرم بذري طوى رواه مالك، قلت: وذلك للزرم الحرج غالباً في تقيد الصلاة بموضع معين، إلا ترى أنه كان القياس عدم جواز الصلاة والصوم والمعجم والزكوة إذا لم يقترن النية والإخلاص مع جميع أجزاءها مقارناً للأداء لقوله تعالى: «فَإِذَا عَمِلْتُمْ لَهُ مُتَّصِّلِينَ لَهُ أَتَيْنَاهُ»^(٣) وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤) متفق عليه من حديث عمر، لكنه للزرم الحرج في ذلك جازت الصلاة

(١) آخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الركون إلى الجمار واستظلال المحرم (٣٠٥٣) وجاء عند مسلم بلفظ «اخذوا مناسككم» وفي كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر رأيي (١٢٩٧).

(٢) آخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا (١٦٦٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف للعمرة وفي الطواف الأول من الحج (١٢٦١).

(٣) سورة غافر، الآية: ١٤.

(٤) آخرجه البخاري في كتاب: بده الرحي، باب: كيف كان بده الرحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

وهو موجود عند أصحاب السنن جميعاً.

والحج بوجود النية عند الإحرام والزكاة بوجودها عند إفراز قدر الواجب عن المال، ولما كان في اشتراط النية عند أول جزء من الصيام يعني عند طلوع الفجر وهو أوان نوم وغفلة غالباً حرج جاز الصوم بالنسبة من الليل بل عند أبي حنيفة كتلة يجوز النية في الصوم إلى الضحوة الكبرى كذلك كان القياس تقيد ركعتي الطواف بالمقام لظاهر الآية، لكنه جازت ركعتا الطواف في المسجد بل في الحرم كلها للزوم الحرج في تعين المصلى مع كثرة الطائفين، وقد سمي الله تعالى الحرم كلها بالمسجد حيث قال: «المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكس فيه والباد»^(١) الآية، وقال: «ذلِكَ لِئَنَّ أَمَّا مَنْ يَكُنْ أَهْلَكَ حَسَابَيِ الرَّبِّ»^(٢) وأما صلاة عمر عليه السلام بذري طوى فكانه قضاه للواجب للضرورة، أو نقول ذكر مقام إبراهيم وقع اتفاقاً جرياً على الغالب عند عدم الازدحام كما في قوله تعالى: «رَبَّابُكُمُ الْلَّاتِي فِي حِجُورِكُمْ»^(٣) وذلك لأن أسبوع الطواف يتنهى على الحجر الأسود عند المقام فالغالب الصلاة عند المقام إن لم يمنع مانع كما أن الغالب كون الرياب في الجحور والله أعلم.

قال البغوي: روى سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: لما أتى إبراهيم بإسماعيل وهو جر ووضعهما يمکة وأتت على ذلك مدة نزلها الجنهميون وتزوج إسماعيل منهم امرأة، وماتت هاجر استاذن إبراهيم سارة أن يأتي هاجر فأذنت له وشرط عليه أن لا ينزل، فقدم إبراهيم عليه السلام وقد ماتت هاجر فذهب إلى بيت إسماعيل فقال لامرأته: أين صاحبك؟ قالت: ذهب يتصدق وكأن إسماعيل يخرج من الحرم فيصيده فقال لها إبراهيم: هل عندك ضيافة؟ قالت: ليست عندي، وسألها عن عيشهم؟ فقالت: نحن في ضيق وشدة وشكك إلى، فقال لها: إذا جاء زوجك فقل رأي السلام وقولي له فليغير عتبة بايه، وذهب إبراهيم فجاء إسماعيل عليه السلام فوجد ربع أبيه، فقال لامرأته: هل جاءك أحد؟ قالت: جاءني شيخ صفتة كذا وكذا كالمستخفة بشأنه، قال: فما قال لك؟ قالت: قال: أترأي زوجك السلام وتقولي فليغير عتبة بايه، قال: ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقيقي بأهلك، فطلقاها وتزوج منهم أخرى فلبث إبراهيم عليه السلام ما شاء الله أن يلبث ثم استاذن سارة أن يزور إسماعيل فجاء إبراهيم حتى انتهى إلى باب إسماعيل فقال لامرأته أين صاحبك؟ قالت:

(١) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

ذهب يتضيد وهو يجيء إن شاء الله تعالى فأنزل رحمة الله قال هل عندك ضيافة؟ قالت نعم فجاءت باللبن واللحم، وسألتها عن عيشهم فقالت نحن بخير وسعة فدعا لهاما بالبركة ولو جاءت يومئذ بخنزيرأً وشعيراً وتمنر لكان أكثر أرض الله برأً وشعيراً وتمنراً، وقالت له: انزل حتى أغسل رأسك فلم ينزل، فجاءته بالمقام فوضعه عن شفته الأيمن فوضع قدمه عليه فغسلت شق رأسه الأيمن ثم حولته إلى شفته الأيسر فغسلت شق رأسه الأيسر فبقي أثر قدميه عليه فقال لها إذا جاء زوجك فأقرأيه السلام وقولي له قد استقامت عتبة بابك فاضبطها، فلما جاء إسماعيل وجد ريح أبيه فقال لامرأته: هل جاءك أحد؟ قالت: نعم شيخ أحسن الناس وجهاً وأطيبهم ريحأً، فقال: لي كذا وكذا وقتل له كذا وكذا وغسلت رأسه وهذا موضع قدميه، فقال: ذلك إبراهيم وأنت العتبة أمرني أن أمسكك، ثم لبث عنهم ما شاء الله تعالى ثم جاء بعد ذلك إسماعيل عليه السلام ييري نبلأ تحت دوحة قريبة من زمزم لما رأه قام إليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال: يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر أتعيني عليه قال أعينك عليه، قال: إن الله تعالى أمرني أن أبني بيّنا فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم عليه السلام يبني فلما ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام إبراهيم على حجر المقام وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان: «رَبَّنَا قَبْلَ مَا إِنَّكَ أَنْتَ أَلَّمَبُ الْأَلَّمَ».

وفي الحديث: «الركن والمقام ياقوتان من يواقيت الجنة» رواه مالك عن أنس مرفوعاً، وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ص يقول: «إن الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب»^(١) رواه الترمذى، وذكر البغوى بلطفه: «لولا ما منه أيدي المشركين لأضاءنا ما بين المشرق والمغرب» ولأهل الاعتبار هنها استنباط وهو أن في كل مكان مكث فيه رجل من أهل الله تعالى حينما من الدهر ينزل هناك برؤسات من السماء وسكنية تجذب القلوب إلى الله تعالى ويتضاعف هناك أجرا الحسنات وكذا وزر السيئات والله أعلم.

«وَعَهْدَنَا مَا إِنْهَشَ وَإِنْتَهَلَ» أي أمرناهما وأوصينا إليهما «أَنْ طَهَرَا» أي بأن طهراً ويجوز أن يكون أن مفسرة لتضمين العهد معنى القول «بيّن» أضافه إليه تفضيلاً يعني أبناها على الطهارة والتوحيد، قال سعيد بن جبير وعطا: طهراه من الأوثان والريب

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الحج، باب: ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٨٧٨) وقال: يروى عن عبدالله بن عمرو موقوفاً قوله، وفيه عن أنس أيضاً وهو حديث غريب.

وقول الزور، وقيل بخراه وخلقاه، قرأ نافع وهشام وحفص بفتح الياء هنا وفي سورة الحج وزاد حفص في سورة نوح «لِطَّالِبِينَ» حوله «وَالْمُكَفَّيْنَ» المقيمين عنده أو المعتكفين فيه «وَأَرْكَعُ الْثُجُودِ» جمع راكع ساجد يعني المصليين «وَذَلِيلٌ إِنْ يَرَى مَا فِي أَنْفُلِ هَذَا» المكان بذلك آمناً ذا كقوله: «عِيشَةَ زَانِيَةَ»^(١) أي ذات رضية، أو آمناً من فيه كقولك ليل نائم «وَإِنَّهُ أَقْلَمُ مِنَ الْمَرَزِيَّ» دعا بذلك لأنه كان وادياً غير ذي زرع، وفي القصص أن الطائف كانت من مدن الشام باردن، فلما دعا إبراهيم عليه السلام أمر الله جبرائيل حتى اقتلها من أصلها وأدارها حول البيت سبعاً ثم وضعها هنا ومنها أكثر ثمرات مكة «مِنْ مَآتَيْ مِثْمَهْ يَأْقُلُ وَلَيْلَهُ الْأَكْرَمِ» بدل من أهله بدل البعض خصهم بالدعاء كيلا يكون أمانة للكفار على كفرهم «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِنَ كَلْرَهْ» عطف على من آمن والمعنى وازرُّ من كفر وتم الكلام، وفيه تنبيه على أن الرزق الذي هو رحمة دنيوية يعم المؤمن والكافر ولذلك يقال رحمن الدنيا ورحيم الآخرة بخلاف النبوة وكونه مطاعاً في الدين، أو يكون من كُفَّرَ مبتدأ تضمن معنى الشرط خبره «فَأَتَيْتُهُ» قرأ ابن عامر مخففاً من الأفعال والباقيون مشدداً من التفعيل ومعناهما واحد فَلِلَّهِ أي متعاماً قليلاً فإن متعان الدنيا قليل بالنسبة إلى الآخرة أو قليل رتبة عند الله تعالى قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدُلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بِعْوَذَةِ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرِبةً مِاءً»^(٢) رواه الترمذى وصححه، وأيضاً عن سهل بن سعد، أو في زمان قليل إلى مدة آجالهم. فإن قيل الكفر لا يكون سبباً للتمتع فكيف أدخل الغاء على خبره؟ أجيب: بأنه سبب لتقليل التمتع حيث يجعل نعماً الدنيا مقصورة على حظوظها العاجلة ويعن كونها وسائل لنيل درجات الآخرة بخلاف المؤمن فإن ما أنعم الله عليه في الدنيا لأجل شكره عليه وصرفة في مرضات ربه سبب لنيل درجات الآخرة المديدة، ويمكن أن يقال متعان الحياة الدنيا خبطة ملعونة عند الله فيمكن أن يكون الكفر سبباً لحصوله ألم تسمع قوله تعالى: «وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَهَدَ لَجَعَلَنَا لَمَنْ يَكُرُّ يَأْتِيَنَّ لِيَتُؤْتَهُمْ سُقْنَا مِنْ فَسَقَى وَمَعَابِحَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ وَلِيُشْوِيهُمْ أَبْيَانِهَا وَسِرِّاً عَلَيْهَا يَتَكَوَّنُ وَرَزَخُرُّا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَنَّ لِلْبَيْرَةَ الْدُّنْيَا»^(٣) يعني أن المقتضي الأصلي للكفر متعان الحياة الدنيا ولو لا مانع كون الناس أمة واحدة لاقتضى الكفر كون بيوتهم وأبواهم وسررهم فضة وذهب، قال عليه السلام: «الدنيا ملعونة وملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه

(١) سورة الحاقة، الآية: ٢١.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل (٢٣٢٠).

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٣٥-٣٣.

وعالماً و المتعلماً^(١) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة والطبراني يستد صريح في الأوسط، وفي الكبير يستد صحيح عن أبي الدرداء بلفظ «إلا ما ابتغى به وجه الله عز وجل» **﴿أَشْطَرَهُ﴾** أي أجهته وألزمه لزمه المضطر لكتفه وصرفه المتع في غير مرضاه ربه معطوف على **﴿أَمْتَعَهُ﴾** **﴿إِنَّ عَذَابَ أَثَارٍ وَيُشَّعَ الْعَبْرَةُ﴾** هو أي العذاب، قال مجاهد: وجد عند المقام مكتوبًا أنا الله ذو بكرة صنعتها يوم خلقت الشمس والقمر وحرمتها يوم خلقت السموات والأرض وحقفتها بسبعة أملاك يأتياها رزقها من ثلاثة سبل مبارك لها في اللحم والماء.

﴿وَإِذْ يَرْقُبُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ حكاية حال ماضية، جمع قاعدة وهي الأساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات مجاز من القعود ضد القيام، ورفعها البناء عليها فإنه ينقلها من هيئة الانخفاض إلى هيئة الارتفاع، وقال الكسائي: القواعد الجدر وكل جدار قاعدة ما وضع فوقه ورفعها بناؤها **﴿وَإِسْتَبِيل﴾** عطف على إبراهيم وسبب فصله عنه بتقديم المفعول أن الباني لم يكن إلا إبراهيم ولذا أفرده أولًا بالذكر وكان إسماعيل يتناوله الحجارة فكان له مدخل في البناء ولذا عطف عليه ثانية، قال البغوي: روت الرواية أن الله سبحانه خلق موضع البيت قبل الأرض بألف عام وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحبت الأرض من تحتها فلما أهبط الله تعالى أدم **﴿عَلَيْهِ الْحَمْدُ﴾** إلى الأرض استوحش فشكى إلى الله عز وجل فأنزل الله تعالى البيت العمور من ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان من زمرد أحضر بباب شرقى وباب غربى فوضعه على موضع البيت، وقال يا آدم إني أهبط لك بيتاً تطوف به كما يطاف حول العرش وتصلى عنده كما يصلى عند عرشي، وأنزل الحجر وكان أبيض فاسود من لمس الحيض في الجاهلية، فتوجه آدم من أرض الهند إلى مكة ماشياً وقضى الله له ملكاً يدل له على البيت، فحج البيت وأقام المنساك فلما فرغ تلقته الملائكة وقالوا بر حجك يا آدم لقد حجاجنا هذا البيت قبلك بالفني عام. قال ابن عباس: حج آدم أربعين حجة من الهند إلى مكة على رجليه، فكان على ذلك إلى أيام الطوفان فرفعه الله تعالى إلى السماء الرابعة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه، وبعث جبرائيل حتى خجا الحجر الأسود في جبل أبي قبيس، صيانة له من الغرق، فكان موضع البيت خالياً إلى زمن إبراهيم **﴿عَلَيْهِ﴾**، ثم إن الله تعالى أمر إبراهيم **﴿عَلَيْهِ﴾** بعدما ولد له إسماعيل وإسحاق ببناء البيت يذكر فيه فسأل الله عز وجل أن يبين موضعه فبعث السكينة لتدلله على موضع البيت،

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل (٢٣٢٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: مثل الدنيا (٤١١٢).

وهي ريح خوج لها رأسان شبيه الحياة، وأمر إبراهيم أن يبني حيث يستقر السكينة فبعها إبراهيم حتى أتيا مكة فنطوط السكينة على موضع البيت كتطوي الحجفة هذا قول علي والحسن، وقال ابن عباس بعث الله تعالى سحابة على قدر الكعبة فجعلت تسير وإبراهيم يمشي في ظلها إلى أن وافت مكة ووقفت على موضع البيت فنودي منها إبراهيم أن ابن علي ظلها لا تزد ولا تنقص، وقيل: أرسل الله جبرائيل ليدله على موضع البيت فذلك قوله تعالى: **﴿وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَّاتِ الْبَيْتِ﴾**^(١) فكان إبراهيم يبني وإسماعيل يتناوله العجر، قال ابن عباس: بني البيت من خمسة أحجار طور سينا وطور زيتا ولبنان وهو جبل بالشام والجردي وهو جبل بالجزيرة وهي قواعد من حرا وهو جبل بمكة فلما انتهى إلى موضع الحجر الأسود قال لإسماعيل اثنين بحجر حسن يكون للناس علمًا فأنا بهجر، فقال اثنين بأحسن من هذا فمضى إسماعيل بطلاه فصال أبو قيس يا إبراهيم إن لك عندي وديعة فخذها فأخذ الحجر الأسود فوضعه مكانه، وقيل: إن الله تعالى بني في السماء بيتاً وهو البيت المعمور ويسمى ضراح وأمر الملائكة أن يبنوا الكعبة في الأرض بخياله على قدره ومثاله، وقيل: أول من بني الكعبة آدم واندرس زمن الطوفان ثم أظهره الله تعالى لإبراهيم **﴿حَتَّىٰ بَنَاهُ﴾** **﴿رَبَّنَا تَبَلَّغَ إِنَّكَ أَنْتَ أَكْبَرُ﴾** لدعائنا **﴿أَلْعَلَمُ﴾** بنياتنا **﴿رَبَّنَا وَأَنْتَمْنَا مُسْلِمُونَ لَكَ﴾** أي منقادين لجميع أوامرك ظاهراً وباطناً قال **﴿فَإِنَّمَا﴾**: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده»^(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر، والمعنى من لا يصدر عنه معصية فيسلم هو من عذاب الله ويسلم غيره من إيذائه أو من خبث صحبته وهذا هو الإسلام الكامل المعبر بالإسلام الحقيقي ولا يتصور إلا بعد اطمئنان النفس **﴿وَمَنْ ذَرَنَا أَنَّهُ مُسْلِمٌ لَكَ﴾** من للتبعيض، دعوا لهم بشفقة الآباء وخصا بعضهم لما علموا مما سبق أن يكون بعضهم كفاراً، ويتحمل أن يكون من للبيان، فصل به بين العاطف والمعطوف كما في قوله تعالى: **﴿خَلَقَ نَحْنُ سَبَعَ مَرْبَعَتَ وَنَحْنُ الْأَوَّنُونَ﴾**^(٣) **﴿وَأَرَنَا﴾** أي عرفنا أصله أر إنا على وزن أكتافنا. قرأ ابن كثير وأبو شعيب أرنا وأرني ساكن الراء حيث وقع بحذف الهمزة بعد نقل كسرتها للتخفيف، وقرأ أبو عمر بالاختلاف والباقيون مكسور الراء بحذف الهمزة بعد نقل بعض حركتها أو كلها إلى الراء **﴿مَنَابِكَ﴾** أي شرائع ديننا وأعلام حجنا والنسل في

(١) سورة الحج، الآية: ٢٦.

(٢) آخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده (١٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل (٤٠).

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١٢.

الأصل غاية العبادة شاع في الحج لعما فيه من الكلفة غالباً، قال البغوي: فأجاب الله دعوتهما وبعث جبرائيل فاراهما المناسك في يوم عرفة فلما بلغا عرفات قال عرفت يا إبراهيم قال نعم، فسمى الوقت والمكان عرفة **﴿وَرَبِّ عَنْتَ﴾** قالا ذلك الدعاء هضما لأنفسهما وإرشاداً لذرتهما **﴿إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾** لمن تاب إليك **﴿رَبَّنَا وَأَبَقْتَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾** من أنفسهم فأجاب الله دعوتهما وبعث محمداً **ﷺ**، عن العرباض بن سارية عن رسول الله **ﷺ** قال: «إنى عند الله مكتوب خاتم النبines وإن آدم لم ينجدل في طينته وأخباركم بأول أمري دعوة إبراهيم وبشارة عيسى **ﷺ** ورؤيا أمي التي رأت حين وضعيتي وقد خرج منها نور أضاءت لها منه قصور الشام»^(١) رواه البغوي في شرح السنة وأحمد عن أبي أمامة عن قوله سأخبركم إلى آخره **﴿يَتَلَوَّ عَنْهُمْ﴾** يقرأ **﴿إِذَا تَبَكَّ﴾** الدلائل على التوحيد والنبوة **﴿وَبِعِنْدِهِمُ الْكِتَبُ﴾** القرآن **﴿وَالْكِتَبُ﴾** ما يكمل نقوسهم من المعارف والأحكام وقيل هي السنة، وقيل هي القضاء، وقيل الفقه **﴿وَرَبِّكُمْ﴾** أي يطهرهم من الشرك والذنوب، وقيل يأخذ الزكاة من أموالهم، وقال ابن كيسان: يشهد لهم يوم القيمة بالعدالة **﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْمَرِيضُ﴾** قال ابن عباس: العزيز من لا يوجد مثله، وقال الكلبي المنتقم، وقيل المنبع الذي لا يناله الأيدي ولا يصل إليه شيء، وقيل: الغالب الذي لا يغلبه أحد **﴿الْمُتَكَبِّ﴾** ذو الحكمة البالغة والله أعلم.

قال ابن عساكر: روى أن عبد الله بن سلام دعا أبني أخيه سلمة ومهاجرًا إلى الإسلام وقال لهما: قد علمتما أن الله عز وجل قال في التوراة إنني باعث من ولد إسماعيل نبياً اسمه أحمد فمن آمن به فقد اهتدى ومن لم يؤمن به فهو ملعون، فأسلم سلمة وأبى مهاجر أن يسلم فأنزل الله تعالى **﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ تَلَوَّ إِذْهَبَ﴾** استبعاد وإنكار لأن يكون أحد يرغب عن ملته الواضحة الغراء أي لا يرغب أحد عن ملته، والرغبة إذا عدي إلى فالمراد به الإرادة وإن عدي بغير فالمراد به الترك **﴿إِلَّا مَنْ سَيِّئَ نَفْسُهُ﴾** السفة في الأصل: الخفة ويقال: لمن يتعجل في الأفعال باتباع الهوى والشهوة من غير تدبر وتفكير في منافعه ومضاره خفييف وسفهه، وضده الحليم، ويستند السفة بهذا المعنى إلى نفس الشخص والرية فيقال زيد سفه وسفه نفسه وسفه رأيه أي خف نفسه فيأتي بالأفعال على خلاف ما اقتضاه العقل وخف رأيه وحيثذا لا يتعدى إلى مفعول، وقد يستعمل بحرف

(١) أخرجه أحمد والطبراني والحاكم وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان. انظر كنز العمال (٣١٩٦٠).

الجر فقال سفه زيد في نفسه وفي رأيه ولما كان السفة والخفة مستلزمًا لإهانة النفس وإهلاكها وخفة الرأي مستلزمًا للجهل فيستعار ويقال سفة نفسه، أي أهانها أو أهلكها أو جهلها فحيث تتعذر إلى مفعول، أو يقال تعذر إلى مفعول يتضمن معنى أهلك، أو أهان أو جهل ولهذا قيل في تفسير الآية سفة نفسه أي جعلها مهاناً وذليلاً حيث كفر بالحالة وعبد مخلوقاً مثله، وقال أبو عبيدة: أهلك نفسه، وقال الأخفش: نصب بتنزع الخافض وإففاء الفعل إليه والمعنى سفة في نفسه، وقال الفراء: أصله سفة نفسه بالرفع فلما أُسند الفعل إلى صاحبها نصب على التمييز كما يقال ضفت به ذرعاً وطاب زيد ذلك أنه من عبد غير الله فقد جهل نفسه لأنه لم يعرف الله خالقها، وقد جاء من عرف نفسه فقد عرف ربه، قلت: ومنعى من عرف نفسه فقد عرف ربها أنه من عرفحقيقة نفسه أنه ممكناً لا يقتضي ذاته وجوده ولا بقاءه لا يتصور له في نفسه وجود ولا قيام ولا بقاء، ولا يجوز حمله على نفسه حملاً أولياً نحو زيد إلا بعد انتسابه إلى واجب وجوده قائم بنفسه قيوم لغيره لولاه لم يوجد غيره وهو كالأصل للظلال وهو نور السماء والأرض قيم الأشياء وأقرب إلى الأشياء من نفسها حيث لم يجز حمل نفسها عليها إلا بعد انتسابها إليه فقد عرف ربها واجباً واحداً قيوماً نوراً مبيناً قريباً ومن سفة نفسه أي جهلها جهل ربه. وفي الأخبار: أن الله تعالى أوحى إلى داود اعرف نفسك واعرفني، فقال: يا رب كيف أعرف نفسي وكيف أعرفك؟ فأوحى الله تعالى إليه: اعرف نفسك بالضعف والعجز والفناء واعرفني بالقدرة والبقاء. واعلم أن الجهل يكون ضد العلم الذي هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع المتعلق بالنسبة الحكيمية التي بين القضية فيقتضي المفهولين، والعلم يحصل بالبداهة أو بالاستدلال أو الوحي أو الإلهام وضده الجهل وهو عدم أصلي يستند إلى عدم تلك الأشياء ويكون ضد المعرفة التي يقتضي مفعولاً واحداً أو هو من باب التصورات ويحصل المعرفة بالبداهة أو بصيرة الموهبة لأرباب القلوب، والمراد بالسفه هو الجهل بالمعنى الثاني حيث عدي إلى مفعول واحد أي لم يعرف نفسه بال بصيرة والله علم «ولقد أشطئته» نديماً وخليلًا «في الدنيا وإنما في الآخرة لين» الأنبياء «المتليلين» في مراتب القرب، الصلاح ضد الفساد وذلك بالمعاصي القلبية أو القالية فكمال الصلاح بالعصمة ودون ذلك بدون ذلك، والمراد ه هنا كماله وفي هذه الآية حجة وبيان لما سبق فإنه من كان هذا شأنه فلا يرحب عن اتباعه إلا سفيه جاهل ضعيف العقل.

﴿إِذَا قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْأَلْتُمْ﴾ يعني نفسك إلى الله عز وجل وفوض أمرك إليه كذا قال عطاء، وقال الكلبي: أخلص دينك وعبادتك له، قال ابن عباس قال ذلك حين خرج من السرب، والظرف متعلق باصطفياته تعليلاً له أو منصب باضمار اذكر كانه قبل اذكر ذلك الوقت ليعلم أنه المصطفى ﴿قَالَ أَسْأَلْتُ رَبِّ الْمُلْكَيْنَ﴾ فورضت إليه أمري، ومقتضى هذا التسليم أنه ﴿لَمَا رُمِيَ مَغْلُولًا بِالْمَنْجِنِيقِ فِي نَارِ نَمْرُودَ قَالَ لَهُ جَبَرَائِيلُ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ: أَمَا إِلَيْكَ فَلَا، فَقَالَ: فَاسْأَلْ رَبِّكَ، قَالَ: حَسْبِي مِنْ سُؤَالِي عِلْمَهُ بِحَالِي﴾، فجعل الله تعالى ببركة تفويض أمره إلى الله تعالى حظيرة النار روضة ولم يحترق منه إلا وثاقه، رواه **﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ﴾** أهل المدينة وأهل الشام وأوصى من الأفعال وكذلك في مصالحهم والباقيون وصى من التفعيل مثل نزل وأنزل، والتوصية والتقدير إلى الغير بفعل فيه صلاح وقرية، أصلها الرصلة يقال وصاه إذا وصله وفَصَاهَ إذا فصله كانَ الموصي يصل فعله بفعل الموصى، والضمير في بها راجع إلى الملة أو بقوله **أَسْأَلْتُمْ** على تأويل الكلمة **﴿بَيْنَهُ﴾** الشمانية إسماعيل وأمه هاجر القبطية وإسحاق وأمه سارة وستة أمهم قنطروا بنت يقطن الكنعانية تزوجها إبراهيم بعد وفاة سارة **﴿وَيَقُولُ﴾** عطف على إبراهيم ووصى بها أيضاً يعقوب بنيه الثاني عشر **﴿بَيْنَهُ﴾** على إضمار القول عند البصريين ومتعلق بوصى عند الكوفيين لأن نوع من **﴿إِنَّ اللَّهَ أَضْطَلَنَّ﴾** اختار **﴿كُلُّمَا ذَرَرَ﴾** دين الإسلام **﴿فَلَا تَمُؤْنَ إِلَّا وَأَشَدُ شُتْلَهُنَّ﴾** مؤمنون مخلصون مفوضون أمركم إلى الله تعالى والنهي في الظاهر وقع على الموت، وفي الحقيقة نهي عن ترك الإسلام في حين من الأحيان كيلا يقع الموت في تلك الحين وهو موت لا خير فيه ومن حقه أن لا يحل لهم.

قالت اليهود للنبي ﴿لَمَّا كُتِمَ شَهَادَةُ﴾: ألسنت تعلم أن يعقوب يوم مات أوصى بنيه باليهودية؟ فنزلت **﴿أَمْ كُتِمَ شَهَادَةُ﴾** حاضرين **﴿إِذَا حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾** أي قاربه، فامتنع تقديره ليس الأمر كما قلتم أيها اليهود بل أكتتم يعني ما كتم حاضرين فلم تدعون دعاوى باطلة، وقيل: الخطاب للمؤمنين والممعنى ما شهدتم ذلك وإنما علمتموه بالوحى **﴿إِذَا قَالَ لِيَتَبَيَّنَهُ﴾** بدل من إذ حضر **﴿مَا تَبَدَّلُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِّي﴾** أي أي شيء تبدلونه أراد به تبريرهم على التوحيد والإسلام وأخذ ميثاقهم، قال عطاء: إن الله تعالى لم يقبض نبياً حتى خبره بين الموت والحياة فلما خبر يعقوب قال: أنظرني حتى أسأله ولدي وأوصيهم ففعل ذلك فجمع ولده وولد ولده، وقال لهم: قد حضر أجيلاً فيما تبعدون بعدي **﴿فَالْأَوَّلُو نَبَذُ إِلَيْهِنَّ وَاللَّهُ مَا تَبَيَّنَكُمْ إِبْرَاهِيمَ فَلَاتَسْتَبِيلَ وَلَا تَسْتَخْقَ﴾** عطف بيان لأبائك، وكان إسماعيل عمّا لهم والعرب تسمى العم أباً كما تسمى الخالة أمّا، قال رسول الله ﴿عَمُ الرَّجُلِ صَنَوَ

أبيه^(١) رواه الترمذى وصححه من حديث علي والطبرانى عن ابن عباس، وقال عليهما السلام في عمه العباس: «رددوا على أبي فانى أخنى أن تفعل به قريش ما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود»^(٢) وذلك أنهم قتلوا **﴿إِلَهًا وَجْدًا﴾** أبدل من المضاف في إلهك وإله آبائك، وفائدته التصريح بالتوحيد ودفع التوهם الناشئ من تكرير المضاف تتعذر العطف على المجرور به بدونه، أو منصوب بمقدار أي نزير بإلهك وإله آبائك إليها واحداً **﴿وَتَنَعَّمُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾** حال من فاعل نعبد أو مفعوله أو منهما، ويحمل أن يكون اعترافاً **﴿هُنَّاكَ أَمْةٌ﴾** أي جماعة يعني إبراهيم ويعقوب وأبناءهما، والأمة في الأصل المقصود سمي بها الجماعة لأن الفرق تأميها **﴿فَنَذَّلَتْ لَهَا مَا كَبَّتْ﴾** من العمل **﴿وَلَكُمْ مَا كَبَّتُمْ﴾** فلا ينفع حسانتهم إياكم باتسابكم إليهم ما لم تواافقهم فيها **﴿وَلَا تُثَارُنَّ عَنَّا كَانُوا يَمْلُوْنَ﴾** بل يسأل كل عن عمله دون عمل غيره.

أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس: قال ابن صوربا لنبي الله **ﷺ** ما الهدى إلا ما نحن عليه فاتبعنا يا محمد تهتدي وقالت النصارى مثل ذلك، وقال البغوى: قال ابن عباس إن رؤوس يهود بالمدينة كعب بن أشرف ومالك بن الضيف و وهب بن يهودا وأبي ياسر بن خطيب ونصارى أهل نجران السيد والعاقب وأصحابهما خاصمو المسلمين في الدين وزعمت كل فرقة أنها أحق بدين الله، فقالت اليهود نبينا موسى أفضل الأنبياء وكتابنا التوراة أفضل الكتب وديتنا أفضل الأديان وكفروا بعيسى والإنجيل ومحمد القرآن، وقالت النصارى نبينا عيسى أفضل الأنبياء وكتابنا الإنجيل أفضل الكتب وديتنا أفضل الأديان وكفروا بمحمد القرآن، وقال كلا الفريقين للمؤمنين: كونوا على ديننا فلا دين إلا ذلك فأنزل الله تعالى:

﴿وَقَالَا كُلُّوْنَا مُؤْمِنًا أَوْ نَكْسَرُنَّ تَهْدِيَنَا قُلْ بَلْ مَلَّةٌ إِلَهُكُمْ خَيْرٌ وَمَا كَانَ مِنْ أَمْشِرِكِينَ ﴾ **﴿فَوَلَّوْنَا مَا مَنَّا يَأْتِيَنَا وَمَا أُرِلَّ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَّا إِنَّ رَبَّهُمْ وَإِلَهُمْ يَعْلَمُ وَإِنْ يَنْتَعَقُ** **﴿وَقَلُّوْبُهُمْ وَالْأَسْبَاطُ وَمَا أُوتِقَ مُؤْمِنٍ وَعَيْنَ وَمَا أُوتِقَ أَثِيُّوْنَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تَفَرُّ بَيْنَ أَحَدٍ** **﴿يَنْهَىٰ وَتَنَعَّمُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾** **﴿فَإِنْ مَأْتُوْنَا بِمِثْلِ مَا أَمْتَنُّمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدَوْنَا فَلَذِّنَا فَإِنَّا هُمْ فِي** **﴿شِقَاقٍ نَّبَيِّنُهُمْ أَنَّهُ رَّبُّهُمْ وَهُوَ أَتَسْبِعُ الْمَكْلِمَ ﴾** **﴿صِنْبَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَخْسَرَ مِنْ أَنَّهُ صِنْبَةُ**

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: المناقب، باب: مناقب العباس بن عبد العطى رضى الله عنه (٣٧٦٧).

(٢) أخرجه ابن عساكر وفيه الكريمى. انظر كنز العمال (٣٩٦٥).

وَخَنَّ لَمْ عَيْدُونَ ﴿٧﴾ قُلْ أَتَحَاجُجُونَا فِي اللَّهِ وَقُوَّةِ رَبِّنَا وَرَبِّكُمْ وَلَنَا أَفْتَنَّا وَلَكُمْ أَغْتَلُنَا
وَخَنَّ لَمْ مُخْلِصُونَ ﴿٨﴾ أَذْ نَقُولُنَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ إِلَيْهِمْ وَإِسْتَعْلَمْ وَإِسْعَنَقْ وَيَقْعُوبَ وَالْأَسْبَاطَ
كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ مَا شَاءَ أَغْلَمَ أَمْرَ اللَّهِ وَمَنْ أَطْلَمْ وَمَنْ كَثَرَ شَهَدَةً عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ
وَمَا اللَّهُ يُغْنِي بِهِنْهُلَّ عَنَّا نَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ يَلَكَ أُمَّةٌ فَدَ خَلَّتْ لَهَا مَا كَبَّتْ وَلَكُمْ مَا كَبَّبْتُمْ وَلَا
نَعْلَمُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠﴾

﴿وَقَاتُلُوا﴾ أي اليهود والنصارى **﴿كُوَّلُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾** كلمة أو للتتوبيع يعني مقاهمهم أحد هذين القولين **﴿هَنَدُوا﴾** جواب للأمر **﴿فَنَزَلَ﴾** يا محمد **﴿بِنَيْ مَلَةٍ إِلَيْهِمْ﴾** يعني لا تكون هوداً ولا نصارى بل تكون ملة إبراهيم أي أهل ملته أو على ملته فمحذف على فصار منصوباً، أو المعنى بل تتبع ملة إبراهيم، أو المعنى بل اتبعوا أنتم إليها اليهود والنصارى ملة إبراهيم **﴿غَيْنِيَا﴾** أصله من الحرف بمعنى الميل عن الطريق يعني مائلاً من الأديان كلها إلى الإسلام، منصب على الحال من المضاف أي ملة مائلاً من الباطل أو من المضاف إليه يعني إبراهيم مائلاً كما في قوله تعالى: **﴿وَرَزَقْنَا مَا فِي سُدُّرِهِمْ بَنَى عَلَى
يَعْلَوْنَا﴾**^(١) وعند نهاية الكورة منصب على القطع أراد بل ملة إبراهيم الحنيف فلما أسقطت الآلف واللام لم تتبع النكرة المعرفة فانقطع منه فنصب **﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْشَّرِكِينَ﴾** تعريض بأهل الكتابين فانهم يدعون اتباعهم وهم مشركون **﴿فُلُولًا﴾** إليها المؤمنون **﴿وَمَاتَكَا يَافُؤُوكَ وَمَاتَ
أَرْبَلَ إِلَيْنَا﴾** يعني القرآن قدم لأن سبب لنا للإيمان بغیره **﴿وَمَاتَ أَرْبَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْتَعْلَمْ وَإِسْعَنَقْ**
وَيَقْعُوبَ وَالْأَسْبَاطَ﴾ وهو عشر صحف أنزلت على إبراهيم فتبعد بها هو وبنته وأحفاده ولذا نسب إنزالها إليهم كما نسب إنزال القرآن إلينا بمتابعة محمد **ﷺ**، والأساطيل يعني الجماعات منبني إسرائيل كالقبائل من العرب والشعوب من العجم وكانت بني إسرائيل التي عشر سبطاً لكل ولد من أبناء يعقوب سبط، وقيل: المراد بالأساطيل أبناء يعقوب اثنا عشر سموا بذلك لأن ولد لكل منهم سبط وجماعة، أو لأن سبط الرجل حافظه ومنه قيل للحسن والحسين سبطاً رسول الله **ﷺ** وعليهما، وأبناء يعقوب كانوا أحفاداً لإبراهيم **﴿وَمَاتَ أُوفِيَ مُوسَى﴾** يعني التوراة **﴿وَغَيْسِي﴾** يعني الإنجيل **﴿وَمَاتَ أُوفِيَ الْئِبْرَيْتَ﴾** كلهم **﴿وَنَبِيَّهُ لَا تُفْرِقُ بَيْنَ أَهْلِ مِنْهُمْ﴾** كما فرق اليهود والنصارى أمنت كل فرقة ببعض دون بعض **﴿وَخَنَّ لَمْ﴾** أي الله **﴿نَعْلَمُونَ﴾** وهذا هو الإسلام الذي كان ملة لإبراهيم الحنيف وديننا لكل

(١) سورة الحجر، الآية: ٤٧.

نبي من الأنبياء وديننا لمحمد ﷺ لا مازعمته اليهود والنصارى فإنه إشراك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولى والآخرة، الأنبياء أخوة من علات أمهاهش شتى ودينهش واحد ليس بيننا نبى»^(١) متفق عليه، قلت: معنى قوله ﷺ: «الأنبياء أخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهش واحد» أن أصلهم واحد وهو الوحي من الله تعالى واستعداداتهم مختلفة فلأجل اختلاف الاستعدادات التي هي بمنزلة الأمهات اختلفوا في فروع الشرائع ودينهش واحد هو اتباع أوامر الله تعالى ونواهيه على ترك الهوى والإيمان بذاته وصفاته وأحكامه وأخباره في المبدأ والمزاد، عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم وقولوا آمنا بالله»^(٢) الآية، رواه البخاري «فَإِنْ آمَنُوا بِعِنْدِنَا مَا آمَنْتُمْ بِهِ» أي آمنوا إيماناً مثل إيمانكم فالباء زائدة كما في قوله: «جَزَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتُ بِيَنَّهَا»^(٣) ولفظ المثل مقحم كما في قوله تعالى: «وَيَهْدِي كَمَا فِي قَوْلِهِ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَلْ عَلَى يَمْلَيْهِ»^(٤) أي عليه ويشهد له قراءة ابن عباس فإن آمنوا بما آمنت به «فَقَدْ أَفْتَدُوا لَذَنْ تَرَوْهُ» أي أعرضوا عنه «فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِفَاقٍ» أي خلاف من الحق وشق غير شق الحق وقيل في عداوة «تَبَيَّنَكُمُ اللَّهُ» وعد بالحفظ والنصر للمؤمنين وقد أنجز وعده بإجلاء النضير وقتل قريطة وضرب الجزية على اليهود والنصارى «وَهُوَ أَتَسْبِعُ»^(٥) لأقوال المؤمنين والكافر «أَتَلِمُ»^(٦) بنيائهم وأحوالهم كلهم يجزي كلهم بما كسب «صِنْعَةُ اللَّهِ»^(٧) أي دين الله كذا قال ابن عباس في رواية الكلبي وقيادة والحسن: سمي الدين صبغة لظهور أمر الدين على المتدين كالصبغ على الثوب فهو منصوب على أنه مصدر مؤكّد لقوله آمناً، أو على البدل من ملة إبراهيم، أو على الإغراء أي عليكم صبغة الله وقيل المراد بصبغة الله الختان لأنّه يصبح صاحبه بالدم فهو منصوب على الإغراء أي الزموا صبغة الله الختان، قال ابن عباس: كان النصارى إذا ولد لهم ولد فأنت عليه سبعة أيام غمسوه في ماء لهم يقال له المعمودي يزعمون تطهيره بذلك يفعلونه مكان

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: (وَآذِكْرُ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ).

(٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام (٢٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الفضير، باب: «قُولُوا آمَنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا» (٤٤٨٥).

(٤) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٥) سورة الأحقاف، الآية: ١٠.

الختان فإذا فعلوا به ذلك قالوا لأن صار نصرايني حقاً فأخبر الله تعالى أن دينه الإسلام وأحكامه من الختان وغيره **﴿وَمَنْ أَخْسَرَ مِنْ أَنْ لَمْ يَتَّبِعْ دِينَهُ﴾** ديناً وتطهيراً يعني لا أحسن منه **﴿وَمَنْ لَمْ عَيِّدُهُنَّ﴾** تعرى لهم أي لا شرك كشركم معطوف على آمنا على تقدير كون صبغة الله منصوباً على المصدرية والا فهو معطوف على صبغة الله أو على اتبعوا ملة إبراهيم بتقدير قولوا، يعني الزموا **﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾** وقولوا: **﴿وَمَنْ لَمْ عَيِّدُهُنَّ﴾** أو المعنى اتبعوا ملة إبراهيم وقولوا.

﴿فَلَمَّا﴾ يا محمد لليهود والنصارى **﴿أَتَحَاجَجُوكُمْ﴾** تجادلوننا **﴿فِي أَنَّهُ﴾** أي في دينه واصطفائه نبياً من العرب دونكم **﴿وَمَوْرِقُكُمْ وَرِبُّكُمْ﴾** لا اختصاص له بقوم دون قوم يصطفى بالنبوة من يشاء من عباده **﴿وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾** لكل واحد جزاء عمله **﴿وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ﴾** وأنتم به مشركون فتحن حق به منكم، قال سعيد بن جبير: الإخلاص أن يخلص العبد دينه وعمله الله فلا يضرك به في دينه ولا يراني بعمله، قال الفضل: ترك العمل من أجل الناس رباء والعمل من أجل الناس شرك والإخلاص أن يعانيك الله عنهم **﴿إِنَّمَا﴾** منقطعة والهمزة للإنكار، وقيل ألم بمعنى الهمزة فقط للتوضيح **﴿تَنْزَلُونَ﴾** قرأ ابن عامر ومحمة والكسائي وحفص على الخطاب والآخرون على الغيبة **﴿إِنَّمَا يَرَهُمْ وَلَا شَيْعَلَ وَلَا شَغَلَ وَلَا قَوْبَكَ وَلَا أَسْبَاطَ كَانُوا هُوَدًا أَوْ نَصَارَى أَوْ قَلْ نَائِمَ أَقْلَمَ أَرَمَ اللَّهُ﴾** وقد أخبر الله تعالى أنه **﴿مَا كَانَ مِنْ يَهُودَيْنِ وَلَا نَصَارَى وَلَكِنْ كَانَ مِنْ يَهُنَّدَ﴾** بخلاف اليهود والنصارى فإنهم مشركون، وأما الذين كانوا على الدين الحق لموسى وعيسى قبل النسخ كانوا أتباعاً لإبراهيم في الدين وما كانوا مشركون **﴿وَمَا أَنْزَلْتَ الْوَرَةَ وَلَا أَنْجَلْتَ إِلَّا مِنْ بَطْوَةٍ﴾**، فكيف يتبع إبراهيم وموسى وعيسى بل يتبعانه وقد علمت اليهود والنصارى بهذا لكنهم كتموا الشهادة بالحق **﴿وَمَنْ أَظْلَمَ مِنْ كُتَّرَ شَهَدَةً﴾** ثابتة في التوراة **﴿عَنَّدَمْ مِنْ أَنَّهُ﴾** من لا يبتدأ متعلق بشهادة يعني لا أحد أظلم من كتم شهادة الله تعالى لإبراهيم بالحنفية والبراءة من اليهودية والنصرانية ولمحمد **ﷺ** بالنبوة التي هي في التوراة والإنجيل **﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَقْتَلُ عَنَّا نَمَلَوْنَ﴾** وعد لهم **﴿إِنَّمَا قَدْ خَلَقْتَ أَنَّهَا مَا كَبَّتْ وَلَكُمْ مَا كَبَّبْتُ وَلَا شَنَّرَتْ عَنَّا كَانُوا يَسْلُونَ﴾** تكرير للمبالغة في التحذير والرجر عن الافتخار بالأباء والاتكال عليهم، وقيل الخطاب فيما سبق لهم وفي هذه الآية لنا تعذيراً عن الاقتداء بهم، وقيل المراد بالأية الأولى الأنبياء وبالثانية أسلاف اليهود والنصارى والله أعلم.

بها، مستويًا في الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كسائر الأسماء التي يوصف بها قال الله تعالى: «فَلَمْ أُوْسِطْمُ»^(١) أي خيرهم، وقال الكلبي: حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أي أهل دين وسط بين الغلو والتقصير، واستدل به على حجية الإجماع لأن بطلان ما أجمعوا عليه ينافي عدالتهم، فإن قيل إن أخطأ مجتهد في اجتهاده لا ينتفي منه عدالته فمالك تحكم بها إذا انفقوا على الخطأ اتفاقاً، قلت قد سمعت أن لفظ الوسط استعير أولاً للخصال ثم أطلق على المتصف بها كما يقال زيد عدل وعلى قول الكلبي إنما هو صفة لدينهم، فإذا طلاق الأمة الوسط عليهم يدل على أن شرائع دينهم وخصالهم المتفقة عليها كلها محمودة فعلى تقدير وقوع الخطأ في إجماعهم وإن كانوا معدورين في ذلك غير متصفين بالفتق لكن بعض خصالهم المتفق عليها مذموم البتة فكيف يكون خصالهم كلها محمودة والله أعلم. عن أبي سعيد الخدري قال: قام فيما رأينا رسول الله ﷺ يوماً بعد العصر فما ترك شيئاً إلى يوم القيمة إلا ذكره في مقامه ذلك حتى إذا كانت الشمس على رؤوس النخل وأطراف الحيطان قال: أما إنه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها إلا كما باقى من يومكم هذا، ألا وإن هذه الأمة توفى سبعين أمة هي أخيرها وأكرها على الله عز وجل^(٢) رواه البغوي، وروي الترمذى وأ ابن ماجة والدارمى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده نجحه والحمد لله رب العالمين «لَتَكُونُ شَهَادَةُ عَلَىَّ أَشَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونُ الْأَرْشَلُ» يوم القيمة أن الرسل قد بلغتهم، تعذيل لجعلهم عدولًا ودليل على أن العدالة شرط للشهادة «وَلَكُونَ الْأَرْشَلُ» محمد ﷺ «غَلَيْكُمْ» أي على عدالكم «شَهِيدًا» يعني يكون معدلاً ومزيلاً لكم، ولما كان الشهيد كالرقيب جىء بكلمة الاستعلاء وإن كان حق المقام اللام، ذكر البغوى: أن الله تعالى يجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد ثم يقول للكفار الاسم «أَنْ يَأْكُلُنَّ يَوْمَ» فيقولون: «مَا جَاءَنَا مِنْ بَيْتِرٍ وَلَا نَذِيرٍ»، فيسأل الأنبياء ﷺ عن ذلك فيقولون: كذبوا قد بلغناهم فيسالمون لهم إقامة للحججة فيؤتي باسمة محمد ﷺ فيشهدون لهم أنهم قد بلغوا فيقول الأئم الماضية من أين علموا وإنهم أتوا بعدها فيسالمون لهم فيقولون: أرسلت إلينا رسولًا وأنزلت عليه كتاباً أخبرتنا فيه بتبليغ الرسل وأنت صادق فيما أخبرت، ثم يؤتى بمحمد ﷺ فيسأل عن حال أمته فيزكيهم ويشهد بصدقهم. وروى البخاري والترمذى والنمساني عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ، ي جاء

(١) سورة القلم، الآية: ٢٨.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: الفتنة، باب: ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيمة (٢١٩١).

بئر يوم القيمة فيقال له هل بلغت؟ فيقول نعم يا رب، فيسأل أمنه هل بلغكم فيقولون «ما جعلناك من تذرر»، فيقال: من شهورك؟ فيقول: محمد وأمته، قال محمد في جاءكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله ﷺ «وَكَذِكَ جَعَلْتُكُمْ أَنَّهُ وَسَطًا» فتشهدون له بالإبلاغ وأشهد عليكم^(١) وأخرج أحمد والنسائي والبيهقي عنه بلفظ «يجي» النبي يوم القيمة ومعه الرجل والنبي ومعه الرجال وأكثر من ذلك فيقال لهم هل بلغتم؟ فيقولون نعم فندعى قومهم فيقال لهم هل بلغوكم؟ فيقولون لا، فيقال للنبيين: من يشهد لكم أنكم بلغتم؟ فيقولون أمة محمد ﷺ فندعى أمة محمد ﷺ فيشهدون أنهم قد بلغوا، فيقال لهم: وما أعلمكم أنهم قد بلغوا؟ فيقولون: جاءنا نبيانا بكتاب أخبرنا أنهم قد بلغوا نصداقناه، فيقال: صدقتم^(٢).

«وَمَا جَعَلْنَا أَنْقِلَةً أَلَّا كُنَّتْ عَلَيْهَا» الجعل إما متعد إلى مفعول واحد فحيثنة الموصول مع الصلة صفة للقبلة والمضاف محذوف يعني وما جعلنا تحويل القبلة التي كنت عليها وهي بيت المقدس، إما متعد إلى مفعولين ومفعوله الثاني محذوف أي ما جعلنا القبلة التي كنت عليها منسوخة، ويحتمل أن يكون القبلة مفعوله الأول والموصول مع الصلة بمعنى الجهة التي كنت عليها مفعوله الثاني والمراد بالموصول بيت المقدس، والمعنى ما جعلنا في سابق الزمان القبلة الجهة التي كنت عليها يعني أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك في سابق الزمان بيت المقدس إلا لتعلم، ويحتمل أن يكون كنت عليها بمعنى أنت عليها الآن يعني الكعبة إلا تفسيره وما جعلنا القبلة الآن الجهة التي كنت عليها قبل الهجرة وهي الكعبة، وهذا مبني على أنه ﷺ كان يصلى قبل الهجرة إلى الكعبة، وهذا التأويل يستلزم النسخ مرتين ويخالف سياق قوله تعالى: «سَيَقُولُ الشَّفَّاهُ مِنَ الظَّاهِرِ مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِيلَيْمِ أَلَّا كَانُوا عَلَيْهَا» فإن المراد هناك بالموصول بيت المقدس لا غير، وكان القياس أن يقال وما جعلنا التي كنت عليها قبلة لكن قدم القبلة وجعل أول المفعولين للاهتمام به أو هو من باب القلب «إِلَّا يَنْتَعِمْ مَنْ يَتَبَعُ أَرْشَارِ» في الصلاة حيثما توجه بأمر الله تعالى «يَمَنْ يَنْقِبُ عَلَى عَيْبَيَةٍ» فيرد كما في الحديث إن القبلة لما حولت ارتد قوم من المسلمين إلى اليهودية وقالوا رجع محمد ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قوله تعالى: (وَكَذِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطًا) (٢١٩١) وأخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة البقرة (٢٩٦١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم (٤٢٨٤).

إلى دين آبائه، والعلم إما بمعنى المعرفة ومن يتبع الرسول مفعوله ومن ينقلب متعلق به أو هو متعلق لما في مَنْ معنى الاستفهام، أو يكون من موصولة مفعوله الأول ومن ينقلب مفعوله الثاني أي نعلم من يتبع الرسول ممِيزاً من ينقلب، فإن قيل علم الله تعالى قد يتصور غاية لتحويل القبلة؟ أجيب عنه بوجوه: منها ما قال أهل المعاني إن اللام للتعليل لا لبيان الغاية وصيغة المضارع بمعنى الماضي كما في قوله تعالى: **﴿فَلَمْ تَقْتُلُنَّ أَبْيَكَاهُ﴾**^(١) فالممعن إلا لما علمنا من يتبع الرسول من ينقلب على عقيبه يعني لما سبق في علمنا أن تحويل القبلة سبب لهداية قوم وضلال آخرين، ومنها ما قيل إن المراد بالعلم التمييز تسمية للمرتب بحسب السبب والمعنى إلا لتتميز المحق من البطل، ومنه ما قيل إن المراد لعلم رسولنا وألياؤنا حذف المضاف وأسند الفعل إلى نفسه مجازاً كما مر في الحديث القدس: «مرضت فلم تعدني»^(٢) إظهاراً لشرفهم واحتقارهم وفي هذه التأويلات قول بالمجاز وتكلفات، والتحقيق ما قال الشيخ أبو منصور الماتريدي **رحمه الله**: إن المعنى إلا لنعلم كائناً موجوداً ما قد علمنا أنه يكون ويوجد فالله سبحانه عالم في الأزل بكل ما أراد وجوده أنه يوجد في الوقت الذي شاء وجوده فيها، ولا يجوز أن يقال إنه عالم في الأزل بأنه موجود كائن في الحال لأنه ليس بموجود فكيف يعلمه موجوداً كائناً على خلاف الواقع والتغير على المعلوم لا على العلم وهو المراد بما قيل في هذا وأشار به أن المراد بالعلم تعلقه الحال الذي هو مناط الجراء ومعنى إلا لنعلم أي ليتعلق علمنا بوجوده **﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكِبِيرَةٌ﴾** إن مخففة من المثلثة واللام فاصلة بينها وبين الشرطية، قال سيبويه: إن تأكيد شبيه باليمين ولذلك دخلت اللام في جوابها، وقال الكوفيون: إن نافية واللام بمعنى إلا والضمير المرفوع راجع إلى ما دل عليه جعلنا القبلة من الجملة أو إلى التحويلة أو إلى القبلة **﴿إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَذِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾** أي هدأتم الله **﴿وَتَنَا كَانَ اللَّهُ يُعْلِمُ إِسْكَنَكُمْ﴾** أي ثباتكم على إيمانكم أو إيمانكم بالقبلة المنسوخة، وقيل المراد بالإيمان الصلاة وذلك أن حبي بن خطيب وأصحابه من اليهود قالوا لل المسلمين أخبرونا عن صلاتكم نحو بيت المقدس إن كانت هدى فقد تحولتم عنها وإن كانت ضلالاً فقد دنت الله بها ومن مات منكم عليها؟ فقال المسلمون: إنما الهدى ما أمر الله به والضلالة ما نهى عنه، قالوا: فما شهادتكم على من مات منكم على قبلتنا وقد كان مات قبل أن تحول القبلة أسعد بن زراة من بنى النجار والبراء بن معروف من بنى سلمة وكانا من النقباء

(١) سورة البقرة، الآية: ٩١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب: فضل عيادة العريض (٢٥٦٩).

ورجال آخرون، فانطلق عشائرهم إلى النبي ﷺ وقالوا: يا رسول الله قد صرفك الله إلى قبلة إبراهيم عليهما السلام تكيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: **«وَمَا كَانَ اللَّهُ يُغْبِي إِلَيْتُكُمْ»** أي صلاتكم إلى بيت المقدس، وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال: «مات قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله الآية: **«إِنَّ اللَّهَ بِالْكَافِرِ رَءُوفٌ رَّجِيمٌ»**^(١) فرأى نافع وابن كثير وابن عامر وحفص لرؤوف مشبعاً على وزن شكور والآخرون بالاختلاس على وزن قُلُّ، والرأفة أشد الرحمة قدمه على الرحيم لرعاية الفوائل.

﴿فَدَرَى زَرَى نَقْلَبَ وَجْهِكَ فِي الْمَسَكَأِ﴾ تردد وجهك في جهة السماء تطلعاً للوحى، كان يود أن يحوله الله إلى الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم عليهما السلام وأدعى للعرب إلى الإيمان ومخالفة اليهود، وهذا أول القصة وأمر القبلة أول ما نسخ من أمور الشرع بعد الهجرة، واختلف العلماء في كيفية قبلته عليهما السلام قبل الهجرة بمكة؟ فقال قوم: إنه عليهما السلام كان يصلى وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه، رواه أحمد عن ابن عباس ورواه ابن سعد أيضاً وسنده جيد، وأطلق آخرون وقلوا إنه كان يصلى إلى بيت المقدس، وقال الغنوبي كان يصلى إلى الكعبة فلما هاجر إلى المدينة استقبل بيت المقدس، روى ابن حجر وغيره بسنده جيد قوي عن ابن عباس قال لما هاجر رسول الله عليهما السلام إلى المدينة أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، وقال ابن حجر حين أنه عليهما السلام أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلث حجج ثم هاجر إلى المدينة، والأول أصبح وأقوى وعند الجمع يؤول إليه الأحاديث، واختلفت الرواية في أنه كم صلى بعد الهجرة إلى بيت المقدس؟ فعنده أبي داود وغيره عن ابن عباس سبعة عشر شهراً، وعند الطبراني والبزار عن عمرو بن عوف وعند ابن أبي شيبة وأبي داود وغيرهما عن ابن عباس، وعند الإمام مالك وغيره عن سعيد بن المسيب ستة عشر شهراً، وعند البخاري عن البراء بن عازب ستة عشر أو سبعة عشر شهراً بالشك، والحق أنه كان ستة عشر شهراً وأياماً فإنه عليهما السلام خرج من مكة يوم الإثنين خامس ربيع الأول ودخل المدينة يوم الإثنين ثاني عشر ربيع الأول وكان التحويل بعد الزوال خامس عشر من رجب من السنة الثانية قبل وقعة بدر شهرین على الصحيح، وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسنده صحيح عن ابن عباس فمن اعتبر الأيام شهراً كاملاً

(١) آخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان (٤٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٥).

عد سبعة عشر وإلا فستة عشر، وما روي ثلاثة عشر أو تسعة عشر أو ثمانية عشر أو شهرين أو ستين فضعيف والله أعلم. وكان رسول الله ﷺ يعجبه أن تكون قبلته قبل الكعبة لأن اليهود قالوا يخالفنا محمد في ديننا ويتبعنا قبلتنا، فقال ﷺ لجبرائيل عليه السلام: «وددت لو حولني الله تعالى إلى الكعبة فإنها قبلة أبي إبراهيم» فقال جبرائيل: إنما أنا عبد مثلك وأنت كريم على ربك فاسأله أنت ربك فإنك عند الله يمكن، فكان رسول الله ﷺ يدعوا الله ويكثر النظر إلى السماء يتضرر أمر الله تعالى فأنزل الله تعالى **﴿فَذَرْتَ زَمَنَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾** **﴿فَلَمَرِيَتْكَ قِبَلَةً﴾** أي نمكتنك من استقبالها من ولته بمعنى صيرته وإليها، أو المعنى فلتجعلنك تلي جهتها أو لمعنى فلنحو لك إلى قبلة **﴿رَأْصَنَهَا﴾** تحبها لأغراض صحيفة مرضية لله تعالى **﴿قُولٌ﴾** حول **﴿وَتَجْهِيكَ﴾** من البيت المقدس عند الصلاة **﴿شَلَّرٌ﴾** الشطر في الأصل لما انفصل عن الشيء من شطر إذا انفصل دار شطوط منفصلة عن الدور ثم استعمل لمحابيه وإن لم ينفصل منصوب بتنع الخافض إلى شطره وقيل منصب على الظرفية أي اجعل تولية الوجه تلقاها **﴿الْمَسْجِدُ الْعَرَبِيُّ﴾** أي في جهة وسمته والحرام بمعنى المحرم فيه القتال والاصطياد وقطع الشجر والشوك ونحو ذلك، وذلك هو الحرم وإنما ذكر الحرم أو المسجد دون الكعبة مع أنها هي قبلة إشارة إلى أن الواجب على النائي استقبال جهة الكعبة دون عينه، روى الترمذى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١) قلت: أراد بالشرق مشرق أقصر أيام السنة وبالغرب مغرب أقصر الأيام وذلك جهة الجنوب وهي قبلة أهل المدينة وكذا لأهل كل قطر قبلة فأهل الهند قبلة بين المغاربين مغرب رأس السرطان ومغرب رأس الجدي، ذكر في المواهب وسيط الرشاد أنه **ﷺ** زار أم بشر بن براء بن معروف في بني سلمة يعني بعد ما مات براء بن معروف فصنعت له طعاماً وحان الظهر فصلى رسول الله **ﷺ** بأصحابه في مسجد هناك الظهر فلما صلى ركعتين نزل جبرائيل فأشار إليه أن صل إلى البيت فاستدار إلى الكعبة واستقبل المizar فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين، قال الواحدى: هذا عندنا أثبت، فصلى الظهر أربعين ثنتين إلى بيت المقدس وثنتين إلى الكعبة فخرج عباد بن بشر **ﷺ** وكان صلى مع رسول الله **ﷺ** فمر على قوم من الأنصار ببني حارثة وهم راكعون في صلاة العصر فقال: أشهد بالله لقد صلّيت مع رسول الله **ﷺ** قبل البيت، فاستداروا. وفي صحيح البخارى من حديث

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٣٤٢).

البراء بن عازب أنه صلى أول صلاة صلاتها إلى الكعبة صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل من صلاته على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل مكة^(١)، فمحمول على أن البراء لم يعلم صلاته ﷺ في مسجد بنى سلمة الظهر، أو العراد أنه أول صلاة صلاتها كاملاً إلى الكعبة، أو أول صلاة صلاته كما في الصحيحين عن ابن عمر بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أمر أن نستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة^(٢)، وقال رافع بن خديج: إنه أثنا آت ونحن نصلى في بنى عبد الأشهل فقال: إن رسول الله ﷺ قد أمر أن يوجه إلى الكعبة فادارنا إمامنا إلى الكعبة ودرنا معه.

«وَتَبَّعُتْ مَا كُنْتُ» خطاب للأمة «فَوَلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرُهُ» خص الرسول ﷺ أولاً بالخطاب تعظيماً له وذلك الخطاب وإن كان شاملًا للأمة لكن بعد ذلك خطوب الأمة تصريحًا لعموم الحكم وتأكيداً لأمر القبلة، روى البخاري عن ابن عباس قال: لما دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: «هذه القبلة»^(٣) وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل الكعبة هو وأسماء وبلال وعثمان بن طلحة وأغلقها عليه ثم مكث فيها، قال ابن عمر: سألت بلاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه ثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى^(٤)، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، قلت: وهذين الحديدين لواقعيتين فلا تعارض «وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ يَغْلُبُونَ أَهْلَهُ» يعني التحويل أو التوجيه إلى الكعبة «الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ» كانوا يعلمون من التوراة أن خاتم النبئين يصلى إلى القبلتين وإنما أنكروا ذلك تمعناً وعناداً «وَمَا أَلَّهُ يُتَكَبِّلُ عَمَّا يَعْمَلُونَ» فرأى أبو جعفر وابن عامر

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان (٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة (٤٠٣) وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي) (٣٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره والصلاحة فيها والدعاة في نواحيها كلها (١٣٢٩).

وحمزة والكساني بالثانية الفرقانية خطاباً للمؤمنين والباقيون بالياء التحتانية حكاية عما يفعل اليهود فيه وعد للمؤمنين ووعيد للكافرين.

ولما قالت اليهود والنصارى: ائتنا بأية على ما تقول أنزل الله تعالى: «وَلَمَنْ أَبْتَأَ
الَّذِينَ أُرْثَوُا الْكِتَبَ يَعْلَمُ مَا يَأْتِي» برهان على أن الكعبة قبلة واللام موطنة للقسم «مَا تَعْمَلُوا
يَقْتَلُكُمْ» يعني الكعبة، جواب قسم مقدر ساد مسد جواب الشرط يعني إنما تركوا قبلتك
عناداً إلا لأجل شبهة تزيلها بالحجارة «وَمَا أَنْتَ يَتَابِعُ قَبْلَتَهُمْ» يعني أن أمر القبلة محكم
مستمر لا ينسخ أبداً، وفيه قطع لأطماعهم في رجوعهم إلى قبلتهم، وقبلتهم وإن
تعددت لكنها متحددة من جهة البطلان ومخالفته أمر الله تعالى «وَمَا يَمْضِهُمْ يَتَابِعُ قَبْلَةَ
بَعْدِنَ» لأن اليهود يستقبلون بيت المقدس وهو في المغرب من المدينة والنصارى يستقبلون
مطلع الشمس لا يرجى توافقهم كما لا يرجى موافقتهم لك «وَلَمَنْ أَبْتَأَ
بَعْدَ مَا جَعَلَكَ مِنَ الْمُلْمَ» في أمر القبلة وظهر لك من الحق «إِنَّكَ إِذَا لَمْ يَأْتِنَ الظَّلَبِيِّكَ»
صدق الشرطية لا يقتضي صدق طرفيها كما في قوله تعالى: «فَلَمَنْ كَانَ لِلرَّجُلِيِّنَ وَلَدَ فَلَمَنَا أَوْلَى
الْعَيْدِيِّنَ»⁽¹⁾ فلا ينافي العصمة، والمقصود من الآية نهي الأمة وتهديدهم عن اتباع
الأهواء على خلاف العلم الذي جاء من الله تعالى بأبلغ الوجوه حيث أورد الله سبحانه
الشرط مؤكداً بالقسم المقدر واللام الموطنة وتعليق الفعل بكلمة أن فإنه يدل على أنه أي
جزء يوجد من الأتباع فهو ظلم، والخطاب إلى النبي ﷺ مع كونه حبيباً لله تعالى فغيره
أولى بالتهديه، والتفصيل بعد الإجمال في قوله «مَا جَعَلَكَ مِنَ الْمُلْمَ»، وتعظيم العلم
بذكره معرفاً باللام والجزاء بأن المؤكدة، واللام في خبرها، والجملة الاسمية، والتعبير
بإذن وكلمة من فإن قوله ذلك زيد من العلماء أبلغ من قوله ذلك زيد عالم، وتعریف الظالم
المستلزم نسبة كمال الظلم إليه لأن المطلق محمول على الكامل، وتعظيم الظلم حيث
حذف متعلقه.

«الَّذِينَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْكِتَبَ يَمْرُؤُونَهُ» يعني علماء هم يعرفون محمداً ﷺ أنه هو الذي
وُصف في التوراة وأخذ الميثاق على الإيمان به ونصرته فالضمير المنصوب لرسول الله ﷺ
وإن لم يسبق ذكره لدلالة الكلام عليه، وقيل للعلم أو القرآن أو تحويل القبلة والأول أظهر
بقرينة قوله تعالى: «كَمَا يَمْرُؤُنَ أَنْتَاهُمْ» فإنه لا يلبس من ولد على فراشه بغيره عندهم
فمن أنكر منهم إنما أنكر تعصباً وعناداً، ولو كان الضمير في يعرفونه إلى القرآن لكان

(1) سورة الزخرف، الآية: ٨١

المناسب أن يقول كما يعرفون التوراة، قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن سلام عليه السلام إن الله تعالى قد أنزل على نبيه: «**أَلَّذِينَ مَا تَيَّنَتْهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ**» فكيف هذه المعرفة؟ قال عبد الله: يا عمر لقد عرفته حين رأيته كما أعرف ابني ومعرفتي بمحمد صلوات الله عليه وآله وسلامه حق وقد أشد من معرفتي بابني، فقال عمر وكيف ذلك؟ فقال: أشهد أنه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حق ودق نعنه الله في كتابنا ولا أدرى ما تصنع النساء، فقال عمر وفック الله يا ابن سلام فقد صدقت **وَلَئِنْ قَرِيبًا يَمْتَهِنُهُمْ تَيْكُنُونَ الْحَقَّ** يعني صفة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه وأمر الكعبة **وَهُمْ يَتَمَوَّنُونَ الْحَقَّ** **وَلَئِنْ قَرِيبًا يَمْتَهِنُهُمْ تَيْكُنُونَ الْحَقَّ** يعني صفة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه أو خبر أو هو ربك صلوات الله عليه وآله وسلامه الحق خبر مبتدأ محدث أي هذا الحق، ومن ربك حال أو خبر بعد خبر أو هو فاعل فعل مقدر أي جاءك الحق من ربك، أو مبتدأ خبره من ربك أي الحق ما ثبت من ربك كالذي أنت عليه لا غير ذلك كالذى عليه أهل الكتاب **فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ** من الشاكين في أنه من ربك أو من الذين كتموا الحق عالمين به وجعلوا أنفسهم من الممترفين مع كونهم من المستيقنين، وليس العراد نهي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من الشك لأنه غير متوقع منه وأيضاً الشك مما لا اختيار فيه ولا في الكف عنه بل العراد أنه أمر محقق بحيث لا يشك فيه ناظر، أو يقال أنه أمر لأمه بمصاحبة العارفين واكتساب المعارف المزبعة للشك على الوجه الأبلغ والاختناب عن مصاحبة الشاكين فإن مصاحبتهم يورث الشكوك والأوهام.

وَلِكُلِّ وِجْهٍ التنوين في كل عوض من المضاف إليه، والوجهة: اسم للمتجه إليه أي لكل أمة من أهل الأديان قبلة **هُوَ** الضمير راجع إلى كل، وقال الأخفش: كناية عن الله تعالى **مَوْتِيَّهُ** أحد المفعولين محدث أي **مُوْلَيَّهُ** وجهه أي **مُقِبِّلَهُ** عليه يقال وليته ووليت إليه إذا أقبلت عليه ووليت عنه إذا أدرست عنه، وقرأ ابن عامر هو مولاها أي مصروف إليها يعني أن الله تعالى يولي الأمم إلى قبليتهم جعل لموسى صلوات الله عليه وآله وسلامه قبلة ولكلنبي قبلة، فأمر القبلة أمر تعبد لا يدرك بالرأي ولا يجوز في النزاع وليس ذلك لاقتضاء مكان كونه قبلة حتى يبحث عن ترجيح بعضها على بعض **فَأَنْسَقَهُمُ الْغَيْرُ** يعني بادروا باستفال كل ما أمركم الله وإن كان قد أمركم في بعض الأحيان بالاستقبال إلى بيت المقدس وفي بعضها إلى الكعبة فإنه تعالى يحكم ما شاء فلا تنازعوا في أمر القبلة **أَبْنَى مَا تَكُونُوا** في مكان مرضي الله تعالى من حيث الاستقبال أو غير مرضي **بِأَيِّ مِكْمَأَةِ جَيِّبِعَمَا** يقبض الله تعالى أرواحكم ثم يحشركم إلى الجزاء فيجازيكم على حسب أعمالكم ولو قبض أرواحكم وأنتم في الصلاة أو فارغ الذمة من الواجب بذلك غاية السعادة، أو المعنى أن لكل من المسلمين قبلة وهي جانب الكعبة هو مولى وجهه إليها إن علم بها وإن غم عليه جهة القبلة فقبلته جهة التحرى وإن كان متنفلاً خارج المصر على الدابة فائي جهة استقبلها

دابته فهي قبلته، أمر الله تعالى بالتوالية إليها فاستبقوا الخيرات وبادروا بالصلوات ولا تؤخرنها عن أوقاتها عند اشتباة القبلة، أي ما تكونوا من أقطار الأرض شرقاً أو غرباً يأت بكم الله تعالى يعني بصلاتكم إلى القبلة و يجعلها إلى جهة واحدة كأنها بحذاء الكعبة «إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

**﴿أَلَّذِينَ مَا تَنْتَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرُفُونَ أَنَّهُمْ قَوْلَةٌ فَرِيقًا مِنْهُمْ يَكْتُمُونَ الْحَقَّ
وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾١١﴾** الحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونُ مِنَ الْمُشْتَرِّينَ **﴿وَلِكُلِّ
وِجْهٍ هُوَ مُوْلَاهَا
فَاسْتَبِّعُوا^{١٢} الْحَيْثَ أَنَّ مَا تَكُونُوا بِأَيِّ^{١٣} يَكْلُمُ اللَّهَ جَمِيعًا
إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** **وَمِنْ**
حيث خرجت قول وجهك سطر المسجد العرائف وإن للحق من ربك وما الله يتعقب عننا
نَسْلُونَ **﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلَ وَجْهَكَ سُطْرَ^{١٤} الْمَسْجِدِ^{١٥} الْعَرَائِفِ^{١٦} وَحَيْثُ مَا كُنْتَ^{١٧} فَوْلًا
رُوْهُوكُمْ سُطْرًا^{١٨} إِنَّا لَكُونُ لِلشَّارِسِ عَلَيْكُمْ حَجَّةٌ إِلَّا الْذِي^{١٩} كَلَّمَ^{٢٠} فَلَا تَخْسُمُونَ
وَلَأَنَّمَا يَعْتَقِي عَلَيْكَ وَلَمْلَكُمْ تَهْتَدُونَ **﴿كَمَا أَرْسَلْنَا^{٢١} فِيهِمْ رَسُولًا^{٢٢} وَنَصَّمُ
مَا^{٢٣} أَنْتُمْ^{٢٤} وَرِزْكُمْ^{٢٥} وَعِلْمُكُمْ^{٢٦} الْكِتَابَ^{٢٧} وَلِلْكُمَّةَ^{٢٨} وَعِلْمُكُمْ^{٢٩} مَا لَمْ تَكُونُوا^{٣٠} مُكْلِمُونَ^{٣١} فَلَذِكْرِ
أَذْكُرْكُمْ وَأَنْكُرْكُمْ^{٣٢} وَلَا تَكْفُرُونَ **﴿يَا أَيُّهَا^{٣٣} الَّذِينَ^{٣٤} مَأْمُنُوا^{٣٥} اسْتَبِّعُوا^{٣٦} أَلْسِنَتِ^{٣٧} وَالسَّلَوةَ^{٣٨} إِنَّ اللَّهَ
مَعَ الْمُتَّقِينَ **﴿وَلَا تَنْقُولُوا^{٣٩} لَمَنْ يُقْتَلُ^{٤٠} فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ^{٤١} بْنَ أَخْيَهُ^{٤٢} وَلَكِنْ لَا تَشْرُعُونَ
وَلَنْبَلُوكُمْ^{٤٣} يَتَّقُونَ^{٤٤} وَبَنَ الْغَوْبِ^{٤٥} وَتَقْسِ^{٤٦} مِنَ الْأَمْوَالِ^{٤٧} وَالْأَنْفُسِ^{٤٨} وَالثَّمَرَاتِ^{٤٩} وَبَثَرِ
الْأَسْبِرِ^{٥٠} الَّذِينَ^{٥١} إِذَا^{٥٢} أَسْبَبُتُمُ^{٥٣} مُؤْسِيَةً^{٥٤} فَالْمُؤْسِيَةُ^{٥٥} وَلَا^{٥٦} إِلَيْهِ رَجِعُونَ **﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ
صَلَوَاتٌ^{٥٧} مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ^{٥٨} وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ^{٥٩}** **﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾**********

كلمة حيث متروك الإضافة والجار مع المجرور متعلق بخرجت، والممعطوف عليه مقدر تضمن معنى الشرط فأدخل الفاء في الجواب تقديره أينما كنت ومن حيث أي من أي مكان خرجت قول، وقيل: من حيث خرجت بمعنى أينما كنت وتوجهت مجازاً، وقال التفتازاني: حيث مضاف إلى خرجت والجار مع المجرور متعلق بقوله تعالى قوله تعالى وما بعد الفاء في مثله يعمل فيما قبله، لكن يلزم حيثذا اجتماع الواو والفاء إلا أن يقدر الممعطوف عليه تقديره قوله وجهك أينما كنت ومن حيث خرجت «قول وجهك سطر المسجد العرائف» إذا صليت، كرر هذا الحكم لبيان أن حكم صلاة السفر والحضر واحد عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا

طهوراً إذا لم نجد الماء^(١) رواه مسلم وفي رواية لمسلم: «فضلت على الأنبياء بستة الحديث **﴿وَإِنَّهُمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾** وإن هذا الأمر **﴿لِلّهِ عَلَىٰ مِنْ تَرْكِهِ وَمَا أَنْهَا يَتَغْيِلُ عَنِ الْمُتَّقِلِ﴾** قرأ أبو عمرو بالباء التحتانية والباcon بالفقانية **﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجَتْ فَوَالْوَجْهَكَ شَطَرُ الْأَسْبَدِ الْحَرَاءِ وَيَعْتَذِرُ مَا كَتَبْتَ فَوْلًا وَبُشِّرْكُمْ شَطَرُ﴾** قيل: كرر هذا الحكم لتعدد علله فإنه تعالى ذكر للتحويل ثلاث علل تعظيم الرسول **﴿كَيْفَ يَتَعْبُرُ بِأَبْتِغَاهُ﴾** بابتغاء مرضاته، وجري للعادة الإلهية على أن يولي كل أمة من أمم أولي العزم من الرسل إلى قبلة يستقبلها، ودفع حجج المخالفين، وقرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول بكل واحد من دلالته وأيضاً قبلة ولها شأن والنسيخ من مظان الفتنة والشبهة فالحرفي أن يؤكد أمرها ويكرر ذكرها **﴿إِنَّمَا يَكُونُ﴾** علة لقوله فولوا **﴿لِلثَّابِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾** يعني لليهود فإنهم يعلمون من التوراة أن الكعبة قبلة إبراهيم وأن محمدًا **سَيَحْوِلُ إِلَيْهَا فَوْلَا التَّحْوِيلَ لَا حَتَّجُوا بِهَا وَلِلْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَةَ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ قَبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ كَانَتِ الْكَعْبَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَدْعُ أَنَّهُ عَلَى مَلَكِ إِبْرَاهِيمَ حِنْفِيَاً، فولوا التحويل لقالوا إن محمدًا يدعى ملة إبراهيم وبخلاف قوله **﴿إِنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾** استثناء من الناس أي لثلا يكون لأحد من الناس حجة إلا للمعاذين، فاما الظالمون من قريش فقالوا رجع محمد إلى الكعبة لأنها علم أنا أهدى منه وسيرجع إلى ديننا، وأما الظالمون من اليهود فقالوا إنه لم ينصرف عن بيت المقدس مع علمه بأنه الحق إلا حسدًا وأنه يعمل برأيه، وسمى هذه حجة قوله تعالى: **﴿جَهَنَّمُ دَاهِضٌ﴾^(٢)** لأنهم يسوقونهم مساقة وقيل الحجة بمعنى الاحتجاج، وقيل: الاستثناء للبالغة في نفي الحجة رأساً للعلم بأن الظالم لا حجة له والموصول على هذه التأويلات في موضع الجر بدلاً من الناس، وقيل الاستثناء منقطع معناه ولكن الذين ظلموا يجادلونكم بالباطل **﴿فَلَا تَخْشُونَمُ﴾** فإني ولتكم أظهركم عليهم بالحجارة والنصرة ومحظا عنهم لا يضركم **﴿وَلَا خَشُونَ﴾** فلا تخالفوا أمري **﴿وَلَا يَأْتُمْ يَعْتَكُرُ وَلَمَّا كُنْتُمْ تَهْتَدُونَ﴾** معطوف على لثلا أي فولوا وجوهكم لثلا يكون للناس عليكم حجة ولأنتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون، ويحتمل أن يكون معطوفاً على محدود يعنى واخشووني لأحفظكم ولأنتم نعمتي ولكي تهتدوا، عن معاذ قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار»^(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد والترمذى وعن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «تمام النعمة الموت على الإسلام».**

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٢).

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٦.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: الدعوات (٣٥٢٧).

﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ﴾ يا معاشر قريش خطابهم والناس تبع لهم لقوله تعالى لإبراهيم: **﴿إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِنَّمَا قَالَ﴾** ولقوله **﴿النَّاسُ تَبَعُ لِقَرِيشٍ﴾**^(١) متعلق بأتم يعني لأنتم نعمتي إنماً كما أتمتها بارسال رسول منكم، قال محمد بن جرير: دعا إبراهيم دعوين أحدهما: **﴿وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنَ لَكَ وَمَنْ ذَرْتَ إِنَّمَا مُسْلِمَةً لَكَ﴾** والثانية **﴿وَأَبْتَغَ فِيهِمْ رَسُولًا يَنْهَى﴾** فمعنى الآية أجبت دعوة إبراهيم فيكم بأن أهديكم لدينه وأجعلكم مسلمين وأتم نعمتي عليكم كما أجبت دعوه حيث أرسلت فيكم رسولًا، أو هو متعلق بما بعده أي كما ذكرتكم بالإرسال فيكم اذكروني أذركم، وبهذا يتضح أن ذكر العبد له تعالى محفوف بذكرين منه تعالى إياه ذكر سابق بالتفقيق وذكر لاحق بالإثابة **﴿رَسُولًا يَنْهَى﴾** مهدداً **﴿إِنَّلِيْلَوْ عَلَيْكُمْ مَا إِنْتُمْ بِرَبِّكُمْ وَعَلَيْكُمُ الْكِتَبُ وَلَيَكُنْ﴾** يعني ظاهرهما وقد مر شرحه في دعاء إبراهيم **﴿لَكَ قَدْمُ التَّزْكِيَّةِ هُنَّا بِاعتِبَارِ الْقَصْدِ وَآخَرُهُمْ هُنَّا بِاعتِبَارِ الْفَعْلِ﴾** **﴿وَعَلَيْكُمْ مَا تَمَّ تَكُونُوا تَقْتَلُونَ﴾** تكرار الفعل يدل على أن هذا التعليم من جنس آخر ولعل المراد به العلم اللدني المأخوذ من بطون القرآن ومن مشكاة صدر النبي ﷺ الذي لا سيل إلى دركه إلا الانعكاس وأما دركه فبعيد عن القياس، قال رئيس الصديقين: العجز عن درك الإدراك إدراك، عن حنظلة بن الربيع الأسيدي قال: «لقتني أبو بكر رض فقال كيف أنت يا حنظلة؟ قلت نافق حنظلة، قال سبحان الله ما تقول؟ قلت تكون عند رسول الله صل يذكرنا بالنار والجنة كأن رأي عين فإذا خرجنا من عند رسول الله صل عافستنا الأزواج والأولاد والضياعات نسياناً كثيراً، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله صل فقلت: نافق حنظلة يا رسول الله، قال رسول الله صل: وما ذاك؟ قلت: يا رسول الله تكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأن رأي عين فإذا خرجنا من عندك عافستنا الأزواج والأولاد والضياعات نسياناً كثيراً، فقال رسول الله صل والذي ذي نفسك بيده لو تذومن على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافتكم الملائكة على فرشكم وفي طرركم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة^(٢) ثلاث مرات رواه مسلم. وعن أبي هريرة قال: حفظت من رسول الله صل وعائين فاما أحدهما فبنته فيكم وأما الآخر بنته لقطع هذا البلعوم يعني مجرى الطعام^(٣). رواه البخاري، قيل المراد من

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٨١٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: التربية، باب: فضل دوام الذكر والفكير في أمور الآخرة والمراثي وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا (٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: حفظ العلم (١٢٠).

الوعاء الذي لم يبنته الأحاديث التي بين فيها أسماء أمراء الجور كقوله: أعود بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان مثيراً إلى إماراة يزيد بن معاوية، قلت: إطلاق الوعاء على علم بجزئيات معدودة غير مستحسن ولا يتصور جعله قسماً ونظيراً لعلوم الشريعة بل المراد به العلم اللدني، فإن قيل فما معنى قوله فلو بنته لقطع هذا البلعوم، قلت: معناه أنه لو بنته باللسان لقطع هذا البلعوم لأن تلك العلوم والمعارف لا يمكن تعليمها ولا تعلمها بلسان المقال بل إنما تدرك بالانعكاس ولسان الحال، كيف والتعلم باللسان يتوقف على أمور منها كون المعلوم مما يدرك بالعلم الحصولي ومنها كون اللفظ موضوعاً بيازاته، ومنها كون الوضع معلوماً للسامع وليس شيء منها متحققاً في المعارف الحمدية؛ فإن إدراكتها تكون بالعلم الحضوري الذي لا يمكن ذهولها، بل سبيل ذلك وراء العلم الحصولي والحضوري وإنى هناك وضع الألفاظ وهيئات للسامعين العلم بوضعيها، ومن أراد أن ينطّق بتلك المعارف فلا بد له من إبراد مجازات واستعارات لا يهتدى إلى مرامها العوام فيتخيّط به عقولهم ويفهمون غير مراد المتكلم فيفسقونه ويكرفونه كما ترى العوام ينكرون على أولياء الله تعالى من غير سبيل إلى درك مرادهم وذلك يفضي إلى قطع البلعوم. فإن قيل إذا كان ذلك العلم بحيث لا يمكن أخذه ولا إعطاؤه بالبيان ويفضي إلى تلك المفسدة وقطع البلعوم النطق باللسان فأي ضرورة في التكلم بها، وما بال القوم يصنفون فيها مجلدات كالقصوص والفتورات وأي فائدة في تلك التصنيفات؟ قلت: ليس الفرض من تلك التصنيفات إعطاء تلك العلوم بالجذب والسلوك على بعض تفاصيلها، وتطبيق أحوال المريدين ومواجدهم على أحوال الأكابر ومواجدهم كي يظهر صحة أحوالهم وتطمّن به قلوبهم، وكثيراً ما يتكلمون بذلك المعارف في غلبة الحال، فالطريق السوي للعوام عند مطالعة كتبهم وسماع كلامهم عدم الإنكار وحمله على ظاهر الشريعة مهما أمكن بالتأويلات فإن كلامهم رموز وإشارات أو تفويض علمه إلى علام الغيب كما هو شأن المتشابهات فإن في كلامهم مجازات واستعارات مصروفة عن الظاهر وليس شيء منها مخالف للشرع بل هي لب الكتاب والستة رزقنا الله سبحانه بفضله ومنه.

ولما كان طريق تحصيل تلك المعارف منحصراً في الإلقاء والانعكاس وكان كثرة الذكر والمراقبة إما في ملا من الذاكرين أو في خلا من الناس يفيد للقلب والنفس صلاحية تلك الانعكاس من مشكاة صدر النبي ﷺ بلا واسطة أو بوساطة، عقب الله سبحانه له قوله **«فَأَذْرِقُوهُ»** قرأ ابن كثير بفتح الياء والباconon بالإسكان **«أَذْكُرُوكُمْ»** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَنَا عَنْ ذِنْنِ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذُكْرَنِي، إِنَّ ذِكْرَنِي**

في نفسه ذكرته في نفسي، فإن ذكرني في ملاً ذكرته في ملاً خير منه، وإن تقرب إلى شيراً تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أناي يمشي أتيه هرولة^(١) متفق عليه، وروى البغوي عن أنس عنه وفيه قال: سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأنا ملي هذه العشرة، وعن عبد الله بن شقيق عنه ﷺ قال: «ما من آدمي إلا لقلبه بيتان في أحدهما الملك وفي الآخر الشيطان فإذا ذكر الله خنس وإذا لم يذكر الله وضع الشيطان متقاره في قلبه فوسوس له» رواه ابن أبي شيبة، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق المفردون» قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»^(٢) رواه مسلم. فاعلم أيها الأخ السعيد أن الذكر عبارة عن طرد الغفلة والغفلة هي الموجة للقصوة، فكل أمر مشروع من قول أو فعل أو تفكير أريد به وجه الله تعالى بالإخلاص والحضور فهو ذكر وما كان بلا إخلاص فهو شرك وما كان بغلة وغير معتمد به «فَدَأْلَعَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ②»^(٣) «وَبَيْلِلَ لِلْمُصَلِّينَ ① الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاخُونَ ②»^(٤) فأفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله^(٥) رواه الثنائي والترمذى وابن ماجه وابن حبان ومالك بسند صحيح عن جابر عنه ﷺ، وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الكلام أربع سُبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»^(٦) رواه مسلم، وفي رواية: «هي أفضل الكلام بعد القرآن وهي من القرآن» رواه أحمد وفي الحديث القدسي «من شغله القرآن عن ذكري وسألتني أعطيته أفضل ما أعطي للسائرين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه»^(٧) رواه الترمذى والدارمى من حديث أبي سعيد، ومن أجل ذلك الأخبار اختار الصوفية العلية التهليل بالقلب أو باللسان جهراً أو إخفاتاً، وأما المجدد^{رحمه الله} فالمختار عنده تلاوة

(١) وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبية، باب: الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ويزدحركم الله نفسه (٦٩٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبية، باب: الحث على ذكر الله تعالى: (٢٦٧٦).

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٢١.

(٤) سورة الماعون، الآية: ٤-٥.

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٣٣٨٣) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: فضل الحامدين (٣٨٠٠).

(٦) رواه مسلم في الأسماء والعيارات والثنائي في عمل اليوم والليلة وهو عند ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: فضل النسب (٣٨١١).

(٧) أخرجه الترمذى في كتاب: فضائل القرآن (٢٩٢٦).

القرآن لما ذكرنا من فضله ولأن القرآن صفة حقيقة قائمة بالله تعالى بلا واسطة طرفه بيد الله وطريقه بأيدينا فمن استهلك فيه فلا مزيد عليه والصلة فإنها معراج المؤمن لكن هذا بعد فناء النفس وأما قبل الفناء فالمحختار عنده الاقتصار على النفي والإباتات لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَهِنُ﴾ يعني القرآن ﴿إِلَّا الظَّاهِرُونَ﴾^(١) يعني من رذائل النفس والله علم ﴿وَأَشْكُرُوا إِلَيْهِ﴾ على ما أنعمت عليكم من إرسال الرسول والهداية والجذب وتوفيق السلوك وغير ذلك ﴿وَلَا تَكُفُّرُونَ﴾ بتجدد النعم وتنكيب الرسل وعصيان الأمر أو إضاعة الوقت والإعراض عن الذكر.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَسْتَيْنُوا﴾ على قضاء حوائجكم الدينية والدنيوية خصوصاً على نيل درجات القرب والمعارف اللدنية ﴿إِلَّا مَنِيفُ﴾ عن الشهوات فإن النار محفوظة بها، وعلى المكاره في النفوس والأموال فإن الجنة محفوظة بها وعلى الذكر والطاعات والعزلة عن سوء المجالس حيث قال رسول الله ﷺ: «خير مال المسلم الغنم يتبع بها شغف الجبال يفر بيديه من الفتنه»^(٢) رواه البخاري ﴿وَالثَّلَوَةُ﴾ خصها بعد التعميم لرفعة شأنها فإنها أمر العادات جامدة للطاعات معراج للمؤمن عن علي مرفوعاً «الصلوة عماد الدين»^(٣) رواه صاحب مسنن الفردوس، وعن أنس مرفوعاً «الصلوة نور المؤمن» رواه ابن عساكر، قال المجدد رض غاية مقامات العبادين حقيقة الصلاة والترقي هناك بكثرة الصلاة، وقد مر ذكر صلاة الحاجة فيما مر ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ قبل بالعون والنصر وإجابة الدعوة، قلت بل معية غير متکيفة يتضاع على العارفين ولا يدرك كنه غير أحسن الخالقين.

﴿وَلَا تَنْهُلُوا لَيْسَ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَرَتُ﴾ أي هم أموات، نزلت في قتلى بدر من المسلمين وكانت أربعة عشر رجلاً ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار، كان الناس يقولون لم يقتل في سبيل الله مات فلان وذهب عنه نعيم الدنيا فأنزل الله هذه الآية ﴿بَلْ أَتَيْتَهُ﴾ يعني أن الله تعالى يعطي لأرواحهم قوة الأجساد فيذهبون من الأرض والسماء والجنة حيث يشاون وينصرؤن أولياءهم ويدمرؤن أعداءهم إن شاء الله تعالى، ومن أجل

(١) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٢) آخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الدين الغرار من الفتنه (١٩) وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: الغرار بالدين من الفتنه (٥٠٣٤) وأخرجه أبو داود في كتاب: الفتنه والملاحم، باب: الرخصة في التبرير في الفتنه (٤٢٦٠).

(٣) آخرجه البهقي في شعب الإيمان وفيه ضعف وانقطاع. انظر فيض القدير (٥١٨٥).

ذلك الحياة لا تأكل الأرض أجسادهم ولا أكفانهم، قال البغوي: قيل إن أرواحهم ترکع وتسجد كل ليلة تحت العرش إلى يوم القيمة قال ﷺ: «إن الشهداء إذا استشهدوا أنزل الله جسداً كأحسن جسد ثم يقال لروحه ادخل فيه فيننظر إلى جسده الأول ما يفعل به ويتكلم فيظن أنهم يسمعون كلامه وينظر إليهم فيظن أنهم يرونه حتى تأتيه أزواجه من العور العين فيذهبون به» رواه ابن منذر مرسلاً، وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً «أرواح الشهداء عند الله في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى قناديل تحت العرش»^(١) فذهب جماعة من العلماء إلى أن هذه الحياة مخصوص بالشهداء والحق عندي عدم اختصاصها بهم بل حياة الأنبياء أقوى منهم وأشد ظهوراً آثارها في الخارج حتى لا يجوز النكاح بأزواج النبي ﷺ بعد وفاته بخلاف الشهيد، والصديقون أيضاً على درجة من الشهداء والصالحون يعني الأولياء ملتحقون بهم كما يدل عليه الترتيب في قوله تعالى: «بَنِي إِلَيْنَا شُهَدَاءُ وَالصَّابِرِينَ وَالْمُقْتَلِينَ»^(٢) ولذلك قالت الصوفية العالية: أرواحنا أجسادنا وأجسادنا أرواحنا، وقد تواتر عن كثير من الأولياء أنهم ينصرون أولياءهم ويدمرون أعداءهم وبهدون إلى الله تعالى من يشاء الله تعالى، وقد ذكر المجدد القمي أن أرباب كمالات النبوة بالوراثة (قتلت لهم الصديقون والمقربون في لسان الشرع) يعطى لهم من الله تعالى وجوداً موهوباً ويدل على أن أجساد الأنبياء والشهداء وبعض الصالحة لا يأكلها الأرض ما أخرجه الحاكم وأبو داود عن أوس بن أوس قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(٣) وأخرج ابن ماجه عن أبي الدرداء نحوه وأخرج مالك عن عبد الرحمن ابن صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجحوم وعبد الله بن جبير الأنصاري كان قد حفر السبيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السبيل وكانتا في قبر واحد وهما من استشهد يوم أحد، فحفرا ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان بين أحد وبين حفري عندهما ستة وأربعون سنة، وأخرج البيهقي أن معاوية لما أراد أن يجري كظامنة نادي: من كان له قتيل واحد فليشهد فخرج الناس إلى قتلامهم فوجدوهم رطايا ينتون فأصابت المساحة رجل رجل

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون (١٨٨٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٩.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١٠٤٦) وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (١٣٧٠) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والستة فيها، باب: في فضل الجمعة (١٠٨٥).

منهم فانبعث دمًا ولقد كانوا يحفرون التراب فحفروا ثرة من تراب فاح عليهم ريح المسك، هكذا أخرج الواقدي عن شيخه وأخرج ابن أبي شيبة نحوه وأخرج البيهقي عن جابر وفيه فأصابت المسحة قدم حمزة فانبعث دمًا، وأخرج الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «المؤذن المحتب كالشهيد المتشظط في دمه إذا مات لم يدود في قبره»^(١) وأخرج ابن مندة عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات حامل القرآن أو حيى الله إلى الأرض أن لا تأكل لحمه فتقول الأرض أي رب كيف أكل لحمه وكلامك في جوفه» قال ابن مندة وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود، قلت: لعل المراد بحامل القرآن الصديق فإن ماس بركات القرآن مختص به حيث قال الله تعالى: «لَا يَمْسِهُ إِلَّا طَهَرَهُنَّ»^(٢) وأخرج المروزي عن قتادة قال بلغني أن الأرض لا تسلط على جسد الذي لم يعمل خطيئة، قلت لعل المراد بالذي لم يعمل خطيئة الصالحون من عباد الله أعني الأولياء لما كانوا محفوظين من الخطايا ومحفوظين حتى صلحت قلوبهم وأجسادهم والله أعلم «ولكين لَا تَقْعُرُوكَ» فيه تنبية على أن حياتهم ليست من جنس ما يحسه كل أحد وإنما هي أمر لا يدرك بالعقل ولا بالحس بل بالوحي أو الفراسة الصحيحة المقتسبة من الوحي.

«وَتَبَرُّوكُمْ» أي لنصيبيكم يا أمة محمد إصابة من يختبر لأحوالكم هل تصبرون للبلاء وتستلمون للقضاء حتى يفاض عليكم برؤسات من السماء، وإنما أخبرهم بذلك قبل وقوعه لتوطيتهم عليه نفوسهم «يَشَوْهُ» قليل، وإنما قلله بالإضافة إلى ما وقاهم عنه وذكر بالتنكير للتقليل ليخفف عليهم ويربيهم أن رحمته لا تفارقهم «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجْرَمِينَ» عن ابن عباس الخوف خوف العدو والجروح القحط «وَتَقْنَعُ مِنَ الْأَمْوَالِ» عطف على شيء أو الخروف يعني الخسران والهلاك «وَالْأَثْنَيْنِ» يعني بالقتل والموت وقيل بالمرض والشيب «وَالثَّرَثَرَتِ» يعني الجوانح في الشمار، وحكي عن الشافعي أنه قال «أَلْتَرَقَ» خوف الله عن جل «وَالْأَجْوَعَ» صيام رمضان «وَتَقْنَعُ مِنَ الْأَمْوَالِ» أداء الزكاة والصدقات «وَالْأَثْنَيْنِ» الأمراض «وَالثَّرَثَرَتِ» موت الأولاد، عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته أقبضتم ولد عبدي؟ قال فيقولون نعم، قال أقبضتم ثمرة فؤاده؟ قالوا نعم، قال فماذا قال؟ قالوا استرجع وحمدك، قال ابنا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد»^(٢) رواه الترمذى وحسنه «وَبَيْتٌ أَقْبَدْتُكَ الَّذِينَ إِذَا

(١) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٢) آخرجه الترمذى في كتاب الجنائز، باب: فضل المصيبة إذا احتسب (١٠٢١).

أَسْبَبُهُمْ ثُمَيْبَةً قَالَ إِنَّ يَقُولُ عَبِيدًا أَوْ مُلْكًا وَكُلُّ مَا أَعْطَانَا مِنَ النَّعْمَ فَهُوَ مِنْ مَوَاهِبِ الْهَنْتِيَةِ وَعَوَارِيهِ الْمُسْتَوْدِعَةِ فَحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نُرْضِي بِقَضَائِهِ وَلَا نُكَفِّرُ عَنْدَ اسْتِرْدَادِ أَمَانَتِهِ فَإِنَّ الْمَالِكَ يَتَصَرَّفُ فِي مَلْكِهِ كَيْفَ يَشَاءُ 《وَلَئِنْ مَا لَيْكُمْ كُجُونُكُمْ》 فِي الْآخِرَةِ وَكَذَا فِي الدُّنْيَا بِالذِّكْرِ وَالْمَرَاقِبَةِ فَيَعْطِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَفْضَلُ مَا اسْتَرَدَ مِنَ الْخُطَابِ لِلنَّبِيِّ 《وَلَكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنْهُ الْبِشَارَةُ، وَالْمَصِيبَةُ كُلُّ مَا يَصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ مَكْرُوهٍ، انْقَطَعَ فَعْلُ النَّبِيِّ 《فَاسْتَرْجِعْ فَقَالُوا: مَصِيبَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ 《مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مَا يَكْرَهُ فَهُوَ مَصِيبَةٌ》 رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ وَلَهُ شَوَّاهِدٌ مَرْفُوعَةٌ وَمَوْقُوفَةٌ، وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ 《إِذَا انْقَطَعَ شَعْرُ أَحَدِكُمْ فَلَيْسَرْجِعْ فَإِنَّهُ مَصَابٌ》^(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ، وَفِي الْحَدِيثِ «مِنْ اسْتَرْجَعْ عَنْدَ الْمَصِيبَةِ خَيْرُ الْمَصِيبَةِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ، وَفِي الْحَدِيثِ «أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مَا يَكْرَهُ فَهُوَ مَصِيبَةٌ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي صَالِحًا يَرْضَاهُ أَخْرَجَهُ أَبْنَى أَبِي حَاتِمَ وَالْطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَرٍ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنَ الْمَصِيبَةِ مَا أُعْطِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ يَعْنِي الْاِسْتِرْجَاعَ وَلَا أُعْطِيَ أَحَدٌ لَا يُعْطَى يَعْقُوبُ أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ فِي فَقْدِ يُوسُفَ 《يَكَسَّنَ عَلَى يُوسُفَ》^(٢). 《وَأَلْتَكُمْ》 أَيْ أَهْلُ هَذِهِ الصَّفَةِ 《عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ》 الصلَاةُ فِي الْأَصْلِ الدُّعَاءُ وَمِنَ اللَّهِ مَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَرَكَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ جَمِيعُهَا لِلنَّبِيِّ عَلَى كُثْرَةِ أَنْوَاعِهَا وَذَكْرِ الرَّحْمَةِ بَعْدَهَا تَأْكِيدًا 《وَأَلْتَكُمْ》 لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ حِيثُ اسْتَرْجَعَ وَرَضِيَ مِنْكُمْ بِأَجْرِ كَثِيرِ الصلَاةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْهَدَى إِنْ احْتَسِبْتُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ وَابْنِ مَرْدُوْيَهِ. وَقَالَ عُمَرُ 《هُنَّا}: نَعَمُ الْعَدْلَانَ وَنَعَمُ الْعَلَاوَةَ فَالْعَدْلَانُ الصلَاةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْعَلَاوَةُ الْهَدَايَةُ، فَقَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ فِي حَقِّ ثَوَابِ أَهْلِ الْبَلَاءِ وَأَجْرِ الصَّابِرِينَ، مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ 《يُوْدَ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَعْطِي أَهْلُ الْبَلَاءِ الْثَوَابَ لَوْ أَنْ جَلَودَهُمْ كَانَتْ قَرْضَتِ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِبِينَ》^(٣) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ 《مَا يَصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصْبٍ وَلَا وَصْبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزْنٍ وَلَا أَذْى وَلَا غُمٌّ حَتَّى الشَّوْكَةَ يَشَاكِهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ》^(٤) مُنْقَطَّ عَلَيْهِ، وَعَنْ أَمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ 《أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) رَوَاهُ الْبَرَزَارُ وَفِيهِ بَكْرُ بْنُ خَنْسَى وَهُوَ ضَعِيفٌ، انْظُرْ مَجْمِعَ الزَّوَانِدِ فِي كِتَابِ الْجَنَائزِ، بَابُ اسْتَرْجَاعِ وَمَا يَسْتَرْجِعُ عَنْهُ.

(٢) سُورَةُ يُوسُفُ، الْآيَةُ: ٨٤.

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْزَهْدِ، بَابُ: (٢٤٠٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَرْضِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَفَارَةِ الْمَرْضِ (٥٦٤١) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي كِتَابِ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ: ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يَصِيبُهُ مِنْ مَرْضٍ أَوْ حَزْنٍ (٢٥٧٣).

يقول: «ما من مصيبة يصيب عبداً فيقول ﴿إِنَّا لَقُوْنَا وَلَمَّا أَتَيْنَا إِلَيْهِ رَبِيعَهُ﴾ اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها»^(١) رواه مسلم، وعن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاء الله في جسده أو في ماله أو في ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله»^(٢) رواه أحمد وأبو داود، وعن سعد قال: سئل النبي ﷺ أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل»، يبتلي الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلب اشتد بلاؤه وإن كان في دينه رقة هون عليه فما زال كذلك حتى يمشي على الأرض ما له ذنب»^(٣) رواه الترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجه والدارمى وفي الباب أحاديث كثيرة لا تحصى.

﴿إِنَّ الْقَنَاعَ وَالْمَرْءَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَانَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حِيرَانًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ ﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَرْزَلَنَا مِنَ الْبَيْتِ وَالْمَدْنَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيْتَنَا لِلنَّاسِ فِي الْكَتَبِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْعَنُوتُ إِلَّا الَّذِينَ تَأْتُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْتُنَا فَأُولَئِكَ أُتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا أَتُوَبُ الرَّحِيمُ ﴾ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَمُمْلَأُوا كُفَّارُ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لِقَاءُ اللَّهِ وَالْمُتَكَبِّرُونَ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ ﴾ ﴿خَلِيلُنَّ فِيهَا لَا يَعْلَمُونَ عَهْمَ الْمَذَابِ وَلَا نُمْلِمُ بِمَا يَنْكِلُونَ ﴾ ﴿وَإِنَّهُمْ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِذِنَّ أَبْيَالَ وَأَنْهَارَ وَالنُّكُفُّ الَّتِي بُمْرِى فِي الْبَغْرِيْرِ يَنْقُعُ النَّاسُ وَمَا أَرْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكَسَّاَءِ مِنْ تَأْوِلٍ فَأَجْهَسْ بِهِ الْأَرْضُ تَمَدَّدَ مَوْتَاهَا وَبَئَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفُ أَرْبَعَجَ وَالشَّعَابُ السَّعَرُ بَيْنَ الْكَسَّاَءِ وَالْأَرْضِ لَأَيْنَتِ لِقَوْمٍ يَقْتُلُونَ ﴾ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْجِدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحْجُوْهُمْ كَحْبَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَاءْتُوا أَكْثَرَهُمْ يَقْتُلُوْهُ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذَا يَرَوُنَ الْمَذَابَ أَنَّ الْفَوْةَ يَلْوُ جَيْمِيَا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾ ﴿إِذَا تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَيْعُوا وَمِنَ الَّذِينَ أَتَيْعُوا وَرَأُوا الْمَذَابَ وَنَقْعَدُتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَتَيْعُوا لَوْ أَنَّكُمْ لَنَا كُرَّةً فَتَبَرُّا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرُّهُمْ وَمِنْهُمْ كَمَا كَذَلِكَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة (٩١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: الأمراض المكفرة للذنوب (٣٠٨٨) رواه أحمد في المجلد الخامس / مسن الأنصار رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الرهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء (٢٣٩٨).

بِرَبِّهِمْ أَغْنَاهُمْ حَسَرَتِ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ يَخْرِجُونَ مِنَ الْأَنَارِ ﴿١٦﴾

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ جيلين بمكة ﴿مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة، والمراد هنا المناك التي جعلها الله تعالى أعلاماً لطاعته فإن الطواف بينهما واجب في الحج والعمراء إجماعاً إلا في رواية عن أحمد فقال سنة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ سَعَى لِبَيْتَ أَوْ أَغْتَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِقَ يَوْمَهُ﴾ فإن نفي الجناح تدل على الإباحة وكذا قوله: ﴿فَمَنْ طَغَ﴾ والحق أن الإباحة والتطهور كل واحد منها أعم من الوجوب فلا ينفيانه. والحج لغة: القصد والاعتmarزيارة، وفي الشرع عبارتان عن العبادتين المعروفتين والجناح بمعنى الميل عن القصد والمعنى لا إثم عليه، وأصل يطوف يتطهور أذغمت الناء في الطاء والمعنى أن يدور بهما. وسبب نزول هذه الآية أنه كان على الصفا والمروة صنمانيأساف ونائلة فكان أسف على الصفا ونائلة على المروة وكان أكثر أهل الجاهلية يطوفون بينهما تعظيمًا للصنمين يتمسحون بهما فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام كان المسلمين يتحرجون عن السعي بين الصفا والمروة لأجل الصنمين، وكانت الأنصار قبل الإسلام يعبدون المنة ويهللون لها وكان من أهل لها يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك وقالوا إننا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة فنزلت الآية في الفريقين. أما الأول فقد رواه الحاكم عن ابن عباس قال: كانت الشياطين في الجاهلية تعرف الليل أجمع بين الصفا والمروة وكان بينهما أصنام لهم، فلما جاء الإسلام قال المسلمون يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فإنه شيء كنا نصنمه في الجاهلية فأنزل الله الآية، وأخرج البخاري عن عاصم قال سألت أنساً عن الصفا والمروة قال كنا نرى أنها من أمر الجاهلية فلما جاء الإسلام أمسكنا عندهما فأنزل الله ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية، وأما الثاني ففي الصحيحين عن عروة عن عائشة قال: قلت أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ فَمَنْ سَعَى حَيْثُ أَبْيَتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِقَ يَوْمَهُ﴾ فقالت عائشة بشما قلت يا ابن أخي، إنها لو كانت على ما أولتها عليه كانت فلا جنوح عليه أن لا يطوف بها ولكنها إنما نزلت في الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهللون لمنة الطاغية وكان من أهل لها يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة عن ذلك رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله كنا نتخرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية^(١).

(١) أخرج البخاري في كتاب: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله (١٦٤٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصلح الحج إلا به (١٢٧٧).

ويدل على وجوب السعي حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت تجراء قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروءة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول: «اسعوا إن الله عز وجل كتب عليكم السعي»^(١) أخرجه الشافعی وأحمد، وفي إسناده عبد الله بن مؤمل ضعفه الدارقطنی وجماعه، لكن قال ابن الجوزی قال يحيی لیس به بأس ورواہ الدارقطنی عن طريق منصور بن عبد الرحمن قال أبو حاتم: لا يحتاج به، وقال يحيی بن معین ثقة وقال الذهبی ثقة مشهور من رجال مسلم، قال الحافظ: لهذا الحديث طرق أخرى عند الطبرانی عن ابن عباس إذا انضمت إلى الأولى قوياً، وقد يستدل على الوجوب بحديث أبي موسى المتفق عليه قال له النبي ﷺ: «فطّف بالبيت وبالصفا والمروءة»^(٢) فإن الأمر للوجوب. ثم القائلون بالوجوب اختلفوا؟ فذهب أبو حنيفة على أصله أن أدلة الوجوب إذا كانت ظنية لا يزاد بها على الكتاب فقال: هو واجب في الحج ليس بركن فينجر بالدم وقال الشافعی وغيره إنه رکن لعدم التفرقة عندهم بين الفرض والواجب، وأجمع العلماء على أن السعي بين الصفا والمروءة سبعة أشواط، وعلى أن الذهاب من الصفا إلى المروءة شوط والعود من المروءة إلى الصفا شوط آخر، وحکي عن جریر الطبری وأبی بکر الصوفی من الشافعیة والطحاوی من الحنفیة أن الذهاب من الصفا إلى المروءة ثم العود منها إلى الصفا شوط واحد قیاساً على الطواف بالبيت حيث كان المتهی إلى المبدء، وقيل الرجوع إلى الصفا ليس معتبراً من الشوط بل لتحصیل الشوط الثاني لنا حديث جابر الطویل وفيه فلما كان آخر طوافه بالمروءة قال: «لو استقبلت من أمري» الحديث رواه مسلم وعمل الجمهور المبني على النقل المستفيض يکفى لنا حجة. وأجمعوا على أن للسعی شرائط منها الترتیب وهي البداية من الصفا والختم على المروءة وما قيل إنه ليس بشرط عن أبي حنیفة باطل، والحجۃ على الترتیب مواظبة النبي ﷺ على ذلك، وقوله في حديث جابر «أبدأ بما

(١) أخرجه الشافعی في مسنده/ الباب السادس: فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه (٩٠٧). وأخرجه أحمد وفيه موسی بن عبیدة وهو ضعیف. انظر مجمع الزوائد في كتاب: الحج، باب: ما جاء في السعي (٥٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاری في كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بال تمام (١٢٢١) وأخرجه الشافعی في كتاب: مناسك الحج، باب: الحج بغیر نية يقصد المحرم (٢٧٣٢).

بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه^(١) رواه مسلم ورواه أحمد ومالك وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والنمسائى بلفظ «ببدأ» وروى الدارقطنی بلفظ «ابدؤوا» على صيغة الأمر وصححه ابن حزم فلو ثبتت صيغة الأمر فهو أظهر للإيجاب ولا فهو حجة على الوجوب إذا ضم إليه قوله ﷺ: «خذلوا عنى مناسككم فإني لا أدرى لعلى لا أجمع بعد حجتي»^(٢) رواه مسلم، ومنها كونه مرتبًا على أحد الطوافين إما طواف القدوم أو طواف الزيارة والفصل لا يضره ما لم يكن بينهما وقوف بعرفة، فمن سعى قبل طواف القدوم لا يعتد به إجماعاً عاف إلا ما روى عبد الرزاق عن عطاء أنه قال لو سعى ثم طاف جاز، والحججة لهذا القول حديث أسامة بن شريك ورد فيه السؤال عن السعي قبل الطواف فقال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج»^(٣) والجواب أن الأمة ترك العمل بهذا الحديث فهو شاذ، لذا أنه عبادة غير معقولة فيقتصر على كيفية ما ورد عليها الشعّر، وعن عائشة قالت قدّمت مكة وأنا حاضنة ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة قالت نشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «افعل كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري»^(٤) متفق عليه، وهذا صريح في أن النبي ﷺ منع عائشة عن الطواف وأجازها في غيره من المناسب وأنها امتنعت عن الطواف والسعي جميعاً وقد علم النبي ﷺ ذلك وقال لها: «يجزئ عنك طوافك بالبيت وبالصفا والمروءة عن حجتك وعمرتك» فبهذا ظهر أن السعي بين الصفا والمروءة تابع للطواف، وينبني على هذا أنه من طاف للزيارة ولم يسع أصلًا لا بعد طواف القدوم ولا بعد طواف الزيارة يجب عليه الدم لترك السعي ولا يقضى السعي لأن السعي لم يدرك عبادة إلا بعد الطواف، وأما من فاته الطواف والسعي جميعاً يجب عليه قضاء الطواف والسعي جميعاً. والسنة أنه إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعوا ويصنع على المروءة مثل ذلك، وإذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبب قدماه في

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨) أما رواية «ببدأ» عند الترمذى في كتاب: الحج، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروءة (٨٥٧).

(٢) في رواية مسلم «ولتأخذلوا مناسككم»، في كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (١٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة (٨٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: من خلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحيس، باب: كيف كان بده الحيس (٢٩٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ثم إذا رقى المروءة مثني كما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وغيره «وَمَنْ تَطَعَّنَ خَيْرًا» قرأ حمزة والكسائي يطوع بالياء التحتانية وتشديد الطاء على صفة المضارع المجزوم وكذلك «فَمَنْ تَطَعَّنَ خَيْرًا هُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَسْمُوْهُ»، ووافق يعقوب في الأولى فقط وقرأ الجمهور بالباء وفتح العين على الماضي، ومعناه فعل طاعة فرضًا كان أو نفلاً، وقال مجاهد معناه فمن تطوع بالطواف بين الصفا والمروءة بناء على أنه سنة، وقال مقاتل والكلبي: فمن تطوع زاد في الطواف بعد الواجب، وقيل: من تطوع بالحج والعمرة بعد أداء الحججة الواجبة عليه، وقال الحسن: أراد سائر الأعمال يعني فعل غير المفترض عليه من صلاة وزكاة وطواف وغيرها من أنواع الطاعات، وخيراً منصوب على أنه صفة مصدر محدث أو بحذف الجار وإ يصل الفعل إليه، أو بتعدية الفعل لتضمنه معنى أنت «فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ» يُثبِّت على الطاعة ولا يخفى عليه شيء والله أعلم.

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: سأَلَ معاذَ بْنَ جَبَلَ وَسَعْدَ بْنَ معاذَ وَخَارِجَةَ ابْنِ زِيدَ نَفِرَاً مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ عَنْ بَعْضِ مَا فِي التُّورَةِ فَكَتَمُوهُمْ إِيَاهُ وَأَبْوَا أَنْ يُخْبِرُوهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُنُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ» الشاهدة على صدق محمد ﷺ «وَالْمُهَدَّى» أي ما يهدى إلى الطريق المستقيم وتابع محمد ﷺ «إِنَّ بَعْدَ مَا يَبْيَكُهُ لِلَّائِيْنِ فِي الْكِتَبِ» أي التُّورَةِ «أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْكِتَبُ» أصل اللعن الطرد، ومعنى يلعنهم أنهم يسألون الله لعنهم و«الْكِتَبُ» الذين يأتي منهم اللعن عليهم من الملائكة وال المسلمين من الجن والإنس ودواب الأرض كلها. عن البراء بن عازب قال كنا مع النبي ﷺ في جنازة فقال: إن الكافر يضرب بين عينيه فيسمعه كل دابة غير الثقلين فيلعنه كل دابة سمع صوته فذلك قول الله تعالى: «وَيَلْعَنُهُمُ الْكِتَبُ»^(١) أخرجه ابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير، قال ابن عباس جميع الخالق إلا الجن والإنس، وقال قتادة: هم الملائكة، وقال عطاء: الجن والإنس، وقال الحسن: جميع عباد الله، وقال مجاهد: «الْكِتَبُ» البهائم يلعن عصاةبني آدم إذا سنت السنة وأمسك المطر وقالت من شؤمبني آدم «إِنَّ الَّذِينَ تَأْلَمُوا» عن الكتمان وغيره من المعاصي «وَأَنْصَمُوا» ما أفسدوا بالتدارك «وَبَيَّنُوا» ما في التوراة «فَأُلَّا تَبَكِّكَ أَتُوبُ عَيْنِيْمْ» أتجاوز عنهم فإن التوبة من العبد الرجوع

(١) لفظ ابن ماجه فقط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) قال: دواب الأرض. في كتاب: الفتنة، باب: العقربات (٤٠٢١). قال في الزوائد: في إسناده الليث بن مسلم وهو ضعيف.

من المعصية ومن الله الرجوع من العقوبة **﴿وَإِنَّ الْتَّائِبُ إِلَيْهِمْ﴾** المبالغ في قبول التوبة والرحمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه»^(١) متفق عليه، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان راحلته بأرض فلاة فانفلت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضجع في ظلها قد أيس من راحلته فيما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده فأخذ بحظامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك من شدة الفرح»^(٢) رواه مسلم **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا أَثَرُوهُ وَمَنْ كَفَرَ﴾** يعني ومن لم يتبع من الكاتمين حتى مات **﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَاللَّعْنَةُ وَاللَّاعِنُ أَبْغَيْنَ﴾** قال أبو العالية: هذا يوم القيمة يوقف الكافر فيلعنه الله ثم يلعنه الملائكة ثم يلعن الناس. فإن قبل الملعون من الناس فكيف يلعن نفسه؟ قيل قال الله تعالى **﴿يَأْتِيَنَّ بَعْضَهُمْ بَعْضًا﴾**^(٣)، وقيل: إنهم يلعنون الظالمين وهم منهم **﴿خَلَدِينَ فِيهَا﴾** أي في اللعنة أو في النار وإضمارها قبل الذكر تخفيماً لشأنها **﴿لَا يَعْلَمُنَّ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُظْلَمُونَ﴾** لا يمهلون من الانتظار، أو لا ينتظرون ليعتذروا أو لا ينظرون إليهم نظر رحمة.

قال البغوي: إن كفار قريش قالوا يا محمد صرف وانسب لنا ربك فأنزل الله تعالى سورة الإخلاص وقوله تعالى: **﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّا وَجَدْنَا﴾** وصف الإله بالواحد للتأكيد مع دلاله تنوين الإله على الوحدة، وفيه تقرير للوحدانية ما ليس في قوله الحكم واحد، والخطاب عام أي المستحق للعبادة منكم أيها العالمين الإله واحد لا يمكن له نظير ولا شريك، ولا يجوز أن يكون خطاباً للكاتمين زجراً لهم على معاملتهم مع الله تعالى حيث يكتومون التوحيد ويقولون عزير ابن الله والمسيح ابن الله بعد زجرهم على كتمان الرسالة **﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾** صفة ثانية لتقدير الوحدانية وتأكيدها بعد تقرير أو هو خبر **﴿إِنَّهُكَ﴾** بعد خبر **﴿أَرَعْتُنَّ الرَّبِيعَ﴾** خبران آخران لقوله إلهكم، أو المبتدأ محذوف وفيه إشارة إلى الحجة على استحقاق العبادة فإنه المنعم على الإطلاق مولى النعم كلها أصولها وفروعها وما سوا منعم عليه. عن أسماء بنت يزيد أنها قالت سمعت النبي ﷺ يقول: إن في هاتين الآيتين اسم الله الأعظم **﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّا وَجَدْنَا لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَرَعْتُنَّ الرَّبِيعَ﴾** **﴿اللَّهُ لَا**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً (٢٦٦١) أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: في الحبس على التوبة والفرج بها (٢٧٤٤).

(٣) الآية هي: (ولم يلعن بعضهم بعضاً) سورة العنكبوت، الآية: ٢٥.

إِنَّهُ إِلَّا مُوَالٌ لِّلْقَوْمِ^(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى، وأخرج سعيد بن منصور في سنته والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي الصخر قال: لما نزلت: **«وَلَهُمْ إِلَهٌ**
وَجْدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ^(٢) تعجب المشركون وقالوا إلهًا واحدًا فليأتنا بآية إن كان من الصادقين، فأنزل الله تعالى:

«إِنَّ فِي خَلْقِنَا أَكْثَرَتَنَا^(٣) وما فيها من الشمس والقمر والكواكب وأخرج ابن حاتم وابن مردوه من طريق جيد موصول عن ابن عباس قال: قالت قريش للنبي ﷺ: ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهباً نقوى به على عدونا فأوحى الله تعالى إلى النبي ﷺ إني معطيهم ولكن إن كفروا بعد ذلك عذبتم عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين، فقال رب دعني وقومي فأدعوهم يوماً ب يوم، فأنزل الله تعالى هذه الآية، يعني أنهم كيف يسألون الصفا ذهباً وهم يرون من الآيات ما هو أعظم منه في الوجود ومثله في الإمكان **«وَلَا زِيفٌ**^(٤) وما فيها من الأشجار والأنهار والجبال والبحار والجواهر وأنواع النباتات والحيوانات واختلاف التأثيرات والأقطار والأقاليم، وإنما جمع السماوات وأفراد الأرض لأن تعدد السماوات كان مقرراً عند المخاطبين بناءً على مشاهدتهم تعدد حركات الكواكب بخلاف الأرض فإن تعددها لم يثبت إلا بالشرع والاستدلال إنما هو بما هو معلوم عندهم، وقيل: لأن السماوات مختلفة بالحقيقة بخلاف الأرضين فإن كلها من جنس واحد وهو التراب، وقيل لأن طبقات السماوات متغيرة بخلاف الأرضين وهذا ليس بشيء فإن الثابت بالستة كون كل واحد من السموات والأرضين متغيرة كلام روتنا الأحاديث سابقاً في تفسير قوله تعالى: **«فَسَوْهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ**^(٥) **«وَأَخْتَنَبَ الْأَنْبَلَ وَالثَّهَارَ**^(٦) أي تعاقبهما في الذهاب والمجيء، وقصر الليالي وطول الأيام في الصيف وعكسها في الشتاء **«وَلَئِلَكَ الَّتِي يَجْنِي فِي الْبَتْرِ**^(٧) كيف سخرها الله تعالى لكم تحمل الأنفال ولا ترسب في البحر والفلك واحده وجمعه سواء فإذا أريد به الجمع وتؤثر صفتة وإذا أريد به المفرد يذكر نحو: **«أَبَقَ إِلَى الْفَلَقِ الْتَّسْرُونَ**^(٨) **«كُشْتَرَ فِي الْفَلَقِ وَجَرَنَ بِيْمَ**^(٩) **«وَبَجْنِي فِي الْبَتْرِ**^(١٠). **«وَيَنْعَ**

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٤٧٦).

وأنخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (١٤٩٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: اسم الله الأعظم (٣٨٥٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٣) سورة الصافات، الآية: ١٤٠.

(٤) سورة يومن، الآية: ٢٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٦٤.

الآن» أي ينفعهم أو بالذى ينفعهم من الركوب عليها والحمل فيها في التجارات والمكاسب وأنواع المطالب «وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ النَّحَشَةَ مِنْ مَأْوَى» من الأولى للابداء والثانية للبيان «فَأَجْعَلَ إِلَيْهِ الْأَرْضَ» بالنبات «بَمَدْ مَوْتَاهَا» بيسها وجذورتها «وَوَيْتَ» أي نشر «فِيهَا كُلُّ ذَاقَتْهُ» صغيرة لا يكاد يبصر وكبيرة لا تصور تسخيرها إلا بحول الله وقوته عطف على أنزل أو على أحيا فإن الدواب ينمون من الخصب ويعيشون بالماء «وَتَسْرِيفُ الْإِنْجَ» إلى المشرق والمغرب والجنوب والشمال مفيدة ومضر، لينة وعاصفة، حارة وباردة، أعلم أن الريح كلما وقع في القرآن المعرف باللام اختلف القراء في جمعها وإفرادها إلا في الذاريات «الْأَرْيَاحُ الْقَيْمَ» فإنهم اتفقوا على الإفراد وإلا في الحرف الأول من سورة الروم «الْأَرْيَاحُ مُبَيَّنَ» فإنهم أجمعوا على جمعها فقرأ حمزة والكسائي «وَتَسْرِيفُ الْإِنْجَ» هنا وفي الكهف والجاثية والأعراف والنمل والثاني من الروم وفاطر بالإفراد وتبعهما ابن كثير في الأربعة الأخيرة، وقرأ ابن كثير في الفرقان وحمزة في الحجر بالإفراد والباقيون في جميعها بالجمع، وقرأ ابن قتيبة في إبراهيم والشورى بالجمع والباقيون بالإفراد، وقرأ أبو جعفر كل ما ذكر على الجمع جميعاً وكل ريح في القرآن منكر فهو بالإفراد إجماعاً والله عالم «وَالْسَّعَابُ الْمُسَعَّرُ بَيْنَ النَّسَاءَ وَالْأَرْضِ» لا ينزل ولا ينقشع مع أن الطبع يقتضي أحدهما حتى يأتي أمر الله وأيضاً هو مسخر في الجو يقلبه الله حيث يشاء، قال ابن وهب: ثلاثة لا يدرى من أين يحيى الرعد والبرق والسحب «لَأَكْنَتْ لِقَوْمٍ يَقُولُونَ» يتذكرون فيها وينظرون إلى أنها أمور حادثة ممكنة في ذاتها لا يقتضي ذاتها وجوداتها ولا شيئاً من آثارها موجودة على وجوه مخصوصة منوجوه كثيرة كلها محتملة فلا محالة من وجود صانع يقتضي ذاته وجوده حي عليم حكيم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد متصرف بصفات الكمال منه عن النقص والزوال متعال عن ممائل ومعارض، إذ لو كان معه إله يقدر على ما يقدر عليه لزم إما اجتماع المؤثرتين على أثر واحد بالشخص وهو محال أو عجز أحدهما أو التئام الموجب للفساد، وينظرون إلى ما في تلك المخلوقات من آثار رحمة الله تعالى فيعرفون أنه تعالى هو المستحق للعبادة والشكر دون غيره، أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التفكير عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّكَ فِي خَلْقِ النَّسَاءَ وَالْأَرْضِ وَلَتَشْتَدِيَ أَلْيَلُ وَلَتَنْهَى لَأَنْتَ لِأَذْلِلِ الْأَلْتَبِ» ثم قال: «وَبِلِّلَمْنَ قَرَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا» (١) وقيل للأوزاعي فما غاية التفكير فيهن؟ قال: يقرأ وهو يعقلهن، والله أعلم.

(١) رواه الدبيسي عن عائشة. انظر كنز العمال (٢٥٧٦).

﴿وَيُرِثُ الْأَثَارِينَ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ أصناماً أو رؤساً هم الذين كانوا يطعرونهم أو ما هو أعم منها يعني كل ما كان مشغلاً عن الله تعالى مانعاً عن امثال أو امرء **﴿بِعِيَّوْهُمْ﴾** يعظونهم ويطعونهم **﴿كَعَيْتُ أَنْتَ﴾** كتعظيمهم له أي يسرون بيته وبينهم في المحبة والطاعة والمحبة ميل القلب كذا قال الزجاج، أو المعنى يحبون آلهتهم كحب المؤمنين الله تعالى **﴿وَالَّذِينَ مَاءَمُوا أَشَدَّ حِبًا لِّلَّهِ﴾** من حب الكافرين آلهتهم لأنه لا ينقطع محبة المؤمنين ولا يعرضون من الله تعالى في السراء والضراء والشدة والرخاء بخلاف الكفار فإن محبتهم لأغراض موهومة فاسدة تزول بأدنى سبب ولذلك كانوا يعدلون عن آلهتهم عند الشدائد إلى الله تعالى ويعبدون الصنم زماناً ثم يرفضونه إلى غيره، قال سعيد بن جبير إن الله عز وجل يأمر يوم القيمة من أحرق نفسه في الدنيا على رؤية الأصنام أن يدخلوا جهنم مع أصنامهم فلا يدخلون ثم يقول للمؤمنين بيدي يدي الكافرين إن كنتم أحبابي فادخلوا جهنم فيقتسمون فيها وينادي منادي من تحت العرش **﴿وَالَّذِينَ مَاءَمُوا أَشَدَّ حِبًا لِّلَّهِ﴾** قلت: ويمكن أن يكون المعنى **وَالَّذِينَ مَاءَمُوا أَشَدَّ حِبًا لِّلَّهِ** من حب كل أحد لكل أحد لأن محبتهم فيما بينهم إما لتوقع جلب منفعة أو دفع مضره أو للتذكرة يحصل برؤية الجمال أو لانتسابهم إلى أنفسهم بالبنوة أو الأبوة فهي في الحقيقة محبة لأنفسهم لا للمحبيين ومن ثم ترى زوالها بزوال تلك الأسباب، ثم الكفار منهم افتصر نظرهم على الحظوظ العاجلة ولا يعرفون لله سبحانه إلا وجوداً موهوماً وينسبون المنافع والمضار إلى العباد أو الكواكب أو أسماء سموها هم وأباواهم فيحبونهم كحب الله أو أشد منه، والذين يدعون الإسلام من أهل الأهواء كالمعتزلة والروافض والخوارج فلا اعتقادهم بالمنافع والمضار المختصة بالدار الآخرة واعترافهم بأن مالك يوم الدين هو الله الواحد القهار يحبون الله تعالى أشد من حبهم لغيره تعالى حيث يزعمون أن منافعهم ومضارهم مختصة بالدنيا، ومن اختار الدنيا على الآخرة منهم فقد خلع رقة الإسلام من عنقه فلا كلام فيه فهو لاء الناس مشركون غيره تعالى به تعالى في أصل الحب المبني على إيصال النفع والضرر المبني على اعتقادهم بأن أعمال العباد مخلوقة لهم لا لله تعالى، فهم بحسب انتدابهم بقادورات الفلسفة أكفاء للمشركين ومجوس في هذه الأمة، وأما أهل السنة والجماعة فلا اعتقادهم بأن أعمال العباد مخلوقة لله تعالى وأن الله تعالى هو الضار النافع دون غيره فكما أنهم لا يعبدون غير الله تعالى كذلك لا يحمدون غيره إلا بنوع من التجوز بإذنه وأمره وكذلك لا يحبون غيره تعالى إلا الله تعالى فحمددهم وحبهم كلها راجعة إلى الله تعالى إنما الحب الحب شه وإنمابغض البغض شه غير أن حب عامتهم راجع إلى أغراض

صحيحة أخرى مرضية لله تعالى، وأما أهل التحقيق منهم وهم الصوفية العلية الرضبة فكل حب مبني على خوف أو طمع دنيوي أو آخر دنيوي لا يسمونه حباً، بل الحب عندهم نار يشتعل في قلوب المحبين تحرق ما سوى المحبوب لا تبقي ولا تذر حتى تسقط عن نظر بصيرته نفسه فكيف ينظر نفعه وضرره وما سواه ﴿فَلَمَّا أَتَى عَلَى الْإِنْسَانَ حِينَ زَيْنَ اللَّاهُرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذَكُورًا﴾^(١) نعم رب قد أتى على الإنسان حين مستمر من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ولا محظوراً، والسر في ذلك أن أقرب الأشياء عند العوام أنفسهم لهم لا يحبون إلا أنفسهم أو لأجل أنفسهم وأما المحققون فأقرب الأشياء إليهم هو الله سبحانه الذي قال: ﴿وَرَبُّنَا أَرَبُّ إِلَيْهِ وَنَحْنُ لَأَنَا بَرِّيُّونَ﴾^(٢) أيها العوام فهم لا يحبون أحداً إلا الله سبحانه ويفجرون أنفسهم لأجله تعالى لا بالعكس ويحبون كل محبوب لأجله تعالى وأولئك هم الصادقون في دعوى المحبة الذاتية، وإذا بلغت المحبة إلى هذه المثابة يكون إيلام المحبوب عندهم كإيلامه بل أحلى وأذل في إيلامه إخلاص ما ليس في إلعامه، وهو لاء هم الذين يقال لهم يوم القيمة بين يدي الكافرين إن كنتم أحبابي فادخلوا جهنم فيقتتحمون فيها وينادي مناد من تحت العرش ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَا أَنْتَ حُبَّةً لَّهُ﴾، أليس تعلم أنه من كان يعبد الله تعالى خوفاً من جهنم وطمعاً في الجنة كيف يختار النار المؤبدة ابتعانه مرضات الله ولا يتصور ذلك إلا من له محبة ذاتية وهو حامل أمانة الله التي وحملها الإنسانية كأن ظلوماً جهولاً ﴿وَلَئِنْ يَرَى﴾ قرأ نافع وابن عامر ويعقوب بالثاء على أنه خطاب للنبي ﷺ أو لكل مخاطب ومفعوله بعده، وقرأ الآباء وفاعة ضمير السامع يعني لو برى السامع أو فاعله بعده ﴿وَلَئِنْ كَفَرُوا﴾ الكفار ﴿أَنَّكُفَّارًا﴾ يوم القيمة، قرأ ابن عامر بضم اليم على البناء للمفعول والآباء بالفتح، وجواب لو محفوظ يعني لرأيت أمراً فظيعاً عظيماً، أو لنندموا ندامة شديدة، وفائدة الحذف أن لو إذا جاء فيما يشوق إليه أو يخوف منه فيحذف الجواب هناك يذهب القلب فيه كل مذهب ويستفاد منه كمال الشوق أو كمال الفطع، ولو واز تدخلان على الماضي وإنما دخلتا على المستقبل لأن في أخبار الله تعالى المستقبل كالماضي في التتحقق ﴿أَنَّ﴾ يعني لأن ﴿الْقَوْةُ﴾ الغلة ﴿لَئِنْ جَيْبِيَّا﴾ حال ﴿وَأَنَّ اللَّهَ شَيْدِيَ الْكَذَابُ﴾ أي شديد عذابه يتعلق بالجواب المحفوظ على قراءة العامة، وقرأ أبو جعفر ويعقوب ﴿أَنَّ الْقَوْةَ لَئِنْ جَيْبِيَّا وَأَنَّ اللَّهَ﴾ بكسر الهمزة في أن في الجملتين فهذا

(١) سورة الإنسان، الآية: ١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

استئناف والكلام قد تم عند قوله: «إِذَا يَرَوْنَ الْعَذَابَ» ويحتمل على قراءته «إِذَا رَأَى الْأَيْمَنَ كُلُّمَا» على الغيبة أن يكون الرؤية بمعنى الرؤية القلبية والذين ظلموا فاعله وأن القوة إلى آخره ساد مسد مفعوليه، والمعنى ولو يعلم الذين ظلموا حين يرون العذاب والمصاب في الدنيا أن القوة الله جميماً وأن الله تعالى هو الضار والنافع وأن أفعال العباد لم يوجد إلا بقدرته ومشيته وخلقه وأن الله شديد العذاب في الدنيا والآخرة لا مانع لما يعطيه ولا معطي لما منعه ولا راد لقضائه أحد كما يعلم المؤمنون لما اتخذوا أنداداً وما أحبوه غير الله تعالى كالمؤمنين، أو المعنى لو يعلم الذين ظلموا أن القوة الله جميماً حين يرون العذاب يوم القيمة لندموا أشد ندامة، ويحتمل أن يكون أن القوة الله جميماً جواب لو والمعنى ولو يرى الذين ظلموا أندادهم لا ينفع لعلموا أن القوة الله جميماً.

«إِذَا تَبَرَّأَ الَّذِينَ أَتَيْعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا» منصوب بتقدير اذكر أو بدلاً من إذ يرون «وَرَأَوْا الْكَذَابَ» الواو للحال وقد مضمرة أو للعطف على تبرأ وكذا في قوله تعالى: «وَتَنَقَّمَتْ» وذلك التبرير يوم القيمة حين يجمع الله القادة والأتباع فيتبرأ بعضهم من بعض وقيل الشياطين يتبررون من الإنس «وَتَنَقَّمَتْ يَوْمَهُمْ» أي عنهم «الْأَسْبَابُ» أي أسباب المحبة التي كانت بينهم في الدنيا وهي توقعات فاسدة في النفع ودفع الضرر، وأصل السبب ما يوصل به إلى شيء من ذريعة أو قرابة أو مودة، ومنه يقال للجبل وللطريق سبب «وَقَالَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا أَنَّكَ لَنَا كُرَّةٌ» أي رجعة إلى الدنيا «فَتَبَرَّأَ» منصوب على جواب لو «عَنْهُمْ لَيْتَ» أي من المتبوعين «كَمَا تَبَرَّهُوا مِنْهُ» اليوم «كَذَلِكَ» الإرادة «بِرِبِّهِمُ اللَّهُ أَغْنَاهُمْ حَسَرَتِهِ» ندامات «عَلَيْهِمْ» حرارة ثالث مفاعيل يرى إن كان من رؤية القلب وإلا فحال ما ترکوا من الحسنات واتباع الرسول يندمون على تضييعها وما أثروا من السينات واختاروا الدنيا على الآخرة يتحسرون على إتيانها، قال النبي: يرفع لهم الجنة فينظرون إليها والي يوطئهم فيها لو أطاعوا الله فيقال لهم تلك مساكنكم لو أطعتم الله تعالى ثم يقسم بين المؤمنين بذلك يندمون ويتحسرون «وَمَا هُمْ يَخْرِجُونَ مِنَ الظَّارِفَةِ» أصله ما يخرجون فعدل إلى الجملة الاسمية للمبالغة في الخلود والإلتان عن الخلاص والرجوع إلى الدنيا.

«يَأَيُّهَا أَنَّاسُ كُلُّوا مِنَ الْأَرْضِ حَلَالًا طَيْبًا وَلَا تَنَعِّمُوا بِحُطُوتِ الْشَّيْطَانِ إِنَّمَا لَكُمْ عَذْوَنُ مَيْتَنَ ۝ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالنَّكَارِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝ قَدْلَا فَيَقُولُ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَعْيُ مَا أَنْتَنَا عَلَيْهِ إِيمَانًا أَوْلَوْ كَانَ مَا بَأْتُمْ لَا

يُقْلِلُوكَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿٦﴾ وَمَنْ لِلَّهِ أَكْثَرُوا كَثَرُوا إِنَّمَا يَتَعَذَّرُ إِلَّا
دُعَاءً وَبِنَاءً مِمَّا يَكُمْ عَنِ فَهُمْ لَا يَقْلِلُونَ ﴿٧﴾ يَأْتِيهَا الْدِيْنُ مَأْمُونًا كَثُرًا مِنْ طَيْبَتِهِ
رَزَقْتُكُمْ وَأَنْكَرُوا لِيَهُ إِنْ كَثُرَتْ إِيَّاهُ تَمْبُدُوكَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا حَرَمَ عَيْتَكُمُ الْبَيْتَةَ وَالَّذِمْ
وَلَحْمَ الْغَنِيمَ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمِنْ أَضْطَرَ عَيْرَ بَاغَ وَلَا عَارَ فَلَا إِنَّمَا عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ
عَفْوُرٌ رَجِيمٌ ﴿٩﴾ إِنَّ الْدِيْنَ يَكْشُفُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَبِ وَتَنَاهُونَ بِهِ فَمَا قَبِيلًا
أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِ إِلَّا أَثَارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يَرْكَبُهُمْ وَلَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَقُوا الْمَسَكَلَةَ إِلَى الْهُدَىٰ وَالْعَدَابَ يَا لِمَغْفِرَةٍ فَمَا
أَصْبَرْتُمْ عَلَى أَثَارِي ﴿١١﴾ ذَلِكَ يَأْنَ اللَّهُ سَرَّ الْكِتَبَ يَا لِلْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلُوا فِي
الْكِتَبِ لَئِنْ شَفَاقٍ بَعِيزُوا ﴿١٢﴾

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّهُ مِنَ الْأَرْضِ﴾ نزلت في ثقيف وخزاعة وعامر ابن صعصعة وبني مدلج فيما حرموا على أنفسهم من الحرث والأنعام والبجيرة والسانية والعام والوصلية «خَلَقَهُمْ مفعول كُلُّهُ أو حال من ما في الأرض ومن للتباعيس، والحال ضد العرام أي ما لم يمنعه الشرع فإن الأصل في الأشياء الحلال لقوله تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَبِيعًا» ﴿ظِيَابًا﴾ مستلذًا «وَلَا تَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمُ الْكَبِيْرُونَ» أي لا تقتندو به في اتباع الهوى فتحرموا الحلال وتحلوا الحرام. فرأى أبو جعفر وابن عامر والكساني وحفص ويعقوب بضم الطاء والباءون يسكنونها وهما لغتان في جمع خطوة وهي ما بين قدمي الخاطي وخطوات الشيطان آثارها وزلاتها يعني طرقه في المعاصي «إِنَّمَا لَكُمْ عَذَابٌ مِنِّيْنِ» ظاهر العداوة عند أهل البصيرة وإن كان يظهر الموالات لمن يغويه ولذلك سماء ولينا في قوله «أَتَرَأَيْتُمْ الْكَلْعُوتَ»^(١) أو مظهرها حيث أبي من سجود آدم وأخرجه من الجنة وحلف «أَلَّا يَنْهَا مِنْ أَجْيَانِهِ»^(٢) وأبيان يكون لازماً ومتعدياً، ثم ذكر عداوته «إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ يَا أَيُّهُؤُهُ وَالْمُنْكَرَ» السوء في الأصل اسم لما يسوء صاحبه يقول ساء يسوء سوء ومساء أي أحزنه وسأته فسيء أي حزنته فحزن، والفحشاء مصدر على وزن بأساء وضراء والمراد بهما الإثم والعنف لاختلاف الوصفين فإنه سوء لاغتمام العاقل به وفحشاء لاستقباحه إياه وقيل السوء مطلق المعصية والفحشاء الكبيرة أو ما فيه حد، والمراد بأمره وسوسته وذا لا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٧.

(٢) سورة ص، الآية: ٨٢.

يقتضي سلطانه إلا على من اتبعه من الغاوين. عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إيليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتون الناس فأدناهم منه منزلة أعظم فتنة، يجيء أحدهم ف يقول ما تركته حتى فرق بينه وبين أمراته، قال: فيديني منه ويقول: نعم أنت»^(١) رواه مسلم، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة، فاما لمة الشيطان فإبعاد بالشر وتذكير بالحق وأما لمة الملك فإبعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرأ: «أَشَيْطَلْ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَأَمْرُكُمُ بِالْخَنَّاكَ»^(٢) رواه الترمذى، وفي حديث ابن عباس قوله ﷺ: «الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة»^(٣) رواه أبو داود، «وَأَنْ تَقُولُوا» في موضع الجر عطفاً على السوء «عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» من تحريم الحرج والأنعام.

﴿وَإِذَا قَيْلَ لَهُمْ﴾ أي لليهود **﴿أَتَيْمُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** قصة مسأفة والضمير عن غير مذكور، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: دعا رسول الله ﷺ اليهود إلى الإسلام ورغبهم فيه وحذرهم عن عذاب الله ونقمته فقال رافع بن حرميلة ومالك بن عموف بل تبع يا محمد ما وجدنا عليه آبانا فهم كانوا أعلم وخيراً منا فأنزل الله تعالى، والمراد بما أنزل الله القرآن أو التوراة فإنها أيضاً تأمر باتباع محمد ﷺ، وقيل هي نازلة في مشركي العرب وكفار قريش، والضمير راجع إلى قوله: **﴿وَمِنْ أَنَاسِ مَنْ يَتَجَنَّدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾**^(٤) وقيل الضمير راجع إلى الناس في قوله تعالى: **﴿يَتَأَيَّهَا أَنَاسٌ كُفَّارٌ﴾**^(٥) وعدل عن الخطاب عنهم أيذاناً على ضلالتهم كأنه التفت إلى العقلاء وقال لهم انظروا إلى هؤلاء الحمقاء ماذا يجيبون **﴿فَالْوَلَا بَلْ تَنْتَهُ﴾** قرأ الكسائي **﴿بَلْ تَنْتَهُ﴾** بيدغام اللام في التون فإنه يدغم لام هل ويل في ثمانية أحرف الناء والخاء، والزاء، والسين، والسين، والطاء والظاء، والصاد، والتون، نحو: **«فَلَنْ تَنْلَهُ»** و**«فَلَنْ تَبَرُّ»** و**«فَلَنْ تَرِئَنَّ»** و**«فَلَنْ سَوَّتَ»** **«فَلَنْ طَلَبَ»** **«فَلَنْ ظَنَنْتُمْ»** **«فَلَنْ مَهَلَّوْا»** **«فَلَنْ تَنْلَكُرُ»** **«فَلَنْ تَنْتَكُرُ»**، و**«فَلَنْ تَخْنَنَّ»**، وشبهه وأدغم حمزة في الناء والشاء

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صفة القيمة والجنة والنار، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وإن مع كل إنسان قريباً (٢٨١٣).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في رد الوسوسة (٥١٠٣).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٦٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٦٨.

والسين فقط وخالف عن خلاد عند الطاء في قوله تعالى: «بَلْ طَعَنَ اللَّهُ»، وأظهر هشام عند النون والصاد وعند الناء في الرعد «مَلَ تَسْرِي» لا غير وأدغم أبو عمرو «مَلَ تَرَى» بين ظُفُرٍ في الملك، فهل ترى لهم فيها لحافة لا يغدو وأظهر الباقون اللام في الشعانية «إِنَّ أَتَيْنَاكُمْ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ إِذَا أَتَانَا» من اتباع التوراة أو من التحرير والتخليل «أَوْلَئِكَ هُنَّ أَبْيَأُهُمْ لَا يَقْرَأُونَكُمْ سِيَّئًا لَا يَهْتَدُونَ» الواو في الأصل واو العطف ويقال في هذا المقام واو التعجب دخلت عليها ألف الاستفهام للتبيخ، يعني أيتبعون آباءهم ولو كان آباءهم يعقلون ولو كان آباءهم لا يعقلون فحذف صدر الجملة، والجملة حال وكلمة لا يعقلون عام ومعناه الخصوص أي لا يعقلون شيئاً من أمر الدين لأنهم كانوا يعقلون أمر الدنيا. فإن قيل نزول الآية في اليهود فكيف يتصور أن آباءهم لا يعقلون شيئاً فإنهم كانوا متبعين للتوراة؟ قلت: بل لم يكونوا متبعين للتوراة ولو كانوا متبعين كما كفروا بيعيسى عليه السلام، أو يقال فيه تعريض بأنهم لعلهم ألقوا آباءهم على تحريف التوراة فحرفوها إذ لو وجد لهم على التوراة لوجودهم طالبين لدين محمد عليه السلام متظررين له.

«وَمَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ كَفَرَ بِهِ أُولَئِكَ يَتَّبِعُونَ إِلَّا دُعَائَةً وَّزَنَادِهِ» النون والتنعيم صوت الراعي بالغم، والآية إن كانت في عبادة الأواثان فلا حاجة في تأويلها، ومعناه مثل الذين كفروا في عبادتهم ودعائهم للأوثان حيث لا يسمعون دعاءهم كمثل الذي ينزع بما لا يسمع كما في قوله تعالى: «إِنْ تَنْعِرُهُ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَا سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُ لَكُمْ»^(١) والتلميح من باب التمثيل المركب فلا محذور في قوله تعالى: «إِلَّا دُعَاءً وَّزَنَادِهِ» وإن كانت الآية في اليهود فالترجمة إن مثل الذين كفروا من اليهود، في جواب دعائك إياهم إلى الإسلام بقولهم «بَلْ تَنْتَهِي مَا أَتَيْنَا عَلَيْهِ إِذَا أَتَانَا» كمثل الذي ينزع بما لا يسمع من البهائم فإنه كما أن الناعق لا يقصد بصوته معنى بل يتكلم بمehler كذلك الكافر لا يقول جواباً مقبولاً بل يقول صوتاً غير مغن، أو الغرض منه تشبيه الكفار بالبهائم فحيثذا لا بد من التأويل فتقديره مثل ذلك ومثل الذين كفروا، أو مثل داعي الذين كفروا بحذف المضاف في المشبه، أو تقديره ومثل الذين كفروا كمثل المعنوق به فالكلام خارج على الناعق والمراد به المعنوق به وهو فاش في كلام العرب يقللون الكلام يقللون فلان يخافك خوف الأسد وقال الله تعالى: «إِنَّ مَنْ مَنَّا قَاتَمَهُ لَنْتَهَا وَالْمُسْكِنَةُ»^(٢) وإنما العصبة تنوء بالمقاتلتين، والمعنى أن الكفارة لانهما كفهم في التقليد لا يلقون أذهانهم إلى ما يتلى عليهم ولا يتأملون فيه

(١) سورة فاطر، الآية: ١٤٠.

(٢) سورة القصص، الآية: ٧٦.

كالبهائم التي ينفع عليها فيسمع الصوت ولا يفهم معناه، أو المعنى مثل الذين كفروا في اتباع آبائهم على ظاهر حالهم جاهلين بحقيقةها كمثل المعنوق به من البهائم التي يسمع الصوت ولا يفهم ما تحته، فإن آباءهم الذين كانوا قبل نسخ التوراة كانوا يتبعون ما أنزل الله في التوراة ينتظرون محمداً ﷺ والقرآن وهولاء يدعون اتباع التوراة بعدما نسخت ويخالفون التوراة في إنكار القرآن **﴿مُّمِّلُّكُمْ عَنِّي﴾** رفع على الذم أي لا يسمعون سماع تفكر ولا ينطقون بالخير ولا يبصرون الهدي **﴿فَهُمْ لَا يَقْتُلُونَهُ﴾** أمر الدين للإخلال عن النظر.

ولما أمر الله تعالى الناس بأكل الحلال الطيب والكف عن اتباع الشيطان وطال الكلام فيما يتعلق بالكفر كان لأكل الحلال الطيب غاية وهو الشكر وأراد الله تعالى ذكره أعاد الأمر بالأكل ليتصل به قوله واشکروا، ولما كان الشكر مختصاً بأهل التوحيد والإيمان خاطب هنا بخطاب أهل الإيمان فقال **﴿إِنَّمَا كَلَّا لِلَّذِينَ مَأْمَنُوا كُلُّهُمْ مِّنْ طَيْبِتِهِ﴾** حالات مستلزمات **﴿مَا رَزَقْنَاهُمْ﴾** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب وإن الله أمر المؤمنين بما أمر المرسلين فقال: **﴿إِنَّمَا كُلُّهُ مِنْ طَيْبِتِهِ وَأَعْلَمُوا مَنِيلِتَهُ﴾**» وقال: **﴿إِنَّمَا كُلُّهُ مِنْ طَيْبِتِهِ مَا رَزَقْنَاهُمْ﴾** ثم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب أشعث أغبر مطعمه حرام ومشريه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له ذلك»^(١) رواه مسلم **﴿وَأَشْكُرُوا يَوْمَ إِنْ كَثُرْتُ إِيمَانُكُمْ تَبْدُرُوكَ﴾** يعني إن صح أنكم تخصونه بالعبادة وتقررون بأنه مولى النعم كلها فاشکروه فإن عبادتكم لا يتم إلا بالشكر، عن النبي ﷺ يقول الله تعالى: «إن الإنس والجن في نبأ عظيم أخلق ويعبد غيري وأرزق ويشكر غيري»^(٢) أخرجه الطبراني في مسننات الشاميين والبيهقي في شعب الإيمان والديلمي من حديث أبي الدرداء.

﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ﴾ قرأ أبو جعفر **﴿الْبَيْتَةَ﴾** في كل القرآن بالتشديد **﴿فَلَمَّا﴾** والباقيون إنما شددوا البعض وسندذروا إن شاء الله تعالى. فإن قيل كلمة إنما للحصر وكم من حرام يذكر؟ قلنا: المختار عند الحنفية ما قال نحاة الكوفة: إن كلمة إنما ليست للحصر بل هي مركبة من إن للتحقيق وما الكافة، وعلى تقدير التسلیم فالحصر إضافي بالنسبة إلى

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٥).

وآخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٨٩).

(٢) فيه مهنى بن يحيى مجہول وبقية بن الوليد أورده الذهبى في الضسعفاء. انظر فیض القدير (٦٠٠٨).

ما حرمه الكفار من بحيرة وسائبة ووصلية وحام ونحوها والله أعلم. **الميّة:** حيوان مات من غير ذكاة وقد كان من شأنها الذكاة فالسمك والجراد غير داخلتين فيها أو هما خصتا منها بالحديث قال رسول الله ﷺ: «أحل لنا ميتان ودمان السمك والجراد والكبش والطحال»^(١) أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر، وألحق بها بالسنة ما أبین من الحي، أخرج أبو داود والترمذی وحسنه عن أبي واقد الليثی قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميّة»^(٢) وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الميّة ولا أكل ثمنه ولا الانتفاع بشحمة ولا بجلده قبل الدباغ، عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والختير والأصنام» فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميّة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام» ثم قال عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»^(٣) متفق عليه. وعن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجعلوها وباعواها» متفق عليه، وعن عبد الله ابن حكيم قال: أنا أنا كتاب رسول الله ﷺ: «الا لا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب»^(٤) رواه أحمد والشافعي وأصحاب السنن الأربعة، وفي رواية للشافعي وأحمد وأبي داود. قبل موته بشهر وفي رواية أحمد بشهر أو شهرين قال الترمذی حسن صحيح، وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينتفع من الميّة بشيء» رواه أبو بكر الشافعي وإسناده حسن، وعن أسامة أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع، رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه زداد وأن يفترش. وعن معاوية بلفظ نهى عن ركوب النمار، رواه أبو داود والنسائي. وعن المقدام بن معدي يكرب قال: نهى رسول الله ﷺ عن العزير والذهب ومياثر النمور.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال (٣٣١٤).

(٢) أخرجه الترمذی في كتاب: الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: إذا قطع من الصيد قطمة (٢٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الميّة والأصنام (٢٢٣٦) وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميّة والختير والأصنام (١٥٨١).

(٤) أخرجه الترمذی في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميّة إذا دبت (١٧٢٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميّة (٤١٢٢).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: من قال لا ينتفع من الميّة بإهاب ولا عصب (٣٦١٣).

رواه أحمد والنمساني، وعن أبي هريرة مرفوعاً «لا تصحب الملائكة رقعة فيها جلد نمر» رواه أبو داود. واختلفوا في جلد الميتة بعد الدباغ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي كتلة: يظهر بالدباغ فيجوز بيعه والانتفاع به، وقال مالك وأحمد لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به. لذا: أحاديث منها حديث ابن عباس قال: من رسول الله ﷺ بشارة ميتة فقال: «ألا استمتعتم بجلدها، فقلوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها أو ليس في الماء والقرظ ما يظهر»^(١) وفي بعض الروايات «ألا استمتعتم بجلدها» وفي بعضها «إنما حرم لحمها ورخص لكم في مسكنها» قال الدارقطني أسانيده صحاح، وحديثه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أي إهاب دفع فقد طهر»^(٢) رواه مسلم وعن ابن عمر مرفوعاً مثله رواه الدارقطني بسنده حسن، وعن سفيان مثله رواه مسلم، وعن عائشة عن النبي ﷺ «طهور كل أديم دباغه» وعنها أن رسول الله ﷺ أمر أن يتتفع بجلود الميتة إذا دبت، وعن سودة: ماتت شاة لنا فدبغنا مسكنها، رواه البخاري. واحتج أصحاب مالك وأحمد بما ذكرنا سابقاً من كتلة الأحاديث أنه لا يجوز الانتفاع من الميتة بشيء، قالوا: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ لما ورد في حديث عبد الله بن حكيم أتنا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أو شهرين، قلنا: حديث عبد الله بن حكيم مضطرب سنته ومتنه فلا يصادم ما روينا من الصحاح فلا كتلة يكون ناسخاً، على أن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ ونحن نقول بحرمة الانتفاع به. فإن قيل: ورد في حديث عبد الله بن حكيم عند الطبراني في الأوسط وابن عدي قال: كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة «إني كنت رخصت لكم في جلد الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب» قلنا هذا الطريق لا يصح فإن فيه فضالة بن مفضل، قال أبو حاتم الرازي: لم يكن بأهل أن يكتب منه أهل العلم. واختلفوا في شعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها؟ فقال أبو حنيفة ظاهر فيجوز بيعه والانتفاع به، وقال الشافعي نجس، وأحمد ومالك معنا في الشعر ومعه في العظم والعصب، وحجتهم قوله ﷺ: «لا ينتفع من الميتة بشيء» واحتج الشافعي على نجاست الشعر بحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «ادفنوا الأظفار والدم والشعر فإنه ميتة» والجواب أن الحديث الثاني فيه

(١) آخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعثيرة، باب: ما يدبغ به جلد الميتة (٤٢٤٣) وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في أحب الميتة (٤١٢١).

(٢) آخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعثيرة، باب: جلد الميتة (٤٢٣٧) وأخرجه الترمذى في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلد الميتة إذا دبت (١٧٢٨).

وآخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: طهارة جلد الميتة بالدباغ (٣٦٦).

عبد الله بن عزيز قال أبو حاتم الرازبي: أحاديثه منكرة وليس محله الصدق عندي، وقال علي بن الحسين بن الجنيد: لا يساوي فلساً يحدث بأحاديث كذب، وأما الحديث الأول فقد تكلم عليه ولو سلم عن التكلم فهو معارض بما تقدم من حديث ابن عباس المتفق عليه «إنما حرم أكلها» وطرقه متکثرة، ولنا أيضاً حديث ابن عباس بلفظ إنما حرم رسول الله ﷺ لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به، لكن فيه عبد الجبار ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات، وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها فاما الجلد والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال» وفيه أبو بكر الهمذاني متروك، قال غندر كذاب، وقال يحيى وعلي: ليس بشيء، وحديث ثوبان اشتري رسول الله ﷺ لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج، فيه حميد وسليمان مجھولان. ولنا من الآثار ما ذكره البخاري معلقاً قال الزهرى في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدرك ناساً من سلف العلماء يمتنعون بها ويدعنون فيها لا يرون به بأساساً، قلت: أسلاف الزهرى هم الصحابة ﷺ أو كبار التابعين، وقال حماد بن أبي سليمان: لا بأس بريش الميتة، وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج، والله علم **«وَأَنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْجَارِي مِنْهُ إِجْمَاعًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَسْقُومًا»**^(١) **«وَلَمْ يَخْتِرْ»** أجمعوا على أن الخنزير نجس عينه لا يجوز بيع شيء من أجزاءه حتى شعره، وإنما خص اللحم بالذكر لأن معظم ما يقصد من العيون وسائر أجزاءه كانتابع له، ويدل على حرمة عينه قوله تعالى: **«فَإِنَّمَا يَجْنُونَ»**^(٢) وستذكر تفسيره في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى. وهل يجوز الانتفاع بشعره؟ قال أبو حنيفة ومالك يجوز الانتفاع به للخرز للضرورة، ومنع منه الشافعى وكرهه أحمد، ولو وقع في الماء القليل أفسده وعند محمد لا يفسد لأن إطلاق الانتفاع دليل طهارته ولا بني يوسف أن الإطلاق للضرورة ولا يظهر الضرورة إلا في حالة الاستعمال وحالة الواقع بغيرها، كذا في الهدایة، وقال الفقيه أبو الليث: لو لم يوجد إلا بالشراء جاز شراؤه، وقال ابن همام قد قيل أيضاً إن الضرورة ليست ثابتة في الخرز به بل يمكن أن يقام بغيره وقد كان ابن سيرين لا يلبس خفأ خرز بشعر الخنزير، قال ابن همام فعلى هذا لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به **«وَمَا أَهْلَ بِهِ لِتَبَرِّ اللَّهُ»** قال الربيع بن أنس: يعني ما ذكر عند ذبحه اسم غير الله، والإهلال أصله رؤية الهلال يقال أهل الهلال، ثم لما جرت العادة برفع الصوت

(١) و(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

بالتكبير عند رؤية الهلال سمي لرفع الصوت مطلقاً الإهلال، وكان الكفار إذا ذبحوا لأنهم يرثون أصواتهم بذكرها فجرى ذلك من أمرهم حتى قبل لكل ذابح وإن لم يجهر عاصم وأبو عمرو وحمزة بكسر النون ههنا ومن **﴿أَنْ أَعْبُدُوا﴾** **﴿وَأَنْ أَعْتَكُمْ﴾** ولكن انظر **﴿فَمَنْ أَضْطَرَ﴾** عاصم وأبي عمرو وحمزة بكسر النون ههنا **﴿لَقَدْ اسْتَهْزَيْتُ﴾** والناء من **﴿وَقَاتَتْ أَنْتُ﴾** والتنوين من **﴿أَنْ أَقْدُرُ﴾** وشبهه وكسر الدال من **﴿لَقَدْ اسْتَهْزَيْتُ﴾** والناء من **﴿وَقَاتَتْ أَنْتُ﴾** والتنوين من **﴿فَئِلَّا أَنْظَرْتُ﴾** **﴿وَمِبِنَا أَفْتَلُوا﴾** وشبهه إذا كان بعد الساكن الثاني ضمة لازمة وابتداً همزة الوصل بالضم، ووافقهم ابن عامر في التنوين فقط وكذا قرأ عاصم وحمزة بكسر اللام والواو مثل **﴿فُلِّ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا أَرْجُنَ﴾** وتابعهما يعقوب إلا في الواو، وقرأ الباقيون بالضم في كلها بضم أول الفعل، وقرأ أبو جعفر بكسر الطاء اتباعاً لكسر النون. والمعنى أن من اضطر إلى أكل الميتة أو نحوه مما ذكر سواء كان الأضطرار لأجل المخصصة أو الإكراه أو غير ذلك حل له أكلها بالإجماع **﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾** حال أي أكل غير باع للذلة وشهوة **﴿وَلَا عَابِر﴾** أي متجاوز قدر الحاجة، فالحاصل أنه لا يجوز للمضطر الأكل منه إلا قدر سد الرمق، وفي قول الشافعى يجوز له الشبع، وهو قول مالك وإحدى الروايتين عن أحمد، والراجح من مذهب الشافعى أنه إن توقيع حلاً قريباً لم يجز غير سد الرمق وأن للمنقطع أن يشبع ويزود، وقال بعض أصحاب الشافعى في تأويل الآية: غير باع على الوالى ولا عاد بقطع الطريق أو فساد في الأرض، قال البيضاوى وهو ظاهر مذهب الشافعى وقول أحمد، وقال البغوى وهو قول ابن عباس **عليه السلام** ومجاحد وسعيد بن جبیر، وقالوا: لا يجوز للعا�ى بسفر أن يأكل الميتة إذا اضطر إليها ولا أن يترخص برخص المساافرين حتى يتوب، قلت: والظاهر أن البغى والعدوان راجعون إلى الأكل، وقال مقاتل بن حبان: غير باع أي مستحل لها ولا عاد أي مقصر في طلب ما أبىح له، **﴿فَلَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾** في أكلها **﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُوٌ﴾** لما أكل في حالة الأضطرار **﴿رَبِيعٌ﴾** حيث رخص للعباد في ذلك، وهذا يدل على أن المضطر إن لم يأكل الميتة ونحوها حتى مات فلا إثم عليه أيضاً فإن الأكل عند الأضطرار مباح رخصة من الله تعالى وليس بواجب وهو أصح قول الشافعى، وقال أبو حنيفة: بل ياثم ويجب عليه حبته أكله لقوله تعالى: **﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَنْتُمْ رَتَّدُتُمْ إِلَيْهِ﴾**^(١) حيث استثنى ما اضطررت إليه من المحرم فبقي على الأصل مباحاً والمباح واجب أكله عند خوف الهلاك، وإنما سمي ذلك رخصة مجازاً.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

﴿إِنَّ الَّذِي كَتَبَ لَكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِنَ الْكِتَابِ﴾ يعني آيات التوراة في شأن محمد ﷺ، نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم كانوا يصيرون من سفلتهم الهدايا والماكلا

وكانوا يرجون أن يكون النبي المبعوث منهم، فلما بعث محمد ﷺ من غيرهم خافوا ذهاب مأكلتهم وزوال رياستهم فعمدوا إلى صفة رسول الله ﷺ فغيروها ثم أخرجوها إليهم فلما نظرت السفلة إلى النعم المغيرة وجوده مخالفًا لصفة محمد ﷺ فلم يتبعوه ذكره البغوي وكذا أخرج الشعبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس إن هذه الآية والتي في آل عمران نزلتنا جميعاً في اليهود **﴿وَتَشَدَّدُونَ يَهُودُهُنَّا فَلَلَّا﴾** يعني أعراض الدنيا فإنها وإن جلت فهي قليلة بالنسبة إلى ثواب الآخرة **﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا أَثَارَ﴾** سمع الرشوة والحرام ناراً لأنه يؤدي إليها، أو لأنه صير ناراً في الآخرة، أو المعنى ما يأكلون في الآخرة إلا النار، ومعنى في بطونهم ملاً بطنونهم **﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَة﴾** بالرحمة وبما يسرهم أو هي كناية عن غضبه عليهم تعود بالله منه **﴿وَلَا يُرْسِلُهُمْ﴾** أي لا يشنى عليهم أو لا يظهرهم من دنس الذنوب بخلاف عصاة المؤمنين فإنهم إن عذبوا بالنار كان ذلك تطهيراً للذنوب وإعداداً لهم لدخول الجنة **﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَفْسَلَةً بِالْهُدَى﴾** في الدنيا **﴿وَالْمَذَادُ بِالْغَيْرَةِ﴾** في الآخرة يكتمان الحق لأغراض دنية دنيوية **﴿فَمَا أَصْبَرْتُمْ عَلَى أَثَارِ﴾** يعني ما أشد صبرهم عليها، تعجب للمؤمنين على اختيارهم موجبات النار مع علمهم بتحقيق المصير إليها كأنهم صبروا عليها ولا فائدة صبر **﴿ذَلِكَ﴾** العذاب ومحله الرفع، وقيل: محله النصب، يعني فعلنا ذلك **﴿إِنَّ اللَّهَ تَرَكَ الْكِتَابَ﴾** يعني التوراة أو جنس الكتاب التوراة والقرآن وغيرهما **﴿إِلَّا عَيْقَ﴾** فاختلقو، وقيل: معناه ذلك الاجتراء من اليهود على الله وصبرهم على النار من أجل أن الله تعالى نزل الكتاب بالحق وهو قوله تعالى: **﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ مَا نَذَرُوكُمْ لَا يُؤْمِنُونَ خَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾**^(١) **﴿وَلَدَ الَّذِينَ اخْتَلَقُوا فِي الْكِتَابِ﴾** اللام للجنس، واحتلقوه إيمانهم بعض الكتاب وكفرهم بالبعض، أو للبعد والإشارة إما إلى التوراة واحتلقوه فيه اتباعهم بعض حكامه وتركهم بعضه وهو اتباع محمد ﷺ، وإما إلى القرآن واحتلقوه فيه قولهم إن سحر أو كلام يقوله بشر أو أساطير الأولين **﴿لَئِنْ شَفَّاقٍ تَهْلِكُ﴾** عن الحق.

(١) سورة البقرة، الآية: ٧٦.

﴿ لَيْسَ الَّذِي أَنْ تُولُوا وَجُوهُكُمْ قِبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الَّذِي مِنْ إِيمَانِكُمْ يَأْتِيهِ وَإِلَيْهِمْ أَكْثَرُ وَالْمُتَبَّعُهُ وَالْكَتَبُ وَالْيَتَّيْعَنُ وَمَا قَاتَ الْمَالَ عَلَى حِينِهِ ذَوِي الْقُرْبَادِ وَالْيَتَّمِ وَالسَّكِينَ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّاَلِيْنَ وَفِي الْأَرْقَابِ وَأَقَامَ الْعَصْلَةَ وَمَا قَاتَ الرَّزْكَهُ وَالْمُؤْرَثَ يَمْهُدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالْمُدَّيْنَ فِي الْبَاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَبَيْنَ النَّاسِ أَزْلَقَهُ الَّذِينَ سَدَقُوا وَأَزْلَقَهُمْ الْمُنْفَرُونَ يَكْتَبُهُمُ الَّذِينَ ظَاهَرُوا كُتُبَ عَيْنِكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْمُرُّ بِالْمُرُّ وَالْمُنْدُ بِالْمُنْدُ وَالْأَنْتَيْ فِي الْأَنْتَيْ فَمَنْ عَيْنَ لَهُ مِنْ أَخْيَرِ شَيْءٍ ﴾٦٧﴾ فَلَيَسَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَمَ إِيَّاهُ يَاخْسِنُ ذَلِكَ تَحْفِيْفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْنَدَهُ يَمْدَ ذَلِكَ فَلَمْ عَذَابَ أَلِيمٌ ﴾٦٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِيَّةٌ يَتَأْوِلُ الْأَلَبَّ لَئِكُمْ تَتَّمُونَ ﴾٦٩﴾ كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ رَكِ خَدِرَا الْوَصِيَّهُ لِلْوَالِدِيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنْتَقِيْنَ ﴾٧٠﴾ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَعَمَ فَإِنَّهَا إِشْمُ عَلَى الَّذِيْنَ يُبَدِّلُوْهُهُ إِنَّ اللَّهَ تَبِعِيْعُ عَلِيْمٌ ﴾٧١﴾ فَمَنْ حَافَ مِنْ مُؤْصِ جَنْفًا أَوْ إِنَّهَا فَأَنْلَحَ بَيْتَهُمْ فَلَا إِشْمُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾٧٢﴾

﴿ لَيْسَ الَّذِي قَرَأَ حَفْصَ وَحْمَزَةَ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرَ لِيْسَ وَاسْمَهَا مَا بَعْدَهُ وَالْباقِيْنَ بِالرَّفْعِ بِعَكْسِ التَّرْكِيبِ، وَالْبَرِ كُلُّ فَعْلِ مَرْضِيِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَنْ تُولُوا وَجُوهُكُمْ قِبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ قَتَادَةِ قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ تَصْلِي قَبْلَ الْمَعْرَبِ يَعْنِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالنَّصَارَى قَبْلَ الْمَشْرِقِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، يَعْنِي لِيْسَ الْبَرِ مَا عَلَيْهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَإِنْ قَبْلَتْهُمْ مَنْسُوْخَةً وَدِينَهُمْ كُفَّرُ وَكَذَا أَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، قَالَ الْبَغْوَيُ: هَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ وَمَقَاتِلِ بْنِ حَبَّانِ، وَقَيْلُ: الْمَرَادُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نَزْوَلِ الْفَرَائِضِ إِذَا أَتَى بِالشَّهَادَتِيْنَ وَصَلَّى الصَّلَاةَ إِلَى أَيِّ جَهَةٍ كَانَتْ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ وَنَزَلَتِ الْفَرَائِضُ وَحَدَّتِ الْحَدُودُ وَصَرَفَتِ الْقِبْلَةَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ يَعْنِي لِيْسَ الْبَرِ كَلَهُ مَقْتَصِرًا فِي أَنْ تَصْلِيَ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا تَعْمَلُوا غَيْرَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْبَرِ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ الْبَغْوَيُ هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدِ الْضَّحَّاكِ، قَلَتْ: وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ وَابْنَ الْمِنْدَرِ عَنْ قَتَادَةِ نَحْوِهِ، قَلَتْ ذَكْرَهُ تَعَالَى بِتَوْلِيَةِ الْوَرْجُوْهُ وَعَدْ تَسْمِيَتِهِ بِالصَّلَاةِ قَرِيْنَةً عَلَى أَنَّ الْمَخَاطِبِيْنَ بِهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى دُونَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِيْنَ: ﴿وَقَاتَ كَانَ اللَّهُ يَتَبَعِيْعُ إِيْنَكُمْ﴾^(١) يَعْنِي صَلَاتِكُمْ ﴿وَلَكِنَّ الَّذِي قَرَأَ نَافِعَ وَابْنَ عَامِرَ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

لكن مخففة والبر بالرفع في الموصعين والباقيون بالتشديد والنصب فيما **﴿مَنْ أَمِنَ﴾** لا بد للحمل أن يعتبر المصدر بمعنى الفاعل مبالغة أو يقدر المضاف في الاسم أو الخبر يعني لكن البر أو ذا البر من آمن أو لكن البر من آمن وهذا أوفق بالسياق **﴿إِلَه﴾** المتعدد بجلال ذاته وكمال صفات المترء عن وسمة الحدوث والمنافق بحيث لا يتصور ثناه إلا بما أثني به نفسه **﴿وَالْيَوْمَ الْآخِر﴾** يعني يوم القيمة، فإنه آخر الأيام، أو المراد به من وقت النشور إلى الأبد المشتمل على البعث والحساب والميزان والصراط والجنة وما فيها والنار وما فيها والشفاعة والمعفورة وخلود الثواب والعذاب وكل ما ثبت بالكتاب والسنة **﴿وَالْتَّقِيَّة﴾** بأنهم خلقوا من نور أجسام ذروا أرواح أولوا أجنبية مثني وثلاث ورباع، ورأى رسول الله ﷺ جبرائيل وله سماته جناح، لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون قوتهم التسبيح والتهليل **﴿لَا يَعْصُوْنَ اللَّهَ مَا أَرْهَمُوهُ وَقَطَّعُوْنَ مَا يُؤْمِرُوْنَ﴾** يموتون ثم يبعثون، ومنهم رسلي يأتون بالوحى على الأنبياء ﷺ والتسليمات وجزاء أعمالهم رضوان الله تعالى منهم ومراتب قربهم عند الله تعالى حيث قال: **﴿عِنْدَ وَيْلَى الْمُرْسَلِيْنَ﴾**^(١) فهم غير محتاجين في جزاء أعمالهم إلى دخول الجنة بل خزنة النار وملائكة العذاب أيضاً يوفون أجورهم وهم لا يظلمون، فلا يذهب عليك أن عوام المؤمنين أفضل من الملائكة أجمعين حيث يدخلون الجنة لأجل الجزاء دون الملائكة نعم خواص البشر يعني الأنبياء والرسل منهم أفضل من جميع الملائكة لأجل التجليات الذاتية المختصة بالبشر لاختصاصها بالتراب، وكما أن جزاء أعمال الملائكة غير متوقفة بدخول الجنة كذلك بعض الأصفياء من البشر يحصل لهم في الدنيا بعض ما يحصل لهم في الجنة، قال الله تعالى في حق خليله ﷺ **﴿وَمَا يَتَّبِعُ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَكُنْ فِي الْآخِرَةِ لِئَنَّ الْفَتَّالِيْجِيْنَ﴾**^(٢) **﴿وَالْكَتَبِ﴾** والمراد به الجنس أو المراد به القرآن، فإن الإيمان به مستلزم لجميع الكتب المتزلة، والقرآن وغيره من الكتب والصحف كلام الله غير مخلوق، والحق أنه النظم والمعنى جميعاً، وتعاقبه وترتيبه على ألسنة البشر وأسماعهم المقتضي للحدوث لا يستلزم كونه كذلك قائماً به سبحانه وتعالى والله المثل الأعلى **﴿وَكَلِيْتَيْنِ﴾** أجمعين لا نفرق بين أحد من رسله أو لهم آدم ﷺ وختفهم أفضليهم نبينا محمد ﷺ وعليهم أجمعين، ولا يجوز تعين العدد في الإيمان بالنبيين لأن الله سبحانه قال: **﴿مِنْهُمْ مَنْ قَصَّسَ عَيْنَكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَقْصُّ عَيْنَكَ﴾**^(٣) والعدد إنما ورد في بعض أحاديث الأحاديث وهذا لا يفيد القطع ومبني الإيمان على القواطع، كلهم معصومون من الصغار والكبار يصدق بعضهم بعضًا لا خلاف بينهم في الإيمانيات إنما

(١) سورة التكوير، الآية: ٢٠.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٢٧.

(٣) سورة غافر، الآية: ٧٨.

الخلاف في فروع الأعمال بناء على نسخ الأحكام، ومن ه هنا يظهر بطلان قول الروافض حيث يجعلون الإيمان بالائمة داخلًا في الإيمان إذ لو كان كذلك لذكر الله تعالى ذلك كما ذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة والله أعلم.

﴿وَمَأْتَ الْمَالَ عَلَىٰ حِلٍّ﴾ الجار والمجرور في موضع الحال والضمير راجع إلى الله سبحانه، فإن كل ما أعطي لوجه الله فثوابه على الله وما كان لنغير الله فآله سبحانه منه بريء. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول الناس يقضى عليه يوم القيمة ثلاثة نفر ثالثهم رجل وسع الله وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيه في سبيل الله إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال: هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار»^(١) رواه مسلم. عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٢) رواه مسلم، عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل أشرك فيه معي غيري تركته وشركته» وفي رواية: «فأنا منه بريء هو للذي عمله»^(٣) رواه مسلم. أو الضمير راجع إلى المال أي أعطى المال في حال صحته ومحبته المال كذا قال ابن مسعود. وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحبي تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقين قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان»^(٤) متفق عليه. ويؤيد إرجاع الضمير إلى المال قوله تعالى: «لَئِن تَنَأَوْا أَلِيَّ حَقَّ تُنْفِقُوا وَمَا تُنْبِتُونَ»^(٥) ويحتمل أن يكون حينئذ معناه أعطي المال حال كون ذلك المال أحب الأموال إليه فهو نظير قوله تعالى: «أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا كَسَبُوا وَلَا تَنْمِمُوا الْعَيْبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»^(٦) الآية، أو الضمير راجع إلى المصدر

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قاتل للربا والسمعة استحق النار (١٩٠٥) وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل ليقال فلان جري، (٣١٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل، وصدقه الصحيح الشحيح (١٤١٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (١١٣٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

يعني تعطي المال على حب الاعطاء بسخاوة القلب وشرح الصدر **﴿دُوَيِ الشَّرِيف﴾** القربى مصدر بمعنى القرابة، قدمهم لأن إيتاءهم أولى وأحق، ويدخل في ذوي القربى ذوى القربي النسبى والسببي من الزوج والزوجة والمملوك، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقة ودينار تصدقه على مسكنين ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»^(١) رواه مسلم، وعن زبيب امرأة ابن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليلكن» فقالت هي وامرأة أخرى: أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ فقال رسول الله ﷺ: «لهمما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»^(٢) متفق عليه، وعن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة»^(٣) رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى **﴿وَأَيْتَتَنَ﴾** إذ فقد الصبي أيام قبل البلوغ فهو يتبين، قال البيضاوى: في ذوى القربي واليتامى يزيد المحاویج منهم ولم يقيد لعدم الالتباس، قلت: هذا التقييد غير ظاهر فإن الكلام في إيتاء المال تطوعاً أو ما هو أعم من الفريضة والتطوع وأما الزكاة المفروضة فس يريد ذكره بعد ذلك، والإيتاء تطوعاً لا يتقييد بالمحاویج فإن صلة الرحم ونفيح اليتيم قد يكون مع كون المعطى له غنىًّا بل لا يتوقف الصلة على إسلام المعطى له قال الله تعالى: **﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفُهُمَا﴾**^(٤) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت على أمي وهي مشركة فقال رسول الله ﷺ: «صليلها»^(٥) متفق عليه، وعن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء إنما ولني الله وصالحو المؤمنين

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك وإنم من ضيعبهم أو جس نفقتهم عنهم (٩٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (١٤٦٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الآقربيين والزوج والأولاد (١٠٠٠).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذى القرابة (٦٥٨) وأخرجه النسائى في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب (٢٥٧٢).

(٤) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والمواعدة، باب: إن من عاهد ثم عذر (٣١٨٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الآقربيين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (١٠٠٣).

ولكن لهم رحم أبليها بيلالها^(١) متفق عليه، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الوacial بالعكاف» لكن الوacial إذا قطعت رحمه وصلها^(٢) رواه البخاري، وقال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وفي رواية: «كهاتين، وأشار بأصبعيه السباة والوسطى»^(٣) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذى «وَالسَّتِينَ وَأَنَّ السَّبِيلَ» قال مجاهد: هو المسافر المنقطع عن أهله يمر عليك، وقيل هو الضيف، عن أبي شريح قال: قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»^(٤) متفق عليه «وَالثَّائِلَيْنَ» عن أم عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «ردوا السائل ولو بظلف محرق» وفي رواية: «إن لم تجدي إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه»^(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح، وعن الحسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرسه»^(٦) رواه أحمد، وأخرج أبو داود من حديث علي وإسناده جيد، وابن راهويه في مستنه من حديث فاطمة الزهراء عليها السلام: «إن للسائل حقاً وإن أثارك على فرس مطوق بالفضة» قلت: وهذا الحديث يدل على أن إعطاء السائل لا يتوقف على كونه مطوق بالفضة يعني المكتتبين فهو نظير قوله تعالى: «وَمَأْوَاهُمْ مِنْ مَآلِ اللَّهِ الَّذِي مَأْتَنَّكُمْ»^(٧) وقيل عنق النسمة فهو نظير قوله تعالى: «كُلُّ رَبِّيْمَةٍ»^(٨) وقيل: فداء الأساري، قال الله تعالى: «وَرَطِيمُونَ الْطَّعَامَ عَلَىٰ خَيْرٍ، يَسِّكِنَا وَرَتِيْمَا وَأَبِيْرَا»^(٩).

(١) آخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: بيل الرحم بيلالها، (٥٩٩٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم (٢١٥).

(٢) آخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ليس الوacial بالعكاف (٥٩٩١).

(٣) آخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيمًا (٦٠٠٥) وأخرجه الترمذى في كتاب: البر الوصلة، باب: ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته (١٩١٨).

(٤) آخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف (٤٨).

(٥) آخرجه الترمذى في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في حق السائل (٦٦٥) وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: حق السائل (١١٦٦).

(٦) آخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: حق السائل (١٦٦٤) وأخرجه أحمد في المجلد الخامس في مسند أهل البيت من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه.

(٧) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٨) سورة الإنسان، الآية: ٨.

(٩) سورة البلد، الآية: ١٣.

﴿وَقَاتَلَ الْمُكْفِرُونَ﴾ المفترضة والنافلة، يعني أداتها بحقوقها ورعايتها سنتها وأدابها، **﴿وَمَا تَنْهَاكُمْ﴾** المفترضة وفيما سبق كان ذكر الصدقات التوافل أو ما هو أعم من الفريضة والنافلة ذذكر الفريضة بعدها لمزيد الاهتمام، وقيل: المقصود منه وما سبق واحد وهي الزكاة المفترضة لكن الغرض مما سبق بيان مصارفها وبالثاني أداؤها والبحث عليها، قلت: والأول أولى لأن الكلام في بيان البر وهو من الأفعال ما هو مرضي الله تعالى فريضة كانت أو نافلة، وبؤيده حيث فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن في المال لحقاً سوى الزكوة» **﴿لَئِنْ أَلْرَأَيْتَ أَنْ تُؤْلِوْ بُوْجُوكْمَ قِيلَ الْمَشِيقُ وَالْعَقِيبُ﴾**^(١) الآية، رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى، والمراد بالحق أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً بالإجماع لحديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأل عن الإسلام فذكر رسول الله ﷺ خمس صلوات وصيام شهر رمضان والزكاة، فقال: هل على غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»^(٢) متفق عليه.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ يَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ فيما بينهم وبين الله تعالى يوم المياثق وفي الحياة الدنيا إذا حلفوا أو ندرروا أوفوا، وفيما بينهم وبين الناس إذا وعدوا أنجزوا وإذا قالوا صدقوا وإذا أوثقنا أدوا وإذا استشهدوا على الحق شهدوا، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلات إذا حدث كذب وإذا وعد خلف وإذا أوثق خان»^(٣) متفق عليه، زاد مسلم «وان صام صلى وزعم أنه مسلم» وعن عبد الله بن عمر وقال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منها كانت خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أوثق خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»^(٤) متفق عليه، معطوف على من آمن **﴿وَالْمُقْتَدِيرُونَ﴾** أيضاً معطوف على من آمن ونصبها على تطاول الكلام ومن شأن العرب تغيير الإعراب إذا طال الكلام كذا قال أبو عبيدة،

(١) آخرجه الترمذى في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكوة (٦٥٩).

(٢) آخرجه البخارى في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (٤٦).

وآخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١).

(٣) آخرجه البخارى في كتاب: الإيمان، باب: علامه المنافق (٣٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق (٥٩).

(٤) آخرجه البخارى في كتاب: الإيمان، باب: علامه المنافق (٣٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق (٥٨).

ومثله في المائدة «وَالْمَيْتُونَ» وفي سورة النساء «وَالْقَبِيبَنَ الْمَلْوَدَةَ» وقال الخليل: منصوب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الأعمال لأن أفضى الأفعال أدوتها وذلك بالصبر وتقديره أخص الصابرين بمزيد البر أو أمدح الصابرين بمزيد البر فحيث ذكر عطف الجملة على الجملة، وقيل: منصوب عطفاً على ذوي القربي يعني وأنى الصابرين، نظيره قوله تعالى: «لِئَلَّا تَرَأَوْ لَذِكْرَ أَغْيَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَتَطَبَّرُوكُمْ زَكْرِيَّا فِي الْأَرْضِ يَعْلَمُهُ الْجَاهِلُ أَغْيَرَهُ مِنَ الْعَقْبَةِ»^(١) «فِي الْأَيَّامِ مَدْفَأُوا» والفقير «وَالْأَشْرَقَةِ» المرض والزمانة «وَيَعْنَى الْأَيَّامُ» أي القتال وال الحرب «أَوْلَيَكُمُ الَّذِينَ مَدْفَأُوا» في الإيمان والبر «وَأَوْلَيَكُمْ هُمُ الْمُمْتَنَوْنَ» عن الكفر وسائر الرذائل، والآية جامدة لمكمالات الإنسانية صريحاً أو ضمناً دالة على صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وهذا منصب الأبرار وأما الصديقون المقربون فمزيد فضلهم مبني على الفضل والاجتباء «ذَلِكَ قُضِيَ اللَّهُ يَؤْتِيهِ مِنْ يَكْتَهُ».

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبُكُمُ الْقَسَاصُ فِي الْقَتْلِ» القصاص المساواة والمماثلة، قال البغوي: قال الشعبي والكلبي وقتادة: نزلت هذه الآية في حيين من أحياه العرب اقتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل فكانت بينهما قتلى وجراحات لم يأخذها بعضهم من بعض حتى جاء الإسلام، قال مقاتل بن حبان: كانت بين القريبة والنفسير، وقال سعيد بن جبير كانت بين الأوس والخرج، قالوا جميعاً: وكان لأحد الحيين على الآخر طول في الكثرة والشرف وكانوا ينكحون نساءهم بغير مهور فأقسموا لنقتلن بالعبد منا الحر وبالمرأة منا الرجل منهم وبالرجل منا الرجلين منهم وجعلوا جراحاتهم ضعفي جراحات أولئك فرفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية وأمر بالمساواة فرضوا وسلموا، كذا أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير. قلت: ورضاؤهم وتسليمهم وخطاب الله تعالى إياهم بقوله يا أيها الذين آمنوا دليل على أن المخاطبين بهم الأوس والخرج الذين صاروا أنصار الله دون قريطة والنسيير فإنهم كانوا أعداء الله كفاراً، وفي قوله تعالى: «كُلُّبُكُمُ الْقَسَاصُ» حجة لأبي حنيفة ثقة على قوله: إن الواجب في القتل العمد القصاص فقط دون الدية وأنه لا يجوز أخذ المال إلا برضاء القاتل، ويؤيده قوله ﷺ: «فِي العِدْمِ الْقُرْدَةُ»^(٢) رواه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس في حدث طويل

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في العرد (٤٠٥٦).

وأختلف في وصله وإرساله وصحح الدارقطني الإرسال والمرسل عندنا حجة، ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً «الحمد قود والخطأ دية» وفي إسناده ضعف. ولكل واحد من مالك والشافعي وأحمد في المسألة قولان: أحدهما أن الواجب هو القود لكن يجوز لورثة المقتول أن يغفر عن القود إلى الديمة من غير رضاء الجاني، وثانيهما أن الواجب أحدهما لا يغفر إما القصاص وإما الديمة، والفرق بين القولين يظهر إذا عرف مطلقاً من غير ذكر الديمة فعلى القول الأول يسقط القصاص بلا دية وعلى القول الثاني يثبت الديمة، واحتاجوا على جوازأخذ المال من غير رضاء الجاني بأحاديث، منها حديث أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة بعد مقامي هذا «فأهلة بين خيرتين إن أحبوا قتلوا أو إن أحبوا أخذوا العقل»^(١) رواه الترمذى والشافعى، وروى ابن الجوزى والدارمى عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجرح - فهو بالختار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذلوا على يديه، بين أن يقتضي أو يغفر أو يأخذ العقل، فإن أخذ من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك نله النار خالداً فيها مخلداً أبداً» ومنها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن ينди وإما أن يقتل»^(٢) متفق عليه، ومنها حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة في بطونها أولاً دهراً»^(٣) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، قال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله في الجواب عن هذه الأحاديث: إن المراد أن أولياء المقتول بالختار في القود والصلح والصلح لا يكون إلا برضاء القاتل، والظاهر أن القاتل يرضاه لحقن دمه ويترك النبي ﷺ ذكر رضاه القاتل بناء على الظاهر والله أعلم.

﴿المُرَدُّ يُقْتَلُ﴾ يقتل **﴿بِالْمُرَدِّ وَالْعَبْدِ بِالْتَّبَدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾** وهذا لا يدل على أن الحر لا يقتل بالعبد، والعبد لا يقتل بالحر، والأنت لا يقتل بالذكر، أو الذكر لا يقتل بالأنت، فإن ذلك الأحكام مسكونة عنها في هذه الآية ولا عبرة بالمفهوم عند أبي حنيفة رحمه الله مطلقاً، وكذا

(١) أخرجه الشافعى في مسنده الجزء الأول / الباب الثالث في فضل مكة (٧٦٩).

(٢) أخرجه البخارى في كتاب: العلم، باب: كتابة العلم (١١٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحرير مكة وصيدها وخلاماً وشجرها ولقطتها (١٣٥٥).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: الديات، باب: ما جاء في الديمة كم هي من الإبل وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: من قتل عمداً فرضوا بالديمة (٢٦٢٦).

في هذه الآية عند القائلين بالمفهوم إذ المفهوم عندهم إنما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم، وكان الغرض هنالك دفع استطالة أحد الحسين على الآخر فالمفهوم المعتبر من هذه الآية على ما يقتضيه القصة أن الحر إذا تفرد بقتل الحر يقتل القاتل وحده ولا يقتل معه غيره لأجل شرف المقتول وكذا العبد إذا قتل العبد يقتل ذلك العبد القاتل بالعبد المقتول ولا يقتل حر مكان ذلك لأجل شرف المقتول وكذا الأنثى إذا قتل الأنثى قلت القاتلة لا زوج مكان امرأة والله أعلم.

بقي المبحث عن الأحكام المسكوت عنها في تلك الآية. فقال أبو حنيفة رحمه الله يقتل النفس حرًا كانت أو رقيقة، ذكرًا كان أو أنثى، مسلمةً كان أو ذمياً بالنفس كيف ما كانت لعومه قوله تعالى: «وَكَيْنَتِهَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَأْلَفُنَّسِي»^(١) والأحكام الإلهية في الكتب المنزلة السابقة إذا ثبتت عندهنا حكايتها بالقرآن أو السنة ولا عبرة بقول الكفار من اليهود والنصارى فهي باقية واجبة اتباعها إذ الحاكم واحد والشرع واحد قال الله تعالى: «فَإِنَّهُمْ أَفْسَدُهُمْ إِذَا هُمْ يَرَوْنَهُمْ»^(٢) وقال الله تعالى: «شَيْئَ لَكُمْ مِّنَ الَّذِينَ مَا وَعَنَّ يِدِهِمْ وَلَأَنَّهُمْ أَوْتَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا يِدَهُمْ وَمَوْعِنَ وَعِسَيَ»^(٣) ولا يختلف الأحكام إلا لأجل النسخ سواء كان في كتاب واحد أو كتب وما لم يظهر النسخ يبقى الحكم، ويبدل أيضاً علىبقاء هذا الحكم حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والممارق لدينه التارك للجماعة»^(٤) متفق عليه، وحديث أبي أمامة أن عثمان أشرف يوم الدار فقال أنسدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنى بعد إحسان أو كفر بعد إسلام أو قتل نفساً بغیر حق» الحديث رواه الشافعي وأحمد والترمذى والنمساني وابن ماجه والدارمى، وفي الباب عن عائشة رواه مسلم وأبو داود

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٠.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: ما جاء أن النفس بالنفس (٦٨٧٨) وأخرجه مسلم في كتاب: القسام، باب: ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (٤٢٥٣) وأخرجه النسائي في كتاب: القسام، باب: القود (٤٧١٨) وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالغفو في الدم (٤٤٩٢) وأخرجه الترمذى في كتاب: الفتن، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (٢١٥٨).

وغيرهما، لكن قال أبو حنيفة لا يقتل رجل يقتل عبده ولا مدبره ولا مكتبه ويعد ملك بعضه ولا بعد ولده لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه، ويفى بالجمهور خلافاً لداود محتاجاً بما روى الترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارمى عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبده قتلتنه ومن جدع عبده جدعناه»^(١) قال الجمهور: هذا الحديث محمول على السياسة والحديث مرسل لم يسمع الحسن عن سمرة وقد روى الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحاسمه من المسلمين ولم يقدر به وأمره أن يعتن رقبة، لكن فيه إسماعيل بن عياش ضعيف والله أعلم. وأما غير أبي حنيفة فإنه فانتفقا على أن العبد يقتل بالحر والأثى بالذكر والكافر بالمسلم لأن في كل ذلك تفاوت إلى نقصان والنقص يجوز أن يستوفى بالكامل دون عكسه، واتفقا أيضاً على أن الذكر يقتل بالأثى لما روى عن عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأثى هذا طرف من كتاب النبي ﷺ، وهو مشهور رواه مالك والشافعى، واختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث، قال ابن حزم صحيفه عمرو بن حزم منقطعة لا يقوم بها حجة وسليمان بن داود: راوية متفق على تركه، وقال أبو داود: سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم، وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي، ونقل عن أحمد أنه قال أرجو أن يكون صحيحاً، وقد أثني على سليمان بن داود أبو زرعة وأبو حاتم وجماعة من الحفاظ، وصحح الحديث جماعة من الأئمة لا من حيث الاستاد بل من حيث الشهرة فقال الشافعى في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، قال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم.

يقي الاختلاف في أنه هل يقتل الحر بالعبد عبد غيره؟ فقال مالك والشافعى وأحمد لا يقتل وقال أبو حنيفة يقتل، احتجوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعد» رواه الدارقطنى والبيهقي، وحديث علي قال من السنة أن لا يقتل حر بعد، رواه أيضاً الدارقطنى والبيهقي، والجواب: أن حديث ابن عباس فيه جوايز وعثمان البزى ضعيفان متrocان كما قال ابن الجوزى والحافظ ابن حجر وحديث علي فيه جابر الجعفى

(١) آخرجه الترمذى في كتاب: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل عبده (١٤١٣) وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: من قتل عبده أو مثل به أيفاد منه (٤٥٠٥). وأخرجه النسائي في كتاب: القسام، باب: الغود من السيد للمولى (٤٧٣٤).

كذاب، وفي أنه هل يقتل المسلم بالكافر الذمي؟ فقال الشافعي وأحمد لا يقتل. احتججا بحديث أبي جحيفة عن علي قال: سألت علياً هل عندكم شيءٌ ليس في القرآن قال: والذي فلق العبة وبرىء النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهـما يعطي الرجل في كتابه وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العُقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر^(١) رواه البخاري ورواه أحمد بلفظ «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى لا يقتل مسلم بكافر رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر، وروى الشافعي عن عطاء وطاوس والحسن وجاهد مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح «لا يقتل مؤمن بكافر» ورواه البيهقي من حديث عمران بن حصين، وحديث عائشة عن رسول الله ﷺ: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محسن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله رسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض»^(٢) رواه أبو داود والناساني، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الديمة، قال الحافظ: قال ابن حزم هذا في غاية الصحة ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه بشيء غير هذا إلا ما روينا عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يُقاد به ثم ألحقه كتاباً فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه، والجواب أن المراد بالكافر في قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» العربي دون الذمي ويبدل عليه قوله ﷺ: «ولا ذو عهد في عهده» يعني لا يقتل الذمي في عهده بكافر ولا شك أن الذمي يقتل بالذمي إجماعاً فالمراد بالكافر هو العربي لا غير وفتوى عثمان وعمر عليها كان بالرأي ولذا اختلف الجواب عن عمر عليها، وأما قيد الإسلام في حديث عائشة فقد وقع اتفاقاً، واحتج صاحب الهدایة على وجوب قتل المسلم بالذمي بما روي أن النبي ﷺ قتل مسلماً بذمي، قلت: وهذا الحديث رواه الداقطني: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: «أنا أكرم من أوفى بذمته» قال الداقطني لم يستنه غير إبراهيم بن يحيى وهو متزوج الحديث، قال ابن الجوزي: إبراهيم بن يحيى كذاب والصواب عن ابن سليمان عن النبي ﷺ مرسلًا وابن سليمان ضعيف لا يقوم به حجة إذا

(١) آخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير (٣٠٤٦).

(٢) آخرجه النسائي في كتاب: القسام، باب: سقوط القود من المسلم للكافر (٤٧٤٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (٧٣٤٤).

وصل الحديث فكيف بما يرسله، قلت: والأولى بالاحتجاج ما ذكرنا سابقاً النفس بالنفس، وحديث ابن مسعود وعثمان وعائشة.

وأختلفوا في أنه هل يقتل الوالد بوالده؟ قال مالك إذا أضجه فذبحه قتل به وقال داود لا يقتل به بكل حال، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقتل، لذا حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد»^(١) رواه الترمذى وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، وله طريق آخر عنه أحمد وآخر عند الدارقطنى والبيهقي أصح منها وصحح البيهقي سنده، ورواه الترمذى أيضاً من حيث سراقة وإسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقيل عن عمر وقيل عن سراقة وعند أحمد عن عمرو بن شعيب بلا واسطة وفيه ابن لهيعة ضعيف. ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبد الله العنبرى عن عمرو بن دينار قاله البيهقي وقال عبد الحق هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء، وقال الشافعى: حفظت عن عدد من أهل العلم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول والله أعلم.

وافتقر أكثرهم على أنه إذا قتل الجماعة واحداً قُتِلوا، وقال داود وهو رواية عن أحمد لا يقتلون ويجب الديمة، روى عن سعيد بن المسيب أن إنساناً قُتُل بصنوعة وأن عمر قتل به سبعة نفر وقال: لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به^(٢) رواه مالك في الموطأ والشافعى عنه ورواه البخارى من وجه آخر نحوه. وأختلفوا في واحد قتل جماعة؟ فقال أبو حنيفة ومالك ليس عليه إلا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء آخر، وقال الشافعى إن قتل واحداً بعد واحد قتل بالأول وللباقين الديمة وإن قتلهم في حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له ولباقين الديات، وقال أحمد إن حضر الأولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الديمة قتل لمن طلب القصاص ووجب الديمة لمن طلبها وإن طلبوا كلهم الديمة كان لكل واحد منهم دية كاملة.

(١) آخرجه الترمذى في كتاب: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا.

(٢) آخرجه مالك في الموطأ في كتاب: الديات، باب: في النفر يجتمعون على قتل واحد (٦٧٠).

وذكره البخارى تعليقاً في كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجال هل يعاقب أو يقتصر منهم كلهم.

والشافعى في كتاب: الديات (٣٣٣).

وأنفقوا على أنه لا قصاص في الخطأ إنما القصاص في العمد، واختلفوا في تفسير العمد فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو ما تعمد ضرره بسلاح أو ما جرى من المحدث من الخشب والمروءة ونحو ذلك والنار، وقال الشعبي والنجاشي والحسن البصري: لا عمد إلا بتحديد فحسب ولا قود في غيره وأما ما تعمد ضرر بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح فهو شبه العمد لا قود فيه وفيه الديمة، وقال أبو يوسف ومحمد الشافعى وأحمد إذا ضرر بحجر عظيم أو بخشب عظيمة يقتل به غالباً فهو عمد وفيه القُود وكذا إن أغرقه في الماء أو خنقه أو منعه من الطعام والشراب أيامًا يموت فيها غالباً فمات، وقال مالك: إن تعمد ضرر بعصا أو سوط أو حجر صغير لا يقتل به غالباً فمات به فهو أيضاً عمد وفيه القُود وقال الجمهور هو خطأ العمد لا قود فيه وفيه الديمة، غير أن الشافعى قال إن تكرر الضرب حتى مات فعلية القُود، والحججة للجمهور في وجوب القصاص بالقتل بالمثلقل ما في الصحيحين عن أنس بن مالك أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين^(١)، وما روى أحمد عن ابن عباس عن عمر أن نَشَدَ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فجاء ابن مالك فقال: كنت بين امرأتين فضررت إداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها غرة وأن تقتل بها، والحججة لهم في عدم القُود في قتيل السوط والعصا حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة إيل منها أربعون في بطونها أولادها»^(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان، وعن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها^(٣). متفق عليه، وعن المغيرة بن شعبة نحوه رواه مسلم، وعن ابن عباس من قتل

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور (٥٢٩٥) وأخرجه مسلم في كتاب: القسام، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره (١٦٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد (٤٥٣٦) وأخرجه النسائي في كتاب: القسام، باب: كم دية شبه العمد (٤٧٨٨).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: من قتل عمدًا فرثنا بالدية (٢٦٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (٦٩٠٩) وأخرجه مسلم في كتاب: القسام في كتاب: القسام، باب: دية الجنين ووجوب الديمة في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجنين (١٦٨١).

في عميا في رمي يكون بينهم بالحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ وعلمه عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قُود، رواه أبو داود والنمساني. وأما حجة أبي حنيفة على عدم القود بالمثقل فحديث علي مرفوعاً «لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة» رواه الدارقطني وفي سنته معلى بن هلال قال يحيى ابن معين كان يضع الحديث، وقال الجمهور: إن صح فهو محمول على أنه لا قود إلا بالسيف وقد ورد حديث «لا قود إلا بالسفل» وفي رواية إلا بالسلاح من حديث أبي هريرة وابن مسعود وراو بهما أبو معاذ سليمان بن أرقم متزوك، وروي مثله من حديث أبي بكرة والنعمان بن بشير وراو بهما مبارك ابن فضالة كان أحمد لا يعبأ به وفي الباب حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ: «كل شيء خطأ إلا السيوف وفي كل خطأ أرش» وفي رواية: «كل شيء خطأ إلا بحديدة» وفي رواتهما جابر الجعفي كذاب.

واختلفوا في أنه هل يجوز القصاص بمثل ما قتله القاتل؟ فقال أبو حنيفة وأحمد لا قود إلا بالسيف وقدم سنته وما فيه من البحث: وقال الشافعي ومالك وأحمد في قوله الثاني يقتل بمثل ما قتله، لقوله تعالى: «كُلُّبَّ عَنِّكُمْ الْقِصَاصُ»^(١) والقصاص هو المساواة ولما مر من حديث أنس في الصحيحين أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين^(٢)، ولما روي أن النبي ﷺ قال: «من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه» رواه البيهقي في المعرفة من حديث عمرو بن نوفل بن زياد بن البراء عن أبيه عن جده وفي إسناده بعض من يجهل.

«فَمَنْ عَنِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ»^(٣) قال صاحب القاموس: العفو الصفح وترك عقوبة المستحق عفي عنه ذنبه وغُفرى له ذنبه، ومن هذه العبارة يستفاد أن العفو يتعذر إلى الذنب بنفسه وإلى الجاني بعن واللام، وعلى هذا من مبتداً إما شرطية أو موصولة والمراد به القاتل، وبين في من أخيه إما للابتداء والظرف لغزو والمراد بالآخر وللي المقتول وإما للتبسيط يعني من دم أخيه بحذف المضاف والمراد بالآخر المقتول والظرف مستقر وقع حالاً مقدماً، وشيء مفعول به للغزو أنسد إليه الفعل والمراد به الجنابة. والمعنى من عفي له من القاتلين شيء من الجنابة كائنة من دم أخيه، أو عفي له من ولد المقتول شيء من الجنابة فاتباع بالمعروف، وقال البيضاوي عفا لازم وما قيل إنه بمعنى ترك وشيء مفعول

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور (٥٢٩٥).

به ضعيف إذ لم يثبت عفا شيء بمعنى تركه، بل أعمى عنه ويتعذر بعنه إلى الجاني والذنب قال الله تعالى: ﴿عَنَّا اللَّهُ عَنْكُم﴾^(١) و﴿عَنَّا اللَّهُ عَنْهُم﴾^(٢) فإذا عدي به إلى الذنب عدي إلى الجاني باللام وعليه ما في الآية، كأنه قيل من عفي له عن جناته من جهة أخيه يعنيولي الدم شيء من العفو فهو مستند إلى المصدر وحيثئذ من في من أخيه للابداء، وعلى هذين التراكيبين تنكير شيء ليدل على أن المتروك بعض الجنائية أو الموجود بعض العفو لا كله، ولذا صبح إسناد الفعل إلى المصدر لأنه مفعول مطلق للنوع والمراد عفو قليل نحو: ﴿إِنْ تَظْلِمْ إِلَّا لَنَا﴾^(٣) فلا تدل الآية على أن بعد عفو كل الجنائية من جميع الأولياء يجب الدية، فليس فيه حجة الشافعي كثرة ومن معه، وقال الأزهري: العفو في الأصل الفضل ومنه ﴿يَتَوَلَّنَكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ ثُمَّ الْمَغْفِرَةُ﴾^(٤) يقال: عفت لغلان بما لي إذا أفضلت له وأعطيت وعفت له عن مالي عليه، وحيثئذ المراد بالأخولي المقتول والمعنى من عفي له يعني من أعطي له من أولياء المقتول من أخيه يعني من مال أخيه يعني القاتل شيء صلحًا وإنما ذكر القاتل أو المقتول أو ولد القاتل لا يصير كافراً بالقتل حيث ذكر الإسلام ليرقه ويغطف عليه، وفيه دليل على أن القاتل لا يصير كافراً بالقتل حيث ذكر الأخيرة الإسلامية بين القاتل والمقتول وأيضاً خاطب بقوله ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ هُمْ فَلَيْلَةٌ﴾ أي فيكن من ولد المقتول أو فالأمر لولي المقتول اتباع ﴿يَأَتُمُونَ﴾ فلا يعترض وعلى القاتل ﴿وَآدَاء﴾ يعني إلى ولد المقتول ﴿يَأْخَذُنَّ﴾ بلا مطل وبخس ﴿ذَلِكَ﴾ أي الحكم المذكور من جواز الصلح أو وجوب الدية لبعض الورثة بعد عفو البعض ﴿عَفَيْتُمْ بَنِي رَبِّكُمْ وَرَبِّتُمْ﴾ آخر جرين جرير عن قتادة: أن رحم الله هذه الأمة وأطعمهم الدية وأحل لهم ولم يحل لأحد قبلهم، وكان على أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو ليس بينهم أرش، وكان على أهل الإنجيل إنما هو العفو أمروا به وجعل الله لهذه الأمة القتل والعفو والدية ﴿فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ يعني قتل بعد العفو أو بعدأخذ الديمة ﴿فَلَمَّا عَذَابَ أَلِيمًا﴾ في الآخرة لما من حدث أبي شريح الخزاعي «فإن أخذ من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدًا فيها مخلداً أبداً»^(٥) وقال ابن جرير: يتحتم قتله في الدنيا حتى لا يقبل العفو

(١) سورة التوبة، الآية: ٤٣.

(٢) سورة المائد़ة، الآية: ١٠١.

(٣) سورة الجنائية، الآية: ٣٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بالخبر (٢٦٢٣).

لما روى سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعافي أحداً قتل بعد أخيه الديبة»^(١). رواه أبو داود **﴿ولَكُمْ فِي الْقَسَاصِ حِجَةٌ يَنْأَوِي إِلَيْتُمْ﴾** عرف القصاص ونكر الحياة ليدل على أن في هذا الجنس من الحكم نوعاً عظيماً من الحياة، وذلك لأن العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون سبباً لحياة نفسيين ولأنهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد فتثور الفتنة فإذا انتص من القاتل سلم الباقيون ويصيير ذلك سبباً لحياتهم، وعلى الأول التقدير ولكن في شرع القصاص حياة، وعلى الثاني ولكن في القصاص حياة للباقيين، وأيضاً في القصاص حياة للقاتل في الآخرة فإنه إذا انتص منه في الدنيا لم يواخذ في الآخرة فيحيى هناك حياة طيبة، وخطاب أولى الآليات لأنهم هم الذين يفهمون الحكم والمصالح في الأحكام الشرعية **﴿لَتَكُمْ تَنْعَوْنَ﴾** عن القتل مخافة القود أو تفرون بالقصاص عن عذاب الآخرة أو تتفرون عن ترك القصاص بالاطلاع على الحكم.

﴿كَيْبَتْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَقَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ أي حضر أسبابه وغلب على الظن اقترابه **﴿إِنْ تَرَكْ خَيْرًا﴾** ذكر الماضي وأراد المستقبل يعني إن كان له خير يتركه، والخير هو المال قال الله تعالى **﴿وَمَا تُنْفِعُوا مِنْ خَيْرٍ﴾**^(٢) **﴿وَإِنَّمَا يُحِبُّ الْخَيْرَ لِتَنْبِيَدُ﴾**^(٣) وقيل: المراد بالخير المال الكثير لما روي عن علي **عليه السلام** أن مولى له أراد أن يوصي له تسميعاته درهم فمنعه وقال: قال الله تعالى (إن ترك خيراً) والخير هو المال الكثير، رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وعن عائشة أن رجلاً أراد أن يوصي فسألته كم مالك؟ فقال: ثلاثة آلاف، فقالت كم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: إنما قال الله تعالى (إن ترك خيراً) وإن هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك. **﴿الْوَصِيَّةُ﴾** مفعول سد مسد الفاعل لكتب، وتراجع تذكرة الفعل مع جواز التأنيث لوجود الفصل أو على تأويل أن يوصي أو الإيماء ولذلك ذكر الرابع في قوله فمن بد له والعامل في إذا الافتراض المدلول لكتب لا الوصية لتقدمه عليها **﴿وَالْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾** متعلق بالوصية، وبهذه الآية كانت الوصية للأقارب فريضة في بد والإسلام ثم نسخت الآية، قالوا: نسخت هذه الآية آية الموارث وقوله **عليه السلام**: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث»^(٤) وفيه نظر لأن آية الموارث لا يعارضه بل يؤكده فإنها تدل

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: من قتل بعد أخيه الديبة (٤٤٩٧) بلفظ «لا أعفي».

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٨.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث (٣٦٣٦) وأخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٦٧).

وأخرجه الترمذى في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠).

على تقديم الوصية على الارث، فكيف تكون ناسخة، والحديث حديث الأحاديث لا يجوز به نسخ الكتاب، والتحقيق أن الآية منسوخة الحكم للإجماع على عدم جواز الوصية لوارث إلا عند رضاء الورثة، ولاتفاق الأئمة الأربع وجمهور العلماء على عدم وجوب الوصية لنمير الوارث من الأقارب. وما روي عن الزهري وأبي بكر الحنفي وبعض أصحاب الظواهر وجوبيها في حق من لا يرث من الأقارب فلا عبرة به لمخالفتهم الجمهور وإذا ثبت الإجماع ظهر أنه ثبت عندهم دليل قطعي ناسخ للأية به تركوا نص الكتاب وإلا ما تركوه وإن لم يصل ذلك الناسخ إلينا بطريق قطعي. ونورد هنا أحاديث يصلح أن يكون سندًا للإجماع منها حديث أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة حجة الوداع «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» رواه أبو داود والترمذى والنمساني وابن ماجه وقال الحافظ: حسن الإسناد، وكذا رواه أحمد والترمذى والنمساني وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة، ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أنس والبيهقي من طريق الشافعى عن ابن عبيدة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث» ورواه الدارقطنى من حديث جابر وصوب إرساله من هذا الوجه، ومن حديث علي وإسناده ضعيف، ومن حديث ابن عباس بإسناد حسن، وروى الدارقطنى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيزه الورثة» وروى بهذا اللفظ أبو داود عن عطاء الخراسانى مرسلاً ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رواه الدارقطنى، وهذه الأحاديث تدل على أن الآية منسوخة في حق الورثة وأما في حق غير الورثة من الأقارب فلا دلالة لهذه الأحاديث على نفيها ولا إثباتها، وأورد لهذا الحكم ابن الجوزي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما حق امرئٍ يبيت ليلتين» وفي رواية لمسلم «ثلاث ليالي وله مال ي يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١) متفق عليه. وجه الحجة أنه علق الوصية بالإرادة فدل على أنه ليس بواجب والله أعلم. وبعد اتفاقهم على ما ذكرنا واتفاقهم على جواز الوصية لغير الوارث من الأقارب كالأجنبي بل أولى وأحب فإن الصدقة على ذي رحم صدقة وصلة اتفقوا على أن الوصية لا يجوز فيما زاد على الثلث إلا برضاء الورثة خلافاً لأحد قولى الشافعى في الاستثناء حيث قال لا يصح عند رضاء الورثة أيضاً، وفي الباب حديث سعد بن أوقاص جاء رسول الله ﷺ يعودني من

(١) آخرجه البخاري في كتاب: الوصية، باب: الوصايا (٢٧٣٨) وأخرجه مسلم في أول كتاب: الوصية (١٦٢٧)، وهو موجود في كتب السنن أيضاً.

وَجَعَ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ الْوَرْجَعَ مَا تَرَى أَوْصَى بِمَا لَيْ كَلَهُ؟ قَالَ: لَا، قَلْتَ: فَالشَّطَرُ؟ قَالَ: لَا، قَلْتَ: الْثَّلَاثُ؟ قَالَ: «الْثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَدْعُ وَرِثَتَكَ أَغْنِيَةً خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ»^(١) مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، وَحَدِيثٌ: «إِنَّ اللَّهَ تَصْدِقُ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَ لَكُمْ زِكَارَةً فِي أَمْوَالِكُمْ» رواه الدارقطني والبيهقي وفيه إسماعيل بن عياش وشيشخه ضعيفان، ورواه أحمد من حديث أبي الدرداء وابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف وفي الباب عن أبي بكر الصديق رض رواه العقيلي من طريق حفص بن عمر وهو متروك «بِالْمَعْرُوفِ» بالعدل، لا يرجح بعض الأقواء على بعض ولا يوصي للغنى ويَدْعُ للتفقر «حَقًا» منصوب على المصدرية يعني حقًّا، أو على المفعولية يعني جعل الله الوصية حقًا «عَلَى الْمُتَّنَعِينَ فَمَنْ بَدَأَهُ» أي غير الإيمان من الأوسماء والأوليات والشهود «بِيَدِهِمْ» أي بعد سماع قول الموصى أو وصل إليه وتحققت عنده «فَلَمَّا آتَيْنَاهُ» فاثم الإيمان المغير أو إن التبدل «عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» على مبدلته «إِنَّ اللَّهَ يَعِظُ» بما أوصى به الموصى «عَلَيْهِمْ» بتبدل المبدل «فَكَنَّ خَافُ» أي توقيع وعلم كقوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمُ الَّذِي يَعِظُكُمْ اللَّهُ»^(٢) «مِنْ مُؤْمِنِ» قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر ويعقوب بفتح الواو وتشديد الصاد من التفعيل والباقيون بسكون الواو والتخفيف من الإفعال «جَئْنَا» ميلاً من الحق خطأ «أَوْ إِنَّهُ» ظلِّمًا عمداً «فَأَتَلَحَّ بِيَهُمْ» قال مجاهد: معناه أن الرجل إذا حضر مريضاً وهو يوصي فرأه يميل عن الحق أمره بمعرفة ونهاه عن منكر كما نهى رسول الله ص سعد بن أبي وقاص عن زيادة الوصية على الثلث وهي على وعائشة عن أصل الوصية كما مر، وعن النعمان بن بشير أن أبيه أتى به إلى رسول الله ص فقال إني نحلت ابني هذا غلاماً فقال: «أَكُلْ وَلَدُكَ نَحْلَتْ مَثْلَهُ؟» قال: لَا، قال: «فَأَرْجِعْهُ» وفي رواية قال: «لَا أَشْهُدُ عَلَى جُورِهِ»^(٣) متفق عليه، وقال الآخرون معناه أنه إذا أخطأ الميت في وصيته أو بهن متعمداً فوليه أو وصيه أو والي أمور المسلمين يرد الوصية إلى العدل والحق ولا ينفذ الوصية الباطلة، قلت: والأولى أن يراد به أعم المعنيين «فَلَمَّا إِنْتَ عَيْنِهِ» بل كان الإنم على

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة (١٢٩٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث (١٦٢٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على جور إذا أشهد (٢٦٥٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣).

الموصي وللمصلح أجر الإصلاح، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار»^(١) رواه أبو داود، والترمذى وحسنه، وإنما قال فلا إثم عليه لأن الفعل كان من جنس ما يؤثم يعني تبديل الوصية المنهي عنه، قال الكلبى: كان الأولياء والأوصياء يمضون وصية الميت بعد نزول قوله تعالى: «فَمَنْ بَذَلَّ مَا سَعَى» الآية، وإن استغرق المال كله ولم يبق للورثة شيء ثم نسخها الله تعالى بقوله: «فَمَنْ خَاتَ مِنْ مُؤْمِنٍ جَنَاحًا أَوْ إِثْمًا» الآية «إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» وعد للمصلح، وذكر المغفرة المطابقة ذكر الإمام والله أعلم.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاتُوا كُلُّبَ عَلَيْكُمُ الْفِيَامُ كَمَا كُلُّبَ عَلَى الَّذِينَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَتَلَكُمْ تَنَقُّونَ ﴾ **﴿أَيَّامًا مَعْدُودَةً فَمَنْ كَانَ وِلْمَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَيُمْدَدَّ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبَعُونَ وَذَبَابَةً طَعَامٌ وَشَكِيرٌ فَمَنْ تَطَعَّعَ حِبْرًا فَهُوَ حِبْرٌ لَمْ وَأَنْ تَصُومُوا حِبْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾** **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَرَيَّسَتِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الظَّهَرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَيُمْدَدَّ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى رُبِيدًا اللَّهُ يَعْلَمُ أَيْتَمَرَ وَلَا رُبِيدٌ يُكْمُمُ النَّشَرَ وَلَا يُخْلِلُوا الْمَيَةَ وَلَا يُخْكِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَبَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُتُ ﴾** **﴿وَإِذَا سَأَلَكُمْ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاهُ فَلَيَسْتَجِبُ لِي وَلَيَقُولُوْا إِنَّمَّا لَهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾** **﴿أَجَلٌ لَكُمْ يَلَمَّا الْفِيَامَ أَرَفَتْ إِنْ يَسْأَلُكُمْ مَنْ يَلَمِّسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَهُمْ غَلِيمُ اللَّهُ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَخْلُوُنَ أَنْسَكُمْ تَنَابَ عَلَيْكُمْ وَعَمَّا عَنْكُمْ فَالْقَنْ يَلَمِّسُ لَهُنَّ غَلِيمُ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَأَشْرُوْا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْمَنُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَتَرِيَّ ثُمَّ أَتَيْوَا الْقِبَامَ إِلَيْ أَبِيلٍ وَلَا تُبَيِّرُوهُنَّ وَأَسْأَمَ عَكْلَوْنَ فِي الْمَسْكِيدِ يَلَمِّسُ اللَّهُ فَلَا تَقْرِبُوهُنَّ كَذَلِكَ يَبْتَثُ اللَّهُ مَا يَتَبَثُهُ لِلثَّالِثِ لَهُمْ يَنَقُّونَ ﴾**

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاتُوا كُلُّبَ﴾ أي فرض **«عَلَيْكُمُ الْفِيَامُ»** والصوم في اللغة: الإمساك يقال صام النهار إذا اعتدل وقام قائم الظهيرة لأن الشمس إذا بلغت كبد السماء يرى كأنها

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية بالثالث (٢١٣٨) وأخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في كراهة الإضرار في الوصية (٢٨٦٤).

وقدت ساعة، وفي الشرع: عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية في وقت مخصوص كما سيظهر فيما بعد «كُمَا كُتِبَ عَلَى الْأَيْتَمِ مِنْ قِيلَّكُمْ» من الأنبياء والأمم، والظاهر أن التشنيف في نفس الوجوب، وذلك لا يقتضي المشابهة من كل جهة في الكافية والوقت وغير ذلك، قال سعيد بن جبير: كان صوم من قبلنا من العترة إلى الليل القابلة، وكذلك كان في ابتداء الإسلام فاشتبها، وقال جماعة من أهل العلم: إن صيام رمضان كان واجباً على النصارى كما فرض علينا فربما كان يقع في الحر الشديد فيشق عليهم لأجل العطش أو في البرد الشديد فيشق عليهم لأجل الجوع، فاجتمع علماؤهم ورؤساؤهم فجعلوه في الربيع وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا فصار أربعين، ثم اشتكت ملكهم فجعل الله عليه أن يرى من مرضه أن يزيد في صومهم أسبوعاً فبرىء فزاد فيه أسبوعاً ثم لا هم ملك آخر فقال أتموه خمسين يوماً، وقال مجاهد: وقال مجاهد: أصحابهم موطن فقالوا زيدوا في صيامكم.. زادوا عشرة أيام أو بعد، قال الشعبي: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان وكذلك أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلاثين وبعدها يوماً ثم لم يزل القرن الآخر يستمر بستة القرن الذي قبله حتى صاروا إلى خمسين يوماً، كذا قال البغوي وأخرجه ابن جرير عن السدي «لَمْلَكُمْ تَئْنُونَ» المعاصي فإن الصوم يكسر الشهوة قال رسول الله ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم»^(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود، أو المعنى تقوون الإخلال بالصوم «أَبْيَانًا» منصوب بمقدار أي صوموا لا بالصوم للفصل بالأجنبي «مَعْدُودَتِي» يعني قلائل فإن القليل يعد في العادة دون الكثير، قيل: إن المراد بذلك الأيام صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصوم عشوراء فإنه كان واجباً في ابتداء الهجرة من ربيع الأول إلى شهر رمضان سبعة عشر شهراً ثم نسخ بصوم رمضان، قال ابن عباس: أول ما نسخ بعد الهجرة أمر القبلة والصوم ويقال نزل صوم شهر رمضان قبل بدء شهر وأيام، وكان غزوة بدء يوم الجمعة بسبعين عشرة ليلة خلت من رمضان في السنة الثانية من الهجرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ أمر بالصوم يوم عشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم «من استطاع منكم الباءة» (٥٠٦٥).

وأخرجه سلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠٠).

أنظر^(١) متفق عليه، وعن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء «أن من أكل فليتيم أو فلبيض ومن لم يأكل فلا يأكل فإن اليوم يوم عاشوراء^(٢)». متفق عليه، وقيل: المراد بقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا مَنْدُودَتْ﴾** شهر رمضان والآية غير منسوخة، قال الحافظ: والذي يترجح من آقوال العلماء أن عاشوراء لم يكن فرضاً من الله تعالى قط بل كان النبي ﷺ استحبه باجهاته أو كان يفعله ويأمر به على عادته، عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود يصوم يوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا هذا يوم صالح نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصاموه موسى فقال: أنا أحق بموسى منكم^(٣) فصامه وأمر بصيامه^(٤)، متفق عليه. وعن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، متفق عليه. قال السبوطي رحمه الله: أخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن معاذ بن جبل يعني وجوب عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر لكن كان ذلك قبل نزول هذه الآية وأنه نسخ بهذه الآية، فالمراد بـ**﴿إِنَّمَا مَنْدُودَتْ﴾** شهر رمضان لا غير والله أعلم.

﴿فَمَنْ كَانَ يَنْكُمْ مَرِيشاً﴾ خاف زيادة مرضه أو امتداده وكذا من كان في معناه وهو ضعيف غالب على ظنه حدوث المرض بالصوم وحامل ومريض خافتًا على أنفسهما أو على ولدهما. أعلم أن جواز الفطر للمريض مجمع عليه غير أن أحمد قال: لا يجوز له الفطر بالجماع ويحظر بالأكل والشرب، ولو جامع المريض أو المسافر فعليه الكفاراة عنده إلا إن أفترغ بغیر الجماع قبل الجماع، وما قيدنا المريض بخوف زيادة المرض أو الامتداد أيضًا متفق عليه إلا ما روى عن ابن سيرين أنه قال: يُبيح الفطر أدنى ما يطلق عليه اسم المرض للإطلاق في الآية، وقال الحسن وإبراهيم هو المرض الذي يجوز معه الصلاة قاعدةً **﴿أَذْ عَلَى سَقَرَ﴾** وفيه إيماء على أن من سافر في أثناء اليوم لم يفترغ عليه انعقد الإجماع إلا ما روى عن داود فإنه قال: يجوز في السفر القصير والطويل. واختلفوا على

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان (١٨٩٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (١١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صوماً (١٩٢٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكتف بقيمة يومه (١١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (١١٣٠).

مقدار مسافة السفر المرخص للغطر وقصر الصلاة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد أدنى مسافة لسفر ستة عشر فرسخاً أربعة برد بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تنصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني فيه إسماعيل بن عياش ضعيف وعبد الوهاب أشد ضعفأ، قال أحمد ويعين ليس عبد الوهاب بشيء، وقال الثوري هو كذاب، وقال النسائي متروك الحديث. وقال الأوزاعي: يقتصر في مسيرة يوم، وقال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام وليلاتها سير الإبل ومشي الأقدام، وقدر أبو يوسف ببوبعين وأكثر اليوم الثالث. احتاج أبو حنيفة بحديث علي بن أبي طالب أنه مثل عن المسح على الخفين قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليلاليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيمة^(١)، رواه مسلم الحديث صحيح والاستدلال به ضعيف، وإطلاق الآية يدل على أن سفر المعصية أيضاً يبيح الغطر وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وقال مالك والشافعي وأحمد سفر المعصية لا يبيح مستدلاً بقوله تعالى: «فَمَنْ أَنْتَرَ غَيْرَ بَاغَ وَلَا عَارِ»^(٢) والحق أن البغي والعدوان ليس في نفس السفر بل ملاصق به، وقد ذكرنا تفسير: «غير باغ ولا عار» وأن لا دلالة فيه على مرادهم «فَيَوْمَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَهُ» يعني فكتب عليه أو فالواجب عليه صيام عدة أيام مرضه وسفره من أيام آخر إن أفتر، حذف الفعل أو المبتدأ والمضاف والمضاف إليه والشرط للعلم بها بدلالة المقام، وباطلاق الآية ثبت أن التتابع ليس بشرط في القضاء وعليه انعقد الإجماع، وقال داود يجب التتابع، ويؤيد إطلاق الآية حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في قضاء رمضان قال: «إن شاء فرق وإن شاء تابع» رواه الدارقطني متصلةً ومرسلاً وحديث محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ مثل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال: «ذلك إليك» الحديث رواه الدارقطني مرسلاً وإسناده حسن وقد روی موصولاً ولا تثبت، وروي الدارقطني من حديث عبد الله بن عمر وفي إسناده الواقدي وابن لهيعة ضعيفان وروي سعيد بن منصور عن أنس نحوه، وأخرج البيهقي حديث أبي عبيد ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة ورافع بن خديج. واحتج داود بحديث أبي هريرة قال: «من كان عليه صوم رمضان فليؤده ولا يقطعه» رواه الدارقطني فيه عبد الرحمن بن إبراهيم العاص، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: ضعيف ليس بالقوى.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

واختلفوا في الحامل والمرضع إذا أنظرتا، هل يجب عليهم الفدية مع القضاء أم لا مع انفاقهم على أن المريض والمسافر لا يجب عليهم مع القضاء فدية؟ فقال أبو حنيفة: لا وهو رواية عن مالك، وفي رواية عن مالك: يجب على المرضع دون الحامل، وقال أحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي أنه يجب ولا سند يعتمد عليه لهذا القول، والمرجو عن ابن عمر وابن عباس أن على الحامل والمرضع يجب الكفاره دون القضاء. ومن آخر قضاة رمضان من غير عذر حتى جاء رمضان آخر؟ قال مالك والشافعي وأحمد: وجبت عليه الفدية مع القضاء، وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه إلا القضاء ولو أدى بعد سنتين لامتناع الزيادة على الكتاب من غير قاطع، ومن آخر بعذر مرض أو سفر حتى جاء رمضان آخر فعليه القضاء فقط بالإجماع، وروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما بطرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال: من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضي الآخر منها بصيام وقضى الأول منها بإطعام، قال الطحاوي: تفرد بهذا القول ابن عمر، قال الحافظ: وعند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى ابن سعيد قال: بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهود عن عمر خلافه، احتجوا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح فلم يصح حتى أدركه رمضان آخر يصوم الذي أدركه ثم يصوم الذي أنظر فيه ويطعم عن كل يوم مسكتناً رواه الدارقطني، وهذا الحديث لا يصح فيه إبراهيم بن نافع قال أبو حاتم كان يكذب وفيه عمر بن موسى كان يضع الحديث، قال الحافظ: لم يثبت فيه شيء مرفوع إنما ثبت فيه آثار الصحابة وسمى صاحب المذهب منهم علياً وجابرًا والحسين بن علي ولم أطلع على سند صحيح عنهم غير أبي هريرة وابن عباس، ولو كان الحديث المروي فيه صحيحاً فحيثذاً أيضاً لم يجز به الزيادة على الكتاب لكونه من الآحاد.

﴿وَقَلَّ الَّذِي يُطْبَعُونَ﴾ يعني الصوم **﴿فَذَيَّهُ﴾** قال البغوي: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية وحكمها؟ فذهب أكثرهم إلى أن الآية منسوخة وهو قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع وغيرهما، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفتقروا خيرهم الله تعالى ثلا يشق عليهم فلنهم لم يكونوا معتادين بالصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَثْئَرَ لَيَصْنَعْنَ﴾** قلت: وعلى هذا التقدير فالمريض والمسافر كانوا حينئذ مخيرين في ثلاثة أمور الصوم والفطر بنية القضاء والفدية ثم إذا نسخت الفدية بقي لهما التخيير بين الصوم والقضاء، وقال قتادة: هي خاصة في الشيخ الكبير الذي يطبق الصوم ولكن يشق عليه شخص له في أن يفطر

ويغدو ثم نسخ بذلك، وقال الحسن: هذا في المريض الذي يستطيع الصوم خيراً بين أن يصوم بين أن يفطر ويغدو ثم نسخ بذلك، وعلى هذه الأقوال كلها لم يثبت حكم الشيخ الكبير الذي لا يطبق الصوم بنص القرآن، ومن ثم قال مالك والشافعى في أحد قوله أن الشيخ الفانى يجوز له الفطر للعجز حيث: **«لَا يُكْفَرُ اللَّهُ نَسَا إِلَّا وَمُسْهَبًا»**^(١) ولا يجب عليه الفدية لأن إيجاب الفدية لا بد له من دليل والمثل الغير المعقول لا يثبت بالرأي، وذهب جماعة إلى أن الآية غير منسوخة ومعناه وعلى الذين كانوا يطقونه في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر الفدية بدل الصوم، وهذا التأويل لا يساعد نظم الكلام، وقال الشيخ الأجل جلال الدين في تفسير الآية بتقدير لا يعني وعلى الذين لا يطقونه فدية كما في قوله تعالى: **«إِنَّ اللَّهَ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوهُمْ»**^(٢) أي لأن لا تضلوا، قلت: وتقدير لا أيضاً بعيد فإنه ضد ما هو ظاهر العبارة حيث يجعل الإيجاب سلباً، فإن قبل مذهب أبي حنيفة وأحمد والأصح من مذهب الشافعى وبه قال سعيد بن جبير إن الواجب على الشيخ الفانى الفدية مكان الصوم ومبني هذه الأقوال ليس إلا هذه الآية ولو لا ذلك التأويل الذي لم ترتض منه فهم يقول بوجوب الفدية على الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه، قلت: والله علم أن التأويل هو الأول وحاصله أن حكم الآية كان في ابتداء الإسلام التخيير بين الصوم والفدية الذين يطقون الصوم وللذين لا يطقونه بدلالة النص بالطريق الأولى لأن سبحانه لما خير المطيقين فضلاً وتيسيراً فغير المطيقين أولى بالتخيير، ومن ثم قلت إن المريض والمسافر كانا حيتند مخيرين بين ثلاثة أمور، ثم لما نزل **«فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَثْنَرَ فَلِمَسْنَةً وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا»** الآية نسخ حكم الفدية في حق الذين كانوا يطقونه حالاً وفي حق الذين يطقونه مالاً وهم المرضى والمسافرين الذين يرجون القضاء بعد الشفاء وصار أداء الصوم أو قضاوه حتماً في حقهم وبقي حكم من لا يطقونه لا في الحال ولا في المال على ما كان عليه من جواز الفدية ثابتاً بدلالة النص لعدم دخلولهم في قوله تعالى: **«فَمَنْ شَهَدَ وِنْكُمْ أَثْنَرَ»** يعني صحيحاً مقيناً **«فَلِمَسْنَةً وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا»** يرجو الشفاء **«أَوْ عَلَى سَرَرِ فَوْدَةٍ مِنْ أَيْمَانِ أَمْرٍ»** وإنما قيدنا بالمريض بقولنا يرجوا الشفاء بدلالة العقل، فإن من لا يرجوا الشفاء تكليفه بالقضاء تكليف بما لا يطبق، ومنسوخة الحكم الثابت بعبارة النص لا يستدعي منسوخية الحكم الثابت بالدلالة والله علم **«لَكُمْ مِنْكُمْ قِرَآنٌ فَذِيَّةٌ طَمَّا مَسْكِنَةً»** بإضافة **«فَذِيَّةٌ»** وجمع المسكين

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

بفتح التون، وهشام بنتوين فديةً ورفع طعامً على البدل وجمع مساكين والباقيون بنتوين فديةً ورفع طعامً وتوحيد مسكنين يكسر التون. والفذية الجزاء وإضافته إلى الطعام بيانية وهو نصف صاع من برأ وصاع من شعير أو تمر على قول أبي حنيفة قياساً على صدقة الفطر، وقال الشافعي: كل يوم مسكنيناً مداً من الطعام من غالب قوة البلد، وقال أحمد نصف صاع من شعير أو مد من برأ، وقال بعض الفقهاء: ما كان المفتر يتقوه يومه الذي أفتره، وقال ابن عباس: يعطي كل مسكنين عشاءً، وسحوره وسيجيء عن قرب تحقيق طعام الفدية في تفسير قوله تعالى: «فَنَّ كَانَ يَنْكُمْ تَرِيَّدُوا أَوْ يُؤْهِيَ أَذْيَى تِنْ زَأْيِيْهِ»^(١) إن شاء الله تعالى «فَنَّ تَلْقَوْنَ خَيْرَكُمْ» فزاد في الفدية «فَهُوَ خَيْرُ الْمُكْفُرِ» من أصل الفدية «وَأَنَّ تَصُومُوا» أيها المطيقون «خَيْرٌ لَكُمْ» من الفدية، هذا صريح في أن المراد به «الذِي يُطْبِقُونَ» هم المطيقون لا غير المطيقين من الشيخ والمريض فإن كون صومهم خيراً لهم معنون وهذه الآية تدل على أن المسافر إذا لم يكن له بالصوم ضرر بين فالأفضل في حقه الصوم كذا قال: الجمهور خلافاً لأحمد والأوزاعي وسعيد بن المسيب والشعبي، احتجوا بالأحاديث منها ما روي عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى أزحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٢) متفق عليه. وعنه أنه عليه السلام خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغيم فقام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرقعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة»^(٣) رواه مسلم، وعن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»^(٤) رواه ابن ماجه. قلنا: هذه الأحاديث في حق من يتضرر بالصوم غاية التضرر ولا شك أن المفتر في حقه أفضل سواء كان مسافراً أو مريضاً، وكذا المفتر أفضل إذا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتاد عليه الحر «ليس من البر الصوم في السفر» (١٩٤٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر (١٥١١).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهة الصوم في السفر (٧١٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر (١١١٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار في السفر (١٦٦٦) قال أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء.

وقال في الروالد: في سنده انقطاع.

اقرب الجهاد الحديث أبي سعيد أنه رض قال: «إنكم قد دنوت من عدوكم والفتر أقوى لكم» قال: وكانت رخصة فمتنا من صام ومنا من أفتر ثم نزلنا متولاً آخر قال: «إنكم تصيرون عدوكم والفتر أقوى لكم فأفطروا» فكانت عزيمة فأفطربنا^(١) رواه مسلم، وأخرجه مالك في الموطأ عن بعض أصحاب النبي صل، وأخرج الشافعي عنه في المسند وأبو داود، وصححه الحاكم وابن عبد البر وأما إذا لم يتضرر بالصوم فالصوم أفضل بهذه الآية وحديث أبي الدرداء أنه كان مع رسول الله صل في سفر قال: وإن أحذنا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا صائم إلا رسول الله صل وعبد الله بن رواحة^(٢) متفق عليه، ثلت: وما ذكرنا من التفصيل إنما هو في حق المسافر لأن الرخصة له دائرة على نفس السفر سواء كانت له مشقة في الصوم أو لا وأما الشيخ والمريض والضعف والحامل والمرضع فالرخصة في حفهم دائرة على نفس المشقة والمتضرر بالصوم فلولا التضرر لا رخصة لهم، وإذا تضرروا بالصوم وهو خوف زيادة المرض أو حدوثه فحكمه حكم المتضرر بالسفر والله أعلم «إن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» ما في الصوم من الفضيلة، وجواب إن محفوظ دل عليه ما قبله يعني اختبرتموه على القطر والقداء عند التخيير، وأما بعد نسخ التخيير فمن أفتر في رمضان بلا عذر فإن كان مستحلاً يكفر ولا يفست ويجب عليه القضاء لوجوب التدارك بقدر الإمكانيه وبدلالة ما ورد في المعنون بالطريق الأولى من قوله تعالى: «فَيَسِّرْ إِنْ أَيَّمْ أُخْرَ» ويجب عليه الاستغفار بالإجماع وقال النخعي: لا يقضى صوم رمضان إذا أفتر من غير عذر إلا بألف عام، وقال علي وابن مسعود رض: لا يفيد صوم الدهر.

«شهر رمضان» مبتدأ خبره ما بعده، أو خبر مبتدأ محفوظ تقديره ذلك شهر رمضان، أو بدل من الصيام على حذف المضاف أي كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان وذلك على تقدير كون هذه الآية متصلة في النزول بقوله تعالى: «كُبَيْ عَلَيْكُمْ أَفِيَامًا» لا على تقدير كونه متراخيًا عنه ناسخاً لما سبق، والشهر مشتق من الشهرا، ورمضان مصدر رمض إذا احترق فأضيف إليه الشهر وجعل علمًا ومنع من الصرف للعلمية والألف والتون، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صل: «إنما سمي رمضان لأن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: أجر المنظر في السفر إذا تولى العمل (١١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: إذا صام أيام من رمضان ثم سافر (١٩٤٥) وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: التخيير في الصوم والفتر في السفر (١١٢٢).

رمضان يرمض الذنوب» رواه الأصحابياني في الترغيب **﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾** سمي القرآن قرآنًا لأنه تجمع السور والأي والحروف وجمع في القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد، وأصل القرآن الجمع أو هو مشتق من القراءة بمعنى المقرء. قرأ ابن كثير القرآن **وَقَرَأْنَا** وقرانه حيث وقع بحذف الهمزة بعد القاء الحركة على الراء ووافقه حمزة فقط، والباقيون بالهمزة، قال البغوي: كان يقرأ الشافعي غير مهموز ويقول ليس هو من القراءة ولكنه اسم لهذا الكتاب كالتوراة والإنجيل، قال البغوي: روى مقص عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى: **«شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**» قوله: **«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** (١) قوله: **«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ ثَبَرْكَةٍ** (٢) وقد نزل في سائر الشهور وقال الله تعالى: **«وَقُرْنَا فَرْقَتَهُ**» (٣) فقال: أنزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر من شهر رمضان إلى بيت العزة في السماء الدنيا ثم نزل به جبرائيل عليه السلام في عرشين سنة فذلك قوله تعالى عز وجل: **«يَسْوَفِعُ الْجُبُورِ**» (٤) رسول الله ﷺ تجوماً في عشرين سنة فأنا نزل قوله تعالى عز وجل: **«شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**» أما كان داود بن أبي هند: قلت للشعبي **«شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**

ينزل في سائر السنة؟ قال: بل ولكن جبرائيل عليه السلام كان يعارض النبي ﷺ في رمضان فأنزل عليه فيحكم الله ما يشاء ويشتت ما يشاء وينسيه ما يشاء، وروي عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: **«أَنْزَلَ صَحْفَ إِبْرَاهِيمَ فِي ثَلَاثَ لَيَالٍ مُضِيَّنَ مِنْ رَمَضَانَ وَأَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ فِي ثَلَاثَ عَشَرَ مُضِيَّنَ مِنْ رَمَضَانَ وَأَنْزَلَ زِبُورَ دَاوِدَ فِي ثَمَانِ عَشَرِ لَيَلَةً مِنْ رَمَضَانَ وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ فِي الْأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ لَسْتَ بِقَبِينَ بَعْدَهَا»** وأخرج أحمد والطبراني من حيث وائلة بن الأسعق **«نَزَّلَتْ صَحْفَ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ لَيَلَةً مِنْ رَمَضَانَ وَأَنْزَلَتْ التُورَةَ لَسْتَ مُضِيَّنَ وَالْإِنْجِيلَ لَثَلَاثَ عَشَرَةَ وَالْقُرْآنَ لَأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ** (٤) والله أعلم. والموصول بصلته خبر لشهر رمضان على تقدير كونه مبتدأ وصفته على تقدير كونه خبراً أو بدلاً، ويختتم أن يكون صفة للمبتدأ أو خبره فمن شهد، والفاء لوصف المبتدأ إنما يتضمن معنى الشرط

(١) سورة الدخان، الآية: ٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٠٦.

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٧٥.

(٤) قال الهيثمي: فيه عمران بن داودقطان ضعفه يعني ووثقه ابن حبان وقال أحمد أرجو أن يكون صالح الحديث.

انظر مجمع الروايات في كتاب: العلم، باب: التاريخ (٩٥٩).

وعلى هذا التقدير معنى قوله **«أَنِزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ»** أي في شأن القرآن وهو قوله **«كُتُبَ إِلَيْكُمُ الْفِتْيَانُ»** حتى يتحقق كون الانزال سبباً لاختصاصه بوجوب الصوم **«هَذِهِ إِلَكَابِرُ»** من الضلال بإعجازه **«وَيَتَنَزَّلُ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ»** أي دلالات واضحات مما يهدى إلى الحق من الحال والحرام والحدود والأحكام ويفرق بين الحق الذي من الله وبين الباطل الذي من شياطين الجن والإنس حالان من القرآن **«فَمَنْ شَهَدَ وَنَكِمَ الْشَّهَرُ»** يعني أدرك الشهر صحيحاً مقيماً طاهراً من الحيض والنفاس، أما المريض والممسافر فخصا منه بالأية اللاحقة، وأما الحائض والنفساء فالنقل المستفيض وعليه انعقد الإجماع، قال رسول الله ﷺ في جواب قولها وما نقصان دينها يا رسول الله؟ **«أَلِيسْ إِذَا حاضتْ لَمْ تَصُلْ وَلَمْ تَنْصُمْ»**^(١) متفق عليه.

فائدة: أجمعوا على أن الحائض يحرم عليها الصوم ولو صامت لم يصح ولزمهها القضاء والله أعلم **«فَلَيَعْصِمَهُ»** البة لا يكفيه الفدية كما كان في بدء الإسلام، قال البغوي: اختلف أهل العلم فيما أدركه الشهر وهو مقيم ثم سافر، روى عن علي أنه قال لا يجوز له النظر وبه قال عبيدة السلماني لقوله تعالى: **«فَمَنْ شَهَدَ وَنَكِمَ الْشَّهَرُ فَلَيَعْصِمَهُ»** أي الشهر كله، وذهب أكثر الصحابة والفقهاء إلى أنه إذا أنشأ السفر في شهر رمضان جاز له أن يفطر بعد ذلك اليوم، قلت وعليه انعقد الإجماع، ومعنى الآية **«فَمَنْ شَهَدَ وَنَكِمَ الْشَّهَرُ فَلَيَعْصِمَهُ»** يعني فليصم ما شهد منه إن شهد كله وإن شهد بعضه فبعضه، ويؤيد ذلك التأويل ما مر من حديث جابر وحديث ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

مسألة: ولو كان مقيماً في أول النهار ثم سافر لا يجوز له الفطر من ذلك اليوم عند أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله لهذه الآية لأنه شهد أول اليوم فليصممه، وقال أحمد وداود جاز له الفطر في ذلك اليوم أيضاً. احتاج ابن الجوزي بحديث ابن عباس المذكور حتى إذا بلغ كراع الغميم أفطر، وحديث ابن عباس خرج رسول الله ﷺ مسافراً في رمضان حتى أتى عسفان فدعى إماء من شراب نهاراً ليرى الناس ثم أفطر حتى قدم، قلنا: لم يكن ذلك اليوم مقيماً أول النهار فإن كراع الغميم وعسفان لم يكونا في أول مرحلة من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: **الحيض**، باب: ترك الحائض الصوم (٣٠٤) وأخرجه مسلم في كتاب: **الإيمان**، باب: **نقصان الإيمان بنقصان الطاعات** (٧٩).

المدينة. مسألة: ولو أصبح مسافراً ومريض صائمين ثم أراد الفطر جاز عند أحمد وكذا ذكر صاحب المنهاج مذهب الشافعى، وقال ابن الهمام: ومذهب أبي حنيفة أن إباحة الفطر للمسافر فإذا لم ينـو الصوم فإذا نـوا ليلـاً وأصبح من غير أن ينقص عزيمته قبل الفجر أصبح صائماً فلا يحل فطـره في ذلك اليوم لكن إذا فطـر فيه لا كفـارة عليه كما في المسـلة السابـقة لـمـكان الشـبيـهـةـ، وـحدـيـثـ كـرـاعـ الغـمـيـمـ حـجـةـ لـأـحـمـدـ وـالـشـافـعـيـ فيـ هـذـهـ الـمـسـلـةـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ
﴿وَمِنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَيَمْسَكُ﴾ أي فالواجب عليه عدة **﴿مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾** كـرـرـ ذلكـ الحـكـمـ ليـدلـ علىـ أنـ المـتـسـوـخـ إنـماـ هوـ الفـدـيـةـ دونـ الفـطـرـ وـالـقـضـاءـ لـلـمـعـذـورـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ يـحـكـمـ الـفـدـيـةـ مـتـسـوـخـاـ وـكـانـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: **﴿إِنَّمَا مَعْذُولَةُ الْمُؤْمِنِ﴾** هوـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـاـ غـيرـ فـحـيـتـذـ لـمـ تـكـرـارـ الـمـرـيـضـ وـالـمـسـافـرـ فـائـدةـ.

فائدة: وـيـلـحـقـ بـالـمـرـيـضـ وـالـمـسـافـرـ فـيـ حقـ وـجـوبـ القـضـاءـ الـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ بـالـإـجـمـاعـ وـالـأـحـادـيـثـ عـنـ مـعـاذـةـ الـعـدـوـيـةـ أـنـهـ قـالـتـ لـعـائـشـةـ: ماـ بـالـحـائـضـ تـقـضـيـ الصـومـ وـلـاـ تـقـضـيـ
 الـصـلاـةـ؟ـ قـالـتـ عـائـشـةـ:ـ كـانـ يـصـيبـنـاـ ذـلـكـ فـنـزـمـ بـقـضـاءـ الصـومـ وـلـاـ نـؤـمـرـ بـقـضـاءـ الـصـلاـةـ^(١)ـ روـاهـ
 مـسـلمـ.

مسـلةـ:ـ وـيـهـذـهـ الآـيـةـ يـثـبـتـ أـنـ الـمـسـافـرـ وـالـمـرـيـضـ إـذـ صـحـ وـأـقامـ فـعـلـيـهـ قـضـاءـ الـهـيـامـ عـدـدـ ماـ أـدـرـكـ مـنـ الـأـيـامـ صـحـيـحاـ مـقـيـماـ طـاهـرـاـ بـعـدـ رـمـضـانـ،ـ فـمـنـ فـاتـهـ عـشـرـةـ مـنـ صـيـامـ رـمـضـانـ وـأـدـرـكـ بـعـدـ
 الصـحةـ وـالـإـقـامـةـ يـوـمـيـنـ مـنـ غـيـرـ رـمـضـانـ ثـمـ مـاتـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ يـوـمـيـنـ فـحـسـبــ.ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ أـنـهـ
 مـنـ أـدـرـكـ عـدـدـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ وـلـمـ يـقـضـ حـتـىـ مـاتـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـوارـثـ الـفـدـيـةـ أـوـ الـقـضـاءـ؟ـ فـقـالـ
 أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ:ـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـوارـثـ شـيـءـ إـلـاـ أـنـ يـوصـيـ الـمـيـتـ بـالـفـدـيـةـ فـيـجـبـ إـنـفـاذـ وـصـيـبـهـ
 مـنـ الـثـلـثـ لـاـ فـيـمـاـ زـادـ عـلـىـ الـثـلـثـ إـلـاـ بـرـضـاءـ الـوـرـثـةـ وـكـذـاـ إـذـ كـانـ عـلـيـهـ صـومـ نـذـرـ أـوـ كـفـارـةـ،ـ وـقـالـ
 الشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيـمـ:ـ صـامـ عـنـهـ وـلـيـهـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ رـمـضـانـ أـوـ مـنـ نـذـرـ،ـ وـفـيـ الـجـدـيدـ أـنـ يـطـعـمـ فـيهـماـ
 الـوـلـيـ الـقـرـيبـ،ـ وـقـالـ أـحـمـدـ فـيـ صـومـ رـمـضـانـ:ـ يـطـعـمـ لـاـ يـصـامـ إـلـاـ كـانـ عـلـيـهـ نـذـرـ صـامـ عـنـهـ وـلـيـهـ.
 اـحـتـجـجـواـ عـلـىـ وـجـوبـ الصـومـ عـلـىـ الـوـلـيـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ أـلـاتـ النـبـيـ ﷺـ اـمـرـأـةـ فـقـالتـ:ـ يـاـ
 رـسـولـ اللهـ إـنـ أـمـيـ مـاتـ وـعـلـيـهـ صـومـ شـهـرـ أـنـقـضـيـ عـنـهـ؟ـ قـالـ:ـ أـرـأـيـتـ لـوـ كـانـ عـلـىـ أـمـكـ دـيـنـ أـمـاـ
 كـنـتـ تـقـضـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ بـلـىـ،ـ قـالـ:ـ **﴿فَدـيـنـ اللهـ عـزـلـ وـجـلـ أـحـقـ﴾**^(٢)ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ.ـ وـعـنـ عـائـشـةـ أـنـهـ

(١) آخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥).

(٢) آخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم (١٩٥٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (١١٤٤٨).

سألت رسول الله ﷺ عن مات وعليه صيام فقال: «يصوم عنه وليه»^(١) متفق عليه، وحديث بريدة عن أبيه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أمي كأن عليها صوم شهر أتجزتها أن أصوم عنها؟ قال: «نعم» رواه أحمد وحديث ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فندرت أن الله عز وجل إن نجها أن تصوم شهرًا فأتاجها الله فلم تصم حتى ماتت عبادة سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال: «اقضه عنها»^(٢) فمن هذه الأحاديث ما هو صريح في النذر وما هو مطلق فقال أحمد بوجوب الصيام في النذر ويحمل ما ليس فيه ذكر النذر على صوم النذر، قلت: لا وجه للحمل على النذر مع إطلاق اللفظ بل الأحاديث المذكورة الصحيحة تدل على جواز صوم الولي عن الميت مطلقاً سواء كان الصوم عن نذر أو رمضان فلا بد من اتباعها، وليس شيء منها تدل على وجوب الصوم على الوارث فلا يكون حجة على أبي حنيفة كيف وقد قال الله تعالى: «وَلَا يُؤْذَدُ وَالَّذِي
أُخْرَى»^(٣) فكيف يذهب الوارث بترك الصوم عن العيت. واحتجوا على وجوب الإطعام عن العيت بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ومن مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكنيناً»^(٤) رواه الترمذى وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه يعني من طريق الأشعث بن سوار وهو ليس بشيء، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف مضطرب الحديث والصحبي أنه موقف على ابن عمر، ووجه قول أبي حنيفة أن الطاعة لا يجري فيها النيابة لأن المقصد منه النية والامتثال وهو مناط الثواب والعقاب ووجوب الصوم أو المال على الوارث يمنعه قوله تعالى: «وَلَا يُؤْذَدُ وَالَّذِي
أُخْرَى» غير أنه إذا أوصى به المورث فإنفاذ وصيته واجب بقوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ
شَيْءٍ بَعْدَهَا أَوْ دِينِهِ»^(٥) والمرجو من فضل الله سبحانه أن يقبل منه والله أعلم، قلت: والتحقيق في المقام أن الوارث إن نظر عن الميت بالصوم أو الصدقة فالثابت بالأحاديث

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم (١٩٥٢) وأخرجه سلم في كتاب: الصوم، باب: فناء الصيام عن العيت (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (٦٦٩٨).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الكفار (٧١١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب:

(٥) سورة النساء، الآية: ١٢.

أن الله تعالى يقبله بفضله ويفك رقبة البيت ولكن ليس ذلك واجباً على الوارث لما ذكرنا، وقد ورد في روایة للبزار في حديث عائشة «فليصم عنه وليه إن شاء» وهذا أظهر لكن الروایة ضعيفة لأنها من طريق ابن لهيعة.

﴿وَلَا يُبِيدُ يَكُمُ الْيَتَرَ﴾ بإباحة الفطر والقضاء في المرض والسفر **﴿وَلَا يُبِيدُ يَكُمُ الشَّرَّ﴾** فرأى أبو جعفر **﴿الشَّرَّ﴾** و**﴿الْيَتَرَ﴾** ونحوهما بضم السين والباءون بالسكون، وهذه الآية تدل على أن الفطر للمربيض والمسافر رخصة لأجل اليسر وليس هو العزيمة حتى لو صام المربيض والمسافر صبح إجماعاً، إلا ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة وعروة ابن الزبير وعلي بن الحسين **﴿أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يجُوز الصوم في السفر وَمِنْ صَامَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ لَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمِنَ أَيَّامِ أُمَّرَّ﴾** حيث جعل الله تعالى الواجب صيام عدة من أيام آخر لا غير فمن صام في الحال فقد صام قبل وجوبه فلا يجوز، قلنا: سبب الوجوب الشهر والسفر مانع لوجوب الأداء لا لنفس الوجوب فمن صام فقد صام بعد نفس الوجوب فصح كمن أدى الزكاة قبل حلول الحول، ويؤيد مذهب الجمهور حديث أبي سعيد: غزونا مع رسول الله **ﷺ** لست عشر مضت من رمضان فلما من صام ومنا من أفتر فلم يعب الصائم الفطر ولا المفتر الصائم^(١)، رواه مسلم، وحديث جابر عند مسلم وحديث أنس في الموطأ **﴿وَتُكَبِّلُوا أَيْمَدَةً﴾** أي عدد شهر رمضان بقضاء ما أفتر منه عن ابن عمر **رضي الله عنه** أن رسول الله **ﷺ** قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة^(٢)» متفق عليه فرأى أبو بكر بتشديد الميم والباءون بالتحريف، وهو مع ما عطف عليه معطوف على اليسر إما لأن اليسر علة معنى وتقديره شرعاً ذلك الأحكام يعني إباحة الفطر للمربيض والمسافر ووجوب القضاء بعد أيام المرض من أيام آخر ليسهل عليكم الأمر وتتكلموا العدة، أو بأن يجعل اللام زائدة للتأكد وتتكلموا مع أن مقدرة معطوف على اليسر مفعول به ليريد تقديره الله بكم اليسر وأن تتكلموا وأن تكروا وأن تشکروا، أو متعلق بفعل محدّوف معطوف على يزيد الله بكم اليسر في إباحة الفطر ويأمركم بالقضاء لتتكلموا

(١) آخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر (١١١٦).

(٢) آخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا» (١٩٠٦).

وآخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرقبة الهلال (١٠٨٠).

العدة ﴿وَلَكُبِّرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَذَنُكُمْ﴾ ما مصدرية أو موصولة أي على إرشادكم أو على الذي أرشدكم إليه مما تكسبوه بمرضات ربكم وفراغ ذمتك وجزيل المثوبة، قال ابن عباس: هو تكبيرات ليلة الفطر، روى الشافعی عن ابن المسیب وعروة وأبی سلمة أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر يجهرون بها، وقيل: تكبيرات يوم الفطر، قلت: ويمكن أن يراد بالتكبير صلاة العيد أو تكبيرات صلاة العيد فحيثما تجب تكبيرات العيد وتجب الصلاة أيضاً بالالتزام لأن التكبير خارج الصلاة في يوم الفطر أو ليلة الفطر لم يجب إجماعاً فتحمله على تكبيرات الصلاة أو على الصلاة تسمية الكل باسم الجزء كما في قوله تعالى: ﴿وَقُرْمَانَ الْفَخْرِ﴾^(١) والله أعلم، ولم يفترض صلاة العيد لمكان الاحتمال، وتأييد وجوب الصلاة بمواطبة النبي ﷺ والله أعلم ﴿وَلَمَّا كُنْتُمْ تَنْكِرُونَ﴾ ولكي تشکروا على وجوب الصوم فإن وسيلة لنيل الدرجات وعلى إباحة الفطر للمریض والمسافر فإن فيه تخفيضاً ورخصة معطوف على لتكبروا.

فصل في فضائل شهر رمضان وصيامه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل رمضان صفت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي منادياً باغي الخير أقبل ويا باغى الشر أنصر والله عتقاء من النار وذلك في كل ليلة»^(٢) رواه الترمذی وابن ماجه وأحمد، وفي الصحيحين نحوه أقصى منه، وعنه عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣) متفقاً عليه. وعن سلمان قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «يا أيها الناس قد أظللكم شهر عظيم - وفي رواية أظللكم بالطاء المهملة بمعنى أشرف شهر - مبارك، شهر فيه ليلة القدر خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة وقيام ليلة تطوعاً، ومن تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٢) أخرجه الترمذی في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان (٦٨٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان (١٦٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية (١٩٠١) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراویح (٧٦٠).

الجنة وشهر المواساة وشهر يزداد فيه الرزق، من فطر فيه صائمًا كان له مغفرة لذنبه وعنت رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء، قالوا: يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم، قال رسول الله ﷺ: «يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صائمًا على مذقة لبن أو تمرة أو شربة من ماء ومن أشبع صائمًا سقاة الله عز وجل من حوضي شربة لا يظنها حتى يدخل الجنة، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وأخره عنن من النار، فاستكثروا فيه بأربع خصال: خصلتين ترضون بهما ربكم وخلصلتين لا غنى بكم عنهما، أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفروننه، وأما اللتان لا غنى بكم: عنهما فتسألون الجنّة وتعودون به من النار»^(١). رواه البغوي، وروى البيهقي في شعب الإيمان إلى قوله «عنت من النار» وفيه «ومن خف عن مملوکه غفر الله له وأعنته من النار» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم تضاعف الحسنات بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله تعالى: إِلَّا الصوم فِإِنَّهُ لَيْ وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَهْرَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فَطْرَهُ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لَقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخَلْوَفِهِ فِيمَا الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَبِيعِ الْمَسْكِ، الصَّومُ جُنَاحُهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الصَّومِ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفَثِتُ وَلَا يَصْخَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلِيَقُولَ: «إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»^(٢) متفق عليه، وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الصوم والقرآن رب إني منعته الصيام رب إني منعته الطعام والشهوات بالنهار فشقعني فيه، ويقول القرآن رب إني منعته النوم بالليل فشقعني فيه فِيُشْفَعَان» رواه البيهقي في شعب الإيمان، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال يغفر لأمنته في آخر ليلة من رمضان، قيل: يا رسول الله أهي ليلة القدر؟ قال: لا ولكن العامل إنما يوفى أجراه إذا قضى عمله» رواه أحمد، والله أعلم.

آخر ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردوه وأبو الشيخ وغيره من طرق عن جرير بن عبد الحميد عن عبد السجستاني عن الصلت بن حكيم بن معاوية بن جبيرة عن أبيه عن جده أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: أقرب ربنا فتاجيه أم بعيد فتاجيه؟ فسكت عنه فأنزل الله تعالى: «إِنَّمَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ» يعني فقل لهم إني قريب، وأخرج عبد

(١) رواه ابن خزيمة وقال: إن صح الخبر، والبيهقي في شعب الإيمان والأصحابي في الترغيب، قال ابن حجر، مداره على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ويوسف ابن زياد ضعيف جداً. انظر كنز العمال (٤٢٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم (١٩٠٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام (١١٥١).

الرزاق عن الحسن سأل أصحاب رسول الله ﷺ النبي ﷺ أين رينا فأنزل الله، وهذا مرسلاً، قلت: ولعل السائل هو الأعرابي. وأخرج ابن عساكر عن علي قال: قال رسول الله ﷺ «لا تعجزوا عن الدعاء فإن الله أنزل علي **﴿أَذْعُونَهُ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾** قالوا: لا نعلم أي ساعة ندعوا؟ فنزلت إلى قوله: **﴿بِرَبِّكُمْ﴾**، قال البغوي: روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: قال يهود المدينة يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أن يبتنا وبين السماء مسيرة خمسة أيام وأن غلظ كل سماء مثل ذلك؟ فنزلت هذه الآية. قلت: والظاهر أن تشريف السائل بالإضافة إلى نفسه في قوله تعالى: **﴿فَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي﴾** يأبى أن يكون السائل يهودياً متعنتاً في السؤال والله أعلم، ونزلت هذه الآية في جواب السائل أقرب رينا فننادي أم بعيد فننادي إرشاد على الذكر الخفي دون الجهر كما لا يخفى، وعن أبي موسى الأشعري قال: لما غزا رسول الله ﷺ إلى خيبر أشرف الناس على واد فرقعوا أصواتهم بالتكبير لا إله إلا الله والله أكبر فقال رسول الله ﷺ: «اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إنكم تدعون سميوا قرباً وهو معكم»^(١) رواه البخاري. قال المفسرون: معناه إني قريب منهم بالعلم لا يخفى علي شيء، قال البيضاوي: هو تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد وأقوالهم واطلاعه على أحواله بحال من قرب مكانه منهم، قلت: وهذا التأويل منهم مبني على أن القرب عندهم منحصر في القرب المكاني والله تعالى متنه عن المكان ومماهية المكانيات، والحق أنه سبحانه قريب من الممكنات، قرباً لا يدرك بالعقل بل بالوحى أو الفراسة الصحيحة وليس من جنس القرب المكاني ولا يتصور شرحه بالتمثيل إذ ليس كمثله شيء، وأقرب التمثيلات أن يقال قربه إلى الممكنات كقرب الشعلة الجوالة بالدائرة الممهومة فإن الشعلة ليست داخلة في الدائرة للبون البعيد بين الموجود الواقعي والموجود في الوهم وليس خارجة عنها ولا عينها ولا غيرها وهو أقرب إلى الدائرة من نفسها حيث ارتسمت الدائرة بها ولا وجود لها في الخارج بل في الوهم بوجود تلك النقطة في الخارج والله أعلم.

﴿أَجِيبُ دَعَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ قرأ أهل المدينة غير قالون وأبو عمرو بائيات الآباء فيما في الوصل والباقيون بحذفهما وصلاً ووقفاً، وكذا اختلف القراء في إبات الآيات المحذوفة من الخط وحذفها في التلاوة وثبتت بعقوب جميعاً وصلاً ووقفاً، واتفقا على

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير (٢٩٩٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاة والتربية، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (٤٢٧٠).

إثبات ما هو مثبت في الخط وصلاً ووقفاً **﴿لَيَسْتَبِّعُوا لِي﴾** أي ليطلبوا مني إجابة دعواتهم، وإنما عدي باللام لأن طلب الحاجة والدعاء عبادة من العبد لله تعالى، وقيل: الاستجابة بمعنى الإجابة أي فليجيروا بالطاعة إذا دعوتهم للإيمان والعبادة كما أجبهم إذا دعوني لحوائجهم، والإجابة في اللغة: إعطاء ما سأله فهو من الله تعالى العطاء ومن العبد الطاعة **﴿وَلَيَوْمَنَا﴾** قرأ بفتح الياء ورش والباقيون بالإسكان، أمر بالثبات والمداومة على الإيمان إذ أصل الإيمان ثابت في المؤمنين، والأولى أن يحمل على أنه طلب الإيمان الحقيقي المترتب على فناء النفس بعد الإيمان المجازي فإن التنصيص أولى من التأكيد **﴿لَمَّا هُمْ يَرْشُدُونَ﴾** راجين إصابة الرشد أو لكي يرشدوا أو يهتدوا، والرشد ضد الغي وهو النيل إلى المقصود والوصول العريان إن شاء الله تعالى، فإن قيل **﴿أُجِيبُ دَعَوةَ الدَّاعِ﴾** و**﴿أَذْفَرُونَ أَسْتَجِبُ لَكُمْ﴾^(١)** وعد بالإجابة لا يجوز خلفه وقد يدعوا العبد كثيراً ولا يجاب؟ قال البغوي في الجواب: اختلفوا في معنى الآيتين؟ قيل: معنى الدعاء هبنا الطاعة ومعنى الإجابة الثواب فلا إيراد، وقيل معنى الآيتين خاص وإن كان لفظهما عاماً تقديرهما أجيوب دعوة الداعي إن شئت نظيره قوله تعالى: **﴿فَيَكْتُشُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾^(٢)** فحيينما المقصود من الآية وقول الكفار الذين زعموا أن الله لا يسمع دعاءنا وأنه غائب، أو تقديرهما أجيوب إن كانت الإجابة خيراً له، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يستجيب الله لأحدكم ما لم يدع بهائم أو قطبيعة رحم أو يستعجل» قالوا: وما الاستعجال يا رسول الله؟ قال: يقول قد دعوتك يا رب قد دعوتك يا رب فلا أراك تستجيب لي، فيخسر عن ذلك فيدع الدعاء^(٣) رواه مسلم. وتقديره أجيوب إن لم يسأل محالاً، وقيل: هو عام لكن معنى قوله أجيوب أني أسمع وليس في الآية أكثر من إجابة الدعوة فاما إعطاء المنية فليس بذكر فيها، وقيل: معنى الآية أنه يجب دعاءه فإن قدر له ما سأله أعطاه وإن لم يقدر له ادخر ثوابه في الآخرة أو كف عنه سوءاً. عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «ما على الأرض رجل مسلم يدعوا الله بدعة إلا آتاه الله إيه أو كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بهائم أو قطبيعة رحم» رواه البغوي، وروى أحمد عن أبي هريرة عنه **﴿مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لِهِ تَعَالَى فِي مَسَأَةٍ إِلَّا أَعْطَاهُمَا إِيَاهُ إِمَّا أَنْ يَعْجَلَهَا لَهُ وَإِمَّا أَنْ يَدْخُرَهَا لَهُ»** وروى الترمذى عن جابر مرفوعاً بلفظ: **«إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَ مِنْ السُّوءِ»**

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠. (٢) سورة الأنعام، الآية: ٤١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبه، باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل في قوله دعوت فلم يستجب لي (٢٧٣٥).

مثله ما لم يدع يائمه أو قطيعة رحمٰه^(١) وقيل: إن الله يجب دعوة المؤمن في الوقت ويؤخر إعطاء مراده ليذيعه فيسمع صوته ويعجل إعطاء من لا يحبه لأنه يبغض صوته، وقيل: إن للدعاء آداباً وشروط وهي أسباب الإجابة فمن استكملها كان من أهل الإجابة ومن أخل بها كان من أهل الاعتداء في الدعاء فلا يستحق الإجابة، وقد مر حديث أبي هريرة أنه ذكر الرجل يطيل السفر يمد يده إلى السماء يا رب أشعب غير مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأئن يستجاب لذلك^(٢) رواه مسلم، والتحقيق في الباب عندي أن ما ذكرنا من الأقوال كلها صحيحة وأنه ليس كل دعاء مستجاب، ومدلول الآية أن مقتضى الدعاء الإجابة فإنه تعالى جواد كريم قادر على كل شيء ومن كان هذا صفتة لا يمنع مسؤوله عقلاً ونقلأً، روى الترمذى وأبو داود عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربيكم حبي كريم يستجيب من عبده إذا رفع يديه أن يرد هما صفرأ»^(٣) وإنما يظهر تخلف الاستجابة عن الدعاء أو تأخره عنه إما لحكمة أو لمانع من الاستجابة أو فقد شرط عقوبة للداعي والله أعلم.

﴿أَيُّلَّا لَكُمْ يَنْهَا الصَّيَارَ الرَّفِثُ إِنَّ يَسَّاكُمْ﴾ الرفت كنایة عن الجماع، قال الزجاج:

الرفت كلمة جامعة لكل ما يرد الرجال من النساء، وعدى بالي لتضممه معنى الأفضاء، روى أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا امتنعوا ثم إن رجالاً من الأنصار يقال له صرمة صلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح مجهوداً، وكان عمر قد أصاب من النساء بعدما نام فأئن النبي ﷺ فذكر ذلك فأنزل الله تعالى: **﴿أَيُّلَّا لَكُمْ يَنْهَا الصَّيَارَ﴾** إلى قوله: **﴿فَمَرَّ أَيْنَا الْقِيَامُ إِلَى الْيَنِّ﴾** الحديث مشهور عن ابن أبي ليلى وهو لم يسمع من معاذ وله شواهد. أخرج البخاري عن البراء قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى أمرأه فقال: عندك طعام؟ فقال: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عليه وجاءت أمرأته فلما رأت قالت خيبة، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٣٣٨١).

(٢) أخرج مسلم في كتاب: الركاة، باب: قبول الصدقة من الكتب الطيب وتربيتها (١٠١٥).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: الدعوات (٣٥٥٦).

وآخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (١٤٨٧).

نزلت هذه الآية^(١). وأخرج البخاري عن البراء قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله فكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَأْوُنَّ أَنفُسَكُمْ نَّبَابَ عَيْنِكُمْ وَعَقَّا عَنْكُمْ» وأخرج أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كعب عن أبيه قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام سمر عنده وأراد من أمراته فقالت: إبني قد نمت، قال: ما نمت ووقع عليها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر إلى النبي ﷺ فأخبره فنزلت، وقال البغوي: كان في ابتداء الأمر إذا صلى العشاء أو رقد قبلها حرم عليها الطعام والشراب والجماع إلى القابلة، وإن عمر بن الخطاب واقع أهله بعد العشاء فاعتذر إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «ما كنت جديراً بذلك يا عمر» فقام رجال فاعترفوا بمثله فنزل «مَنْ يَأْشِي لَكُمْ وَأَشَّمْ يَأْشِي لَهُنَّ» استثناف بيان لسبب التحليل وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملائسة، ولما كان الرجل والمرأة يعتنوان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه باللباس، أو لأن اللباس كما يستر صاحبه كذلك يكون كل واحد منها لصاحبه سترةً عما لا يحل، قال رسول الله ﷺ: «من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه»^(٢) «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَأْوُنَّ أَنفُسَكُمْ» أي تخونونها وتظلمونها بالمجاومة بعد العشاء أو بعد النوم بتعرضاً لها للعقاب وتنقص حظها من الثواب، والاختيان أبلغ من الخيانة «نَّبَابَ عَيْنِكُمْ» ولما تبتم يريده به الولد دون قضاء الشهوة فحسب حيث قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الردود الولود فإنهن مكاثير بكم الأمم»^(٣) رواه أبو داود والنسائي عن معاذ بن يسار، وعلى أن العزل مكره وعلى أن إباحة الجماع مقتصر على محل الولد، قال البغوي: قال معاذ بن جبل «رَأَيْتُمُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» يعني ليلة القدر، قلت: هذا بعيد من السياق «وَرَأَيْتُمُوا وَأَشَّرَيْتُمُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» يعني بياض النهار من سواد الليل،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول الله عز وجل: (أحل لكم ليلة الصيام) (١٩١٥) وأخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٦٨).

(٢) فيه خالد بن إسماعيل المخزومى من طريق الطبرانى، وللمحدث رواية عند الدبىعى والتعلمى، انظر فيض القدير (٢٩٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: النهى عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٠٥١).

سميا خيطين لأن كل واحد منها إذا بدا في الابتداء امتد جنوباً وشمالاً كالخيط، قوله من الفجر حال من الخيط الأبيض بيان له، ولم يبين الخيط الأسود لظهوره بظهور الخيط الأبيض، ومن للبيان أو للتبعيض أي كائناً الفجر أو كائناً بعض الفجر، ولم يقل حتى يتبيّن لكم الفجر دلالة على حرمة الأكل عند ظهور خيطه يعني أول جزء منه، ولم يقل حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الفجر بلا ذكر الخيط الأسود ليدل على أن المراد بالفجر هو الفجر الصادق لأنه خيط أبيض معترض جنوباً وشمالاً يلاصقه خيط أسود معترض في الجانب الغربي هو طرف لسواد الليل بخلاف الفجر الكاذب فإنه خيط أبيض مستطيل شرقاً وغرباً يحيط به السواد من الجوانب كلها، ويحتمل أن يكون قوله من الفجر بياناً لمجموع الخيطين فإن في الفجر سواداً وبياضاً وهذا أولى حيث لا يلزم حيتند الفصل بين الحال وصاحبه بالأجنبي والله أعلم. عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق»^(١) رواه الترمذى، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا وأشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت. فإن قيل: قد صع عن علي عليه السلام أنه صلى الصبح ثم قال: الآن يتبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، رواه ابن المنذر بإسناد صحيح وكذا روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه قال: لو لا الشهوة لصلبت الغدة ثم لتسحرت، وروى ابن المنذر وابن أبي شيبة من طريق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر، فهذه الآثار تدل على جواز الأكل بعد انتشار الصبح بما وجه هذه الأقوال؟ قلت والله أعلم: لعل وجه هذه الأقوال أن أبي بكر وعليه السلام زعموا أن من للسببية والخيط في معناه الحقيقي، لكن ثبت بالسنة أن من للبيان والمراد بالخيط الأبيض هو الصبح وعلى ذلك انعقد الإجماع. عن عدي بن حاتم قال لما نزلت: «عَنْ يَتِيمٍ لِكُلِّ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ وَمِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يتبيّن لي فعدوت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبِيَاضُ النَّهَارِ»^(٢) متفق عليه، وفي رواية: «إِنَّكَ لَعَرِيشُ الْقَنَا

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في بيان الفجر (٧٠٦) وقال حديث حسن.

(٢) أخرجه البخارى في كتاب: الصوم، باب: قول الله تعالى: (وكلوا وأشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) (١٩١٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بظهور الفجر (١٠٩٠).

إنما ذلك بياض النهار وسود الليل» وعن سهل بن سعد قال: أنزلت: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَسَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْمَنُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» ولم ينزل قوله: «مِنَ الْفَجْرِ» وكان الرجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما فأنزل الله تعالى بعد قوله (من الفجر) فعلموا أنه يعني بهما الليل والنهار متفرق عليه، فإن قيل: حديث سهل بن سعد يدل على أن نزول قوله تعالى: «مِنَ الْفَجْرِ» كان متأخراً ومتراخيأً عما سبق ويزول منه تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز؟ قلت: استعمال الخيط الأبيض والأسود في سواد الليل وبياض النهار كان مشهراً ظاهراً الدلالة غير واجب البيان وإن خفي على البعض لقلة تدبرهم فهو من باب المشكل الذي خفي مراده من جهة الصيغة باستعمال تجوز أو غير ذلك بحيث يدرك المراد بالتأمل والطلب ونزول قوله تعالى: «مِنَ الْفَجْرِ» إنما هو للاحتياط وحفظ الفاقيرين وإغفاء السامعين عن الطلب والتأمل، ولم يكن من باب المجمل الذي لا يتصور درك مرامه إلا من جهة الشارع فلا محذور في تراخي نزوله، ولو سلمنا أنه من باب المجمل فلعل بيانه صدر من الشارع في الوحي الغير المتنلو وثبت بالسنة كما يدل عليه حديث عدي بن حاتم ثم نزل قوله من الفجر لتأييد ما ثبت بالسنة وتأكيده، وقال الطحاوي: إنه من باب التسخ وإن الحكم كان على ظاهر المفهوم من الخطيدين، ويؤيد قول الطحاوي حديث حذيفة تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع رواه سعيد بن منصور وكذا عند الطحاوي، فلعل تسحر حذيفة مع رسول الله ﷺ كان قبل نزول قوله تعالى: «مِنَ الْفَجْرِ» فإن قيل: قوله من الفجر غير مستقل والناسخ إنما يكون كلاماً مستقلاً فكيف يتصور كونه ناسخاً، وعلى تقدير كونه متراخيأً لا يتصور كونه من باب القصر لغير المستقل لأن من ضروراته الاتصال فكيف التوجيه؟ قلت: التوجيه عندي أنه نزل أولاً تمام الآية من غير تقييد بقوله «مِنَ الْفَجْرِ» ثم بعد مدة نزل الآية مرة ثانية مع قوله تعالى: «مِنَ الْفَجْرِ» فنسخت الآية الأولى حكماً وتلاوة والله أعلم.

فائدة: حديث عدي بن حاتم إنما كان بعد نزول قوله تعالى: «مِنَ الْفَجْرِ» البتة لأن إسلامه في السنة الناسخ وكان نزول آية الصيام في السنة الثانية ونزول قوله تعالى: «مِنَ الْفَجْرِ» بعد ذلك يمسير بسنة أو نحوه، فما كان من عدي بن حاتم جعل الخطيدين تحت وسادته لم يكن إلا زعماً منه أن من للسيبة والله أعلم.

فائدة: وفي تجorيز المباشرة إلى الفجر دليل على جواز تأخير الغسل للمجنب إلى ما بعد الصبح وصح صوم من أصبح جنباً بالإجماع **﴿ثُمَّ أَئْتُهُ أَقْيَامَ إِلَّا أَيْلَمَ﴾** بيان لا آخر

وقته. عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هننا وأدبر النهار من هننا وغربت الشمس فقد أفتر الصائم»^(١) رواه البخاري. فبهذه الآية ظهر حقيقة الصوم أنه الإمساك من المفطرات الثلاث من الصبح المعترض إلى غروب الشمس مع النية، ووجوب النية مستفاد من قوله تعالى: (ثم أتموا) فإن الإمام فعل اختياري أو لأنَّ عبادة فلا بد له من النية لقوله تعالى: «وَمَا أَرْمَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لَهُ الْبَيْنَ»^(٢). وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهو هجرة إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى الدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه»^(٣) آخرجه الجمعة كلهم غير مالك في الموطأ إلا أن مالكاً روى عنه البخاري، والحديث متواتر بالمعنى ولفظه تواتر عن يحيى بن سعيد انفرد هو عن محمد بن إبراهيم وهو عن علقة ابن وقاص وهو عن عمر وقد تلقته الأمة بالقبول. وأجمعوا على أن كل عبادة مقصودة لا يصح إلا بالنية وكانقياس أن يشترط اقتران النية ب تمام العبادة لكن سقط ذلك للزوم الحرج فاشترط في الصلاة اقترانها بجزئها الأول أعني التحريمة حتى تعتبر باقية حكماً مع جميع أجزائها، ولم يشترط ذلك في الصوم إجماعاً لأنَّ الجزء الأول من الصوم حين طلوع الفجر أو ان غفلة غالباً فجروا الصوم بنية سبقت من شروعه وتعتبر باقية إجماعاً ما لم يرفض، واختلفوا في أنه هل يجوز الصوم بنية بعد طلوع الفجر أم لا؟ فقال أبو حنيفة: يصح أداء صوم رمضان والتذر المعين والتفل بنية قبل نصف النهار الشرعي، وقال الشافعي وأحمد: يصح التفل بنية قبل الزوال لا غير، وقال مالك: لا يصح شيء من الصيام بنية من النهار وهو القياس، ورؤيه حدث حفصة أن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»^(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنمساني وابن خريمة في صحيحه وابن ماجه والدارقطنى والدارمى، وفي

(١) آخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم (١٩٥٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاض الصوم وخروج النهار (١١٠٠).

(٢) سورة البينة، الآية: ٥.

(٣) آخرجه البخاري في كتاب: بده الوحي، باب: كيف كان بده الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

(٤) آخرجه الترمذى في كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: النية في الصوم (٢٤٥٢).

وآخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٢٣٢٣).

رواية «فلا يصوم» وفي رواية «لا صيام لمن لم يفرض من الليل» وفي رواية «من لم يثبت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» فإن قيل: قال أبو داود لا يصح رفعه، وقال الترمذى الموقوف أصح؟ قلنا: رفعه ابن جرير وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن الزهرى عن سالم عن أبيه عنها، وابن جرير وعبد الله بن أبي بكر من الثقات والرفع زيادة والزيادة من النقا مقبولة ومن عادة المحدثين الموقوف عند الموقوف والممرسل، وكون الموقوف أصح لا ينافي في صحة المرفوع، وقال الحاكم في المرفوع: إنه صحيح على شرط الشيبخين، وقال في المستدرك: صحيح على شرط البخارى، وقال البيهقى والدارقطنى رواه كلهم ثقات، وفي الباب حديث عائشة «من لم يثبت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطنى وقال: رجاله ثقات، لكن فيه عبد الله بن عباد ذكره ابن حبان فى الفضعاء وفيه يحيى بن أيوب ليس بالقوى، وحديث ميمونة بنت سعد مرفوعاً «من أجمع الصوم من الليل فليصم ومن أصبح فلما يجمعه فلا يصوم» رواه الدارقطنى وفيه الواقدى ليس بشيء. واحتجوا على جواز التغافل بنية من النهار بحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل على قاتل: هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا لا قال: «إبني صائم» فدخل على يوماً فقلت: يا رسول الله أهدى لنا حيس فقال أدنيه ولقد أصبحت صائماً^(١) وفي رواية لمسلم قال: هل عندكم شيء؟ قلت: ما عندنا شيء، قال: «فإنني صائم» فخرج رسول الله ﷺ فأهدى لنا هدية فلما رجع قالت: أهدى لنا هدية، قال: ما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه فجئت به فأأكل ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً» وأجيب: بأنه لا يدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ نوى الصوم من النهار بعدهما لم يكن ناوياً للصوم من الليل بل الظاهر أنه كان يتصحص صائماً ناوياً للصوم من الليل ثم يأتي أهله فقد يفترط الصوم النافلة، ويidel عليه قوله: «قد كنت أصبحت صائماً».

﴿وَلَا تُبَرِّقُ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُوَنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾ المعرف: هو الإقامة على الشيء والاعتكاف في الشرع هو الإقامة في المسجد على عبادة الله تعالى مع النية، قال البغوي: الآية نزلت في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعتكفون في المسجد فإذا عرضت لرجل منهم الحاجة إلى أهله خرج إليها فجامعها ثم اغتنم فرجع إلى المسجد فنهوا عن ذلك ليلاً ونهاراً حتى يفرغوا من اعتكافهم فالجماع يفسد به الاعتكاف ويحرم فيه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز نظر

الصائم فضلاً من غير علم (١١٥٤) وهو موجود عند أصحاب السنن أيضاً.

إجماعاً، سعير أن الشافعي يقول بالوطه ناسياً لا يفسد الاعتكاف قياساً على الصوم، فلنا: إن حالة الاعتكاف مذكورة بخلاف الصوم، وعن الحسن البصري والزهري من باشر أهله معتكفاً فعليه كفارة اليدين والإجماع على أنه لا كفارة عليه، ولو قبل أو لمن بشهوة فأنزل يبطل الاعتكاف بالإجماع وإن لم ينزل يحرم إجماعاً ولا يبطل الاعتكاف إلا عند مالك، وأما اللمس الذي لا يقصد به التلذذ فلا بأس به، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أذن إلى رأسه فارجله^(١) متفق عليه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، رواه مسلم، قوله تعالى: «وَأَئْتُمْ عَنِّكُمْ فِي التَّكِبِ» يدل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد وهو مسجد الجماعة دون مسجد البيت، وإطلاقه يدل على أنه يجوز الاعتكاف في كل مسجد ولا يختص بالمسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ أو المساجد الثلاثة يعني المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النبي ﷺ ولا بمسجد الجمعة، وروي عن حذيفة الاختصاص بالمساجد الثلاثة وعن عطاء بمسجد مكة وعن ابن المسيب بمسجد المدينة وعند مالك يختص بمسجد الجمعة وأوى إليه الشافعي في القديم، قال ابن عباس: أغض الأمور البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور، أخرجه البيهقي، وعن علي قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، رواه ابن شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما، وعن حذيفة قال: أما أنا قد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، رواه الطبراني، وروي ابن الجوزي عن حذيفة مرفوعاً قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «كُل مسجد له مؤذن وإنما فالاعتكاف فيه يصلح» قال ابن الجوزي: هذا في نهاية الضعف، وعن عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع رواه أبو داود وفي رواية لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

مسألة: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان سنة مؤكدة لحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكه أزواجه من بعده^(٢) متفق عليه، وحديث ابن عمر. كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: العائن ترجل المعتكف (٢٠٢٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الحيس، باب: جواز غسل العائن رأس زوجها وترجيله (٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها (٢٠٢٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧٢).

رمضان، متفق عليه، وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً فلما كان العام المقبل اعتكف العشرين^(١). رواه الترمذى ورواه أبو داود، وابن ماجه عن أبي بن كعب، قلت: لكن تركه أكثر الصحابة، قال ابن نافع أنه كان كالوصال وأراهم تركوه لشدة تمسكهم به ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وقال الحافظ: قد حكينا عن غير واحد من الصحابة، قلت: ومن أجل تركه من أكثر الصحابة قال بعض الحنفية أنه ستة على الكفاية والله أعلم. «تذكّر» الأحكام التي ذكرت من حرمة الأكل والشرب والجماع في الصوم وحرمة المباشرة في الاعتكاف «مَحْدُودُ اللَّهُو» أي ما صنع الله عنها، وأصل الحد المنع «فَلَا تَقْرِبُوهَا» نهى عن اقتربها فضلاً أن يختطى عنها مبالغة في المنع وقد مر في أوائل السورة قوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهها كثير من الناس، فمن اتقى المشتبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يوقعه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه»^(٢) متفق عليه، ولأجل حرمة الاقتراب بالمحرم الحق الأنمة دواعي الجماع من اللمس بشهوة ونحرها بالجماع فقالوا بحرمتها في الصوم والاعتكاف وإن أنزل باللمس أو القبلة فسد الصوم والاعتكاف، والله أعلم «كذذلك» أي كما بيننا تلك الأحكام «بَيْتُ اللَّهِ» سائر «ما يبيه لِئَلَّا يَتَقْوَى» أي لكي تبقوا مخالفة الأوامر والنواهي، فيتقون من النار.

«وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَأْتِيَنَّكُمْ بِالْبَطْلَلِ وَرَدَلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ يَأْكُلُوا فِيهَا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يَأْلَمُهُ وَأَسْرُهُ تَعْلُمُونَ ﴿٦﴾ يَتَنَزَّلُكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مُؤْمِنُونَ لِلنَّاسِ وَالْعَجُجُ وَلَيْسَ الرِّزْقُ يَأْتِي تَأْتُوا إِلَيْهِمْ بِنَظُورِهِمَا وَلَكِنَّ اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَنْوَأَهُمْ إِلَيْهِمْ وَأَنْقُرُوا اللَّهَ لَمَلَكُكُمْ تَنْلِيمُوكُمْ ﴿٧﴾ وَقَتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَمْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُمْتَدِينَ ﴿٨﴾ وَأَقْتُلُوكُمْ حَيْثُ تَفِقُّهُمْ وَأَتْرِجُوكُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرِجُوكُمْ وَإِنَّهُ أَنَّهُ مِنَ الْقَاتِلِ وَلَا تَنْتَلِيمُونَ عِنْدَ الْتَّسْجِيدِ الْمَرْأَةُ حَتَّى يُقْتَلِنَّكُمْ فِيهِ إِنَّمَا تَنَزَّلُكُمْ

(١) أخرج الترمذى في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه (٨٠٣) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: الاعتكاف (٢٤٦١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الاعتكاف (١٧٧٠).

(٢) أخرج البخارى في كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (٥٢) وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: أخذ العلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

فَأَنْتُمْ كَذَلِكَ جَرَاهُ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾ فَإِنْ أَنْهَاكُمْ بِإِنَّ اللَّهَ عَزُورٌ رَبِّيْمَ ﴿١٤٢﴾ وَقَاتِلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا يَكُونُ
فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ يَلْهُوُ فَإِنْ أَنْهَاكُمْ فَلَا عُذْنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٤٣﴾ الْأَنْتَرُ الْمَرْءُ يَالْتَهِيرُ الْمَرْءُ
وَالْمُرْسَلُونَ قَصَاصٌ فَمَنْ أَعْنَدَكُمْ فَأَغْنَدُوا عَلَيْهِ يُمْثِلُ مَا أَعْنَدَكُمْ وَأَنْتُمْ وَأَعْلَمُوْمَا أَنَّ
اللَّهُ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٤٤﴾ وَأَنْتُمْ قَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا يَأْتِيْكُمْ إِلَى الْفَلَكَةِ وَأَخْسِرُوا إِذَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُغَيْبِينَ ﴿١٤٥﴾

«وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِيلِ» كالدعوى الزور والشهادة بالزور أو الحلف بعد إنكار الحق أو الغصب والنهب والسرقة والخيانة أو القمار وأجرة المعني ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب التيس والعقود الفاسدة أو الرشوة وغير ذلك من الوجوه التي لا يبيح الشرع، وبين منصوب على الظرف أو الحال من الأموال، والأية نزلت في أمر القيس بن عابس الكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند رسول الله ﷺ أرضاً أنه غلبني عليها فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بيته؟ قال: لا، قال: «فلك يمينه» فانطلق يحلف فقال رسول الله ﷺ: «أما إن حلف على ماله ليأكل ظلماً ليأكل الله وهو عنه معرض» كذا أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير «وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ» عطف على المنهي، أو نصب بإضمار أن أي ولا تلقوا حكومتها إلى الحكم، قال مجاهد: يعني لا تخاصم وأنت ظالم، وقال ابن عباس: هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بيته فيجحد المال ويخاصم به إلى الحكم ليحلف كاذباً، وقال الكلبي: هو أن يقيم الشهادة الزور، قلت: واللفظ يعم ذلك كله «إِنْ أَكُلُوا» بالتحاكم «فَإِنَّهَا» طائفة «مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْرِ» أي بما يوجب الإثم كالشهادة الزور واليمين الكاذبة أو ملتبسين بالإثم «وَأَنْتُمْ تَتَلَمُّدُونَ» انكم مبطلون بخلاف الحكم فإنتم لا يعلمون بحقيقة الحال وإنما يحكمون بالظاهر فالحاكم إن حكم على حسب الشرع من غير ميل إلى أحد هما فهو مأجور وإن كان المحكوم له إنما وبهذا يظهر أن قضاء القاضي لا يحل حراماً. عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وأنتم تختصرون إلى ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١) رواه الشافعي عن مالك وفي الصحابة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: من أقام البيعة بعد اليدين (٢٦٨٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحججة (١٧١٣) وهو موجود عند أصحاب السنن أيضاً.

نحوه، وقال أبو حنيفة كانه: في حرمة العمال على المبطل بنحو ما قالوا غير أنه يقول: قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً خلافاً للجمهور، احتاج أبو حنيفة بما روي أن شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على امرأة بالنكاح فقضى به فقالت المرأة إنه لم يكن بيننا نكاح فإن كان ولا بد فزوجني منه فقال علي عليه السلام: شاهدك زوجاك، والله أعلم.

﴿بَتَرْكَكُ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ نزلت في معاذ بن جبل وشعبة بن غنم الأنصاريين قالا : يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يمتليء نورا ثم يعود دقيقا كما بدأ لا يكون على حال واحد؟ كذا ذكر البغوي ، وأخرج ابن نعيم وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق السدي الصغير عن ابن عباس ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفى عنه قال: سأل الناس عن الأهلة فنزلت ، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: بلغنا منهم قالوا يا رسول الله لم خلقت الأهلة فنزلت **﴿فَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا مَرَّتْ بِهِ الْأَيَّامُ وَاللَّيْلُ﴾**. إن كان السؤال عن الحكمة في اختلاف حال القمر وتبدل أمره فقد طابق الجواب السؤال حيث أمر الله سبحانه بأن يجيب بأن الحكمة الظاهرة في ذلك أن يكون معالم للناس يوقنون بها أمورهم ومعالم للعبادات المؤقتة كالحج والعصوم وغير ذلك يعرف بها أوقاتها ، وإن كان السؤال عن علة تبدل أحوال القمر وهو الظاهر فهو جواب على أسلوب الحكيم تنبئها بأن اللائق بحال السائل أن يسأل بالفائدة دون العلة إذ لا فائدة في ذلك السؤال إذ حينئذ يلزمه الاشتغال بما لا يعنيه هذا يدل على أن الاشتغال بالعلوم الغربية كالهيئة والتنجوم وغير ذلك مما ليس فيه فائدة دينية معتمدة بها لا يجوز ، والمواقيت: جمع ميقات اسم آلة من الوقت والمراد به ما يعرف به أوقات الحج والعصوم وأجال الديون وانقضاء العدة وغير ذلك.

﴿وَلَيْسَ الِّذِي يَأْنَى تَأْوِلاً لِّبَيْتٍ﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر وحمزة والكسائي البيوت والعيون والشيخ وابن عامر وحمزة والكسائي جيوبهن وحمزة وأبو بكر الغيوب بكسر أولاهن لمعنى الآية والباقيون بالضم على الأصل **﴿مِنْ كُلِّ هُوَ يَكَانُ﴾** روى البخاري عن البراء قال كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيوت من ظهرها فأنزل الله الآية^(١) ، وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن جابر قال: كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: قول الله تعالى: (أتوا البيوت من أبوابها) (٤٥١٢) وأخرجه مسلم في أول كتاب التفسير (٣٠٦).

من الأبواب في الإحرام وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام في بينما رسول الله ﷺ في بستان إذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري فقالوا: يا رسول الله إن قطبة رجل فاجر وإن خرج معك من الباب فقال: ما حملك على ما فعلت؟ قال:رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت فقال: إني رجل أحمسى قال: «إفإن ديني دينك» فأنزل الله، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه، وأخرج عبد بن حميد عن قيس بن جبير نحوه ولكن فيه رفاعة بن ثابت مكان قطبة بن عامر، وذكر البغوي أنه دخل رسول الله ﷺ ذات يوم بينما بعض الأنصار فدخل رفاعة على إثره من الباب الحديث، وقال الزهرى: كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرمة لم يحل بينهم وبين السماء شيء وكان الرجل يخرج مهلاً بالعمرمة فيبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم في حجرته فيأمر ب حاجته، حتى بلغنا أن رسول الله ﷺ أهل زمن الحديبية بالعمرمة فدخل حجرة فدخل رجل على إثره من الأنصار من بنى سلمة الحديث. ووجه العطف وعدم الفصل إما أنهم سألوا الأمرين معاً في حادثة واحدة، أو أنه لما سأله عما لا يعنيه ولا يتعلق بعلم النبوة وتركوا السؤال عما يعنيه ويختص بعلم النبوة عقب ذكره كأنه قال اللائق أن يسألوا أمثال ذلك، ويمكن أن يقال السؤال عن حقائق الممكنت على وجه لا يفيد بشبه دخول البيت من ظهرها فإن الخوض في العلوم بمنزلة الدخول في البيت. فكما أن الموضوع لأجل الدخول في البيت إنما هو الباب ليس منعه بمنافع البيت كذلك الموضوع للخوض والتفكير في الحقائق وجوه منافعها والاستدلال على صانعها دون أفعال النفس فيما لا يجد به من مسائل الهيئة «وَلَكُنَ الَّذِي مَنْ أَتَقَرَّ» قد مر وجه الحمل واختلاف القراء فيما سبق «وَأَتَوْا الْبَيْرَتَ» في حالة الإحرام «وَمَنْ أَتَوْهُمَا وَأَتَقَرُّوا لِلَّهَ» فيما حرم عليكم «لَمَلَّكُمْ تَلْتَحُوكُمْ» لكي تفزوا بالبر، أخرج الواحدي عن أبي صالح عن ابن عباس لما صد النبي ﷺ عن البيت عام الحديبية ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه و يأتي القابل، فلما كان العام القابل تجهز هو وأصحابه لعمرمة القضاء و خافوا أن لا تفي قريش بذلك وأن يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم وكروه أصحابه قاتلهم في الشهر الحرام فأنزل الله تعالى «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» في طاعة الله «أَلَيْنَ يُقْتَلُوكُمْ» يعني الذين يتوقع منهم القتال «وَلَا تَمْسِدُوا» بقتل النساء والصبيان والشيخوخ الكبار والرهبان ومن ألقى إليكم السلم عن بريدة رض قال: كان النبي ﷺ إذا بعث جيشاً قال: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا امرأة

ولا وليداً ولا شيخاً كبيراً» رواه البغوي، وروى مسلم في حديث طوبل وفيه: «ولا تمثلاً ولا تقتلوا ولیداً»^(١) وعن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان^(٢) متفق عليه، وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، لا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنا إن الله يحب المحسنين»^(٣) رواه أبو داود، فعلى هذا التأويل الآية محكمة غير منسوبة وهو قول ابن عباس ومجاهد، وقيل: كان في ابتداء الإسلام أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالكف عن قتل المشركين ثم لما هاجر إلى المدينة أمره بقتال من قاتلهم منهم بهذه الآية، قال الربيع: هذه أول آية نزلت في القتال ثم أمر بقتال المشركين كافة قاتلوا أو لم يقاتلوا بقوله تعالى: «قاتلوا المشركين كافة»^(٤) فحيثنى معنى قوله تعالى: «ولَا تَمْسِدُوا» أي لا تبدؤهم بالقتال «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» أي لا يريد بهم الخبر «وَاتْلُوْمَ حَيْثُ تَفْتَشُونَ» قال مقاتل بن حبان: هذه الآية منسوبة بقوله تعالى: «ولَا تُتَبَّرُّمْ عِنْدَ الْتَّسْبِيرِ» قلت: بل هي مخصصة لأجل اقترانهما مثل قوله تعالى: «وَأَلْهَلُ اللَّهُ أَبْيَقَ وَعَرَمَ الْزَّرَّا»^(٥) إذ الناسخ إنما يكون متراخيًا، الثقف الحذق بالشيء في إدراكه علمًا كان أو عملاً فهو يتضمن معنى الغلبة فالمعنى حيث تمكنتكم على قتلهم «وَأَتْرِيْمُونَ بَيْنَ حَيْثُ أَتْرِيْمُونَ» يعني من مكة، وقد فعل ذلك بمن لم يسلم يوم الفتح «وَالْيَنْتَهَ» يعني شركهم بالله تعالى وصدهم إياكم عن المسجد الحرام «أَشَدُّ» أعظم ووزراً عند الله «بَيْنَ الْقَتْلِ» أي قتلكم إياهم، ومن ثم أباحه الله تعالى لكم كذا أخرج ابن جرير عن مجاهد والضحاك وفتادة والربيع وابن زيد «ولَا تُتَبَّرُّمْ عِنْدَ الْتَّسْبِيرِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فَيُبَوَّأُوكُمْ فَيَأْتُوكُمْ فِي الْحَرَمِ»^(٦) فيه، قرأ حمزة والكسائي «ولَا تُتَبَّرُّمْ عِنْدَ الْتَّسْبِيرِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فَيُبَوَّأُوكُمْ فِي الْحَرَمِ»^(٧) بغير ألف فيهن من القتل على معنى ولا تقتلوا بعضهم حتى يقتلوا بعضكم، يقول العرب قتلتانا بنا فلان يعني قتل بعضنا وقرأ الآباء بالآلف، قيل:

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمیر الإمام الأمراء على البعثة ووصيته إياهم وأداب الغزو وغيرها (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب (٣٠١٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين (٢٦١٢).

(٤) سورة التوبه، الآية: ٦٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

كان هذا في ابتداء الإسلام كان لا يحل بدايتم بالقتال في البلد الحرام ثم صار منسوخاً بقوله تعالى: «وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً» هذا قول قنادة وقال مقاتل: نسخها آية السيف في براءة، والحق عندي: أن هذه الآية محكمة ولا يجوز ابتداء القتال في الحرم وبه قال مجاهد وجماعة، ويؤيده ما رواه الشیخان عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حِرْمَةُ اللَّهِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهُوَ حِرْمَةُ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يَحْلِ لِي أَحَدٌ قَبْلِي وَلَمْ يَحْلِ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنَ الْمَوْعِدِ فَهُوَ حِرْمَةُ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَعْضُدُ شُوَكَهُ وَلَا يَنْفَرُ صَبِيَّهُ»^(١) الحديث، وعن جابر مرفوعاً «لَا يَحْلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلْ بِعْكَةَ السَّلَاحِ»^(٢) رواه مسلم «كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ» يفعل بهم مثل مافعلوه «فَإِنَّمَا لَهُوا عَنِ الْقَاتِلِ وَالْكُفَّارِ»^(٣) «فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ» يغفر لهم ما قد سلف «رَبِيعَهُ» بالعباد «وَقَاتَلُوكُمْ» يعني المشركين «حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً» أي شرك وفساد «وَتَكُونُ الَّذِينَ» الطاعة والعبادة «لِيَهُ» وحده ولا يعبد غيره عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَرْتَبُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عصَمُوا مِنِ دَمَاهُمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(٤) متفق عليه، ولا دليل في هذه الآية على أن الوثنى لا يقبل منه إلا الإسلام فإن أبي قتيل كما قال البغوى إذ لا فرق بين الوثنى والمجوسى والكتابى فإن الدين عند الله الإسلام والفتنة كما يكون بالوثنى يكون بالكتابى والمجوسى أيضاً وينتهى منهما بالانتقاد وقبول الجزية ولو لا قوله تعالى: «حَتَّى يَعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَنِفُوتُكُمْ»^(٥) لما قبل من أحد منهم الجزية، ثم لما ثبتت أخذ الجزية عن أهل الكتاب بهذه الآية مع كونهم على الدين الباطل ثبتت أخذ الجزية عن المجوسى والوثنى أيضاً بالقياس عند أبي حنيفة كذلك خلافاً لغيره، وسئل ذكر مسألة الجزية في سورة التوبية إن شاء الله تعالى «فَإِنَّمَا لَهُوا عَنِ الْكُفَّارِ حَلَالًا لِغَيْرِهِ»، وسئل ذكر مسألة الجزية في سورة التوبة إن شاء الله تعالى «فَإِنَّمَا لَهُوا عَنِ الْكُفَّارِ حَلَالًا عَذَّبُوكُمْ» الفاء

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الإذخر والخشيش في القبر (١٣٤٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا للمنشد على الدوام (١٣٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: النهي عن حمل السلاح بعكة بلا حاجة (١٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان بباب: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلْخُلُوْسُهُمْ) (٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، بباب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلَّا الله (٢٢).

(٥) سورة التوبية، الآية: ٢٩.

الأول للتعقيب والثانية للجزاء أي لا سبيل إلى القتل والأسر والنهب «إِلَّا عَلَى الْمُتَّكِبِ» أي على الذين يقوا على الشرك وال الحرب كذا قال ابن عباس في تأويل العدوان كما في قوله تعالى: «أَيَّتَا الْأَجَدَيْنِ قَضَيْتُ لَكُمْ مَعْذُورَتَ عَلَيْهِمْ»^(١) أو يقال سمي جزاء للعدوان عدواناً للمشاكلة كما في قوله تعالى: «فَأَغْنَتُهُمْ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ مَا أَغْنَتَهُمْ عَلَيْكُمْ»^(٢) قلت: ويحتمل أن يقال في التأويل: فإن انتهوا فلا عدوان أي لا إثم العدوان إلا على الظالمين فإنكم إن تعرضتم للمنتهى صرتم ظالمين وينعكس الأمر. عن المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا نضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لازمني بشجرة فلما أهويت لقتله قال: لا إله إلا الله أقتله بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتلهم» قال يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتلهم فإن قتلتهم فإنه بمنزلتك قبل أن تقتلهم وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»^(٣) متفق عليه، وأخرج ابن حجر عن قنادة أن النبي ﷺ وأصحابه خرجوا معتمرین ومعهم الهدي في ذي القعدة سنة ست فصده المشركون بالحديبية فصالح أهل مكة على أن يتصرف عامه ذلك ويأتي من قابل، فرجع رسول الله ﷺ وقضى عمرته في ذي القعدة سنة سبع وأقام بمكة ثلاثة ليال وكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه فأنزل الله تعالى: «أَنْثَرْ لَهُمْ» يعني ذي القعدة اللاتي دخلتم بمكة فيه وقضيتم عمرتكم «أَنْثَرْ لَهُمْ» الذي صددتم فيه «وَلَمْ يَرْتَهُنَّ قَصَّاصِ» والقصاص المساواة يعني كل حرمة يجري فيها القصاص والمساواة، وقبل هذه الآية في محل التعليل لما سبق من قوله تعالى: «وَتَنْتَلِوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُقْتَلِوْكُمْ وَلَا تَسْتَدِرُوْا» يعني: لما خرج رسول الله ﷺ لعمره القضاة وخاف المسلمون أن لا يف المشركون بهدمهم وبصدورهم عن البيت كما فعلوا في العام الماضي ويقع القتال في الحرم والإحرام والشهر الحرام فأمرهم الله تعالى بالقتال وقال (الشهر الحرام بالشهر الحرام) يعني إن هتكوا حرمة الحرم والشهر ويقاتلونكم فقاتلوكم فيه فإنه قصاص لـما فعلوا وهذا التأويل أوفق بالسباق حيث قال الله تعالى: «فَتَنَّ أَغْنَتَهُمْ عَلَيْكُمْ» في الحرم والشهر الحرام وأنتم محرومون «فَأَغْنَتُهُمْ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ مَا أَغْنَتَهُمْ عَلَيْكُمْ» سمي الجزاء باسم الابتداء للمشاكلة «وَأَنْتُمْ

(١) سورة القصص، الآية: ٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: شهد الملائكة بدرًا (٤٠١٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٥).

الله ﷺ فيما لم يرخص لكم ﴿وَأَغْلَمْنَا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ فیننصرهم ويصلح شأنهم.

﴿وَأَنْفَقُوا﴾ أموالكم ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في الجهاد ﴿وَلَا تُنْفِقُوا بِإِيمَانِكُمْ﴾ قيل الباء زائدة وعبر بالأيدي عن الأنفس، وقيل: فيه حذف أي لا تلقوا أنفسكم بأيديكم يعني باختياركم، والإلقاء: طرح الشيء وعدى بالي لتضمن معنى الانتهاء، وألقى بيده لا يستعمل إلا في الشر ﴿إِلَى الْهَلْكَةِ﴾ أي الهالك، قيل: كل شيء يصير عاقبته إلى الهالك فهو التهلكة، وقيل الهالكة ما يمكن الاحتراز عنه، والهالك ما لا يمكن الاحتراز عنه. روى البخاري عن حذيفة قال: نزلت هذه الآية في النفقة. وأخرج أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهم عن أبي أيوب الأنصارى رض قال: نزلت هذه الآية فيما عشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سرًا إن أموالنا ضاعت وإن الله تعالى قد أعز الإسلام فلو أقمنا في أموالنا فأصلاحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالى يردا علينا ما قلنا فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو^(١)، قلت: المعنى أنكم لو تركتم الغزو يغلب عدوكم فتهلكون، قال البغوي: فما زال أبو أيوب رض يجاهد في سبيل الله حتى كان آخر غزوة غزاها بقطنطية فاستشهد ودفن في أصل سور قطنطية وهم يستقون به، وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»^(٢) وقال بعضهم: نزلت الآية في البخل وترك الإنفاق في سبيل الله وهو قول حذيفة والحسن وقتادة وعكرمة وعطاء وبيه قال ابن عباس، أخرج الطبراني بسنده صحيح عن أبي جبيرة بن الصحاح قال: كانوا يتصدقون ويعطون ما شاء الله فأصابتهم سنة فامسكتوا فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقال محمد بن سيرين وعيادة السلماني: الإلقاء إلى التهلكة القنوط من رحمة الله كذا قال أبو قلابة، أخرج الطبراني بسنده صحيح عن التعمان بن بشير قال: كان الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر الله لي فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْفِقُوا بِإِيمَانِكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾ وله شواهد عن البراء أخرجه الحاكم وَأَنْفَقُوا أعمالكم وأخلاقكم وتفضلوا على المحاويخ. أعلم أن الإحسان يكون في العبادات ويكون في المعاملات أما الذي في العبادات فما في

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٣٠٦٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُنْفِقُوا بِإِيمَانِكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾ (٢٥١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: كرامية الغزو (٢٥٠٠) وأخرجه التسائى في كتاب: الجهاد، باب: التشديد في ترك الجهاد (٣٠٨٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (١٩١٠).

الصحابيين في حديث طويل عن عمر بن الخطاب قال قال يعني جبرائيل أخبرني عن الإحسان قال ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١) يعني بالحضور والخشوع وأما الذي في المعاملات فقد قال رسول الله ﷺ: «تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك» رواه أحمد عن معاذ، وقال: «المسلم من سلم لنفسك وتركه لهم ما تكره لنفسك» رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة، ورواه أحمد عن المسلمين من لسانه ويده^(٢) رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة، ورواه أحمد عن عمرو بن عتبة في جواب أي الإسلام أفضل؟ وقال: «إن من أحبكم إلى أحسنكم أخلاقاً»^(٣) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو وفي الصحابة بلفظ «من خياركم أحسنكم أخلاقاً» وقال: «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ولبيح أحدكم شرفته وليرح ذبيحته»^(٤) رواه مسلم عن شداد بن أوس «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

«وَأَتَيْشُوا الْحَقَّ وَالْمُهَمَّةَ إِلَيْهِ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْرَتْ مِنَ الْمُهَمَّةِ وَلَا تَحْمِلُوا رُوْسَكُرْ حَتَّىْ يَبْلُغُ الْمُهَمَّةَ تَجْلِيْمُكُمْ فَمَنْ كَانَ يَنْكُمْ مَرِيْبَكُمْ أَوْ يُدْهِيْ أَذْنَيْكُمْ فَقَدْبِيْهُ مِنْ صِبَارِكُمْ أَوْ صَدَقَةِكُمْ أَوْ شُكْرِكُمْ فَإِذَا أَتَيْتُمْ فَمَا تَعْنَتْ بِالْمُهَمَّةِ إِلَى الْحَقِّ فَإِنْ أَسْتَيْرَتْ مِنَ الْمُهَمَّةِ فَمَنْ يَجِدْ فَوْسِيْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ فِي الْحَقِّ وَسَعْيَهُ أَيْدَى رَجَعْتُمْ بِنَفْكَهُ عَشَرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَ يَكُنْ أَقْلَمُ حَاضِرِيَ الْمُسْتَجَدِ الْحَرَاجَ وَأَنْقَرَا اللَّهَ وَأَعْلَمَا أَنَّ اللَّهَ شَيْدِ الْعِقَابِ (١٦١) الْحَقُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَتْ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكُمْ الْحَقَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا إِجْدَالَ فِي الْحَقِّ وَمَا تَفَكَّرُوا بِنْ حَسْبِ يَعْلَمَةَ اللَّهِ وَتَكَرَّزُدُوا فَإِنَّكُمْ حِبْرَ الْأَرَادِ الْتَّقْوَىٰ وَالْتَّقْوَىٰ يَتَأْوِلُ الْأَبْتِبِ (١٦٢) لَيْسَ عَيْتَكُمْ جُمَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا بِنِ الْتَّقْوَىٰ وَأَنْتُمْ بِتَأْوِلِ الْأَبْتِبِ لَيْسَ عَيْتَكُمْ جُمَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا بِنِ الْتَّقْوَىٰ فَبِإِذَا أَنْفَسْتُمْ مِنْ عَرَقَتِي فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَاجَ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَذَنَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَيْسَ الْمُكَافَلَيْنَ (١٦٣) ثُمَّ أَفِيْضُوا بِنِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإحسان وعلم الساعة (٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده (١٠).

وأخرجه في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده (٢٦٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (٣٧٥٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبائح والقتل وتحديد الشفارة (١٩٥٥).

حَيْثُ أَفَاسِنَ النَّاسُ وَأَسْتَغْرِيُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَنْوَنُ رَّجِيمٌ ﴿١٣١﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمْ
نَسَبَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَيْكِيْرَ مَابَكَمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَيَمْنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ
رَسَّكَ مَا لَيْسَ فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿١٣٢﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَسَّكَ مَا لَيْسَ
فِي الدُّنْيَا حَسْنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسْنَةٌ وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ ﴿١٣٣﴾ أَزْلَكَ لَهُمْ تَصْبِيْثٌ يَمْنَ
كَسْبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٣٤﴾ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيْمَانِكُمْ تَعْذُّرَتْ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمِنِ
فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَنْتُمْ وَأَنْتُمْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ
تُمْشِرُونَ ﴿١٣٥﴾

﴿وَأَتَيْنَا لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ هذه الآية حجة على وجوب الحج والعمرة، ووجوب إتمامهما وعدم جواز فسخ الحج بالعمرة، أما وجوب الحج فقد انعقد الإجماع على أنه فرض محكم على الأعيان وهو أحد أركان الإسلام قال الله تعالى: **﴿وَلَلّهُ عَلَى النَّاسِ جُنُاحٌ**
الْبَيْنَتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِيمَانَ سَيْلَانًا﴾^(١) وقال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكوة والحج وصوم رمضان»^(٢) متفق عليه، وفي الباب أحاديث كثيرة، وأما وجوب العمرة فهو مذهب أحمد وبه قال الشافعي في أصح قوليه وهو مروي عن أبي حنيفة رحمهم الله، وقال مالك:
العمرة سنة وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وتأويل الآية عندهم أنها تجب بالشرع كالحج بالإجماع، ويدلل على ما قال به أحمد قراءة علامة وإبراهيم التخري وأقيموا الحج والعمرة الله وهي قراءة علي **عليه السلام** أخرجه ابن جرير وابن ماجه وابن حبان، ومن الأحاديث ما رواه ابن خزيمة والدارقطني وابن حبان والحاكم في كتابه المخرج على صحيح مسلم عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب حديث تعليم جبرائيل وفيه قال يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتحجج وتعتمر وتغتسل من الجناة وتنم الوضوء وتصوم رمضان» وهذه الزيادة يعني قوله «وتعمّر» وإن لم يذكر في الصحاح لكن رواه الثقات وحكم الدارقطني عليه بالصحة وذكره أبو بكر الجوسي في كتابه المخرج على الصحيحين فهي مقبولة، ومنها حديث عائشة قالت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «عليهن

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: دعاكم إيمانكم (٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان: باب: أركان الإسلام ودعائه العظام (١٦).

جهاد لا قتال فيه الحج والعمره^(١) رواه ابن ماجه، ومنها أحاديث أخرى ضعاف لم نذكرها. وأثار الصحابة قال الضبي بن عبد الله: رأيت الحج والعمرة مكتوبتين على فأهللت بهما فقال عمر هديث سنة نبيك أخرجه أبو داود، وقال ابن عمر: ليس في خلق الله أحد إلا عليه حج وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلاً، رواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وسنده صحيح وعلقه البخاري، وأثر ابن عباس رواه الشافعي وعلقه البخاري.

واحتاج القائلون بكونها سنة بأحاديث: منها حديث جابر بن عبد الله أتى أعرابي فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا وأن تعتمر خير لك»^(٢) رواه الترمذى وأحمد والبيهقي من رواه الحاجاج بن أرطاة وهو مدلس متربوك تركه ابن مهدي والقطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وابن المبارك والنمساني لكن قال النهي صدوق وقال الترمذى الحديث حسن صحيح، ورواه البيهقي من طريق آخر وفيه يحيى بن أيوب قال أحمد سبيء الحفظ وقال أبو حاتم لا يحتاج به لكن قال ابن معين صالح وقال ابن عدي صدوق، قلت: وتعارض هذا الحديث ما روی عن جابر مرفوعاً «الحج والعمرة فريضتان» أخرجه ابن عدي من طريق ابن لهيعة لكن ابن لهيعة ضعيف، ومنها حديث أبي أمامة مرفوعاً «من مثى إلى سلة مكتوبة فأجره كحججة ومن مثى إلى صلاة نطوع فأجره كعمره» رواه الطبراني من طريق يحيى بن الحارث، ومنها حديث عبد الله بن قانع عن أبي هريرة مرفوعاً «الحج جهاد والعمرة نطوع» ورواه الشافعي عن أبي صالح الحنفي مرسلاً وحديث طلحة بن عبد الله وابن عباس مرفوعاً نحوه رواه البيهقي، قال الدارقطني عبد الله بن قانع كان يخطئ، وقال الترقاني ضعيف، لكن قال الشيخ تقى الدين هو من كبار الحفاظ، وأبو صالح الحنفي اسمه ماهان ضعفه ابن حزم لكن قال ابن همام تضعيقه ليس بصحيح وثقة ابن معين وروى عنه جماعة، وفي حديث طلحة عمرو بن قيس فيكلم فيه قال الحافظ: إسناده ضعيف وحديث ابن عباس في سنده مجاهيل. وفي الباب آثار الصحابة قال ابن مسعود: الحج فريضة والعمرة نطوع رواه ابن أبي شيبة، قال ابن همام: كفى بعد الله قدوة، وأثر أبي هريرة مثل مرفوعه، قال الدارقطني في مرفوعه الصحيح أنه موقوف وأثر جابر مثل مرفوعه فالتحقيق أن الأحاديث في الباب متعارضة وكذلك الآثار، قال ابن همام: إذا تعارضنا لا يثبت الوجوب بالشك، وقال صاحب الهدایة:

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الحج، باب: الحج جهاد النساء (٢٩٠١).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: الحج، باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا (٩٣١).

لا تثبت الفرضية مع التعارض، وقول صاحب الهدایة أولى فإن الفرضية تبني على القطع فالاولى أن يقال بالوجوب دون الفرضية عند التعارض احتياطاً كيلا يلزم تكرار النسخ.

وأما عدم جواز فسخ الحج بالعمرة فمذهب الجمهور متحججين بهذه الآية خلافاً لأحمد وله قصة حجة الوداع، أن النبي ﷺ أمرها لصحابته وكانوا مهلين بالحج أن يفسخوا الحج ويجعلوها عمرة وقال: «اجعلوا أهالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي»^(١) وشهد على هذا بضعة عشر حديثاً صحيحاً بحيث يزيد الشكل ويوجب العلم منها حديث أبي موسى الأشعري قال: يعني النبي ﷺ إلى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بم أهللت؟ قال أهللت كاهلال النبي ﷺ قال: «هل معك من هدي؟» قال لا فأمرني فقطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أهللت ثم أهللت بالحج يوم التروية، فقدم عمر (يعني في خلافته) فقال أن نأخذ بكتاب الله فإن الله أمر بالإتمام قال الله تعالى: «وَأَيُّهَا الْمَسْجَدُ الْأَكْبَرُ»^(٢) وأن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدي. وعن جابر قال قد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبالصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً»^(٣) الحديث، وحديث ابن عباس أمرهم أن يجعلوها عمرة، وحديث عائشة وحديث حفصة وفيه فيما يمنعك يا رسول الله أن تحل معنا؟ قال: «إلى لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر»^(٤) وحديث ابن عمر وهذه الأحاديث ستة في الصحيحين، وحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم خرجنا نصرح بالحج حتى إذا طفت بالبيت قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي»^(٥) وحديث أنس مرفوعاً عند البخاري: «لولا أن معي الهدي لأحللت» وحديث البراء رواه أصحاب السنن وحديث الربيع بن سبرة عن أبيه وغير ذلك سردناها في منار الأحكام، فإن قيل: «وَأَيُّهَا الْمَسْجَدُ الْأَكْبَرُ» قطعي وتخصيص القطعي ونسخه بأحاديث الأحاداد لا يجوز؟ قلت: هذه الأحاديث بلغت حد الشهادة بحيث لا ينكر ثبوت هذه الواقعة على أن قوله تعالى: «وَأَيُّهَا الْمَسْجَدُ» عام خص منه البعض بقوله تعالى: «فَإِنْ أَخْيَرْتُمْ فَقَاتَسْتَمْ مَنْ أَنْتُمْ»^(٦) ثم أخرج النبي ﷺ من ذلك الحكم من فات حجه أو جاز له الخروج بأفعال العمرة وعليه

(١) آخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (١٥٧٢).

(٢) آخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإقرار والإفراد في الحج (١٥٦٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتجعل إلا في وقت تحل الحاج المفرد (١٢٢٩).

(٣) آخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

انعقد الإجماع فظهر أن الآية ظني الدلالة جاز تخصيصه بخبر الأحاداد، قالوا في جواب احتجاج أحمد: إن ما احتجتم به كان مخصوصاً بالصحابية دون غيرهم لحديث بلال بن حارث قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة»^(١) رواه أبو داود والنمساني، قال ابن الجوزي: لا يروي ذلك غير عبد العزيز بن محمد الدراوري قال أبو حاتم لا يفتح به، وقال أحمـد: لا يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، قلت: ولو لا ما روي عن عمر بن الخطاب رض قوله: متعنان كاتنا على عهد رسول الله ص أنا أحرمهما يعني أظهر حرمتها التي ثبت عندي من رسول الله ص، لم يندفع أحدـاث فسخـ الحـجـ بـحدـيـثـ بـلاـلـ المـذـكـورـ فإـنهـ ضـعـيفـ فـيـ الـظـاهـرـ،ـ لـكـنـ قـوـلـ عـمـرـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ مـعـنـ وـقـولـ عـمـرـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـيـ المـتـنـقـ عـلـيـهـ أـنـ قـالـ فـيـ خـلـافـتـهـ،ـ أـنـ نـأـخـذـ بـكـتـابـ اللهـ الـحـدـيـثـ وـكـذـاـ أـثـرـ عـثـمـانـ أـنـ سـئـلـ عـنـ مـتـنـعـ الـحـجـ قـالـ كـانـ لـنـاـ لـيـسـ لـكـمـ،ـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ،ـ وـلـوـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـدـ عـمـرـ وـعـثـمـانـ اـخـتـصـاصـ الـفـسـخـ بـالـصـاحـبـةـ لـمـ خـالـفـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـ وـلـمـ اـحـتـجـ عـمـرـ بـالـآـيـةـ الـظـنـيـ الـدـلـالـةـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ مـاـ سـمـعـاـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـ أـمـرـهـ بـالـفـسـخـ الـمـفـيـدـ لـلـقـطـعـ فـيـ حـقـهـمـاـ وـأـلـهـ أـعـلـمـ.ـ وـالـمـرـادـ بـالـمـتـنـعـ فـيـ قـوـلـ عـمـرـ وـعـثـمـانـ إـنـمـاـ هـوـ فـسـخـ الـحـجـ بـالـعـمـرـ دـوـنـ التـبـعـ بـالـعـمـرـ إـلـىـ الـحـجـ ذـيـ الـذـيـ نـطـقـ بـهـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ بـحـيـثـ لـاـ مـرـدـ لـهـ انـعـقـدـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ كـيـفـ وـقـدـ قـالـ عـمـرـ لـلـضـبـيـ بنـ مـعـبدـ حـيـنـ قـالـ أـهـلـلـتـ بـهـمـاـ:ـ هـدـيـتـ سـنـةـ نـبـيـكـ أـخـرـجـ أـبـيـ دـاـودـ،ـ وـبـرـيـدـ حـدـيـثـ بـلـالـ أـثـرـ أـبـيـ ذـرـ أـنـ كـانـ يـقـولـ فـيـمـنـ حـجـ ثـمـ فـسـخـهـ بـعـمـرـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ إـلـاـ لـلـرـكـبـ الـذـينـ كـانـوـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـفـيـ روـاـيـةـ عـنـ إـنـمـاـ كـانـتـ الـمـتـنـعـ لـنـاـ خـاصـةـ،ـ قـالـ أـبـنـ الـجـوزـيـ:ـ أـثـرـ أـبـيـ ذـرـ يـرـوـيـهـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ لـمـ يـلـقـ أـبـيـ ذـرـ،ـ قـلـتـ:ـ فـهـوـ مـرـسـلـ وـالـمـرـسـلـ عـنـدـنـاـ جـمـعـةـ وـالـهـ أـعـلـمـ.

«فـيـ أـخـيـرـتـهـمـ» يعني عن الحج أو العمـرةـ التيـ أمرـتـ بـاتـمامـهاـ كـماـ يـقتـضـيـ السـيـاقـ،ـ وـالـآـيـةـ نـزـلتـ فـيـ قـصـةـ الـحـدـيـبـيـةـ بـاتـفـاقـ أـهـلـ النـقـلـ،ـ وـقـدـ صـحـ أـنـهـ رضـ كـانـ عـامـ الـحـدـيـبـيـةـ مـحـرـمـاـ بـالـعـمـرـ فـأـخـصـ فـتـحلـلـ فـهـوـ حـجـةـ عـلـىـ مـالـكـ حـيـثـ يـقـولـ فـيـ روـاـيـةـ إـنـ الـإـحـصـارـ خـاصـ بـالـحـجـ لـاـ يـجـوزـ التـحلـلـ بـالـإـحـصـارـ فـيـ الـعـمـرـ،ـ وـمـعـنـيـ أـخـصـتـمـ أـيـ مـنـعـتـ مـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ وـالـمـضـيـ عـلـىـ الـإـحـرـامـ بـعـدـ مـسـلـمـ أـوـ كـافـرـ أـوـ مـرـضـ يـمـنـعـهـ مـنـ

(١) آخرـهـ أـبـيـ دـاـودـ فـيـ كـتـابـ مـنـاسـكـ الـحـجـ،ـ بـابـ:ـ إـيـاحةـ فـسـخـ الـحـجـ بـعـمـرـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ (٢٧٩٨).

وـأـخـرـجـ أـبـيـ دـاـودـ فـيـ كـتـابـ الـمـنـاسـكـ،ـ بـابـ:ـ الرـجـلـ يـهـلـ بـالـحـجـ ثـمـ يـجـعـلـهـ عـمـرـ (١٨٠٧).

المضي أو هلاك نفقة، أو موت محروم للمرأة ونحو ذلك كذا فسر أبو حنيفة كتبه لأن الإحصار والمحصر في اللغة المنع بأي سبب كان بل غالب استعمال الإحصار في الإحصار بالمرض ونحوه، نقل عن الفراء والكساني والأخفش وأبي عبيدة وابن السكري وغيرهم من أهل اللغة أن الإحصار بالمرض والمحصر بالعدو وقال أبو جعفر النحاس على ذلك جميع أهل اللغة، قلت: المراد بقولهم الإحصار بالمرض والمحصر بالعدو أن غالب الاستعمال هكذا، لا أن الإحصار خاص بالمرض حتى يرد عليهم أن الآية نزلت في قصة الحديبية ثبت ذلك في المتفق عليه من رواية جماعة من الصحابة وقال الشافعي لا خلاف في ذلك، وقال البغوي: المحصر والإحصار بمعنى واحد تقول العرب حصرت الرجل عن حاجته فهو محصور وأحصره العدو إذا منعه من السير فهو محصر، فالآية بعموم لفظه حجة لأبي حنيفة على مالك والشافعي وأحمد حيث قالوا لا حصر إلا حصر العدو، روى الشافعي هذا اللفظ ببيان صحيح عن ابن عباس، وقالوا إن الآية نزلت فيه، قلنا: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص سبب النزول. فإن قيل: سياق الآية يقتضي التخصيص حيث يقول الله تعالى: «فَإِذَا أَيْمَنْتُمْ» فإن الأمان يكون من الخوف؟ قلنا: هذا لا يدل على أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو بل يدل على أن الإحصار بالعدو أيضاً إحصار كما في قوله تعالى: «وَالظَّلَمَاتُ يَرِيَضُنَّ إِنْفِسِهِنَّ تَلَثَّةَ قُرُونٍ»^(١) «وَمُولَّهُنَّ أَعْنَى بِرَهْنَ»^(٢) فإنه لا يدل على أن المراد بالمطلقات الرجعيات فقط بل يدل على أن الرجعيات أيضاً داخلة في المطلقات. احتجوا على تخصيص الإحصار بالعدو بحديث عائشة قالت: دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ على ضباعه بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا و الجمعة، فقال لها: «حجبي واشتري طي وقولي إن محلي حيث حبستني»^(٣) متفق عليه، ولمسلم من حديث ابن عباس قصة ضباعه، ولأبي داود والنسائي أنها أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فقالت: يا رسول الله إبني أريد الحج فاشترط؟ قال نعم، قالت: كيف أقول؟ قال: «قولي ليك، اللهم ليك، محلي من الأرض حيث تحبسني، فإن لك على ربك ما استثنيت» وصححه الترمذى وأعمله بالإرسال، قال العقيلي: روى ابن عباس قصة ضباعه بأسانيد ثابتة جياد، وأخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعه نفسها والبيهقي عن أنس وجابر، ولهذا قال أحمد والشافعي لو

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأ��اء في الدين (٥٠٨٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر (١٢٠٧).

اشترط جاز له التحلل بغير العدو، وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلى وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، قال ابن الجوزي: لو كان المرض يبيحها التحلل ما كان لاشترطها معنى، قلنا: حديث ضباعة من الآحاد لا يزاحم عموم الآية، وقيل: الاشتراط منسوخ روي ذلك عن ابن عباس لكن فيه الحسن بن عمارة متورك، ووجه الجمع عندي أن حديث ضباعة محمول على التدب فمن خاف المرض أو غير ذلك يستحب له أن يشرط عند الإحرام حتى لا يلزمه خلف الوعد وإن كان ذلك جائزًا بعذر، وبؤيد قول أبي حنيفة حديث عكرمة عن حجاج بن عمرو الأنصاري أنه ﷺ قال: «من كسر أو عرج فقد حل عليه الحج من قابل»^(١) رواه الترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمى، وزاد أبو داود في رواية أخرى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن حجاج عن النبي ﷺ قال: «من عرج أو كسر أو مرض» فذكر معناه، قال الترمذى: حديث حسن، وذكر البغوى تضعيه قلت لا وجه للتضييف إلا أنه قد اختلف فيه على يحيى بن كثير فأخرج جه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طرق، قال الحافظ: الصواب عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج، وقال في آخره عن عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا صدق، ووقد في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج، وأخرج أبو داود والترمذى من طريق معمراً على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام وسمعت محمداً يعني الترمذى وتتابع معمراً على زيارة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام وسمعت الحديث لأن إبن كان البخارى يقول رواية معمراً معاوية أصح، قلت: وهذا لا ينافي صحة الحديث لأن إبن عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك وإلا فالواسطة بينهما عبد الله بن رافع ثقة وإن كان البخارى لم يخرج له كذا قال الحافظ، قلت: ويمكن أن عكرمة سمعه من الحجاج بلا واسطة وأيضاً سمعه من عبد الله بن رافع عن حجاج والله علم ومنذهبنا مروي عن ابن مسعود «فَإِنْ أُتَّهِمُ فَمَا أَنْتَ بِمَنْ أَنْتَ» أي فعليكم ما استيسر أو الواجب ما استيسر أو اهدوا ما استيسر من الهدي من بدنة أو بقرة أو شاة والشاة أدناه، وهذه الآية حجة على مالك حيث قال: لا يجب عليه الهدي، ثم القائلون بوجوب الهدي اختلفوا؟ فقال الشافعى في رواية إذا لم يجد الهدي يطعم بقيمة الشاة طعاماً وإن لم يجد ما ينفق يصوم عن كل مذمن الطعام يوماً

(١) آخرجه الترمذى في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٩٤٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: المنساك، باب: الإحصار (١٨٠٦١) وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فيمن أحصر بعده (٢٨٥٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المنساك، باب: المحصر (٣٠٧٧).

قياساً على دم الجنابة، وقال أبو حنيفة وهو القول الثاني للشافعي أنه لا يجوز إلا الهدى لأن نصب الأبدال بالرأي لا يجوز ودم الإحصار ليس من باب دم الجنابة.

﴿وَلَا غَلِقُوا دُرْسَكَرْ سَعَ بَيْلَنَ الْمَنَى جَمَلَ﴾ و اختلقو في تفسير محله؟ فقال أبو حنيفة كثة محله الحرم قال الله تعالى: ﴿تَمَّ مَجْلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَيْمِ﴾^(١) ولأن الإراقة لم يعرف قربة إلا في زمان أو مكان فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل فالواجب عنده أن المحصر يبعث الهدى إلى الحرم لا يجوز له إلا ذلك ويعين يوماً يذبح فيه ويحل المحصر في ذلك اليوم ولا يختص عنده للذبح يوم النحر، وقال أبو يوسف ومحمد: في الحج يختص الذبح بيوم النحر فلا حاجة إلى تعينه، عندهما، وقال مالك والشافعي وأحمد: محله هو ذبحه بالموضع الذي أحصر فيه سواء كان في الحل أو في الحرم لحديث المسور بن مخرمة في قصة الحديبية قال فلما فرغ من قصة الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «فَوْمَا فَانْحَرُوا ثُمَّ أَحْلَقُوا» فواه ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاثة مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم بكلمة حتى تنحر بدنك وتدعوا حالتك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً ^(٢) رواه البخاري. وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال: لما حبس رسول الله ﷺ وأصحابه نحرروا بالحدبية وحلقوا ويعث الله ريحان فحملت شعورهم فألقاها في الحرم، وذكر مالك في الموطأ بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحدبية فنحرروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء، قال مالك والشافعي: والحدبية خارج الحرم. وأجاب عنه الحنفية بوجهين: أحدهما أن النبي ﷺ بعث هديه إلى الحرم مع ناجية بن جندب الإسلامي رواه الطحاوي بسنده عن ناجية وكذا أخرج النسائي، ثانهما أن الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم، روى الطحاوي بسنده عن المسور أن رسول الله ﷺ كان بالحدبية خباء في الحل ومصلاه في الحرم وإذا كان كذلك فالظاهر أنهم نحرروا في الحرم، قلت: وحديث ناجية شاذ مخالف للمشهور ولو ثبت فلعل النبي ﷺ بعث بعض هداياه إلى الحرم بعدما نحر بعضها في الحل جمعاً بين الروايتين

(١) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٧٣١).

وأيضاً قوله تعالى: «مُّمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَرُكُمْ عَنِ الْسَّجْدَةِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَدْعُ مَنْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَمَهُ»^(١) دليل واضح على أن الهدي لم يبلغ محله وهو الحرم وعلى أن محله هو الحرم لا غير فالأخير تعليقاً عن ابن عباس أنه ينحر المحشر حيث أحضر إن كان لا يستطيع أن يبعث به إلى الحرم وإن استطاع يجب عليه أن يبعث فحيثما ذكره تعالى: «وَلَا عَلَيْهَا نُرُوسُكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَذْكُورَ مَحْلَمَهُ» إن استطعتم ذلك، فهو عام خص منه البعض بفعل النبي ﷺ الثابت بالأحاديث المشهورة وبقوله تعالى: «وَلَمْ يَدْعُ مَنْكُوفًا» والله أعلم. فإن قيل روى أبو داد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سمعت أبي حاضر الحميري يحدث أبي ميمون بن مهران قال: خرجت معتمراً عاماً حاضر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعثت معي رجال من قومي بهدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم فنحرت الهدي مكانني ثم أحللت، ثم رجعت فلما كان من العام القابل خرجت لأقضى عمرتي فأتت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدي فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدوا الهدي الذي نحرروا عام الحديبية، فإن هذا الحديث يقتضي أن النحر خارج الحرم لا يجوز ويقتضي الإعادة، قلت: محمد بن إسحاق مختلف فيه وقد مر ذكره، والحديث ترك كلهم العمل به ولم يقل به أحد.

وها هنا خلافيات. منها: أن الواجب على القارن عند أبي حنيفة رحمه الله دمان لأجل إحرامي الحج والعمرة وعند الجمهور دم واحد، قالوا: الإحرام واحد فيكيفه دم واحد وعموم قوله تعالى: «فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْرُ مِنَ الْهَدَى»^(٢) يزيد قول الجمهور. ومنها: أن التحلل يحصل بنفس الإحرام أو بالذبح بعد الإحرام بنتية التحلل أو بالحلق بعد الذبح مع نية التحلل الثالث قول الشافعى، والجمهور لهم أن بالإحرام سقط مناسك الحج دون أحكام الإحرام والحلق عرف محللاً فلا يسقط وكونه مؤقتاً بالحرم من حيث أنه محلل منمنع، والحجارة على وجوب الحلق أو القصر وأولية الحلق قوله رحمه الله يوم الحديبية «يرحم الله المخلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال «يرحم الله المخلوقين» قالوا: والمقصرين؟ فقال في المررة الثالثة «والمقصرين»^(٣) رواه الطحاوى من حديث ابن عباس وأبي سعيد، وقال أبو حنيفة ومحمد: إن أحضر في الحرم يجب

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب: الحج، باب: فضل الحلق وما يجزئه من التقصير (٤٦١) وأخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٢٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تفضيل الخلق على التقصير وجواز التقصير (١٣٠١).

عليه الحلق وإن أحصر في الحل فلا حلق لأن الحلق لم يعرف عبادة إلا في زمان أو مكان كذا في الكافي، وفي الهدایة أن الحلق عندهما ليس بواجب والتحلل إنما يحصل بالذبح وعند أبي يوسف يجب الحلق لأن النبي ﷺ أمر بذلك عام الحديبية وإن لم يفعل لا شيء عليه والتحلل يحصل بالذبح فقط، وقال مالك: التحلل يحصل بالإحصار والذبح ليس بواجب عليه والحججة عليه هذه الآية. احتاج مالك بحديث جابر نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بذنة كل بذنة عن سبعة فقال رسول الله ﷺ «ليشرتك النفر في الهدي» رواه الدارقطني، فإن هذا الحديث مع ما رواه الشیخان عن جابر أن النبي ﷺ أحرم بالعمرة ست ومعه ألف وأربعين ناة يدل على أن الهدي لا يجب على كل محصر والتحلل يحصل بمجرد النية دون الذبح لأن سبعين بذنة لا يكفي إلا لما دون خمسمائة فبقي باقي الناس من لا هدي لهم، قلت: لعل باقي الناس ذبحوا غنمًا على أن هذا استدلال بحديث الأحاديث في مقابلة القطعى من الكتاب فلا يقبل. والخلافة الثالثة أن المحرم بالعمرة أو بالحج التافلة إذا أحصر وحل بالذبح هل يجب عليه القضاء؟ فقال مالك والشافعى وأحمد لا يجب عليه القضاء وقال أبو حنيفة يجب عليه إن حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان قضاة لما فات، قال البيضاوى: افتخاره سبحانه تعالى في الآية على الهدي دليل على عدم القضاء، وقال ابن الجوزى: إن النبي ﷺ أحرم بالعمرة ست ومعه ألف وأربعين ناة كذا في الصحيحين ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمجم يسبر فلو وجّب عليهم القضاء لنبههم على ذلك، وقد سبق إلى ذلك القول الشافعى حيث قال: قد علمنا في متواتر أحاديثهم إذا اعتمرت عمرة القضاء؟ تختلف بعضهم من غير ضرورة ولو لزمهم القضاء لأمرهم. فإن قيل لو لم يكن القضاء واجباً فلئم سميت عمرة القضاء؟ أجيب: بأنه إنما سميت عمرة القضاء القضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، روى الواقدى عن ابن عمر قال: لم يكن هذه العمرة قضاء ولكن كان على شرط قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذى صدوا فيه. لنا: أن الأداء واجب بعد الشرع بالإجماع لقوله تعالى: «إِذَا لَمْ يَعُدْ وَالثَّرَأْ يُؤْتَوْ» ولا حاجة في وجوب القضاء إلى نص جديد قوله تعالى: «فَإِنْ أُخْيِرُوكُمْ فَإِنَّمَا تَأْتِيَنَّ مِنَ الْمُنْذَرِ» لا يدل إلا على رخصة التحلل بعد الإحصار لا على سقوط القضاء فلا يسقط. وما احتجوا به فجوابه من وجهين: أحدهما أنه لا نسلم أنه عاد معه في السنة الأخرى جمجم يسبر، ولا نسلم أنه لم يأمرهم بالقضاء، وقد روى الواقدى في المعازى عن جماعة من مشايخه قالوا: لما دخل ذو القعدة سنة سبع أمر النبي ﷺ أن يعتمروا قضاة لعمرتهم

التي صدوا عنها ولا يختلف من شهد الحديبية فلم يختلف إلا من قتل بخبير أو مات وخرج معه ناس من لم يشهد الحديبية وكان عدد من معه من المسلمين ألفين، وخبر الواقدي في المغازى مقبول إذا لم يخالف الأخبار الصحيحة، ثانيهما: أن جزم الشافعى بأن جماعة تخلفوا غير عذر إنما هو مبني على زعم الرواوى وشهادته على نفي العذر غير مقبول فمن تخلف عن الخروج لعله كان له عذر وأنهم قصوا عمرتهم بذلك، ولنا أيضاً حديث حجاج بن عمر الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرج أو كسر فقد حل عليه الحج من قابل»^(١) والله أعلم.

﴿فَقَنْ كَاتِ وَتَكُم﴾ أيها المحرمون **﴿تَرِيَّاتاً﴾** بحيث يوحده المرض إلى الحلق **﴿أَوْ** بـ **﴿بِهِ أَذْيَى بْنَ رَأْيُوب﴾** كجرحه أو قمل فحلق **﴿فَيَنْدِيَة﴾** أي: فالواجب عليه فدية وكذلك الحكم على من تطيب أو ليس المحيط بعدر قياساً على الحلق **﴿بَيْنَ مِيَاهَ﴾** ثلاثة أيام لأنه أدنى الجمع ولا يشترط فيها التتابع لإطلاق النص **﴿أَوْ مَدَقَّة﴾** وهذا مجمل لحقه البيان من السنة، روى البخارى عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رأه وقلمه تسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوماك؟ قال: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق وهو بالحدبية^(٢)، لم يتبيّن لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فأمره رسول الله ﷺ أن يطعن فرقاً بين ستة مساكين أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام، قلت: والفرق ثلاثة أصوع **﴿أَزْ شَلُو﴾** جمع نسيكة أي ذبيحة أعلاها بذنة أو سطحها بقرة أدناها شاة، وقوله: **﴿بَيْنَ مِيَاهَ﴾** بيان للفذية وكل هدي يلزم المحرم يذبح بمكة بالإجماع إلا ما مر الخلاف في دم الإحصار **﴿فَإِذَا أَتَيْتُم﴾** من الإحصار بأن زال خوفكم من العدو أو كتم مرضى فبرتكم منه وأنتم ما أحفلتم من إحرامكم أو كتم في سعة وأمن من الأصل **﴿فَنَتَّئِع﴾** أي انتفع بالاقرب إلى الله تعالى **﴿بِالنَّتَّئِر﴾** في أشهر الحج منضماً **﴿إِلَى الْمَجَّ﴾** من تلك السنة فحيثئذ يشتمل نظم القرآن التمنع والقرآن، وقيل معناه من استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الإحرام إلى أن يحرم بالحج وحيثئذ لا يشتمل القرآن وعلى هذا التأويل لا معنى للباء في قوله تعالى: **﴿بِالنَّتَّئِر﴾** فإن الاستمتاع حصل بالارتفاع بمحظورات الإحرام لا بالعمرمة فالتأويل الأول أولى لفظاً من أجل الباع ومعنى حيث يجب

(١) آخرجه الترمذى في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فكسر أو يمرج (٩٤٠).

(٢) آخرجه البخارى في كتاب: المغازى، باب: غزوة الحديبية (٤١٥٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (١٢٠١).

الهدي على القارن أيضاً بالإجماع **«فَاشْتَيْر»** يعني فالواجب عليه شكرأ لنعمة التمتع ما استير **«فِينَ الْهُدَى»** أدناه شاء هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله فيجوز له أكله لأنه دم شكر وقال الشافعي هو دم جبر لا يجوز للناسك الأكل منه، ولنا على جوازه الأكل أحاديث منها حديث جابر الطويل قال فيه ثم أمر من كل بذنة ببضعة فجعلت في قدر فطخت فأأكلها يعني النبي ﷺ وهي من لحمها وشربها من مرقها^(١)، وجاء الاحتجاج أنه ﷺ كان قارناً ولما أمر أن يجعل من كل بذنة ببضعة فأكل منها ثبت الأكل من هدي القرآن والتطوع بل ثبت استحباب الأكل وإلا لما أمر ببضعة أكل منها، واستدل ابن الجوزي في الباب بما روى عبد الرحمن بن أبي حاتم في سنته من حديث علي قال: أمرني رسول الله ﷺ بهدي التمتع أن أتصدق بلحومها سوى ما نأكل وهذا أصرح في الدلالة. احتاج الشافعي على حرمة الأكل من مطلق الهدايا الواجبة بحيث ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ قال: قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحه وخل بين الناس وبينه فليأكلوه»^(٢) رواه مالك وأحمد والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث صحيح، وفي رواية الواقدى «ولا تأكل أنت ولا أحد من رفتك منه شيئاً دخل بيته وبين الناس»، وكذا حديث ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ ستة عشر بذنة مع رجل وأمره الحديث، وفيه «لا تأكل منها أنت ولا أحد من رفتك»^(٣) رواه مسلم وكذا حديث ذؤيب مثله رواه مسلم، قلت: لا مساس لهذه الأحاديث بالقرآن والتمتع لأنه ليس شيء منها في حجة الوداع بل هي إما قصة الحديبية أو غير ذلك والنبي ﷺ لم يبح بعد الهجرة سوى حجة الوداع فكيف يكون ذلك هدي تمتع بل هي هدي تطوع البتة ونحن نقول أنه لا يجوز الأكل من هدي التطوع إذا عطبه وذبحت في الطريق والله أعلم. ولا يجوز تقديم ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد بل يجب أن يذبح بعد الرمي، وقال بعض أهل العلم: يجوز قبل يوم النحر، لنا حيث حفصة قالت: ما يمنعك يا رسول الله أن تحمل معنا؟ قال: «إنى أهدىت وليدت ولا أحل حتى انحر هدى» قوله ﷺ: «لولا أني سقت المهدى

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الحج، باب: ما جاءكم حجّ النبي صلى الله عليه وسلم (٨١٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجّ النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناك، باب: في الهدي إذا عطبه (٣١٦) وأخرجه الترمذى في كتاب: الحج، باب: ما جاء إذا عطبه الهدي ما يصنع به (٩١٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطبه في الطريق (١٣٢٦).

لأحللت» وقد مر الحديثان، ولو كان ذبح هدي القران جائزًا قبل يوم النحر لما صح اعتذاره عن عدم التخلل لسوق الهدي والله أعلم.

«فَنَّ لَمْ يَعِدْ» الهدي **(تَبَيَّمَ)** يعني فالواجب عليه صيام **(تَلَقَّأَ أَيَّامَ فِي الْلَّهِجَّةِ)** يعني في إحرام الحج آخرها يوم عرفة ولو صام قبل ذلك في الإحرام جاز إجماعاً، ولا يجوز بعد ذلك لعدم الإحرام بعد ذلك على أن الصوم يوم النحر وأيام التشريق حرام فلا يتأدي به الواجب، في الصحيحين عن عمر بن الخطاب قال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم^(١) متفق عليه وكذا في المتفق عليه من حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة وغيرهم، وعن عمرو بن العاص أنه قال لابنته في أيام التشريق إنها الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بفطern رواه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم، وروى مسلم عن كعب بن مالك مرفوعاً «أيام مني أيام أكل وشرب»^(٢) وكذا عند مسلم عن بن شة الهذلي وحديث بشير بن سحيم مثله رواه النسائي يسند صحيح وحديث عقبة بن عامر رواه أصحاب السنن والحاكم وابن حبان بسند صحيح، وعند البزار عن عبد الله بن عمر مرفوعاً «أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلوة فلا يصومها أحد» وفي الباب أحاديث كثيرة غيرها، وقال مالك والشافعي وأحمد: الممتنع إن لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم النحر جاز له أن يصوم في أيام التشريق وأما في يوم النحر فلا يجوز إجماعاً لحديث ابن عمر وعائشة، قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصومن إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري، وروى البخاري عن ابن عمر قال: الصيام لم تمنع بالعمر إلى يوم عرفة فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام مني، قالوا هذا في حكم المعرف، قلنا: لا نسلم أنه في حكم المعرف ولعل ابن عمر وعائشة أفتيا بجواز الصوم في أيام التشريق استنبطاً من قوله تعالى: **(تَلَقَّأَ أَيَّامَ فِي الْلَّهِجَّةِ)** زعمًا منها أن تلك الأيام أيضاً من أيام الحج حيث يوجد بعض المناسبات أغنى الرمي فيها. فإن قيل ورد حديث ابن عمر عند الدارقطني بلحظ رخص رسول الله ﷺ للتسمع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، وروى الطحاوي عن عائشة وابن عمر نحوه؟ قلنا: في حديث ابن عمر يحيى بن سلام ليس بالقوى ضعفه الدارقطني والطحاوي، وأيضاً فيه ابن أبي ليلي طعن الطحاوي فيه بفساد

(١) أخرج البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر (١٩٩٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٧).

(٢) أخرج مسلم في كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق (١١٤٢).

الحفظ وحديث عائشة أيضاً ضعيف فكيف يصادم أحاديث النهي، قال الطحاوي: قد توالت الآثار عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصيام وهو مقيم بمني وال الحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون، قلت: بل كانوا كلهم ممتنعين أو قارئين فإنه أمر ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة ثم بالإجرام يوم التروية.

فائدة: وتأويل الآية على قول مالك والشافعي وأحمد صيام ثلاثة أيام في أركان الحج أو أيام الحج، قلت: وهذا التأويل لا يصح فإن أركان الحج لا يتصور ظرفاً للصيام وأيام الحج قد انتهت بعرفة كما سبجي، أن المراد بقوله تعالى: **﴿الْعَجُوجُ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٍ﴾**^(١) شهراً وستة أيام أو عشرة ليالٍ إلى طلوع الصبح يوم النحر وأيضاً قوله تعالى: **﴿فَلَا رَبَّ وَلَا قُسُوكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾** يستلزم أن لا يكون أيام التشريق في الحج فإنها أيام أكل وشرب ورفث يعني جماع فيجوز فيه أصيد وغير ذلك والله أعلم. ومن قدر على الهدي في خلال الصوم أو بعده قبل الحلق يجب عليه الذبح خلافاً لمالك والشافعي وأحمد، لنا أنه قدر على الأصل قبل تأدی الحكم بالخلف فصار كمن وجد الماء وهو يصلبي بالتيام وإن وجد الهدي بعد الحلق وقد صام ثلاثة أيام لا يجب الهدي عليه اتفاقاً كمن وجد الماء بعد الصلاة بالتيام، وإن فاتت صوم الثلاثة في الحج تعين الدم، وقال مالك والشافعي: يقضى تلك الثلاثة بعد الحج بناء على أنه قضاء بمثل معقول، قلنا: إن الصوم بدل من الهدي والأبدال لا ينصب إلا شرعاً ولا يتصور الصوم أن يكون بدلًا عن الهدي إلا بخصوصيات منصوصة والله أعلم وصيام **﴿وَسَبَّتْهُ إِذَا يَعْتَقُ﴾** أي فرغتم من أعمال الحج عند أبي حنيفة كتبه وأحمد كتبه، وقال مالك وهو قول الشافعي: أي خرجتم من مكة فاصدين أو طانكم والمشهور من مذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد إذا رجعتم إلى أهلكم أي وصلتم إلى أوطانكم. قال الشافعي: الرجوع هو الرجوع إلى أهله فلا يجوز قبل ذلك، وقال مالك: إذا خرج من مكة إلى أهله صدق أنه رجع فجاز له الصيام قبل الوصول إلى الأهل، وقال أبو حنيفة: الرجوع هو الفراغ من الحج المتر أنه من توطن بمكة بعد الحج أو لم يكن له وطن جاز له الصيام بمكة إجماعاً فكذا من كان له وطن غير مكة ثلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والله أعلم **﴿فَتَلَكَ عَشَرَةً﴾** ذكره على سبيل التأكيد ثلا يتهم أن الواو بمعنى أو وأن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلاً فإن أكثر العرب لم يكونوا يحسنون الحساب **﴿كَاملٌ﴾** صفة مؤكدة يفيد المبالغة في محافظة العدد **﴿ذلِكَ﴾** أي التمنع جائز

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

﴿إِنَّ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرًا إِلَّا سَيِّدُ الْجَمَادُ﴾ فلا يجوز التمتع للمرأة كذا قال أبو حنيفة كتبه
وعند مالك والشافعي وأحمد يجوز للمكي التمتع أيضاً لكن لا يجب عليه الهدي، قالوا
المشار إليه بذلك الحكم بوجوب الهدي. لنا أن اللام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَمْ يَكُنْ﴾
دليل على تأويلنا لأن اللام يستعمل فيما يجوز لنا أن نفعله ولذا قلنا في تقديره جاز ولو
كان المشار إليه وجوب الهدي كان تقديره يجب فكان المناسب حينئذ كلمة على وما ذكرنا
من التأويل مروي عن عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس رضي الله عنهما، روى البخاري في صحيحه
عن ابن عمر أنه سئل عن متعة الحج فقال: إن الله أنزل في كتابه وسنة نبيه وأباه للناس
غير أهل مكة قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرًا إِلَّا سَيِّدُ الْجَمَادُ﴾ وقال ابن
همام: صبح عن عمر أنه قال: ليس لأهل مكة تمنع ولا قران، والمراد بحاضري المسجد
الحرام عند أبي حنيفة كتبه أن يكون دون الميقات وبه قال عكرمة، وقال الشافعي: كل من
كان وطنه من مكة على أقل من مسافة السفر، وقال طاوس وطانفة هم أهل الحرم لأن
المسجد غير مراد إجماعاً فالمراد به الحرم كما في قوله تعالى: ﴿هَذِهِ بَلْغَةُ الْكَتْبَةِ﴾^(١)
وقوله تعالى: ﴿وَالْسَّيِّدُ الْحَكَارِ الَّذِي جَعَلَنَا لِلتَّائِبِ سَوَّاتَ الْمُتَكَبِّرُ فِيهِ وَالْأَبَوَادُ﴾^(٢) وقال
مالك: المراد به أهل مكة بعينها، وبه قال نافع والأعرج واختارة الطحاوي من الحنفية
والله أعلم فإن تمنع المكي يجب عليه عند أبي حنيفة دم جبر لارتكابه المحظور وهذا الدم
لا يقوم الصوم مقامه ولا يجوز للناسك الأكل منه، وقال الشافعي وغيره لا يجب عليه
شيء ﴿وَأَنْقُوا أَنَّهُ﴾ في أوامره ونواهيه ﴿وَأَغْلُمُوا أَنَّهُ شَيْءُ الْمُعَابِ﴾.

اعلم أن الله سبحانه ذكر في هذه الآية من المناسبات الحج والعمراء وذكر كل منها
مفرداً وأوجب إتمامهما ثم ذكر أداءهما مجتمعاً وهو التمتع، ثم ثبت بالستة أن الجمع
على وجهين: أحدهما أن يحرم بهما جميعاً ويحل منها جميعاً وهو القران. ثانيهما: أن
يحرم بالعمرة أولاً ثم يحل بعد أداء العمرة ويسكن بمكة حلالاً وذلك إذا لم يسق الهدي
ثم يحرم يوم التروية للحج من مكة مفرداً ويحل يوم النحر، ويسمى هذا عند الفقهاء تمتعاً
وكل ذلك جائز إجماعاً لا خلاف فيه، إنما الخلاف في أنه أيها أفضل، وفي أن النبي ص
هل كان قارناً في حجة الوداع أو ممتضاً أو مفرداً، وفي أن القارن هل يكفيه طوف واحد
وسيعى واحد للحج والعمراء جميعاً كما قال به الجمهور أو لا بد له من طوافين وسبعين

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٥.

كما قال به أبو حنيفة وهذه أبحاث طويلة ذكرناها في منار الأحكام. والتحقيق أنه **كان** فارناً وأن القرآن أفضل إن لم يسق الهدي وكل منها أفضل من الإفراد، وأنه **لما قدم** مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة ثم لم يقرب الكعبة بطوافه بها حتى رجع من عرفة^(١) رواه البخاري، قلت: وذلك الطواف والسعى كان لعمرته وكفاه عن طواف القدوم لحجه وكان ذلك الطواف والسعى مashi'a كما هو مصرح في حيث حبيرة بنت أبي تجراء وابن عمر وجابر عند مسلم وغيره أنه **لما سعى** بين الصفا والمروة ثانية بعد طواف الزيارة كما يدل عليه حديث جابر قال: طاف رسول الله **عليه السلام** على راحلته بالبيت بالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسأله^(٢) رواه مسلم. وفي رواية: طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بممحجه الحديث، هذا ما حصل لي بعد جمع الروايات المختلفة والله أعلم. **«لأنك»** أي وقت الحج بل وقت إحرام الحج، فإن وقت أركان الحج إنما هو يوم عرفة **ويوم النحر لا غير** **«أَنْهَرٌ مَغْلُومٌ»**^(٣) أخرج الطبراني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله **عليه السلام**: «شوال وذو القعدة وذو الحجة» قلت: المراد شوال وذو القعدة وذو الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، ويروى عن ابن عمر شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، قال البغوي: كل واحد من اللقطين صحيح والمآل واحد غير مختلف فيه فمن قال عشر عبر عن الليالي ومن قال تسع عبر عن الأيام، وإنما قال أشهر بلفظ الجمع لأنها وقت والعرب تسمى الوقت تماماً بقليله وكثيره، قال الله تعالى: **«شَبَّخَنَ الْأَذْيَاءِ بَيْلَكَ»**^(٤) وإنما أسرى في بعض الليل، وهذا هو محمل لما روى عن عمر أنه قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقال عروة بن الزبير وغيره: أراد بالأشهر شوالاً وذا القعدة وذا الحجة كاملاً لأنه يبقى على الحاج أمور بعد عرفة يجب عليه فعلها مثل الذبح والرمي والحلق وطواف الزيارة والمبيت بمنى ورمي الحجار في أيام التشريق فكانت في حكم الحج، قلت: هذه الأفعال كلها ينتهي إلى ثالث عشر من ذي الحجة فكيف يُعد ذو الحجة بهذا التوجيه كاملاً، وقال البيضاوي: وذو الحجة كله من أشهر الحج بناء على أن

(١) أخرج البخاري في كتاب: الحج، باب: من لم يقرب الكعبة ولم يطوف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول (١٦٢٥).

(٢) أخرج مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بممحجه ونحوه للراكب (١٢٧٣).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١.

المراد بالوقت عنده ما لا يحسن فيه غيره من المناسب، وقال: فإن مالكًا يكره العمرة في بقية ذي الحجة، قلت: وهذا غير مستقيم فإن العمرة في أشهر الحج للافاقي غير مكره إجماعاً وقد اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلها في ذي القعدة وكذا للملك عند مالك والشافعي فإن التمتع للملك عندهما جائز كما ذكرنا، وهذه الآية حجة للشافعي حيث قال: لا يجوز إحرام الحج قبل الأشهر وإن أحزم انعقد الإحرام للعمرة، وقال داود: من أحزم للحج قبل الأشهر لغى ولا ينعقد أصلاً، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إن أحزم قبل الأشهر للحج انعقد لكنه يكره، وجه قول أبي حنيفة ومن معه: أن الإحرام شرط للحج ليس برken ومن ثم جاز الإحرام بهما ثم صرفة إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران، يدل عليه حديث أنس بن مالك قال: قدم عليّ على النبي ﷺ من اليمن فقال بما أهللت؟ فقال: بما أهل به النبي ﷺ، وحديث أبي موسى قال أهللت كإهلال النبي ﷺ^(١). والحديثان في الصحيحين، وإذا ثبت أنه شرط جاز تقديمه على الوقت كالوضوء للصلوة لكن فيه شبه بالأركان فإذا أعنيت العبد بعدما أحزم قبل يوم عرفة لا يتأدي فرضه ولذا قلنا بالكراءة، وإذا سمعت أن وقت إحرام الحج أشهر معلومات لا وقت الأركان فإن وقت أركانه يوم كان فحسب فحيثند الظاهر قول الشافعي فإن الإحرام وإن كان شرطاً للحج لا ركتا له والشرط وإن جاز تقديمه على وقت المشروط لكن يجوز تقديمه على وقت نفسه، كما أن العشاء شرط لأداء الوتر فمن أدى العشاء قبل غروب الشفق لا يجوز وتره لا لأنه أدى العشاء قبل وقت الوتر بل لأنه أداها قبل وقت نفسها والله أعلم.

﴿فَمَنْ فَرَضَ﴾ أي أوجب على نفسه «فيهـ الحج» يعني أحزم بالحج. اختلفوا في أن الإحرام ما هو؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: إنما هو بالقلب كما في الصوم ولا يتشرط فيه التلبية إلا أن مالكًا قال: التلبية عند الإحرام واجب يلزم بتركه دم وهي رواية عن أحمد والشافعي والمشهور عنهما أن التلبية سنة. وقال أبو حنيفة: الإحرام هو التلبية مع البنية كالتكبير في الصلاة وهي رواية عن الشافعي. لنا: أن القياس بالصلوة أشبه منه بالصوم، وروي عن ابن عباس في تأويل هذه الآية أنه قال: فرض الحج الإهلال، وقال ابن عمر: التلبية، وروي ابن أبي شيبة قول ابن مسعود كقول ابن عمر، ولنا: قوله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم (١٥٥٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بال تمام (١٢٢١).

«يهل أهل المدينة من ذي الحليفة»^(١) الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر، قوله ﷺ في حديث عائشة: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة» أمر بالإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والأمر للوجوب فهو حجة على من لم يقل بوجوبه، ثم إنه ﷺ عبر الإحرام بالإهلال فنظهر أن الإحرام هو التلبية، لكن يقول أبو حنيفة: من قلد بدنه وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم وإن لم يلب جعل الفعل مكان القول فإن الذكر كما يحصل بالقول يحصل بالفعل ألا ترى أنه من سمع الأذان للصلوة فمشى إلى الصلاة على الفور كان هذا المشي مكان جواب الأذان فإن إجابة الداعي بالفعل أقوى منه بالقول وليس معنى التلبية إلا الإلباب والقيام إلى الطاعة والله أعلم، واستدل صاحب الهدایة على ذلك بقوله ﷺ: «من قلد بدنه فقد أحرم» وهذا لا يعرف، قال ابن همام: وفقه ابن أبي شيبة في مصنفه على ابن عباس وابن عمر، قلت: لا مساس لهذين الأثرين بالمدعى لأنه كان مذهب ابن عباس وابن عمر أنه من بعث إلى مكة هدياً وهو لا يريد الحج فهو إذا قلد هدياً يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه بمكثه وهو المراد بقول ابن عباس وابن عمر من قلد هدياً فقد أحرم، وكذلك روي عن غيرهما من الصحابة ثم انعقد الإجماع على خلاف ذلك، روى البخاري في صحيحه أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي النبي ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحل الله له^(٢)، قال الحافظ: كان ذلك سنة تسعة فلا يظن ظان أنه كان أول الإسلام ثم نسخ **﴿فَلَا رَبَّ﴾** نفي بمعنى النهي يعني فلا ترقووا والرفث هو الجماع، وقال الزجاج: هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء، وقيل: الرفت الفحش والقول القبيح، قلت: وذلك حرام أبداً لا وجه لتعليقه بالإحرام **﴿وَلَا رُفْث﴾** قال ابن عمر: هو ما نهى عنه المحرم يعني لا ترتكبا محظيات الإحرام وهي ستة أشياء إجماعاً، منها الرفت يعني الوطء ودعاعيه أفرده الله تعالى بالذكر لشدة أمره فإن الجماع يفسد الحج والعمره إجماعاً بخلاف غيره من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد (١٣٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: مواقيت الحجۃ والعمرۃ (١١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم (١٦٠٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه (١٣٢١).

المحظورات حيث يلزم بها الدم، لكن إذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة ففي إفساده الحج خلاف ولا خلاف في حتميته، ومنها قتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه قال الله تعالى: ﴿لَا تُنْقِلُوا الصَّيْدَ وَأَتْمِمْ حَرْمَهُ﴾^(١) ﴿وَمَرِيمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الَّتِي مَا دُمْثَرَ حُرْمَهُ﴾^(٢) وسيجيء البحث عنه في سورة المائدة إن شاء الله تعالى ومنها إزالة الشعر والظفر قال الله: ﴿وَلَا تُعْلِمُوا رُوسَكُ حَتَّىٰ يَلْعَمُ الْمَذْنَىٰ بَعْلَمَهُ﴾^(٣) وقتل القمل المتولد من الوسخ ملتح بالشعر، ومنها استعمال الطيب في الثوب أو البدن قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسو شيئاً منه زعفران أو ورس»^(٤) متفق عليه عن ابن عمر، وهذه الأشياء عامه حرمتها للرجال والنساء، ومنها ما اختص بالرجال وهو أمران ليس المحيط والخفين إلا أنه من لم يجد التعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل كذا في المتفق عليه من حديث ابن عباس وعن جابر نحوه، وتغطية الرأس وأما تغطية الروجه فيعم الرجال والنساء عند أبي حنيفة ومالك رحهما الله وقال الشافعي وأحمد: بل يختص النساء لقول ابن عمر: إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها، رواه الدارقطني والبيهقي وقد روي مرفوعاً ولا يصح، ول الحديث عثمان ابن عفان كان رسول الله ﷺ يخمر وجهه وهو محرم رواه الدارقطني وقال الدارقطني: الصواب أنه موقوف، في الموطا عن الفراغصة أنه رأى عثمان بالمرج يغطي وجهه وهو محرم، ولنا حديث ابن عباس في قصة رجل وقضته راحله وهو محرم قال ﷺ: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً»^(٥) رواه مسلم والنثاني وابن ماجه. والسابع ما اختلفوا في حرمتها في الإحرام وهو عقد النكاح أو لغيره أو بوكيل النكاح غريه، وإن ارتكب لا ينعقد، لحديث عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال:

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بصح أو عمرة (١١٧٧).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه (٢٧٠٣) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسب، باب: المحرم يموت (٣٠٨٤) وأخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين (١٢٦٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦).

«المحرم لا ينكح ولا ينکح ولا يخطب»^(١) رواه مسلم وأبو داود وغيرها، وقال أبو حنيفة يجوز وينعقد لحديث ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محروم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف^(٢)، متفق عليه. وأجاب الجمهور بأنه اختلف الرواية في نكاح ميمونة روى مسلم في صحيحه عن يزيد بن الأصم قال: حدثني ميمونة بنت العارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس، قالوا: وحدثي ميمونة نفسها أرجح فإنها كانت أعرف بحالها عن ابن عباس ولو تعارضت الرواية في نكاح ميمونة بقي حديث عثمان سالماً عن المعارضة، على أن حديث عثمان قولي وقصة ميمونة فعل منه ﷺ ويحمل التخصيص به صلى الله عليه وسلم وكان للنبي ﷺ في باب النكاح خصوصيات لم يكن لغيره، وقال ابن عباس: الفسوق هو المعاصي كلها والظاهر هو الأول فإن ذلك لا يختص بالحجـ. فـرأـ ابنـ كـثـيرـ وأـبـوـ عـمـروـ بـالـرـفـعـ وـالـتـنـوـنـ يـاـيـطـالـ عـلـمـ لاـ بـالـتـكـرـارـ فـيـ «ـوـلـاـ رـفـتـ وـلـاـ فـسـوـقـ»ـ وـالـبـاقـونـ بـالـنـصـبـ مـنـ غـيرـ تـنـوـنـ وـنـظـيـرـهـ فـيـ جـوـازـ الـأـمـرـيـنـ لـأـحـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـهـ «ـوـلـاـ چـدـائـ»ـ فـرـأـ أـبـوـ جـعـفـرـ بـالـرـفـعـ وـالـتـنـوـنـ وـالـبـاقـونـ بـالـنـصـبـ، كـانـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ يـقـفـونـ مـاـ مـاـقـفـةـ كـلـهـمـ يـزـعـمـ أـنـ مـوـقـفـ مـوـقـفـ إـبـراهـيمـ وـيـتـجـادـلـونـ فـيـ فـيـعـضـهـمـ يـقـفـ بـعـرـفـ وـيـعـضـهـمـ بـالـمـزـدـلـفـةـ، وـكـانـ يـعـضـهـمـ يـحـجـ فـيـ ذـيـ القـعـدـةـ وـيـعـضـهـمـ فـيـ ذـيـ الحـجـةـ، وـكـلـ يـقـولـ مـاـ فـعـلـهـ رـسـوـلـ اللهـ فـلـاـ اختـلـافـ فـيـهـ يـعـنـيـ لـاـ تـخـتـلـفـواـ فـيـهـ، وـقـالـ مـجـاهـدـ: مـعـنـاهـ وـلـاـ شـكـ فـيـ الحـجـ آنـهـ فـيـ ذـيـ الحـجـةـ فـأـبـطـلـ النـسـيـ، قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ: «ـلـاـ إـنـ الزـمـانـ اـسـتـدـارـ كـهـيـتـهـ يـوـمـ خـلـقـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ»^(٣)ـ الـحـدـيـثـ مـتـقـفـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ بـكـرـةـ «ـفـيـ لـلـجـ»ـ خـبـرـ لـمـ قـبـلـهـ «ـوـمـاـ تـقـعـلـوـ مـنـ حـيـرـ يـتـلـئـهـ اللهـ»ـ فـيـجـازـيـكـمـ بـهـ، حـثـ عـلـىـ الخـيـرـ بـعـدـ النـهـيـ عـنـ الشـرـ «ـوـكـرـؤـدـوـاـ»ـ رـوـيـ الـبـخـارـيـ وـغـيـرـهـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ قـالـ كـانـ أـهـلـ الـيـمـنـ يـحـجـونـ فـلـاـ يـتـزـوـدـونـ وـيـقـلـوـنـ نـحـنـ مـتـوـكـلـوـنـ فـإـذـاـ قـدـمـوـاـ مـكـةـ

(١) آخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكرامة خطبته (١٤٠٨) وأخرجه الترمذى في كتاب: الحجـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ كـراـهـيـةـ تـزـوـيجـ المـحـرـمـ (٨٣٥).

(٢) آخرجه البخاري في كتاب: المغازى، بـابـ عمرـةـ القـضـاءـ وـاـخـرـجـهـ مـلـمـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ، بـابـ: تـحـرـيمـ نـكـاحـ المـحـرـمـ وـكـرـامـةـ خـلـطـةـ (١٤١١).

(٣) آخرجه البخاري في كتاب: المغازى، بـابـ حـجـةـ الـوـدـاعـ (٤٤٠٦) وأخرجه مسلم في كتاب: القـسـامـةـ، بـابـ تـغـليـظـ تـحـرـيمـ الدـمـاءـ وـالـأـعـراضـ وـالـأـمـوـالـ (١٦٧٩).

سالوا الناس^(١)، وقال البغوي: إنما يفضي حالهم إلى النهب والغضب فأنزل الله تعالى **﴿وَزَرْدُوا﴾** يعني تزودوا ما تبلغون به وتكلفون وجوهكم **﴿فَإِنَّكَ خَيْرَ الرَّازِدِ التَّقِيِّ﴾** أي ما يتقىكم عن السؤال والنذهب ونحو ذلك **﴿وَأَتَقُونَ﴾** قرأ أبو عمرو بثبات الياء وصلاً فقط والباقيون بالحذف وصلاً ووقفاً **﴿يَخَافِلُ الْأَلَبِبِ﴾** فإن افتضاء اللب خشية الله القريب الغالب.

﴿لَئِنْ عَلِمْتُمْ جُنَاحًّا أَنْ تَبْتَعُوا﴾ تطلبوا **﴿فَضْلًا﴾** عطاء ورزقاً **﴿بَنِ رَبِّكُمْ﴾** بالتجارة ونحو ذلك في سفر الحج روى البخاري عن ابن عباس قال: ثلاـث، كانت أسوافاً في الجاهلية عـگاظ ومجنة ذو المجاز فلما كان الإسلام تأثـروا من التجارة فيها فأنزل الله تعالى: **﴿لَئِنْ عَلِمْتُمْ جُنَاحًّا أَنْ تَبْتَعُوا فَضْلًا بَنِ رَبِّكُمْ﴾** في مواسم الحج، قال البغوي كذا قرأ ابن عباس وأخرج أحمد وابن أبي حاتم وابن جرير والحاكم وغيرهم من طرق عن أبي أمامة التميمي قال: قلت لابن عمر إنا قوم نكري في هذا الوجه يعني إلى مكة فيزعمون أن لا حج لنا فقال: ألسـتم تحرمون كما يحرمون وتطردون كما يطردون وترمون كما يرمون؟ قلت: بلـى، قال: أنت حاج جاء رجل إلى النبي ﷺ فسألـه عن الذي سـأله عنه فلم يجب بشـيء حتى نزل جبريل بهذه الآية **﴿فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ﴾** دفعـتم، والإفاضة: دفعـ بكـرة **﴿فَمِنْ عَرَقْتُمْ﴾** جمع عـرفـة جمعـت بما حولـها وسمـيت بها وهي بـقـعة واحـدة، وإنـما سـمي المـوقـف عـرفـات والـيـوم عـرفـة لأنـه نـعـت لإـبرـاهـيم **﴿فَلَمَّا أَبْصَرَهُ عَرَفَهُ أَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ** جـرـيرـ عنـ السـدـيـ، أوـ لأنـه كانـ جـرـيلـ يـدورـ بهـ فيـ المشـاعـرـ فـلـما أـرـاهـ قالـ: عـرفـتـ أـخـرـجـهـ ابنـ جـرـيرـ عنـ ابنـ عـباسـ وـعلـيـ، وـذـكـرـ البـغـويـ قالـ عـطـاءـ وـذـكـرـ البـغـويـ أـيـضاـ أنهـ قالـ الضـحـاكـ: إـنـ آـدـمـ **﴿لَمَا أَهْبَطْتَ إِلـي الـأـرـضـ وـقـعـ بـالـهـنـدـ وـحـوـاءـ بـجـدـةـ فـجـعـلـ كـلـ وـاحـدـ** منهـا يـطـلـبـ صـاحـبـهـ فـاجـتمـعـ بـعـرـفـاتـ بـيـومـ عـرـفـةـ فـتـعـارـفـاـ، وـقـالـ السـدـيـ: لـمـ آـذـنـ إـبـراهـيمـ فـيـ الناسـ بـالـحـجـ وأـجـابـهـ بـالـتـلـيـةـ وـأـتـاهـ مـنـ أـتـاهـ أـمـرـهـ اللهـ أـنـ يـخـرـجـ إـلـيـ عـرـفـاتـ وـنـعـتهاـ لـهـ فـخـرجـ فـلـماـ بـلـغـ الشـجـرـ عـنـ الـعـقـبـةـ استـقـبـلـ الشـيـطـانـ يـرـدـهـ فـرـمـاهـ بـسـبـعـ حـصـيـاتـ يـكـبرـ معـ كـلـ حـصـاةـ فـلـماـ بـلـغـ الشـجـرـ عـلـىـ الـجـمـرـةـ الثـانـيـةـ فـرـمـاهـ وـكـبـرـ فـتـارـ فـوـقـ عـلـىـ الـجـمـرـةـ الثـالـثـةـ فـرـمـاهـ وـكـبـرـ، فـلـماـ رـأـيـ الشـيـطـانـ أـنـ لـاـ يـطـيقـهـ ذـهـبـ، فـانـطـلـقـ إـبـراهـيمـ حـتـىـ أـتـىـ ذـاـ الـمـجـازـ ثـمـ انـطـلـقـ حـتـىـ وـقـفـ بـعـرـفـاتـ فـعـرـفـهـ بـالـنـعـتـ فـسـمـيـ الـوـقـتـ عـرـفـةـ وـالـمـوـضـعـ عـرـفـاتـ حـتـىـ إـذـ أـمـسـىـ اـزـدـلـفـ إـلـىـ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مناسك الحج، باب: قول الله تعالى: وتنزودوا فإن خير الزاد التقوى (١٥٢٣).

جمع فسمي المزدلفة، وروي عن أبي صالح عن ابن عباس أن إبراهيم رأى ليلة التروية في منامه أنه يؤمر بذبح ابنه فلما أصبح روي يوم التروية ثم رأى ذلك ليلة عرفة ثانيةً فلما أصبح عرف أن ذلك من الله فسمى عرفة. **﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَاءِ﴾** وهو ما بين جبلي المزدلفة من مازمٍي عرفة إلى محسر وليس المازمان ولا المحسر من المشعر، سمي مشعرًا من الشعار وهو العالمة لأنه من معالم الحج، وأصل الحرام: من المعن وهو في الحرم فهو منع من أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه، وسمى المزدلفة جمعاً لأنه يجمع فيه بين صلاتي العشاء، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر بالإجماع لقوله **عليه السلام**: «عرفة كلها موقف وارتفعوا من بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا من بطن محسر» رواه الطبراني والطحاوي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً وقال: صحيح على شرط مسلم، رواه البيهقي موقعاً ومرفوعاً وفي الباب عن جابر وجابر بن مطعم وأبي هريرة وأبي رافع وفي إسنادها مقال، رواه مالك في الموطاً بلاغاً **﴿وَأَذْكُرُوهُ كُمَا هَذَنِّكُمْ﴾** كما علمكم أو كما هداكم هداية حسنة إلى المنساك وغيره يعني اذكروه بالتوبيخ كما كان الكفار يذكرونهم بالشرك وما مصدرية أو كافة **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ بِنِ قَبْلِهِ﴾** أي قبل الهدي **﴿لَيْسَ الظَّاهِرَيْنَ﴾** أي من المشركيين إذ الجاهليين بالإيمان والطاعة وإن مخففة واللام هي الفارقة، وقيل إن نافية واللام بمعنى إلا مثل **﴿وَإِنْ ظَنَّكُمْ لَيْنَ الْكَذِيْبِينَ﴾**^(١).

﴿ثُمَّ أَفِيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَكَاسَ الْكَاس﴾ أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال كانت العرب تقف بعرفة وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فأنزل الله **﴿ثُمَّ أَفِيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَكَاسَ الْكَاس﴾** وأخرج ابن المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كانت قريش تقف بالمزدلفة وتقف الناس بعرفة إلا شيبة بن ربيعة فأنزل الله هذه الآية، قال البغوي: كانت قريش وهم الحمسُ حلفاؤهم يتعظمون أن يقفوا مع سائر العرب بعرفات ويقولون نحن أهل الله ووطان حرمته فلا تخلف الحرم ولا تخرج منه، وسائر الناس يقفون بعرفات فإذا أفض الناس من عرفات أفض الحمس من المزدلفة فامرهم الله تعالى أن يقفوا بعرفات ويفيضوا منها إلى جمع مع سائر الناس وأخبرهم أنه سنة إبراهيم وإسماعيل فالمراد بالناس على هذه الروايات العرب كلهم غير الحمس، وقال الضحاك: الناس هنا إبراهيم **عليه السلام**

(١) سورة الشعرا، الآية: ١٨٦.

وحده كقوله تعالى: **﴿أَمْ يَحْتَدُوَنَّ النَّاسُ﴾**^(١) وأراد به محمداً **عليه السلام** وحده وكذا في قوله تعالى: إذا **﴿قَالَ لَهُمْ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَعَلُوا لَكُم﴾**^(٢) والمراد بالناس الأول نعيم بن مسعود الأشعري، وقال الزهري: الناس ه هنا آدم **عليه السلام** دليلاً فراءة سعيد بن جبير **رضي الله عنه** أفيضوا من حيث أفضى الناس بالباء وهو آدم **عليه السلام** نسي عهد الله، وقيل: معنى الآية **رضي الله عنه** يعني بعد إفاضتكم من عرفات **﴿أَفَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾** يعني من المزدلفة إلى مني والأول قول أكثر المفسرين، لكن يشكل على الأول لفظ ثم لأنه مقدم على الوقوف بالمشعر الحرام فقيل ثم ه هنا بمعنى الواو، والأوجه أن الكلمة ثم ه هنا لتفاوت ما بين الإفاضتين رتبة فإن الإفاضة من عرفات فريضة ركن للحج إجماعاً بفوات الحج بقواته بخلاف الوقوف بالمزدلفة فإنه ليس بركن للحج إجماعاً إلا ما روی عن ليث وعلقة فإنهما قالا بركنيته، ونظيرها في القرآن: **﴿فَكُلْ رَقِيقًا أَوْ إِطْعَمْنَاهُ يَوْمَ ذِي مَعْدَنٍ إِذَا مَغْرِبَتِ الرَّقِيقَةِ أَوْ مَتَكِّبًا ذَا مَغْرِبَةِ الرَّقِيقِ ثُمَّ كَانَ مِنَ الظَّنِّ مَامِنُ﴾**^(٣) فإن مقتضى هذه الآية أن الإيمان أعظم درجة من سائر الحسنات والله أعلم.

ثم بعدما أجمعوا على أن الوقوف بمزدلفة ليس بركن اختلقو في أنه واجب يجب بقواته الدم أو سنة؟ فقال الشافعي **رحمه الله** سنة، وقال الجمهور واجب، ثم القائلون بالوجوب اختلقو في القدر الواجب منه؟ فقال أبو حنيفة: الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر واجب، وقال مالك: المبيت بمزدلفة ليلة النحر ولو ساعة واجب، وقال أحمد: المبيت ما بعد نصف الليل واجب وهذه الآية حجة للقايلين بالوجوب على الشافعي فإن قوله تعالى: **﴿فَإِذَا أَفَضَّلَمْتَ مِنْ عَرَفَتِنَّ فَأَذْكُرْنَا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾** يدل بعبارته على وجوب الوقوف بمزدلفة وبإشارته على وجوب الوقوف بعرفات فإن سوق الكلام للأمر بالذكر عن المشعر الحرام والإفاضة من عرفات شرط له فهذا أولى بالوجوب. فإن قيل الذكر غير واجب إجماعاً فالأمر بالذكر إنما هو للاستحباب فكيف يحتاج به في الخلافية وهو وجوب الوقوف بمزدلفة؟ قلنا: الذكر عبارة عن طرد الغفلة كذلك كما يحصل بالقول باللسان يحصل بالعمل بالجوارح أيضاً، قال صاحب الحصين: كل مطيع لله ذاكر فالوقوف بمزدلفة بنية العبادة ذكر لا محالة وهو المأمور به فهو واجب، ثم التلبية والدعاء وصلة العشرين والفجر لازم للوقوف وكل ذلك ذكر فيمكن أن يطلق

(١) سورة النساء، الآية: ٥٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.

(٣) سورة البلد، الآية: ١٣ - ١٧.

اللازم ويراد به المزدلفة كما في قوله تعالى: «فَاقْرُبُوا مَا يَتَّسِرُّ مِنَ الظُّرُفَانِ»^(١) يعني صلوا ما تيسّر، ويزيد مذهبنا من السنة حديث عروة بن مضرس قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه يعني الفجر يوم النحر بمزدلفة، ووقف معنا حتى ندفع ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه»^(٢) رواه أصحاب السنن الأربعه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط كافة أهل الحديث، على رسول الله ﷺ تمام الحج به فهو دليل الوجوب، وروى النسائي الحديث المذكور باللفظ «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك الحج» ولأبي يعلى: «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له» هذا الحديث حجة لأبي حنيفة في قوله الواجب الوقوف بعد الصبح، وأيضاً في هذه الآية احتجاج لأبي حنيفة على وجوب الوقوف بعد الصبح لأن الوقوف بمزدلفة مرتب على الوقوف بعرفات بمقتضى هذه الآية والإجماع انعقد على أن وقت الوقوف بعرفات إلى آخر الليل فمن وقف بعرفة إلى آخر ليلة النحر ولو ساعة فقد أدرك الحج فحيث لا بد أن يكون وقت الوقوف يجمع بعد الصبح، وحديث عبد الرحمن بن يعمر الدبليمي قال: رأيت رسول الله ﷺ وافقاً بعرفات فأقبل أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج قال: «الحج يوم عرفة ومن أدرك جمعاً قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج أيام من ثلاثة أيام التشريق»^(٣) «فَمَنْ تَجَلَّ فِي يَوْمَيْنِ تَلَّا إِنَّمَا عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَكَّرَ فَلَا إِنَّمَا عَلَيْهِ»^(٤) رواه الطحاوي وفي هذا الحديث حجة لمالك في وجوب المبيت بمزدلفة قبل الصبح لكن هذا الحديث رواه أصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي باللفظ «الحج عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه»^(٥) وهذا اللفظ لا يدل على الوقوف بمزدلفة والحج لأحمد على وجوب المبيت بمزدلفة أنه **بات بمزدلفة ووقف**

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٣٠٣٣).

وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (١٩٥٠) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من أتي عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥) وأخرجه الترمذى في كتاب: الحج، باب: ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٩٢).

(٣) سورة البرقة، الآية: ٢٠٣.

(٤) سبق تخریجه في ص ٢٣٧.

بعد صلاة الصبح وقال: «خذلوا عني مناسككم»^(١) فكان مقتضى هذا الاستدلال أن يكون العيت والوقوف بعد الصبح كلاماً واجبين لكن لما رخص رسول الله ﷺ ضعفة أهله في الرواح من مزدلفة إلى مني من آخر الليل ظهر أن الوقوف بعد الصبح غير واجب، روى الشیخان في الصحيحين عن ابن عباس أنا من قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله، وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ أذن للظنون يعني في الرواح إلى مني من الليل بعد غروب القمر^(٢)، وفي الباب في الصحيحين عن ابن عمر وكذا في الصحيح عن أم حبيبة، قلنا: الرخصة للضعفاء لا ينفي الوجوب عن الأقواء، فإن قيل مقتضى هذه الآية وجوب الوقوف بعرفة وكذا وجوب الوقوف بمزدلفة، وليس الوقوف بمزدلفة ركن فيهم يقولون أن الوقوف بعرفة ركن؟ قلنا: بالإجماع على فوات الحج بفوات عرفة دون المزدلفة، وسند الإجماع قوله ﷺ: «والحج عرفة»^(٣) وحديث الأحاديث يصلح سندأ للإجماع ولعل أهل الإجماع أخذوا ركتبة عرفات من رسول الله ﷺ والله أعلم. واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة؟ فقال أحمد: وقته من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة، وقال أبو حنيفة والشافعي: بعد الزوال يوم عرفة، وقال مالك: أول وقته من غروب الشمس ليلة الفجر إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر إجماعاً، احتاج مالك بما مر من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قوله ﷺ: «من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه» ولا حمد حديث عروة بن مضرس وفيه «وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه» ولأبي حنيفة والشافعي حديث جابر عند مسلم وغيره أنه ﷺ ركب إلى مني يوم التروية فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فأمر بقبة من شعر فضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له وأتى بطن

(١) آخره النسائي في كتاب: المناسك، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٣٠٥٣) وعند مسلم بلغت «تأخذوا مناسككم» في كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر رائباً (١٤٩٧).

(٢) آخره البخاري في كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفه أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (١٦٧٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرها (١٢٩١).

(٣) آخره النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٣٠٣٥).

وآخره الترمذى في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٤).

الوادي الحديث، ولو كان وقت الوقوف قبل الزوال ليادر إليه النبي ﷺ ولم ينزل في قبته، وأجيب بأن ذلك يدل على الأفضلية ولا يدل على أنه من وقف قبل الزوال لا يجزئه وكذا حديث سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر جاء إلى الحجاج يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه فقال: الرواح إن كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم، والله أعلم.

﴿وَأَنْتَفِرُوا إِلَيَّ اللَّهُ﴾ على ما فعلتم في جاهليتكم **﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** أي فرغتم من أركان الحج ومناسكها وذلك يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والطراف والسعى. اعلم أن أركان الحج الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة بالإجماع، وقال الشافعى: السعي والحلق أيضاً، وقد مر بحث السعي وسند ذكر بحث الحلق في سورة الحج إن شاء الله تعالى **﴿فَأَذْكُرُوا إِلَهَكُمْ﴾** بالتكبير والتحميد والثناء عليه **﴿كَبِيرُكُمْ بَاكِهِكُمْ﴾** وذلك أن العرب كانوا إذا فرغوا من الحج وقفوا عند البيت فذكروا وفاغروا آبائهم فأمرهم الله تعالى بذكره فإن الله تعالى مولى النعم إليهم وإلى آبائهم وهو خالقهم دون آبائهم فهو أولى بالذكر قال الله تعالى: **﴿أَفَرَبِّتُمْ مَا تَنْزَهُنَّ** ﴿٥﴾ **مَا شَرِّفْتُمْ** **أَنْ تَنْهَلُونَ** ﴿٦﴾ قال ابن عباس وعطاء معناه فاذكروا الله ذكر الصبيان الصغار الآباء، قلت وعلى هذا كان ذكر الأمهات أولى من الآباء **﴿أَوْ أَشَدُّ ذِكْرًا﴾** يعني بل أشد ذكرأ، وأشد إما مجرور معطوف على الذكر يعني واذكروا الله ذكرأ ذكركم أو ذكر أشد منه ذاكرة، أو على ما أضيف إليه يعني ذكر قوم أشد منكم ذاكرة، وإما منصوب بالعلف على آبائكم فحيينذ ذكرأ مصدر بمعنى المفعول يعني أو ذكركم أشد مذكورة من آبائكم، أو التقدير كونوا أشد ذكر الله منكم لآبائكم **﴿فَيَنْكِرُ الْكَافِرُونَ مَنْ يَكُوْلُ﴾** يعني من كان طمعه الدنيا فقط وهم المشركون المنكرون للبعث يقولون **﴿رَبَّنَا مَا إِنَا فِي الدُّنْيَا﴾** حذف المفعول الثاني إيماء على التعجب يعني آتنا في الدنيا كل شيء ما تعطينا آتنا في الدنيا، كان المشركون لا يسألون في الحج إلا الدنيا **﴿وَمَا لَمْ يَفِ الْأَخْرَجَ مِنْ حَلْقَةٍ﴾** من نصيب **﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا مَا إِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾** التكبير للتعظيم يعني حسنة عظيمة هو إخلاص العمل له والعافية، ويتحمل أن يراد به جنس الحسنة عموماً والتكررة في الإثبات قد تعم بمصادعه المقام والقرينة كما في قوله ﷺ: **«تَمْرَةُ خَيْرٍ مِّنْ جَرَادَةٍ»**^(١) يعني كل تمرة خير من كل

(١) سورة الواقعة، الآية: ٥٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ من قول عمر بن الخطاب في كتاب: الحج، باب: الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحمر منه أم لا (٤٤٥) وهو من قول ابن عباس عند ابن أبي شيبة. انظر كشف الخفاء (١٠١٩).

جرادة، فاعطاء التمرة في جزاء قتل الجرادة يكفي للمحرم فهذه الآية نظير ما ورد في السنة «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وأجله ما علمت منه وما لم أعلم» «وفي الآخرة حسنة» وهي رضوان الله تعالى وكل شيء من نعماه الآخرة «وقنا عذاباً أثراً» بالغفران والمغفرة روى البغوي بسنده عن أنس رضي الله عنه قال:رأى رسول الله صلوات الله عليه وسلم رجلاً قد صار مثل الفرج فقال: «هل كنت تدعوا الله بشيء أو تسأله إياه؟ قال: يا رسول الله كنت أقول اللهم ما كنت معاقيبي به في الآخرة فعجله في الدنيا فقال: «سبحان الله لا تستطيعه أو لا تطيقه هلاً قلت: «ربكما مائتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاباً أثراً» ^(١) وعنده قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يكثر أن يقول: «ربكما مائتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاباً أثراً» ^(٢) متفق عليه، عن عبد الله بن الساب أنه سمع النبي صلوات الله عليه وسلم يقول فيما بين ركين جمع والركن الأسود «ربكما مائتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاباً أثراً» ^(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة، وروى أبو الحسن بن الصحاح عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم دعا بمانة مرة يفتح بها ويختتم بها «ربكما مائتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاباً أثراً» ولو دعا بدعوتين لجعلها أحدهما، وروى تقى بن مخلد عنه قال: كان في أول دعاء رسول الله صلوات الله عليه وسلم وفي آخره «اللهم مائتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاباً أثراً» «أولئك» إشارة إلى الفريق الثاني وقيل إليهمما «لهم تعيبنَّا كسباً» سمي الدعاء كسباً لأنه من الأعمال «وأله سبِيعُ الْكَسَابِ» قال الحسن أسرع من لمح البصر، فيل منها إثبات القيمة قريب فاطلبوا الآخرة.

«رَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» وهي أيام التشريق، سميت معدودات لقلتها، كما روى عن ابن عباس وغيره ويدل على ذلك قوله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ» من أيام التشريق يعني استعجل في النفر ونفر في ثاني أيام التشريق. اتفقوا على أنه من لم ينفر ودخل عليه الثالث من أيام التشريق وجب عليه رمي ذلك اليوم، واختلفوا في أنه هل

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبية، باب: كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا

(٢) وآخرجه الترمذى في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في عقد التسبیح باليد (٣٤٨٧).

(٣) أخرجه البخارى في كتاب: الدعوات، باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم رينا آتنا في الدنيا حسنة (٦٣٨٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبية، باب: فضل الدعاء بالله أتنا في الدنيا حسنة (٢٦٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: المذاك، باب: الدعاء في الطوفان (١٨٩١).

يعتبر دخول الليلة الثالثة من ليالي أيام التشريق أو الثالث من أيامها؟ فقال الجمهور: المعتبر دخول الليل فمن أيام يمنى حتى دخلت الليلة الثالثة لا يحل له النفر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث، وقال أبو حنيفة: لا يجب ذلك حتى يصبح يمني ولو أنه ينفر من الليل وإذا طلع الفجر لزمه الرمي، قال أبو حنيفة: وقت الرمي إنما هو النهار فمن نفر من الليل كان كمن سافر قبل وقت الجمعة، وقال غيره الليل وإن لم يكن وقت للرمي فهو وقت للمبيت والمبيت يمني واجب وبعد دخول الليل وجب المبيت فلا يحل النفر. والله أعلم **(فَلَا إِيمَانَ عَلَيْهِ)** فإنه أخذ بالرخصة **(وَمَن تَأْخَرَ)** في النفر حتى يرمي اليوم الثالث **(فَلَا إِيمَانَ عَلَيْهِ)** وهو أولى وأفضل، وفيه رد على أهل الجاهلية كان منهم من أتم المتجل **(وَمِنْهُمْ مَنْ أَتَمَ الْمُتَجَلَّ)** أي أتم المتأخر **(لِمَن أَنْقَنَ)** أي هذه الأحكام لمن انتهى فإنه هو المنتفع به، وقيل: لمن انتهى أن يصيب في حجه شيئاً مما نهاء الله عنه رجع مغفراً لا ذنب عليه سواء تعجل في النفر أو تأخر، قال البغوي: هذا قول علي وابن مسعود **(ع)**، و يؤيده من المرفوع قوله **(مَنْ حَجَّ لَهُ وَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)**^(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وعن في الصحيفتين مرفوعاً «الحج العبرور ليس له جزاء إلا الجنة» وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله **(ص)**: «الحج وال عمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»^(٢) رواه الشافعي والترمذى وعن عمرو نحوه رواه أحمد.

أعلم أن المقام يمني أيام التشريق والمبيت بها في لياليها وكذا الرمي ليس بركن إجماعاً لقوله تعالى: **(فَإِذَا قَضَيْتُمْ نَيَامَكُمْ فَلَاذْكُرُوا اللَّهَ)**^(٣) فإن الترتيب والتعمق يدل على المغایرة. واختلفوا في وجوبها؟ فقال أحمد: المبيت والرمي كلاهما واجبان، وقال مالك: المقام والمبيت واجب والرمي سنة مؤكدة، وقال أبو حنيفة بالعكس وهو رواية عن أحمد، وللشافعى قولان: أحدهما كأحمد والثانى كأبي حنيفة، وقال بعضهم: إنما شرع الرمي حفظاً للتکبير فإن ترك وكبر أجزاء حكاه ابن جریر عن عائشة وغيرها وهذا المذهب يوافق ظاهر الآية لكنه خلاف ما استقر عليه الإجماع. احتاج أحمد بهذه الآية وقال: هذه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل الحج العبرور (١٥٢١) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج وال عمرة ويوم عرفة (١٣٥٠).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: الحج، باب: وما جاء في ثواب الحج وإل عمرة (٨٠٣) وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل المتابعة بين الحج وال عمرة (٢٦٢٠).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: فضل الحج وال عمرة (٢٨٨٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

الآية يتحمل إيجاب الأمرتين وفعل رسول الله ﷺ التحق بياناً لإنعامها وقد قال عليه عليه: «خذلوا عنِي مناسككم» وقال أبو حنيفة: المقصود بالمقام والمبيت هو الرمي بدليل ما رواه البخاري عن ابن مسعود أنه رمى من بطن الوادي فقيل له إن ناساً يرمونها من فوقها فقال: والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة فإن هذا القول إشارة إلى أن هذه الآية في الرمي لا غير، وما رواه عاصم بن عدي قال رخص رسول الله ﷺ للرءاء الإبل في البيوتة بمنى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ثم يرمون يوم النفر، رواه مالك وغيره، وفي النسائي: رخص للرءاء في البيوتة يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده يجمعونهما في أحدهما، قال مالك: تفسير الحديث: أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك اليوم النفر الأول يرمون اليوم الذي مضى قضاء ثم يرمون ليومهم. وجه الاحتجاج أن إيجاب قضاة الرمي دون المبيت دليل على وجوب الرمي مقصوداً وعدم وجوب المبيت إلا تبعاً للرمي، قال أحمد: الترجيح في المبيت للرءاء للضرورة لا يدل على عدم الوجوب مطلقاً بل يدل على الوجوب فإن الرخصة لا يكون إلا فيما هو واجب، والحججة لمالك: أنه قد روی عن عمر وابنه أنهما كانوا يكبران تلك الأيام خلف الصلوات وفي المجالس على الفراش والقطاطط وفي الطريق وكثير الناس بتذكرة مما يتأنلان هذه الآية. وجه الاحتجاج أن الذكر في أيام التشريق مطلقاً سواء كان بمعنى أو غيره ليس بواجب إجماعاً بل هو مقيد بمن يدل عليه قوله تعالى: «فَتَنَّ تَمَّلَّ» يعني في النفر الآية ولا شك أن المقام هناك بنية التقرب ذكر وانضمام الذكر اللساني أولى وأفضل فحمل الآية هو المقام بمعنى دون الرمي، قلنا هذا لا ينافي أن يكون محمل الآية كلاً الأمرتين العقائد والرمي كما لا يخفى والله أعلم. واعلم أنه ثبت بالسنة وهو بيان لإنعام الآية أن الرمي يوم النحر في جمرة العقبة فقط بسبع حصيات ووقته من طلوع الفجر يوم النحر عند أبي حنيفة ومالك، ومما بعد نصف الليل من ليلة النحر عند أحمد والشافعي، ومن طلوع الشمس يوم النحر عند مجاهد والحججة لمجادد حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة أهله وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(١) رواه الترمذى وقال: هذا حديث صحيح، قلنا: هذا محمول على الاستحباب ويدل على الجواز بعد الصبح قبل طلوع الشمس ما رواه الطحاوى بأسانيده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعثه مع النقل وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا»

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الحج، باب: ما جاء في تقديم الصعنة من جمع بليل (٨٨٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: المناك، باب: التعجيل من جمع (١٩٤٠).

وهو حجة لنا على الشافعى وأحمد فى عدم جواز الرمي قبل الصبح، وما احتاج به الشافعى وأحمد من حديث عائشة قالت: أرسل رسول الله ﷺ أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، رواه الدارقطنى حديث ضعيف في سنّة ضحاك بن عثمان لينه القطنان، ثم هي محمول على أنها رمت قبل صلاة الفجر لا قبل طلوع الفجر فهو حجة لنا على مجاهد، وآخر وقته عند أبي يوسف إلى زوال لأنه ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحوة، وعند الجمهور إلى الغروب لحديث ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمني فيقول: «لا حرج» فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج» قال: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: «لا حرج»^(١) رواه البخاري وغيره. ومعنى قوله بعدما أمسيت أي بعد الزوال إذ المساء يطلق على بعد الزوال وليس المراد بعد الغروب لأن يوم النحر يطلق قبل الغروب لا بعده وفي بعض طرق الحديث صريح أن السؤال كان وقت الظهر، وآخر وقته المكره إلى طلوع الفجر من اليوم الحادى عشر لأن النبي ﷺ رخص للراغب أن يرموا ليلاً رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وهذا يدل على الجواز للمعذور وعلى الكراهة لغير المعذور. والرمي في أيام التشريق في ثلاثة جمار الجمرة الدنيا والجمرة الوسطى والجمرة العقبة يرمي عند كل جمرة بسبعين حصيات وأول وقتها في أول أيام التشريق أهي يوم القرار وثانيهما يعني يوم النفر الأول بعد الزوال إجماعاً لما في حديث جابر وغيره، ثم لم يرم النبي ﷺ حتى زالت الشمس وآخر وقته في كل يوم بلا كراهة إلى الغروب وللمعذورين إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني وذلك مع كراهة لغير المعذور ولما من أنه ﷺ رخص للراغب أن يرموا ليلاً، وكذلك في اليوم إجماعاً لأن تلك الليلة ليست من أيام التشريق، وقال أبو حنيفة: يجوز الرمي في ذلك اليوم قبل الزوال، ولم أطلع على دليل لهذا القول غير ما ذكر ابن همام عن ابن عباس أنه قال: إذا انتفع النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر، رواه البيهقي قال: والانتفاع الارتفاع، وفي سنده طلحة بن عمر وضعفه البيهقي وابن معين والدارقطنى وقال أحمد متروك الحديث. وهل يشترط الترتيب بين الجمار في أيام التشريق؟ فعند الجمهور الترتيب واجب وعند أبي حنيفة سنة، وجاه قول الجمهور: أن كل شيء لا يدرك بالرأي فرعائية جميع الخصوصيات الواردة فيه واجب ولم ينقل فوات الترتيب، وقال أبو حنيفة: لو كان الرمي في الجمرات الثلاث نسكاً واحداً كان مراعاة خصوصياته واجباً لكن الرمي في كل

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة (٨٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦).

سأله الله فسئلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تنفجر أنهار الجنة^(١) رواه البخاري، وعنده قال: قال رسول الله ﷺ: «تعس عبد الدينار عبد الدرهم عبد القطيفة عبد الخميصة إن أعطى رضي وإن لم يعط سخط طوبى لعبد آخذ يعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماء، إن كان في الحراسة كان في الحراسة وإن كان في الساقية كان في الساقية إن استاذن لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع»^(٢) رواه البخاري، وسيأتي فضائل الرياط آخر سورة آل عمران إن شاء الله تعالى، وإنما فضل الجهاد على سائر الحسنات وكونه ذروة سنام الإسلام لأن سبب الإشاعة الإسلام وهداية الخلق فمن اهتدى ببذل جهده كان حسنته داخلاً في حسنته وأفضل من ذلك تعليم العلوم الظاهرة والباطنة فإن فيه إشاعة حقيقة الإسلام والله أعلم.

﴿يَتَكَلُّوكُمْ عَنِ النَّهَرِ الْعَرَابِ فَقَالُوا فِيهِ﴾ بدل اشتتمال، يعني يسألونك عن قتال في الشهر، أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير وابن سعد والبيهقي في سنته عن جندب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن جحش وهو ابن عمته رسول الله ﷺ في جمادى الآخر سنة قبل قتال بدر بشهرين وبعث معه ثمانية نفر من المهاجرين سعد بن أبي وقاص الزهري، وعكاشه بن محسن الأسدى، وعتبة بن غزوانى السلمى، وأبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وسهيل بن بيضاء وعامر بن ربيعة، وواقد بن عكاشه وذكر بعضهم المقداد بن عمر. قال ابن سعد: كانوا اثنى عشر كل اثنين يعتقان بغيراً وكتب لأميرهم عبد الله بن جحش كتاباً وقال: «سر على اسم الله ولا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين فإذا نزلت فاقتحم الكتاب واقرأه على أصحابك ثم امض ما أمرتك ولا تستكرهن أحداً من أصحابك على السير معك» فسار وكان قبل مسيرة قال: يا رسول الله أي ناحية؟ قال: التجديفة فسار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فسر على بركة الله بمن تبعك من أصحابك حتى تنزل بطن نخلة فترصد بها غير قريش لعلك أن تأتينا عنه بخير» فلما نظر في الكتاب قال: سمعاً وطاعة، ثم قال لأصحابه ذلك وقال إنه نهاني أن أستكره أحداً منكم فمن كان يربد الشهادة فلينطلق ومن كره فليرجع، ثم مضى ومضى معه أصحابه لم يتخلف عنه منهم أحد حتى كان يمدون فوق القرع بموضع من الحجاجز يقال له بخزان أضل سعد بن أبي وقاص

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله (٢٧٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله (٢٨٨٧).

وعتبة بن غزوان بغيرهما يعتقانه فتخلقا في طلبه ومضى بيقيه أصحابه حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة واطائف، فيبينما هم كذلك مرت غير لقريش تحمل زبيباً وأدماً وتجارة من تجارة الطائف فيهم عمر والحضرمي والحكم بن كيسان مولى هشام بن مغيرة وعثمان بن عبد الله بن مغيرة وأخوه نوبل بن عبد الله المخزوميان، فلما رأوا أصحاب رسول الله ﷺ هابوهم فقال عبد الله بن جحش إن القوم قد وعرروا منكم فاحلقوا رأس رجل منكم فليتعرض لهم فحلقوا رأس عكاشه، ثم أشرف عليهم فقالوا قوم عمارة لا بأس عليكم فأمتوهم وكان ذلك في يوم يرونه آخر يوم من جمادى الآخر وهو من رجب فتشاور القوم وقالوا: لئن ترتكتموهن الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم ويدخل عليكم الشهر الحرام، فرمى واقد بن عبد الله السهمي عمرو الحضرمي بهم فقتله وشد المسلمين عليهم فأسرروا عثمان بن عبد الله بن مغيرة والحكم بن كيسان وهرب نوبل فأعجزهم واستنق المؤمنون العير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ، وقيل عزل عبد الله بن جحش لرسول الله ﷺ خمس تلك الغنيمة وقسم سائرها بين أصحابه وكان أول خمس خمس في الإسلام وأول غنية وأول قتيل من المشركين عمرو الحضرمي وأول أسير عثمان والحكم وكان ذلك قبل أن يفرش الخمس من المغانم ثم فرض الخمس على ما صنع عبد الله بن جحش في تلك العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً، وقالت قريش لمن كان بمكة من المسلمين يا معشر الصباء استحللتكم الشهر الحرام وقاتلتكم فيه، فعظم ذلك على أصحاب السرية وظنوا أنهم قد هلكوا وسقط في أيديهم وقالوا: يا رسول الله إنا قتلنا ابن الحضرمي ثم أمسينا فنظرنا إلى هلال رجب فلا ندرى أفي رجب أصبناه أم في الجمادى، فأكثر الناس في ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأخذ رسول الله ﷺ الخمس الذي عزله عبد الله بن جحش، أو أخذ العير فعزل منها الخمس وقسم الباقى بين أصحاب السرية، وقيل: أوقف غنائم أهل نخلة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم أهل بدر، وبعث أهل مكة في فداء أسيريهم فقال: بل نوقفهما حتى يقدم سعد وعتبة فانا تخشاكم عليهما، وإن لم يقدموا قتلناهما بهما فقدم سعد وعتبة فأفدى رسول الله ﷺ الأسيرين بأربعين أوقية كل أسير، فاما الحكم فأسلم وأقام مع رسول الله ﷺ بالمدينة فقتل يوم بدر معونة شهيداً، وأما عثمان بن عبد الله بن مغيرة فرجع إلى مكة فمات بها كافراً، وأما نوبل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخندق فوقع في الخندق مع فرسه فتحطمتا جميعاً وقتل الله فطلب المشركون جيفته بالشمن فقال رسول الله ﷺ: «خذلوه فإنه خبيث الجيبة خبيث الديمة».

﴿فَلَمْ﴾ يا محمد ﴿يَقُولَ فِيهِ﴾ أي في الأشهر الحرم ﴿كُبِرُ﴾ ذنب كبير قال أكثر العلماء: إن منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾^(١) قال ابن الهمام وهو بناء على التجوز بل فقط حيث في الزمان ولا شك أنه كثير الاستعمال، قلت: لفظ حيث للمكان حقيقة ومجيئه للزمان تجوز لا دليل عليه، ولو فرضنا أنه مشترك في الزمان والمكان ففي شموله للأزمنة شك ولا يجوز النسخ مع الشك، وقال البيضاوي: هو نسخ الخاص بالعام، وفيه خلاف يعني نسخ الخاص بالعام جائز عند أبي حنيفة حيث يقول العام أيضاً قطعى الدلالة فيما يشتمله كالخاص، وغير جائز عند الشافعى وغيره حيث قالوا: إن العام ظنى الدلالة بخلاف الخاص إذ ما من عام إلا وقد خص منه البعض، والبحث عنه في أصول الفقه. قال البيضاوى: والأولى منع دلالة الآية على حرمة القتال في الأشهر الحرام مطلقاً فإن قتال فيه نكارة في حيز مثبت فلا تعم، قلت: النكارة في الإثبات تعم عند قيام القرينة كما في قوله ﷺ: «تمرة خير من جرادة»^(٢) ولولا هنها النكارة للعموم لما استقام جواب السؤال، واستدل ابن همام على نسخ الحرمة بالعمومات نحو قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشَرِّكِينَ كُلَّهُمْ﴾^(٣) وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٤) قلت: وهذا ليس بسديد فإن عموم تلك الآيات في المكلفين وأحوالهم دون الأزمنة حتى يدخل فيها الأشهر الحرم فيلحقها النسخ بل عموم الأزمنة لو ثبت لثبت باقتضاء النص ولا عموم للمقتضى فلا يجري فيه التخصيص والننسخ وكيف يدعى نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم مع أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُرِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشْرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ يَوْمًا أَزْمَكَهُ حُرُمَةً ذَلِكَ الَّذِي أَنْتُمْ فَلَا تَنْظِلُوهُ فِيهِنَّ أَنْسُكُمْ﴾^(٥) يعني بالقتال فيهن: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشَرِّكِينَ كُلَّهُمْ يَقْتَلُوكُمْ كَلَّا اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ إِنَّمَا الَّذِي يُنْكِدُهُ فِي الْكُفُرِ يُضَلُّ إِلَيْكُمْ كُلُّ رَجُلٍ يُحِلُّونَهُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا يَنْهَا طَاغِيَّةٌ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيُنْكِدُهُ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٦)

(١) سورة التوبه، الآية: ٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ من كلام عمر بن الخطاب، ومن كلام ابن عباس عند ابن أبي شيبة. انظر كشف الخفاء (١٠١٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان بباب: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم) (٢٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، بباب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٢).

(٥) سورة التوبه، الآية: ٣٦.

أعْكَلُهُمْ وَلَهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١﴾) وهذه الآية آخر آيات القتال نزولاً وهي آية اسيف نزلت في آخر السنة التاسعة وفيه ذكر حرم الأشهر فهو مخصص لوجوب القتال فيما عدا الأشهر والله أعلم . وأيضاً يدل على حرمة القتال في الأشهر الحرم خطبة يوم النحر في حجة الوداع قبل وفاته بشهرين حيث قال فيه «ألا إن الزمان استدار كهيته يوم خلق السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرأ منها أربعة حرم ثلاث متوايلات ذو العقدة ذو الحجة والمحرم ورجب مصر» وقال في آخر الحديث «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحربة يومكم هذا في بلدكم هذا»^(٢) متفق عليه من حديث أبي بكرة، قال ابن همام: حاصر رسول الله ﷺ الطائف لعشرين بقين من ذي الحجة إلى آخر المحرم أو إلى شهر يعني بهذا منسوبة الآية وهذا القول غريب وإنما كان حصار الطائف في شوال سنة ثمان، عن أبي سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح من المدينة للبلدين خلتا من شهر رمضان رواه أحمد بسنده صحيح، وروى البيهقي عن الزهربي بسنده صحيح قال: فتح رسول الله ﷺ لثلاث عشرة خلت من رمضان، قلت: بهذا ظهر أنه أقام في الطريق اثنين عشر يوماً وأقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً، وفي لفظ سبعة عشر رواه البخاري وفي رواية ثمانية عشرة ثم بعد فتح مكة فتح مكة خرج رسول الله ﷺ إلى حنين يوم السبت لست خلون من شوال، وقال ابن إسحاق: لخمس وبه قال عروة واختاره ابن جرير وروى ابن مسعود فوصل إلى حنين لعشرين خلون من شوال فلما انهزم الهازن وجمع رسول الله ﷺ غنائم حنين قدم قبل ثقيف بالطائف وأغلقوا عليهم الأبواب وتهيؤوا للقتال فلم يرجع رسول الله ﷺ إلى مكة ولا عرج على شيء إلا على غزو الطائف. قبل أن يقسم غنائم حنين وترك النبي ﷺ بالجعرانة، وحاصر الطائف. روى مسلم عن أنس أنه كان مدة حصاره أربعين ليلة واستغرقه في البداية، وذكر ابن إسحاق حاضر ثلاثة ليلة، وقال ابن إسحاق في رواية: حاصرهم بسبعين وعشرين ليلة، وقيل: عشرين يوماً، وقيل: بضع عشرة ليلة رواه أبو داود، قال ابن حزم: هو الصحيح بلا شك ثم ارتحل رسول الله ﷺ إلى مكة وانتهى مسيره إلى الجعرانة ليلة الخميس لخمس ليال خلون من ذي القعدة، فأقام بالجعرانة ثلاثة عشرة ليلة واعتبر ثم

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ أوعى من سبع عشرين».

وأخرجه مسلم في كتاب: العج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨).

انصرف إلى المدينة ليلة الأربعاء لتنبي عشر ليلة يقيت من ذي القعده ودخل المدينة يوم الجمعة ثلاثة بقين من ذي القعده، قال أبو عمر: كان مدة غيبته بَلْ من حين خرج من المدينة إلى مكة فافتتحها وواقع هوازن وحارب أهل الطائف إلى أن رجع إلى المدينة شهرين وستة عشر يوماً، بل شهرين وستة وعشرين يوماً، فكيف يتصور ما قال ابن همام: حاضر الطائف لعشر بقين من ذي الحجه إلى آخر المحرم، فلم يثبت منسوخية حرمة الأشهر والله أعلم. لكن هذه الآية منسوخة بما مر من قوله تعالى: «أَنْهَرَ الْحَرَامَ إِلَّا ثَمَرَ الْحَرَامَ»^(١) لأنها تدل على إباحة القتال في الأشهر الحرام إن كانت البداية في القتال من الكفار، لأن هذه الآية نزلت قبل غزوة بدر وتلك نزلت في عمرة القضاء سنة سبع كما ذكرنا فبقي البداية بالقتال في الأشهر محظياً والله أعلم «وَصَدَّ» أي صرف ومنع «عَنْ سَبِيلِ الْهُوَى» أي عن الإسلام والطاعات «وَكَفَرَ» به، أي بالله «وَأَنْسَجِدَ الْحَرَامَ» بحذف المضاف يعني وصد المسجد الحرام ولا يجوز عطفه على الضمير المجرور لوجوب إعادة الجار حيثته، ولا على سبيل الله لأن عطف قوله وكفر به مانع منه إذ لا يقدم العطف على الموصول على العطف على الصلة «وَإِنَّزَاجَ أَهْلِهِ» أي أهل المسجد وهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه «مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ» مما فعله السريه فإن كلما ذكر مما صدر عن كفار مكة صدر عمداً وتعيناً وما صدر من السريه إنما صدر خططاً وبناء على الظن «وَالنِّنَّةُ» يعني الشرك «أَكْسَبَرَ مِنَ الْقَتْلِ» أي قتل الحضري فكيف يغرونهم كفار مكة على ما ارتكبوه خططاً مع ارتکابهم ما هو أشد من ذلك عمداً «وَلَا يَرَأُونَ يُغَيْلُوكُمْ» يعني كفار قريش «حَتَّى يُرَدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ» إخبار عن دوام عداوتهم إن «أَسْتَطَعُوا» هو استبعاد لاستطاعتهم «وَمَنْ يَرَكِدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا وَهُوَ كَافِرٌ فَأُزَيْلَكَ حَيْثُتَ أَعْتَلَهُمْ» استدل الشافعي بهذه الآية على أن المرتد لا يحيط عمله ما لم يتم على الكفر فإن صلى رجل الظهر مثلاً ثم ارتد نعوذ بالله منها ثم آمن والوقت باقي لا يجب عليه إعادة الصلاة وكذا من حج ثم ارتد ثم أسلم لا يجب عليه الحج، وهذا احتجاج بمفهوم الصفة وهو غير معتبر عند أبي حنيفة نَحْنُ، وقال أبو حنيفة يجب عليه إعادة الصلاة إن أسلم والوقت باقي وكذا يجب عليه الحج، لنا قوله تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَّلَهُ» وهذا مطلق والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا والله أعلم «فِي الدُّنْيَا» فلا يترتب على إسلامه في الدنيا عصمة الدم والمال فيحل قتلها ولا يجب استمهاله إلى ثلاثة أيام لكنه يستحب فهو حجة على الشافعي في قوله بوجوب الإمهال «وَالآخِرَةُ» بسقوط الثواب «وَأُزَيْلَكَ أَسْخَبَ الْأَيَّارَ هُمْ فِيهَا حَلِيلُوكَ»

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

كسائر الكفار، فقال أصحاب السرية: يا رسول الله هل ننجر على وجهنا هذا وهل يكون سفرنا هذا غزواً فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ كمر الموصول لتعظيم الهجرة والجهاد كأنهما مستقلان في تحقيق الرجاء ﴿أُولَئِكَ يَرَبُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ أي ثوابه، أثبت لهم الرجاء إشعاراً بأن العمل غير موجب ولا قاطع في الدلالة إنما العبرة بالخواتيم ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ﴾ لما فعلوا خطأ ﴿رَجِمُهُ﴾ باعطاء الثواب.

﴿يَسْتَلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِيمَانٌ كَبِيرٌ وَمُنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَأَنَّهُمْ أَكْثَرُهُم مِنْ فَقِيرٍ وَيَسْتَلُوكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَغْفُرَةُ كَذَلِكَ يَسْتَلُوكَ اللَّهُ لِكُمُ الْأَيْمَنَ لَمَلَكُمْ تَنَفِّكُرُونَ ﴿١﴾ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْتَلُوكَ عَنِ الْيَتَمَنَ قُلْ إِصْلَاحٌ لَمَنْ حَيَّ وَإِنْ يُحَاذِلُهُمْ فَإِنَّهُمْ كُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُغْيَبَةَ مِنَ الْفُضْلَى وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢﴾ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَتَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَا مَأْمُونَةً مُؤْمِنَةً حَيْثُ مُشْرِكَتُمْ وَلَوْ أَعْجَبْتُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الشَّرِيكَيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَمَبْدُ مُؤْمِنُ حَيْثُ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمْ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ وَيَسْتَلُوكَ عَنِ الْمَجِيبِ قُلْ هُوَ أَذْنِي فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيبِنَ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ فَإِذَا ظَهَرْنَ فَأُولُهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الشَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ التَّطَهُّرِ ﴿٤﴾ يَسْأَلُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأُولَئِكُمْ حَرَثُكُمْ أَنِّي شَفِّمَ وَقَدِمِمَا لِأَقْسِكُ وَأَنْقُوا اللَّهُ وَأَغْلَمِمَا أَنَّكُمْ مَلْكُوُهُ وَبَشِّرَ الْمُرْمِيَتِ ﴿٥﴾ وَلَا يَجْعَلُوكُمُ اللَّهُ عَرْضَكُمْ لِأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَشْقُوا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِ ﴿٦﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالنَّفُوِ فِي أَيْمَنِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٧﴾ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ دِيَارِهِمْ رَبُّ أَرْبَعَةِ أَنْبِيَاءِ إِنَّمَا قَاتَمَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَجِمُهُ ﴿٨﴾ وَإِنْ عَزَّمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِ ﴿٩﴾

﴿يَسْتَلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ﴾ أخرج أخرج أحمداً عن أبي هريرة قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله ﷺ عنهم فأنزل الله ﴿يَسْتَلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ فقال الناس ما حرم علينا إنما قال ﴿إِيمَانٌ كَبِيرٌ﴾ وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم صلبي رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب خلط في قراءته فأنزل الله تعالى: ﴿بَتَأْيِدُهُ الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَقْرِبُوا الْكَلَوَةَ وَأَشْهُدُ شَكَرَى﴾^(١) الآية، ثم نزلت أغلاط من

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

ذلك **﴿يَعَانِيهَا الْبَرِيكَ مَاءَنُوا﴾** الآية في المائدة إلى قوله: **﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنْهَوْنَ﴾**^(١) قالوا: انتهينا ربنا الحديث، قال البغوي: جملة القول إن الله تعالى أنزل في الخمر أربع آيات نزلت بمكة **﴿وَمِنْ نَمَرَتِ النَّبِيلِ وَالْأَفْتَبِ لَتَغِيَّدُنَّ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَنَّا﴾**^(٢) فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ ثم لما نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار لما أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر والميسير فإنهم مذهبتان للعقل مسلبتان للمال فأنزل الله هذه الآية، فتركها قوم لقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا كَيْرِي﴾** وشربها قوم لقوله: منافع للناس، إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعا ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ وأناهم بخمر فشربوا وسكرروا فحضرت صلاة المغرب فقدموا بعضهم ليصلب بهم فقرأ **﴿فَلَمْ يَأْتِهَا الْكَبَرِيَّةُ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾**^(٣) هكذا إلى آخر السورة بحذف لا فأنزل الله تعالى: **﴿يَعَانِيهَا الْبَرِيكَ مَاءَنُوا لَا تَغِيَّرُوا أَفْسَلَةَ وَأَشْرَكُرَى﴾** الآية فحرم السكر في أوقات الصلاة، فتركها قوم وقالوا: لا خبر في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وشربها قوم في غير أوقات الصلاة كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد نال منه السكر أو بعد صلاة الصبح فيصحوا إلى وقت الظهر، واتخذ عتبان بن مالك صيفاً ودعا رجالاً من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص وكان قد شوى لهم رأسه فأكلوا منه وشربوا الخمر حتى سكرروا منها ثم إنهم افتخروا عند ذلك وانتسبوا بغير فاكروا منه وشربوا الخمر حتى سكرروا منها ثم إنهم افتخروا عند ذلك فأخذوا جل من وتنادوا الأشعار وأنشد سعد قصيدة فيها هجاء الأنصار وفخر لقومه فأخذوا جل من الأنصار لحيي بغير فضرب به رأس سعد فشجأه موضحة، فانطلق سعد إلى رسول الله ﷺ وشكى إليه الأنصاري فقال اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت ما في المائدة والله أعلم.

اختلف العلماء في أن الخمر ما هو؟ فقال أبو حنيفة رض: هي التي من ماء العنب إذا صار مسکراً وقدف بالزید ولم يشترط صاحباء القذف بالزید، وقال مالك والشافعي وأحمد: كل شراب أسكر كثیر فهو خمر، قالت الحنفية: الخمر اسم خاص لـما ذكرنا وهو المعروف عند أهل اللغة ولهذا اشتهر استعماله فيه واشتهر في غيرها مما ذكرنا من المسكرات اسم آخر كالثالث والطلاء والمنصف والبادق، ونحو ذلك واللغة لا يجري فيها القياس، وقال الجمهور: اسم الخمر لـغة لكل ما خامر العقل، والتحقيق عندي أن

(١) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٢) سورة التحل، الآية: ٦٧.

الخمر لفظ مشترك بين الخاص والعام إما حقيقة وإما بعموم المجاوز والمراد في الآية هو المعنى الأعم، قال صاحب القاموس: الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام والعلوم أصح، وقال ابن عمر: حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء^(١) رواه البخاري، وحديث أنس كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر وما شرابهم إلا الفضيح البسر والتمر^(٢)، متفق عليه، وفي رواية. إبني لقائم أسيقي أبا طلحة فلاناً، فلاناً، وسمى في بعض الروايات أبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب وسهلاً إذ جاءه رجل فقال: قد حرمت الخمر فقال: أهرق هذه القلال يا أنس قال: فما سأله عندها ولا راجعواها بعد خبر الرجل، وعنده قال: لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً وعامة خمرنا البسر والتمر، فهذه الآثار تدل على ما ذكرت أن الخمر قد يستعمل في المعنى الأخص لكن المراد بالأية هو المعنى الأعم ولو بالمجاز، وإن كان المراد بالخمر في الآية المعنى الأخص لما طبق الجواب السؤال فإن السؤال إنما كان عن الشراب الذي كانوا يشربونه حين سألهوا قال عمر ومعاذ. أفتنا يا رسول الله عن الخمر فإنها مذهبة للعقل، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَنَّكُمُ الْعَدَّةَ وَالْبَغْضَةَ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُتَّسِيرِ وَيُصَنِّكُمْ عَنْ دِيَارِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْنَ﴾^(٣) وهذا غير مختص بما العنب بل لم يكن ماء العنب مستعملًا لهم والله أعلم. وفي الباب حديث عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل^(٤) متفق عليه، ورواه أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر» وفي الباب عن النعمان بن بشير مرفوعاً نحوه رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وروى أحمد وفي آخره وإنما أنهى عن كل مسكر. وعنده قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر»^(٥) رواه مسلم، وعن أنس قال:

(١) آخرجه البخاري في كتاب: الأشريبة، باب: الخمر من العنب (٥٥٧٩).

(٢) آخرجه البخاري في كتاب: الأشريبة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (٥٥٨٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الأشريبة، باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرهما مما يسكر (١٩٨٠).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٤) آخرجه البخاري في كتاب: الأشريبة، باب: الخمر من العنب (٥٥٨١) وأخرجه مسلم في كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر (٣٠٣٢).

(٥) آخرجه مسلم في كتاب: الأشريبة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٣) وهو عند أصحاب السنن أيضاً.

الخمر من العنب والتمر والعسل والذرة فما خمرت من ذلك فهو الخمر رواه أحمد. وإذا ثبت أن اسم الخمر تعم الأشربة المسكرة فثبت بنص القرآن أن ما أسكر كثيرة فقليله حرام ونحوه فيحد شاربه من أي شيء كان. ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها غير أنه لا يكفر مستحل ما سوى التي من ماء العنب لمكان الاختلاف، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يحرم من الأشربة سوى الخمر ثلاثة أحدها الطلاء وهو عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلاثة فإن ذهب نصفه فهو المنصف أو أقل منه وهو البادق إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، ثانية السكر وهو التي من ماء التمر إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، ثالثها نقع الزبيب وهو التي من ماء الزبيب إذا اشتد غلا وقذف بالزبد ولم يستطرط أبو يوسف القذف بالزبد فهذه الأشربة نجسة نجاسة خفيفة في رواية وغليظة في أخرى فيحرم القليل منه كما يحرم البول لما مر من قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الخمر من هاتين الشجرتين» لكن لا يحد شاربه حتى يسكن لأن حرمتها اجتهادية ظنية والحدود تذرئ بالشبهات ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، والمثلث الغبني ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكن فكل ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله حلال خلافاً لمحمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، هذا إذا قصد به التقوى وأما إذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق، والقدر المسكر من هذه الثلاثة حرام بالاتفاق يحد شاربه، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إنما يحرم من هذه الثلاثة إذا أسكرت القدر الأخير لأنه هو المسكر حقيقة، وما سوى ذلك من الأشربة وهو ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل والفانيد ولبن الرماك وغير ذلك فهو حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله وإن أسكر ولا يحد شاربه ولا يقع طلاق السكران منه، وفي رواية عنهمما: أنه إن أسكر فهو حرام ويحدد شاربه، قال في الهدایة: قالوا الأصح أنه يحد وبه قال محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه إنه حرام ويحدد شاربه ويقع طلاق السكران منه كما في سائر الأشربة لكن هذه الأشربة ليست بنجسة عند الثلاثة حيث لا يقولون بحرمة قليلها، وفي فتاوى النسفي: إن البنج حرام وطلاق البنجي واقع ومن يعتقد حلبيه يقتل ويحدد شاربه كما يحدد شارب الخمر، ويدل على أن كل مسكر حرام وعلى أن ما أسكر كثيرة فقليله حرام من الأحاديث حديث جابر أن رجلاً قدم من اليمن سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أو مسكر هو؟». قال نعم قال: «كل مسكر حرام»^(١) رواه مسلم، وعن سعد بن أبي وقاص

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر حرام وأن كل حمر حرام (٢٠٠٢).

أنه **نهى عن قليل ما أسكر كثيرة**، رواه النسائي وابن حبان والبزار ورجال الصحيح، وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام»^(١) رواه الترمذى وحسنه وأبو داود وابن ماجه، وحسنه وأبو داود وابن حبان في صحيحه فملء الكف منه حرام» رواه أحمد والترمذى وحسنه وأبو داود ومفتخر رواه أبو داود، عن ديلم وعن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ إنما بأرض باردة ونعالج فيها عملاً شديداً وإننا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على عملنا وعلى برد بلادنا قال: هل يسكن؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبه، قلت: إن الناس غير تاركيم، قال: إن لم يتزکوه قاتلوكهم. رواه أبو داود، وعن أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس بين ناس من أمري الخمر يسمونها بغير اسمها»^(٢) رواه أبو داود، وفي الباب عن علي عند الدارقطني، وعن خوات بن جعير في المستدرك. واحتجوا على إباحة النبي بأحاديث منها حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينذر له أول الليلة فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقي شيء سقاهم الخادم أو أمر به فصب^(٣) رواه سلم. قالوا: لو كان حراماً لما سقاهم الخادم، والجواب: أنه إن لم يكن مسكوناً ولكن ذهب حلاوته وخاف أن سيكون مسكوناً أعطى الخادم وإن غالب على ظنه كونه مسكوناً أمر به فصب فلا حاجة فيه، واحتجوا على أن الحرام مما سوى الخمر القدر الأخير دون قليله بما أنسد إلى ابن مسعود كل مسكون حرام قال: هي الشربة التي أسكرتك أخرجه الدارقطني، قال ابن همام: إنه ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة وعمار بن مطر وإنما هو قول النخعي وأنسد ابن المبارك أنه ذكر له حديث ابن مسعود هذا فقال حديث باطل. واحتجوا بما روي عن ابن عباس حرمة الخمر بعينها والسكر من كل شراب، قال ابن همام: إنه لم

(١) آخرجه الترمذى في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيرة فقليله حرام (١٨٦٥) وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في السكر (٣٦٧٧) وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تعريم كل شراب أسكر كثيرة (٥٦٠٦).

وآخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيرة فقليله حرام (٢٣٩٢).

(٢) آخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الباذق (٣٦٨٤).

(٣) آخرجه سلم في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباه في العزف والدباء وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يضر مسكوناً (١٩٩٩).

وآخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في صفة النبيذ (٣٧٠٨).

يسلم وذكر ابن الجوزي أنه روى أبو سعيد عن النبي ﷺ نحوه فقال هذا موقوف ولا يتصل إلى أبي سعيد، قال ابن همام: نعم هو متصل من طريق جيد عن ابن عباس بل يلفظ حرمت الخمر بعينها قليلاً وكثيراً والمسكر من كل شراب، وفي لفظ وما أسكر من كل شراب، قال ابن همام ولفظ أسكر تصحيف، قلت: ومعنى أثر ابن عباس أن المسكر من كل شراب حرام قليلاً وكثيراً. واحتجوا أيضاً بحديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت فأتى بنبيذ من السقاية فعطب فقال: رجل أحرام يا رسول الله؟ قال: لا عليّ بذلك من ماء زمم فصب عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت، وعن المطلب بن أبي وداعة الشهري نحوه، وفي آخره «إذا اشتد عليكم شرابكم فاصنعوا هكذا»، وعن ابن عمر أنه سثل عن النبي الشديد فقال: جلس رسول الله ﷺ في مجلس فوجرد ريح نبيذ فارسل فأتي به فوضع رأسه فيه فوجده شديداً فصب عليه الماء ثم شرب ثم قال: «إذا اغتلت أسيتكم فاكثروا بالماء» وعن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه روى هذه الأحاديث كلها الدارقطني، وعن أبي مسعود سثل رسول الله ﷺ عن النبي الشديد أحل أم حرام؟ قال: حلال، رواه ابن الجوزي، وعن سعيد بن ذي لقوة قال: شرب أعرابي نبيذ من إداوة عمر فسكر فأمر به فجلد فقال إنما شربت نبيذًا من أدواتك فقال عمر: إنما نجلدك على السكر، رواه ابن الجوزي. والجواب أن حديث أبي مسعود قال الدارقطني: هو معروف بيعي بن يمان، قال أحمد بن حنبل: كان يحيى بن يمان مغلط وضعفه قبل له أرواه غيره قال لا إلا من هو أضعف منه، قال النسائي: لا يحتاج به وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وحديث المطلب بن وداعه في رواية محمد بن السائب الكلبي هو كذاب ساقط كما قال ليث وسليمان والسعدي وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان وضوح الكذب أظهر فيه، وأما حديث ابن عمر فيه عبد الملك بن نافع وهو مجهول ضعيف والصحيح عن ابن عمر مرتفعاً ما أسكر كثيرة فقليله حرام، وأما حديث ابن عباس ففترد به القاسم بن بهرام قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وأما حديث أبي مسعود فيه عبد العزيز بن أبيان قال أحمد تركته وقال ابن نمير هو كذاب يضع الحديث، وأما حديث سعيد بن لقوة فقال أبو حاتم هو شيخ دجال وروى ابن أبي شيبة عن عمرو نحوه وفيه انقطاع، ثم إنه لا خلاف في النبي فإنه إن غلا واشتد فهو حرام قليله وكثيرة بالاتفاق وإن لم يسكر فهو حلال بالاتفاق فلا مساس لهذه الأحاديث بالخلافية أصلاً والله أعلم.

«والتيَّر» مصدر كالموعد، سمي به القمار لأنَّه أخذ مال الغير بيسر أو سلب يسار الغير، قال عطاء وطاوس ومجاحد: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب

الصيام بالجوز والكماب، قال البغوي: روى عن علي رضي الله عنه في الترد والشترنج أنهما من الميسر، روى البيهقي في شعب الإيمان عن علي أنه كان يقول: الشترنج هو ميسر الأعاجم، وقد ورد في النهي عن الترد والشترنج ونحوهما عن بريدة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من لعب بالتردشير فكأنما صبغ يده بلح حنزير»^(١) وروى عبдан وأبو موسى وأبن حزم عن جبة بن مسلم مرسلًا: «ملعون من لعب بالشترنج والناظر إليها كالأكل لحم الخنزير» وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله»^(٢) رواه أحمد وأبو داود، وعنه أنه قال: «لا يلعب بالشترنج إلا خاطئ» وعنه أنه سئل عن لعب الشترنج فقال من الباطل ولا يجب الله الباطل رواه البيهقي في شعب الإيمان، وعن ابن عمر أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن الخمر والميسر والكوبية، رواه أبو داود وعن ابن عباس مرفوعاً نحوه قيل الكوبية الطليل رواه البيهقي في شعب الإيمان، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى رجلاً يتبع حمامات قال: «شيطان يتبع شيطانه»^(٣) رواه أحمد وأبو داود وأبن ماجه والبيهقي في الشعب، والتحقيق أن اللعب بكل شيء حرام إجماعاً وما روى عن الشافعي أنه أباح اللعب بالشترنج فقد صح أنه رجع عن هذا القول وأن إجماعاً على المال والتبذير بأي وجه كان كالرشوة والقمار والربا وغير ذلك أيضاً حرام إجماعاً قال الله تعالى: «إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِلَّا حَوَّلَنَّ أَثْبَاطَهُنَّ»^(٤) وفي الميسر اجتمع الأمران اللعب وإضاعة المال فامرء أشد وهو كبيرة من الكباير إجماعاً سواء كان المقامرة بما كان به عادة العرب أو بغير ذلك من الشترنج والترد ونحوهما.

﴿فَلَمْ يَهْمَأْ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ فإنها يستلزم أن الأوزار العظيمة من المخالفة والمشائعة ويوقعان العداوة والبغضاء ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة، فرأى حمزة والكسائي **إثْمٌ كَبِيرٌ** بالثانء من حيث تعدد أقسام الأوزار وقرأ الآقاون كبيراً بالياء بناء على عظم المعصية وكزنهما من الكباير، عن معاذ قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تشربن خمراً فإنه رأس كل فاحشة» رواه أحمد، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يزني الزاني حين يزني

(١) آخرجه مسلم في كتاب: الشعر، باب: تحريم اللعب بالتردشير (٢٢٦٠).

(٢) آخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النهي في اللعب بالترد (٤٩٣٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: اللعب بالترد (٣٧٦٢).

(٣) آخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في اللعب بالحمام (٤٩٣٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: اللعب بالحمام (٣٧٦٥) وأخرجه أحمد في مستنه المجلد الثاني / مستند أبي هريرة.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٧.

وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن^(١) الحديث رواه البخاري، وعن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر ألم الفواحش وأكابر الكبائر ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته» رواه الطبراني بسنده صحيح، وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب الله عليه، فإن عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب لم يتبع الله عليه وسقاها من نهر البخار» رواه النسائي وابن ماجه والدارمي، وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «الخمر ألم الخباث فمن شربها لم يقبل صلاته أربعين يوماً فإن مات وهي في يطنه مات ميتةً جاهلية» رواه الطبراني بسنده حسن وعنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق ولا قمار ولا منان ولا مدمن خمر» رواه الدارمي وعن ابن عمر مرفوعاً «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والدبيوت»^(٢) رواه أحمد والنمساني، وعن أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: «إن الله بعثني رحمة للعاملين وهدى للعاملين وأمرني ربِّي عز وجل بمحق المعافر والمزايم والآوثان والصلب وأمر الجاهلية وحلف ربِّي عز وجل بعذتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته من الصديد مثلها ولا يتركها مخافتي إلا سقيته من حياض القدس» رواه أحمد، وعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخل الجنة مدمن الخمر وقاتل الرحم ومصدق السحر» رواه أحمد، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وشن» رواه أحمد وروى ابن ماجه عن أبي هريرة والبيهقي، وعن أبي موسى أنه كان يقول: ما أبالى شربت الخمر أو عبدت هذه السارية دون الله. رواه النسائي «ومئتي لثائين» فإن في الخمر لذة عند شربها والفرح واستمرار الطعام وتشجيع العجبان وتوفير المروءة وتنقية الطبيعة، ودفع بعض الأمراض وفي المسير إصابة المال من غير كد ولا تعب.

(١) آخرجه البخاري في كتاب: العظام، باب: النهرين بغیر إذن صاحبه (٢٤٧٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: نفس الإيمان بالمعاصي (٥٧).

(٢) رواه أحمد وفيه رأوا لم يسم وبقية رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد في كتاب: النكاح، باب: فيم يرضي لأهله بالاختت (٧٧٢١).

ورواء النسائي بلحظ آخر في كتاب: الزكاة، باب: المنان بما أعطى (٢٥٥٢).

مسألة: أجمعوا على أنه لا يجوز الانتفاع بالخمر في حالة الاختيار وأما في حالة الإكراه والاضطرار فيجوز لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطَرَّ عَزِيزٌ بَاعَ وَلَا عَارٌ فَلَا إِيمَانُ عَلَيْهِ﴾^(٢) فمن غص بلقمة ولم يجد غير الخمر جاز له أن يسقيها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك في المشهور عنه لا يجوز، واختلفوا في أنه هل يجوز التداوي بالخمر؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز وبه قال الشافعي في أصح قوله وفي قول له أنه يجوز القليل للتداوي، قال في الهدایة: كره شرب وردى الخمر والامتناط به لأن فيه أجزاء الخمر والانتفاع بالمحرم حرام، ولهذا لا يجوز أن يداوي به جرحاً أو دبرة دابة ولا أن يسقي ذميًّا ولا أن يسقي صبيًّا للتداوي والوبال على من سقاء، وكذا لا يسقيها الدواب عن وائل بن حجر أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن الخمر فنها عنها قال إنما صنعتها للدواء فقال النبي ﷺ: «إنها داء وليس بدواء»^(٣) رواه مسلم، وعن طارق بن سويد قال: قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً نعصرها ونشربها قال لا فعاودته فقال لا فقلت إنما نستفي بها العريض قال: «إن ذلك ليس بشفاء لكنه داء» رواه أحمد، وعن أم سلمة قالت: نبذت نبذاً في كور فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال ما هذا؟ قلت: أشتكت ابنة لي فصنعت لها هذا فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم» رواه البيهقي وابن حبان ولفظ ابن حبان «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» وذكره البخاري عن ابن مسعود تعليقاً، قلت ليس معنى قوله ﷺ: «لم يجعل شفاءكم في حرام» إنه لم يخلق فيه شفاء فإنه خلاف منطق الآية وبالتحرير لا ينتفي المنافع الخلقة ﴿لَا تُنَبِّئُ لِخَلْقِكُمْ أَتَوْ﴾ بل المعنى أنه لم يرخص لكم في تحصيل الشفاء بالحرام وقد يحتاج على جواز التداوي بالحرام بحديث أنس أن رهطاً من عكل أو قال عربينة قدموها المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فنشربوا من أبوالها وألبانها فشربوا حتى إذا برقوا قتلوا الراعي^(٤) الحديث متفق عليه، والجواب أنه منسوخ فإن قصة العربين كانت قبل نزول سورة المائدة على أن الشافعي يستدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه فلا يجوز له الاحتجاج بهذا الحديث على جواز التداوي بالمحرم. واختلفوا في أنه

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٣) أخرجه سلم في كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر (١٩٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الرضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٢٣) وأخرجه سلم في كتاب: القسام، باب: حكم المحاربين والمرتددين (١٦٧١).

هل يجوز تخليل الخمر؟ فقال أبو حنيفة يجوز ويظهر بالتخليل وقال مالك يكره لكن يظهر بالتخليل، وقال الشافعى وأحمد لا يجوز ولا يظهر، لأبي حنيفة حديث أمن سلمة: أنها كانت لها شاة تحلى بها ففقدتها النبي ﷺ فقال ما فعلت الشاة؟ قالوا ماتت قال: «أفلا انتفعتم بآهابها» فقلنا: إنها ميتة، فقال: «دباغتها تحل كما تحل خل الخمر» رواه الدارقطنى، قال الدارقطنى: تفرد به الفرج بن فضالة وهو ضعيف، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد يلزق المعنون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به، وقد ذكروا أحاديث لا أصل لها منها «خير خلكم خل خمركم» ويظهر الدباغ الجلد كما يحل الخمر، وهذا لا يعرف والحججة للشافعى أحمد حديث أنس أن أبي طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال: «اهرقها» قال أو لا نجعلها خلأ؟ قال: «لا»^(١) أخرجه مسلم، ولهذا الحديث طرق آخر أخرجهما الدارقطنى وفي بعضها إبني اشتريت لأيتام في حجري خمراً فقال النبي ﷺ: «اهرق الخمر وأكسر الدنان» فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات، وحديث أبي سعيد قال: قلنا لرسول الله ﷺ لما حرمت الخمر إن عندنا خمراً ليتيم لنا فامرنا فاهرقناها «رَأَيْهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا» قال البغوي: قال الضحاك: إنهمما بعد التحرير أكبر من نفعهما قبل التحرير، وقيل: إنهمما أكبر منتفعهما قبل التحرير، والظاهر عندي أن إنهمما بعد التحرير أكبر من نفعهما كذلك لأن مضار الإثم راجعة إلى الآخرة ومنافعها راجعة إلى الدنيا ومتع الدنيا قليل والساقة أدهى وأمر والله أعلم.

أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس أن نفراً من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنا لا ندرى ما هذه النفقة التي أمرتنا بها في أموالنا فما نفق منها، وأخرج أيضاً عن يحيى أنه بلغ أن معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله ﷺ فقللا يا رسول الله إن لنا أرقاء وأهليين فما نفق من أموالنا فأنزل الله تعالى: «وَتَقْرُبُوكَ مَا دُرِّيَ مُنْفَعُونَ قُلْ أَمْسَخُوا» قرأ أبو عمرو بالرفع يعني الذي ينفقون هو العفو، قال عطاء وقتادة والسدي: هو ما فضل عن الحاجة وكان الصحابة يكتسبون المال فيما ينفقون بالفضل بحكم هذه الآية، عن أبي أمامة أن رجلاً من أهل الصفة توفي وترك ديناراً فقال رسول الله ﷺ: «كية» قال ثم توفي آخر وترك دينارين فقال

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الخمر تخليل ٣٦٧١.

وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: تحريم تخليل الخمر ١٩٨٣.

سول الله ﷺ: «كتان»^(١) رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان، وعن أبي هاشم بن عقبة قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ عهداً سمعته يقول: «إنما يكفيك من جمع المال خادم ومركب»^(٢) رواه أحمد والترمذى والنمساني وابن ماجه، ثم نسخ هذا الحكم بآية الزكاة. قلت: وهذا ليس بسديد فإن إنزال الحكم بالزكاة في صدر سورة البقرة وتزويتها في أئنة الأولى أو الثانية من الهجرة فآية الزكاة مقدمة نزولاً على هذه الآية، فإما أن يقال المراد بهذه الآية اشتراط أن يكون نصاب المال في الزكاة فاضلاً عن الحاجة الأصلية من الدين وغير ذلك أو يقال السؤال إنما كان عن الصدقة النافلة ومقتضى الآيات الأفضل التصدق عن ظهر غنى، قال مجاهد: معناه التصدق عن ظهر غنى حتى لا يبقى كلاماً على الناس، وقال عمرو بن دينار العفو الوسط غير إسراف ولا إفقار قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُلُوا»^(٣) وقال طاووس: العفو ما يسر، ومنه قوله تعالى: «خُذُ الْمُتَّقِ»^(٤) أي الميسور من أخلاق الناس فينفق ما تيسر له بذلك ولا يبلغ منه الجهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداً يمن تعول»^(٥) رواه البخاري وأبو داود والنمساني، وعن حكيم بن حرام نحوه متفق عليه، وروى البغوي عن أبي هريرة نحوه وزاد «واليد العليا خير من اليد السفلة» وعن ابن عباس مثله بلفظ «خير الصدقة ما أبقيت غنى» رواه الطبراني، وعن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله عندي دينار فقال: «أنفقه على نفسك»، قال عندي آخر قال: «أنفقه على ولدك» قال عندي آخر قال: «أنفقه على أهلك» قال عندي آخر قال: «أنفقه على خادمك» قال عندي آخر قال: «أنت أعلم»^(٦) رواه أبو داود والنمساني، وعن جابر أن

(١) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه عاصم بن بهلة وقد وثقة غير واحد وبقية رجال الصحيح.
انظر مجمع الروايات في كتاب: الزهد، باب: في الإنفاق والإمساك (١٧٧٦٥).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الهم بالدنيا وحبها (٢٣٢٧) وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: إنما الخادم والمركب (٥٣٧٠).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الزهد بالدنيا (٤١٠٣).

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٧. (٤) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦) وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل (٢٥٣٤) وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله (١٦٧٥).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم (١١٩٠) وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: تفسير ذلك (٢٥٢٥).

جمرة نسك برأسه فلا بد في كل واحد منها رعاية خصوصياته وأما الترتيب بين المناسب العديدة فليس بشرط كما أن الترتيب بين الرمي والذبح والحلق ليس بشرط، قلت: فكان القياس على قول أبي حنيفة إن ذلك الترتيب إن لم يكن شرطاً لكن ليكن واجباً ينجر بالدم كالترتيب بين الرمي والذبح والحلق ولم يظهر لي وجه الفرق بين المسلطين والله أعلم «وَأَتَّلُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُم إِلَيْهِ تُشْرُونَ» فيجازيكم على حسب أعمالكم وإخلاصكم والله أعلم.

قال البغوي: قال الكلبي ومقاتل وعطاء كان الأخنس بن شريق الشفقي حليفبني زهرة، وسمى الأخنس لأنه خنس يوم بدر بثلاثمائة رجل منبني زهرة عن قتال رسول الله ﷺ وكان رجلاً حلو الكلام وحلو المنظر وكان يأتي رسول الله ﷺ فيجالسه ويظهر الإسلام ويقول إني لأحبك ويحلف بالله على ذلك، وكان منافقاً وكان رسول الله ﷺ يدنى مجلسه فنزل:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُتَحِبُّ كَوْلَمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَتَهَمُّ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ
الَّذِي لِغَصَابَهُ ﴿١﴾ وَإِذَا قَوَّلَ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُقْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرَثَ وَالسَّنَلَ وَاللَّهُ
لَا يُحِبُّ النَّسَادَ ﴿٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَنَّ اللَّهَ أَخْذَهُ الْعَزَّةَ بِالْأَشْوَرِ فَخَسِبَهُ جَهَنَّمُ وَلَيَسَّ
الْمِهَادُ ﴿٣﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّي نَفْسَهُ أَتَيْفَاهَةً مَهْسَابَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ رَمَوْفُ^٤ بِالْمِكَادِ
يَأْتِيهَا الْوَرَقُ مَاءَمُوا اذْهَلُوا فِي الْتِلْمِيْرِ كَائِنَةً وَلَا تَئِمُّوا خُطُوبَ الشَّيْطَنِ
إِنَّمَا لَكُمْ عَدُوٌّ مُّؤْنِيْنٌ ﴿٥﴾ فَإِنَّ زَلَّتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَنَّكُمْ أَبَيْتُ^٦ فَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧﴾ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَّلِ مِنَ الْعَسَابِ وَالْمَلَبَّكَةِ وَفَقَدَ
الْأَمْرُ وَإِلَّا اللَّهُ يُرِيْعُ الْأُمُورَ ﴿٨﴾ سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُمْ مَاتَيْتُهُمْ وَنَّ يَأْتِيَمْ بَيْتُهُمْ وَمَنْ يَبْرُدُ
نَفْسَهُ الَّذِي مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٩﴾ ذُنُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَسَخَرُونَ
مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ آتَقُوا فَوْقَهُمْ يَوْمُ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ يَرَوُ^{١٠} مِنْ يَسْأَلُهُ حَسَابِ
الْأَنْشَاءِ أَللَّهُ وَاحِدَةٌ فَبَعْثَ اللَّهُ أَلَيْتَهُنَّ مُّبَشِّرِينَ وَمُمْذِلِّينَ وَأَنْزَلَ عَمَّهُمُ الْكِتَابَ^{١١} يَالْعَقْدِ يَلْعَكُمْ
بَيْنَ النَّاسِ أَللَّهُ وَاحِدَةٌ فَمَعَهُ أَللَّهُ أَلَيْتَهُنَّ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبَيْتُ^{١٢} بَعْدَ
بَيْتِهِمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِيقَ يَإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مِنْ يَسْأَلُهُ
مِنْ طَرِيقٍ شَتَّىٰ ﴿١٣﴾ أَنْ حَيَّنْتُمْ أَنْ تَذَلَّلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ شَلَّ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ
مَسْتَهُمُ الْبَأْسَاءُ وَأَصْرَهُ دُرُّلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ أَرْسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَنِ تَفَرَّ^{١٤} اللَّهُ أَلَا إِنَّ
تَفَرَّ اللَّهُ قَرِيبٌ ﴿١٥﴾

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَجِّلُكَ﴾ أي يعظم في قلبك وتستحسنه **«قولك»** يعني الأئمن كذلك أخرج ابن جرير عن السدي، وأخرج ابن أبي حاتم وابن إسحاق عن ابن عباس قال: لما أصيب السرية التي فيها عاصم ومرثد بالرجيم قال رجلان من المنافقين: يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا لا هم قعدوا في أهليهم ولا هم أدوا رسالة صاحبهم فأنزل الله **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُتَجْزِيَكَ قَوْلَكَ﴾** **«في الحبوبة الدنيا»** متعلق بيعجلك، يعني يعجبك قوله في الحياة الدنيا حلاوة وفصاحة ولا يعجبك في الآخرة لما يعتريه الفوضحة أو متعلق بالقول أي قوله في معنى الدنيا من ادعاء المحبة وإظهار الإسلام **﴿وَتَنَاهُ اللَّهُ﴾** ذلك المنافق، أي يحلف بالله ويستشهد به **﴿عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِي﴾** يعني على أن ما في قلبه مطابق للسانه فيقول والله إبني بك مؤمن ولك محب **﴿وَهُوَ اللَّهُ الْغَصَامِ﴾** أي أشد الخصوم والجدال للمسلمين والخصام مصدر خاصمه خصاماً، وقال الزجاج: هو جمع خصم مثل بحر وبحر، والجملة حال من فاعل يشهد، عن عائشة عن النبي ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله عزوجل الألد الخصم»^(١) قال قتادة هو شديد القسوة في المعصية جدل بالباطل يتكلم بالحكمة ويعمل بالخطيئة **﴿وَإِذَا تَوَلَّ﴾** أي أدبر **«سكنى في الأرض ليُتَقَبَّلَ فِيهَا وَهُنَّا لَكَ الْعَرَكَ وَالنَّلَّ»** روي أن الأئمن كانت بينه وبين ثيف خصومة فبيتهم ليلاً فأحرق زروعهم وأهلك مواشيهم، وقال مقاتل: خرج إلى الطائف مقتضايا مالاً له على غريم فأحرق له كدساً وعقر له أناناً، والنسل نسل كل دابة والإنسان منهم، وقال الضحاك: معنى إذا تولى أي صار والياً ملكاً سعى في الأرض بالفساد، وقال مجاهد في قوله تعالى: **﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَكَنَ في الْأَرْضِ﴾** أنه إذا ولى عمل بالعدوان والظلم فأمسك الله المطر وأهلك الحرث والنسل **﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾** لا يرتضيه فاحذروا غضبه عليه **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ﴾** للأئمن **﴿أَتَقُو﴾** خف الله **﴿أَتَخَذِّمُ الْأَرْضَ﴾** حملته الأنفة وحمية الجahلية والتکر **﴿بِالْأَنْجَمِ﴾** أي على الإثم يقال أخذته بكذا أي حملته عليه وألزمته إياه، أو الباء للسببية والمعنى أخذته العزة من أجل الإثم الذي في قلبه وهو الكفر **«فَعَسْبَبَهُ﴾** كفته جراة وعذاباً **﴿جَهَنَّمُ﴾** علم لدار العقاب، وهو في الأصل مرادف لنار، وقيل معرب **﴿وَرَيْسُ الْمِهَاجَدِ﴾** أي الفراش جواب قسم مقدر والمحخصوص بالدم محدوف يعني جهنم، قال البغوي: قال ابن مسعود إن من أكبر الذنب عند الله أن يقال للعبد اتق الله فيقول عليك بنفسك، وروي أنه قيل لعمر بن الخطاب **﴿تَقْبِلَهُ أَتَقَ اللَّهُ فَوْضَعَ خَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ تَوَاضَعًا لَّهُ عَزَّ وَجَلَّ﴾**.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب: قول الله تعالى وهو ألد الخصم (٢٤٥٧) وأخرجه مسلم في كتاب العلم، باب: في الألد الخصم (٢٦٦٨).

«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِئُ» أي يبيع ويبذل في الجهاد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «فَلَمَّا» حتى يقتل، نظيره قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّرُ مِنَ الظَّالِمِينَ أَنْفُسُهُمْ»^(١) الآية، عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ قال: أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز^(٢) رواه أحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي، وابن ماجه عن أبي سعيد «أَتَيْتَهُ رَهْبَاتَ اللَّهِ» طلباً لرضائه كان مرضاه الله ثم يطلبها ببذل نفسه «وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْمُبَادِرِ» حيث أرشدهم لمثل هذه التجارة الرابحة، أخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده وابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال: أقبل صهيب مهاجراً إلى النبي ﷺ فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحته وانتل ما في كنانته ثم قال: يا معشر قريش لقد علمتني أني من أرماككم رجلاً وایم الله لا تصلون إلى حتى أرمي كل سهم معي في كنانتي ثم أضرب بسيفي ما بقي منه شيء ثم افعلا ما شتم وإن شتم دلتكم على مالي بمكة وخليتم سبلي، قالوا: نعم، فلما قدم على النبي ﷺ المدينة قال: «ربيع البيع أبا يحيى، ربيع البيع أبا يحيى» نزلت هذه الآية، وأخرج الحاكم في المستدرك نحوه من طريق ابن المسيب عن صهيب نفسه موصولاً وأخرجه أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن أنس وفيه التصريح بنزول الآية فيه وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن جرير عن عكرمة قال: نزلت في صهيب بن سنان الرومي أخذه المشركون في رهط من المؤمنين فعنديوه فقال لهم صهيب: إني شيخ كبير لا يضركم أنتم كنتم أتم من غيركم نهل لكم أن تأخذوا مالى وتذروني ودينى؟ ففعلوا، وسباق هذا الحديث، يخالف سباق ما سبق والأول هو الصحيح، وقيل: نزلت الآية في سرية الرجيع. ذكر ابن إسحاق ومحمد بن سعد وغيرهم أن بني لحيان من هذيل بعد قتل سفيان بن نبيع الهذلي مشوا إلى عضل والقارة وهو حيآن وجعلوا لهم فرائض على أن يقدموا رسول الله ﷺ فيكلموه فيخرج إليهم نفر من أصحابه يدعونهم إلى الإسلام ويعلمونهم الشرائع قالوا: فقتل من أردنا ونسير بهم إلى قريش بمكة فنصيب بهم ثمناً، فقدم سبعة نفر من عضل والقارة مقررين بالإسلام فقالوا: يا رسول الله إن فيينا الإسلام فابعث علينا نفراً من أصحابك يفهموننا، فبعث رسول الله ﷺ خبيب بن عدي الانصاري ومرتد بن أبي مرثد الغنوبي وخالد بن بكير وعبد الله بن طارق وزيد بن الدثنة وأمر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري، وفي الصحيح البخاري عن أبي

(١) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠١١) وأخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (٤٣٣٥) وأخرجه الترمذى بلغة «كلمة عدل» في كتاب الفتن، باب: ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز.

هريرة بعث رسول الله ﷺ عشرة رهفٍ عيناً وأمّر عليهم عاصم بن ثابت فغدروا بهم فاستصرخوا عليهم قريباً من مائة عام وفي رواية فنفروا لهم من مائتي رجل، قلت: لعل الرامي منهم مائة، فلما أحسن بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فندق وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا: لكم العهد والبيتاق إن نزلتم أن لا تقتل منكم وإنما والله لا تزيد قتلهم إنما تزيد نصيب شيئاً من أهل مكة، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر اللهم إني أحجمي لك اليوم دينك فاحم لحمي اللهم أخبرنا رسولك فأخبر رسول الله ﷺ خبرهم يوم أصيروا فقاتلواهم فرمواهم حتى قتلوا عاصماً في سبعة، وبقي خبيب وزيد وعبد الله بن طارق فلما قتل عاصم أرادت هذيلأخذ رأسه فمنع الدبر فسمى حمي الدبر فبعث الله سبحانه فسال الوادي فاحتمله فذهب به، وكان عاصم قد أعطى الله العهد أن لا يمس مشركاً ولا يمسه مشرك قبل الله قسمه، وأما زيد بن الدثنة وابن طارق وخبيب فأسرورهم ثم خرجوا إلى مكة ليبيعوهم حتى إذا كانوا بالظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من القرآن ثم أخذ سيفه فرموه بالحجارة حتى قتلوه وقبره بالظهران وياعوا زيداً وخبيباً بمكة. قال ابن إسحاق وابن سعد: اشتري زيداً صفوان بن أمية (وأسلم بعد ذلك) ليقتله بابيه أمية بن خلف فبعثه مع نسطاس مولى له (وأسلم بعد ذلك) إلى التنعيم ليقتله واجتمع من جمع قريش فيهم أبو سفيان حتى قدم ليقتل، فقال أبو سفيان: أنشدك الله يا زيد أتحب أن محمداً عندنا بمكانك يضرب عنقه وأنك في أهلك، فقال: والله ما أحب أن محمداً رسلاً
الآن في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكه تؤديه وأنا جالس في أهلي، فقال أبو سفيان: ما رأيت من الناس أحداً يحب أحداً كحب أصحاب محمد ثم قتلته نسطاس، وأما خبيب فابتاعه بنو الحارث حيث قتل خبيب الحارث يوم بدر فلقيت خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا على قتله فاستعار من بعض بنات الحارث موسى ليستحد بها فأغارته، فدرج بني لها وهي غافلة فما راع المرأة إلا بخبيب قد أجلس الصبي على فخدنه والموسى بيده فصاحت المرأة، فقال خبيب: تخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك إن الغدر ليس من شأننا، فقالت بعد: والله ما رأيت أسيراً خيراً من خبيب والله لقد وجدته يوماً يأكل قطفاً من عنب في يده وهو الموتى بالحديد وما كان بمكة من ثمرة إلا كان رزقاً رزقه الله، ثم إنهم خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل وأرادوا أن يصلبوه فقال لهم: دعوني أصلب ركعتين فتركوه، فكان خبيباً هو سُنّ لكل مسلم قُبْلَ الصلاة فركع ركعتين ثم قال: لهم: لو لا أن تحسبوا أن ما بي من جزع لزدت، فقال: اللهم أحصهم عدداً واقتلمهم بددأ ولا تبق منهم أحداً وأنشأ يقول:

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان في الله مصرعي

وذاك في ذات الإله وإن يشا يبارك في أوصال شلو ممزع

فصلبوه حيًّا^(١) رواه البخاري. فقال خبيب: اللهم بلغ سلامي رسولك، ويقال: كان رجل من المشركين يقال له سلامان أبو ميسرة معه رمح فوضعه بين ثدي خبيب فقال له خبيب: إنما زاده ذلك إلا عتوأ وطعنه فأبعده، فذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا قِيلَ لَهُ أَنْتَ أَنْتَ الْأَيْةُ﴾ الآية. روى محمد بن عمرو بن مسلمة عن أسامة بن زيد سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «عليه السلام ورحمة الله وبركاته هذا جبرائيل يقرؤني من خبيب السلام» فلما بلغ النبي ﷺ الخبر قال لأصحابه: «أيكم يختزل خبيباً من خبته وله الجنة» فقال الزبير: أنا وصاحب المقداد بن الأسود، فخرجا يمشيان بالليل ويكتمان بالنهار حتى أتي التعميم ليلاً وإذا حول الخشبة أربعون من المشركين فنزلوا فإذا هو رطب يتشهي لم يتغير منه شيء بعد أربعين يوماً ويده على جراحته ينبض دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك، فحمله الزبير على فرسه وسارا فاتبه الكفار وقد فقدوا خبيباً فأخبروا قريشاً فركب منهم سبعون فلما لحقوها قذف الزبير خبيباً فابتلت الأرض فسمى بليع الأرض، وقدمًا على رسول الله ﷺ وجبرائيل عنده فقال: يا محمد إن الملائكة لتبااهي بهذين من أصحابك، فنزل في الزبير والمقداد **﴿وَمِنْ أَكْثَرِ أَنَّاسٍ مَّنْ يَتَشَرَّى نَفْسَهُ أَبْيَكَةٌ مَّرْضَاتٌ﴾** حين شربا أنفسهما لإنزال خبيب من خبته والله أعلم.

أخرج ابن جرير عن عكرمة قال: قال عبد الله بن سلام وثعلبة وابن يامين وأسد وأسد ابني كعب وسعيد بن عمرو وقيس بن زيد كلهم مؤمني اليهود: يا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وإن التوراة كتاب الله فدعنا فلنق بها بالليل وكذا قال البغوي، وقال: وكانت يكرهون لحوم الإبل وألبانها بعد ما أسلموا فنزلت **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَتُوا أَذْخُلُوا فِي النَّارِ كَافَّةً﴾** السلم بالكسر والفتح الاستسلام والطاعة لذلك يطلق على الصلح والإسلام والمراد هنَا الإسلام. قرأ نافع وابن كثير والكساني **السلام** هنَا بفتح السين والباقيون بكسرها، وفي سورة الأنفال بالكسر أبو بكر والباقيون بالفتح، وفي سورة محمد **السلام** بالكسر حمزة وأبو بكر والباقيون بفتحها. و**﴿كَافَّةً﴾** اسم للجملة لأنها تكشف الأجزاء من التفرق حال من الضمير أو السلم لأنها تؤثر كالحرب، والمعنى استسلموا الله وأطاعوه جملة ظاهراً وباطناً، قلت: وهذا لا يتصور إلا عند الصوفية، أو المعنى ادخلوا في الإسلام بكليتكم ولا تخلطوا به غيره، أو في شعب الإسلام وأحكامه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: هل يستنصر الرجل ومن لم يستنصر، ومن رفع ركعتين عند القتل (٤٥٠).

كلها ولا تُخلُّوا بشيء منها، قال حذيفة بن اليمان في هذه الآية: إن الإسلام ثمانية أسمهم فعد الصلاة والصوم والزكاة والحج والعمراء والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال وقد خاب من لا سهم له، فقلت: إنما ذكر على سبيل التمثيل ولأفالمراد بالأية الامثال بكل ما أمر الله به والانتهاء عن كل ما نهى عنه، أو يقال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضي الانتهاء عنه. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماتة الأذى عن الطريق والحياة شعبة من الإيمان»^(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه **﴿وَلَا تَئِعُوا حُطُوت﴾** قد مر اختلاف القراءة فيه **«أَشْتَيْلَنْ»** يعني آثاره من تحريم السبت وتحريم الإبل وغير ذلك بعدما نسخ **«إِنَّمَا لَكُمْ عَذْوَنْ مِيْنْ»** ظاهر العداوة، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ حين أتاه عمر فقال إنا نسمع أحاديث من يهود يعجبنا أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال: «أمهورون أنت كما تهوك اليهود والنصارى؟ لقد جنتكم بها بيساء نقية ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا ابتعدي»^(٢) رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان **﴿فَإِنْ رَأَلْتُمْ﴾** يعني زلت أقدامكم فلم تستقيموا على الإسلام **﴿وَنَمِنْ بَمْدَ مَا جَاهَتْكُمْ الْبَيْتُ﴾** الآيات والحجج الشاهدة على أنه الحق **﴿فَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾** لا يعجزه الانتقام **﴿حَكِيمٌ﴾** لا ينتقم إلا بحق ولا يمهل إلا لحكمة، فيه دفع توهם الناشئ من الإمام **﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾** الترجمة بمعنى الانتظار يعني ما يتظرون **﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلَهُ﴾** جمع ظلة وهي كل ما أظلمت **﴿وَنَمِنَ الْكَسَابِ﴾** قال البغوي: هو السحاب الأبيض الرقيق سمي غماماً لأنه يغم أي يستر، وقال مجاهد: هو غير السحاب ولم يكن إلا لبني إسرائيل في يتهם، وقال مقاتل: كهينة الضباب أبيض، وقال الحسن في ستة من الغمام فلا ينظر إليه أهل الأرض **﴿وَالْتَّبَكُونَ﴾** قرأ أبو جعفر بالجر عطفاً على الغمام ويكون الجر للجوار، والباقيون بالرفع أي وبأتهم الملائكة **﴿وَقَفَنَ الْأَنْزَ﴾** وجب العذاب للكفار والثواب للمؤمنين، وفرغ من الحساب وذلك يوم القيمة والله أعلم.

(١) آخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها (٣٥) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في الإيمان (٥٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في رد الإرجاء (٤٦٤).

(٢) رواه أحمد وأبي يحيى والبزار وفيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما. انظر مجمع الزوائد في كتاب: العلم، باب: ليس لأحد قول مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٠٨).

أجمع علماء أهل السنة من السلف والخلف أن الله سبحانه منزه عن صفات الأجسام سمات الحدوث فلهم في هذه الآية سببان أحدهما الإيمان به وتفويض عملها إلى الله تعالى والتحاشي عن البحث فيه وهو مسلك السلف، قال الكلبي: هذا من المكتوم الذي لا يفسر، وكان مكحول والزهرى والأوزاعى ومالك وابن المبارك وسفيان الثورى واللثى وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى يقولون فيه وفي أمثاله أميروها كما جاءت بلا كيف، قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتبه فتفسيره قراءته والسكوت عنه ليس لأحد أن يفسره إلا الله ورسوله، وبه قال أبو حنيفة روى عنه حيث قال في المتشابهات لا يعلم تأويله إلا الله بالوقف عليه، ثانيةما تأوله بما يليق به بناء على ما قيل ﴿لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ بِالْوَقْفِ عَلَيْهِ﴾^(١) بالاعطف، قال البيضاوى وغيره، إلا أن يأتىهم الله أى أمره أو يأسه بحذف المضاف فهو قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْتُ أَئْرَ رَيْكَ﴾^(٢) ﴿جَاءُوكُمْ يَأْسُنَا﴾^(٣) أو المعنى أن يأتىهم الله يأسه بحذف المضاف به للدلالة عليه بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ قال: وإنما يأتي العذاب في الغمام لأن الغمام مظنة الرحمة فإذا جاء من العذاب جاء من حيث لا يحتسبه فكان أقطع، قلت: وما ذكر البيضاوى من التأويل يابى عنه ما جاء في تفسير هذه الآية وأمثاله من الأحاديث. أخرج الحاكم وابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا عن ابن عباس أنه قرأ ﴿وَيَوْمَ شَقَقَ الْأَنْهَارُ بِالْقَنَمِ﴾ قال: يجمع الله الخلق يوم القيمة في صعيد واحد الجن والإنس والبهائم والسبعين والطير وجميع الخلق، فيشقق السماء الدنيا فينزل أهلها وهم أكثر من في الأرض من الجن والإنس وجميع الخلق فيحيطون بالجن والإنس وجميع الخلق فيقول أهل الأرض: أفيكم ربنا؟ فيقولون: لا، ثم ينزل أهل السماء الثانية وهم أكثر من أهل السماء الدنيا ومن أهل الأرض فيقولون: أفيكم ربنا؟ فيقولون لا، فيحيطون بالملائكة الذين نزلوا قبلهم وبالجن والإنس وجميع الخلق، ثم ينزل أهل السماء الثالثة هكذا ثم الرابعة ثم الخامسة ثم السادسة ثم السابعة وبهم أكثر من أهل السموات وأهل الأرض فيقولون: أفيكم ربنا؟ فيقولون: لا، ثم ينزل ربنا في ظلل من الغمام وحوله الكروبيون وهم أكثر من أهل السموات السبع والأرضين، وحملة العرش لهم قرون ككعوب القنا ما بين أقدام أحدهم هكذا وكذا، ومن أخصص قدمه إلى كعبه مسيرة خمسةأعوام ومن كعبه إلى ركبته خمسةأعوام ومن ركبته إلى أربنته خمسةأعوام ومن أربنته إلى ترقوته خمسةأعوام ومن ترقوته إلى موضع القرط

(٢) سورة النحل، الآية: ٣٣.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٥.

خمسماة عام. قلت: وأيضاً لو كان معنى الآية كما قال البيضاوي بحذف المضاف ونحوه فهو نظير قوله تعالى: «وَسَلِّمْ الْقَرِيَّةَ أَلَّى كُثُّنَا فِيهَا»^(١) يعني وأسأل أهل القرية، ولم يقل إنه من المشابهات أحد فحيثند لم يكن آية في القرآن من المشابهات وقد قال الله تعالى: «مَنْهُ مَاكِتُبْ تَعْكِنْتُ مِنْ أُمُّ الْكِتَبِ وَأَخْرُ مَتَّكِنْتُ»^(٢).

ولأصحاب القلوب في تلك الآيات سبيل آخر: وهو أن الله سبحانه تجليات في بعض مخلوقاته وظاهرات لا كيف لها كما ذكرنا في القلب المؤمن والكعبة الحسنة والعرش العظيم وعامتها تكون على الإنسان فإنه خليفة الله، وتلك التجليات قد تكون برقياً كالبرق الخاطف وقد تكون دائمياً وتلك لا تستدعي حدوث أمر في ذاته تعالى وكونه محلاً للحوادث ومتنزلة عن مرتبة التنزية بل هي مبنية على حدوث أمر في الممكن، كما أن المرأة المحاذية للشمس كلما صوقلت انجلت الشمس فيها ويظهر في المرأة آثارها من الإضاءة والإحرار، وهذه التجليات هي المصدق لقوله تعالى: «فَلَئِنْ جَعَلْ رَبِّهِ لِلْجَكِيلِ»^(٣) وقوله تعالى: «يَا أَيُّهُمْ لَهُ فِي ظُلْلِ مِنْ الْمَكَامِ» يعني يتجلى لهم يوم القيمة في الغمام، فأما من اكتسب قلبه في الدنيا بصيرة ينفذ بصره من وراء الغمام إلى الله سبحانه كما ينفذ البصر من الأجرام الزجاجية إلى الأجرام الفلكية، ولا استحاللة في الرؤية من وراء الغمام بعدما أثبتوا الرؤية في الجنة من غير حجاب كما ترون القمر ليلة القدر، وأما من لم يكتسب قلبه بصيرة وهو «فِي هَذِهِ أَعْمَنْ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَنْ وَأَضَلُّ سِيَّلًا» فيكون له الغمام ساتراً وحجاباً، قال السيوطي في البدور السافرة: رأيت بخط الشيخ بدر الدين الزركشي ما نصه: قال سلمة ابن القاسم في كتاب غرائب الأصول حديث تنزل الله يوم القيمة ومجيئه في ظلل محمول على أن الله تعالى يغير أبصار خلقه حتى يرونه كذلك وهو على عرشه غير متغير ولا منتقل، قلت: يعني يرونه كذلك من وراء الحجاب السجنجي، قال السيوطي: وكذلك جاء معناه عن عبد العزيز الماجشون أنه تعالى يغير أبصار خلقه فيرونه نازلاً متجلياً مناجي خلقه ومخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل وقد وجدنا أن جبرائيل كان يأتي النبي ﷺ تارة في صورته وتارة في صورة دحية وجبرائيل أجل من صورة دحية انتهى. قلت: وما ذكرنا من التأويل لا مساس له بأقوال الخلف لكنه هو المراد ما ذكرنا من أقوال السلف أمروها كما جاءت بلا كيف، يعني هذه الأمور كلها من

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨٢.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٧.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٤٣.

الاستواء والنزول وغير ذلك ثابتة كما جاءت في النصوص لكن بلا كيف بحيث لا يزاحم مرتبة التنزيل، وهذا أمر من لم يذقه لم يدر ومن در لا يمكنه التعبير عنه كما هو بل يخبط أفهم الساعدين ففهمون غير مراده فعليكم بالسكتوت عنه والإيمان به وليس لأحد أن يفسره إلا الله ورسوله وعطف الرسول على الله يقتضي أنه **كأن عالماً بتفسير المتشابهات**، قلت وكذا أكمل أنا بطبعه والله علم **﴿وَلَئِنْ أَفْرَجْنَا الْأُمُورَ﴾** قرأ ابن عامر حمزة والكسائي ويعقوب **﴿رَبِّ الْأُمُورَ﴾** حيث وقع بفتح الناء وكسر الجيم من الرجوع اللازم والباقيون بضم الناء وفتح الجيم من الإرجاع المتعدد.

﴿كُمْ مَا تَنْهَمُ﴾ يا محمد **﴿بَيْنَ إِنْرَهِيلَ﴾** يهود المدينة، والمراد بهذا السؤال تقريرهم **«كم مَا تَنْهَمُ»** يعني آباءهم وأسلافهم، وكم استفهامية معلقة سل عن المفعول الثاني، أو خبرية وهي ثانية معقولي آتينا ومميّزها **﴿بَيْنَ مَا يَتَنَزَّل﴾** ظاهرة، ويحتمل أن يكون كم مبتدأ والعائد من الخبر ممحوظ يعني كم من آية بينة آتيناهم إياها بدلواها بعد معرفتها، وجملة كم آتيناهم على تقدير كونها استفهامية حال أي سلبني إسرائيل قائلًا كم آتيناهم وعلى تقدير كونها خبرية جواب عن سؤال هل كانت لهم آيات متكررة، والمراد بالأيات إما المعجزات الواضحات الدالة على نبوة موسى **﴿نَحْنُ أَوَ الْآيَاتُ الْمُحَكَّمَاتُ فِي التُّورَةِ الدَّالَّةُ عَلَى نَبُوَّةِ مُحَمَّدٍ﴾** والثانية أظهر **﴿وَمَنْ يُبَدِّلَ﴾** يغيّر **﴿بِنَسَةَ اللَّهِ﴾** أي ما أنعم الله عليه من الآيات لأنها سبب الهدایة أو كتاب الله فترك العمل به **﴿بَيْنَ بَقِيَّةِ مَا جَاءَهُ﴾** أي وصلت إليه وتمكن من معرفتها، فيه تعریض بأنهم بدلواها بعدما عقلوها **﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾** فيعاقبه أشد عقوبة حيث ارتكب أشد جريمة.

﴿فَرَأَيْنَاهُنَّ كَفَّارًا أَعْيُّنَهُنَّ الْأَذْنَابِ﴾ والمزین هو الله تعالى حيث خلق الأشياء الحسنة والمناظر العجيبة وخلق فيهم القوى الشهوانية وأشرب محبتها في قلوبهم حتى تهالكوا عليها، وقال الزجاج: زين لهم الشيطان يعني وسوس إليهم الخواطر الشهوانية، قلت: والله سبحانه خالق أفعال العباد منهم الشياطين فهو المزین نعم تجوز الإسناد إلى الشياطين من حيث كونها كاسبة لللوسسة والله أعلم. قيل نزلت الآية في مشركي العرب أبي جهل وأصحابه (و) هم **﴿يَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾** أي يستهزرون بقراء المؤمنين، قال ابن عباس: أراد بالذين آمنوا عبد الله بن مسعود وعماراً وصهيباً وبلاطياً وأمثالهم، وقال مقاتل: نزلت في المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه كانوا يتعمدون في الدنيا ويسخرون من ضعفاء المؤمنين ويقولون انظروا إلى هؤلاء الذين يزعمون محمد **﴿أَنَّهُ يَغْلِبُ بِهِمْ﴾** أنه يغلب بهم، وقال عطاء: نزلت في رؤساء اليهود كانوا يسخرون بقراء المؤمنين فوعد الله المؤمنين أن

يعطىهم أموال بنى قريطة والنضير بغير قتال **﴿وَالَّذِينَ أَنْفَقُوا﴾** يعني هؤلاء الفقراء الذين كانوا بـ **﴿أَذْلِينَ مَا سَنُوا﴾** وضع المظاهر موضع المضرر ليبدل على أنهم متقوون وأن استعلائهم للتقوى وأن العمل خارج من الإيمان **﴿فَوَقَمْهُ﴾** في المكان أو الرتبة أو الغلبة لأن العتقين في أعلى عاليين وفي كرامة الله ويتطاولون على الكفار فيسخرون منهم كما سخروا منهم في الدنيا والكفار في أسفل السافلين وفي مذلة **﴿يَوْمَ الْقِيَمَة﴾** كما أن المؤمنين خير وأشرف عند الله من الكفار في الدارين. عن سهل بن سعد **رضي الله عنه** قال: مر رجل على رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** قال لرجل عنده جالس مارأيك في هذا؟ فقال: رجل من أشراف الناس هذا والله حربي إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع، قال: فسكت رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ**، ثم مر رجل فقال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ**: مارأيك في هذا؟ فقال: يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حربي إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يسمع لقوله، فقال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ**: **«هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»**^(١) رواه البخاري، وعن أسامة بن زيد قال قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ**: اوقفت على باب الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين ووقفت على باب النار فرأيت أكثر أهلها النساء، وإذا أهل الجد محبوسون إلا من كان منهم من أهل النار فقد أمر به إلى النار^(٢) رواه البغوي **﴿وَالَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَنْهَا﴾** في الدارين **﴿يَسْتَغْرِي حَكَاب﴾** قال ابن عباس: يعني كثيراً لأن كل ما دخل عليه السحاب فهو قليل، وفيه: معناه بغير حساب عليه تعالى فيما يعطي ولا اعتراض فقد يعطي الكثير من لا يحتاج إليه وقد لا يعطي القليل من يحتاج، وفيه معناه: لا يخاف نفاد خزانه فيحتاج إلى حساب.

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَدَهُ﴾ أخرج البزار في مسنده وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم الحاكم في المستدرك وصححه عن ابن عباس قال: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا، وكذا أخرج ابن أبي حاتم عن قيادة أنهم كانوا عشرة قرون كلهم علماء يهتدون من الحق ثم اختلفوا فبعث الله نوحاً وكان نوح أول رسول الله إلى الأرض، وقال الحسن وعطاء: كان الناس من وقت وفاة آدم إلى بعث نوح **رضي الله عنه** أمة واحدة على الكفر أمثال البهائم فبعث الله نوحاً وغيره من النبيين، والجمع بين القولين أنهم كانوا أولاً كلهم مسلمين ثم اختلفوا حتى صاروا كلهم كفاراً في زمن نوح غير أبيه فلأنهما كانا مؤمنين بدليل قول نوح: **﴿رَبَّنَا أَغْزَرْتِ لِي﴾**

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاف في الدين (٥٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيتها لأحد إلا بإذنه (٥١٩٦) وأخرجه

سلم في كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء (٢٧٣٦).

﴿كَلَّا لَهُ أَيَّة﴾^(١) الآية، وقيل: المراد بالناس العرب، قال الحافظ عماد الدين بن كثير: كان العرب على دين إبراهيم إلى أن ولد عمرو بن عامر الخزاعي مكة. أخرج أحمد في مسنده عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أول من سبَّ السوائب عبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر وإنني رأيت قصبه في النار» وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر بن لحي ابن قمعة بن خندق يجر قصبه في النار إنه أول من سبَّ السوائب»^(٢) وأخرج ابن جرير في تفسيره عنه نحوه وفيه «إنه أول من غرب دين إبراهيم» لكن يابن تأويل الناس بالعرب صيغة النبيين بالجمع إذ لم يبعث في العرب غير محمد ﷺ: «لَشَذَّرَ قَوْمًا نَّا أَنْذَرَ أَنَّا وَهُمْ فَهُمْ غَيْلُونَ»^(٣) وروي عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال: كان الناس حين عرضوا على آدم وأخرجوا من ظهره وأفروا بالعبودية أمة واحدة مسلمين كلهم ولم يكونوا أمة واحدة فقط غير ذلك اليوم، قلت: ويمكن أن يقال كان الناس أمة واحدة مستعدين لقبول الحق مولودين على الفطرة فأخطبهم شياطين الإنس والجن فاختلقو. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنجي البهيمة جماعه هل تحسون فيها من جدعا»^(٤) متفق عليه «﴿بَعَثْتَ اللَّهُ﴾» معطوف على «﴿كَانَ أَنَاسٌ أُمَّةً وَجَهَةً﴾» إن كان المراد اجتماعهم على الكفر ومعطوف على مقدر يعني فاختلقو «﴿بَعَثْتَ اللَّهُ﴾» إن كان المراد اجتماعهم على الحق، فإن البعد ليس إلا لدفع الكفر والفساد ويدل على هذا التقدير قوله تعالى فيما بعد «﴿فَيَسِّرَا أَخْتَلُوكُمْ فِيهِ﴾» «﴿الْئِيْكَنَ﴾» قال أبو ذر: قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الأنبياء قال: «مائة ألف واربعة وعشرون ألفاً الرسل من ذلك ثلاثة وخمسة عشر جميراً» رواه أحمد، وفي رواية عنه ثلاثة وسبعين عشر، قال البغوي والم Merrill منهم ثلاثة وثلاثة عشر والمذكور في القرآن باسمه «﴿أَلْيَرِ﴾» ثمانية وعشروننبياً، قلت بل المذكور في القرآن إنما هم ستة وعشرون منهم ثمانية عشر في قوله تعالى:

(١) سورة نوح، الآية: ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: قصة خزاعة (٣٥٢١) وأخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف (٩٠١).

(٣) سورة يس، الآية: ٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام. (١٣٥٨) وأخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: معنى كل مولد يولد على الفطرة (٢٦٥٨).

وَتِلْكَ حَجَّةً مَاتَتِهَا إِلَيْهِ عَلَى قَوْبَةِ رَقْعَةِ دَرْجَتِهِ مَنْ شَاءَ إِنَّ رَبَّكَ حَسِيدٌ عَلَيْهِ^(١)
وَهَبَتْ لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَدَيْتَاهُ وَلَوْمًا هَدَيْتَاهُ بَنَ قَبْلَ وَمِنْ دُونِهِمْ دَاؤَدَ وَمُشَيْتَهُنَّ
وَأَبُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَرُونَ وَكَذَلِكَ غَيْرِي التَّعْبِينَ^(٢) وَزَكَرِيَا وَعِيسَى وَإِلَيَّاسَ كُلُّ بَنَ
الشَّابِيعِينَ^(٣)^(٤) وَثَمَانِيَةُ غَيْرِهِمْ آدَمَ وَادِرِيسَ وَهُودَ وَصَالِحَ وَشَعِيبَ وَذُو الْكَفْلَ وَعَزِيزَ
وَمُحَمَّدَ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَقَبْلَ يُوسُفَ الَّذِي ذُكِرَ فِي سُورَةِ
الْمُؤْمِنُونَ غَيْرَ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ^(٥) بَلْ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ يَوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ
فَصَارُوا سَبْعَةً وَعَشْرِينَ، وَقَبْلَ نَبْوَةِ مُرِيمَ أُمِّ عِيسَى فَكَمِلَ ثَمَانِيَةُ وَعَشْرُونَ لَكُنْ قَوْلُهُ تَعَالَى:
«وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا يَرْجَأُ الْأَنْوَافَ»^(٦) يَالَّذِي نَبَّوَ مُرِيمَ، وَيُحَتمَّلُ أَنْ يَكُونَ
الثَّامِنُ وَالْعُشْرُونُ لَقَمَانُ وَاللهُ أَعْلَمُ «مُبَشِّرِينَ» بِالثَّوَابِ لِمَنْ أطَاعَ «وَمُنْذِرِينَ» بِالْعَقَابِ
لِمَنْ عَصَى «وَأَنْزَلَ مِنْهُمُ الْكِتَابَ» يَرِيدُ بِهِ الْجِنْسَ «إِلَيْهِنَّ» حَالُهُ مِنَ الْكِتَابِ أَبِي مَتَّلِبِسَأَ
بِالْحَقِّ شَاهِدًا بِهِ لِيَحْكُمَ اللَّهُ أَوِ الْكِتَابُ أَوِ النَّبِيُّ الْمَبْعُوتُ مَعَهُ، وَقَرَا أَبُو جَعْفَرَ «يَتَعَمَّمُ»
بِضمِ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْكَافِ هُنَّا وَفِي آلِ عُمَرَانَ وَفِي النُّورِ فِي الْمُوْضِعِينَ فِي حِينَذِ نَائِبِ الْفَاعِلِ
الظَّرْفِ وَالْمَعْنَى لِيَحْكُمَ بِهِ يَعْنِي بِالْكِتَابِ «بَيْنَ الْأَنَابِينِ فِيَّا أَخْتَلَفُوا فِيهِ» أيُّ فِي الْحَقِّ الَّذِي
اَخْتَلَفُوا فِيهِ أَوْ فِيَّا التَّبَسَ عَلَيْهِمْ «وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ» أيُّ فِي الْكِتَابِ «إِلَّا الَّذِينَ أَوْتُوهُ»
الْمَوْصُولُ لِلْعَهْدِ وَالْمَرَادُ بِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى «مَنْ يَعْدُ مَا جَاءَهُمْ إِلَيْهِنَّ» أيُّ الْآيَاتِ
الْمُحْكَمَاتِ فِي التُّورَاةِ الْأَمْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيَةِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُبَشِّرَةِ بِمَجْبِيِّهِ مُحَمَّدٌ^(٧)
النَّاعِتَةِ بِصَفَاتِهِ الْكَرِيمَةِ، قَالَ السِّيَوْطِيُّ فِي التَّفْسِيرِ: قَوْلُهُ مِنْ بَعْدِ مَتَّلِبِسَأِ بِالْخَتْلِ وَهِيَ وَمَا
بَعْدِهِ مَقْدِمُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْمَعْنَى يَعْنِي فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمُ وَتَأْخِيرٍ، قَلْتَ: وَالْأَوْلَى أَنْ
يَقَالَ إِنَّهُ مَتَّلِبِسَأُ بِمَحْذُوفٍ أَيْ اَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ إِلَيْهِنَّ لَأَنَّ مَا قَبْلَ إِلَّا لَا تَعْمَلُ
فِيمَا بَعْدِهِ إِلَّا فِي الْمَسْتَنِيِّ وَلَا يَسْتَنِي مُتَعَدِّدُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ فَهُوَ جَوَابُ سُؤَالِ مَقْدِرٍ كَانَ
قَبْلَ مَتِّي اَخْتَلَفُوا فَأَجِيبُ، وَمَعْنَى اَخْتَلَافِهِمْ قَوْلُهُمْ نَوْمٌ بِعِصْمِ الْكِتَابِ وَنَكْفُرُ بِعِصْمِ
وَتَحْرِيفِهِمُ الْكَلَمُ عَنِ مَوَاضِعِهِ وَإِنْكَارِهِمُ صَفَاتِ مُحَمَّدٍ^(٨) وَالْقُرْآنِ^(٩) «بَيْنَ يَنْهِمُهُ فَهَدَى اللَّهُ
الَّذِينَ مَأْتُوا» يَعْنِي أَمَّةَ مُحَمَّدٍ^(١٠) «إِلَيْا أَخْتَلَفُوا فِيهِ» لِلْحَقِّ الَّذِي اَخْتَلَفُوا فِيهِ «بَيْنَ الْعَقَدِ»
بِيَانِ لَمَّا «يَأْتِيَنِي»^(١١) بِأَمْرِهِ أَوْ بِأَرْدَادِهِ أَوْ بِلَطْفَهِ، قَالَ ابْنُ زِيدٍ: اَخْتَلَفُوا فِي الْقَبْلَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ
يَصْلِي إِلَى الْمَشْرِقِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَصْلِي إِلَى الْمَغْرِبِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَصْلِي إِلَى الْبَيْتِ الْمَقْدِسِ
فَهَدَانَا اللَّهُ لِلْكَعْبَةِ وَاَخْتَلَفُوا فِي الصِّيَامِ فَهَدَانَا اللَّهُ لِشَهْرِ رَمَضَانَ، وَاَخْتَلَفُوا فِي الْأَيَّامِ
فَأَخْذَتِ النَّصَارَى الْأَحَدَ وَالْيَهُودَ السَّبْتَ فَهَدَانَا اللَّهُ لِلْجَمَعَةِ، وَاَخْتَلَفُوا فِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٦-٨٣.

(٢) سورة يُوسُفُ، الآية: ١٠٩.

اليهود كان يهودياً والنصارى نصارى فهدانا الله للحق من ذلك، واحتلقو في عيسى فجعله اليهود الفربة وجعله النصارى إليها فهدانا الله للحق فيه ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَهُدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ لا يصل سالكه **﴿أَمْ حَيْثَنَّ﴾** أم منقطعة لأن المتصلة يلزمها الهمزة وهي بمعنى بل والهمزة قبل للإضراب عن اختلاف اليهود والنصارى، والهمزة لإنكار حسان المؤمنين واستبعاده والفرض منه تشجيعهم على الصبر والثبات على البأساء والضراء، وقال الفراء: معناه أحسبتم والميم زائدة، وقال الزجاج: بل حسبتم، نزلت الآية يوم الأحزاب حين أصاب النبي ﷺ وأصحابه بلاء وحضرروا شدة الخوف والبرد وأنواع الأذى قال الله تعالى: **﴿وَلَقَدْ أَفْلَحُتِ الْقُلُوبُ الْعَتَكِيرَ وَظَاهَرَ بِالْأَطْفَالِ هَذِهِكَ أَبْيَانُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَزِلَوْ رِزَالَا شَيْبِيَّا﴾**^(١) . وقيل: نزلت في حرب أحد، وقال عطاء لما دخل رسول الله ﷺ المدينة اشتد عليهم لأنهم كانوا خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين وأظهرت اليهود العداوة فأنزل الله **﴿أَمْ حَيْثَنَّ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَئِنْ يَأْتُكُمْ﴾** لما كلم في المعنى والعمل وفيه توقع لا في لم **﴿مَتَّلَ الَّذِينَ حَلَوْا﴾** حالهم الذي هو مثل في الشدة **﴿وَنِعْمَ الْمُفْلِحُونَ﴾** من النبيين والمؤمنين **﴿مَتَّهُمُ الْأَبْسَاءُ وَالْقَرَاءُ﴾** شدة الفقر والمرض **﴿وَلَزِلَوْ رِزَالَا قَبْلِكُمْ﴾** من النببيين والمؤمنين **﴿وَلَمْ يَأْتُكُمْ أَنَّهُمْ مَعَمُّ مَعَمُّ نَصَرُ فَرَكُوكُوا بِأَنَوْاعِ الْبَلَاءِ وَالشَّدَادِ﴾** **﴿حَتَّى يَقُولُوا﴾** إذا كان بعد حتى مستقبلاً بمعنى الماضي يجوز فالنصب والرفع، فقرأ نافع بالرفع والباقيون بالنصب **﴿أَرَسُولُ وَالَّذِينَ مَأْمُونُ مَعَمُّ نَصَرُ أَنَّهُمْ﴾** استبطوا النصر فقيل لهم **﴿أَلَا إِنَّ نَصَرَ أَنَّهُ قَرِيبٌ﴾** قال رسول الله ﷺ: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات»^(٢) رواه مسلم عن أنس أبي هريرة وأحمد عن أبي هريرة وابن مسعود والله علما.

أخرج ابن المنذر عن أبي حيان أن عمر بن الجحوم سأله النبي ﷺ: ما نتفق من أموالنا وأين نضعها، وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال: سأله المؤمنون فنزلت:

﴿يَتَنَزَّلُكُمْ مَا دَعَتُمْ فَلَمَّا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرِ مَا تَنَزَّلَتْ إِلَيْكُمْ وَالْأَقْرَبَيْنَ وَالْأَتْسَكَيْنَ وَأَنْتُنَّ أَكْتَسِيلَ وَمَا تَقْتَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُهُدِي عَلَيْمُ﴾^(٣) كتب عليكم **﴿الْفَتَأَلَ وَهُوَ كُنْ﴾** لكم وعسى أن تدركوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تجيئوا شيئاً وهو شر لكم وأن الله يعلم وأنشئ لا تقلُّمك **﴿يَتَنَزَّلُكُمْ عَنِ الْأَقْرَبِ الْحَرَمَ قَاتِلُ فِيَّهُ فَلَمْ قَاتِلُ فِيَّهُ كِبِيرٌ وَصَدُّ**

(١) سورة الأحزاب، الآية: ١١ - ١٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيها وأهلها (٢٨٢٢).

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ يُوَهِّدُ الْمَسِيْدَ الْعَرَامَ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ، مِنْهُ أَكْثَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْثَرُ مِنَ الْفِتْنَىٰ وَلَا يَرَأُونَ يُقْتَلُوكُمْ حَتَّىٰ يُرَدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُكُمْ وَمَنْ يَرْكِيدُكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِلْطَتُ أَعْنَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَكَلُوْنَ (١٤) إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٥)

﴿يَتَنَزَّلُكَ مَاذَا يُنِيقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ إِنْ خَيْرٌ فِي الْيَتَامَىٰ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْمُسْكِنِينَ وَأَنْتَ أَكْبِلُ﴾ بين المصرف بالعبارة وجواب السائل بالإشارة بتعظيم ما أنفقتم من خير بناء على أن ملاحظة المصرف أهم فإن اعتداد النفقة باعتباره «وما نَفَعَوْا مِنْ خَيْرٍ» أي خير كان صدقة أو غير ذلك، فيه معنى الشرط وجوابه «فَإِنَّ اللَّهَ يُوَهِّدُ الْمُجْرِمَ وَلَا يُؤْمِنُهُمْ وَلَا يُشْهِدُهُمْ عَلَى الْقَعْدَةِ وَلَمْ يَعْدُ اللَّهُ الْمُسْتَقْنِى» (١٦) قالاً: لو كان القاعد تاركاً للفريضة لم يكن وعداً له بالحسنى، وقال سعيد بن المسيب: إنه فرض عين على كافة المسلمين إلى قيام الساعة، والحججة له هذه الآية وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغزو لم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق» (١٧) رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغزو لم يحدث نفسه بالغزو مات على الكفارة إذا قام به البعض سقط عن الباقين مثل صلاة الجنائزه وعليه انعقد الاجماع، وانافت الآئمه على أنه يجب على كل أهل بلد أن يقاتلوا من يليهم من المكافار فإن عجزوا أو جنوا وجب على من يليهم الأقرب فالأقرب، وعلى أنه يجب الجهاد على الأعيان عند التغير العام وعند هجوم الكفار على بلاد الإسلام وعلى أنه من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبيه إن كانا مسلمين ومن عليه الدين لا يخرج إلا بإذن غريمته، والحججة للجمهور ما ذكرنا من أدلة الفريقيين قوله تعالى: «يَتَأْلِمُ الَّذِينَ مَأْتَيْنَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا قَاتَلْنَا

(١) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو (١٩١٠).

(٣) سورة التوبه، الآية: ٣٨.

وسيجيء في سورة التوبه إن شاء الله تعالى، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً استأذن النبي ﷺ في الجهاد فقال أحقني والدك؟ قال نعم، قال: «ففيهما فجاهد اذهب فبرهما»^(١) متفق عليه، ولابي داود والنسائي وابن ماجه نحوه «وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ» أي شاق عليكم قال أهل المعانى هذا الكره من حيث تفوق الطبيع عنه لما فيه من مؤنة المال والنفس لأنهم كرهوا أمر الله «وَعَسِّنَ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَفُوْخِرْ لَكُمْ» ومنه الجهاد فإن فيه الظفر والغنية والاستيلاء في الدنيا والشهادة والثواب «وَعَسِّنَ أَن تُبْجِيَا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ» كالقعود عن الجهاد فإن فيه المعصية والذلة والحرمان من الأجر والغنية، وإنما ذكر كلمة عسى وهو للشك لأن النفس إذا ارتضت يكون هوا تبعاً لما شرع فلا يكره إلا ما كره الله ولا يحب إلا ما أحب الله تعالى «وَإِنَّهُ يَتَمَّمُ» خيركم وشركم «وَأَنْتُمْ لَا تَلْمُوْكُمْ» ذلك فبادروا بما أمركم الله تعالى حتى تفوز بما هو خير لكم في الدارين.

فصل في فضائل الجهاد

عن ابن مسعود قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلوة على ميقاتها» قلت ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» ولو استزدته لزادني^(٢)، رواه البخاري، وعن أبي هريرة قال: سأله رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^(٣) متفق عليه، وهذه وإن كان في الصورة معارضة فإن الحديث الأول يدل على أفضلية الصلاة على الجهاد والثاني بالعكس لكن الجمع بينهما يحمل كل على ما يليق بحال السائل، أو يقال: إن الصلاة والزكاة المفروضتين مؤادة بلفظ الإيمان في حديث أبي هريرة، فلا تعارض أو يقال جعل الجهاد بعد الإيمان في حيث أبي هريرة صادق وإن كان الجهاد بعد الصلاة والزكاة، وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «مقام الرجل في الصفة في سبيل الله أفضلي عند الله من عبادة ستين سنة» رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، وعن أبي هريرة مرفوعاً «مقام أحدكم في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الوالدين (٤٠٠٤) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: مواقف الصلاة، باب: فضل الصلاة لرقتها (٥٢٧) وأخرجه مسلم في كتابا لإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضلي الأعمال (٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من قال إن الإيمان هو العمل (٢٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى: أفضلي الأعمال (٨٣).

سبيل الله أفضلي من صلاته في بيته سبعين عاماً^(١) رواه الترمذى، وعن أبي هريرة قيل: يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لا تستطعونه» فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول لا تستطعونه ثم قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم القانت بآيات الله لا يفتر عن صلاته ولا صيامه حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»^(٢) متفق عليه، وعن أبي أمامة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية فمر رجل بغار فيه شيء من ماء وبقل فحدث نفسه بأن يقيمه فيه ويستخلصي من الدنيا فاستأذن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إنى لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكنى بعثت بالحنينية السمحاء والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصفة خير من صلاته ستين سنة» رواه أحمد. قلت: وهذه الأحاديث تدل على أفضلية الجهاد على الصلاة والصيام والتزلف وذلك لأن الجهاد فرض على الكفاية وكلما وقع عن أحد يقع فريضته ويستوعب الأوقات ويفضي إلى الشهادة التي هي قرينة للنبيوة بخلاف الصلاة والصوم فإنهما ما عدا الفرائض لا يقع إلا نافلة والنافلة لا تعدل الفريضة. فإن قيل: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل أدمي أنجى من عذاب الله من ذكر الله» قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن يضرب لسيمه حتى ينقطع» قاله ثلاث مرات. رواه أحمد والطبراني وابن أبي شيبة من حديث معاذ، وهذا يعارض ما من أحد أحاديث عمران وأبي هريرة وأبي أمامة مما وجه التوفيق؟ قلنا: المراد بالذكر في هذا الحديث الحضور الدائمي الذي لا يفوت فيه لا الصلاة والصوم اللذين هما خط الزهاد، وهو المراد من الجهاد الأكبر فيما قال رسول الله ﷺ وقد رجع من الغزو: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»^(٣) فإن قيل ألم يكن رسول الله ﷺ إذا كان في الجهاد الأصغر مشغلاً بالجهاد الأكبر، قلنا: نعم كان مشغلاً بذلك لكن الحال تتفاوت بمزيد الاهتمام والله عالم عن أبي هريرة مرفوعاً «في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا

(١) آخرجه الترمذى في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في الغدو والروح في سبيل الله (١٦٥١).

(٢) آخرجه البخارى في كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضلي الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٣٧٨٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (١٨٧٨).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: هو مشهور على أهل سنة وهو من كلام إبراهيم بن عيله، وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف في الإحياء، وقد روی بصيغة أخرى عند الخطيب.

انظر كشف الخفاء (١٣٦٢).

سأتم الله فسئلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تنفجر أنهار الجنّة^(١) رواه البخاري، وعنده قال: قال رسول الله ﷺ: «تعس عبد الدينار عبد الدرهم وعبد القطيفة عبد الخميصة إن أعطى رضي وإن لم يعط سخط، طوبى لعبد آخر بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماء، إن كان في الحراسة كان في الحراسة وإن كان في الساقية كان في الساقية إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع»^(٢) رواه البخاري، وسيأتي فضائل الرياط آخر سورة آل عمران إن شاء الله تعالى، وإنما فضل الجهاد على سائر الحسنات وكونه ذرورة سنام الإسلام لأنّه سبب الإشاعة الإسلام وهداية الخلق فمن اهتدى بذلك جهده كان حسانته داخلاً في حسانته وأفضل من ذلك تعليم العلوم الظاهرة والباطنة فإن فيه إشاعة حقيقة الإسلام والله أعلم.

﴿يَتَكَلَّمُكُمْ عَنِ الْأَثَرِ الْعَرَابِ وَقَالَ فِيهِ﴾ بدل اشتغال، يعني يسألونك عن قتال في الشهر، أخرج ابن حجرير وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير وابن سعد والبيهقي في سنته عن جندب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن جحش وهو ابن عمّة رسول الله ﷺ في جمادى الآخر سنة قبل قتال بدر بشهرين وبعث معه ثمانية نفر من المهاجرين سعد بن أبي وقاص الزهري، وعكاشه بن محسن الأسدى، وعتبة بن غزوانى السلمى، وأبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وسهيل بن بيضاء وعامر بن ربيعة، ووأقد بن عبد الله، وخالد بن بكير، وذكر بعضهم سهل بن بيضاء ولم يذكر سهيلًا ولا خالدًا ولا عكاشه وذكر بعضهم المقداد بن عمر. قال ابن سعد: كانوا اثنى عشر كل اثنين يعتقبان بعيداً وكتب لأميرهم عبد الله بن جحش كتاباً وقال: «سر على اسم الله ولا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين فإذا نزلت فاقفتح الكتاب واقرأه على أصحابك ثم امض ما أمرتك ولا تستكرهن أحداً من أصحابك على السير معك» فسار وكان قبل مسيرة قال: يا رسول الله أي ناحية؟ قال: النجدية فسار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فسر على بركة الله بمن تبعك من أصحابك حتى تنزل بطن نخلة فترصد بها غير قريش لعلك أن تأتينا عنه بخير» فلما نظر في الكتاب قال: سمعاً وطاعة، ثم قال لأصحابه ذلك وقال إنه نهاني أن استكره أحداً منكم فمن كان ي يريد الشهادة فليطلق ومن كره فليرجع، ثم مضى ومضى معه أصحابه لم يتخلّف عنه منهم أحد حتى كان بمعدن فوق القرع بموضع من الحجاز يقال له بخران أضل سعد بن أبي وقاص

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله (٢٧٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله (٢٨٨٧).

وعتبة بن غزوان بعيرهما يعتقانه فتخلقا في طلبه ومضى بيقيه أصحابه حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة واطائف، فيما هم كذلك مرت عبر لقريش تحمل زبيباً وأدماً وتجارةً من تجارة الطائف فيهم عمر والحضرمي والحكم بن كيسان مولى هشام بن مغيرة وعثمان بن عبد الله بن مغيرة وأخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان، فلما رأوا أصحاب رسول الله ﷺ هابوهم فقال عبد الله بن جحش إن القوم قد وعرروا منكم فاحلقوا رأس رجل منكم فليتعرض لهم فحلقوا رأس عكاشة، ثم أشرف عليهم فقالوا قوم عمارة لا يأس عليكم فأمنوهم وكان ذلك في يوم يرونه آخر يوم من جمادى الآخر وهو من رجب فتشاور القوم وقالوا: لن تركتموه الليلة ليدخلن العرم فليمتنعن منكم ويدخل عليكم الشهر الحرام، فرمى واقد بن عبد الله السهمي عمرو الحضرمي بهم فقتله وشد المسلمون عليهم فأسرموا عثمان بن عبد الله بن مغيرة والحكم بن كيسان وهرب نوفل فأعجزهم واستنق المؤمنون العبر والأسيرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ، وقيل عزل عبد الله بن جحش لرسول الله ﷺ خمس تلك الغيبة وقسم سائرها بين أصحابه وكان أول خمس خمس في الإسلام وأول غنية وأول قتيل من المشركين عمرو الحضرمي وأول أسير عثمان والحكم وكان ذلك قبل أن يفرض الخمس من المغانم ثم فرض الخمس على ما صنع عبد الله بن جحش في تلك العبر، فلما قدموا على رسول الله ﷺ قال ما أمرتكم بقتل في الشهر الحرام فأوقف العبر والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً، وقالت قريش لمن كان بمكة من المسلمين يا معاشر الصباة استحللتكم الشهر الحرام وقاتلتكم فيه، فعظم ذلك على أصحاب السرية وظنوا أنهم قد هلكوا وسقط في أيديهم وقالوا: يا رسول الله إنا قتلنا ابن الحضرمي ثم أمسينا فنظرنا إلى هلال رجب فلا ندرى أفي رجب أصبناه أم في الجمادى، فأكثر الناس في ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأخذ رسول الله ﷺ الخمس الذي عزله عبد الله بن جحش، أو أخذ العبر فعزل منها الخمس وقسم الباقي بين أصحاب السرية، وقيل: أوقف غنائم أهل نخلة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم أهل بدر، وبعث أهل مكة في قداء أسيريهم فقال: بل ينوفهم حتى يقدم سعد وعتبة فإنما تخشاكم عليهما، وإن لم يقدموا قتلناهما بهما فقدم سعد وعتبة فأغنى رسول الله ﷺ الأسيرين بأربعين أوقية كل أسير، فاما الحكم فأسلم وأقام مع رسول الله ﷺ بالمدينة فقتل يوم بتر معونة شهيداً، وأما عثمان بن عبد الله بن مغيرة فرجع إلى مكة فمات بها كافراً، وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخندق فوقع في الخندق مع فرسه فتحطمتا جميعاً وقتله الله فطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله ﷺ: «خذلاه فإنه خبيث الجيفة خبيث الديمة».

﴿فَلَمَّا يَأْتِ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ ﴿كَبِيرٌ﴾ ذُبِّ كَبِيرٌ قالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ مَنْسُوخَ بِقُولِهِ تَعَالَى: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾**^(١) قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ وَهُوَ بَنَاءً عَلَى التَّجْوِزِ بِلِفْظِ حَيْثُ فِي الزَّمَانِ وَلَا شَكَ أَنَّهُ كَثِيرٌ الْاسْتَعْمَالُ، قَالَ: لِفَظُ حَيْثُ لِلْمَكَانِ حَقِيقَةٌ وَمَجِيئُهُ لِلزَّمَانِ تَجْوِزُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فَفِي شَمْوَلِهِ لِلْأَزْمَنَةِ شَكٌ وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ مَعَ الشَّكِّ، وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: هُوَ نَسْخٌ خَاصٌّ بِالْعَامِ، وَفِيهِ خَلَافٌ يَعْنِي نَسْخَ الْخَاصِّ بِالْعَامِ جَائزٌ عِنْدَ أَبِي حَيْثٍ بِقُولِ الْعَامِ أَيْضًا قَطْعِي الدَّلَالَةِ فِيمَا يَشْتَمِلُهُ كَالْخَاصِّ، وَغَيْرُ جَائزٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ الْعَامَ ظَنِي الدَّلَالَةِ بِخَلَافِ الْخَاصِّ إِذَا مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَقَدْ خَصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ. قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: وَالْأُولَى مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى حِرْمَةِ الْقَتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ مُطْلَقاً فَإِنْ قَتَالَ فِيهِ نَكْرَةٌ فِي حِيزِ مُثْبِتٍ فَلَا تَعْمَلُ، قَالَتْ: النَّكْرَةُ فِي الْإِثْبَاتِ تَعْمَلُ عِنْدَ قِيَامِ الْقَرِيبَةِ كَمَا فِي قُولِهِ تَعَالَى: **﴿تَمَرَّةٌ خَيْرٌ مِّنْ جَرَادَةٍ﴾**^(٢) وَلَوْلَا هُنَّا نَكْرَةً لِلْعِلَمَوْمَ لَمَّا اسْتَقَمَ جَوَابُ السُّؤَالِ، وَاسْتَدَلَ ابْنُ هَمَامٍ عَلَى نَسْخِ الْحِرْمَةِ بِالْعِلَمَوْمَاتِ نَحْوَ قُولِهِ تَعَالَى: **﴿وَقَتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كُلَّهُمْ﴾**^(٣) وَقُولِهِ تَعَالَى: **﴿أَمْرَتِ ابْنَ الْمَكْلَفِينَ بِقُولِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾**^(٤) قَالَتْ: وَهَذَا لَيْسَ بِسَدِيدٍ فَإِنَّ عِمَومَ تَلْكَ الْآيَاتِ فِي الْمَكْلَفِينَ وَأَحْوَالِهِمْ دُونَ الْأَزْمَنَةِ حَتَّى يَدْخُلَ فِيهَا الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَيُلْحِقُهَا النَّسْخُ بِلِعِمَومِ الْأَزْمَنَةِ لَوْ ثَبِّتَ لِثَبَّتَ بِاِقْتِضَاءِ النَّصِّ وَلَا عِمَومَ لِلْمَقْتَضِيِّ فَلَا يَجْرِي فِيهِ التَّخْصِيصُ وَالنَّسْخُ وَكِيفَ يَدْعِي نَسْخُ حِرْمَةِ الْقَتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ مَعَ أَنَّ قُولَهُ تَعَالَى: **﴿إِنَّ عِدَّةَ الْشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ يَوْمَئِذٍ أَزْبَقَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَلَا تَنْظِلُوهُمْ فِيهِنَّ أَنْسَكُمْ﴾**^(٥) يَعْنِي بِالْقَتَالِ فِيهِنَّ: **﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كُلَّهُمْ يَكْفُرُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ إِنَّمَا الْأَيْمَنَ يُبَاتَهُ فِي الْكُفَّارِ يُبَتَّلُ بِهِ الْأَيْمَنُ كُلُّهُ يُجْنَوْنَهُ عَامًا وَيُحْكَمُونَهُ عَامًا يُلَوَّطُهُمْ عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ زُبُرٌ لَهُمْ سَوَاءٌ**

(١) سورة التوبه، الآية: ٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ من كلام عمر بن الخطاب، ومن كلام ابن عباس عند ابن أبي شيبة.
انظر كشف الخفاء (١٠١٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان بباب: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ) (٤٥)
وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، بباب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٢).

(٥) سورة التوبه، الآية: ٣٦.

أَنْكِلَمْهُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ^(١) وهذه الآية آخر آيات القتال نزولاً وهي آية اسيف نزلت في آخر السنة التاسعة وفيه ذكر حرجمة الأشهر فهو مخصوص لوجوب القتال فيما عدا الأشهر والله أعلم. وأيضاً يدل على حرجمة القتال في الأشهر الحرم خطبته يوم النحر في حجة الوداع قبل وفاته بشهرين حيث قال فيه «ألا إن الزمان استدار كهيته يوم خلق السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلث متواليات ذو العقدة وذو الحجة والمحرم ورجب مصر» وقال في آخر الحديث «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» ^(٢) متفق عليه من حديث أبي بكرة، قال ابن همام: حاصر رسول الله ﷺ الطائف لعشر بقين من ذي الحجة إلى آخر المحرم أو إلى شهر يعني بهذا منسوخية الآية وهذا القول غريب وإنما كان حصار الطائف في شوال سنة ثمان، عن أبي سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح من المدينة لليلتين خلتا من شهر رمضان رواه أبو حماد بن سند صحيح، وروى البيهقي عن الزهرى بسنده صحيح قال: فتح رسول الله ﷺ لثلاث عشرة خلت من رمضان، قلت: بهذا ظهر أنه أقام في الطريق اثنى عشر يوماً وأقام رسول الله ﷺ بمكة تسعه عشر يوماً، وفي لفظ سبعة عشر رواه البخارى وفي رواية ثمانى عشرة ثم بعد فتح مكة فتح مكة خرج رسول الله ﷺ إلى حنين يوم السبت لست خلون من شوال، وقال ابن إسحاق: لخمس وبه قال عروة واختاره ابن جرير وروى ابن مسعود فوصل إلى حنين لعشر خلون من شوال فلما انهزم المهاون وجمع رسول الله ﷺ غنائم حنين قدم قبل ثقيف بالطائف وأغلقوا عليهم الأبواب وتهيؤوا للقتال فلم يرجع رسول الله ﷺ إلى مكة ولا عرج على شيء إلا على غزو الطائف. قبل أن يقسم غنائم حنين وترك السبي بالجعرانة، وحاصر الطائف. روى مسلم عن أنس أنه كان مدة حصاره أربعين ليلة واستغرقه في البداية، وذكر ابن إسحاق حاضر ثلاثين ليلة، وقال ابن إسحاق في رواية: حاصرهم بضعة وعشرين ليلة، وقيل: عشرين يوماً، وقيل: بضع عشرة ليلة رواه أبو داود، قال ابن حزم: هو الصحيح بلا شك ثم ارتحل رسول الله ﷺ إلى مكة وانتهى مسيره إلى الجعرانة ليلة الخميس لخمس ليال خلون من ذي القعدة، فأقام بالجعرانة ثلاثة عشرة ليلة واعتبر ثم

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٧.

(٢) آخر جه البخاري في كتاب: العلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ أوعى من سامع». ^(٦٧)

وآخر جه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨).

انصرف إلى المدينة ليلة الأربعاء لشتي عشر ليلة بقيت من ذي القعده ودخل المدينة يوم الجمعة لثلاث بقين من ذي القعده، قال أبو عمر: كان مدة غيبته عليه السلام من حين خرج من المدينة إلى مكة فافتتحها وواقع هوازن وحارب أهل الطائف إلى أن رجع إلى المدينة شهرين وستة عشر يوماً، بل شهرين وستة وعشرين يوماً، فكيف يتصور ما قال ابن همام: حاضر الطائف لعشر بقين من ذي الحجه إلى آخر المحرم، فلم يثبت منسوخية حرمة الأشهر والله أعلم. لكن هذه الآية منسوخة بما مر من قوله تعالى: «أَلَّا يَرَوْهُ الْمُرْسَلُونَ»^(١) لأنها تدل على إباحة القتال في الأشهر الحرام إن كانت البداية في القتال من الكفار، لأن هذه الآية نزلت قبل غزوة بدرا وتلك نزلت في عمرة القضاة سنة سبع كما ذكرنا فبقي البداية بالقتال في الأشهر محرماً والله أعلم «وَمَنْدُ» أي صرف ومنع عن سبيل آثره أي عن الإسلام والطاعات «وَكُثُرَ» بِهِ أي به وَالسَّجْدَةُ الْعَرَابِيَّةُ بحذف المضاف يعني وصد المسجد الحرام ولا يجوز عطفه على الضمير المجرور لوجوب إعادة الجار حيثنة، ولا على سبيل الله لأن عطف قوله وكفر به مانع منه إذ لا يقدم العطف على الموصول على العطف على الصلة «وَإِخْرَاجُ أَغْلِيَّهُ» أي أهل المسجد وهم النبي عليه السلام وأصحابه «مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ أَئِمَّةِ» مما فعله السريه فإن كلما ذكر مما صدر عن كفار مكة صدر عمداً وتعيناً وما صدر من السريه إنما صدر خطأ وبناء على الظن «وَلِفَتْنَةٍ» يعني الشرك ارتکابهم ما هو أشد من ذلك عمداً «وَلَا يَرَوْهُنَّ يُتَبَّلَّوْكُمْ» يعني كفار قريش «حَتَّىٰ يَرَوْكُمْ عَنِ دِينِكُمْ» إخبار عن دوام عداوتهم إن «أَسْتَطَعُوكُمْ» هو استبعاد لاستطاعتهم «وَمَنْ يَرَكِدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِيمَنْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَزْلَيْكَ حَيْثَ أَعْنَاهُمْ» استدل الشافعي بهذه الآية على أن المرتد لا يحيط عمله ما لم يمت على الكفر فإن صلي رجل الظهر مثلاً ثم ارتد ثم عود بالله منها ثم آمن والوقت باقي لا يجب عليه إعادة الصلاة وكذلك من حج ثم ارتد ثم أسلم لا يجب عليه الحج، وهذا احتجاج بمفهوم الصفة وهو غير معترض عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو حنيفة يجب عليه إعادة الصلاة إن أسلم والوقت باقي وكذا يجب عليه الحج، لقوله تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْأَيَّتِينَ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ» وهذا مطلق والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا والله أعلم «فِي الدُّنْيَا» فلا يترتب على إسلامه في الدنيا عصمة الدم والمال فيحل قتله ولا يجب استمهاله إلى ثلاثة أيام لكنه يستحب فهو حجة على الشافعي في قوله بوجوب الإمهال «وَالآخِرَةُ» بسقوط الشواب «وَأَزْلَيْكَ أَمْسَحْنُ الْأَيَّارِ هُنْ فِيهَا حَكَلَدُكَ»

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

كسائر الكفار، فقال أصحاب السرية: يا رسول الله هل نزجر على وجهنا هذا وهل يكون سفرنا هذا غزواً فأنزل الله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ مَا شَوَّا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كرر الموصول لتعظيم الهجرة والجهاد لأنهما مستقلان في تحقيق الرجاء «أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ» أي ثوابه، أثبت لهم الرجاء إشعاراً بأن العمل غير موجب ولا قاطع في الدلالة إنما العبرة بالخواتيم «وَاللَّهُ عَفُورٌ» لما فعلوا خطأ «رَجِيمٌ» باعطاء الزواب.

﴿ يَسْتَأْلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ تَقْيِيمِهِمْ ۖ وَيَسْتَأْلُوكُمْ مَاذَا يَنْفَعُونَ قُلْ الْمَغْفُرُ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَمَّا كُنْتُمْ تَنْكِرُوْنَ ﴿١﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْتَأْلُوكُمْ عَنِ الْيَتَمَّنِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ خَالَطُوهُمْ فَإِخْوَنَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُعْسِدَ مِنَ الْمُضْلِعِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢﴾ وَلَا تُنَكِّحُوْا الْمُشْرِكَيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوْا وَلَآمَّا مُؤْمِنَةُ خَيْرٍ مِنْ مُشْرِكَيْنَ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنَكِّحُوْا الْمُشْرِكَيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوْا وَلَمَبْدَ مُؤْمِنُ خَيْرٍ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَغْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبِئْنَ يَدِيْهِ ۖ لِلنَّاسِ لَعْنَهُمْ يَتَذَكَّرُوْنَ ﴿٣﴾ وَيَسْتَأْلُوكُمْ عَنِ الْحَمِيسِ قُلْ هُوَ أَذْيَ فَأَغْنِرُلُوْا الْيَسَاءَ فِي الْمَجِيْسِ وَلَا تَنْقِرُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا ظَهَرُوْكُمْ فَأُولُوْهُمْ كِبِيرٌ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبَيْنَ وَيُحِبُّ التَّطْهِيْرَ ﴿٤﴾ يَسْأَلُوكُمْ حَرْثُكُمْ أَلَّا شَهْمٌ وَقَدِيمًا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَعْلَمُوْا أَنَّكُمْ مُلْكُوْهُ وَبَيْسِرُ الْمُشْبِيْتِ ﴿٥﴾ وَلَا تَجْعَلُوْا اللَّهَ عَزِيزَكُمْ أَنْ تَبْرُوْا وَتَسْقُرُوْا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ﴿٦﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالنُّفُوْدِ فِي أَيْتِيْكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ إِنَّمَا كَبَيْتُ قُلْوَيْكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ سَلِيمٌ ﴿٧﴾ لِلَّذِينَ يَوْلُوْنَ مِنْ يَتَائِمِهِمْ رِئَسٌ أَرْبَعَةُ أَشْهَرٍ فَإِنْ قَامُوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَجِيمٌ ﴿٨﴾ وَلَمَّا عَرَفُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ﴿٩﴾

﴿ يَسْتَأْلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ ﴾ أخرج أخراجاً عن أبي هريرة قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله ﷺ عنهما فأنزل الله ﷺ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ فـقال الناس ما حرم علينا إـنـما قال إـنـما كـبـيرٌ ﴾ وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم صلـيـ رجل من المهاجريـنـ أـمـ أصحابـهـ فيـ المـغـرـبـ خـلـطـ فـيـ قـراءـتـهـ فـأـنـزلـ اللهـ عـلـىـهـ: ﴿ يَنْأِيْهِ الَّذِينَ مَا شَوَّا لَا تَنْقِرُوْا الْكَسْلَةَ وَأَشْرَكَوْهُ ﴾^(١) الآية، ثم نزلت أغلفظ من

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

ذلك **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَا تَنْهَوْا﴾** الآية في المائدة إلى قوله: **﴿فَهَلْ أَنْتُ مُنْتَهَى﴾**^(١) قالوا: انتهينا رينا الحديث، قال البغوي: جملة القول إن الله تعالى أنزل في الخمر أربع آيات نزلت بمكة **﴿وَيَنِّي زَرَتِ الْأَنْجِيلَ وَالْأَقْرَبَتِ تَنْجِدُهُ مِنْهُ سَكَرًا وَرَبَّنَا حَتَّا﴾**^(٢) فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ ثم لما نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار لما أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر والميسر فإنما مذهبنا للعقل مسلبتان للعمال فأنزل الله هذه الآية، فتركها قوم لقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا كَسِيرُ﴾** وشربها قوم لقوله: منافق للناس، إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعا ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا فحضرت صلاة المغرب فقدموا بعضهم ليصلبي بهم فقرأ **﴿فَلَقِيَ أَيُّهَا الْكَافِرَةِ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾** هكذا إلى آخر السورة بحذف لا فأنزل الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَا تَنْهَوْا لَا تَنْقِرُوا أَصْنَلَةَ وَأَشْكَرَ﴾** الآية فحرم السكر في أوقات الصلاة، فتركها قوم وقالوا: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وشربها قوم في غير أوقات الصلاة كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد نال منه السكر أو بعد صلاة الصبح فيصحوا إلى وقت الظهر، واتخذ عتبان بن مالك صيفاً ودعا رجالاً من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص وكان قد شوى لهم رأسه فأكلوا منه وشربوا الخمر حتى سكروا منها ثم إنهم افتخروا عند ذلك وانتسبوا بغير فاكروا منه وشربوا الخمر كل شراب أسكر كثيرة فهو خمر، قالت الحنفية: الخمر اسم خاص لمن ذكرنا وتناشدوا الأشعار وأشد سعد قصيدة فيها هجاء الأنصار وفخر لقومه فأخذ رجل من الأنصار لحيي بغير فضرب به رأس سعد فشجه موضحة، فانطلق سعد إلى رسول الله ﷺ وشكى إليه الأنصاري فقال اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت ما في المائدة والله أعلم.

اختلف العلماء في أن الخمر ما هو؟ فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هي التي من ماء العنب إذا صار مسکراً وقدف بالزبد ولم يشرط صاحباه القذف بالزبد، وقال مالك والشافعي وأحمد: كل شراب أسكر كثيرة فهو خمر، قالت الحنفية: الخمر اسم خاص لمن ذكرنا وهو المعروف عند أهل اللغة ولهذا اشتهر استعماله فيه واشتهر في غيرها مما ذكرنا من المسكرات اسم آخر كالثالث والطلاء والمنصف والبادق، ونحو ذلك وللهجة لا يجري فيها القياس، وقال الجمهور: اسم الخمر لغة لكل ما خامر العقل، والتحقيق عندي أن

(١) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٢) سورة النحل، الآية: ٦٧.

الخمر لفظ مشترك بين الخاص والعام إما حقيقة وإما بعموم المجاوز والمراد في الآية هو المعنى الأعم، قال صاحب القاموس: الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام والعلوم أصح، وقال ابن عمر: حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء^(١) رواه البخاري، وحديث أنس كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر وما شرابهم إلا الفضيحة البسر والتمر^(٢)، متفق عليه، وفي رواية. إني لقائم أسيقي أبا طلحة فلاناً، فلاناً، وسمى في بعض الروايات أبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب وسهيلًا إذ جاء رجل فقال: قد حرمت الخمر فقال: أهرق هذه الفلال يا أنس قال: فما سألاوا عنها ولا راجعواها بعد خبر الرجل، وعنده قال: لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً وعامة خمرنا البسر والتمر، فهذه الآثار تدل على ما ذكرت أن الخمر قد يستعمل في المعنى الأخص لكن المراد بالآية هو المعنى الأعم ولو بالمجاز، وإن كان المراد بالخمر في الآية المعنى الأخص لما طبق الجواب السؤال فإن السؤال إنما كان عن الشراب الذي كانوا يشربونه حين سألاوا قال عمر ومعاذ. أفتنا يا رسول الله عن الخمر فإنها مذهبة للعقل، وقال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوَقِّعَ بِنَّتَكُمُ الْفُتَنَةَ وَالْجُنُونَ فِي الْكُفَّارِ وَالْتَّبَرِ وَيَسْعُدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَحِ﴾**^(٣) وهذا غير مختص بماء العنب بل لم يكن ماء العنب مستعملًا لهم والله أعلم. وفي الباب حديث عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل^(٤) متفق عليه، ورواه أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر» وفي الباب عن النعمان بن بشير مرفوعاً نحوه رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وروى أحمد وفي آخره وإنما أنها عن كل مسكر. وعنده قال قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام وكل مسلم»^(٥) رواه مسلم، وعن أنس قال:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب (٥٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (٥٥٨٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرهما مما يسكر (١٩٨٠).

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٩١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب (٥٥٨١) وأخرجه مسلم في كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر (٣٠٣٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر حرام وأن كل حمر حرام (٢٠٠٣) وهو عند أصحاب السنن أيضاً.

الخمر من العنب والتمر والعسل والذرة فما خمرت من ذلك فهو الخمر رواه أحمد. وإذا ثبت أن اسم الخمر تعم الأشربة المسكرة فثبت بنص القرآن أن ما أسكر كثيرة فقليله حرام ونجرس فيحد شاربه من أي شيء كان. ولا يجوز بيعها ولا يضمن ملتفها غير أنه لا يكفر مستحل ما سوى التي من ماء العنب لمكان الاختلاف، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يحرم من الأشربة سوى الخمر ثلاثة أحدها الطلاء وهو عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلاثة فإن ذهب نصفه فهو المنصف أو أقل منه وهو البادق إذا غلا واشتد وقدف بالزبد، ثانية السكر وهو التي من ماء التمر إذا غلا واشتد وقدف بالزبد، ثالثها نقيع الزبيب وهو التي من ماء الزبيب إذا اشتد غلا وقدف بالزبد ولم يستشرط أبو يوسف الفدف بالزبد فهذه الأشربة نجسة نجاسة خفيفة في رواية وغليظة في أخرى فيحرم القليل منه كما يحرم البول لما مر من قوله عليه السلام: «الخمر من هاتين الشجرتين» لكن لا يحد شاربه حتى يسخر لأن حرمتها اجتهادية ظنية والحدود تذرئ بالشبهات ويجوز بيعها ويضمن ملتفها عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، والمثلث العنب والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسخر فكل ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله حلال خلافاً لمحمد رضي الله عنه، هذا إذا قصد به التقويم وأما إذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق، والقدر المسكر من هذه الثلاثة حرام بالاتفاق يحد شاربه، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إنما يحرم من هذه الثلاثة إذا أسكرت القدح الأخير لأنه هو المسكر حقيقة، وما سوى ذلك من الأشربة وهو ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل والفانيذ ولبن الرماك وغير ذلك فهو حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإن أسكر ولا يحد شاربه ولا يقع طلاق السكريان منه، وفي رواية عنهم: أنه إن أسكر فهو حرام ويحد شاربه، قال في الهدایة: قالوا الأصح أنه يحد وبه قال محمد رضي الله عنه حرام ويحد شاربه ويقع طلاقه إذا أسكر منه كما في سائر الأشربة لكن هذه الأشربة ليست بنجسة عند الثلاثة حيث لا يقولون بحرمة قليلها، وفي فتاوى النسفي: إن البنج حرام وطلاق البنجي واقع ومن يعتقد حلبيه يقتل ويحد شاربه كما يحد شارب الخمر، ويبدل على أن كل مسكر حرام وعلى أن ما أسكر كثيرة فقليله حرام من الأحاديث حديث جابر أن رجلاً قدم من اليمن سأله النبي رضي الله عنه عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له العزر فقال النبي رضي الله عنه: «أو مسكر هو؟». قال نعم قال: «كل مسكر حرام»^(١) رواه مسلم، وعن سعد بن أبي وقاص

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر حمر وأن كل حمر حرام (٢٠٠٢).

أنه **نهى عن قليل ما أسكر كثيروه**، رواه النسائي وابن حبان والبزار ورجاله رجال الصحيح، وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **«ما أسكر كثيروه فقليله حرام»**^(١) رواه الترمذى وحسنه وأبو داود وابن ماجه، وحديث عائشة عنه **نهى** قال: **«ما أسكر منه الفرق فعمله الكف منه حرام»** رواه أحمد والترمذى وحسنه وأبو داود وابن حبان في صحبه وعن أم سلمة قالت: **نهى** رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر رواه أبو داود، **عن ديلم الحميري** قال: **قلت لرسول الله ﷺ إنا بأرض باردة ونعالج فيها عملاً شديداً وإننا نتحدى شرابة من هذا القمح ننتقى به على عملنا وعلى برد بلادنا** قال: هل يسكن؟ قلت: **نعم**، قال: **فاجتبوه**، قلت: إن الناس غير تاركيم، قال: **إن لم يتركوه قاتلوكهم**. رواه أبو داود، و**عن أبي مالك الأشعري** أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«اليسرين ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»**^(٢) رواه أبو داود، وفي الباب عن علي عند الدارقطنى، وعن خوات بن جُبَير في المستدرك. واحتجوا على إباحة النبي **بأحاديث منها حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينبذ له أول الليلة فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقي شيء سقاهم الخادم أو أمر به فنصب**^(٣) رواه مسلم. قالوا: لو كان حراماً لما سقاهم الخادم، والجواب: **أنه إن لم يكن مسكراً ولكن ذهب حلاوته وخف أن سيكون مسكراً أعطى الخادم وإن غالب على ظنه كونه مسكراً أمر به فنصب فلا حجة فيه**، واحتجوا على أن الحرام مما سوى الخمر القدح الأخير دون قليله بما أنسد إلى ابن مسعود كل مسكر حرام قال: **هي الشريبة التي أسكرتك آخر جه الدارقطنى**، قال ابن همام: إنه ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة وعمار بن مطر وإنما هو قول النخعي وأنسد ابن المبارك أنه ذكر له حديث ابن مسعود هذا فقال حديث باطل. واحتجوا بما روی عن ابن عباس حرمة الخمر بعينها والسكر من كل شراب، قال ابن همام: إنه لم

(١) آخرجه الترمذى في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيروه فقليله حرام (١٨٦٥) وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في السكر (٣٦٧٧) وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيروه (٥٦٠٦).

وآخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيروه فقليله حرام (٢٣٩٢).

(٢) آخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في البادق (٣٦٨٤).

(٣) آخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (١٩٩٩).

وآخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في صفة النبي (٣٧٠٨).

يسلم وذكر ابن الجوزي أنه روى أبو سعيد عن النبي ﷺ نحوه فقال هذا موقوف ولا يتصل إلى أبي سعيد، قال ابن همام: نعم هو متصل من طريق جيد عن ابن عباس بلفظ حرمت الخمر يعنيها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب، وفي لفظ وما أسكر من كل شراب، قال ابن همام ولفظ أسكر تصحيف، قلت: ومعنى أثر ابن عباس أن المسكر من كل شراب حرام قليلها وكثيرها. واحتجوا أيضاً بحديث أبي مسعود الأنباري أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت فأتى بنبيذ من السقاية فعطب فقال: رجل أحرام يا رسول الله؟ قال: لا عليّ بذلٍ من ماء زمزم فصب عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت، وعن المطلب بن أبي وداعة السهمي نحوه، وفي آخره «إذا اشتدر عليكم شرابكم فاصنعوا هكذا»، وعن ابن عمر أنه سئل عن النبيذ الشديد فقال: جلس رسول الله ﷺ في مجلس فوجد ريح نبيذ فأرسل فأتى به فوضع رأسه فيه فوجده شديداً فصب عليه الماء ثم شرب ثم قال: «إذا اغتلت أسيقتك فاكسروها بالماء» وعن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه روى هذه الأحاديث كلها الدارقطني، وعن أبي مسعود سئل رسول الله ﷺ عن النبيذ أحلال أم حرام؟ قال: حلال، رواه ابن الجوزي، وعن سعيد بن ذي لقوة قال: شرب أغрабي نبيذاً من إداوة عمر فسكر فأمر به فجلد فقال إنما شربت نبيذاً من أدواتك فقال عمر: إنما نجلدك على السكر، رواه ابن الجوزي. والجواب أن حديث أبي مسعود قال الدارقطني: هو معروف بيعي بن يمان، قال أحمد بن حنبل: كان يحيى بن يمان مغلط وضعفه قبل له أرواه غيره قال لا إلا من هو أضعف منه، قال النسائي: لا يحتاج به وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وحديث المطلب بن وداعة في رواية محمد بن السائب الكلبي هو كذاب ساقط كذا قال ليث وسليمان والسعدي وقال النسائي والدارقطني مترونكا وقال ابن حبان وضوح الكذب أظهر فيه، وأما حديث ابن عمر فيه عبد الملك بن نافع وهو مجهول ضعيف والصحيح عن ابن عمر مرفوعاً ما أسكر كثيرة فقليله حرام، وأما حديث ابن عباس فتفرد به القاسم بن بهرام قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وأما حديث أبي مسعود فيه عبد العزيز بن أبیان قال أحمد تركته وقال ابن نمير هو كذاب يضع الحديث، وأما حديث سعيد بن لقمة أبو حاتم هو شيخ دجال وروى ابن أبي شيبة عن عمرو نحوه وفيه انقطاع، ثم إنه لا خلاف في النبيذ فإنه إن غلا واشتد فهو حرام قليله وكثيرة بالاتفاق وإن لم يسخر فهو حلال بالاتفاق فلا ساس لهذه الأحاديث بالخلافية أصلاً والله أعلم.

«وَالْمُتَّبِّر» مصدر كالموعد، سمي به القمار لأنه أخذ مال الغير بيسر أو سلب يسار الغير، قال عطاء وطاوس ومجاحد: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب

الصيانت بالجوز والكعب، قال البغوي: روى عن علي رضي الله عنه في الترد والشطرنج أنها من الميسر، روى البيهقي في شعب الإيمان عن علي أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأعاجم، وقد ورد في النبي عن الترد والشطرنج ونحوهما عن بريدة أن النبي صلوات الله عليه قال: «من لعب بالتردشير فكأنما صبغ يده بلحمة خنزير»^(١) وروى عباد وأبو موسى وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلاً: «ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كالأكل لحم الخنزير» وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله»^(٢) رواه أحمد وأبو داود، وعن أنه قال: «لا يلعب بالشطرنج إلا خاطيء» وعن أنه سئل عن لعب الشطرنج فقال من الباطل ولا يحب الله الباطل رواه البيهقي في شعب الإيمان، وعن ابن عمر أن النبي صلوات الله عليه نهى عن الخمر والميس والكوبية، رواه أبو داود وعن ابن عباس مرفوعاً نحوه قيل الكوبية الطبل رواه البيهقي في شعب الإيمان، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه رأى رجلاً يتبع حمامه قال: «شيطان يتبع شيطانه»^(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في الشعب، والتحقيق أن اللعب بكل شيء حرام إجماعاً وما روى عن الشافعي أنه أباح اللعب بالشطرنج فقد صح أنه رجع عن هذا القول وأن إضاعة المال والتبذير بأي وجه كان كالرشوة والقمار والربا وغير ذلك أيضاً حرام إجماعاً قال الله تعالى: «إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا لِمَوْنَ أَشَبَّهُمْ بِالثَّيْلَوْنِ»^(٤) وفي الميسر اجتماع الأمران اللعب وإضاعة المال فأمره أشد وهو كبيرة من الكبائر إجماعاً سواء كان المقامرة بما كان به عادة العرب أو بغير ذلك من الشطرنج والترد ونحوهما.

«فَلَمْ يَهِمْ إِلَّمْ كَبِيرٌ» فإنها يستلزم أن الأوزار العظيمة من المخالفة والمشائمة ويوقعان العداوة والبغضاء ويفسدان عن ذكر الله وعن الصلاة، فرأى حمزة والكساني رضي الله عنهما كباراً بالثاء من حيث تعدد أقسام الأوزار وقرأ الياقون كباراً بالياء بناء على عظم المعصية وكثيراً من الكبائر، عن معاذ قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «لا تشربن خمراً فإنه رأس كل فاحشة» رواه أحمد، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «لا يزني الزاني حين يزني

(١) آخرجه مسلم في كتاب: الشعر، باب: تحريم اللعب بالتردشير (٢٤٦٠).

(٢) آخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النبي في اللعب بالترد (٤٩٣٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: اللعب بالترد (٣٧٦٢).

(٣) آخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في اللعب بالحمام (٤٩٣٢) وأخرجه أحمد في مسنده المعجل الثاني / مسنده أبي هريرة.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٧.

وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن^(١) الحديث رواه البخاري، وعن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر ألم الفواحش وأكابر الكبائر ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته» رواه الطبراني بسنده صحيح، وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب الله عليه فإن عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب لم يتقبل الله عليه وسقاها من نهر الخبال» رواه النسائي وابن ماجه والدارمي، وعن عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: «الخمر ألم الخبائث فمن شربها لم يقبل صلاته أربعين يوماً فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية» رواه الطبراني بسنده حسن وعنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق ولا قمار ولا منان ولا مدمن خمر» رواه الدارمي وعن ابن عمر مرفوعاً «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث»^(٢) رواه أحمد والنسائي، وعن أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى رحمة للعاملين وهدى للعاملين وأمرني ربِّي عزَّ وجلَّ بمحقِّ المعافز والمزايم والأوثان والصليب وأمرَّ الجاهلية وحلف ربِّي عزَّ وجلَّ بعزمي لا يشرب عبدٌ من حياض القدس» رواه أحمد، وعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق السحر» رواه أحمد، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن» رواه أحمد وروى ابن ماجه عن أبي هريرة والبيهقي، وعن أبي موسى أنه كان يقول: ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية دون الله. رواه النسائي **«وممتنع للتائب»** فإن في الخمر لذة عند شربها والفرح واستمراء الطعام وتشجيع الجبان وتوفير المروءة وتقوية الطبيعة، ودفع بعض الأمراض وفي المسير إصابة المال من غير كد ولا تعب.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: التهين بغير إذن صاحبه (٢٤٧٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: نقص الإيمان بالمعاصي (٥٧).

(٢) رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسم ونقية رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد في كتاب: النكاح، باب: فيمين يرضى لأهله بالخبرت (٧٧٢١).

ورواه النسائي بلفظ آخر في كتاب: الزكاة، باب: المنان بما أعلق (٢٥٥٢).

مسألة: أجمعوا على أنه لا يجوز الانتفاع بالخمر في حالة الاختيار وأما في حالة الإكراه والاضطرار فيجوز لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطُرْتُنَّهُ إِلَيْهِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَنْهَى عَنِ بَيْعَ وَلَا عَارِ فَلَا إِنْهَى عَنْهُ﴾^(٢) فمن غص بلقمة ولم يجد غير الخمر جاز له أن يسقيها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك في المشهور عنه لا يجوز، واختلفوا في أنه هل يجوز التداوي بالخمر؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز ويه قال الشافعي في أصح قوله وفي قول له أنه يجوز القليل للتداوي، قال في الهدایة: كره شرب وردى الخمر والامتناط به لأن فيه أجزاء الخمر والانتفاع بالمحرم حرام، ولهذا لا يجوز أن يداوي به جرحاً أو دبرة دابة ولا أن يستقي ذمياً ولا أن يسقي صبياً للتداوي والوبال على من سقاء، وكذا لا يسقيها الدواب عن وائل بن حجر أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن الخمر فنها عنها قال إنما صنعتها للدواء فقال النبي ﷺ: «إنها داء ولست بدواء»^(٣) رواه مسلم، وعن طارق بن سويد قال: قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً نعصرها ونشربها قال لا فعاودته فقال لا فقلت إنما نستقي بها المريض قال: «إن ذاك ليس بشفاء لكنه داء» رواه أحمد، وعن أم سلمة قالت: نبذت نبذاً في كور فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال ما هذا؟ قلت: أشتكت ابنة لي فصنعت لها هذا فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» رواه البهجهي وابن حبان ولفظ ابن حبان «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» وذكره البخاري عن ابن مسعود تعليقاً، قلت ليس معنى قوله ﷺ: «لم يجعل شفاءكم في حرام» إنه لم يخلق فيه شفاء فإنه خلاف منطق الآية وبالتحريم لا يتغير المنافع الخلقة ﴿لَا تَبْدِيلَ لِحَقِيقَةِ اللَّهِ﴾ بل المعنى أنه لم يرخص لكم في تحصيل الشفاء بالحرام وقد يتحقق على جواز التداوي بالحرام بحديث أنس أن رهطاً من عكل أو قال عربة قدموا المدينة فامر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها فشربوا حتى إذا برأوا قتلوا الراعي^(٤) الحديث متفق عليه، والجواب أنه منسوخ فإن قصة العرنين كانت قبل نزول سورة المائدة على أن الشافعي يستدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه فلا يجوز له الاحتجاج بهذا الحديث على جواز التداوي بالمحرم. واختلفوا في أنه

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٢) سورة البرة، الآية: ١٧٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر (١٩٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: أبوالإبل والدواب والفنم ومرابضها (٢٣٣) وأخرجه

مسلم في كتاب: القسمة، باب: حكم المحاربين والمرتدین (١٦٧١).

هل يجوز تخليل الخمر؟ فقال أبو حنيفة يجوز وبطهير بالتخليل وقال مالك يكره لكن بطهير بالتخليل، وقال الشافعى وأحمد لا يجوز ولا يطهر، لأبي حنيفة حديث أى سلعة: أنها كانت لها شاة تحلى بها ففقدتها النبي ﷺ فقال ما فعلت الشاة؟ قالوا ماتت قال: «فلا انتفعتم بيهابها» فقلنا: إنها ميتة، فقال: «دباغتها تحل كما تحل خل الخمر» رواه الدارقطنى، قال الدارقطنى: تفرد به الفرج بن فضالة وهو ضعيف، وقال ابن حبان: يقلب الأسنان يلزق المعنون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به، وقد ذكروا أحاديث لا أصل لها منها «خير خللكم خل خمركم» وبطهير الدباغ الجلد كما يحل الخمر وهذا لا يعرف والحججة للشافعى أحمد حديث أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال: «أهرقها» قال أو لا نجعلها خلاً؟ قال: «لا»^(١) أخرجه حجري خمراً فقال النبي ﷺ: «أهرق الخمر وأكسر الدنان» فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات، وحديث أبي سعيد قال: قلنا لرسول الله ﷺ لما حرمت الخمر إن عندنا خمر ليتيم لنا فامرنا فأهرقناها «وَإِنْهُمْ أَكْبَرُ مِنْ تَغْيِيرِهِ» قال البغوي: قال الضحاك: إنهمما بعد التحرير أكبر من نفعهما قبل التحرير، وقيل: إنهمما أكبر من نفعهما قبل التحرير، والظاهر عندي أن إنهمما بعد التحرير أكبر من نفعهما كذلك لأن مضار الإثم راجعة إلى الآخرة ومتنازعها راجعة إلى الدنيا ومتاع الدنيا قليل والساعة أدهى وأمر والله أعلم.

أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس أن نفراً من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنا لا ندرى ما هذه النفقة التي أمرتنا بها في أموالنا فما نفق منها، وأخرج أيضاً عن يحيى أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله ﷺ فقالا يا رسول الله إن لنا أرقاء وأهليين فما نفق من أموالنا فأنزل الله تعالى: «وَتَفَارَّكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلِ الْمَغْفُورُ» فرأى أبو عمرو بالرفع يعني الذي ينفقون هو العفو، قال عطاء وقتادة والسدى: هو ما فضل عن الحاجة وكان الصحابة يكتسبون المال فيما ينفقون قدر النفقة ويتصدقون بالفضل بحكم هذه الآية، عن أبي أمامة أن رجلاً من أهل الصفة توفي وترك ديناراً فقال رسول الله ﷺ: «كية» قال ثم توفي آخر وترك دينارين فقال

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب: ما جاء في الخمر تخلل .٣٦٧١

وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: تحرير تخليل الخمر .١٩٨٣

سول الله ﷺ: «كتاب»^(١) رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان، وعن أبي هاشم بن عقبة قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ عهداً سمعته يقول: إنما يكفيك من جمع المال خادم ومركب^(٢) رواه أحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه، ثم نسخ هذا الحكم بآية الزكاة. قلت: وهذا ليس بسديد فإن إزالة الحكم بالزكوة في صدر سورة البقرة ونزولها في السنة الأولى أو الثانية من الهجرة فآية الزكوة مقدمة نزولاً على هذه الآية، فإما أن يقال المراد بهذه الآية اشتراط أن يكون نصاب المال في الزكوة فاضلاً عن الحاجة الأصلية من الدين وغير ذلك أو يقال السؤال إنما كان عن الصدقة النافلة ومقتضى الآيات الأفضل التصدق عن ظهر غنى، قال مجاهد: معناه التصدق عن ظهر غنى حتى لا يبقى كلاماً على الناس، وقال عمرو بن دينار العفو الوسط غير إسراف ولا إتثار قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُشْرِقُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا»^(٣) وقال طاووس: العفو ما يسر، ومنه قوله تعالى: «خُذْ مِنْ مَتْنِهِ»^(٤) أي الميسور من أخلاق الناس فيتفق ما تيسر له بذلك ولا يبلغ منه الجهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداً بمن تعول^(٥) رواه البخاري وأبو داود والنمسائي، وعن حكيم بن حرام نحوه متطرق عليه، وروى البغوي عن أبي هريرة نحوه وزاد «واليد العليا خير من اليد السفلة» وعن ابن عباس مثله بلفظ «خيراً لصدقة ما أبقيت غنى» رواه الطبراني، وعن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله عندي دينار فقال: «أنفقه على نفسك»، قال عندي آخر قال: «أنفقه على ولدك» قال عندي آخر قال: «أنفقه على أهلك» قال عندي آخر قال: «أنفقه على خادمك» قتل عندي آخر قال: «أنت أعلم»^(٦) رواه أبو داود والنمسائي، وعن جابر أن

(١) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه عاصم بن بهدة وقد وثقة غير واحد وبقية رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد في كتاب: الزهد، باب: في الإنفاق والإمساك (١٧٧٦٥).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في لهم بالدنيا وحبها (٢٣٢٧) وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: اتخاذ الخادم والمركب (٥٣٧٠).

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٧. (٤) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦) وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل (٢٥٣٤) وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله (١٦٧٥).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم (١٦٩٠) وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: تفسير ذلك (٢٥٢٥).

رجلأً أتى النبي ﷺ ببضة من ذهب أصابها في بعض المغانم فقال: خذها مني صدقة فأعرض عنه ثم كرر مراراً فقال هاتها مغضاً فأخذها فحذفها خذفأً لو أصابه لشجه ثم قال: « يأتي أحدكم بما له كله يتصدق به ويجلس يتكلف الناس إنما الصدقات عن ظهر غنى» رواه البزار وأبو داود وابن حبان والحاكم عند البزار في بعض المغانم والباقيين في بعض المغازي. فإن قيل لهذا الحديث والأية يدلان على كراهة الإنفاق جميع المال وكراهة جهد المقل، فإن العقو ضد الجهد وحديث أبي أمامة يدل على وجوب إنفاق جميع المال، وقد صح عنه ﷺ أنه سئل أي صدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل وابداً بمن تقول»^(١) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرني أن لا يمر علي ثلات ليال وعندي منه شيء إلا شيء أරصده لدین»^(٢) رواه البخاري، وعن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنفقي ولا تحصي في حصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك أرضخني ما استطعت»^(٣) متفق عليه، قلت: الحكم يختلف باختلاف الأشخاص الأحوال فمن كان بعد ما يتصدق كل ماله يتخلف الناس ولا يستطيع الصبر على الفقر لا يجوز له ذلك ومن يقدر على الصبر ليس عليه حق من حقوق الناس فالأفضل في حقه البذل في سبيل الله، وحقوق الناس من الديون ونفقة العيال والخدم مقدم على التصدق على الأجنبي لا محالة فإن ذلك فريضة وهذه نافلة، ومن التزم على نفسه التزهد والمعاش على حسب عيش النبي ﷺ كأهل الصفة من الصحابة وأهل الخلق من الصوفية فيكره له إمساك ما فضل عن الحاجة وعليه يحمل حديث أبي أمامة ولعل النبي ﷺ عبر التحسر على فوات الأفضل من الأعمال بالكلية. فإن قيل: لو أنفق ما فضل عن الحاجة قبل بلوغ النصاب والحوال فقط أدى نافلة ولو أنفق بعدهما بلغ المال نصاباً وحال عليه الحال فقد أدى فريضة وأداء الفريضة يكون أفضل من النافلة فكيف يقال بالعكس؟ قلنا: سبب وجوب الإنفاق هو نفسه تهلك المال وبه يحصل القدرة الممكنة فإن الشكر عبارة عن صرف النعم في رضاء المنعم وشرط النصاب والنماء والحوال رخصة من الله تيسيراً أو تفضلاً وبه يحصل القدرة الميسرة فمن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: طول القيام (١٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاستغاث، باب: أداء الديون (٢٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة وفضلها والتحريم عليها، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعنتها إذا كان لها زوج فهو جائز (٢٥٩١) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث في الإنفاق وكراهة الإحساء (١٠٢٩).

ترك الإنفاق لفوارات القدرة الميسرة فلا إثم عليه بناء على الرخصة، ولكن من أتفق مع فوات القدرة الميسرة بعد الممكنة فقد أتى بالعزمية، والواجب في المال بعد النصاب وإن كان ربع العشر مثلاً لكن من أتفق كل المال في سبيل الله يقع كل ذلك عن الفريضة كما أن الواجب من القراءة في الصلاة يتناول بالفاتحة وثلاث آيات قصار لكن من قرأ القرآن كله في ركعة يقع عن الواجب لأن ﴿فَلَمَّا وَرَأُوا مَا يَسْرَرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١) ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ نَارِهِ﴾^(٢) شامل لهما، وكون المال فاضلاً عن الحاجة يكفي لصدق من التبعية في ﴿فِي مَا رَزَقْنَاهُ﴾ ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ الكاف في موضع النصب صفة مصدر محذف يعني العلامة والمخاطب به جمع على تأويل القبيل والجمع أو هو خطاب للنبي ﷺ وخطابه يشتمل على خطاب الأمة كقوله تعالى: ﴿بِإِيمَانِ الَّذِي أَنْذَلْنَا لَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾^(٣) ﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَنْفَكِرُونَ﴾ في الدلائل والأحكام، فتعلمون أن تلك الآيات لا يتصور إلا من الله العليم بمصالح الأمور وعواقبها الحكيم المتقن فتبادرنا بامتثال أوامره والانتهاء عن مناهيه فتفوزوا بمنافع الدارين ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ الظرف متعلق ببيين، تقدير الكلام بين الله لكم الآيات ما يصلح لكم في أمر الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون، وقيل: الظرف متعلق بتتفكرون والمعنى تتفكرون فيما يتعلق بالدنيا والآخرة فتأخذون بما هو أصلح لكم فتحسرون من أموالكم ما يصلحكم المعاش في الدنيا وتتفقون الفاضل فيما ينفعكم في العقبى، أو المعنى لعلكم تتفكرون في الدارين فتؤثرون إيقانهما وأكثراهما منافع، عن علي عليه السلام قال: ارتحلت الدنيا مدببة وارتحلت الآخرة مقبلة ولكل واحد منها بتوبي فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل، رواه البخاري في ترجمة باب، رواه البيهقي في شعب الإيمان عن جابر مرفوعاً، وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ نام على حصیر وقام وقد أثر في جسده فقال ابن مسعود يا رسول الله لو أمرتنا أن نبسط لك فقال: «مالي وللدينا ماؤنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها»^(٤) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، وعن

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب: الزهد (٢٣٧٧).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: مثل الدنيا (٤١٠٩).

أبي الدرداء مرفوعاً «إن أمّاكم عقبة كُوَدَا لا يجوزها المثقلون» رواه البيهقي في الشعب والله أعلم.

أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس أنه لما نزلت قوله تعالى : «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا يَأْتِيَنِي مَنْ أَحْسَنَ»^(١) وقوله تعالى : «إِذَا أَتَيْتُمُ الْيَتَمَنَ طَلَمَّا»^(٢) الآية، تخرج المسلمين تحرجاً شديداً حتى عزلوا أموال اليتامي عن أموالهم فكان يُصنَع للبيتيم طعام فيفضل منه شيء فيتركوه ولا يأكلونه حتى يفسد فاشتد ذلك عليهم وسألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى «وَسَلَّطْتُكُمْ عَنِ الْيَتَمَنَ قُلْ إِصْلَاحٌ لَمَنْ خَيْرٌ»^(٣) يعني إصلاح أموال اليتامي وأمورهم خير فإن رأيتم الإصلاح في المجانبة فذاك «وَإِنْ عَطَلْطَوْهُمْ» ورأيتم إصلاحهم في المخالطة «فَإِلْتُقُوكُمْ» أي أنهم إخوانكم في الدين والنسب والإخوان يعين بعضهم بعضاً ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه الإصلاح «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ» يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وإفساد مال البتيم وأكله بغير حق «مِنْ الْمُفْسِدِ» الذي يقصد به الإصلاح «وَلَا شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنِنَتُكُمْ» أي لضيق عليكم وما أباح لكم ذلك ولكن خف عنكم فأباح لكم مخالفتهم على قصد الإصلاح «إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ» غالباً يحكم ما يشاء سهل على العباد أو شق عليهم «حَكِيمٌ» يحكم بفضلة على ما يقتضيه الحكمة ويسع له الطاقة والله أعلم.

قال البغوي : بعث رسول الله ﷺ أبا مرثد الغنوبي إلى مكة ليخرج منها ناساً من المسلمين سراً، فلما قدمها سمعت به امرأة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلة له في الجاهلية فأتته وقالت يا أبا مرثد لا تخلوا فقال لها : وبحكم يا عناق إن الإسلام قد حال بيننا وبين ذلك ، قالت فهل لك أن تتزوج بي قال نعم ولكن أرجع إلى رسول الله ﷺ فاستأمره فقالت أبي بتترم؟ ثم استغاثت عليه فضربوه ضرباً شديداً ثم خلوا سيله فلم يقضى حاجته بمكة وانصرف إلى رسول الله ﷺ علمه بالذى كان من أمره وأمر عناق وقال يا رسول الله أتحل لي أن أتزوجها فأنزل الله تعالى «وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ»^(٤) وكذا أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والواحدي عن مقاتل ، وقال السيوطي ليس هو في نزول هذه الآية إنما هو في نزول آية سورة النور : «أَلَّا يَنْكِحُ لِلَّاتِيَّةَ»^(٥) الآية كذا أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث ابن عمر ، وهذه الآية منسوخة في حق الكتابيات

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

لقوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(١) وهن مشرفات حيث يعبدون عزيزاً أو مسبحاً «وَلَا مُؤْمِنَةٌ» أي امرأة حرة كانت أو أمّة فإن الناس عباد الله وإماهه «مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتْكُمْ» يعني بما لها وجمالها أو شمائتها، والواو للحال ولو بمعنى أن تعليلاً لما سبق من النهي، قال البغوي: نزلت في خنساء وليدة كانت لحذيفة بن اليمان فأعتقدها فتزوجها، وأخرج الواحدى من طريق الواقعى عن أبي مالك عن ابن عباس: أنه كانت أمّة سوداء لعبد الله بن رواحة وأنه غضب عليها فلطمها ثم فزع فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك فقال له ﷺ وما هي يا عبد الله؟ فقال هي تشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وتتصوم رمضان وتحسن الموضوع وتصلى، فقال: «هذه مؤمنة» قال عبد الله فوالذي بعثك بالحق لأعتقدها ولأتزوجها فعل، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا تنكح أمّة وزعرضوا عليه حرة مشرفة فأنزل الله هذه الآية، ويستفاد من هذه الآية بالقياس أن امرأة تقىء ذات أخلاق حسنة وإن كانت فقيرة ذميمة أولى بالنكاح من امرأة فاسقة سيئة الأخلاق وإن كانت غنية جميلة، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع لمالها ونحبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢) متفقاً عليه، وعن عبد الله بن عمر ومروعاً «خير متاع الدنيا المرأة الصالحة»^(٣) رواه مسلم، وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً «اتقوا النساء فإن أول فتنةبني إسرائيل كانت في النساء»^(٤) رواه مسلم.

«وَلَا تُنِكِّعُوا» مسلمة حذف إحدى المفعولين والخطاب إلى الأولياء أو إلى الحكام يعني امنعوهن عن نكاح المشركيين «الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا» هذه الآية محكمة لا يجوز نكاح المؤمنة بالمشرك كتابياً كان أو غيره إجماعاً «وَلَمْ يَدْعُهُ» أي رجل «مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبَكُمْ» بماله أو جاهه أو غير ذلك «أَوْ لَتِكَ» يعني المشرفات والمشركيين «يَدْعُونَ إِلَى الْكُفَّارِ» أي إلى الكفر والمعاصي فإن للصحبة والموالاة تأثير في النفوس يصير العراء على دين خليله وجليسه (والله يدعوا) على لسان رسله، أو المعنى وأولياء الله حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه تفخيماً لشأنهم «إِلَى الْجَنَّةِ وَالْقَيْرَةِ» يعني إلى

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٥.

(٢) آخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (٥٠٩٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين (١٤٦٦).

(٣) آخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (١٤٦٧).

(٤) آخرجه مسلم في كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٢٧٤٢).

اعتقادات وأعمال توجب الجنة والمعفورة فأولىء الله أحق بالمواصلة **﴿يَوْمَئِذٍ﴾** بتوفيقه وتسيره أو لقضائه وإرادته **﴿وَبَيْنَ مَا يَتَّبِعُ﴾** أوامرها ونواهيه **﴿لِلثَّالِثِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾** لكي يتذكروا أو ليكونوا بحيث يرجى منهم التذكر والله أعلم.

روي البخاري ومسلم والترمذى عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجتمعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك^(١)، وأخرج عن ابن عباس أن السائل ثابت بن الدحداح، وأخرج ابن جرير عن السدى نحوه فأنزل الله تعالى **﴿وَتَشَاءُوكَ عَنِ الْمَجِيبِ﴾**، المحيض مصدر كالمجيء والمبيت، والمعنى يسألونك عمما يفعل النساء في المحيض، ذكر الله سبحانه **﴿يَتَقْلُوكَ﴾** بغير واو ثلاثاً ثم بالواو ثلاثاً لعله كانت السؤالات السابقة في أوقات متفرقة والثلاثة الأخيرة كانت في وقت واحد فلذلك ذكرها بلفظ الجمع **﴿فَلَنَ﴾** يا محمد **﴿فَمَّا﴾** يعني المحيض **﴿أَذْيَ﴾** قدر مستقدر **﴿فَاعْتَرَلَأْتَ﴾** **﴿الثَّالِثَةَ فِي الْمَجِيبِ﴾** والمراد باعتزال النساء ترك الوطى إجماعاً دون ترك المخالطة في الأكل والشرب والمضاجعة وغير ذلك، روى البخاري ومسلم في حديث أنس المذكور أنه حين نزلت قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢) وعن عائشة قالت: كنت أغسل أنا والنبي ﷺ من إماء واحد وكلانا جنب وكان يأمرني فأتزرك فيباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلى وهو متوكف فأغسله وأنا حائض متفق عليه، وعنها قالت: كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيوضع فاه موضع فيشرب وأنعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيوضع فاه موضع في رواه مسلم، وعنها قالت: كان لي النبي ﷺ ينكح في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن متفق عليه، وعنها قالت: قال لي النبي ﷺ ناولبني الخمرة من المسجد قلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» رواه مسلم، وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى في مرط بعضه على وبعضه عليه وأنا حائض متفق عليه، وعن أم سلمة قالت حضرت فأخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله ﷺ: أنت أنت؟ قلت: نعم، فادخلني معه في الخميلة^(٣) رواه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحبيب، باب: جواز غسل رأس زوجها وترجيده وطهارة سوزرها والانكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٣٠٢) وأخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحبيب، باب: غسل رأس زوجها وترجيده وطهارة سوزرها والانكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحبيب، باب: من سمى الفاس حيفا (٢٩٤).

البخاري «وَلَا تَقْرِئُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ» تأكيد للحكم السابق وبيان للغاية.قرأ عاصم برواية أبي بكر وحمزة والكساني بشدید الطاء والهاء وقرأ الآخرون بسکون الطاء وضم الهاء مخفقاً، ومعنى القراءتين عند مالك والشافعی وأحمد واحد يعني حتى يغسلن فلا يجوز عندهم قربان الحائض بعد انقطاع دمها قبل الاغتسال أصلأً، وقال أبو حنيفة: معنى قراءة التخفيف حتى يطهرن من الحيض وتنتقطع دمهن فيجوز على هذه القراءة القربان بعد الانقطاع قبل الغسل ومعنى قراءة التشديد الاغتسال فعلى هذه القراءة لا يجوز ذلك، فيحمل أبو حنيفة قراءة التخفيف على ما إذا انقطع دمها بعد عشرة أيام وقراءة التشديد على ما دون العشرة، ويرد عليه أن قراءة التشديد ناطق بالمنع عن القربان قبل الاغتسال وقراءة التخفيف لا يدل على إباحة القربان قبل الاغتسال إلا بالمفهوم والمفهوم لا يعارض المنطق. وبعد ما أجمعوا على حرمة الرطاء في الحيض اختلفوا في أنه من ارتكب ذلك هل يجب عليه كفارة أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب عليه الكفاره بل الاستغفار فحسب، وهو الجديد من قول الشافعی. وقال أحمد: يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار، وقال الشافعی في القديم: إن أتى حائضاً في إقبال الدم فعليه دينار وفي إدبار الدم فنصف دينار، لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار، رواه أحمد عن يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقيم عنه ورواه أهل السنن والدارقطني ورواية هذا الحديث مخرج في الصحيحين إلا مقيناً انفرد بآخرجه البخاري وصححه ابن القطان والحاكم وابن دقيق العيد فلا يضر رواية من رواه موقفاً فإن الرفع زيادة مقبولة من الثقة، واحتجوا للقول القديم للشافعی بما روی عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «إذا كان دماً أصفر فنصف دينار وأحمر فدينار» ومدار هذا الحديث على عبد الكريم أبي أمية وهو مجمع على تركه كان أبو أيوب السجستاني يرميه بالكذب وقال أحمد ويحيى ليس بشيء». واختلفوا في الاستمتاع بما تحت الإزار دون الجماع؟ فقال أحمد يجوز، وقال الجمهور لا يجوز، س لأحمد ما مر من حديث أن «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً رواه ابن الجوزي، واحتج الجمهور بحديث معاذ بن جبل قال: قلت يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل» رواه رزین، قال محبتي السنة إسناده ليس بالقوي، وعن عبد الله بن^(١) نحوه رواه أبو داود، وعن زيد بن أسلم قال: إن رجلاً سأله رسول الله ﷺ

(١) هكذا في الأصل.

قال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال له رسول الله ﷺ: «تشد عليها إزارها ثم شأنك باعلها» رواه مالك والدارمي مرسلاً، والتحقيق أنه إن ملك إربته فلا بأس بالمسام تحت الإزار دون الفرج لأن المراد بالأية هو النهي عن الجماع والجماع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز، وإلا فالترك واجب فإنه من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وأجمعوا على أن الحيض يمنع جواز الصلاة ووجوبها ويمنع جواز الصوم لا وجوبه، فلذا لا تفهي الصلاة وتتفهمي الصوم قالت عائشة: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة، رواه مسلم والترمذى، وهذا حديث مشهور روى معناه عن كثير من الصحابة صريحاً دلالة، وفي الصحيحين قوله ﷺ: «إليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» وأيضاً قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحبيضة فانركي الصلاة» ويمنع الحيض دخول المسجد والطواف ومن المصحف وقراءته إجماعاً، قال الله تعالى: ﴿لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الظَّاهِرُونَ﴾^(١) وقال رسول الله ﷺ: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإبلي لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٢) رواه أبو داود، وقال رسول الله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٣) رواه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى، وله شاهد من حديث جابر، رواه الدارقطنى مرفوعاً وفي إسناد هذين الحديثين مقابل والله علم ﴿فَإِذَا ظَهَرَتِ﴾ اتفق القراء هنها على التشديد فظهر أن الاغتسال شرط لإباحة الرطء، ﴿فَأُؤْثِرُنَّ﴾ فجاء معهمن يعني أبا حكم الله الجماع بعد التطهر «من حيث أمركم الله» يعني الفرج دون الدبر، وإنما ذكرنا الإباحة لأن الأمر بالجماع للإباحة دون الوجوب، قال مجاهد وقتادة وعكرمة أي من حيث أمركم أن تعزلوهن منه وهو الفرج، وكذا قال ابن عباس، قيل من هنها بمعنى في يعني في ﴿حيث أمركم الله﴾ وهو الفرج كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُؤْدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ﴾^(٤) أي في يوم الجمعة، وقال ابن الحنيفة: من قبل الحال دون الفجور ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ﴾ من الكفر والمعاصي ﴿وَيُحِبُّ

(١) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد (٢٣١) وقد نكلم في هذا الحديث بأن فيه مجهولاً وأن فيه من ضعف.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهم لا يقرآن القرآن (١٣١).

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٩.

النَّفَرِيَّكَ) من الأقدار كمجامعة الحائض والإتيان في الدبر ومن الأحداث والأخبار فحرمة إتيان النساء في أدبارهن ثبت بهذه الآية بالإشارة أو بالقياس على حرمة وطه الحائض فإنه مستقدر كالوطء في الحيض، بل الوطء مطلقاً مستقدرة سواء كان في القبل أو في دبر الرجل أو المرأة ومن ثم يجب الغسل به لكن أبيح الوطء في القبل لضرورة إبقاء النسل وجعل للإباحة شرائط من النكاح وعدم المحرمية وبراءة الرحم والطهارة من الحيض وغير ذلك، ولا ضرورة في الوطء في الدبر سواء كان المفعول به رجلاً أو امرأة فبقي على حرمه لعنة الاستقدار، وقد ثبت حرمته إتيان الرجل في دبره بالنصوص القطعية والإجماع وهلك في ذلك قوم لوط ﴿فَكَذَا إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي دَبْرِهَا﴾ ومن ثم قيد الله سبحانه قوله ﴿فَأَتُؤْمِنُ بِهِ﴾ بقوله: «مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ» ولدفع توهم حرمته الجماع بعلة الأذى وبيان وجه ضرورة الإباحة عقب الله تعالى تلك الآية بقوله:

﴿إِنَّا وَمَنْ حَرَثَ لَكُمْ﴾ يعني مواضع حrust لكم شبههن بها تشبيهاً لما يلقى في أرحامهن من النطف بالبذور يعني أبيح لكم إتيانهن ضرورة إبقاء النسل ﴿فَأَتَوْ حَرَثَكُمْ﴾ يعني فروجهن فهو كالبيان لقوله ﴿فَأَتُؤْمِنُ بِمَنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ﴾ ﴿أَنَّ شَيْئَمْ﴾ يعني كيف شتم، فإن كلمة أنى مشتركة في معنى كيف وأين ولا يتصور ه هنا معنى أين فإنه تدل على عموم المحل ومحل الحrust ليس إلا واحد فتعين معنى كيف ويقتضيه ما سندكر من التحقيق في سبب نزول الآية والله أعلم، وبما قلنا من حرمته إتيان النساء في أدبارهن قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور أهل السنة ويحكي عن مالك جواز إتيان المرأة في دبرها وأكثر أصحابه ينكرون أن يكون ذلك مذهباً له والصحيح أنه كان مذهباً له ثم رجع عنه هو أو رجع عنه أصحابه، والشافعي فيه قولهان القول القديم عنه ما حكى عن ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس أنه حلال فكانه قاس على من عالج أمراته بذلك في فخذتها أو يدها، روى الحاكم بسته عن ابن عبد الحكم أنه كلام الشافعى في مسألة إتيان المرأة في دبرها فقال: سألني محمد بن الحسن فقلت له إن كنت ت يريد المكابرة وتصحح الروايات وإن لم تصح فأنت أعلم وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك، قال: على المناصفة، قلت: فبأى شيء حرمته قال لقوله عز وجل: ﴿فَأَتُؤْمِنُ بِمَنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ﴾ ﴿فَأَتَوْ حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئَمْ﴾ والhurst لا يكون إلا في الفرج، قلت أفيكون ذلك محرماً لما سواه، قال: نعم، قلت: فما تقول لو وطتها بين ساقيها أو تحت بطنها أو أخذت ذكره بيدها أفي ذلك hrust قال: لا، قلت: أفتحرم ذلك؟ قال: لا، قلت: فلم تحتاج بما لا حجة فيه، قال: فإن الله قال: ﴿وَالَّذِينَ فِمْ

لِمُرْجِهِمْ حَتَّىٰ ظُرُونَ^(١)) الآية، قال: فقلت له إن هذا ما يحتجون به للجوائز أن الله أثني على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه. قلت: ولما ذكرنا من أن سبب حرمة إيتان النساء في الأدبار الاستقدار وذلك منتف فيمن وطنهما بين ساقيهما وتحو ذلك فظهور وهن قياس الشافعي ومن ثم رجع الشافعي عن قوله ذلك، قال الحاكم. لعل الشافعي كان يقول ذلك في القول القديم فاما في الجديد فالمشهور أنه حرم، وقال الربيع: كذب ابن عبد الحكم والله الذي لا إله إلا هو قد نص الشافعي على تحريره في سنته وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي وأبو نصر بن الصباح في الشامل وغيرهم، وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني بتكذيب الربيع لابن عبد الحكم لا معنى له لأنه لم يتفرد به فقد تابعه أخوه عبد الرحمن، والتحقيق أن للشافعي فيه قولان والجديد المرجوع إليه أنه وافق الجمهور في التحرير. وقد ورد في حرمة الإيتان في الدبر أحاديث: قال ابن الجوزي روي ذلك عن جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وخزيمة بن ثابت وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وطلق بن علي وأبو ذر وجابر بن عبد الله، قلت: أما حديث عمر فقد أخرجه النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاووس عن أبيه عن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف ضعفه أحمد وأبو حاتم وقال الذهبي صالح الحديث وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه، وأما حديث علي فقد أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه بلفظ: «إن الله لا يستحب من الحق لا تأتوا النساء في أعيازهن»^(٢) وأما حديث خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن إيتان النساء في أدبارهن فقال: حلال، فلما ولى الرجل دعا فقال: «كيف قلت في أي الخربتين أمن دبرها في قبلها أو من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحب من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» رواه الشافعي وأحمد والترمذى وابن ماجه والدارمى وفيه عمرو بن أجنحة مجھول الحال رواه النسائي من طريق وهب بن سويد بن هلال عن أبيه عن علي بن السائب عن حصين بن ممحصين عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة، ومن طريق هرمي أيضاً أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان وهو لا يعرف حاله أيضاً، وقال البزار: لا أعلم في هذا الباب حدثاً صحيحاً وكل ما روي عن خزيمة بن ثابت فغير صحيح، وكذلك روى الحاكم عن الجاھظ أبي علي النيسابوري ومثله عن النسائي

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهة إيتان النساء في أدبارهن (١١٦٤).

وأخرجه أبو دارد في كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح (٢١٦٥).

وقال قبّلهما البخاري، وأما حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» وفي لفظ «لا ينظر الله يوم القيمة إلى رجل أتى امرأة في دبرها»^(١) رواه أحمد وأبو داود وبقية أصحاب السنن من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة، وأخرجه البزار وقال: الحارث بن مخلد ليس بمشهور، وقال ابن القطان لا يعرف حاله، وقد اختلف فيه على سهيل فرواه إسماعيل بن عيّاش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر أخرجه الدارقطني وابن شاهين، ورواوه عمر مولى عفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر أخرجه ابن عدي وإسناده ضعيف، ول الحديث أبي هريرة طريق آخر أخرجهما أحمد والترمذى من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميم عنه بلفظ «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه ما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» قال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم، وقال البخاري: لا يعرف لأبي تميم سمعاً عن أبي هريرة، وقال البزار: هذا حديث منكر وحكيم لا يحتاج به وما تفرد به فليس بشيء، وله طريق ثالث أخرجهما النسائي من رواية الزهرى عن أبي سلمة عنه، قال حمزة الكتانى هذا حديث منكر وعبد الملك راوية قد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما، والمحفظ الموقوف وله طريق رابع أخرجهما النسائي من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ «من أتى شيئاً من الرجال أو النساء في الأدبار فقد كفر» ويكى وليث ضعفيان وله طريق خامس رواه عبد الله بن عمر بن حيان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «ملعون من أتى النساء في أدبارهن» رواه أحمد والنمساني ومسلم ضعفه النسائي وغيره قال الذهبي صدوق وثقة يحيى بن معين وغيره، وأما حديث ابن عباس أخرجه الترمذى والنمساني وابن حبان وأحمد والبزار من طريق كثير بن عباس قال البزار: لا نعلم بروي عن ابن عباس بإسناد أحسن من وهب، انفرد به أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن سليمان عن كريب، وكذا قال ابن عدي ورواوه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفاً وهو أصح عندهم من المرفوع وعن ابن عباس من طريق آخر موقوفاً رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلاً سأله ابن عباس عن إثبات المرأة في دبرها فقال سألني عن الكفر وأخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن معمر وإسناده قوي، وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد أخرجه أحمد عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده بلفظ سال رسول الله عن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح (٢١٦٣) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النهي عن إثبات النساء في أدبارهن (١٩٤٣).

الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال: «هي اللواطة الصغرى» وأخرجه النسائي وأعلمه والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره، وفي الباب عن أنس أخرجه الإسماعيلي في معجمه وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف وعن أبي بن كعب في خبر الحسن بن عرفة بإسناد ضعيف جداً، وعن ابن مسعود عند ابن عدي بإسناد واه عن عقبة بن عامر عند أحمد فيه ابن لهيعة، وهذه الأحاديث كلها وإن كانت ضعيفة كما سمعت لكن باعتضاد بعضها بعض يحصل العلم قطعاً بورود النهي عن النبي ﷺ بحيث لا مرد له فوجب القول به والله أعلم.

واحتاج القائلون بإياحته بما صح عن ابن عمر بطرق كثيرة أنه قال: «إِنَّا لَنَا حَرثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَئِ شَيْئَمْ» نزلت في إتيان النساء في أدبارهن، رواه البخاري، وكذا روى الطبراني بسند جيد عنه أنه قال: إنما نزلت رخصة في الإتيان الدبر، وأخرج أيضاً عنه أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها في زمان النبي ﷺ فأنكر ذلك الناس فأنزل الله تعالى، وكذا أخرج ابن جرير وأبو يعلى وابن مardonio من طريق عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها فأنكر الناس عليه ذلك فأنزل الله تعالى: «إِنَّا لَنَا حَرثٌ لَكُمْ» قلت: هذا وهم من ابن عمرو أبي سعيد أخطأ في تأويل الآية ولو كان هذا سبب نزول هذه الآية لما طاب الحكم الواقعة فإن قوله تعالى: «فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَئِ شَيْئَمْ» حكم بإتيان الحرج لا بإتيان الدبر فإنه ليس بم محل الحرج فلا ينتهض حجة لإباحة الدبر، وقيل هذا وهم من نافع لما روی عن عبد الله بن الحسن أنه لقي سالم بن عبد الله فقال له: يا أبا عمر ما حديث يحدث نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن، قال: كذب العبد وأخطأ إنما قال عبد الله يؤتون في فروجهن من أدبارهن، قلت: وقول سالم هذا ليس بسديد فإنه لم يتفرد به نافع عن ابن عمر بل رواه زيد بن أسلم وعبد الله بن عبد الله بن عمرو سعيد بن يسار وغيرهم عنه كذا ذكر الشيخ ابن حجر فالصحيح أن الوهم إنما هو من ابن عمر وقد حكم بكونه وهماً من ابن عمر رأس المفسرين ابن عباس. أخرج أبو داود والحاكم عن ابن عباس قال: إن ابن عمر والله يغفر له أوهم، إنما كان أهل هذا الحي من الأنصار وهم أهل وتن مع هذا الحي من اليهود وهم أهل كتاب كانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار أخذوا بذلك وكان هذا الحي من قريش يسرحون النساء سرحاً ويتلذذون منهن مقبلات ومدربات ومستقيمات، فلما

قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف فسرى أمرهما فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: «إِنَّا أَذْكُرْنَا حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَئْ شَيْئَمْ» أي مقبلات ومدبرات ومستقيمات يعني بذلك موضع الولد وهكذا في سبب نزول هذه الآية. روى البخاري وأبو داود والترمذى عن جابر قال: كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائهم جاء الولد أصول فاكتبهم الله تعالى وقال: «إِنَّا ذَكَرْنَا حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَئْ شَيْئَمْ»^(١) أي كيف شتم في الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث، وكذا روى أحمد عن عبد الرحمن بن سابط قال: دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن فقلت: إني سائلك عن أمر وأنا أستحيي أن أسألك، قالت: لا تستحيي ابن أخي، قلت: عن إتيان النساء في أدبارهن؟ قالت: كانت اليهود تقول من حبا امرأة كان ولده أحول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن فأبانت امرأة أن تطيع زوجها، قالت: لن نفعل ذلك حتى آتني رسول الله ﷺ فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ استحببت الأنصارية أن تسأله فخرجت فحدثت أم سلمة فقال: ادعني الأنصارية فدعيت فتلا عليها هذه الآية: «إِنَّا ذَكَرْنَا حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَئْ شَيْئَمْ» صماماً واحداً، وأخرج أحمد والترمذى عن ابن عباس قال جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكت؟ قال حولت رحلي الليلة، فلم يرد عليه فأنزل الله تعالى هذه الآية فقال ﷺ: «أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَاتَّقَ الدَّبَرَ وَالْحِيْضَةَ»^(٢) وبهذا ظهر أنه ﷺ فسر هذه الآية بقوله أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة كما فسر قوله تعالى: «فَاغْتَلُو النِّسَاءَ فِي الْمَجْبِسِ» بقوله: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وإن كان ظاهر تلك الآية تدل على جواز مخالطة النساء في المأكولات والمشارب فظهور اندفاع ما ذكر ابن عبد الحكم عن الشافعى، أن هذه الآية ليست محرمة للدبر كما أنها ليست محرمة للوطء في الساق.

«وَقَدِمُوا لِأَقْبَسِكُو» يعني لا تقصدوا بالنكاح الحظوظ العاجلة فقط بل اقصدوا المنافع

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٧٨) وأخرج أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح (٢١٦٤) وأخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: (نساؤكم حرث لكم) (٤٥٢٨) وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: جواز جماعه امرأه في قبلها من قدامها ومن ورائها (١٤٣٥).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٨٠).

الراجعة إلى الدين من تحصين الفرج والولد الصالح يدعو له ويستغفر ولا إفراط فإن الأمور المباحة باقتران النية الصحيحة الصالحة تصير عبادة، قال رسول الله ﷺ: «وفي بعض أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أبأتي أحدنا شهرته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه فيه وزر فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر»^(١) رواه مسلم في حديث أبي ذر، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(٢) رواه مسلم، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتسمى النار إلا تحلة القسم»^(٣) متفق عليه، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ لنسوة من الأنصار «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتبسي إلا دخلت الجنة» فقالت امرأة منها: «أثنان يا رسول الله قال: «واثنان»^(٤) رواه مسلم، وعن ابن عباس مرفوعاً «من كان له فرط من أمتي أدخله الله بهما الجنة» فقالت عائشة، فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: «ومن كان له فرط»^(٥) الحديث رواه الترمذى. ويمكن أن يقال قوله تعالى: «وَتَنِمُّوا لِأَشْيَكُو» عطف تفسيري لقوله: «فَأَتُوا حَرَثَكُمْ» ومعنى أنه في إثباتكم حريثكم تقديم منكم لأنفسكم من الإفراط والاستغارات من صالحى الأولاد وبه يظهر فائدة النكاح وإن لم تكن له نية صالحة، وقال عطاء ومجاهد: المراد به التسمية والدعاء عند الجماع، روى البخارى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه أن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً»^(٦) «وَأَتَئُرُوا اللَّهَ» بالاجتناب عن معاصيه «وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْتَهُو»

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .(١٠٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من التواب بعد وفاته (١٦٣١).

(٣) أخرجه البخارى في كتاب: الأيمان والندور، باب: قول الله تعالى: (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ) (٦٦٥٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأدب، باب: فضل من يموت له ولد فيحيته (٢٦٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأدب، باب: فضل من يموت له ولد فيحيته (٢٦٣٢).

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من قدم ولداً (١٠٦٢).

(٦) أخرجه البخارى في كتاب: الروضة، باب: التسمية على كل حال وعند الواقع (١٤١) وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: ما يستحبه أن يقوله عند الجماع (١٤٣٤).

فيجزيكم بأعمالكم إن خيراً فخيراً وإن شرًا فشرًا **﴿وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾** عن صحيب قال قال رسول الله ﷺ: «عجبًا لأمر المؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(١) رواه مسلم.

ذكر البغوي: أنه كان بين عبد الله بن رواحة وبين خالته على أخته بشير بن النعمان الأنصاري شيء فلحل عبد الله أن لا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصمه، وإذا قيل له قال حلقت باهله أن لا أفعل فلا يحل لي إلا أن تبر يميني فأنزل الله تعالى: **﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَلَى حِذْفِ الْمَضَافِ﴾** فعلة بمعنى المغول كالقبضة يطلق لها يعرض دون الشيء فيكون حاجزاً عنه يعني لا تجعلوا الحلف باهله مانعاً عن الحسنات **﴿لَا يَنْتَهِكُمْ﴾** اللام صلة لعرضة لما فيها من الاعتراض، والمراد بالأيمان الأمر التي يحلف عليها **﴿أَنْ تَبْرُوا﴾** مع ما عطف عليه عطف بيان لأيمانكم، ويحتمل أن يكون اللام في **﴿لَا يَنْتَهِكُمْ﴾** للتعليل ويعتذر أن بالفعل أو بعرضة أي لا تجعلوا الله عرضة لأجل أيمانكم لأن **﴿تَبْرُوا﴾** وقد يطلق عرضة للمعرض للأمور لا يزال يقع عليه يقال جعلته عرضة لكنها أي نسبته له، وفي القاموس العرضة الاعتراض في الخير والشر يعني لا تقعوا على الحلف باهله في كل أمر ولا تجعلوه كالهدف المنصب للرمي، ولا تعرضوا باليمن في كل ساعة فعینت **﴿أَنْ تَبْرُوا﴾** إما علة للنبي أي أنهاكم عن الحلف لأن تبروا أو علة للنبي بتقدير لا أي لا تکثروا الحلف لأن تبروا **﴿وَتَسْتَغْرِقُوْنَ وَتَنْصَلِحُوْنَ بَيْنَ الْأَقْرَبَيْنَ﴾** وبهذه الآية ثبت أن الإكثار بالحلف مکروه وأن الحلف مجريء على الله لا يكون برأ متفقاً ولا موافقاً به في إصلاح ذات البين قال رسول الله ﷺ: «الحلف حنث أو ندم» رواه الحاكم يستد صحیح عن ابن عمر ورواه البخاري في تاريخه، وأنه من حلف على ترك عمل من أعمال البر يجب عليه أن لا يجعل يمينه مانعاً من البر بل يحث ويكفر، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليکفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير»^(٢) رواه مسلم، وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه وعن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يميني فارى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»^(٣) متفق عليه وقيل

(١) آخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: المؤمن أمره كلها خير (٢٩٩٩).

(٢) آخرجه مسلم في كتاب: الأيمان والندور، باب: ندب من حلف بيميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأنى الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٥٠).

(٣) آخرجه البخاري في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان (٦٧١٨) وأخرجه مسلم

هذه الآية نزلت في الصديق رض لما حلف أن لا ينفق على مسطح لافترائه على عائشة أخرج ابن جرير عن ابن حجر ـ رض «وَاللَّهُ تَعَالَى» لأيمانكم ـ عَلِمْ لنياتكم.

﴿لَا يَؤْمِنُوكُمْ﴾ الله بالعقاب في الآخرة وهو المراد بالمؤاخذة ههنا في كلا الكلمتين وكذا في المائدة لا كما قيل إن المراد في المائدة المؤاخذة الدنيوية بالكافرة أو أعم منها، لأن الكفارة كالزكاة خالص حق الله تعالى لا مؤاخذة به في الدنيا ولهذا من مات عليه الزكاة أولاً لكافرة ولم يوص لا يمنعان من تعلق حق الورثة بخلاف ديون العباد والعشر والخارج وأيضاً لا يحب الكفارة بنفس اليمين بل بالحنث بعد اليمين فلا يتصور تعليق المؤاخذة بالكافرة بعد اليمين، فالمراد بالمؤاخذة هو العقاب والكافارة شرعت لرفع ذلك المؤاخذة **﴿إِلَّا فِي﴾** الكائن **﴿فِي أَيْمَنِكُمْ﴾** واللهو في اللغة: الساقط الذي لا يعتد به من اللام أو من غيره كذا في القاموس، والمراد ههنا ما جرى من اليمين على اللسان من غير عقد وقصد سواء كان في الإنشاء أو الخبر الماضي أو المستقبل، وهذا التفسير مروي عن عائشة روى الشافعي أنها قالت: لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلي والله، وأخرجه أبو داود عن عائشة مرفوعاً، وإلى هذا ذهب الشعبي وعكرمة وبه قال الشافعي، وهذا هو المناسب للمعنى اللغوي المذكور فإنه إذا كان من غير قصد فهو ساقط عن الاعتبار غير معتمد به ولا يترب عليه الإثم إجماعاً إن كان في الأخبار، وكذا لا يعتقد عند الشافعي إذا كان هذا القسم من اليمين في الإنشاء، فلا يجب عليه الكفارة إن حنت والحججة له هذه الآية بهذه لتفسir وقال أبو حنيفة ـ رض يتعقد اليمين ويجب الكفارة أن حنت لقوله ـ رض: «ثلاث جد وهزلن جد: النكاح والطلاق واليمين»^(١) كذا قال صاحب الهدایة، وهذا الحديث لم نجده في كتب الحديث لكن وجدها حديث أبي هريرة من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء عن يوسف بن ماهك عنه مرفوعاً «ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارقطنى قال الترمذى حسن، وقال الحاكم صحيح، وقال ابن الجوزي عطاء هو ابن عجلان متrock الحديث، وقال الحافظ ابن حجر: وهم ابن الجوزي إنما هو

= في كتاب: الأيمان والنذر، باب: ثدب من حلف يعنينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٤٩).

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الطلاق والمعان، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (١١٨٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل (٢١٩٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: من طلاق أو نكح أو راجع لاعباً (٢٠٣٩).

عطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن حبيب مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث ووثقه غيره فالحديث حسن وأخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ «ثلاث ليس فيها لعب من تكلم بشيء منها لاعباً فقد وجب عليه الطلاق والعناق والنكاح» وفيه ابن لهيعة ضعيف، وأخرج عبد الرزاق عن علي وعمر موقوفاً إنهم قالا: «ثلاث لا لعب فيها النكاح والطلاق والعناق» وفي رواية عنهم أربع وزاد النذر، قال ابن همام: ولا شك أن اليمين في معنى النذر فيقال عليه، قلت ما ذكره الشافعي حديث مرفوع التحق بياناً وتفسيراً للأية والقياس في مقابلة النص لا يعتد به مع أن المقيس عليه وقع في أثر موقوف ليس بمرفوع، وقال ابن همام ولو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل لأن المذكور فيه جعل الهزل باليمين جداً والهازل قاصداً لليمين غير راض بحكمه فلا يعتبر عدم رضاه به بعد مباشرته السبب مختاراً، والناسي لم يقصد شيئاً أصلاً ولم يدر ما صنع وكذا المخطئ لم يقصد التلفظ به بل بشيء آخر فليس هو في معنى الهازل فلا نص فيه، ولا قياس على أن أبا حنيفة قال في تفسير اللغو في اليمين أن يحلف على شيء يرى أنه صادق فيه ثم يتبيّن له خلاف ذلك وهو قول الزهرى والحسن وإبراهيم النخعى وقتادة ومكحول قالوا لا كفارة فيه ولا إثم، مع أن الحال يقصد فيه اليمين مع ظن البر فما لم يقصده أصلابيل هو كالنائم يجري على لسانه أولى أن لا يعتد بيمنيه، وقال الشافعى: اليمين الذى تعلق به القصد وإن كان على ظن الصدق إن كان على خلاف نفس الأمر يجب فيه الكفارة لأنه يس من اللغو على تفسيره بل هو من كسب القلب كالغموس غير أنه معذور بناء على ظنه فلا إثم فيه، قلت وإن لم يكن هو من اللغو لكن لا كفارة فيه ولا إثم، أما عدم الإثم فلقوله تعالى: ﴿وَتَسْأَلُونَنِعَمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١) وأما عدم الكفارة فلأن الكفارة مبنية على الإثم فإنها لإزالة الإثم وليس فليس ولأنها غير داخلة ﴿إِنَّمَا عَدَدُ الْأَيْمَنِ﴾ والكفارة راجعة إليها. فإن قيل: لو كانت الكفارة مبنية على الإثم والإثم مرفوع عن الخطأ والنسيان بالإجماع والحديث فلهم تجب الكفارة على القتل خطأ؟ قلنا: أمر القتل أشد فجعل الله تعالى إثمين إثم القتل نفسه وهو كبيرة وذلك في القتل عمداً ولا يرتفع بالكفارة فلهذا لم نقل بوجوب الكفارة فيه وقد ارتفع ذلك الإثم بالخطأ وإثم ترك الاحتياط وإنما وجبت الكفارة في الخطأ لذلك الإثم، وقال سعيد بن جبير: اللغو في اليمين هو اليمين على المعصية لا يؤاخذه الله بالحنث فيها بل يحث ويذكر، وعلى هذا القول يتحدد اللغو مع المنعقدة في مادة الآية تدل على القسمة وهي تنافي الشركة، وأيضاً القول بوجوب

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

الكافارة تنافي القول بعدم المواجهة إذا الكفارة تبني على الإثم، وقال مسروق: ليس عليه كفارة في اليمين على المعصية أنكفر خطوات الشيطان، وقال الشعبي في الرجل حلف على المعصية كفارته أن يتوب منها، قلت: اليمين على المعصية يشتمله عموم قوله تعالى: **﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ﴾**^(١) فإن فيه عقداً على الإيفاء فهو من المعتقدة دون اللغو فهو يوجب الكفارة وكونه على المعصية يوجب الرفض وهذا يعنيه مقتضى قوله ﴿فَلَا يَكْفُرُ وَلِيَاتُ بِمَا هُوَ خَيْرٌ﴾ والله أعلم.

﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِإِكْسَابِ قُلُوبِكُمْ﴾ أي عزتم وقصدتم إلى اليمين الكاذبة وارتكبتم الصعيان بقصدكم إرادتكم وإنما قلنا ذلك بقرينة المواجهة فإن المواجهة لا يكون إلا على العصيان، فخرج بهذا القيد الأيمان الصادقة كلها وما كان بظن الصدق وكذا خرج به اليمين المعتقدة لأنه لا معصية فيه بل في الحث بعد اليمين. فإن قبل ورد في المائدة: **﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ﴾**^(٢) وذلك يدل على ثبوت المعصية والمواجهة عليها فكيف تقول أنه خرج به اليمين المعتقدة إلى آخره؟ قلت: تقدير الكلام هناك ولكن **﴿يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ﴾**^(٣) إن حثتم وليس ذلك التقدير هنا لأن التقدير نوع من المجاز، والحقيقة والمجاز لا يجتمعان والمواجهة على الغموس بمجرد اليمين، فالمراد بهذه الآية اليمين الغموس بأقسامها فقط وليس هنا ذلك التقدير، والمراد بما في المائدة المعتقدة فقط وفيها التقدير والله أعلم. وقال الشافعي: المراد بما كسب قلوبكم وبما عدتم الأيمان واحد هو ضد اللغو قالوا كسب القلب هو العقد والنية فقوله: ما كسب قلوبكم قوله: **﴿مَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ﴾** كلاماً يشتملان الغموس والمعتقدة والمظنونة أيضاً فيجب الكفارة في جميع ذلك، قلنا: ليس كذلك بل عقد اليمين إلزام شيء على نفسه باليمين بحيث يجب إيفاؤه بقوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْتُمَا أَوْفُوا بِالْمُعْهُدِ﴾**^(٤) ولا معصية فيه ولا مواجهة إلا بعد الحث، وكسب القلب ضد لغو اليمين على تفسير عائشة فكان أعم منه مطلقاً لكننا حملناه على كسب المعصية بمجرد اليمين بقرينة المواجهة من غير تقدير في الآية فهو الغموس فقط فلا كفارة في الغموس، لأن الضمير في قوله تعالى: **﴿فَكَفَرُرُهُ﴾** راجع إلى **﴿مَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ﴾** فقط ولأن الغموس كبيرة محضة فلو وجبت عليها كفارة فلما

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

أن تكون سائرة ومزيلة لمعصية الغموس أولاً وعلى الثاني لا تكون الكفارة كفارة، وعلى الأول يسع لكل امرئ أن يقطع مال امرئ مسلم باليمين الفاجرة ثم يكفر عنها ولم يقل به أحد وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ جَعَلُوكُمْ كَبَائِرَ مَا تَهْوَى عَنْهُ نَكِيرٌ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾^(١) وقال: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْشَّيْنَاتِ﴾^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتبب الكبائر»^(٣) فظهور أن الطاعات لا تكون مكريات إلا للصغرى دون الكبائر، وأما الكبائر فلا محيس عنها إلا بالاستغفار إلا أن يتغمده الله برحمته، ويغفر له ولعل الله سبحانه أشار إلى ذلك بقوله ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ يغفر الكبائر إن شاء بتوبة أو بغير توبة والظاهر أن الوعد بالمحى والمعلم راجع إلى قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْتَنِكُمْ﴾ فإن سوق الكلام كان في يمين اللغو واليمين الغموس ذكر تبعاً واستطراداً يدل عليها ما رواه البخاري عن عائشة أنها قالت: أنزلت هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْتَنِكُمْ﴾ في قول الرجل لا والله وبلى والله^(٤) والله أعلم.

اعلم أن اليمين في الأصل: القوة قال الله تعالى: ﴿أَكَدَّنَا مِنْهُ بِأَيْتَيْنِ﴾^(٥) ويقال للجراحة ضد اليسار يمين قوله، ويقال للقسم فإن فيه تقوية الكلام بذكر اسم الله تعالى وهو على نوعين: الأول أن يجري على اللسان من غير قصد سواء وقع في الخبر الماضي أو المستقبل صادقاً كان أو كاذباً أو في الإنشاء وهو اللغو من اليمين وهو غير معتمد به ولا يتعلق به حكم إلا ما ذكرنا خلاف أبي حنيفة في الإنشاء، والثاني ما يتعلق به القصد وهو على نوعين، إما في الخبر وإما في الإنشاء فإن كان في الخبر فالخبر إن كان صادقاً في الواقع وفي زعم المتكلم أيضاً كقولك والله إن محمداً رسول الله وإن الساعة لآتية لا رب فيها وإنه لقد طلعت الشمس فلا كلام فيه أنه عبادة ومن ثم لا يجوز الحلف بغير الله تعالى. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآيَاتِكُمْ مَا حَلَّ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَحْلِفُ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمِتَ»^(٦) متفق عليه، وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) سورة النساء، الآية: ٣١. (٢) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكريات لما بينهن ما اجتبب الكبائر (٢٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان، باب: (لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم) (٦٦٦٣).

(٥) سورة الحاقة، الآية: ٤٥.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: لا تختلفوا بآياتكم (٦٦٤٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى: (٦٦٤٦).

«من حلف بغير الله فقد أشرك»^(١) رواه الترمذى، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآياتكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»^(٢) رواه أبو داود والنمسائى، وإن كان كاذبًا في الواقع صادقاً في زعم المتكلّم فإن كان زعمه مبنياً على دليل ظنـى كحديث الأحادـى وقد كذب فيه الراوى أو أخطأ هو في تأويلـه أو أثر من السلف الصالـح أو غلطـ في الحـس أو استصحابـ الحال أو نحو ذلك ولم يكن هناك دليل قاطـع على كذبه فهو اليمـين المظنـون واللغـو على تفسـيرـ أبي حـنيـفة وقد ذكرـنا حـكمـه، وإن لم يكن زـعمـه مبنيـاً على دليلـ كقولـه زـيدـ قـانـمـ أو سـيـقـوـمـ منـ غيرـ عـلـمـ وـلـاـ إـخـبـارـ منـ أحدـ فـهـوـ مـنـ الـغـمـوسـ الـمـنـهـىـ عـنـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا تَنْفُتْ مَا تَبَسَّكَ لَكَ يُرِيهُ عَنْكَ﴾^(٣) وما قـامـ علىـ كـذـبـهـ دـلـيلـ فـهـوـ مـنـ الـغـمـوسـ بـالـطـرـيقـ الـأـوـلـىـ كـقـوـلـ الـكـفـارـ الـمـسـيـحـ أـبـىـ الـلـهـ،ـ وـأـنـ اللـهـ لـاـ يـبـعـثـ مـنـ فـيـ الـقـبـورـ،ـ إـنـ كـانـ كـاذـبـاـ فـيـ الـوـاقـعـ كـاذـبـاـ فـيـ زـعـمـ الـمـتـكـلـمـ كـقـوـلـ الـمـنـاـقـيـنـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: ﴿إِنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ﴾^(٤) أـوـ كـاذـبـاـ فـيـ الـوـاقـعـ وـكـذاـ فـيـ زـعـمـ الـمـتـكـلـمـ كـقـوـلـ الـيـهـودـ: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ مُّؤْزِعٍ﴾^(٥) وـقـوـلـهـمـ: ﴿لَا يَب~ع~ث~ الل~ه~ م~ن~ ي~م~وت~﴾^(٦) وـقـوـلـ الـمـدـيـوـنـ لـيـسـ لـكـ عـلـىـ شـيـءـ فـهـوـ الـيـمـينـ الـغـمـوسـ لـاـ يـحـلـ اـقـتـارـابـهـ وـهـوـ كـبـيرـ مـنـ الـكـبـارـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: ﴿الـكـبـارـ الـإـشـرـاكـ بـالـهـ وـعـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ وـقـتـلـ الـنـفـسـ وـالـيـمـينـ الـغـمـوسـ﴾^(٧) رـواـهـ الـبـخـارـىـ،ـ وـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ:ـ «مـنـ حـلـفـ عـلـىـ يـمـينـ صـبـرـ وـهـوـ فـيـهاـ فـاجـرـ يـقـطـعـ بـهـ مـاـ اـمـرـهـ مـسـلـمـ لـقـيـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـهـوـ عـلـىـ غـضـبـانـ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ تـصـدـيقـ ذـلـكـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِهِمْ أَلَّهُ وَآتَيْنَاهُمْ ثُمَّ أَنْهَيْنَاهُمْ قَبْلًا﴾^(٨).ـ مـتـفـقـ عـلـىـهـ،ـ وـعـنـ أـبـىـ أـمـامـةـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ:ـ «مـنـ اـقـطـعـ حقـ

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: النذور والأيمان باب: ما جاء في كراهة الحلف بغير الله (١٥٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كراهة الحلف بالأباء (٣٢٤٦) وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بالأمهات (٣٧٦٨).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٤) سورة السافرون، الآية: ١.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ٩١.

(٦) سورة التحل، الآية: ٣٨.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس (٦٦٧٥).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قبلًا). (٦٦٧٧).

وأخرجه سلم في كتاب: الأيمان، باب: وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٨).

امریء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» رواه مسلم، وعن عبد الله بن أبيس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس» رواه الترمذی، وعن حزیم ابن فاتح مرفوعاً قال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله» ثلاث مرات ثم قرأ: «فَاجْتَنِبُوا الْإِجْرَامَ مِنَ الْأَوْتَانِيْنَ وَاجْتَنِبُوا فَوْكَ الْأَزْرِ»^(١) رواه أبو داود وابن ماجه، وإن كان في الإنشاء بأن يلزم على نفسه شيئاً أو كف النفس عن شيء كان اليمين منعقدة وهو المراد بقوله تعالى: «وَلَكِنْ يُؤَاذِنُكُم بِمَا عَدَمْتُمُ الْأَيْمَنَ»^(٢) في المائدة وسنذكر حكمها هناك إن شاء الله تعالى.

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ يَسِيْرِهِمْ﴾ أي يحلفون أن لا يجامعوهن، والأالية اليمين وتعديته بعلى لكن لما ضمن معنى البعض عدي بمن قال قنادة: كان الإبلاء طلاقاً لأهل الجاهلية، وقال سعيد بن المسيب: كان ذلك ضراراً من أهل الجاهلية كان الرجل لا يحب أمرأه ولا يريد أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقرها أبداً فيتركها لا أيماناً ولا ذات بعل وكانوا عليه في ابتداء الإسلام فضرب له أجل في الإسلام **﴿رَبِيعُ أَنْزَقَ أَشْهُرٍ﴾** متداخ خبره ما قبله أو فاعل للظرف، والتريص الانتظار والتوقف أضيف إلى الظرف على الاتساع، أي للمولى حق التثبت في هذه المدة لا يقع فيه الطلاق أو لا يطالب فيه بطلاق على خلاف يأتي **﴿فَإِنْ قَاتَوْهُ﴾** أي رجعوا عن اليمين إلى النساء بالوطء بعد الأشهر الأربعية على قول الشافعي وممالك وأحمد بناء على ظاهر الآية فإن الفاء للتعميّب، وبناء على ذلك قالوا الرجل لا يكون مولياً لو حلف على أربعة أشهر كما لا يصح الفيء إلا في أربعة أشهر أكثر منها فإن الفيء لا بد أن يكون في مدة الإبلاء وإن الطلاق لا يقع بمضي أربعة أشهر، وقرأ ابن مسعود **﴿فَإِنْ فَاءَ وَفِيهِنَّ** يعني في أربعة أشهر وبناء على هذه القراءة، قال أبو حنيفة: إنه لو حلف على أربعة أشهر يكون مولياً وأنه لا يصح الفيء إلا في أربعة أشهر فالخلاف مبني على أن القراءة الشاذة هل يجوز العمل بها أم لا؟ قالوا: لا يجوز فإنه ليس بحديث ولا قرآن ولو كان قرأتاً لتواءٍ، وقال أبو حنيفة: يجب العمل بها فإنها لا تخليوا إما أن تكون قرأتاً أو خبراً من رسول الله ﷺ تفسيراً للقرآن وكل منها حجة. فإن قيل: سلمنا كونه حجة لكنه لما وقع التعارض بينها وبين القراءة المتواترة وجوب سقوطها؟

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: القضاء، باب: في شهادة الزور (٣٥٩٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: شهادة الزور (٢٣٧٢).

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٨٩.

قلنا: إنما يجب سقوطها إذا لم يمكن الجمع بينهما وهبنا الجمع ممكناً فإن الفاء كما يجيء للتعليق في الزمان قد يكون لتفصيل مجمل قبلها وغير ذلك كما في قوله تعالى: **﴿وَإِذَا قُوِّيَتْ رَبِّيْتْ إِنْ أَنْبَيْتْ أَهْلِيْ﴾**^(١) وقوله تعالى: **﴿يَسْتَلِكَ أَفْلَأُ الْكِتَبِ إِنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَبًا مِّنْ أَنْسَلَهُ فَنَذَرْتَ سَائِلَوْا مُؤْمِنَ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَيْنَا اللَّهَ جَهَنَّمَ﴾**^(٢) وهبنا لما ذكر أن لهم تبرص أربعة أشهر من غير وظيفة كان موضعاً يقتضي لتفصيل الحال فقال: **﴿فَإِنْ قَاتَرْتَ﴾** إلى قوله: **﴿سَيِّئَ عَلَيْهِ﴾** وأيضاً على تقدير كون الفاء للتعليق في الزمان يتحمل أن يكون التعليق بالنسبة إلى الإيمان يعني فإن قاتر بعد الإيمان، والقراءة المتواترة يدل على جواز الفيء مطلقاً سواء كان في أربعة أشهر أو بعدها والشادة مقيدة بكون الفيء فيهن فيحمل المطلق على المقيد، قال أبو حنيفة: قراءة ابن مسعود مشهورة يجوز به تخصيص الكتاب وحمل مطلق على المقيد **﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ تَعِيمٌ﴾** قال الحسن وإبراهيم وقتادة: إذا فاء المولى لا كفارة عليه لأن الله تعالى وعد المغفرة والرحمة، وعند الجمهور يجب عليه الكفارة فإن وعد المغفرة لا ينفي الكفارة الثابتة بالآية في سورة المائدة قوله **﴿إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِّنْهَا فَلَمْ يَكُنْ وَلِيَّاً بِمَا هُوَ خَيْرٌ﴾**^(٣).

﴿وَإِنْ عَزَّزُوا أَطْلَاقَ﴾ قال مالك والشافعي وأحمد معناه إن لم يفزوا بعد الأشهر الأربعة وعزموا الطلاق وطلقوا **﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّئَ عَلَيْهِمْ بِالظَّلِيقَةِ﴾** لزياتهم، وبناء على هذا التأويل قالوا: لا يقع الطلاق بمجرد مضي الأشهر الأربعة بل يتوقف على تطليقة إذ لو لم يتوقف على تطليقة ويقع الطلاق بمجرد انتفاء الأشهر لا تكون لعزم على الطلاق معنى ولا يناسب التذليل بقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ سَيِّئَ عَلَيْهِمْ﴾** وعلى هذا التأويل ليس الترديد دائراً بين النفي والإثبات وبقي شق ثالث وهو أن لا يفيء، ولا يعزّم على الطلاق وحكم هذا الشق مسكت عنه فاختلت فيه قول القائلين بهذا التأويل، فقال أكثرهم: يطلق الحكم عليه لأن لما امتنع عن الإمساك بالمعروف ينوب الحكم عن في التسریح بالإحسان كما في العینين، وفي رواية عن الشافعی وأحمد أنه يضيق الحكم عليه حتى يطلق، وقال أبو حنيفة: تأويل إن عزموا وقوع الطلاق باستمراره على ترك الفيء حتى انقضى المدة وقع

(١) سورة هود، الآية: ٤٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٥٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ندب من حلف بيمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويکفر عن بيمنه (١٦٤٩).

الطلاق به، قالوا لو لم يقع الطلاق به لجاز له الفيء بعد الأشهر فلا يكون لتفييد الفيء بقوله فيهن على قراءة ابن مسعود معنى، ولو قلنا بأنه لا يجوز له الفيء بعد الأشهر وعليه التطبيق حتماً يتلزم خرق الإجماع المركب إذا لم يقل به أحد، على أن الترديد الواقع في الآية يأبى عنه وعلى هذا التأويل معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَكَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَقْرَبُ﴾ لما يقارن ترك الفيء من المقاولة والمجادلة وحديث النفس به كما يسمع وسوسة الشيطان، أو أنه سميع للإبلاء الذي هو طلاق موقوف على مضى الأشهر الأربعية من غير وطه ﴿عَلِيهِ﴾ بما استمروا عليه من الظلم وفيه معنى الوعيد على ذلك وأثار الصحابة في الباب متعارضة فقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وابن عمر مثل ما قال أبو حنيفة غير أن ما روي عن عمر يدل على الطلقة الرجعية، أخرج الدارقطني عن إسحاق حدثني مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كان يقول إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهو أملك بردها ما دامت في عدتها، وأخرج عبد الرزاق حدثنا عمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانوا يقولان في الإبلاء إذا مضت أربعة أشهر فهو تطليقة واحدة وهي أحق ب نفسها وتعتد عدة المطلقة، وأخرج عبد الرزاق أخبرنا عمر عن قيادة أن علياً وابن مسعود قالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أحق ب نفسها وتعتد عدة المطلقة، وأخرج عبد الرزاق حدثنا عمر عن عطاء الخراساني عن أبي قلابة قال أكى النعمان من امرأته وكان جالساً عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقته، وأخرج ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس وابن عمر قالا: إذا أكى فلم يفه حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وقد يروى عن عثمان وعلي وابن عمر أيضاً ما يخالف ذلك ويوافق مذهب الشافعی، وكذا روى عن غيرهم من الصحابة. روى الدارقطني قال حدثنا أبو بكر الميموني قال: ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن عثمان قال لا أدرى ما هو قد روى عن عثمان خلافه قيل له من رواه قال حبيب بن ثابت عن طاووس عن عثمان، وروى مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال: يقول إذا أكى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق فإن مضت الأربعة الأشهر يوقف حتى يطلق أو يفهي، وروى البخاري عن ابن عمر بسنته أنه كان يقول في الإبلاء الذي سمي الله تعالى لا تحل بعد ذلك الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزّم بالطلاق كما أمر الله تعالى، وقال البخاري: قال لي إسماعيل بن أوس حدثني مالك عن نافع عن ابن

عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، وقال الشافعي: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدرك بعض عشر رجالاً من الصحابة كلهم يقولون يوقف المولى، قلت: ذكر البغوي فيمن ذهب إلى الوقف من الصحابة عمر وأبا الدرداء أيضاً، قال ابن همام: ما روينا عن عثمان وزيد بن ثابت أولى مما روى أحمد عن عثمان لأن سنتنا جيد موصول بخلاف ما رواه أحمد فإن حال رجاله لا يعرف إلى حبيب وهو أعضله ولا يعلم أن طاووساً أخذ عن عثمان، ورواية محمد بن علي عن علي بن أبي طالب مرسل مثل رواية قتادة عنه وهما متعاصران، وما روينا عن ابن عمر وابن عباس رجاله كلهم أخرج لهم الشیخان في الصحيحين فلا مزية لما في صحيح البخاري عن ابن عمر عليه، قال البغوي وإلى الوقف ذهب من التابعين سعيد بن جبیر وسليمان بن يسار ومجاهد وإلى خلافه ذهب سفيان الثوري وسعيد بن المسيب والزهري لكن قالا يقع تطليقه رجعية، وأخرج عبد الرزاق نحو مذهب أبي حنيفة من التابعين عن عطاء وجابر بن يزيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وأبي بكر ابن عبد الرحمن ومكحول، وأخرج الدارقطني نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعبي ومسروق والحسن وابن سيرين وقيصرة وسالم وأبي سلمة، وقيل في الترجيح أنه لا شك أن الظاهر من القراءة المتوترة يفيد مذهب الشافعي وغيره وأما مذهب أبي حنيفة فلا يستفاد منه إلا بتتكلف لا يجوز المصير إليه إلا بالسماع، فمن قال من الصحابة على ظاهر الآية يعلم أن قال بالرأي، ومن قال منهم بما قال أبو حنيفة يحمل قوله على السمعاء قال ابن همام وهذا ترجيح عام، والله أعلم.

وهنها خلافيات أخرى أحدها أنه إذا أتى بغير يمين الله كالطلاق والعتاق والصدقة وإيجاب العبادات هل يكون مولياً أم لا؟ فقال أبو حنيفة يكون مولياً سواء يقصد به الإضرار بها أو المصلحة لها بأن كانت مريضة مثلاً أو المصلحة لنفسه بأن كان مريضاً مثلاً، وقال مالك لا يكون مولياً إلا أن يخلف حال الغضب أو لقصد الإضرار بها، وقال أحمد: إلا أن يقصد الإضرار، وعن الشافعي قوله أصحهما كقول أبي حنيفة. وثانيهما أنه من ترك وطه زوجته للإضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر هل يكون مولياً؟ فقال مالك وأحمد في إحدى روايته نعم وقال الجمهور لا. ثالثها: إن مدة إيلاء الرقيق كالحر أربعة أشهر عند الشافعي وأحمد لعموم الآية قال إنها ضررت لأمر يرجع إلى الطبع وهو قلة صبر المرأة عن الزوج في تلك المدة فيستوي فيه الحر والعبد كمدة الغيبة، وعند أبي حنيفة ومالك بتتنصف المدة بالرق لكن عند أبي حنيفة برق المرأة وعند مالك برق الزوج بناء على اختلافهما في الطلاق. رابعها: أنه إذا تعذر الوطء فالغيبة عند أبي حنيفة

بقوله فَتُثْبِتْ ثُمَّ إِنْ قَدْرَ عَلَى الْوَطَءِ قَبْلَ مَضِيِّ الْمَدَةِ يُجِيبُ عَلَيْهِ الْوَطَءُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا فِيهِ إِلَّا بِالْوَطَءِ إِذَا حَنَثَ إِلَّا بِهِ.

﴿وَالظَّلَاقُتُ يَرِيَضُتْ يَأْفِسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونَ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتَسِنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنْ كَانَ كُنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَإِلَيْهِ الْأَكْرَبُ وَيَعْوَلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِيَاضَتِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِلْضَلَاعًا وَلَئِنْ مِثْلُ الْذِي عَلَيْهِنَّ يَأْمُرُهُنَّ فَلَلِتَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾١١٦﴾ أَطْلَاقُ مَرَّاتَانَ فَلَمْ يَسْكُنْ عِنْدَهُنَّ أَوْ تَشْرِيفٌ يَأْخُسِنُّ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا هَاتَتِمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدُتُ يَدِيَّهُ إِنَّكُمْ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْنِدُهُنَّ وَمَنْ يَعْنِدَ حَدُودَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾١١٧﴾ فَإِنْ طَلَقَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُمْ مِنْ بَعْدِهِنَّ شَكِّحَ رَوْجًا عَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهُمَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجِعَا إِنْ ظَلَّتْ أَنْ يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ وَإِنَّكُمْ حَدُودُ اللَّهِ يَتَبَيَّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾١١٨﴾ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَسْكُنُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُهُنَّ بِمَرَّارًا لِيَقْنَدُهُنَّ وَمَنْ يَنْعَلِ ذَلِكَ فَقَدْ طَلَّرَ نَفْسَهُمْ وَلَا تَعْنِدُهُنَّ إِذْنَتِ اللَّهِ هُرُوزًا وَأَذْكُرُوكُمْ يَقْمَتْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَرْلَأَ عَلَيْكُمْ مِنْ الْكَبِيرِ وَالْحَكْمَةُ يَعْظُمُكُمْ إِنْ وَأَنْعَمُوا اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ ﴾١١٩﴾ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بِهِنَّ بِالْمَرْعُوفِ ذَلِكَ يُوَعَظُ يُوَدِّعُ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَإِلَيْهِ الْأَكْرَبُ ذَلِكَ أَكْرَبُ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾١٢٠﴾

﴿وَالظَّلَاقُتُ﴾ هذا اللفظ عام يشمل الرجعيات والبيانات الحاملات والحالات والمدخلات بهن وغيرهن والحرائر والإماء، خُصّ الإمامون عنها بالسنة والسنّة والإجماع قال رسول الله: «طلاق الأمة طلاقتان وعدتها حيضتان»^(١) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارمى من حديث عائشة وسند ذكر البحث في هذا الحديث وما في هذه المسألة من تخصيص العام من الكتاب بخبر الأحاديث في تفسير قوله تعالى: «أَطْلَاقُ مَرَّاتَانَ»^(٢) إن شاء الله تعالى ونُسِّيَّحُ حكم هذه الآية في الحوامل بقوله تعالى: «وَأَوْلَتُ الْأَنْجَارَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَصْنَعُنَّ

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء أن طلاق الأمة نطيقتان (١١٨٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في ستة طلاق العبد (٢١٩٠).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: في طلاق الأمة وعدتها (٢٠٧٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٢٩.

(١) وفي غير المدخول بها بقوله تعالى: في الأحزاب: «بِأَيْمَانِ الَّذِينَ مَاءَتْهُ إِذَا
حَمَلُوكُمْ»^(١) ترجمة المؤمنين من قبل أن نسوق فـما لكم عليهنَّ من عِصْمَةٍ^(٢) «بِيَرْبَصَتْ»
خبر يعني الأمر للتأكيد «إِنْتَهُنَّ» فيه بعث للنساء على التريض أي يحبس أنفسهن
ويغلبنها وإن كان على خلاف هواها «فَلَئِنْ قَرُوْءَ» فلا يتزوجن فيها، والقرء لفظ مشترك
من الأضداد يطلق على الحيض والطهر كلِيهما بإجماع أهل اللغة، فقال الشافعي ومالك
وهو المروي عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت: إن المراد هنا الطهر لحديث ابن عمر
أنه طلق امرأته وهي حائض ذكره عمر لرسول الله ﷺ فتغليظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال:
«لِرَاجِعِهَا ثُمَّ يَمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرْ ثُمَّ تُحِيَّضْ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ أَنْ يَطْلُقُهَا فَلَمْ يَطْلُقُهَا طَاهِرًا
قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا فَنَلَكَ الْعَدْدُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يَطْلُقَ بَيْهَا النِّسَاءَ»^(٣) متفق عليه. وجه الاحتجاج
أن الله سبحانه قال: «بِأَيْمَانِ الَّذِينَ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَيْلَةَ فَلَلَّقُوْهُنَّ لِيَدِيْهِنَّ»^(٤) قالوا: اللام في
عدتهن للوقت أي وقت عدتهن والمشار إليه في الحديث بتلك العدة الطهر الذي لا
يسبيس فيه ظهور أن المراد بالقرء الأطهار، قلنا: اللام للوقف بمعنى في غير معهود في
الاستعمال ويستلزم ذلك تقدم العدة على الطلاق أو مقارنته له لاقتضائه وقوعه في وقت
العدة بل اللام هناك لإفاده معنى استقبال عدتهن يقال في التاريخ بإجماع أهل العربية خرج
ثلاث بقين من رمضان، وبيهيد ماقلنا أن ابن عباس وابن عمر كانوا يقرآن: «بِأَيْمَانِ الَّذِينَ إِذَا
طَلَقْتُمُ الْأَيْلَةَ فَلَلَّقُوْهُنَّ» في قبْلِ عِدَتِهِنَّ وفي هذا الحديث في رواية لمسلم أنه ﷺ تلا: وإذا
طلقت النساء فطلقوهن ليقبل عِدَتِهِنَّ أو نقول المراد بالعدة في قوله ﷺ: «فَنَلَكَ الْعَدْدُ الَّتِي
أَمْرَ اللَّهُ بِهَا» الوقت للطلاق أي تلك الوقت الذي أمر الله أن يطلق بها النساء لا العدة التي
يجب بعد الطلاق، وقد يفتح للشافعي بأن الناء في ثلاثة يدل على تذكير المميز والقرء
يعني الحيض مؤنة وبمعنى للطهر مذكر فهو المراد، وهذا ليس بشيء فإن الشيء إذا كان
له اسنان مذكر كالبر ومؤنة كالحنطة وليس هناك تأنيث حقيقي فالعبرة للمذكر منهمما
وهنها كذلك فإن الحيض مؤنة والقرء مذكر وإذا كان التأنيث حقيقياً واللفظ مذكر
كالشخص يعبر به عن المرأة فيه وجهان جائزان، وقال أبو حنيفة وأحمد: المراد به

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: تفسير سورة الطلاق (٤٩٠٨) وأخرجه مسلم في كتاب:
الطلاق، باب: تحريم طلاق الحالض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر براجعتها
(١٤٧١).

(٤) سورة الطلاق، الآية: ١.

الحيض ويحتاج له بوجوه أحدها ما مر في احتجاج الشافعي من حديث ابن عمر برواية مسلم وقراءة ابن عباس وابن عمر، ثانية أن اللفظ ثلاثة عدد خاص لا يدل على أقل منه ولا على أزيد منه والطلاق على وجه السنة لا يكون إلا في الطهر إجماعاً ولما مر من حديث ابن عمر لثلاثة قروء لا يتصور إلا في الحيض دون الأطهار إذ لا يخلوا إما أن لا يعد هذا الطهر الذي وقع فيه الطلاق من العدة وهو خلاف الإجماع ولم يقل به أحد وأيضاً يلزم حينئذ الزيادة على الثلاث أو بعد ف تكون العدة طهرين وبعض طهر وذلك ليست بثلاثة، ولو جاز إطلاق الثلاثة على طهرين وبعض طهر لجاز إطلاق ثلاثة أشهر في قوله تعالى : «**فَيَدْتَهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ**»^(١) على شهرين وبعض شهر ولم يقل به أحد. فإن قيل أليس في قوله تعالى : «**أَلَعْجُ أَشْهُرٌ مَغْلُومَتْ**»^(٢) إطلاق الأشهر على شهرين وبعض شهر، فلننا : هناك لم يقل الحج ثلاثة أشهر بل قال أشهر، وهبنا لم يقل قروء بل قال ثلاثة قروء فهذا أدل وأصرح فلا يجوز حملها على ما دون ثلاثة تجوزاً فإن كلمة ثلاثة يمنع عن التجوز ومما يدل على أن المعتبر الأقراء التامات دون بعض القراء ما احتاج به الشافعي من حديث ابن عمر فإنه **لَا** لم يجوزطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي أوقع فيه الطلاق أولاً كيلا يجتمع الطلاقتان بلا فصل قراءة تام ، ثالثها : قوله **لَا** : «**طِلاقَ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعَدَتَهَا حِيْضَتَانِ**»^(٣) مع الإجماع على أنه لا يخالف الأمة الحرة فيما به الاعتداد بل في الكمية فظهور أن المراد بالقروء الحيض ، رابعها : أن العدة شرعت لتعريف براءة الرحم وذلك بالحيض دون الطهر ومن ثم وجب الاستبراء في الأمة بالحيض دون الطهر ، خامسها أنه لو كان القراء بمعنى الطهر تنقضي العدة بدخول الحيض الثالثة ولو كان بمعنى الحيض لم ينقض ما لم تظهر من الحيضة الثالثة فلا تنقضي العدة بالشك ، ومنهينا مأثور من الخلفاء الراشدين والعبادلة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ، وزاد أبو داود والنسائي ومعبد الجهنمي وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء وطاووس وعكرمة ومجاهد وقناة والضحاك والحسن البصري ومقاتل وشريك القاضي والثوري والأوزاعي وابن شرمة وربيعة والستي وأبو عبيدة واسحاق وإليه رجع أحمد بن حنبل ، قال محمد بن الحسن في الموطأ : حدثنا عيسى بن أبي عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٣) سبق تخریجه في ص ٢٩٥.

النبي ﷺ قالوا الرجل أحق بأمرأته حتى تغسل من الحيضة الثالثة، والله أعلم.

﴿وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَائِهِمْ﴾ من الحمل والحيض استعجالاً في العدة وإبطالاً لحق الزوج في الرجعة، وفيه دليل على أن قولها مقبول في ذلك ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ﴾ لا يكتمن فإن من شأن المؤمن من أن لا يرتكب المحرم، والغرض منه التأكيد والتوبیخ والله أعلم ﴿وَمَوْلَاهُنَّ﴾ جمع بعل واتنة لتأنيث الجمع كالعمومة، وأصل البعل المالك والسيد سمي الزوج بعداً لقيامه بأمر زوجته والضمير راجع إلى الرجعيات منهن ولا امتناع فيه كما كرر الظاهر وخصصه ثانية، أو البعلة مصدر أقيم مقام المضاف المحدث في أي أهل بعلهن ﴿أَئُو﴾ فعل ه هنا بمعنى الفاعل أي حقيق ﴿رِدْفَهُ﴾ إلى النكاح بالرجعة سواء رضيت المرأة أو لا ﴿فِي ذَلِكَ﴾ أي في زمان التربص ﴿إِنْ أَرَادُوهُ﴾ بالرجعة ﴿إِاضْلَمُهُ﴾ ضراراً بالمرأة كما كانوا يفعلونه في الجاهلية كان الرجل يطلق امرأته فإذا اقترب اقضاء عدتها راجعه ثم طلقها، وليس المراد من شريطة قصد الإصلاح للرجعة حتى لو راجعها بقصد الإضرار كان رجعة بل هو للمنع عن قصد الإضرار والتحريض على الإصلاح أو يكون التقدير إن أرادوا إصلاحاً فلا جناح عليه في الرجعة. أجمعوا على جواز الرجعة من الطلاق الراجعي واختلفوا في أنه هل يجوز وطؤها في العدة أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته يجوز وفي أخرى له كقول الشافعي لا يجوز، قال الشافعي: الزوجية زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق، قلنا: تاخر عمل الطلاق إلى اقضاء العدة إجماعاً لجريان التوارث بينهما وجواز الرجعة بغير رضاها ووجوب التفقة فظهور أن النكاح قائم ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ﴾ قالوا: إطلاق البعل تجوز بناء على ما كان ولفظ الرد يدل على زوال النكاح، قلنا: القول بالتجوز في لفظ البعل ليس أولى من القول به في الرد فإنه يقال رد البيع في بيع كان الخيار للبائع، ثم إذا تعارض احتمالاً المجاز في لفظ البعل ولفظ الرد في تلك الآية تساقط اعتبارهما وبقي قوله تعالى: ﴿فَإِنْكُلَّمْتُمْهُ﴾^(١) قوله: ﴿فَإِنْكُلَّمْتُمْهُ يَمْرُغُونَ﴾^(٢) سالماً فإن الإمساك يدل على البقاء، ويمكن حمل الرد على الرد إلى الحالة الأولى وهي كونها بحيث لا يحرم بعد مضي العدة فلا إشكال حيثن أصلاً. واختلفوا في أنه هل يشترط للرجعة القول؟ فقال الشافعي: لا يحصل الرجعة إلا بالقول بناء على ما

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

قال أن الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح، وقال أبو حنيفة وأحمد: إذا وطتها أو قبلها أو لمها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة يصير مراجعاً أيضاً كما يصير مراجعاً بالقول بناء على ما ذكرنا أن الرجعة عندهما ليست بمنزلة ابتداء النكاح بل هو إبقاء لها فيكتفي فيها الفعل الدال على الاستدامة كما في إسقاط الخيار، وقال مالك في المشهور عنه: إن بالوطء إن نوى الرجعة حصلت وإلا فلا وختلفوا في أنه هل يشترط الإشهاد للرجعة؟ فقال أحمد وهو قول الشافعي يشترط عملاً بقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ يَنْكُونُ»^(١) في سورة الطلاق، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوله وأحمد في إحدى رواياتيه: أنه لا يشترط ذلك والأمر في الآية محمول على الاستحباب إذ لو كان كالإشهاد واجباً لكان الإشهاد على الفرقة أيضاً واجباً لاقترابه بقوله تعالى: «فَإِرْجُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^(٢) ولم يقل به أحد ولو كان واجباً لكان واجباً بالاستقلال ولم يكن شرطاً للرجعة لعموم قوله تعالى: «فَأُنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^(٣).

«وَلَئِنْ» أي للنساء على الأزواج حقوق «مِثْلُ الَّذِي عَنِتُّينَ» للأزواج في الوجوب واستحقاق المطالبة لا في الجنس «بِالْمَعْرُوفِ» بكل ما يعرف في الشرع من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة فلا يجوز لأحد أن يقصد ضرار الآخر بل يتبعني أن يبردوا إصلاحاً، قال ابن عباس: إني أحب أن أتزين لامرأتي كما تحب امرأتي أن تتزين لي لأن الله تعالى قال: «وَلَئِنْ يُشْلِلُ الَّذِي عَنِتُّينَ بِالْمَعْرُوفِ» عن معاوية القشيري قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه قال: «أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبع ولا تهجر إلا في البيت»^(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة حجة الوداع قال رسول الله ﷺ في خطبه يوم عرفة: «فَاقْتُلُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنْ كُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلُتُمْ فِرْوَاهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَوْطَنُنَّ فِرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُهُنَّ إِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبِرَّ وَلَهُنْ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٥) رواه مسلم، وعن أبي هريرة قال: قال

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها (٢١٠٤٣) وأخرجه أحمد في المجلد الرابع/ أول مسند البصريين، حديث حكيم بن معاوية البهزي عن أبيه معاوية بن حيرة.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨).

رسول الله ﷺ: «إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم»^(١) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح، ورواوه أبو داود إلى قوله خلقاً، وروى الترمذى نحوه عن عائشة، وعن عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد»^(٢) الحديث متفق عليه، وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(٣) رواه الترمذى والدارمى ورواوه ابن ماجه عن ابن عباس، وعن أبي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعرج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء»^(٤) متفق عليه «وللرجال علىهن درجة» زيادة في الحق وفضلاً، قال النبي ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما جعل الله لهم عليهن من حق»^(٥) رواه أبو داود عن قيس بن سعد وأحمد عن معاذ بن جبل والترمذى عن أبي هريرة نحوه والبغوي عن أبي ظبيان، وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»^(٦) رواه الترمذى، وعن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا الرجل دعا زوجته فلأنه وإن كانت على التنور»^(٧) رواه الترمذى «وَاللَّهُ عَزِيزٌ» يقدر على الانتقام منمن ظلم على الآخر «حَكِيمٌ» يشرع الأحكام لحكم ومصالح.

«الطلق» الذي يعقب الرجعة بدليل ما سبأتهي من ذكر الثالثة وذكر الإمساك بعد المرتدين «مرتاد» روی أنه ﷺ سئل أين الثالثة فقال ﷺ: «أوْ تَرْبِيعٌ يُؤْخَذُنِي» أخرجه أبو

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخارى في كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الشمس وضحاها (٤٩٤٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الجنـة وصفـة نـعـيمـها وأـهـلـها، بـاب: النـار يـدـخـلـهـا الـجـارـوـنـ والـجـنـة يـدـخـلـهـا الـضـعـفـاءـ . (٢٨٥٥)

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: العنكبوت، باب: وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: حسن معاشرة النساء (١٩٧٧).

(٤) أخرجه البخارى في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم (٣٣٣١) وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء (١٤٦٨).

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٥٩).

(٦) أخرجه الترمذى في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٦١).

(٧) أخرجه الترمذى في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٦٠).

داود في ناسخه وسعيد بن منصور في سنته وأبن مروديه من حديث ابن رزين الأستدي وأخرجه الدارقطني وأبن مروديه من حديث أنس، قال البغوي: روى عروة بن الزبير قال: كان الناس في ابتداء راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضارتها فنزل **﴿أَتَلْقَى مَرْتَابَةً﴾** فإذا طلق ثالثاً لم تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر، وفيما قال مرتان دون ثنان دلالة على كراهة الطلقتين دفعه واحدة فإن كلمة مرتان تدل بالعبارة على التفرق وبالإشارة على العدد واللام للجنس وليس وراء الجنس شيء فكان القياس أن لا يكون الطلقتين المجتمعتين معتبرة شرعاً، وإذا لم يكن الطلقتين معتبرة لم يكن الثلاث مجتمعة معتبرة بالطريق الأولى لوجودهما فيها مع زيادة، وقيل: المراد بالطلاق التطبيق والمعنى أن التطبيق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق في الأطهار دون الجمع وحيثند لم يرد بالمرتين الثانية بل التكرير كما في قوله تعالى: **﴿فَمَنْ أَتَيْجَ الْبَسْرَ كُتُبَيْ﴾**^(١) يعني كرة بعد كرة لكن بشكل حيثند عطف قوله تعالى: **﴿فَإِمْسَاكًا إِمْتَرْوِفِي﴾** وقوله تعالى: **﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾**^(٢) لأن قوله تعالى الطلاق على هذا التأويل يشمل الطلقات الثلاث أيضاً وعلى كلا التأowلين يظهر أن جمع الطلقتين أو ثلاث تطليقات بل فقط واحد أو بالفاظ مختلفة في ظهر واحد حرام بدعة مؤمن خلافاً للشافعية فإنه يقول لا بأس به لكنهم أجمعوا على أنه من قال لأمرأته أنت طالق ثالثاً يقع ثالثاً بالإجماع، وقالت الإمامية: إن طلق ثلاثة دفعه واحدة لا يقع أصلاً لهذه الآية؛ وقال بعض الحنابلة: يقع طلقة واحدة لما روی في الصحيحين أن أبي الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم أناة فلو أمضيناهم على هؤلئك عليهم ^(٣).

روى ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد زوجته ثلاثة مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها قال طلقها ثلاثة في مجلس واحد قال: إنما تلك طلقة واحدة فارتبعها، ونقل عن طاووس وعكرمة أنهم قالوا من طلق ثلاثة فقد خالف السنة فبرد إلى السنة وبه قال ابن إسحاق، ومن الناس من قال إن في قوله أنت طالق ثالثاً يقع في المدخول بها ثلاثة وفي غير المدخول به واحدة لما روی مسلم وأبو داود والنمساني أن أبي الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس فقال: أما

(١) سورة الملك، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق بالثلاث (١٤٧٢).

علمت أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة جعلها واحدة، قال ابن عباس: بل كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرأ من خلافة عمر فلما رأى الناس قد تابعوا فيها قال اجتزوهن عليهم. والحججة للشافعى على جواز الطلقات بكلمة واحدة روكوعهن من غير إثم ما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن عويمر العجلى لاعن امرأته فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكُتها فطلقتها ثلاثة، وفي لفظ فهـى طالق ثلاثة ولم يذكر عليه (١)، وفي بعض روایات فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثة فلم يجعل لي النبي ﷺ نفقه ولا سكنى وطلق عبد الرحمن بن عوف تماضر في مرضه وطلق الحسن بن علي امرأته شبهاء ثلاثة لما هـت بالخلافة بعد موته على هـ.

نفهم مقامان أحدهما أن في صورة الإيقاع ثلاثة تقع ثلاثة وثانيهما أنه يأثم به، والحججة لنا السنة والإجماع. أما السنة: فحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حاضر ثم أراد أن يتبعها بطلقتين آخريتين عند القرآن فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا ابن عمر ما هـكذا أمرك الله قد أخطأـتـ السنـةـ، السنـةـ أـنـ تـسـقـبـ الـطـهـرـ فـتـلـقـ لـكـ قـرـ» فأمرني فراجعتها فقال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت: يا رسول الله أرأـتـ لو طلقـتـهاـ ثـلـاثـاـ أـكـانـ يـحـلـ لـيـ أـنـ أـرـاجـعـهـ؟ـ قالـ: لـاـ كـانـ تـبـيـنـ مـنـكـ وـكـانـ مـعـصـيـةـ رـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ مـصـنـفـهـ عـنـ الـحـسـنـ قـالـ حـدـثـنـاـ اـبـنـ عـمـرـ قـدـ صـرـحـ بـسـمـاعـهـ عـنـهـ، وـأـعـلـهـ الـبـيـهـقـيـ بـعـطـاءـ الـخـراسـانـيـ قـالـ: أـتـىـ بـزـيـادـاتـ لـمـ يـتـابـعـ عـلـيـهـ وـهـوـ ضـعـيفـ لـاـ يـقـبـلـ ماـ تـنـفـدـ بـهـ، قـالـ اـبـنـ هـمـامـ تـعـلـيـلـ الـبـيـهـقـيـ مـرـدـودـ حـيـثـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـحـدـيـثـ مـنـسـوـخـ فـيـإـنـ إـمـضـاءـ الـطـبـرـانـيـ، وـمـاـ ذـكـرـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـحـدـيـثـ مـنـسـوـخـ فـيـإـنـ إـمـضـاءـ عـمـرـ لـلـلـلـاثـ بـمـحـضـ مـنـ الصـحـابـةـ وـتـقـرـرـ الـأـمـرـ عـلـىـ ذـكـرـ يـدـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ النـاسـخـ عـنـهـمـ وإنـ كانـ قـدـ خـفـيـ ذـكـرـ قـبـلـهـ فـيـ خـلـافـ أـبـيـ بـكـرـ وـقـدـ صـحـ فـتـوىـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ خـلـافـ ماـ رـوـاهـ، رـوـىـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ مـجـاـهـدـ قـالـ: كـنـتـ عـنـدـ اـبـنـ عـبـاسـ فـجـاءـهـ رـجـلـ قـالـ: إـنـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ ثـلـاثـاـ فـسـكـتـ حـتـىـ ظـنـنـتـ أـنـ رـادـهـ إـلـيـهـ ثـمـ قـالـ: يـطـلـقـ أـحـدـكـ فـيـرـكـبـ الـحـمـوـقـةـ ثـمـ يـقـولـ يـاـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـإـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: قـالـ «وـمـنـ يـتـقـنـ أـللـهـ يـعـلـمـ لـهـ بـعـدـهـ» (٢) عـصـيـتـ رـبـكـ وـبـيـانـ مـنـكـ اـمـرـأـكـ، وـرـوـىـ الطـحاـوـيـ بـلـفـظـ أـنـ رـجـلاـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ مـائـةـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث (٥٢٥٩) وأخرجه مسلم في أول كتاب: اللعن (١٤٩٢).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تنتق الله فيجعل لك مخرجاً الحديث، وفي موطاً مالك بلغه أن رجلاً قال لابن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى؟ فقال ابن عباس: طلقت منك ثلاثاً وسبعين وتسعون اتخدت بها آيات الله هزواً. وعلى وقوع الطلقات الثلاث انعقد الإجماع وروى عن فقهاء الصحابة في الموطاً بلغه أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثمانين تطليقات فقال: ما قيل لك؟ فقال: قيل لي بانت منك، قال: صدقوا هو مثل ما يقولون. وظاهره الإجماع على هذا الجواب وأسنده عبد الرزاق عن علقة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود: فقال إني طلقت امرأتي سبعاً وتسعين فقال له ابن مسعود: ثلاث تبينها وسائرهن عدوان، وفي سن أبي داود وموطاً مالك عن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتني فذهبت معه فسأل ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك معاً فقالا: لا ترى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك قال: فإنما طلاقك إياها واحدة، فقال ابن عباس: إنك أرسلت بين يديك ما كان لك من فضل، وفي موطاً مالك مثله عن ابن عمر وروى وكيع عن الأعشن عن حبيب بن ثابت قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً فقال: بانت منك بثلاث وأقسام سائرهن على نسائك، وروى وكيع عن معاوية بن أبي يحيى قال: جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال: طلقت امرأت ألفاً فقال بانت منك بثلاث، وأسنده عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت أن أبوه طلق امرأة له ألف تطليقة فانطلق عبادة فسأل رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «بانت بثلاث في معصية الله ويقي تسعمائة وسبعين عدوان وظلم إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»، وروى الطحاوي عن أنس قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وكان عمر بن الخطاب إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره، وروى أيضاً عن أنس عن عمر فيمن طلق البكر ثلاثة أنه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وما ذكر الخصم من حديث ابن عباس يمكن تأويله بأن قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الأول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان، ثم صاروا يقصدون التجديد فأذزهم ثلاثة لما علم قصدتهم أو للاحتجاط، وأما حديث ركانة فمنكر والأشد ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه أن ركانة طلق زوجته البتة فجعله رسول الله ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة فردها إليه فطلقتها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان، قال أبو داود: هذا أصح وبما ذكرنا من الأحاديث والآثار كما يثبت وقوع الطلقات الثلاث دفعه واحدة يثبت أنه بدعة معصية وما ذكره الشافعى من تطليق عويم

ثلاثاً بعد التلاعن فهو استدلال بعد إنكاره **فهو شهادة على النفي لا عبرة بعد ما ثبت عنه **الإنكار** في قصة أخرى ولعله **أنكر ولم يذكره الراوي، أو لم ينكر لأنها بعد التلاعن لم تبق محلاً للطلاق، ورواية حديث فاطمة بنت قيس بالفظ الثالث غير صحيح وال الصحيح أنه طلقها البتة وأيضاً حين طلقها كان زوجها غائباً عنها في سرية ولم يكن بمحضر من رسول الله **حتى يظهر تقريره وإنما ثبت تقريره في وقوع الثلاث، وأيضاً حديث فاطمة بنت قيس رده عمر وقال: لا ندرى صدق أم كذبت حفظت أو نسيت، وأثر عبد الرحمن بن عوف وحسن **ليس بحججة في مقابلة المرفوع.********

مسألة: الطلاق ثلاثة مجتمعًا بدعى حرام وبالتفريق على الإظهار مباح جائز بهذه الآية إلى قوله تعالى: **«فَإِنْ طَلَّقَهُنَّا**» الآية، والأحسن من ذلك كله إذا أضطر الرجل إلى طلاق امرأته أن يطلقها واحدة ثم إن لم يرد المراجعة يتزكّها حتى تنقضي عدتها، لأن الطلاق أبغض المباحثات عند الله والحاجة اندفعت بالواحدة قال: الله تعالى في ذم السحر **«فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُنْتَقِلُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَوْرِقَةِ وَرَزْمِيدَةِ»**^(١) وعن جابر قال: قال رسول الله **إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتون الناس فأدناهم منه متزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً، ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بيته وبين امرأته فيدينه ويقول نعم أنت، قال الأعمش أرأه قال فيلزمه^(٢) رواه مسلم، وعن ابن عمر عن النبي **قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»**^(٣) رواه أبو داود.**

مسألة: الطلاق في الحبس يقع طلاقاً إجماعاً خلافاً للإمامية قالوا لا يقع أصلاً، وعندنا يقع لكنه حرام إجماعاً يجحب الرجعة به وما من حديث ابن عمر يدل على الوقوع والحرمة ووجوب الرجعة، واختلفوا في أنه إذا أراد طلاقها ثانيةً بعد الرجعة على وجه السنة متى يفعل، فقال أبو حنيفة إذا ظهرت من تلك الحبيبة ثم حاضت ثم ظهرت فحيثند يطلقها، كما ذكر محمد في المبسوط ولم يذكر خلافاً عنه ولا عن صاحبيه وبه قال

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صفة القيمة والجنة والنار، باب: عريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريباً (٢٨١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في كراهية الطلاق (٢١٧٩) وأخرجه ابن ماجه في أو كتاب: الطلاق (٢٠١٨).

مالك وأحمد وهو امشهور من مذهب الشافعى وهو المستفاد من حديث ابن عمر المذكور الذى في الصحيحين حيث قال: مره فليراجعها ثم لم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتظهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها ف تلك العدة كما أمر الله عز وجل وفي رواية: «حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيه»^(١) وذكر الطحاوى قول أبي حنيفة أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها أولاً فيها وهو أحد قولى الشافعى وقال الطحاوى الأول أبي يوسف، والحججة للقول الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر المذكور «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» رواه مسلم وأصحاب السنن، والأولى أولى لأنها أقوى صحة وأكثر تفسيراً وفيها زيادة والأخذ بالزيادة أولى، قال ابن همام قوله: «يمسكتها حتى تطهر» يدل على أن استحباب الرجعة أو وجوبها مقيد بتلك الحيضة التي طلقها فيها فإن لم يراجع فيها حتى ظهرت تقررت المعصية.

﴿فَإِنْكَالًاٌ يُمْرَدُونَ﴾ بالمراجعة وحسن المعاشرة، هذا يعني الإمساك بعد الطلاقتين، ثابت إجماعاً إذا كان الزوجان حرين، وأما إذا كانا رفيقين فلا رجعة بعد الشتتين إجماعاً، وإن كانت أمة تحت حر أو حرجة تحت عبد فاختلقو فيه، فقال مالك والشافعى وأحمد: إن كان الزوج حرأً فطلاقه ثلاث وإن كانت تحته أمة، وإن كان عبداً فشتتان وإن كانت الزوجة حرجة، وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت، وقال أبو حنيفة بعكس ذلك يعتبر الطلاق بالنساء وهو قول علي وابن مسعود، قال ابن الجوزي: قد رویت الأحاديث في الطرفين وكلها ضعاف، روی ابن الجوزي عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «طلاق العبد ثنتان وقراء الأمة حيستان» وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى والدارقطنى عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيستان»^(٢) قال ابن الجوزي في سند كلا الحديثين مظاہر بن أسلم، قال يحيى بن سعيد مظاہر ليس بشيء و قال أبو حاتم هو منكر الحديث، وقال ابن همام: وثقة ابن حبان، وقال الحاكم: مظاہر شیخ من أهل البصرة لم يذكر أحد من متقدمي مشایختنا فيه بجرح، وقال ابن الجوزي: قد روی بعض من قال الطلاق بالرجال عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» وإنما هو من كلام ابن عباس وروى ابن الجوزي

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: تفسير سورة الطلاق (٤٩٠٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: تحرير طلاق العاشر بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٤٧١).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: الطلاق والمعان، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (١١٨٢).

من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيستان، قال ابن الجوزي: هذان حديثان لا يثبتان أما الأول فقيه سليم بن سالم كان ابن البارك يكتبه وقال يحيى: ليس حدثه بشيء وقال السعدي: ليس بشيء، وأما الثاني فقال الدارقطني تفرد به عمرو بن شبيب مرفوعاً وكان ضعيفاً قال يحيى بن معين عمرو بن شبيب ليس بشيء وقال أبو زرعة واهي الحديث، وال الصحيح أنه من قول ابن عمر. ويمكن ترجيح مذهب أبي حنيفة بأننا قد أثبتنا من قبل أن الطلاق لا بد فيه من التفريق على الأطهار فعدد الطلقات لا يتصور إلا على عدد الأطهار وقد أجمعوا أن عدة الأمة حيستان فثبت أن طلاق الأمة أيضاً طلاقتان والله أعلم. وهننا إشكال على مذهب أبي حنيفة أن العام على أصل أبي حنيفة قطعي الشمول لأفراده لا يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الأحاد أو القياس كما لا يجوز نسخه بهما وقوله تعالى: ﴿وَالظُّلْمُ لَا يُعْصِي إِنَّمَا يُعْصِي اللَّهُ قَوْمٌ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿أَلَلَّهُ أَعْلَمُ بِرَبَّكُمْ﴾^(٢) كل منهما عام يشتمل الحرائر والإماء تخصيصهما بقوله ﷺ: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيستان» وهو من حديث الأحاد لا يصح لا يقال العام القطعي إذا خص منه أولاً بقطعى يصير فيباقي ظنناً فحييند يجوز تخصيصه بخبر الأحاد والقياس وقوله تعالى: ﴿وَالظُّلْمُ لَا يُعْصِي إِنَّمَا يُعْصِي اللَّهُ﴾^(٣) خص أولاً بالآيات من قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ﴾^(٤) الآية، وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يُؤْتَنَ مِنَ الْمَحِيطِ﴾^(٥) الآية، فجاز تخصيصه بحديث الأحاد لأننا نقول المخصوص لا يكون إلا متصلةً وما كان متراخيًّا فهو ناسخ وليس بمخصوص وما تلوت من الآيات ليس شيئاً منها متصلةً بهذه الآية بل متراخٍ فهو ناسخ ونسخ الحكم عن بعض أفراد العام لا يجعل العام فيباقي ظنناً بل هو قطعي فيباقي كما كان من قبل، والتقصي عن هذا الإشكال بأن يقال لما ثبت إجماع الأمة على أن آية العدة وآية الطلاق مخصوصتان بالأحرار يظهر بذلك أن الأولياء من أهل الإجماع وهم الصحابة قد سمعوا قولًا من رسول الله ﷺ قاطعاً في حقهم خصوا بذلك القول تلك الآيات وإن لم يصل ذلك القول إلىنا بالتواتر ولو لم يسمعوا في ذلك من رسول الله ﷺ لم يجترزوا على تخصيص الآية القطعية وإلا يلزم

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٤.

اجتماعهم على الضلال، ثم الأتباع سلكوا مسلكهم للمنع عن ابتغاء سبيل غير سبيلهم. فإن قيل: ليس الإجماع على أن الطلاق معتبر بالرجال أو النساء فكيف يجري هذا الجواب هناك؟ قلنا: ثبت بالإجماع أن قوله تعالى: «الطلاق مرتان» ليس على عمومه وذلك الخلاف لا يضر والله أعلم.

«أو تُنْتَرِجُ بِإِخْسَنٍ» قيل: المراد به الطلقة الثالثة، قلت: وذلك غير سديد لأنه معطوف على قوله: «فَإِنْسَالًا يَعْمَدُونَ» يعني فالواجب أحد الأمرين إمساكاً بمعرف أو طلقة ثالثة وليس كذلك بل يجوز له أن لا يمسك ولا يطلق حتى تنقضى عدتها، وقيل: التسریح بإحسان هو أن لا يراجعها حتى تبين بالعدة ويرد على هذا القول مثل ما يرد على الأول، ذكر القولين البغوي وغيره، والأولى أن يفسر قوله: «أو تُنْتَرِجُ بِإِخْسَنٍ» بأن بينها مطلقاً إما بطلاق ثالث أو بانقضاء العدة والمعنى فالواجب أن يمسكها بمعرف أو بيدها بإحسان سواء طلق ثالثاً أولاً والغرض منه تحريم الإمساك بالإضرار بغير معرف وعلى هذا قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَجُلُّ لَمَّا مَنَّ بَعْدَهُ»^(١) تفصيل لأحد احتماليه، ولو كان المراد بالتسريح الطلقة الأخرى لكان ذلك طلقة رابعة. فإن قيل: روی أنه عليه السلام سئل عن قوله تعالى: «الطلاق مرتان» فain الثالثة يا رسول الله؟ قال: أو تسریح بإحسان، رواه أبو داود في ناسخه وسعيد بن منصور في سننه وابن مردویه من حديث أبي رزین الأسدی مرسلاً، وأخرجه الدارقطنی من حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس متصلأً وصححه ابن القطان وقال البهیقی لیس بشیء، ورواه أيضاً الدارقطنی والبهیقی من حديث عبد الواحد بن زیاد عن اسماعیل عن أنس و قالا جمیعاً: الصواب عن اسماعیل عن أبي رزین عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم مرسلاً، قال البهیقی: كذا رواه الجماعة عن الثقات، وقال ابن القطان: المستند أيضاً صحیح، قلنا: قوله عليه السلام في جواب أین الثالثة «أو تُنْتَرِجُ بِإِخْسَنٍ» معناه أنه أحد احتماليه والله أعلم.

روي أبو داود في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس قال كان الرجل يأكل من مال أمراته الذي نحلها وغيره لا يرى عليه جناحاً فأنزل الله تعالى «وَلَا يَجُلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا أَتَيْتُمُونَ شَيْئاً» أي من المهر خطاب مع الأزواج، وقيل: خطاب مع الحكماء وإسناد الأخذ والإيتاء إليهم لأنهم آمرون بهما عند الترافع وهذا بعيد «إِلَّا أَنْ يَعْلَمَا» قرأوا الستة من القراء على البناء للفاعل أي يعلم الزوجان من أنفسهما «أَلَا يَعْلَمَا حُذُوةَ اللَّهِ» تخاف المرأة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

أن تعصي الله في أمر زوجها، ويخالف الزوج إضاعة حقوقها أو أنه إذا لم يطلق امرأته أن تعتدي عليه، وفي الكلام التفات من الخطاب إلى الغيبة وقرأ أبو جعفر وحمزة ويعقوب يُخافا على البناء للمفعول أي يخاف الحكام الزوجين وحيثند أن مع صلته بدل اشتغال من ضمير يُخافا **﴿فَإِنْ خَفْتُمْ﴾** أيها الحكام **﴿أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَتُمْ بِهِ﴾** أي افندت المرأة نفسها به، قال الفراء أراد بقوله عليهما الزوج فقط دون الزوجة وإنما ذكرهما جميعاً لاتقراهما كقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا حُوَنُهُمَا﴾**^(١) وإنما الناسي فتى موسى دون موسى، قلت: والظاهر أنه كما كان الجناح على الزوج فيأخذ المال بدليل قوله تعالى: **﴿وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنَ الْيَتَامَةِ شَيْئًا﴾** الآية، وقوله تعالى: **﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبَدُّ أَرْجُوْنَكَاتْ رَوْجَ وَمَائِنَتْ إِنْدَهُنَّ فَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَكْنَأْ أَنْأَخُورْنَمْ بِهَنْكَنَأْ رَيْنَمَا شَيْئَنَا﴾**^(٢) كذلك كان الجناح على الزوجة في إعطانها المال على طلب الطلاق فإن طلب الطلاق معصية لقوله **﴿إِنَّمَا امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما يأس فحرام عليها رائحة الجنة﴾**^(٣) رواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارمى من حديث ثوبان، وإعطاء المال على المعصية حرام بل الإنسان ممنوع من إتلاف المال بغير حق يعني بغير فائدة دينية أو دنيوية وهذا هو المحمل لقوله **﴿الْمُخْتَلِعُونَ هُنَّ بَشَّارُ الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ هُنَّ عَلَى تَقْدِيرِ خَوْفِ النُّشُوزِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ﴾**: «المخلوعات هن المنافقات»^(٤) رواه الترمذى، فإذا خيف منها عدم إقامة حدود الله وارتكاب المعصية جاز لهما الأخذ والإعطاء هذا على تقدير خوف النشوز من الجانبين، أما إذا كان النشوز من جانب الزوج فقط فلا يحل له الأخذ، قال صاحب الهدایة يكره يعني تحريمًا والحق أنه يحرم لما تلوينا ولعدم دليل الإباحة ولأنه أخذ مال المسلم بغير حق وإمساكها لا لرغبة إضراراً وتضيقاً ليقطع مالها، وإن كان النشوز من جانبها يحرم عليها وعانت هي لا هو لما ذكرنا، وإن لم يكن النشوز من جانب ولا يخافان أن لا يقيما حدود الله فلا يحل أخذ المال للزوج ولا طلب الطلاق وبذل المال للزوجة لكن يقع الخلع ويجب المال للزوج

(١) سورة الكهف، الآية: ٦١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المخلوعات (١١٨٧) وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الخلع وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: كراهة الخلع للمرأة (٢٠٥٥).

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المخلوعات (١١٨٦) وقال: ليس إسناده بالقوى.

على الزوجة في جميع الصور قضاة إجماعاً خلافاً للظاهرية. لنا: أن الخلع سواء كان طلاقاً أو فسخاً فهو أمر شرعي والنهي عن الأمور الشرعية يدل على الانعقاد والنفذ حتى يتصور الابتلاء، وذهب المزنبي إلى أن الخلع غير مشروع أصلاً وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمُ أَسْبِيَّاً لَزَوْجِهِ»^(١) الآية، والجواب أنه ليس في تلك الآية ذكر الأخذ والإعطاء بمعاوضة ملك النكاح برضاء الزوجين فلا تعارض ولا نسخ بدون التعارض والله أعلم.

واختلفوا في أن الخلع هل هو طلاق أو فسخ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وهو المشهور من قول الشافعى أنه طلاق وهو رواية عن أحمد، وقال أحمد وهو رواية عن الشافعى أنه فسخ وليس بطلاق، فمن قال إنه فسخ لا ينقض عنده منه عدد الطلاق ولا يلحقه طلاق آخر ولا يرث أحدهما من الآخر في العدة وبهذه الآية استدل كلا الفريقين. وجه استدلال القائلين بأنه فسخ أن الله سبحانه ذكر الطلاقتين في أول الآية ثم ذكر الخلع ثم ذكر الطلاق الثالث بقوله: «فَإِنْ طَلَقْتُهَا فَلَا يَمْلُأُ لَهُمْ» فلو كان الخلع طلاقاً لزم كون عدد الطلاق أربعاً وهذا الاستدلال مروي عن ابن عباس، روى ابن الجوزي بسنده عن طاووس قال سمعت إبراهيم بن سعد يسأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال ينكحها إن شاء إنما ذكر الطلاق في أول الآية وأخرها والخلع فيما بين ذلك، ورواه عبد الرزاق وروى الدارقطني عن ابن عباس الخلع فرقه وقالوا روى نافع مولى ابن عمر أنه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراه تخبر ابن عمر أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها إلى عثمان فقال أن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيبة خشية أن يكون بها حيل، فقال ابن عمر عثمان خيراً وأعلمنا، ووجه استدلالنا أن الله تعالى ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المرأة وفي تحصيص إسناد الافتداء إلى المرأة مع اقتضاء سوق الكلام إلى إسناد الفعل إليهما وعدم وقوع الفرقة إلا بفعل من الزوج دليل واضح على تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق فقد بين الطلاق بنوعية بغير مال وبimal ثم قال «فَإِنْ طَلَقْتُهَا فَلَا يَمْلُأُ لَهُمْ» والفاء لفظ خاص للتعقيب وقد عقب الطلاق الافتداء فإن لم يقع الطلاق بعد الخلع تبطل موجب الفاء والقول بأنه متصل بأول الكلام وقوله تعالى: «وَلَا يَمْلُأُ لَكُمْ» إلى قوله: «أَفَلَدِلُّمُونَ» معتبر ض تحكم وإخلال

(١) سورة النساء، الآية: ٢٠.

ينظم الكلام بلا دليل، وما قال الشافعي أن الله سبحانه ذكر الطلاق في أول الآية وأخراها وذكر الخلع فيما بين ذلك ليس بشيء فإن لم يذكر الخلع والفسخ في الكلام أصلاً إنما ذكر افتداء المرأة وسكت عن فعل الزوج فليس فعله إلا ما ذكر من الطلاق، فظاهر أن الطلاق المذكور سابقاً إن لم يكن بمال فهو رجع وإن كان بمال فهو باطن حتى يتحقق الافتداء ولا يجتمع البدل والمبدل منه في ملك الزوج سواء كان ذلك بلغط الطلاق أو بلغط الخلع أو غيرهما مما يؤدي معناه وتسميته خلعاً اصطلاح لم يثبت من القرآن والله أعلم.

ويidel على كون الخلع طلاقاً سبب نزول هذه الآية وهو أن جميلة بنت عبد الله بن أبي امرأة ثابت بن قيس (وأخرج الدارقطني أن اسمها زينب، قال ابن حجر لعل لها اسمين ووقع في حديث آخر أن اسمها حبيبة بنت سهل، قال ابن حجر: والذي ظهر أنهما قضيتين وقعتا له في امرأتين لشهرة الحديثين وصححة الطريقين واختلاف السياقين) أنت رسول الله ﷺ فشككت إليه زوجها وأرته آثاراً من ضربه وقالت: يا رسول الله لا أنا ولا هو على وجه الأرض أحبه إلى منها غيرك، قال لها: «ما تقولين؟» فقالت: يا رسول الله ما كنت أحدثك حديثاً ينزل عليك خلافة هو من أكرم الناس حنة لزوجته ولكن أبغضه فلا أنا ولا هو وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أنت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيوب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «أنتردين حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(١) وأخرج البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس، أن جميلة أنت النبي ﷺ تريد الخلع فقال لها: ما أصدقك؟ قالت: حديقة، قال: «ردي عليه حديقتك»، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس أنت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت إبني رفعت الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشد هم سواداً وأقصر هم قامة وأقبح هم وجهاً، فقال: «أنتردين حديقتك؟» قالت: نعم وإن شاء زدته، ففرق بينهما. وأخرج أبو داود وابن حبان والبيهقي عن حبيبة بنت سهل أنها كانت عند ثابت بن قيس فأتت النبي ﷺ فقالت:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه (٥٢٧٣) وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع (٣٤٥٤).

لأنا ولا ثابت الحديث، وأخرج ابن جرير عن ابن جرير قال: نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة وكانت اشتكت إلى رسول الله ﷺ فقال: «ترددين عليه حديقته؟ قالت نعم، فدعاه يذكر ذلك قال: ويطيب لي، قال: نعم، قال: قد فعلت فنزلت هذه الآية، فهذه القصة تدل على أن الخلع طلاق كما في الصحيح أنه ﷺ قال: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» فإن قبل عمل الراوي على خلاف مرويه ينزل على أصل أبي حنيفة متزلة الناسخ وما في البخاري هو من رواية ابن عباس وقد ذكر قول ابن عباس فيما سبق أن الخلع فرقة، قلت: لعل ابن عباس زعم أن ثابتًا طلق امرأته امتنالاً لأمر النبي ﷺ وصار هذا طلاقاً على مال وليس بخلع ثم أفتى بتأويل الآية أن الخلع فسخ فليس عمله على خلاف روایته على زعمه، وحين قال ابن عباس كان هذا أول خلع في الإسلام يحمل قوله على المجاز ولا يلزم علينا اتباع زعم ابن عباس، وما يدل على كون الخلع طلاقاً ما روى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة وهذا مرسل صحيح والمرسل عند ناجحة وقد حكم الشافعي بأن مراسيل سعيد بن المسيب لها حكم الوصل قال فإني وجدتها مسانيد، وقد روي كون الخلع طلاقاً عن ابن مسعود قال: لا يكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء، رواه ابن أبي شيبة وكذا روي عن علي أيضاً، وروي عن أم بكرة أنها اختلعت من زوجها فارتفعا إلى عثمان في ذلك فقال: هي طلقة بائنة إلا أن يكونا سميَا شيئاً فهو على ما سميَت، رواه مالك وما قبل إن من رواة هذا الأثر جمهان لا يعرف، قال ابن همام: هو أبو العلى مولى المسلمين ويقال مولى يعقوب القبطي تابعي روى عن سعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان وأبي هريرة وأم بكرة وروى عنه عروة بن الزبير وموسى بن عبيدة الزبيدي وغيرهما ذكره ابن جبان في الثقات.

مسألة: أجمعوا على أن الخلع على الأكثر من الصداق صحيح بناء على عموم الآية لكن يكره عند أبي حنيفة وأحمد، وقال أكثرهم لا يكره وهو رواية جامع الصغير عن أبي حنيفة، وقد سبق الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة. وجه الكراهة ما رواه أبو داود في مراسيله وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في قصة امرأة ثابت بن قيس أن رسول الله ﷺ قال لها: «ترددين عليه حدائقه التي أصدقك؟ قالت: نعم وزيادة، قال: «أما الزيادة فلا» وأخرجه الدارقطني كذلك وقال: قد أسنده الوليد عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس والمرسل أصح، وأخرج ابن الجوزي من طريق الدارقطني عن أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شمس وكانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي سلول وكان أصدقها حدائقه ذكره فقال النبي ﷺ: «ترددين عليه حدائقه التي أعطيك؟ قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: «أما

الزيادة فلا ولكن حديقته» قالت: نعم، فأخذها له فخلع سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ، قال ابن الجوزي: إسناده صحيح وقال الدارقطني سمعه أبو الزبير من غير واحد، وأخرج الدارقطني بسنده عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاه» وروى ابن ماجه عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أنت النبي ﷺ الحديث وفيه فامرها أن يأخذ حديقته ولا يزداد، فلا شك في ثبوت هذه الزيادة بمرسل صحيح اعتضاه بمسند ومرسل، وفي الباب أثر على لا يأخذ منها فوق ما أعطاها، رواه عبد الرزاق ووكيع نحوه، وما روى عبد الرزاق عن الريبع بنت معوذ أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصص في ذلك إلى عثمان فأجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونها، وما روي عن نافع أن عمر جاءته مولاً لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب حتى نقبتها فلا ينافي هذان الأثرين القول بالكرامة لأنهما يدلان على النفاذ قضاء ولم ينكره أحد، ووجه عدم الكراهة هذه الآية حيث قال الله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْفَدُتُ يَدِيهِ» فإن كلمة ما عام يشتمل القليل والكثير وشرط قبول الأحاديث من الأحاداد، أن لا يعارض الكتاب القطعي وقد عارضت، قلت وهذا مبني على أصل أبي حنيفة أن العام قطعي الدلالة في الشمول لا يجوز تخصيصه بخبر الأحاداد، ولو قلنا بجواز التخصيص بخبر الأحاداد لقلنا أن حكم الآية مخصوص بمقدار الصداق وما دون ذلك بتلك الأحاديث والله أعلم. وقد روي ما يدل على عدم الكراهة حديث أبي سعيد الخدري قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة الحديث، وفيه قال ﷺ: «تردين عليه حديقته وبطلقك» قالت: نعم وأزيد، قال: ردي عليه حديقته وزيني» رواه ابن الجوزي لكن هذا الحديث لا يصح فيه عطيه العوفي قال ابن حبان: لا يحل كتب حديقه وفيه الحسن بن عمارة قال شعبة هو كذاب «تيلك» إشارة إلى أوامر الله ونواهيه «مَدُودُ اللَّهُ» يعني ما منع عن المجاوزة عنه «فَلَا تَمْتَدُوهَا» فلا تجاوزوها «وَمَنْ يَتَعَدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ».

«فَإِنْ مَلَأْتُهَا» بعد الشتتين وهو أحد محتملي قوله تعالى: «أَوْ تَرْبِحُ بِالْحَسْنَى» خص الله سبحانه بذلك الاحتمال بحكم فقال «فَلَا يَجُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ» ذلك ويقي الاحتمال الثاني وهو الترك من غير تطبيق إلى انقضاء العدة على الأصل وهو حل النكاح مع الزوج الأول «مَنْ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» يعني تتزوج نكاحاً صحيحاً وإنما قيدنا بالصحيح لأن المطلق ينصرف إلى الكامل والتزوج والنكاح يجوز إسناده إلى كل من الزوجين لأنه ينعد بالايحاب والقبول وذا يصدر منها، وبناء على ظاهر هذه الآية قال سعيد بن المسيب

وداود: إن عقد النكاح من غير جماع من الزوج الثاني يحل للزوج الأول، والإجماع انعقد على أن الوطء من الزوج الثاني شرط للحل، ومن ثم قيل المراد بالنكاح في الآية الجماع فإنه في اللغة بمعنى الجماع. فإن قيل: هذا لا يستقيم فإن الوطء فعل الزوج والمرأة محله فإذا نساده إلى المرأة لا يجوز؟ قلنا: يجوز تجوزاً والأية لا تخلو عن التجوز فإن كان النكاح بمعنى العقد فالتجوز في لفظ الزوج بناء على ما يؤتى به وإن كان بمعنى الوطء فالتجوز في الإسناد، ويمكن أن يقال المراد بالنكاح تمكينها من الوطء مجازاً، والباعث على هذا الإجماع وتأويل الآية بهذه التأويلات البعيدة حديث عائشة قالت: دخلت امرأة رفاعة القرطي وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقني البتة وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنما عنده مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «كانك تربدين الرجوع إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقين عسيلته ويدوق عسيلتك»^(١) رواه الجماعة، وفي لفظ في الصحيحين أنها كانت تحت رفاعة فطلقتها آخر ثلاث طلقات، وفي الموطأ نا مالك عن المسور ابن رفاعة القرطي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثاً في عهد رسول الله ﷺ فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها فنهاه رسول الله ﷺ فقال: «لا يحل لك حتى تذوق العسلة» وروى الجماعة من حديث عائشة أنه ﷺ سئل عن رجل طلق زوجته ثلثاً فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يوافعها أتحل لزوجه الأول قال: «لا حتى ذاق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول» وأخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حبان قال: نزلت هذه الآية في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتیک وأنها كانت عند رفاعة بن وهب بن عتیک وهو ابن عمها فطلقتها طلاقاً باتفاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرطي فطلقتها فأتت النبي ﷺ فقالت: إنه طلقني قبل أن يمسني أفارجع إلى الأول؟ قال: «لا حتى تمس» ونزل فيها «إأن ملأها فلَا يملأ لمٌ وإن ملأ حتى تنكح زوجاً غيري فلن ملأها» بعدما جامعها «فلأجئ عائشة أن يزاجها».

(١) آخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبى (٢٦٣٩) وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلثاً لمطلقتها حتى تنكح زوجاً غيره يطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (١٤٣٣) وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلثاً والنكاح الذي يحلها به (٣٤٠٢).

وآخرجه الترمذى في كتاب: النكاح، باب: ما جاء فيمن يطلق امرأة ثلثاً فيتزوجها آخر فطلقتها قبل أن يدخل بها (١١١٨).

ذكر البغوي أنه روى أنها لبشت ما شاء الله ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ: فقالت: يا رسول الله إن زوجي مسني فقال لها رسول الله ﷺ كذبت بقولك الأول فلن نصدقك في الآخر، فلبشت ما شاء الله حتى قبض النبي ﷺ، فأتت أبو بكر وقالت: إن زوجي مسني وطلقني فقال لها أبو بكر قد شهدت رسول الله ﷺ حين أتيته وقال لك ما قال فلا ترجعي، فلما قبض أبو بكر أتت عمرو قالت له مثل ذلك فقال عمر لمن رجعت لأرجمنك، وعلى تقدير تأويل النكاح بالتزويج يكون بهذا الحديث زيادة على الكتاب والزيادة على الكتاب بخبر الأحاديث الشافعية وغيره لكن يشكل ذلك على أصل أبي حنيفة فإن عنده لا يجوز ذلك، فقيل في توجيه مذهب أبي حنيفة أن الحديث المشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وليس كذلك فإن الحديث من الأحاديث لكن يمكن أن يقال إنه لما انعقد الإجماع على وفق هذا الحديث وتلقته جمهور الأمة بالقبول *التحق* الحديث بالمشهور فيجوز به الزيادة على الكتاب **﴿إِنْ طَلَقَهَا﴾** الزوج الثاني بعد الوطء **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا﴾** أي على المرأة والزوج الأول **﴿أَنْ يَرْكِعَ﴾** بنكاح جديد يدل على ذلك إسناد والفعل إليهما بخلاف ما من قوله تعالى: **﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَنَّهُ يَرْكِعُ﴾**^(١) حيث أنسد الفعل هناك إلى البعولة بانفرادهم **﴿إِنْ طَلَقَ﴾** رجعا **﴿أَنْ يَقُولَا حَدُودَ اللَّهِ﴾** ولا يمكن هنا تفسير الفتن بالعلم لعدم إمكان العلم بالغيب ولأن الناصحة للتوعق وهيونا في العلم.

مسألة: أجمعوا على أن الوطء من الزوج الثاني يهدم الطلقات الثلاث من الزوج الأول، فإن عادت إليه يملك الزوج الأول الطلقات الثلاث إجماعاً، واختلفوا في أنه هل يهدم ما دون الثلاث أيضاً أم لا؟ أعني إن طلق الزوج الأول طلقة أو طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر بنكاح صحيح ثم طلقها الثاني بعد الوطء وانقضت العدة ثم رجعت إلى الزوج الأول هل يملك الزوج الأول الطلقات الثلاث أو يملك ما بقي بعد الطلقة أو الطلقتين؟ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف يهدم ما دون الثلاث أيضاً ويملك الزوج الأول ثانية الطلقات الثلاث بتمامها، وقال محمد لا يهدم ما دون الثلاث لأن الله سبحانه جعل الوطء من الزوج الثاني غاية للحرمة المغلظة إلى الحاصلة بالطلقات الثلاث في قوله: **﴿فَلَا يَحُلُّ لِمَنْ يَنْهَا حَتَّى تُنكِحَ﴾** فكان منها لها ولا إنهاء قبل التثبت، ولنا أن في هذه الآية جعل الله سبحانه الطلاق من الزوج الثاني بعد الوطء موجباً للحل للزوج الأول حيث قال: **﴿فَلَا**

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

جناح عليهما أن ينكحها》 وكذا قوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١) جعل الزوج الثاني محللاً للزوج الأول والأصل في الحل الحل كله فيملك ثلاث تطليقات، وأيضاً إذا كان الوطء من الزوج الثاني هادماً للحرمة الغليظة كان هادماً للحرمة الخفيفة بالطريق الأولى والله أعلم.

مسألة: اختلفوا في أنه بعد ما طلق الزوج الأول ثلاثة لو نكح المرأة زوجاً آخر واشترطت منه أن يطلقها فطلاقها بعد الوطء وانقضت عدتها؟ فقال أبو حنيفة: حلت للأول لوجود الدخول في نكاح صحيح والنكاح لا يبطل بالشروط وعن محمد أنه يصح النكاح لما بيئاً ولا يحلها على الأول لأنه استعجل ما أخره الشرع فيجازي بمنع مقصوده كما في قتل المورث، وقال أحمد ومالك وأبي يوسف لا يصح النكاح، وللشافعي قولان أحدهما أنه لا يصح النكاح لأنه في معنى الموقت وإذا لم يصح النكاح لا يحل للزوج الأول لفقدان الشرط وهو النكاح الصحيح، احتجوا على عدم الصحة بحديث ابن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، رواه الدارمي وقال الترمذى صحيح رواه ابن ماجه عن علي وابن عباس وعقبة بن عامر، قلنا: هذا حجة لنا لا علينا فإنه عليه السلام جعله محللاً فيدل على ثبوت الحل وذلك يقتضي صحة النكاح غير أنه يدل على كون الزوج مرتباً لأمر محرم ونحن نقول به فإن تزوجها ولم يشرط ذلك إلا أنه كان في عزمه صح النكاح عند أبي حنيفة وصاحبيه والشافعى، وقال مالك وأحمد لا يصح ولا خلاف في كراهته، قال البغوى: قال نافع: أتى رجل ابن عمر فقال إن رجلاً طلق امرأته ثلاثة فانطلق أخ له من غير مؤامرة فتزوجها ليحلها للأول فقال: لا إلا نكاح رغبة كما نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له **﴿وَتَلَكَ حُدُودُ أَنَّهُ﴾** أي الأحكام المذكورة **﴿بِتَبَيْنَهَا لِتَعْرِفَ يَعْتَمِدُونَ﴾** يفهمون ويعملون بمقتضى العلم.

﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْكِنْ أَجْلَهُنَّ﴾ أي عدتهن، الأجل يطلق على المدة وعلى متهاها فيقال، لعمر الإنسان وللموت الذي يتنهى عمره والمراد هنا متها لأن شروع العدة عقيب الطلق، والبلوغ هو الوصول إلى الشيء وقد يقال للدتو منه على المجاز وهو المراد في الآية ليصح أن يترتب عليه **﴿فَأَتَيْكُنْفُنَّ يَمْدُدُفُ أَوْ سَرِيْعُونَ يَمْعِدُفُونَ﴾** إذ لا إمساك بعد انقضاء الأجل والمعنى فراجعوهن من غير ضرار أو اتركون حتى تنقضي عدتهن **﴿وَلَا تُمْكِنُهُنَّ﴾**

(١) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب: ما جاء في المحل والمحلل له (١١١٩) وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في التحليل (٢٠٧٨).

ضراراً أي لا تراجعون بإرادة الإضرار بهن، ونصب ضراراً على العلة أو الحال بمعنى مضارين **﴿لِتَعْذِيْدُوا﴾** أي لتنظموهن بالتطبيل والإلقاء إلى الافتداء، واللام متعلق بلا **﴿شَكُوْهُنَّ﴾** فهو أيضاً مفعول له كأنه بيان للضرار، أو هو متعلق بالضرار على هذا التقدير أيضاً بيان للضرار، وليس بتقييد فإن الضرار مطلقاً ظلم واعتداء ومنهي عنه أمر الله سبحانه أولاً بالإمساك بالمعروف ثم نهي عن ضده وهو الإمساك بالضرار ثم صرح بكونه اعتداء وظلمأ ثم عقب ذلك بقوله **﴿وَمَن يَقْتُلْ ذَلِكَ قَدْ ظَلَّ نَسْرُهُ﴾** يعني بتعريفها للعقاب للمبالغة والاهتمام، أخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس قال: كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضائه عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك ليضارها ويعضلها فأنزل الله تعالى هذه الآية، وذكر البغوي وكذا أخرج ابن جرير عن السدي قال: نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى إذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها مضارة فأنزل الله تعالى: **﴿وَلَا شَكُوْهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْذِيْدُوا﴾** الآية **﴿وَلَا تَنْجِيْدُوا إِيْنَتِ اللَّهَ هُزُوْا﴾** بالإعراض عنها والتهاون في العمل بما فيها - قال الكلبي - يعني قوله: **﴿فَإِنْكَالًا يُعْرُوفُ بِأَنْ شَرِيعَ يُلْتَسِنُ﴾** وكل من خالف الشرع فهو متخذ آيات الله هزوأ، وأخرج ابن أبي عمر وفي مسنده وابن مردوه عن أبي الدرداء قال كان الرجل يطلق ثم يقول لعبث ويعتن ثم يقول لعيت، وذكر البغوي قول أبي الدرداء وذكر فيه وينكت ويقول مثل ذلك فأنزل الله: **﴿وَلَا تَنْجِيْدُوا إِيْنَتِ اللَّهَ هُزُوْا﴾** وأخرج ابن مردوه نحوه عن ابن عباس . وأخرج ابن جرير نحوه عن الحسن مرسلاً ، وأخرج ابن المنذر عن عبادة بن الصامت نحوه بلفظ ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب فهن جائزات عليه الطلاق والعناق والنكاح وقد مر في ما سبق حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزليهن جد النكاح والطلاق والرجعة»^(١) **﴿وَأَذْكُرُوا يَعْمَتْ أَفْرَعَ عَيْنَكُمْ﴾** ومن جملتها الهدایة وإنزال آيات القرآن على محمد ﷺ بالشكر والقيام بحقوقها **﴿وَمَنْ أَزْكَرَ عَيْنَكُمْ مِنَ الْكِتَبِ﴾** يعني القرآن **﴿وَالْحِكْمَةُ﴾** يعني الوحي الغير المتنلو على محمد ﷺ **﴿يَعْلَمُكُمْ بِهِ﴾** بما أنزل عليكم **﴿وَأَنْعَمْنَا اللَّهُ وَأَغْلَمْنَا أَنَّ اللَّهَ يَكْلِمُ مَنْ يَعْلِمُ﴾** تأكيد وتهديد.

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَيْتَمَةَ بَلْقَنْ أَيْجَهُنَّ﴾ أي انقضت عدتها عن الشافعي أنه دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين **﴿فَلَا تَعْصِيْلُوهُنَّ﴾** أي لا تمنعوهن ، والعضل المعن وأصله الفسيق والشدة يقال الداء العossal ما لا يطاق علاجه **﴿أَنْ يَنْكِفَنَ أَزْجَهُنَّ﴾** المخاطب به

(١) أخرج الترمذى في كتاب: الطلاق واللمان، باب: ما جاء في الجد والهزل، الطلاق (١١٨٤).

الأولىء نزلت الآية في جملاء بنت يسار أخت معلم بن يسار طلقها بداع بن عاصم بن عدي بن عجلان. روى البخاري وأبو داود والترمذى وغيرهم عن معلم بن يسار قال: زوجتُ أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتكها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليه أبداً، وكان الرجل لا يأس به وكانت المرأة ت يريد أن ترجع إليه فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَا تَمْلُوْهُنَّ أَنْ يَنْجُونَ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إيه^(١). وأخرجه ابن حجر من طرق كثيرة ثم أخرج عن السيدي قال نزلت في جابر بن عبد الله الأنصارى كانت له ابنة عم فطلقها زوجها فانقضت عدتها ثم رجع يريد نكاحها فأبى جابر، والأول أصح وأقوى ولعلها نزلت في القصتين معاً، وسياق الآية يقتضي أن الخطاب مع الأزواج الذين خوطبوا بقوله ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَئْنَاءَ﴾ الذين يعضلون نسائهم بعد مضي العدة أن ينكحن أزواجاً غيرهم عدواً وقسوًّا وما ذكرنا من روایة البخاري وغيرها في شأن النزول يقتضي أن الخطاب مع الأولياء حيث كان العضل من معلم بن يسار أخو جملاء، فالصواب عندي أن الخطاب مع الناس كلهم فإنه يضاف الفعل إلى الجماعة حين يصدر عن واحد منهم كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَنْوَلَكُمْ بَيْتَكُمْ يَأْتِيَنَّهُ﴾^(٢) يعني لا يأكل بعضكم أموال البعض وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ فِي وِيَكِيرَكُمْ﴾^(٣) يعني لا يخرج بعضكم نفس بعضكم من ديارهم، وحيثند لا مزاحمة بين سياق الآية وسبب نزولها والمعنى حينئذ إذا طلق رجال منكم النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أيها الأولياء والأزواج السابقين وغيرهم أن ينكحن أزواجاً جهن، وفي لفظ الأزواج تجوز على جميع التقادير فإنه إطلاق بناء على ما كان أو على ما يؤل إليه والله أعلم، والشافية بعدهما حملوا الخطاب في الآية على أنه مع الأولياء قالوا فيه دليل على أن المرأة لا تزوج نفسها إذا لو تمكنت منه لم يكن لغض الولي معنى وحملوا إسناد النكاح إلى المرأة على التجوز وقالوا إسناد النكاح إليهن بسبب توقفهن على إذنهن، وهذا الاستدلال ضعيف فإنه يمكن المنع من الولي على تقدير كون النكاح فعلاً اختياراً للمرأة إلا ترى أنه **بَهَّ** قال: «لا تمنعوا إماء الله عن مساجد الله»^(٤) مع أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: من قال لا نكاح إلا بولي (٥١٣٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في العضل (٢٠٨٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٨. (٣) سورة البقرة، الآية: ٨٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة (٩٠٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا **بَهَّ** يترتب عليه فتنة (٤٤٢).

إتيان المساجد فعل اختياري للمرأة بل المعن والمحث إنما يتصوران في الفعل اختياري فال الأولى لهم في هذه المسألة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(١) فإن الأصل في الإسناد الحقيقة.

مسألة: هل يجوز نكاح الحرة العاقلة البالغة من غير ولد؟ فقال أبو حنيفة وأبي يوسف يجوز لها نكاحها نفسها بعباراتها وكيلها برضاهما وإن لم يعقد عليها ولد سواء كان الزوج كفؤاً لها أو لا إلا أنه في غير الكفو للولي الاعتراض، وفي رواية عنهما لا ينعقد في غير الكفو وعند محمد ينعقد في الكفو وغيره موقفاً على إجازة الولي، وقال مالك إن كانت ذات شرف وجمال أو مال يرحب في مثالها لا يصح نكاحها إلا بولي وإن كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاهما ولا يجوز النكاح بعباراتها، وقال الشافعي وأحمد: لا نكاح إلا بولي وهي رواية عن أبي يوسف. احتجروا بهذه الآية وقد سمعت ما عليه وبأحاديث منها حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولி من لا ولد له»^(٢) رواه أصحاب السنن من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة وحسنه الترمذى، قال الطحاوى: حدثنا ابن أبي عمران قال أخبرنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج أنه قال: لقيت الزهرى فأخبرته عن هذا الحديث فأنكره، وأجاب عنه ابن الجوزى بأن الزهرى أئى على سليمان بن موسى فكان الإنكار عن نسبان من الزهرى، وحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي والسلطان ولி من لا ولد له رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وفيه الحجاج بن أرطأة ضعيف، وعنها قالت قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل» رواه الدارقطنى وفيه يزيد بن سنان وأبوه، قال الدارقطنى: هو وأبوه ضعيفان، وقال النسائي: هو متراوكل الحديث وضعفه أحمد وغيره. وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا بد للنكاح من أربعة الولي والزوج وشاهدين رواه الدارقطنى وفيه نافع بن ميسير أبو خطيب مجھول، وحديث أبي برد عن أبيه أبي موسى عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» رواه أحمد وحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي والسلطان ولி من لا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٢) آخرجه الترمذى في كتاب: النكاح، باب: ما جاء لانكاح إلا بولي (١١٠٢) وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الولي (٢٠٨٤) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩).

ولي له» رواه أحمد من طريق الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومن طريق آخر فيه عدي بن الفضل وعبد الله بن عثمان ضعيفان، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن لا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين ومهر قل وكثرة» رواه ابن الجوزي وفيه النهاس قال يحيى ضعيف وقال ابن عدي لا يساوي شيئاً، وحديث ابن مسعود وابن عمر قالا قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل» في حديث ابن مسعود بكير بن بكار قال يحيى ليس بشيء وفيه عبد الله بن محرز قال الدارقطني متزوج وفي حديث ابن عمر ثابت بن زهير منكر الحديث كذا قال أبو حاتم، وقال ابن حبان لا يحتاج به. وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» رواه الدارقطني من طريقين في أحدهما جميل بن الحسن وفي الثاني مسلم بن أبي مسلم لا يعرفان، وحديث جابر مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي مشرد وشاهدى عدل» رواه ابن الجوزي وفيه محمد بن عبيد الله العزرمي قال النسائي ويحيى متزوج لا يكتب حداته وفيه قطن بن سير ضعيف، وحديث معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة زوجت نفسها من غير ولد فهي زانية» رواه الدارقطني وفيه أبو عصمة اسم ابن أبي مرير قال يحيى ليس بشيء وقال الدارقطني هو متزوج.

واحتاج الحنفية بقوله تعالى: «**هُنَّ تَنْكِحُ ذَنْبًا غَيْرَهُ**^(١)» وقوله: «**أَنْ يَنكِحُنَّ أَنْوَجَهِنَّ**^(٢)» لأن الأصل في الإسناد حقيقة أن تباشر المرأة، وب الحديث ابن عباس مرفوعاً «الآيم أحق بنفسها من ولها والبكر تستأذن في نفسها وإنها صماتها»^(٣) رواه مسلم ومالك وأبو داود والترمذى والنمساني، وجه الاستدلال أن للأولىاء ليس إلا حق المباشرة والأيم أحق منه بنفسها فهي أولى بال المباشرة، وب الحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إن أبي انكحني رجالاً وأنا كارهة، فقال رسول الله ﷺ لأبيها «لا نكاح لك، إذهب انكحي من شئت» رواه ابن الجوزي، قالوا: هذا مرسلاً والمرسل ليس بحججة قلنا المرسل حجة، وب الحديث عائشة أن فتاة دخلت عليهما فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة، قالت اجلسي فجاء

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استئذان اليب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتوت (١٤٢١).

وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها (٣٢٥١).

وأخرجه الترمذى في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استئذان البكر واليب (١١٧).

رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء^(١) رواه النسائي . وجه الاستدلال أن في هذا الحديث تقريره ﷺ قوله أن ليس إلى الآباء من الأم شيء يعارض حديث عائشة المذكورة وحديث «لا نكاح إلا بولي» قالت الحنفية إذا تعارضت النصوص فيجب سلوك طريق الترجيح أو الجمع بضرر من التأويل فعلى طريقة الترجيح ما رواه مسلم أصح وأقوى سندًا بخلاف ما رواه من الأحاديث فإنها لم تخال من ضعف أو اضطراب ، وعلى طريقة الجمع فنقول معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي» يعني لا نكاح على الوجه المنسنون أو نقول لا نكاح إلا بمن له ولادة ليفي نكاح الكافر المسلمة والنكاح مع المحرمية والنكاح في عدة زوج قبله وغير ذلك من الأنكحة الفاسدة ويحمل حديث عائشة على امرأة نكحت نفسها من غير كفء ، والمراد بالباطل حقيقة على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفء وحكمًا على قول من يصححه ويثبت للولي حق الخصومة في فسخه وكل ذلك شائع في إطلاقات النصوص ويجب ارتکابه لدفع التعارض ، أو نقول: حديث عائشة يدل على أن المرأة إذا نكحت نفسها بإذن وليها فذلك النكاح جائز إما على أصل الشافعي فإنه يقول بالمفهوم ، وإما على أصل أبي حنيفة فإنه غير داخل في حكم البطلان والأصل الجواز ثبت بهذا أن مباشرة المرأة غير قادرحة في النكاح إنما القادر حق الولي المستفاد من قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من ولتها» وحق الولي الاعتراض في غير الكفء دفعاً للعارض.

﴿إِذَا قَرْءُوا بِيَتْهُمْ﴾ أي الخطاب والنساء ، وهو ظرف لأنّ ينكحهن ، وبناءً على اشتراط التراضي أجمعوا على أنه لا يجوز إجبار المرأة البالغة إذا كانت ثيبة . واختلفوا في البكر البالغة؟ فقال الشافعي يجوز للأب والجد إنكاحها بغير رضاها وبه قال مالك في الأب وهو أشهر الروايتين عن أحمد لأن الآية في الثيبات ، واحتج ابن الجوزي بمفهوم ما رواه ابن عباس مرفوعاً بلفظ «الثيب أحق بنفسها من ولتها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها» قلنا: هذا استدلال بالمفهوم المخالف من الحديث أو الآية والمفهوم ليس بحججة عندنا على أن هذا الحديث ، وهذه الآية حجة لنا لا علينا فإن الحديث منطوقه يدل على وجوب استئثار البكر والاستئثار ينافي الإجبار وفي الآية قوله تعالى: **﴿ذَلِكُمْ أَنَّكُمْ لَكُمْ وَالْمُهُرُّ﴾** الآية يدل على أن تحريم العضل واحتياط الرضاء مبني على المقاصد في العضل والإجبار

(١) أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٣٢٦٠).

كما سنتذكر والمقاصد في إجبار البكر والثيب سواء. فإن قيل لو كان البكر والثيب في إثبات الاختيار لهما سينان فما وجه الفرق في قوله عليه السلام: «الثيب أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأمر» وكذا ما وجه ذكر البكر بعد قوله الأيم أحق على روایة مسلم؟ قلت: وجه الفرق بيان كيفية إذنها بقوله إذنها صماتها بخلاف الثيب فإن صماتها لم تعتبر إذنًا بل لا بد لها من توکيل سابق أو إذن لاحق صريحاً، وأيضاً البكر لا تباشر العقد غالباً ولهذا صبها بعد التعميم كيلا يتسللون في الاستثمار، واحتاج ابن الجوزي أيضًا بما روی عن الحسن مرسلاً قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليست أمر الأباء في أنفسهن فإن أبين أجبرن» وهذا الحديث ساقط متناً وسندًا أما متناً فللتناقض بين الاستثمار والإجبار إذ لا فائدة حينئذ في الاستثمار وأما سندًا فلان في سنته عبد الكريم، قال ابن الجوزي: قد أجمعوا على الطعن فيه. ولنا: أحاديث منها ما ذكرنا ومنها حديث ابن عباس أن جارية بكرة أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه أحمد وأبو داود والنمساني وأبن ماجه بسند متصل ورجال صحيح، وقول البيهقي أنه مرسلاً لا يضر فإنه مرسلاً من بعض الطرق والمرسل حجة ومتصل من طريق أخرى صحيحة، قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح وليست هذه خنساء بنت خدام التي زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت فرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكاحها رواه البخاري، وقال ابن همام: روی أن خنساء أيضًا كانت بكرةً أخرج النمساني حديثها وفيه أنها كانت بكرةً لكن رواية البخاري يترجح، وروي الدارقطني حديث ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان، وروي الدارقطني عن ابن عمر أن رجلاً زوج ابنته بكرةً فكرهت ذلك فرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكاحها وفي رواية أخرى عن ابن عمر قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتنزع النساء من أزواجهن ثياب وأبكارًا بعد أن يزوجهن الآباء إذا كرهن ذلك، وروي الدارقطني عن جابر أن رجلاً زوج ابنته وهي بكرةً من غير أمرها فاتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففرق بينهما وحديث عائشة قالت: جاءت فتاة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن أبي نعم الأب هو زوجني ابن أخيه ليرفع من خسيسته قالت: فجعل الأمر إليها فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي ولكنني أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء، قال الدارقطني: حديث ابن عباس وجابر وعائشة مراسيل وابن بريدة لم يسمع من عائشة وقد أنكر أحمد حديث جابر، وقال الدارقطني: الصحيح أنه مرسلاً عن عطاء أن رجلاً ووهم شعيب في رفعه ابن الجوزي حديث ابن عمر لا يثبت فإن ابن أبي ذئب لم يسمعه عن نافع إنما سمعه من عمر بن حسین وقد سأله عن هذا الحديث أحمد فقال باطل، قلت المراسيل حجة لاسيما للاستشهاد والتقوية، وقول ابن الجوزي إن هذه الأحاديث محمول على ما أنكحت البكر البالغة من غير كفؤ حمل على

خلاف الظاهر من غير سبب، على أن في حديث عائشة زوجني أبي ابن أخيه صريح على إبطال ذلك العمل فإن ابن العم يكون كفؤاً والقول بأن ابن الأخ كان من قبل أم أيضاً احتمال بعيد بلا دليل والله أعلم.

مسألة: أجمعوا على أن للأب ولایة الكاح الصغيرة البكر واتختلفوا في الثیب الصغيرة فقال مالك والشافعی وأحمد لا يجوز نکاح الثیب الصغيرة أصلًا لأن إذنها لا يصح قبل البلوغ لابتنانه على اعقل ولا متبر بالعقل قبل البلوغ فنكاحها لا يكون إلا بغير إذنها ونكاح الثیب بغير إذنها لا يجوز فنكاحها لا يجوز، أما الصغرى فبديهى بعد الإجماع وأما الكبرى فلقوله ج الثیب أحق بنفسها وقد مر، وحديث أبي هريرة «لا تنكح الثیب حتى تستأمر»^(١) رواه الترمذی وقال هذا حديث صحيح وحديث خنساء أن أباها زوجها وهي كارهة وكانت ثیبًا فرد النبي ﷺ نکاحها^(٢) رواه البخاری، وحديث ابن عباس «ليس للولي مع الثیب أمر» رواه الدارقطنی وهذا حديث ضعیف أعله الدارقطنی ، والجواب أن خنساء كانت باللغة للإجماع على أن الثیب الصغيرة لا تستأمر ولا يصح إذنها وعلى أنه لا يجوز لها مباشرة النکاح، وقال أبو حنيفة: يجوز للأب إنکاحها وإن لم ترض لأن سبب الولایة في البکر الصغیرة إما الصغر أو البکاراة لا غير، والبکاراة غير معتبر في البالغة لما قررنا فكذا في الصغیرة فلم يبق إلا الصغر وهو موجود فيها.

﴿يَا أَيُّهُ الْمُتَّقِينَ﴾ أي بما يعرفه الشرع وتستحسن المروءة حال من الضمير المرفوع أو صفة مصدر محدوف أي تراضيًّا كائناً بالمعروف، وفيه دلالة على أن العضل عن التزویج من غير كفؤ والتزویج الذي لا يجوز في الشرع كالنکاح في العدة وغير ذلك من الموانع جائز غير منهی عنه ﴿ذلِكَ﴾ إشارة إلى ما مضى من الاجتناب عن العضل ورعاية التراضي والخطاب إلى الجميع على تأویل كل واحد أو يكون الكاف لمجرد الخطاب دون تعیین المخاطبين، أو يقال الكاف ليس لها محل من الإعراب فیتهم أن الكاف من نفس الكلمة وليس بكل خطاب، وعلى هذا يقول العرب موحداً منصوبة في الواحد والثنية والجمع والمذكر والمؤنث، أو يقال إنه خطاب للرسول ﷺ على طريقة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهُ الَّذِي إِذَا مَلَئْتُ أَيْمَانَهُ﴾^(٣) ﴿وَوَعَطْتُ يَمَنَّ بِأَيْمَنِهِ وَأَيْمَنِهِ الْآخِرِ﴾ هذا يدل على أن الكفار

(١) آخرجه الترمذی في كتاب: النکاح، باب: ما جاء في استمار البکر والثیب (١١٠٧).

(٢) آخرجه البخاری في كتاب: النکاح، باب: إذا زوج ابته وهي كارهة فنكاحه مردود (٥١٣٨).

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.

غير مخاطبين بالشائع، أو يقال خصهم بالذكر لأنهم هم المتعطضون المتنفعون بها «ذلِكُمْ» خطاب إلى الناس أجمعين «أَنَّكُمْ لَكُمْ وَأَنَّهُمْ لَهُمْ» من دنس الآثام، فإن العضل إن كان عن مطلق النكاح يلزم غالباً وقوعهن في العنت وإن كان عن النكاح من يرضي مع الإجبار على النكاح من لا يرضي يخاف أن لا يقيمه حدود الله ويقع الخلع أو الطلاق «وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ» ما فيه النفع والصلاح «وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» لقصور عقولكم وجهلكم بعواقب الأمور.

«وَالْوَلَادُتُ يَرْضِيْعُنَ أَنْلَدْهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» يمن أرلاه أن يم الرضاة وقل المؤلوه لم يزدهن وكسوهن بالمعروف لا تكفل نفس إلا وسعها لا تضمار ولاده يولدها ولا مولود له يولده، وقل الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالاً عن زواج متنهما ومتاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترميوا أندلدر فلا جناح عليهكم إذا سلمتم ما ماتيتم بالمعروف وأئنوا الله وأعلموا أن الله بما تسللون بصير «وَالَّذِينَ يَتَوَوَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَرْوَاهُمْ يَرْبِيْسُنَ يَقْسِيْهُنَ آنْيَهُ شَهْرٌ وَعَشْرًا» فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليهكم فيما فعلن في أفسنهن بالمعروف والله بما تسللون حير «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَمْسُرْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ أَنْ أَكْتَسِنُ» في أفسنككم على الله أنكم ستدلرونهن ولكن لا تواعدوهن بيرا إلا أن تقولوا قولًا مفترقا ولا ترميوا عقدة النكاح حتى يتبع الكتب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أفسنككم فاخذروه واعلموا أن الله عفور حيل «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوُهُنَ أَنْ تَرْمِيْنَ لَهُنَ فَرِيْسَةً وَمَيْمُونَهُنَ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ سَتَعْنَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّىَ عَلَى الْمُخْيَيْنِ» وإن طلقتموهن من قبل أن تسوهن وقد فرضت لهن فريسة فيصف ما فرضت إلا أن يعنوك أو يعنوا الذي يبيوه عقدة النكاح وأن تسوها أقرب للتفويت «وَلَا تَسْوُا الْفَضْلَ بِيَسِنْكُمْ إِنَّ اللَّهَ يِمَا تَمَلُّونَ بَصِيرٌ»

«وَالْوَلَادُتُ يَرْضِيْعُنَ أَنْلَدْهُنَ» أضاف الأولاد إليهن لتكون باعثاً على العطف والإرضاع، وهذا أمر عبر عنه بالخبر للمبالغة وهو للوجوب لكنه نسخ ذلك فيما إذا تعسرت الأم من الأوضاع أي لم تقدر ويفقد الأب على الاستئجار ويرتضى الصبي من غيرها بقوله تعالى: «إِنْ تَائِرُمْ فَسَرْقِيْعُ لَهُ أَخْرَى»^(١) أو مخصوص بقوله تعالى: «لَا

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦

نُصَّارَأَ وَلَهُمْ يُوكِلُهَا^(١) وبقي الحكم فيما سوى ذلك على أصله، ومن ثم قال أبو حنيفة رضي الله عنه إن استأجر رجل زوجته أو معتدته لترتضى ولدها لم يجز، وقال الشافعى يجوز استئجارها. لنا: أن الإرضاع مستحبٌ عليها ديانة إلا أنه عذر قضاء لظن عجزها حين امتنعت عن الرضاع مع وفور شفقتها فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها وكان الفعل واجباً عليها فلا يجوزأخذ الأجر عليه. فإن قيل: هذا الدليل يقتضي أن لا يجوز استئجار المطلقة بعد انقضاء عدتها لترتضى ولدها مع أنه جائز اتفاقاً؟ قلنا: جواز استئجارها بعد انقضاء العدة ثبت بقوله تعالى: **فَإِنْ أَنْسَنْتُ لَكُمْ فَتَأْوِلُهُنَّ أُجُورُهُنَّ**^(٢) الآية، فظاهر بهذا أن إيجاب الإرضاع على الأمر مقيد بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى: **وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ زِينَهُنَّ وَكِتْبَهُنَّ**^(٣) ففي حالة الزوجية والعدة هو قائم برزقها وفيما بعد العدة ليس عليه رزق فيقوم الأجرة مقامه **حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ**^(٤) أكده بصفة الكمال لأن يتسامح فيه وكان مقتضى هذا القيد وجوب الإرضاع إلى كمال الحولين لكن لما عقب الله سبحانه بقوله: **فَإِنْ أَرَادَا** فضلاً عن **رَاضِيَنَاهُنَّ وَنَكَارُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**^(٥) ظهر أن التقيد لنفي جواز الإرضاع بعد الحولين، وأيضاً نفي جواز الإرضاع بعد الحولين مبني على أصله فإن الأصل أن الانقطاع بأجزاء الآدمي غير جائز لكرامته، وأيضاً يظهر نفي جواز الإرضاع بعد الحولين بقوله تعالى: **فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّيَ الرُّضَاعَةَ**^(٦) إذ لا شيء بعد تمامه، وهو بيان لمن يتوجه إليه الحكم بالوجوب يعني ذلك الإرضاع إلى حولين لمن أراد إتمام الرضاعة، أو هو متعلق بيرضعن فإن الأب يجب عليه الإرضاع كالنفقة والأم يجب عليها الرضاع إن لم يسر عليها، وقال قتادة: فرض الله تعالى على الوالدات الإرضاع حولين كاملين ثم أنزل التخفيف بقوله **لِيَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّيَ الرُّضَاعَةَ**^(٧) فبهذه الآية ثبت أن مدة الإرضاع حولين لا يجوز بعدها ولا يثبت المحرمية بالإرضاع بعدها وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعى وأحمد وهو مروى عن ابن عباس وعمر رواهما الدارقطنى، وعن ابن مسعود وعلى آخر جهماء ابن أبي شيبة وقال مالك حولان وشيء ولم يحده، وقال أبو حنيفة ثلاثة شهراً، وقال زفر ثلاثة سنين واستفادوا الزيادة على الحولين بقوله: **كَامِلَيْنِ**^(٨) لأن الكمال يقتضي أن لا يطعم في الحولين فحيثند لا بد من مدة يعتاد فيها الصبي بالطعام ويغتنى باللبن وقدر كل الزيادة برأيه ولم يقدر مالك، قلنا: اقتضاء الكمال أن لا يطعم فيها منوع بل ذكر الكمال ثلاثة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

يحمل الحولان على ما دونهما تسامحاً، ويدل على قوله من السنة حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في حولي» ورواه ابن الجوزي والدارقطني، قال الدارقطني عن ابن عبيدة رجاله صحيح إلا الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وكذا وثقة أحمد والعجلي وابن حبان وغير واحد «وَعَلَ الْمُؤْلُودِ لَمَّا» يعني الأب فإن الولد يولد له وينسب إليه وتغيير العبارة للإشارة إلى المعنى المقتصي لوجوب الرضاع ومؤن المرضعة عليه - واللام للاختصاص، ومن ثم قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية أن نفقة الابنة البالغة والابن البالغ على الأب خاصة دون الأم كالولد الصغير وفي رواية الخصاف والحسن عنه أنها على أبيه أثلاثاً على حسب الميراث «رِثْيَةً وَكَوْثَبْهُ بِالْمَعْرُوفِ» وذلك الرزق والكسوة إن كانت الأم زوجة له أو معتدة فهو جار عليهما بحكم الزوجية وإن كانت أجنبية بانقضاء عدتها يجب ذلك بناء على الأجرة كما يدل عليه قوله تعالى: «فَتَأْلُهُنَّ أَجْرُهُنَّ»^(١). وقدر النفقة على قدر وسعه لقوله تعالى: «لَا تُكْثِرْ قُنْشُ إِلَّا وَسُهْلَهَا» فيه دليل على أن التكليف بما لا يطاق وإن كان جائزًا عقلاً لكنه منتف شرعاً فضلاً من الله تعالى ومنه «لَا تُضْكَأَرْ وَلَدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مُولَودٌ لَمْ بِوَلَدَهُ» فرأى ابن كثير ويعقوب لا تضكار بالرفع بدلاً عن قوله: «لَا تُكْثِرْ» فهو خبر بمعنى النهي وقرأ الآخرون بالنصب على صيغة النهي، وعلى التقديرين الصيغة تحتمل أن يكون مبنياً للفاعل وأن يكون مبنياً للمفعول والباء للسببية، والممعن لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها فتعتبر به وتطلب له زيادة في النفقة أو الأجرة وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد وأن تقول بعدهما أنها الصبي أطلب له ظثراً وما أشبه ذلك، ولا يضار الأب امرأته بسبب ولده بأن يأخذ منها الولد وهي تزيد إرضاعه بمثل أجر الأجنبية أو ينقص من أجرها أو يكرهها على إرضاعه مع إمكان ظهر أخرى وهي لا تقدر على إرضاعه وما أشبه ذلك هذا على أنه مبني للفاعل، وإن كان مبنياً للمفعول فالمعنى كذلك مع عكس الترتيب ويحتمل أن يكون معنٍ لا تضار لا تضر والباء زائدة يعني لا يضر الوالدة ولدها أو الأب ولده بأن يفرط في شأنه وتعهداته وإرضاعه ويدل النفقة عليه ولا يدفعه الأم إلى الأب، أو يأخذه الأب بعد ما ألفها وذكر الولد بإضافة كل منها استعطافاً لهما.

«وَعَلَ الْوَارِثَ مِثْلُ ذَلِكُ» عطف على قوله وعلى المولود له وما بينهما تفسير للمعروف معتبر بين المعطوف والمعطوف عليه. واختلفوا في تفسير الوارث؟ فقال

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

مالك والشافعى : المراد بالوارث هو الصبي نفسه الذى هو وارث أبيه المتوفى يكون أجر رضاعه ونفقته من ماله فإن لم يكن له مال فعلى الأم ولا يجبر على نفقة الصبي إلا الوالدان ، وقيل : المراد به الباقى من والدى المولود بعد وفاة الآخر عليه مثل ما كان على الأب من أجرة الرضاع والنفقة والكسوة وهذا القول أيضاً يوافق مذهب الشافعى ومالك ، ويرد على القول الأول أن إنفاق الصبي من ماله مقدم على إيجاب نفقته على غيره أباً كان أو غيره ولا يجب على الأب إلا إذا فرض أنه ليس للصبي مال فلا يحسن أن يقال على الصبي نفقته مثل ما كان له على أبيه بل الأم بالعكس وكيف يقال ذلك بعد ما فرض أنه ليس له مال ، وعلى القول الثاني أنه إن كان الباقى الأب فقط أو الأبوين حسماً فالحكم قد سبق أنه ﴿وَقَلَ الْوَلُودُ لَمْ يَرْثِنَ﴾ فلا حاجة إلى التكرار بل هذه الآية تنتهي في صورة بقائهما أن تكون النفقة عليهما وهو ينافي ما سبق وإن كان الباقى الأم فقط فالمعنى على الأم رزق الأم وحيثند يلزم أن تكون هي مستحقة ومستحقة عليها ، وقال أحمد وإسحاق وقتادة وابن أبي ليلى : المراد بالوارث وارت الصبي من الرجال والنساء يجبر على نفقته كل وارث على قدر ميراثه عصبةً كان أو غيره سواء كان الصبي وارثاً منه أو لا كما إذا كانت صبية أنشى يرث منها ابن عمها وابن أخيها دون هي منه ، وفي رواية عن أحمد لا يجبر إلا من كان من يجرى التوارث بينهما وبالرواية الأولى لأحمد قال أبو حنيفة وهو الظاهر المعتبر من الآية لا غبار عليه ، غير أن أبو حنيفة قيد الوارث بذى رحم محروم فخرج بهذا القيد المعتن وابن العم ونحو ذلك ، ووجه التقييد قراءة ابن مسعود وقل الوارث ذى الرّحْمِ المحَرَّمِ مثل ذلك فقد ذهب أبو حنيفة على أصله أن قراءة ابن مسعود يجور به تخصيص الكتاب والزيادة عليه ، وقيل : المراد بالوارث العصبة فيجبر عصبات الصبي مثل الجد والأخ وابنه والعم وابنه ، قال البغوي : وهو قول عمر بن الخطاب وبه قال إبراهيم والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان وقيل ليس المراد النفقه بل معناه وعلى الوارث تركة المضاربة ، قال البغوي به قال الزهرى والشعبي ، قلت : هذا ليس بسديد لأن وجوب ترك المضاربة غير مختص بالوارث وإنما ذكر في الوالدين لدفع توهם المضاربة الناشئ مما سبق أيضاً كلمة ذلك بحسب الوضع للبعيد وهو وجوب النفقة دون القريب أعني المضاربة والله أعلم .

وبهذه الآية قال أبو حنيفة : يجب النفقة على الغنى لكل ذى رحم محروم إذا كان صغيراً فقيراً أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكراً زمناً أو أعمى فقيراً ، وإنما قيد بهذه الأمور لأن مورد النص الصغير والصغر من أسباب الاحتياج فيتحقق كل واحد منهم

بالصغرى بجامع الاحتياج بخلاف الفقر المكتسب فإنه غنى بكسبه فلا يلتحق بالصغرى ولا يجب نفقته على غيره، ويعتبر قدر الميراث لأن إضافة الحكم إلى المشتق يدل على علية مأخذ الاشتغال فيكون النفقه على الأم والجد أثلاثاً ونفقه الآخر الزمن المعسر على الأخوات المترفقات الموسرات أخماساً على قدر الميراث. وقال العلماء: المعتبر أهلية الأرث لا إحرازه إذ هو لا يعلم إلا بعد الموت فالمعسر إذا كان له حال وابن عم تكون نفقته على حاله دون ابن عمه ولا يجب النفقه لهم مع اختلاف الدين لبطلان أهلية الأرض وهو العلة للوجوب ولا تجب النفقه على الفقير لأنها تجب صلة وهو يستحقها على غيره فكيف يستحق عليه، وأما ما قال أبو حنيفة: إنه يجب على الرجل أن ينفق على أبيه وأجداده إذا كانوا فقراء وإن كانوا كفاراً وأن نفقتهم على الولد فقط لا يشارك الولد في نفقه أبيه أحد وأن نفقتهم على الذكور والإناث على السوية في ظاهر الرواية لا على طريقة الإرث خلافاً لأحمد فإنه يقول على الذكر والأنثى أثلاثاً وهو رواية عن أبي حنيفة، فنبني قول أبي حنيفة هذا على الآية بل قالوا إن نفقتهم لأجل الجزئية دون الإرث قال الله تعالى في الآباء الكافرين «وَإِن جَهَدَاكَ عَلَى أَن يُشْرِكَ فِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُعِذْهُمَا وَصَاحِبَتِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَيْتُكُمْ سَبِيلًا مَّنْ أَنَّابَ إِلَى نَدَّ إِلَى مَرْجُوكُمْ فَأَتَيْتُكُمْ بِمَا كُنْتُ تَعْمَلُونَ ﴿٤﴾»^(١) وليس من المعروف أن يموتوا جوعاً وهو غني وقال عليه الصلاة والسلام «أنت ومالك لا يكفيك»^(٢) رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، وروى أصحاب السنن الأربع عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسب ولده وإن ولده من كسبه»^(٣) وحسنه الترمذى، وروى أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قال إن لي مالاً وإن الذي يحتاج إلى مالي، قال عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم كلوا من كسب أولادكم»^(٤) وكان مقتضى هذه الأحاديث ثبوت الملك للأب في مال الابن لكنه مصروف عن الظاهر بالإجماع وبدلالة آية الميراث ونحو ذلك فمعنىه يجوز للوالد التملك عند الحاجة فيجب نفقتهما على الولد لا يشاركانهما غيره من الورثة، وإذا لم يثبت النفقه بناء على الإرث لا

(١) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (٢٢٩١).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الحث على المكافأة (٤٤٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٢٧) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٢).

يعتبر فيه طريقة الإرث، وأما الجد والجدة فلهم حكم الأب والأم قياساً ولهذا يحرز أن ميراث الأب والأم يتولى في النكاح، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إبني فقير ليس لي شيء ولني بيتيم قال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثر»^(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ولما فسر الشافعي ومالك الوراث بما ذكرنا قال مالك لا يجب للأبوبين الأذنيين والأولاد الصلبة دون الأجداد والجدات وأولاد الأبن والبنت، وقال الشافعي يجب النفقة للأصول والفرع مطلقاً ولا يتعذر عمودي النسب، وقال الشافعي: النفقة على الذكور خاصةً الجد والأبن وابن الأبن دون الإناث، وقال مالك النفقة على أولاد الصلب الذكر والأنثى بينهما سواء إذا كانوا غنيين فإن كان أحدهما غنياً والأخر فقيراً فالنفقة على الغني، والله أعلم.

﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾ يعني الوالدين **«وَصَالَاهُمْ﴾** قبل الحولين لأن الفصال بعد الحولين واجب لما مر أن غاية الإرضاع إلى الحولين **«لِيَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَّ أَرْضَاعَةً﴾**. فإن قيل: الفاء يقتضي أن يقدر الفصال بعد الحولين؟ قلنا: الفاء للتعقب عن مطلق الرضاع لا عن الحولين، وفي المدارك أطلق الحكم وقال زادا على الحولين أو نقصاً وقال هذا توسيعة بعد التحديد وإنما قال ذلك ليوافق مذهب أبي حنيفة أنه يجوز الإرضاع بعد الحولين إلى نصف السنة، قلت: لو كان هذا ناسخاً للتحديد ويكون الحكم مطلقاً أو مقيداً بعد الحولين لزوم جواز الإرضاع بعد ثلث سنين أيضاً وهو خلاف الإجماع لم يقل به أحد فلا وجه للتحديد بالحولين ونصف ونحو ذلك، وما قالوا إن الحولين ونصف يثبت بقوله تعالى: **«وَحَلَّمُ وَقْصَدَلُمْ تَلَثُونَ شَرَّهُ﴾**^(٢) فليس بشيء، وسنذكر ذلك في موضعه في سورة النساء في تفسير قوله تعالى: **«وَأَنْهَنَّكُمْ أَلَقِيَ أَرْضَنَكُمْ﴾**^(٣) إن شاء الله تعالى. فإن قيل: على تقدير حمل الفصال على ما قبل الحولين أيضاً يلزم نسخ التحديد بالحولين؟ قلنا: وجوب الإرضاع إلى تمام الحولين مقيد بقوله: **«لِيَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَّ أَرْضَاعَةً﴾** وهذه الآية تدل على إباحة الفصال عند إرادتها بالتراضي والتشاور فلا منافاة ولا نسخ، والله أعلم **«عَنْ تَرَاثِ﴾** أي صادراً عن تراض **«مِنْهَا﴾** من الأبوبين **«وَتَشَارِرِ﴾** أي تشاور من أهل العلم به فيجيروا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (٢٨٦٩) وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٣٦٦١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الوصايا، باب: قوله: ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف (٢٧١٨).

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

أن الفطام في ذلك الوقت لا يضر بالولد والمشاورة استخراج الرأي «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا» في ذلك وإنما اعتبر تراضيهما لثلا يقدم أحدهما على ما يتضرر به الطفل لغرض أو غيره، وهذا يدل على أنه لا يجوز لأحدهما قبل الحولين الفصال من غير تراضيهما ومشاور مع أهل الرأي.

«كُنُّ أَرْدَمْ» أيها الآباء «أَنْ تَسْتَرْبِعُوا أَوْنَدَكُ» مراضع غير أمهاتهم إن أبى أمهاتهم أن يرضعنهم لعلة بهن أو انقطاع لبن أو أردن نكاحة أو طلين أجرًا زائدًا على غيرهن، وإنما قيدنا بهذه القيود لما سبق من دفع الضرار عن الوالدين وحذف المفعول الأول للاستغناء عنه «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ» إلى أمهاتهم أي مرضعاتهم «مَنَّا مَائِيمْ» يعني أعطيتكم أي ما أردتم إيتاه كقوله تعالى: «إِذَا فَتَنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١) أو المراد بما آتيتم ما سميت لهن من أجرا الرضاع بقدر ما أرضعن، أو المعنى إذا سلمتم أجور المراضع إليهن والتسليم ندب لا شرط للجواز إجماعاً، فرأى ابن كثير مَائِيمْ هنها وفي الروم «وَمَا يَأْتِشُ مِنْ رَبِّا» بقصر الألف ومعناه ما فعلتم والتسليم حينئذ بمعنى الإطاعة وعدم الاعتراض يعني إذا أطاع أحد الآبوين ما فعله الآخر من الاسترضايع «بِالْمَعْرُوفِ» بالوجه المتعارف المستحسن شرعاً متعلق بسلمتم وجواب الشرط محدود دل عليه ما قبله «وَاتَّقُوا اللَّهَ» مبالغة في المحافظة على ما شرع في الأطفال والمراضع «وَأَغْفِلُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بِهِرِيدْ» حث وتهذيد.

«وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ» أي يموتون، والتوفي: أخذ الشيء وافياً بتمامه يعني يتوفون آجالهم حال كونهم «مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ يَرْتَصِنُ» أي ينتظرون الضمير عائد إلى الأزواج يعني تربص أزواجهم أو المضاف محفوظ في المبتدأ يعني أزواج الذين يتوفون يترbusن بعدهم «بِأَقْشِيهَنَّ أَزْيَةَ أَقْثِيرٍ وَعَشَرَ» أنت العشر باعتبار الليالي لأنها غرر الشهور والأيام، والغرب إذا أبهمت العدد بين الليالي والأيام غلت عليها الليالي ولا يستعمل الذكير في مثله قط حتى أنهما يقولون صمت عشرأً وقال الله تعالى: «إِنْ لَيْتُمْ إِلَّا عَشَرَ»^(٢) ثم قال: «إِنْ لَيْتُمْ إِلَّا يَوْمَيْهَا»^(٣) والآية تشتمل الحرامل وغيرهن ثم نسخ حكمها في الحرامل بقوله تعالى: «وَإِذْلَتِ الْأَخْتَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَصْنَعُنَ حَلَاهُنَّ»^(٤) قال ابن مسعود: من شاء باهله إِن سورة النساء القصري يعني سورة الطلاق نزلت بعد سورة النساء الطولى

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦.

(٢) سورة طه، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة طه، الآية: ١٠٤.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤.

يعني سورة البقرة وعليه انعقد الإجماع، عن المسور بن مخرمة أن سبعة الإسلامية نفست بضم الفاء أي ولدت بعد زوجها بليلال فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكتحت^(١)، رواه البخاري وكذا في الصحيحين من حديث سبعة، ومن حديث أم سلمة ورواه النسائي أنها ولدت بعد وفاة زوجها لنصف شهر وفي رواية البخاري باربعين ليلة وفي رواية قريباً من عشر ليال، ورواه أحمد من حديث ابن مسعود فقال بعده بخمس عشرة، وروي عن علي وابن عباس أنها تعتد إلى أبعد الأجلين آخرجه أبو داود في ناسخه عن ابن عباس، وروي عن عمر أنه قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت، رواه مالك والشافعي وابن أبي شيبة مسألة: وعدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهراً وخمسة أيام إجماعاً.

فصل: يجب الإحداد في عدة الوفاة بالإجماع إلا ما حكى عن الحسن والشعبي أنه لا يجب، وفي عدة الطلاق الرجعي لا إحداد بالإجماع، واختلفوا في المعندة للبان فقال أبو حنيفة يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي وأحمد كالمنذهين، ولا إحداد عندنا على الصغيرة فإنها غير مكلفة، ولا على الذمية فإنها غير مخاطبة بالشروع، وعند مالك والشافعي وأحمد يجب عليهم والإحداد ترك الطيب والزينة من الكحل والحناء وليس ما صبغ لأجل الزينة كالمعصر والمزعفر ونحوهما والحرير والديباج والخضاب وتذهبين الرأس والجسد بالدهن المطيب وغير المطيب، وقال الشافعي: لا بأس بتذهبين غير الرأس من البدن بدهن لا طيب فيه فإن اضطررت إلى كحل فقد رخص فيه كثير من العلماء، وقال الشافعي: يكتحل ليلاً ويمسح بالنهار وكذا لا بأس في الخضاب ونحوه إن كان بعذر، ولا يجوز للمطلقة الرجعية وللباينة الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً لقوله تعالى: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَغْرِبُنَّ»^(٢) والمتوافق عنها زوجها يخرج نهاراً أو بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها، وقال الشافعي يجوز للمتوفى عنها زوجها الخروج مطلقاً، وللبائنة الخروج نهاراً، قال عطاء آية الميراث نسخت السكتي فتعتد حيث شاءت ووجوب الإحداد ثبت بحديثة أم حبيبة وزينب بنت حوش عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين»^(٣) متفق عليه، عن أم

(١) آخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: «أولات الأهمال أجلهن أن يضمن حملهن» . (٤٩٠٩).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) آخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها (١٢٨٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمها في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (١٤٨٦).

عطيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أطفاله» متفق عليه، وزاد أبو داود «ولا تختضب» وعن أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشرين وقد كانت إحداكن ترمي بالبرة على رأس الحول»^(١) متفق عليه، وعن أم سلمة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت عليّ صبراً فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟ قلت: إنما هو صبر ليس فيه طيب فقال: إنه يشيب الوجه فلا يجعليه إلا بالليل وتتنزعه بالنهار، ولا تمشطه بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قلت: بأي شيء أمشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر تغلين به رأسك»^(٢) رواه أبو داود والنسانى، وعنها عن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصرف من الشباب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختصل ولا تختضب» رواه أبو داود والنسانى، وعن زينب بنت كعب أن الغريبة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فيبني خدراً فإن زوجها خرج في طلب عبد له فقتلوه قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكونه ولا نفقه فقالت: قال رسول الله ﷺ: «نعم» فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً^(٣) رواه مالك وابن حبان في صحيحه والترمذى وأبو داود والنسانى وابن ماجه والدارمى، ورواه الحاكم من وجهين وقال صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه، وقال الترمذى حدث صحيح، وقال ابن عبد البر إنه حديث مشهور، واحتجوا بما رواه الدارقطنى أنه **عَلَى** أمر المتوفى

(١) آخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٥٣٣٦) وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداث في عدة الوفاة (١٤٨٧).

(٢) آخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنب المعتدة في عدتها (٢٣٠٣) وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الرخصة للمعتدة أن تمشط بالسدر (٣٥٣٠).

(٣) آخرجه مالك في الموطأ في كتاب: الطلاق، باب: المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موته أو طلاق (٥٩٢)، وأخرجه الترمذى في كتاب: الطلاق واللعنان، باب: ما جاء في اللعنان (١٢٠٢) وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل (٢٢٩٨) وأخرجه

النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها يوم بيتها الخبر (٣٥٢٣).

عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت فقال فيه لم يسنده غير أبي مالك الأشجعي وهو ضعيف، وقال ابن القطان ومحبوب بن محرر أيضاً ضعيف وعطاء بن السائب مختلط وأبو بكر بن مالك أضعفهم ولذلك أعله الدارقطني، قال أبو حنيفة فإن كان نصيبيها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبيهم انتقلت لأن هذا انتقال بعد العيادات تؤثر فيها الأعذار فصار كما إذا خافت سقوط المتzel أو كانت فيها بأجر ولا تجد ما يؤديه ولا يخرج عنها انتقلت إليه.

﴿فَإِذَا بَلَقْتُمْ أَجَهَنَّمَ﴾ أي انقضت عدتها **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾** أيها الأئمة وال المسلمين **﴿فِيمَا قَعَنَ فِي أَنْقِيَهُ﴾** من الزينة والتزويج والخروج **﴿إِلَى الْمَرْفُو﴾** بالوجه الذي لا ينكره الشرع ومفهومه أنهن لو فعلن ما ينكرون الشرع فعليهم أن يمنعوهن فإن النهي عن المنكر واجب فإن قصرروا فيه فعلهم الجناح **﴿وَلَهُ إِيمَانًا تَمَلَّأُ حَيْرَهُ﴾** فيجازيكم على حسب أعمالكم **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾** أيها الخطاب **﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ الْأَنْسَاءِ﴾** الخطبة الاستنكح والتعريف من الكلام ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير أن يكون اللفظ موضوعاً لمراده حقيقة ولا مجازاً، والكتابة هي الدلالة على الشيء بذلك لوازمه كقولك طوبل النجاد لطول القامة وكثير الرماد للضياف، ومن التعريف ما روی أن سكينة بنت حنظلة تأبیت من زوجها فدخل عليها أبو جعفر محمد بن علي الباقي **﴿فِي عِدَتِهِ وَقَالَ يَا بَنْتَ حَنْظَلَةَ أَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ قِرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحْقَ جَدِّي عَلَيْهِ وَقَدْ هَمَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَتْ سَكِينَةُ: أَنْخَطَبْنِي وَأَنَا فِي الْعِدَةِ وَأَنْتَ يَؤْخُذُ عَنِّي، فَقَالَ إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ بِقِرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ فِي عِدَةِ زَوْجِهِ أَبِي سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَنْزِلَتِهِ مِنْ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مَتَحَامِلٌ عَلَى يَدِهِ حَصِيرًا حَتَّى أَثَرَ الحَصِيرَ فِي يَدِهِ مِنْ شَدَّةِ تَحَامِلِهِ عَلَيْهِ **﴿أَوْ أَكْتَنَثُرُ فِي أَنْقِيَكُمْ﴾****

﴿أَيْ أَضْمَرْتُمْ فِي قَلْبِكُمْ فَلِمْ تَذَكَّرُوهُ صَرِيحًا أَوْ تَعْرِيضاً **﴿عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ﴾** بالقلوب ولا تصبرون على السكوت عنهن فأباح لكم التعريف ولا بمواخذة على الإضمار، فيه نوع توبیخ على الخطبة **﴿وَلَكِنَّ لَا تَرْاعِدُونَ مِنْهُ﴾** استدرك عن محدود دل عليه ستذكرونهن فاذكروهن في القلوب وعرضوا بالخطبة **﴿وَلَكِنَّ لَا تَرْاعِدُونَ مِنْهُ﴾** ناكحاً صريحاً أو جماعاً يعبر بالسر عن الوطء لأنه يسر ثم عن العقد لأنه سبب فيه **﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قُلُّا مَسْرُوفًا﴾** وهو أن يعرضوا ولا يصرحوا، والمستثنى منه محدود أي لا تواعدوهن مواعدة إلا مواعدة معروفة أو إلا مواعدة يقول معروفة، اعلم أن المعتمدة من فرقة الرضاع ونحوه والبائنة باللعان والمطلقة ثلاثة من لا يحل لزوجها الأول تزويجها فيجوز أيضاً تعريفها للأجنبي بالخطبة وإن

كانت بائنة فمن يحل لزوجها الأول تزويجها لزوجها خطبتها تعريضاً وتصريحاً، وهل يجوز للغير تعريضاً أم لا؟ قيل يجوز كالمطلقة ثلاثاً لانقطاع حق زوجها الأول، وقيل لا يجوز لأن المعاودة جائزة له وأثر النكاح باق، والأول أظهر «وَلَا تَنْزِهُ عَنْدَهُ الْنِكَاح»^(١) كنایة عن النهي عن عقد النكاح في العدة فإن العزم لازم للعقد وهذا أبلغ في النهي من قوله لا تعقدوا النكاح. وليس فيه دلالة على حرمة الغزم فإنه لا مواجهة على عزم القلب إجماعاً وقد سبق إياهته بقوله تعالى: «عِلْمَ اللَّهِ أَكْلَمَ سَنَلَوْهُنَّ» الآية، وهذا كمن قال زيد طويل النجاد وكثير الرماد فإنه غير كاذب إن كان زيد طويلاً مضيقاً وإن لم يكن له نجاد ورماد أصلاً، ويمكن أن يكون على الحقيقة ويكون نهياً عن العزم على عقد النكاح في العدة وحيثند يكون النهي للتنزيه نهي عن العزم بناءً على أنه من يحوم حول الحمى يوشك أن يقع فيه «حَتَّى يَتَلَقَّ الْكِتَاب» العدة، سماها كتاباً لكنها فرضاً كقوله تعالى: «كُلُّبَ عَيْنِكُمْ»^(٢) أي فرض عليكم «أَجْلَمُ» متنه «وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ» من العزم هذا يدل على كراهة العزم «فَأَخْذُرُوهُ» فخافوه ولا تعزموا «وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ» لمن عزم ولم يفعل خشية من الله «عَلَيْهِمْ».

ولما كان الطلاق أبغض المباحات ذكر هنا بلفظ «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ اِنْسَانَةً مَا لَمْ تَسْهُمْنَ» وقرأ حمزة والكسائي لا تُساوئُنَّ بالآلف ه هنا وفي الأحزاب على المفاعة والمعنى واحد أي لم تجتمعوهن «أَوْ تَقْرِبُوهُنَّ» يعني إلا أن تفرضوا أو حتى تفرضوا أو وتفرضوا أي تسموا «لَهُنَّ فَرِيَضَةٌ» فعيلية بمعنى المفعول والناء اللفظ من الوصفية إلى الاسمية فهو منصوب على المفعولية ويحتمل أن يكون منصوباً على المصدرية، والمعنى أنه لا يجب عليكم المهر إن طلقتم قبل المisis إلا أن تفرضوا فحيثند يجب نصف المفروض كما سيجيء حكمه فيما بعد، وأما إذا كان الطلاق بعد المisis فيجب المفروض كله بقوله تعالى: «فَتَأْثُرُنَّ أَجْوَرَهُنَّ»^(٢) وإن لم يفرض يجب مهر المثل إجماعاً «وَتَبْيَعُونَهُنَّ» عطف على مقدر فطلقونهن ومتعبون أي أعطوهن من ما لكم ما يتمتعن به وهذه المتعة واجبة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد يعني إذا طلق قبل المisis ولم يفرض لها مهر، وقال مالك: لا يجب بل هي مستحبة والأمر للندب قلنا كلته حقاً وكلمة على في قوله تعالى: «حَقًا عَلَى الْمُتَعَيِّنِينَ» ينفي الاستحباب والأصل في الأمر الوجوب. واختلفوا في مقدار الواجب؟ فقال أبو حنيفة: ثلاثة أثواب دفع وخمار وملحفة من كسوة

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

مثلها يعتبر بحالها لقياً لها مقام مهر المثل لا يجاوز نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وهو قول الكرخي، وال الصحيح أنه يعتبر حاله لقوله تعالى: «عَلَى الْوَرِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ» قال ابن همام: وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء الشعبي، وقال البغوي: روي عن ابن عباس أعلاها خادم وأوسطها ثلاثة ثواب درع وخمار وإزار دون ذلك وقاية أو شيء من الورق، وقال الشافعي في أصح قوله وأحمد في رواية: أنه مفوض إلى اجتهاد الحاكم، وعن الشافعي أنه مقدر بما يقع عليه اسم المال قل أو جل والمستحب عنده أن لا ينقص عن ثلاثين درهماً، وفي رواية عن أحمد أنها مقدرة بكسوة يجوز فيها صلاتها وذلك ثوبان درع وخمار، قال البغوي: طلق عبد الرحمن بن عوف امرأة ومتها جارية سوداء ومنع الحسن بن علي امرأة بعشرة آلاف درهم «مَتَّهَا» نصب على المصدر «بِالْمَعْرُوفِ» بالوجه الذي يستحسن الشرع لا ياكراه من الحاكم «حَتَّا» أي حتى «عَلَى الْمُخْبِرِينَ».

«إِنْ طَلَقْتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِيصَةً فَيُفْسِدُ مَا فَرَضْتُمْ» أي الواجب نصف ما فرضتم لهن ولا يجب المتعة زائداً على نصف المهر في هذه الصورة عند الجمهور إلا ما روي عن الحسن وسعيد بن جبير أن لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض والميسى أو بعد الفرض قبل الميسى قوله تعالى: «وَالْمُتَلَقِّتُ تَمَّتْ» ولقوله تعالى في سورة الأحزاب: «كَاتِبًا الَّذِينَ مَاءَتْهُ إِذَا نَكْحَمُهُ الْمُؤْمَنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْرُهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ تَعْذُّرُهُنَّ فَمَيْتَعْهُنَّ وَمَيْتَعْهُنَّ سَرَلَمًا جَيْلَكًا»^(١) وهي شملن المقوضات وغير المقوضات، وللجمهور أن يقولوا المتعة في هذه الصورة هو نصف المهر فإن المهر في مقابلة البعض والبعض عادت إليها سالماً فلم يجب نصف المهر إلا على سبيل المتعة «إِلَّا أَنْ يَمْغُرُوكُ» أي المطلقات، أي يتركن النصف فيعود جميع الصداق إلى الزوج «أَوْ يَمْغُرُ الَّذِي يَبْتُوِهُ عَنْدَهُ أَنْتَكَاجُ» أي الزوج المالك لعconde وحله بترك ما يعود إليه بالتشطير فيسوق المهر إليها كاماً، والتفسير «الَّذِي يَبْتُوِهُ عَنْدَهُ أَنْتَكَاجُ» بالزوج أخرجه الطبراني في الأوسط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وأخرجه البيهقي في سننه عن علي وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي وشريح ومجاهد وقتادة وهو مذهب أبي حنيفة والجديد الراجح من مذهب الشافعي، وتسويتها عفواً إما على المشاكلة وإما لأنهم كانوا يسوقون المهر

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

إلى النساء عند التزوج فمن طلق قبل المسمى استحق استرداد النصف فإذا لم يسترد لها فقد عفا عنها، وعن جبیر بن مطعم أنه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول فأكمل لها الصداق وقال أنا أحق بالغفو آخرجه البیهقی في سنته، وقيل المراد بـ«اللّوی پیکوو عقدة النكاح» هو الولي أخرجه البیهقی عن ابن عباس وهو مذهب مالک والقول القديم للشافعی وعن أحمد روايتان كالقولين فمعنى الآية عندهم إلا أن تفعوا المرأة بترك نصف المهر إلى الزوج إن كانت ثياباً من أهل الغفو أو يغفو ولها إن كانت المرأة بكرأ أو غير جائزه الأمر فيجوز غفو ولها وهو قول علقة وعطاء والحسن والزهری وربیعة، لذا أن المهر خالص حقها فلا يجوز لغيرها التصرف فيها ومن ثم لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من مال الصغير ولا يجوز له هبة مهرها قبل الطلاق إجماعاً فلا يجوز تأويل الآية إلا على ما قلنا «وَأَنْ تَغْفُوا» موضع رفع بالابتداء يعني غفو بعضكم عن بعض «أَقْرِبَ لِتَغْفُونَ» أي إلى التغوى والخطاب للرجال والنساء جميعاً لأن المذکر يغلب على المؤنث «وَلَا تَسْوُا الْفَضْلَ بِيَتْكُمْ» أي لا تسوا أن يتفضل بعضكم على بعض فإن المعطي أفضل من المعطى له «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بِعِيْدِ».

لما طال الكلام في أحكام الأزواج والأولاد نبه الله سبحانه عن أن الاشتغال بشأنهم لا يليهم عن ذكر الله وعن الصلاة التي هي عماد الدين ومكفرة الذنوب وصداء القلوب فقال:

«خَيْطُوا عَلَى الْفَسَلَاتِ وَالْكَلَوَةِ الْوَسْطَى وَقُوْمُوا بِلَهْوِ قَلَبَتِينَ ﴿١﴾ فَإِنْ جَعَلْتُمْ فِي جَاهَلَةِ
أَوْ رَبِّكُنَا فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ
يُتَوْفَنُونَ مِنْكُمْ وَيُرَدُّونَ أَزْوَاجَهُمْ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعْنَا إِلَى الْحَوْلِ عَيْنَ لِمُخْرَجٍ فَإِنْ
خَرَجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَشْيَاءِ مِنْ مَغْرُوفٍ وَاللَّهُ عَيْرٌ حَكِيمٌ
﴿٣﴾ وَلَمْ يَلْمِلْنَتْ مَتَّعْنَا بِالْمَغْرُوفِ حَتَّىٰ عَلَى الشَّيْئَتِ ﴿٤﴾ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ
مَا يَنْهِيُهُ لَمَلَكُمْ تَمْقِلُونَ ﴿٥﴾ إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَهُمْ أُولَئِكَ حَدَّرَ
النَّوْتَ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُؤْمِنُوا ثُمَّ أَجْيَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُرْ تَضَلُّلَ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ
النَّاسِ لَا يَنْكُرُونَ ﴿٦﴾ وَتَبَتَّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ مَمْنَعَ
الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَصْدِعُهُمْ لَهُمْ أَنْسَانًا كَثِيرًا وَاللَّهُ يَقِنُّ وَيَبْشِّرُ وَإِلَيْهِ
يُرْجَعُونَ ﴿٧﴾

«خنقوطُ عَلَى الْكَلَوَتِينَ» بالآداء لأوقاتها والمداومة عليها وإتمام أركانها وصفاتها أجمع الأمة على أنها فريضة قطعية يكفر جاحدها، وأما تارك الصلاة عمداً فقال أحمد يكفر، وقال مالك والشافعي وهو رواية عن أحمد أنه لا يكفر لكن يستتاب فإن تاب والإغفال، وقال أبو حنيفة: لا يقتل لكن يحبس أبداً حتى يموت أو يتوب. وجه رواية أحمد قتل، وقال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١) رواه مسلم، حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ فَمِنْ تَرْكِهَا وَحْدَيْتَ بَرِيدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ فَمِنْ تَرْكِهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢) رواه أحمد والترمذى والنمساني وابن ماجه، وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «مَنْ حَفِظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبِرْهَانًا وَنَجَاهًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ لَمْ يَحْفِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بِرْهَانًا وَلَا نَجَاهًا وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفَرْعَوْنَ وَهَامَانَ أَبِي بْنِ خَلْفٍ» رواه أحمد، والجمهور يقولون هذه الأحاديث بناء على عطف إقامة الصلاة على الإيمان، وحاصل هذه الأحاديث أن أمر الصلاة أشد من سائر الأحكام والعبادات فمن تركها فكان كفر أو المعنى أنه من تركها استخفافاً فقد كفر والله أعلم. وفي فضائل الصلاة أحاديث كثيرة جداً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنْ نَهَرَّ أَبِي بَابَ أَحَدَكُمْ يَغْشِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا هَلْ يَقْنِي مِنْ دُرْنَهُ شَيْءٌ؟ قَالُوا لَا يَقْنِي مِنْ دُرْنَهُ شَيْءٌ» قال: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصلواتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ يَهْبِطُ الْخَطَايَا»^(٣) متفق عليه، وعن عبادة ابن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ صَلَوَاتٌ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحْسَنِ وَضُوئِنَّ وَصَلَاهِنَّ لَوْقَتِهِنَّ وَأَتَمْ رَكْوَعَهُنَّ وَخَشْوَعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَيُسَمِّ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٤) رواه أحمد وأبو داود وروى مالك والنمساني نحوه وهذا الحديث حجة للجمهور على أن تارك الصلاة لا يكفر والله أعلم.

(١) آخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢).

(٢) آخرجه الترمذى في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١) وأخرجه النمساني في كتاب: الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة (٤٥٨) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩).

(٣) آخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: العشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وتزفف به الدرجات (٦٦٧).

وآخرجه البخارى في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة (٥٢٨).

(٤) آخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات (٤٤).

﴿وَالْفَكَلَّةُ الْوُسْطَى﴾ عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام، والوسطى ثانية الأوسط. قال البغوي اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في الصلاة الوسطى، فقال قوم هي صلاة الفجر وهو قول عمر وابن عباس ومعاذ بن جبل رض وبه قال عطاء وعكرمة ومجاحد وإليه ذهب مالك والشافعي، وذهب قوم إلى أنها صلاة الظهر وهو قول زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة لأنها في وسط النهار وهي أوسط صلوات النهار، والحجة لهم ما رواه البخاري في تاريخه وأحمد وأبو داود والبيهقي وابن جرير عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ كان يصلى الظهر بالهاجرة وكانت أثقل الصلاة على أصحابه فنزلت ﴿خَفِظُوا عَلَى الْفَكَلَّةِ وَالْفَكَلَّةُ الْوُسْطَى﴾ وأخرج أحمد من وجه آخر عن زيد أن رسول الله ﷺ كان يصلى الظهر بالهاجرة فلا يكون إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فأنزل الله تعالى: ﴿خَفِظُوا عَلَى الْفَكَلَّةِ﴾ الآية فقال رسول الله ﷺ: «لِيَتَهِبُّنَ رَجُالٌ أَوْ لَأَحْرُقَنَ بَيْوَتَهُمْ» قلنا: هذين الحدثين لا يدلان أن صلاة الوسطى صلاة الظهر فإن ﴿خَفِظُوا عَلَى الْفَكَلَّةِ﴾ يشمل الظهر، وقال الأكثرون وهو أرجح الأقوال أنها صلاة العصر رواه جماعة عن رسول الله ﷺ وهو قول علي وابن مسعود وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة رض وبه قال إبراهيم التخعي وقناة والحسن وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد لحديث على أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «مَلَأَ اللَّهُ بَيْوَتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»^(١) متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَبَيْوَتَهُمْ نَارًا» وحديث ابن مسعود قال جبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى اصفارت الشمس أو أحمرت الشمس فقال: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» رواه مسلم، وحديث أبي يونس مولى عائشة قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فاذنني فلما بلغتها آذنت فاملت ﴿خَفِظُوا عَلَى الْفَكَلَّةِ وَالْفَكَلَّةُ الْوُسْطَى وَصَلَاةُ الْعَصْرِ﴾ وقالت سمعتها من رسول الله ﷺ^(٢) رواه مسلم، وحديث البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: ﴿خَفِظُوا عَلَى الْفَكَلَّةِ وَالْفَكَلَّةُ الْوُسْطَى فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ نَسَخَهَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٢٩٣١) وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تقوية صلاة الصلاة (٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٢٩).

نزلت: «**حَذِفُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُهُ**» وَضَلَّةُ الْعَضْرِ رواه مسلم، وأخرج مالك وغيره عن عمرو بن رافع قال كنت أكتب مصحف الحفصة زوج النبي ﷺ فأملت على: حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلة العصر، وأخرج أبو داود عن عبد بن رافع قال: كتبت مصحفاً لأم سلمة فقالت: اكتب حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وَضَلَّةُ الْعَضْرِ، وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه قرأ كذلك وأخرج أبو داود عن أبي رافع مولى حفصة قال كتبت مصحفاً فقالت اكتب: حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وَضَلَّةُ الْعَضْرِ فلقيت أبي بن كعب فأخبرته فقال هو كما قالت: «أو لَيْسَ أَشْغَلَ مَا يَكُونُ عِنْدَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ فِي غَنْمَانَا وَنَوَاضِعَنَا» وأصحاب الشافعى جعلوا أحاديث عائشة وحفصة وغيرهما حجة لهم قالوا عطف صلاة العصر على صلاة الوسطى دليل على المغایرة، قلت بل هو عطف تفسيري، وروى البيغوى في تفسيره حدث عائشة بلفظ حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وَضَلَّةُ الْعَضْرِ، بغير الواو والله أعلم. وقال قبيصه ابن ذؤيب هي صلاة المغرب لأنها وسط ليست بأقلها يعني ثنائياً ولا بأكثرها يعني رباعياً ولم ينقل عن أحد من السلف أنها صلاة العشاء وذكر بعض المتأخرین أنها صلاة العشاء لأنها بين صلاتين لا تقتصران، وقال بعضهم: هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها أحدهما الله تحريراً للعباد على المحافظة على أداء جميعها كما أخفى ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم، والظاهر من كلام الأكثر أن تخصيص صلاة الوسطى بعد التعميم لمزية لها على غيرها من الصلوات، وعندى ليس كذلك بل زيادة التأكيد والاهتمام فيها لأجل أن وقت صلاة العصر وقت المشاغل بالسوق فروعى فيها زيادة التأكيد والاهتمام كيلا يغوت تلك الصلاة أو ينادي على وجه الكراهة بلا جماعة أو في وقت مكروه فعلى هذا أي صلاة من الصلوات يكون فيها مانع عن إتيانها على وجه السنة لا بد فيها زيادة التعاهد والاهتمام كصلاة الصبح والعشاء في الشتاء والظهور في الصيف والعرض لأهل السوق إن كان رواج سوقهم في ذلك الوقت والمغرب لأهل المعاشي ونحو ذلك والله أعلم.

«**وَقُومًا يَلُو قَنْبِيَّةَ**» المراد بالقنوت السكوت عن كلام الناس لحديث زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة ويكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت: «**وَقُومًا يَلُو قَنْبِيَّةَ**» فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام^(١) رواه الأنمة الخمسة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: (وَقُومًا لِلَّهِ قَانِتِينَ) (٤٥٣٤) وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياه (٥٣٩).

وغيرهم، وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلاة وكان الرجل يأمر أخاه بال الحاجة فأنزل الله تعالى: «وَقُوْمًا يَلْهُ قَنْبِيَّةً» وقال مجاهد المراد بالقنوت الخشوع قال ومن القنوت طول الركوع وغض البصر والركود وخفض الجناح كان العلماء إذا قام أحدهم يصلی يهاب الرحمن أن يلتفت أو يقلب الحصا أو يعبث بشيء أو يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسياً، وقيل: المراد بالقنوت طول القيام لما رواه الترمذى عن جابر قال قيل للنبي ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»^(١) وهذا القول ضعيف لأن الأصل في الأمر الوجوب وطول القيام ليس بواجب، وقال أصحاب الشافعى: المراد بالقنوت دعاء القنوت لما روى عن ابن عباس قال قنت رسول الله ﷺ شهراً متابعاً يدعوا على أخيه من سليم ورجل وذکوان وعصبة، وهذا القول ضعيف أيضاً فإن سباق الآية يدل على عموم القنوت في الصلوات كلها لا يختص بشهر دون شهر ولا بصلاة دون صلاة، وقد صح أن قنوت الفجر بدعة عن أبي مالك الأشجعى قال قلت لأبي يا أبا قد صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وعثمان وعلى هبنا بالكونفة قريباً من خمس سنين أكانوا يقتنون؟ فقال: أي بنى بدعة رواه أحمد، وفي لفظ صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال: أي بنى بدعة واسم أبي مالك سعد بن طارق بن الأسلم، قال البخاري طارق بن الأسلم له صحبة وإسناد هذا الحديث صحيح وفي نفي قنوت الفجر تسعة أحاديث، وما رووه في قنوت الفجر إما ضعيف وإما محمول على قنوت التوازع والكلام طويل لا يسعه المقام، وقال الشعبي وعطاء وسعيد بن جبیر والحسن وقتادة وطاوس القنوت الطاعنة قال الله تعالى: «أَمَّةٌ قَاتَنَّا»^(٢) أي مطيناً، قال الكلبي ومقاتل: لكل أهل دین صلاة يقومون فيها عاصين فقوموا أنتم في صلاتكم قاتنين أي مطينين، وقيل معناه مصلين كقوله تعالى: «أَنَّهُ هُوَ فَتَحَتَ مَائَةَ أَبْلَى»^(٣) أي مصل، وقيل: القنوت الذكر أي ذاكرين له تعالى في القيام، والأظهر هو المعنى الأول فإن حديث زيد بن أرقم أصرح في المراد وأصح بخلاف غير ذلك فإنها احتمالات لا يصادم المسموع.

«فَإِنْ خَفِتَ فِيمَا لَا أَزْرِكُنَا» رجالاً: جمع راجل مثل صاحب وصحاب وقائم

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في طول القيام في الصلاة (٣٨٤).

(٢) سورة التحل، الآية: ١٢٠.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٩.

وقيام ونائم وركبان جمع راكب، واستدل الشافعي وأحمد بهذه الآية على جواز الصلاة حال المسابقة، واحتج ابن الجوزي بما رواه البخاري عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال وإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالاً وقياماً على أندامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ، وقال أبو حنيفة: لا تجوز الصلاة حال المشي والمسابقة وليس في الآية دليل على جواز الصلاة حال المسابقة فإنه ليس معنى الرجل الماشي بل الرجل القائم على الرجلين وكذا في الحديث رجالاً وقياماً عطف تفسيري لا يدل على جواز الصلاة ماشياً على أن كونه مرفوعاً زعم من نافع ليس في صريح الرفع. فإن قيل: قد جوز في صلاة الخوف الذهاب والمجيء إجماعاً كما سذكر في سورة النساء إن شاء الله تعالى فلتتجز الصلاة حالة المشي أيضاً؟ قلنا: ما ثبت شرعاً مما لا مدخل للرأي فيه لا يتعداه على أن المشي في أثناء الصلاة كالمشي لأجل الوضوء للذي أحدث في الصلاة أهون من الصلاة ماشياً فلا يلحق الأعلى بالأدنى. مسألة: بناء على هذه الآية أجمعوا على أنه إن اشتد الخوف صلوا ركباناً يؤمنون بالركوع والسجود إلى أي جهة كان إذا لم يقدروا على التوجيه إلى القبلة، لكن قال أبو حنيفة لا يجوز إلا فرادي، وعن محمد أنهم يصلون بجماعة، قال في الهدایة: وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان.

مسألة: لا يتنقص عدد الركعات بالخوف عند الأئمة الأربع والجمهور، وروى مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وهو قول عطاء وطاوس والحسن ومجاده ومجاهد وقادة وسنذكر مسائل صلاة الخوف في سورة النساء إن شاء الله تعالى **﴿فَإِذَا أَتَيْتُمْ﴾** وزال خوفكم **﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾** صلوا الصلاة تامة بشرانطها وأركانها وأدابها **﴿كَمَا﴾** ذكرأ مثلما **﴿عَلَمْتُمْ﴾** على لسان نبيه ﷺ وما مصدرية أو موصولة **﴿هَنَا لَمْ تَكُونُ تَلَوَّنَ﴾** مفعول ثان لعلم.

﴿وَأَلَيْنَ يُتَوَفَّنَ مِنْكُمْ﴾ يا معاشر الرجال **﴿وَيَنْدَدُونَ﴾** يتركون **﴿أَرْذَبِيَا﴾** أي زوجات **﴿وَصِيَّةً لِأَزْلَاجِهِمْ﴾** قرأ أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص وصيّة بالنصب على معنى فليوصوا وصيّة، وقرأ الباقون بالرفع أي كتب عليكم وصيّة ويؤيده قراءة كتب عليكم وصيّة لازواجكم أو المعنى حكمهم وصيّة **﴿مَتَّمَا﴾** نصب على المصدر أي متبعهن متاعف أو هو مفعول لمضمير أي ليوصوا متاعفاً، أو لوصيّة أي ليوصوا وصيّة متاعفاً يعني ما يتمتعن به من النفقة والكسوة من موتهم **﴿إِلَى التَّعْلِيَّ عَيْنَ إِلْحَرَلِيَّ﴾** بدل منه أو مصدر مؤكّد كقولك

هذا القول غير ما يقول أو حاصل من أزواجهم أي غير مخرجات أو منصوب بطبع الخافض أي من غير إخراج، والمعنى أنه يجب على المحاضرين أن يوصوا لأزواجهم بأن يتمتعن من أموالهم بالنفقة والكسوة إلى تمام الحول فكان ذلك الوصية للزوجات واجباً على الأزواج بهذه الآية كما كانت الوصية للوالدين والأقربين واجباً بقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خِلْدَةً الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) ثم نسخ هذا الحكم كما نسخ ذلك والناسخ لهذا ما هو ناسخ لذلك أعني آية الميراث قوله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٢) أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه سقطت النفقة بتوريثها الربع والشمن، وما ذكرنا من البحث والتحقيق في تفسير قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ» الآية جار هبنا أيضاً فلم نعد، وكانت النساء يحدون في الجاهلية وكذا في بدء الإسلام بعد الوفاة حولاً كاملاً يدل عليه قوله ﷺ في حديث أم سلمة: «قد كانت إحداكن ترمي بالبررة على رأس الحول»^(٣) متفق عليه، قيل ثم نسخت المدة بقوله تعالى: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» فتلك الآية وإن كانت مقدمة على هذه الآية في التلاوة لكنها متاخرة عنها في النزول، أخرج الشيخان عن عثمان بن عفان أنه نسخت المدة بقوله تعالى: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، قال البغوي نزلت الآية في رجل من الطائف يقال له حكيم بن الحارث هاجر إلى المدينة وله أولاد ومعه أبواه وامرأته ومات فأنزل الله تعالى هذه الآية فأعطي النبي ﷺ والديه وأولاده من ميراثه ولم يعط امرأته شيئاً وأمرهم أن ينفقوا عليها من تركة زوجها حولاً، وكذا أخرج إسحاق بن راهويه في تفسيره عن مقاتل بن حبان أن رجلاً من أهل الطائف قدم المدينة الحديث. قلت: لكن سياق الآية ينافي هذا الحديث لأن الآية تقضي وجوب الوصية والحديث يقتضي وجوب نفقتها من تركة زوجها من غير وصية ولعله مات بعد نزول الآية وأوصى بالإتفاق حولاً على حسب تلك الآية فعمل النبي ﷺ كذلك، وأيضاً هذا الحديث يقتضي نزول هذه الآية بعد قوله تعالى: «بِإِيمَانِكُمْ اللَّهُ فِي أَنْتُدُكُمْ»^(٤) وقبل قوله تعالى: «وَهُنَّ أَرْبَعُ مِنَ الَّذِينَ إِنْ تَرَكُوهُنَّ لَهُنَّ وَلَدٌ»^(٥) الآية، والله أعلم. «فَإِنْ حَرَّجْتُمْ» يعني الأزواج قبل الحول من غير إخراج الورثة «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» أيها الأئمة

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠).

(٣) أخرجه البخارى في كتاب: الطلاق، باب: تحد المترد عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٥٣٣٦) وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداث في عدة الوفاة (١٤٨٨).

(٤) سورة النساء، الآية: ١١. (٥) سورة النساء، الآية: ١٢.

﴿فِيمَا فَلَنَّ فِي أَنْشِهَنَّ﴾ من ترك الحداد والتزيين والتزويج **﴿بَيْنَ مَقْرُوفٍ﴾** مما لم ينكره الشرع فليس عليكم معندهن قال البنوي الخطاب إلى أولياء الميت ولدفع الجناح وجهان أحدهما ما ذكره وثانيهما لا جناح عليكم في قطع النفقة عنهن إذا خرجن قبل انقضاء الحول، قلت: هذا التأويل لا يصاغ به عبارة النص لأنه لو كان كذلك كان ينبغي أن يقال فيما فعلتم يعني من ترك النفقة ولم يتبع فيما فعلن والله أعلم، وهذه الآية تدل على أن الاعتداد والإحداد إلى تمام الحول لم يكن واجباً عليهم وإنما يفعلن ذلك على رسم الجاهلية تأسفاً على فراق الميت فأوجب الله تعالى الوصية لهن بالنفقات على سبيل المروءة ما دمن يتأسفن على فراقه ولم يخرجن من منزله فما أنزل الله تعالى في عدة الوفاة **﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَتْرَةً﴾** حكم جديد ليس بناسخ لحكم آخر سابق عليه والله علم **﴿وَإِنَّهُ عَزِيزٌ﴾** يتقم من خالق حكمه **﴿حَكِيمٌ﴾** يحكم على حسب المروءة ورعاية المصالح.

(و) يجب **﴿وَالْمُظْلَقَتِي مَنْتَعٌ بِالْمُعْرُوفِ﴾** يعني على التزويج قدره وعلى المفتر قدره حتى ذلك **﴿حَقًا عَلَى الْمُتَقْتَنِينَ﴾** عن الشرك، قيل: المراد بمتاع في هذه الآية نفقة أيام العدة كما هو المراد فيما سبق من قوله تعالى: **﴿وَرِسْتَهُ لِأَزْوَاجِهِمْ مَنَّتْهَا إِلَى الْحَوْلِ﴾** بجامع أن المرأة في كلام الصورتين الموت والطلاق محبوسة لحقوق الزوج فيجب الإنفاق في ملء وهذا الحكم وهو وجوب الإنفاق في عدة الطلاق مجمع عليه إن كان الطلاق رجعياً، وأما إذا كان الطلاق باتفاقاً فذلك الحكم عند أبي حنيفة يقتضي لعموم اللفظ في هذه الآية ولقوله تعالى: **﴿أَتَنْكِرُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُنَّ بَنِيُّوْكُمْ﴾**^(١) فإنه في قراءة ابن مسعود بلغت **﴿أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُنَّ بَنِيُّوْكُمْ﴾** قال: «المطلقة ثلاثة لها السكنى والنفقة» رواه الدارقطني. فإن قيل قال ابن الجوزي فيه الحرث بن أبي العالية قال يحيى بن معين هو ضعيف، قلنا: قال الذهبي حرث بن أبي العالية أبو معاذ شيخ لعبد الله القواريري ضعف بلا حجة، ولجماع معنى الاحتباس لحقوق الزوج وهو ظهور براءة الرحم أو المروءة في معاملة الإحداد والتأسف على فراقه ولم ينسخ الإنفاق على المتوفى عنها زوجها بالكلية بل وجب لها الميراث عوضاً عن الإنفاق فكانه لم ينسخ، وقال مالك والشافعي: لا يجب لها النفقة لكن يجب لها السكنى وهو روایة عن أحمد، وعند أحمد لا سكنى لها ولا نفقة. احتجوا بحديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله الشعير فسخطته فقال: والله

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحاب اعتدك عند ابن أم مكتوم^(١) رواه سلم، وفي رواية أن زوجها طلقها ثلاثاً فأت النبي ﷺ فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً» وروى أحمد عن ابن عباس قال: حدثني فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكناً ولا نفقة وهي سند هذا الحديث حاجاج بن أرطاء، وروى أحمد عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة ما كانت له عليها رجعة فإذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكناً» فبهذا الحديث قال أحمد لا سكناً لها، وأما الشافعي ومن معه فأوجبوا السكناً بقوله تعالى: «أنكروهن»^(٢) فكان لهم تركوا العمل بهذا الحديث من وجهه. ولنا في الجواب أن الحديث فاطمة بنت قيس مخالف للكتاب فهو متروك وقد ترك العمل به عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة، روى الترمذى بسنده عن مغيرة: عن الشعيبى قال قالت: فاطمة بنت قيس طلقت زوجي ثلاثة على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لا سكناً لك ولا نفقة» قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم فقال: قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ يقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسبت وكان عمر يجعل لها السكناً^(٣)، قال ابن الجوزى إن إبراهيم لم يدرك وقد رواه جماعة أن عمر قال لا نذر كتاب الله ولم يقل سنة نبيه وهو أصح ثم لا يقبل قول الصحابي إذا صح عن رسول الله ﷺ ضده، فلنا: إن لم يدرك إبراهيم عمر فهو مرسل والمرسل عندنا حجة، وإذا ثبت قول عمر سنة نبينا فهو رواية رفعه، ولو سلمنا فيما اعترض به ابن الجوزى من صحة قول عمر لا نذر كتاب الله يكفينا للمدعى فإن قول عمر هذا يدل على صحة قراءة ابن مسعود **﴿فَلَيَقُولُوا عَلَيْهِنَّ بَنْ رُؤْبَنْ﴾** فثبت به المدعى، وقيل في تأويل الآية المراد بمتاع بالمعروف هو المتعمدة غير النفقة وهي ثلاثة أنواع كما في المطلقة غير الممسوسة، وعلى هذا التأويل اللام في للمطلقات للعهد الخارجي عند أبي حنيفة رحمه الله يدل عليه ما أخرجه ابن جرير عن ابن زيد قال لما نزلت:

«وَيَتَوَهَّنُ عَلَى الْتَوْبِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِنِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَتَّعِينَ حَفَّا عَلَى الْمُخْتَيَّرِينَ»^(٤) قال رجل

(١) أخرجه سلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (١٤٨٠).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المطلقة ثلاثة لا سكناً لها ولا نفقة (١١٨٠).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

إن أحسنت فقلت وإن لم أر ذلك لم أفعل فأنزل الله: ﴿وَلِمُطْلَقَتِ مَتَّعٍ بِالْمَعْوِفٍ حَقًا عَلَى النَّبِيِّ﴾^(١) فعلى هذا إنما يثبت المتعة إلا للمطلقة قبل الميسين وبه قال أبو حنيفة كله. فإن قيل لو كان التأويل هكذا فما وجه قول أبي حنيفة بأن المتعة يستحب إعطاؤها للمطلقة بعد الميسين فرض المهر أولاً؟ قلنا: استحباب المتعة للمطلقة بعد الميسين لا يثبت بهذه الآية بل بقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿فَنَاهَيْنَاكُمْ أَنْتَنَكُمْ وَسَرِّيَنَكُمْ سَرِّيَنَا بِجِلَادِكُمْ﴾^(٢) والله أعلم، وقال الشافعي: اللام للاستغراف ومن ثم يجب المتعة عنده لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل الميسين بعد فرض المهر، قلت: لو كان التأويل هكذا فلا وجه لاستثناء المطلقة التي طلقت قبل الميسين إلا أن يقال وجيه الاستثناء أن يقال إن المتعة في هذه الصورة هو نصف المهر كما ذكرنا من قبل وحيثذا نقول إن ما ذكر الشافعي من التأويل هو أحد الاحتمالات المذكورة كما سمعت فموقع الشك في وجوب المتعة لكل مطلقة ولا يثبت الوجوب بالشك فقلنا بالاستحباب عملاً على أحد الاحتمالات والله أعلم ﴿كَذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما سبق من أحكام الطلاق والعدة ﴿بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ مَا إِنْتُمْ بِهِ تَمْكِنُونَ﴾ وعد بأنه سيبين لبعاده من الدلائل والأحكام ما يحتاجون إليه معاشاً ومعاداً ﴿لَقَلْكُمْ تَقْلِيُونَ﴾ أي تفهمون وتستعملون العقل فيها.

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ تعجب وتشويق لاستماع ما بعده فصار مثلاً في التعجب ويخاطب به من لم ير ولم يسمع قبل، أو هو تقرير لمن سمع قصتهم من أهل الكتاب وأرباب التواريخ أو المعنى ألم تعلم بإعلامي إليك وفيه أيضاً تعجب وهكذا التأويل في كل ما ورد في القرآن لفظ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ ولم يره النبي ﷺ ﴿إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ قال عطاء الخراساني ثلاثة آلاف كذا أخرجه الحاكم وصححه من ابن عباس وقيل ثمانية آلاف وقال السدي بضعة وثلاثين ألفاً وقال ابن جريج أربعين ألفاً، وأخرج ابن جرير من طريق منقطع عن ابن عباس أربعون ألفاً وثمانية آلاف وقال عطاء بن رياح سبعين ألفاً، وقيل المراد به وهم موتلفة قلوبهم من الألفة ﴿حَدَّرَ الْأَتْوِيَّ﴾ مفعول له، قال البغوي: إن أهل داوردان قرية قبل واسط وقع بها طاعون فخرجت طائفة منها وبقيت طائفة فهلك أكثر من بقي في القرية وسلم الذين خرجوا، فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين فقال الذين بقوا أصحابنا كانوا أحزم منا لو صنعوا لبقينا وللن وقع الطاعون ثانيةً لنخرجن إلى

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨.

أرض لا وباء بها فوق الطاعون من قابل فهرب عامة أهلها وخرجوا حتى نزلوا وادياً أفيج فلما نزلوا المكان الذي يبتغون فيها النجاة ناداهم ملك من أسفل الوادي وأخر من أعلىه أن موتوا فماتوا جميعاً كذا أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس وروي أحمد والبخاري وسلم والنثاني عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض فلا تخرجو منها وأنت فرار منه»^(١) وروى البغوي بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام فلما جاء سرّع بلغه أن الوباء قد بلغ بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم بأرض» الحديث فرجع عمر من سرغ، وقال الكلبي ومقاتل والضحاك: وإنما فروا من الجهاد وذلك أن ملوكبني إسرائيل أمرهم أن يخرجوا إلى قتال عدوهم فمسكروا ثم جبنوا وكرهوا الموت واعتلوه وقالوا لملتهم إن الأرض التي تأتيا بها الوباء فلا تأتيا حتى يتقطع منه الوباء فأرسل الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فراراً من الموت، فلما رأى الملك ذلك قال اللهم رب يعقوب وإله موسى قد ترى معصية عبادك فأرهم آية من أنفسهم حتى يعلموا أنهم لا يستطيعون الفرار منك **﴿فَقَالَ لَهُمْ اللَّهُ عَقُوبَةُ لَهُمْ مُؤْتَوْا﴾** أمر تحويل فماتوا جميعاً وماتت دوابهم كموت رجل واحد فخرج إليهم الناس فعجزوا عن دفهم فحذروا عليهم حظيرة دون السابع وتركهم فيها، فأتى ذلك مدة قيل ثمانية أيام وقيل حتى بليت أجسادهم وعربت عظامهم **﴿ثُمَّ أَجْيَهُمْ﴾** الله تعالى عطف على مخذوف يدل عليه قوله موتوا يعني فماتوا، أخرج ابن جرير من طريق السدي عن أبي مالك أنه مر حزقيل رضي الله عنه على أهل داوردان وقد عربت عظامهم وتفرق أوصالهم فتعجب من ذلك، فأوحى الله إليه ناد فيهم أن قوماً بإذن الله فنادى فقاموا وحزقيل بن يوزي كان ثالث خلفاء بني إسرائيل بعد موسى رضي الله عنه، قال الحسن ومقاتل والكلبي هم كانوا قوم حزقيل، فلما أصابهم ذلك خرج حزقيل في طلبهم فوجدهم موتى فبكى وقال يا رب كنت في قوم يحمدونك ويسبحونك ويقدسونك ويكبرونك ويهلللونك فبقيت وحيداً لا قوم لي فأوحى الله إليه أنني جعلت حياتهم إليك فقال أحبوا بإذن الله فعاشوا، قال مجاهد: إنهم قالوا حين أحبوا سبحانه ربنا ونحمدك لا إله إلا أنت، فرجعوا إلى قومهم وعاشوا دهرًا سخنة الموت على وجوههم لا يلبسون ثوباً إلا عاد وسمّا مثل الكفن حتى ماتوا لأجالهم التي كتب لهم،

(١) آخرجه البخاري في كتاب: الـطبـ، بـابـ: ما يـذـكـرـ فيـ الطـاعـونـ (٥٧٢٨) وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، بـابـ: الطـاعـونـ والـطـيـرـةـ والـكـهـانـةـ وـنـحـرـهـ (٢٢١٨).

قال ابن عباس فإنها ليوجد اليوم في ذلك السبط من اليهود تلك الريح، قال قتادة: مقتهم الله على فارهم من الموت فأماتهم عقوبة ثم بعثهم ليستوفوا آجالهم ولو جاءت آجالهم ما بعثوا **﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُرْ فَضْلِهِ عَلَى الْأَنْتَرِ﴾** حيث أحياهم ليعتبروا أو يغزوا وقص عليكم حاليم لتشبصروا، والمراد به فضل الله على الناس كافة يعني في الدنيا بقرينة قوله تعالى: **﴿وَلَئِنْ أَكْثَرُ أَنَّا نَحْنُ أَنَا﴾** يعني الكفار **﴿لَا يَنْتَكِرُونَ﴾** ذكر الله تعالى هذه القصة حتى للمؤمنين على التوكيل والاستسلام للقضاء وتشجيعاً على الجهاد فكانه تمهد لقوله تعالى: **﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** إذ الفرار عن الموت لا يفيد والمقدر واقع لا محالة فالأخير القتال في سبيل الله إذ لو جاء أجلاهم ففي سبيل الله وإلا فالنصر والثواب **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾** لما يقوله المختلف والسابق **﴿عَلَمَ﴾** بما يضمراه والله أعلم.

روى البخاري في صحيحه وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر أنه قال: لما نزلت قوله تعالى: **﴿فَتَنَّلَ الَّذِينَ يُنْهَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَنَّلْ حَجَّةَ الْأَبْكَتِ سَبَعَ سَنَابِلَ﴾** الآية قال رسول الله ﷺ: **«رَبُّ زَدَ أُمَّتِي»**^(١) فأنزل الله تعالى **﴿فَنَّذَا لَهُ﴾** من استفهامية مرفوعة المحل بالابتداء وهذا خبره والذي صفة ذا أو بدله **﴿يُفْرِضُ اللَّهُ﴾** القرض في اللغة القطع سمي به ما يعطي من ماله شيئاً آخر ليرجع إليه مثله لأن فيه قطع من ماله، والمراد هنا بالقرض إما حقيقته فيكون في الكلام تجوز بتقدير المضاف أي يفرض عباد الله كما جاء في الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً **«إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَعْمِنْكَ فَلَمْ تَعْمِنِي»**. قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لو جدت ذلك عندي؟^(٢) الحديث رواه مسلم، وفي فضيلة القرض أحاديث منها حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: **«كُلُّ قَرْضٍ صَدْقَةٌ»** رواه الطبراني بسنده حسن، والبيهقي وعنه أن النبي ﷺ قال: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقْرَضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّةٌ إِلَّا كَانَ كَصْدَقَتِهِ مَرَّتَيْنِ»** رواه ابن ماجه وصححه ابن حيان وأخرجه البيهقي مرفوعاً وموقفاً، وإنما مجازه وهو تقديم عمل صالح يطلب به ثوابه ويدلل عليه ما ذكرنا من حديث البخاري في سبب النزول **﴿فَرَضَنَا حَسَنًا﴾** منصوب على المفعولة، أي مقرضاً حلالاً طيباً أو على المصدرية أي قرضاً مقرضاً مقرضاً بالإخلاص وطيب النفس وأخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب **ﷺ** أنه قال: القرض الحسن المجاهدة والإتفاق في سبيل الله.

(١) رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن المسب.

انظر مجمع الزوائد في كتاب: الزكاة، باب: أجر الصدقة (٤٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأدب، باب: فضل عيادة المريض (٢٥٦٩).

﴿فَيُضَعِّفُهُ لَهُ﴾ يعني يضاعف الله جزاءه قرأ ابن كثير وأبو جعفر وابن عامر ويعقوب فَيُضَعِّفُهُ ويابه بالتشديد حيث وقع ووافقهم أبو عمر وفي سورة الأحزاب، والتشديد للتكرير وقرأ الباقيون بالألف على المقابلة للمبالغة، وقرأ ابن عامر وعاصم ويعقوب بالنصب وكذلك في سورة الحديد على جواب الاستفهام بإضمار أن والباقيون بالرفع عطفاً على يفرض، ففيها أربع قراءات قرأ ابن كثير وأبو جعفر فَيُضَعِّفُهُ بالرفع وابن عامر ويعقوب بالنصب وعاصم فَيُضَعِّفُهُ بالنصب والباقيون بالرفع ﴿أَشْعَافًا﴾ جمع ضعف ونصبه على الحال من الضمير المنصوب أو على المفعول الثاني لتضمن المضاعفة معنى التصريح أو على المصدر على أن الضعف اسم المصدر وجمعه للتبع ﴿كَثِيرًا﴾ قال السدي هذا التضعيف لا يعلمه إلا الله وقبل الواحد بسبعين مائة والأول أصبح لما ذكرنا من حديث البخاري في سبب النزول ﴿وَاللَّهُ يَقْرُئُ وَيَبْيَطُ﴾ قرأ أبو عمرو وقبل وحفص وهشام وحمزة بخلاف عن خلاط ويسقط هنالك وبسطة في الأعراف بالسين والباقيون بالصاد، أي يقبض الرزق لمن يشاء ويسقط لمن يشاء فلا تخالوا في التصدق كيلا يبدل حالكم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان يتزلان من السماء فيقول أحدهما اللهم أعط منتفاقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً»^(١) متفق عليه، وقبل هذا في القلوب لما أمرهم الله بالصدق أخبرهم بأنهم لا يمكنهم ذلك إلا بتوفيقه يعني يقبض بعض القلوب فلا ينشط للخير ويسقط بعضها فيقدم لنفسه خيراً. عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جيتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها»^(٢) متفق عليه، وقال رسول الله ﷺ: «القلوب بين أصابعين من أصابع الرحمن يقبلها كيف يشاء»^(٣) وقبل: يقبض الصدقات ويسقط في الجزاء والثواب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم

(١) آخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: (فَاما من أعطى واتقى) (١٤٤٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: في المتفق والمعسك (١٠١٠).

(٢) آخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخيل (١٤٤٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: مثل المتفق والبخيل (٢٠٢١).

(٣) آخرجه الترمذ في كتاب: القدر، باب: ما جاء أن القلوب بين أصابع الرحمن (٢١٤٠).

يربها لصاحها كما يربى أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل^(١) متفق عليه، وقيل الله يقبض الأرواح و«الأنفُسَ جِنَّةٌ مَوْتُهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا» فَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهَا الْمَوْتُ وَيُرِيكُ الْأُخْرَى إِنَّ أَجْلَنَا شَهَادَةً»^(٢) «وَإِنَّهُ رَجُورٌ» بعد الموت فيجازيكم على ما قدمن من أعمالكم، قال قنادة: الهاء راجعة إلى التراب كناية عن غير مذكور أي إلى التراب ترجعون.

﴿أَتَمْ نَرَ إِلَى الْكَلَمِ مِنْ بَيْنِ إِنْسَكَوْبِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَفْرِ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَّا مِلْكًا لِتَنْهِيلِ فِي سَكِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسِيْنَّ إِنْ كُنْتَ بِعَيْكُمْ اقْتَسَلْ أَلَا لِتَقْتِيلَهُمْ قَاتَلُوا وَمَا لَنَا أَلَا لِتَقْتِيلِ فِي سَكِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ وَيَرِنَا وَأَبَانِنَا فَلَمَّا كُنْتَ عَلَيْهِمُ اقْتَسَلْ تَوَلَّنَا إِلَّا قَلْكَلَا يَنْهَمْ وَاللهُ عَلِيْمٌ بِالظَّلَبِيْنِ ﴾ وَقَالَ لَهُمْ تَبَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مِلْكًا أَنَّ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَخَنْ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنِ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَنَهُ عَيْكُمْ وَرَادَمْ بَنْطَلَةَ فِي الْأَيْمَنِ وَالْجِنْسِيَّةِ وَاللهُ يُؤْقِي مُلْكَكُمْ مِنْ يَكَانَهُ وَاللهُ وَسِعُ عَكْلِيْسَةَ ﴾ وَقَالَ لَهُمْ تَبَاهُمْ إِنَّ إِيَّاهَا مُلْكِكُوْهُ أَنْ يَأْتِيْكُمُ اتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَئِيْكُمْ وَيَقِيْهَهُ وَمَا تَرَكَهُ مَالْ مُوسَى وَمَالْ هَكْرُونَ تَحْمِيلَهُ الْمَلِيْكَةَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْكَ ﴾ فَلَمَّا فَسَلَ طَالُوتُ يَلْجُوْرِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبَيْكِيْكُمْ يَنْهَكِيْرَ فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيَسْ مِنِي وَمَنْ لَمْ يَظْفَمْهُ فَلَيَنْهَيَ مِنِي إِلَّا مِنْ أَغْرَقَ عَرْقَةً بِيَدِهِ فَتَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلْكَلَا يَنْهَمْ فَلَمَّا يَأْوِنُهُ وَالَّذِيْنَ مَامُشَا مَعَهُ قَاتَلُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمِ يَجَالُوتَ وَجَوْدِيْهِ قَالَ الَّذِيْنَ يَنْطَلُونَ أَنَّهُمْ مَلَكُوْهُ اللَّهُ كَمْ مِنْ فَنَقَرَ قَلْيَلَةَ غَلَبَتْ فِتَّةَ كَشِيرَةَ يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللهُ مَعَ الْكَسِيرِيْنَ ﴾ وَلَمَّا بَرَزُوا يَجَالُوتَ وَجَوْدِيْهِ قَاتَلُوا رَبِّنَا أَفْيَغَ عَلَيْنَا صَبَرَا وَكَسَتَ آذَانَنَا وَأَصْرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَثِيرِيْنَ ﴾ فَهَزَرُوْمُمْ يَأْذِنُ اللَّهُ وَقَتَلَ دَارِدَ بَالُوتَ وَمَاتَهُ اللَّهُ الْمُلْكُ وَالْمُلْكَمَهُ وَعَلَمَهُ مَكَا يَكَانَهُ

(١) آخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا يقبل الله صدقة من غلوط ولا يقبل إلا من كسب طيب (١٤١٠).

وآخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتزييفها (١٠١٤).

(٢) سورة الزمر، الآية: ٤٢.

وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ أَنَّاسَ بِقُضَائِهِ يَبْغِضُ لَفْسَدَتِ الْأَرْضُ وَكَيْنَ اللَّهُ دُوْ فَضْلٌ
عَلَى الْمَكَيْبِتِ ﴿١٠﴾ إِنَّكَ مَاهِدِتُ اللَّهُ شَلُوْهَا عَيْنَكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَيْمَنَ الْمَرْكَلِبِتِ
﴿١١﴾

﴿أَتَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَكِ﴾ هي الجماعة من وجوه الناس وأشرافهم يجتمعون للتشاور لا واحد له من لفظه كالقوم وجمعه أملاء **﴿مِنْ بَيْنِ إِنْسَانِ إِيلِيْلِيْنِ بَنِيْدِ﴾** موت **﴿مُؤْمَنٍ إِذْ قَاتَلُوا إِلَيْهِمْ﴾** قال قنادة هو يوشع بن نون، وقال السدي: شمعون والأكثر أنه أشموئيل، قال وهب: ابن أبي إسحاق والكلبي وغيرهم: أنه لما مات موسى خلف في بني إسرائيل يوشع فمات خلف فيهم كالم فمات خلف حزقيل، فلما مات وعظمت في بني إسرائيل الأحداث ونسوا عهد الله حتى عبدوا الأوثان بعث الله تعالى إلياس بتجديد ما نسوا من التوراة ثم خلفه اليشع فمات وخلفت فيهم خلوف وعظمت الخطايا وظهر عليهم عدوهم العمالقة قوم جالوت ساكنوا ساحل البحرين مصر وفلسطين غلبوا على أرضهم وسبوا ذاريهم وأسروا من أبناء ملوكهم أربعين غلاماً وضربوا عليهم الجزية وأخذوا توارتهم ولقي بني إسرائيل منهم شدة ولم يكن النبي يدبر أمرهم، وكان سبط النبوة لم يبق منهم إلا امرأة حبلى فولدت غلاماً فسمته أشموئيل فأسلمته لتعلم التوراة في بيت المقدس وكفله شيخ من علمائهم، فلما بلغ الغلام آناء جبرائيل وهو نائم عند الشيخ فدعاه جبرائيل بلحن الشيخ يا أشموئيل، فقام الغلام فرعاً إلى الشيخ فقال يا أباها دعوتي فكره الشيخ أن يقول لا فيفزع الغلام فقال يا بني ارجع فنم ثم دعاء الثانية فقال الغلام دعوتي قال إن دعوتك ثالثاً فلا تجبني، فلما كانت الثالثة ظهر له جبرائيل وقال اذهب إلى قومك فبلغهم رسالة ربك فإن الله قد بعثك نبياً فكذبوا و قالوا إن كنت صادقاً **﴿أَبَيْتُ لَنَا مِلِكًا نُتَبَيَّلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** جزم على جواب الأمر وكان قوام أمرهم بالملوك وهم كانوا يطعنون الأنبياء **﴿قَاتَلَ﴾** لهم أشموئيل **﴿فَلَ عَسَيْنَ﴾** قرأ نافع هبنا وفي سورة القتال عَسَيْتُمْ بكسر السين في كل القرآن والباقيون بالفتح أدخل هل على فعل التوقع مستفهمأً عما هو متوقع عنده تقريراً وتنبيئاً **﴿إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْأَتَال﴾** شرط وقع بين الجملة الجزائية **﴿أَلَا نُتَبَيَّل﴾** خبر عسى والمعنى إن كتب عليكم القتال أتوقع أن لا تقاتلوا مع ذلك الملك **﴿قَاتَلُوا وَتَأَلَّا أَلَا نُتَبَيَّلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** قال الأخضر: أن هبنا زائدة ومنه وما لنا لا نقاتل، وقال الكسائي: معناه ما يمنعنا أن نقاتل، والصحيح أن مالك لا تفعل ومالك أن لا تفعل لغتان صحيحتان **﴿وَقَدْ أُتَرْجِنَكَ﴾** يعني قد أخرج من أسرنا **﴿مِنْ وَيْدِنَا وَأَبَتَيْنَا فَلَمَّا كَتَبَ**

عَلَيْهِمُ الْفَكَارُ تَوَلَّا إِلَّا قَلِيلًا يَنْهَمُ » وهم الذين جاوزوا النهر كما سبجى « **وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِالظَّالِمِينَ** » وعید على ترك الجهاد فسأل أشمونييل ربه أن يبعث لهم ملكاً فأتیتني بعضاً وقرن فيه دهن القدس فمن كان طوله طول هذا العصا ونش الدهن الذي في القرن إذا دخل فدهن به رأسه وملكه علىبني إسرائيل، فبينا طالوت إذ أصل حمره وخرج في طلبه وكان دبتاغاً أو سقاً دخل بيت أشمونييل ليسأله عن الحمر إذ نش الدهن فقام أشمونييل فناس طالوت بالعصا فكان على طولها فدعن رأسه وملكه **وَقَالَ لَهُمْ تَبَيَّهُمْ إِنَّ مَا يَكُونُ** « **أَنْ يَأْتِيَكُمْ أَثَابُؤُثْ فِيهِ** » ولما كان من بنى إسرائيل سبط النبوة سبط لاوي بن يعقوب وسبط المملكة سبط يهودا وكان طالوت من سبط بنiamين وكان رجلاً فقيراً **سَكِينَةٌ** **بَنِ** » من أين **يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَمَنْ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ** » فإنما من سبط المملكة والواو للحال **وَلَمْ يُؤْتَ سُكُنَةً يَرِكَ الْمَالِيَّ** » ونحن أغبياء **قَالَ** نبيهم **إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَهُ عَلَيْكُمْ دَرَادُهُ بَطَلَةً فِي الْأَسْلَمِ** » قال الكلبي : كان أعلم الناس بالحرب **وَالْجَنَاحِ** » وكان طالوت أجمل في بنى إسرائيل وأطولهم يمد رجل يده حتى يبلغ رأسه، وقيل أنها الوحي حين أotti الملك قلت ولما أحسن الله الثناء على طالوت بالاصطفاء وبسطة العلم، والظاهر أن المراد بالعلم الشائع فإنه به يصلح أمور الدين والدنيا ظهر أن ما يذكرون في قصة طالوت أنه حسد داود **عَلَيْهِ السَّلَامُ** في آخر الأمر وأراد قتلها فهرب داود وطعن علماء بنى إسرائيل طالوت فقتل طالوت كل عالم منهم إلى آخر القصة باطل لا أصل له ولذا لم أكثره **وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُمْ مَنْ يَكَانَ اللَّهُ وَبِعْ** أي واسع الفضل يوسع على الفقير ويغتبه **عَلِيمٌ** » بمن يليق بالملك، رد الله تعالى استبعادهم ملكه أولاً بأن السبب الحقيقي للتسلك إيتاء الله واصطفاؤه وذا لا يتوقف على سبق قابلية من جهة النسب أو الحسب أو غير ذلك، وثانياً بأن السبب الظاهري لصلاحية التسلك وإصلاح أمور الناس العلم والقدرة على العمل على وفق العلم بالقوة والجسامنة في البدن دون كثرة المال فإن المال غاد ورایع لا عبرة لوجوده وفقدته، وثالثاً بأنه لا يجوز الاستبعاد بعد ما قضى الله ورسوله فإنه تعالى أعلم بالمصالح منكم.

وَقَالَ لَهُمْ تَبَيَّهُمْ » لما طلبوا منه آية على اصطفائه **إِنَّ مَا يَكُونُ مُلْكَهُ** « **أَنْ يَأْتِيَكُمْ أَثَابُؤُثْ** » فعلوت من خشب الشمشاد مموهاً بالذهب نحواً من ثلاثة أذرع في ذراعين آخرجه ابن المنذر عن وهب ابن منبه، فقيل : إن الله تعالى أنزل تابوتاً على آدم فيه صور الأنبياء فكان عند آدم ثم كان عند شيث وتوارثه الأنبياء حتى وصل إلى موسى فكان موسى يضع

فيه التوراة و شيئاً من متعاه فإذا مات موسى تداولته أنبياء بنى إسرائيل، وقيل: كان صندوقاً للتوراة فكانوا إذا حضر القتال قدموه بين أيديهم يستفتحون به على عدوهم فإذا سار التابوت ساروا وإذا وقف وقفوا **﴿فِيهِ﴾** أي في إيتان **﴿سَكِينَةً إِنْ رَّيْكُمْ﴾** يعني تسكن به قلوبكم فلا تشکوا في ملك طالوت أو الضمير راجع إلى التابوت يعني سود في ما تسكون إليه وهو التوراة، أو المعنى فيه خاصية أن تسكن قلوبكم بحضوره. أخرج ابن إسحاق وابن جرير عن وهب بن منبه أنه كان موسى **عليه السلام** إذا قاتل قدمه فتسكن نفوس بنى إسرائيل ولا يفرون، قلت: ولا شك أن يذكر الله تعالى ورؤيه آثار الصالحين من الأنبياء وأتباعهمطمئن القلوب وتذهب عنها وساوس الشيطان وأخرج ابن عساكر من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن السكينة هي صورة كانت في التابوت من زيرجد أو ياقتول لها رأس وذئب كرأس الهرة وذئب وجه جناحان فتأن فيزف التابوت نحو العدو وهم يتبعونه وإذا استقر ثبتوا وسكنوا ونزل النصر كما ذكر البغوي عن مجاهد، وعن علي **عليه السلام** أنه ريح خجوج هفافة لها رأسان ووجهه كوجه الإنسان، وأخرج الطبراني عن علي عن رسول الله **صلوات الله عليه وسلم** قال: السكينة ريح خجوج والله أعلم، وعن ابن عباس هي طشت من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الأنبياء **﴿وَقَيْقَةً مِّمَّا تَرَكَ أَهَلُّ مَوْتَانَهُ﴾** يعني أنفسهما ولفظ الآل مقحم لتفخيم شأنهما أو المراد من آل هما أنبياء بنى إسرائيل لأنهم أبناء عمهم، قيل: كان فيه لوحان من التوراة ورصاص الألواح التي تكسرت وعصا موسى ونعلاه وعمامة هارون وعصاه وقفيز من المن الذي كان ينزل على بنى إسرائيل، وكان ذلك التابوت قد فقده بنو إسرائيل حين عصوا الله وأحدثوا في القربان وخربوا في القدس فقيل رفعه الله إلى السماء وقيل غلب عليه العدو وذلك أنه كان مشوط القربان الذي كانوا يشوطونه به كلايين مما جاءه كان للكاهن الذي يشوطه فلما صار على الذي ربى أشمونيل صحب قربانهم جعل أبناء كلاليب، وكان النساء يصلين في القدس فكانوا يتسبّبان بهن، فقال الله تعالى لعلي على لسان أشمونيل منعك حب الولد من أن تزجر أبنيك أن يحدثا في قرباني وقدسي لأنزع عن منك الكهانة ومن ولدك وأهلنكم فسار إليهم العدو فخرج أبناءه وأخرج معهما التابوت فقتلا وذهب العدو بال التابوت فلما سمع علي شهق فمات، فلما بعث الله طالوت ملكاً أنزل الله التابوت من السماء **﴿خَمْرِيلَةَ التَّابِعَكَه﴾** هذا على القول الأول، وأما على قول الثاني فلما ذهب العمالقة بالتابوت وضعوه في بيت الأصنام تحت صنم لهم أعظم فأصبح الصنم ملقى تحت التابوت وأصبحت الأصنام منكراً فوضعوه في ناحية فهلك أكثر أهل الناحية فآخر جوه إلى قرية

آخرى فبعث الله على أهل تلك القرية فارأً ببيت الرجل فيصبح وقد أكل الفارة ما في جوفه، فقالت امرأة من سبى بنى إسرائيل لا تزالون ترون ما تكرهون ما دام هذا التابوت فيكم فأخرجوه عنكم فأتوا بعجلة وحملوه عليه ثم علقوها على ثورين وضربوا جنوبهما فوق كل الله أربعة من الملائكة يسوقونها فجاؤوا به إلى بنى إسرائيل، وقيل: كان التابوت في التي خلفه موسى عند يوشع بن نون فبقي هناك إلى زمن طالوت فجاءت به تحمله الملائكة حتى وضعته في دار طالوت **﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾** يحتمل أن يكون تمام كلام النبي أشمونيل ويحتمل أن يكون ابتداء خطاب من الله تعالى ، قال ابن عباس : إن تابوت وعصا موسى في البحيرة الطبرية وأنهما يخرجان قبل يوم القيمة .

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ﴾ أي خرج والفصل في الأصل القطع وهو فعل متعد يعني فصل نفسه عن بلده فلما كثر استعمله حذف مفعوله فصار كاللازم بمعنى فصل عن بلده شاكراً إلى العدو **﴿بِالْجُنُوْدِ﴾** هو في موضع الحال من فاصل فصل أي مختلطًا بالجنود وذلك أنهم لما رأوا التابوت واستيقنوا النصر تسارعوا إلى الجهاد كلهم فقال طالوت : لا يخرج معي إلا شاب نشيط فارغ فخرج على هذا سبعون ألفاً على قول مقاتل وقيل ثمانون ألفاً وكانوا في حر شديد فسألوا أن يجري الله لهم نهرًا **﴿فَأَلَّا﴾** طالوت إما بروحه إن كاننبياً وإما بإرشاد نبيهم **﴿إِنَّ اللَّهَ مُتَّقِلُكُمْ بِهَكُمْ﴾** قال ابن عباس والسدي هو نهر فلسطين ، وقال قتادة : نهر بين الأردن وفلسطين ، والابلاء : الاختبار ، يعني يعاملكم معاملة المختبر ليظهر المطبع من العاصي **﴿فَكَنَ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ بِهِ﴾** أي من أتباعي أو ليس بمتحد معى **﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾** أي لم يذقه من طعم الشيء إذا ذاقه مأكولاً أو مشروباً **﴿فَلَمَّا شَرِبُوا﴾** قرأ نافع وأبو عمر وبفتح الباء والباقون بالإسكان **﴿إِلَّا مَنْ أَغْرَى غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾** استثناء من قوله : **﴿فَكَنَ شَرِبَ﴾** وإنما قدمت الجملة الثانية للعنابة بها ، والمعنى الرخصة في القليل دون الكثير ، ولعل الحكمة في ذلك أن شرب الماء الكثير في شدة الحر والعطش يضر بالناس يهلك أو يضعف عن القتال ، ويعتمل أن يكون ذلك التحرير عقاباً لهم لما اقتربوا بجريان النهر . قرأ أهل الحجاز والبصرة غرفةً بفتح الغين والباقون بالضم قال الكسائي بالضم ما يحصل في الكف من الماء عند الاغتراف وبالفتح الاغتراف فهو منسوب على المفعولية أو المصدرية على اختلاف القراءتين **﴿فَتَرِبُوا مِنْهُ﴾** أي كرعوا فيه ، إذ المعنى الحقيقي لمن الابداء أن لا يكون بوسط وأما الأول فعل على عموم المجاز بقرينة الاستثناء ، أو المعنى أفرطوا في الشرب **﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾** منسوب على الاستثناء قال السدي كانوا أربعة آلاف وال الصحيح ما رواه البخاري عن البراء بن عازب قال كنا

أصحاب محمد ﷺ تحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوز معه إلا مؤمن بضعة عشر وثلاثة^(١)، ويروى ثلاثة عشر، فكان من اغترف قوي قلبه وذهب عطشه، ومن شرب وخالف أمر الله تعالى جبنوا ولم يرروا واسودت شفاههم ويقروا على شط النهر فلم يجاوزوا النهر مع طالوت، وقيل: جاوزوا النهر كلهم والظاهر أنهم لم يجاوزوا حيث قال الله تعالى «فَلَمَّا جَاءُوكُمْ» أي طالوت النهر «فَوَمَا لَيْكَ مَا نَعْمَلُ» أي أطاعوه في الشر «فَالَّذِي» يعني من وراء النهر الذين جبنوا ويقروا عليه للذين جاوزوا اعتذاراً للتخلص وتحذيراً لهم «لَا طَاقَةَ لَنَا إِلَّا مَنْ أَنْتُمْ» لغبة العطش والضعف أو لقلة العدد «بِمَا لَوْلَتْ وَجَحُودُكُمْ» لكثرةهم وقوتهم «فَالَّذِينَ يَظْلَمُونَ» أي يستيقنون «أَنَّهُمْ لَمْ يَنْقُوا اللَّهَ» وتوقعوا ثوابه وهو الذين اكتفوا على الغرفة وجاوزوا النهر، ويتحمل أن يكون ضمير قالوا راجعاً إلى الذين جاوزوا النهر، والمعنى أنه قال بعضهم أولًا لا طاقة لنا ثم قال خلصهم «كُمْ بِنِ فَيْكَرْهُ كُمْ خبرية موضعها الرفع بالابتداء، أو استفهامية استفهمات تقرير ومن زائدة، والفتنة الفرقة من الناس من فاوث رأسه إذا شقتنه أو من فاء إذا رجع على وزن فعمة أو فلة، وقيل هي جمع لا واحد له بمعنى الجماعة «غَلَبَتْ فِتْنَةَ كَثِيرٍ بِإِذْنِ اللَّهِ» بقضائه وإرادته «وَأَنَّهُ مَعَ الْكَثِيرِينَ» بالنصر والإثابة، وقالت الصوفية بالمعية التي لا كيف لها.

«ولَمَّا بَرَزُوا» طالوت وجندوه «بِجَالُوتَ وَجُنْدُورِهِ» أي تراء الفتتان والتقبلا «فَالَّذِي» يعني طالوت ومن معه «رَئِسَا أَفْيَعَ عَيْنَتَا صَبَرَا وَكَيْسَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَثِيرِينَ» هذا سنة الأنبياء والصالحين أنهم إذا استصعبوا أمراً التجروا إلى الله تعالى بالدعاء «فَهَرَبُوكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ» أي بنصره أو مصاحبين بنصره، وكان داود عليه السلام في ثلاث عشر ابناً له في جند طالوت وعبر معه النهر وكان أصغر إخوه يرعى الغنم فأوحى الله تعالى إلى نبيهم أنه يقتل جالوت وقد كلمه في الطريق ثلاثة أحجار وقالت إنك بنا تقتل جالوت فحملتها في مخلاته وأعطيه طالوت فرساً ودرعاً وسلاماً فقال إن لم ينصرني الله لم يكن عندي هذا السلاح شيئاً فترك داود كل ذلك وأخذ مخلاته وممضى نحو العدو، وكان داود رجلاً قصيراً مسقاً مصغاراً فلما رأه جالوت وكان رجلاً منشد الناس وأقوامه يهزم الجيوش وحده ألقى الله في قلبه من داود رعباً فقال أتيتني بالمقلاع

(١) أخرجه البخاري في كتاب: السناري، باب: عدة أصحاب بدر (٣٩٥٨) وأخرجه الترمذى في كتاب: السير، باب: ما جاء في عدة أصحاب بدر (١٥٩٨).

والحجر كما يؤتى الكلب قال نعم أنت شر من الكلب، فوضع داود الأحجار الثلاثة في مقلاعه وقال باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب ورمي به فأصاب دماغه وخرج من فمه «وَقُتِلَ دَاؤُدُّ بَالْوَتَكَ» وزوجه طالوت ابنته «وَمَا تَكَهَّنَ» يعني داود «أَلَّهُ الْمُلَكُ» بعد ما مات طالوت، وقيل: لم يجتمع بنوا إسرائيل قبل داود على مِلَكَه «وَالْمُكَمَّهُ» النبوة جمع الله تعالى له الأمراء ولم يجتمعوا قبل ذلك بل كان الملك في سبط والنبوة في سبط «وَعَلَمَهُ وَكَانَ يَشْكَاهُ» آتاه الله الزبور وعلمه صنعة الدروع وألان له الحديد فكان لا يأكل إلا من عمل يده، عن المقدام بن معديكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يديه وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه»^(١) رواه البخاري، وعلمه منطق الطير وكلام النمل وغيرها وأعطاه صوتاً حسناً، قيل: كان إذا قرأ الزبور يدنو منه الوحوش حتى تؤخذ بأعناقها وتظلله الطير ويركذ الماء الجاري وتسكن الريح قال رسول الله ﷺ لأبي موسى الأشعري: «يا أبا موسى لقد أعطيت مزماراً من مزامير آل داود»^(٢) متفق عليه.

«وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ» قرأ نافع ويعقوب دفع الله بالألف وكسر الدال ه هنا وفي الحجج وفيه مبالغة وقرأ الباقون بفتح الدال وسكون الفاء بلا ألف «أَنَّا سَبَقْهُمْ» يعني الكفار بدل بعض من الناس «يَبْغِضُونَ» يعني بالمؤمنين «لَفْسَدَتِ الْأَرْضُ» يعني لغلب المشركون الأرض فأفسدوا فيها فخرروا البلاد وقتلوا العباد وظلموهم و«لَفَتَمَ صَوْبِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَتْ وَمَسْجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ»^(٣) وصدوا الناس عن الإيمان باهه وعبادته كذا قال ابن عباس ومجاهد، فيه دليل على أن العلة لافتراض الجهاد دفع الفساد كما سئل في قوله تعالى: «لَا إِيمَانَ فِي الظِّنَنِ»^(٤) وقال بعض المفسرين: لو لا دفع بالمؤمنين والأبرار عن الكفار والفحار العذاب لهلكت الأرض من فيها، روى البغوي بسنده من طريق عبد الله بن أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِالْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنْ مَا تَهْلِكُهُ الْبَلَاءُ» ثم قرأ «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ أَنَّا سَبَقْهُمْ يَبْغِضُ لَفْسَدَتِ الْأَرْضُ» الآية، وأيضاً في الحديث «ولولا رجال رکع وصبيان رضع وبهائم

(١) آخرجه البخاري في كتاب: البيع، باب: كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٢).

(٢) آخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: حسن الصوت بالقراءة بالقرآن (٥٠٤٨) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحساب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٣).

(٣) سورة الحج، الآية: ٤٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

رُئيَّع لصب عليكم العذاب صباً^(١) «وَلَكُنَّ أَلَّهُ ذُو فَضْلِ عَلَى الْكَلِبِينَ يَنْكِنَ» مبدأ خبره ما بعده، إشارة إلى ما ذكر من قصة ألف وتميليك طالوت أو إتيان تابوت وانهزام لجيابرة وقتل داود جالوت وإيتائه الملك والحكمة وتعليمهم مما يشاء «إِنَّمَا يَشَاءُ» دلائل على قدرته وعلى نبوتك «تَنَزَّلُوهَا عَلَيْكَ إِنَّمَا يَشَاءُ» بالوجه المطابق للواقع الذي لا يشك فيه أهل الكتاب «وَإِنَّكَ لَيَنَّ الرَّسُولَيْكَ» وتلك الآيات إعجاز لك شواهد على رسالتك حيث لم يكن بها علم لمن لم يقرأ الكتاب أكد بأن وغيرها رداً لقول الكفار لست مرسلًا.

﴿ ﴿ يَنْكِنَ أَرْسُلُ فَصَنَّلَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَنْهَمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ وَرَقَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَتٌ وَأَتَيْنَا عَبْدَ ابْنِ مَرْيَمَ الْبَيْتَنَتِ وَأَيَّدَنَتِهِ بِرُوحِ الْمُدْرِسِينَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْسَدَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيْتَنَتِ وَلَكِنَّ أَخْلَقُنَا فِيهِمْ مَنْ ظَاهَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْسَدُوا وَلَكِنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ ﴾ يَكَانُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَفَقُلُوا مِنْ رَوْقَنَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا يَبْيَعُ فِيهِ وَلَا حُلْمٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْقِيُومُ لَا تَأْخُذُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ وَلَا تُؤْمِنُ لَهُ مَا فِي السَّنَوَتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُجِيظُونَ بِئْرَيْهِمْ وَمِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْبَيْهُ السَّنَوَتِ وَالْأَرْضِ وَلَا يَتُوَمَّ حَظْنَهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرَّسُلُ مِنَ النَّعْيِ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّنَوْتِ وَلَوْمَرَ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمَكَ بِالْمُرْءَةِ الْوَتَنَقَ لَا أَنْهِصَامَ لَهُ وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِ ﴿ اللَّهُ وَلِيَ الْأَذْرِكَ مَأْمَنُوا بِيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَتِ إِلَى الْنُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلَى أَفْقُمُ الظُّلْمَوْتِ يَغْرِيُهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَتِ أَوْلَيْكَ أَصْحَبُ الْأَثَارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُوْنَ ﴾ ﴾

﴿ يَنْكِنَ أَرْسُلُ ﴾ إشارة إلى جماعة المسلمين التي علمت بقوله «وَإِنَّكَ لَيَنَّ الرَّسُولَيْكَ» واللام للاستغراق والموصوف مع الصفة مبتدأ خبره «فَصَنَّلَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» الفضل هو زيادة أحد الشيدين على آخر في وصف مشترك بينهما، وفي العرف والاصطلاح يختص ذلك بوصف الكمال وهو ما يقتضي مدحًا في الدنيا وثوابًا في الآخرة، فإن كان أحدهما مختصاً بوصف كمال والآخر بوصف كمال آخر فلكل واحد منها فضل جزئي على الآخر

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف. انظر مجمع الرواين في كتاب: الزهد، باب: لولا أهل الطاعة هلك أهل المعصية (١٧٦٩١).

في مطلق الكمال أعني في استحقاق المدح والثواب والفضل الكلي لمن له زيادة الثواب ومزية القرب عند الله تعالى، فالرسل والأنبياء عليهم السلام شركاء في درجة الرسالة أو النبوة ومحاجات الأجر والثواب وفيما بينهم تناقض عند الله تعالى بناء على كثرة الثواب ومزيد القرب لا يعلمه كما هو إلا الله تعالى وقد يدرك بعض ذلك بتعليمه تعالى قوله عَنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ قال أهل التفسير: هو موسى عليه السلام لقوله تعالى: وَلَمَّا جَاءَهُ مُوسَىٰ لِيَمْكِنَنَا وَكَلَمَ رَبِّيهِ^(١) وهذه الآية لا يقتضي تخصيصه عليه السلام بذلك الفضيلة فقبل إنه موسى و Mohammad رَبِّيهِ^(٢) كلام الله موسى على الطور ومحمد ليلة المراج حين كان فَأَبَ قَبَيْنَ أَزَّ أَذَنَ فَارَجَنَ إِنْ عَيْلِهِ مَا آزَنَ^(٣) وشنان ما بينهما وَرَقَعَ بَعْنَهُمْ دَرَجَتُهُ على بعضهم أو على كلهم، أما رفع درجات بعضهم على بعضهم ففي كثير من الأنبياء والرسل حيث فصل بعضهم على كلهم فذلك مختص بنبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثابت لك بوحي غير متلو وانعقد عليه الإجماع، عن أبي سعيد الخدري: قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما منبني آدم فمن سواه إلا تحت لواني وأنا أول من تنشق الأرض ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر»^(٤) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، وعن ابن عباس قال جلس ناس من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذكرون قال بعضهم إن الله اتخذ إبراهيم خليلاً وقال آخر موسى كلمه الله تكليماً وقال آخر عيسى كلمة الله وروحه وقال آخر آدم اصطفاه الله فخرج عليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «قد سمعت كلامكم وعجبكم أن إبراهيم خليل الله وهو كذلك وموسى نجي الله وهو كذلك وعيسي روحه وكلمته وهو كذلك وآدم اصطفاه الله وهو كذلك، ألا وأنا حبيب الله ولا فخر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيمة تحته آدم فمن دونه ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيمة ولا فخر، وأنا أول من يحرك حلق الجنة ففتح الله لي فيدخلني ويعي فقراء المؤمنين ولا فخر وأنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر»^(٥) رواه الترمذى والدارمى، وعن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنا قائد

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٤٣.

(٢) سورة النجم، الآية: ١٠٩.

(٣) آخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل (٣١٤٨) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر الشفاعة (٤٣٠٨).

(٤) آخرجه الترمذى في كتاب: المناقب (٣٦٢٥).

المرسلين ولا فخر وأنا خاتم النبيين ولا فخر وأنا أول شابع ومشفع ولا فخر» رواه الدارمي، وعن أبي بن كعب قال النبي ﷺ: «إذا كان يوم القيمة كنت إمام النبيين وخطبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر» رواه الترمذى، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنا أول من ينشت عنه الأرض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد من الخلق يقوم ذلك المقام غيري» رواه الترمذى، وعنه عن النبي ﷺ قال: «سلاوا الله الوسيلة، قالوا يا رسول الله ما الوسيلة؟ قال أعلى درجة الجنّة لا ينالها إلا رجل واحد أرجو أن أكون أنا هو»^(١) رواه الترمذى، وهذه الأحاديث وإن كانت من الأحاداد لكنها متواترة من حيث المعنى وتلتئم الأمة بالقبول، قال الإمام محيي السنة البغوي رحمه الله: ما أوتى النبي آية إلا أوتى نبينا صلوات الله عليه مثل تلك الآية وفضل على غيره بآيات مثل انشقاق القمر بإشارته، وحنين الجذع على مفارقته، وتسلیم الحجر والشجر عليه، وكلام البهائم والشهادة برسالته، ونبع الماء من بين أصابعه غير ذلك من المعجزات والأيات التي لا تحصى وأظهرها القرآن الذي عجز أهل السماء والأرض عن الإتيان بمثله ثم روى يسنه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما مننبي إلا وقد أعطي من الآيات ما آمن على مثله البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً أو حاه الله إلى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيمة»^(٢) متفق عليه، ويسنه عن جابر أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلني نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً أو طهوراً فائماً رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم يحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة»^(٣) متفق عليه، ويسنه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست أوتى به جوامع الكلم ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً أو طهوراً، وأرسلت إلى الخلق

وأخرج الدارمي في المقدمة، باب: ما أعطي النبي صلى الله عليه وسلم من الفضل (٤٨).

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: العناقب (٣٦٢١).

(٢) أخرجه البخارى في كتاب: فضائل القرآن، باب: كيف كان نزول الوحي وأول مائزلا (٤٩٨١).

وأخرج مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (١٥٢).

(٣) أخرجه البخارى في كتاب: الصلاة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (٤٢٧).

وأخرج مسلم في أوائل كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١).

كافة، وختم بي النبؤن^(١) رواه مسلم، وهذا الباب طويل جداً لا يسعه المقام وقد صنف فيه مجلدات «وَإِنَّا نَعْلَمُ أَيْنَ مَرَأَتِهِنَّ» تكلم الناس في المهد وكان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى وأنزل عليه مائدة من السماء «وَإِذْنَهُ بِرُوحِ الْقَدْرِينَ» وقد مر تفسيره فيما قبل خص الله سبحانه علیی بالتعين لافتراط اليهود والنصاری في تحقيره وتعظیمه «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ هُدَايَةً لِلنَّاسِ جَمِيعًا» «مَا أَنْتَ بِلَهْلَهْلَةٍ مِنْ بَعْدِهِمْ» أي من بعد الرسول «مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَنْتَنَتَهُ» المعجزات الواضحة «وَلَكِنْ أَخْتَلَوْهُ» بإراده الله سبحانه إظهار صفاته الجلالية والجمالية وأسمائه من الهايدي والمضل والغفار والقهار والمنتقم والعفو وغيرها «فِيهِمْ مَنْ ظَاهَرَ وَمَنْ بَرَأَ» تفضلاً بهدايته وتوفيقه التزام دین الانبياء وهم الذين كان دینهم صفة الهدایة «وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ» بخدلانه عدلاً وهم الذين كان دینهم صفة الإضلal، عن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ نُورَهُ فَمِنْ أَصَابَ ذَلِكَ النُّورَ اهْتَدَى وَمِنْ أَخْطَى ضَلَّ فَلَذِكَ أَنْوَلَ جَفَّ». الفلم على علم الله^(٢) رواه أحمد والترمذی «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَوْهُ» كرره للتأكيد «وَلَكِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ» لا يجوز عليه الاعتراض ولا يبلغ إلى كنه حكمته غيره، قال الغنوی: سأل رجل علي بن أبي طالب فقال يا أمیر المؤمنین أخبرني عن القدر؟ قال: طريق مظلم فلا تسلكه، فأعاد السؤال فقال يحر عميق فلا تلجه، فأعاد فقال: سر خفي فلا تفتشه، يعني هو أمر لا يمكن دركه بالعقل وتفتيشه يوجب الهلاك كما يوجب الهلاك الولوج في البحر العميق والسلوك في الطريق المظلم. عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تكلم في شيء من القدر سثل عنه يوم القيمة ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه»^(٣) رواه ابن ماجه، وقال أبي بن كعب: لو أن الله عذب أهل سمواه وأرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحّمهم كان رحمته خيراً لهم من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهبنا في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطريك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار، وقال ابن مسعود وحذيفة وبين الإمام مثل

(١) أخرجه الترمذی في كتاب: السیر، باب: ما جاء في الغنیمة (١٥٥٣) وأخرجه مسلم في أوائل كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣).

(٢) أخرجه الترمذی في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٦٤٢) وقال: حديث حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه في افتتاح الكتاب: ، باب: في القدر (٨٤) قال في الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف.

ذلك، وحدث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل ذلك رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، فإن قيل: هذه الآية تدل على كون بعض الرسل أفضل من بعض فما معنى قوله ﷺ: «لا تفضلوا بين أنبياء الله» وفي رواية: «لا تخروا بين الأنبياء»^(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، قوله ﷺ: «لا تخironي على موسى» قوله ﷺ: «لا أقول أن أحداً أفضل من يونس بن متى»^(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة؟ قلنا: معناه أنه لا يجوز الحكم بتفضيل بعضهم على بعض بالرأي من غير دليل وتوفيق من الله سبحانه لأن الفضل عبارة عن كثرة الشواب وزيادة القرب إلى الله تعالى وهذا لا يدرك بالرأي فاما إذا ثبت بالكتاب أو السنة، فإن كان الدليل ظني المتن أو السنده فلا بأس بالقول به مع تجويز نقشه وإن كان قطعاً يجب الاعتقاد به وكذا الحال في تفضيل غير الأنبياء بعضهم على بعض وأما قوله ﷺ: «لا تخironي على موسى ولا أقول أن أحداً أفضل من يونس بن متى» فمحمول على أنه كان قبل علمه بأفضليته ﷺ على جميع الأنبياء والله أعلم. مسألة: وهذه الآية حجة لأهل السنة على المعتزلة في أن الحوادث كلها بيد الله تعالى تابعة لمشيتيه خيراً كان أو شراً إيماناً كان أو كفراً، وليس الأصلح ولا شيء من الأشياء واجباً عليه تعالى عن ذلك علوأً كبيراً. عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قلوب بني آدم كلها بين أصحابي من أصحاب الرحمن كقلب واحد يصرفة كيف يشاء» ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتكم»^(٣) رواه مسلم، وروى عنه أحمد والترمذى نحوه، والترمذى وابن ماجه عن أنس وأحمد عن أبي موسى نحوه.

﴿لَيَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْتَقُولُوا﴾ ما أوجبت عليكم إنفاقه **﴿وَمَا رَزَقْنَاكُمْ بِنِ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ﴾** لا تقدرون فيه على تدارك ما فرطتم والخلاص من عذاب الله إذ **﴿لَا يَتَّعَمُ فِيهِ﴾** فتحصلون بالأموال وتتفقونها في سبيل الله أو تفتدون بها من العذاب فتشترون به أنفسكم **﴿وَلَا حَلَّةً﴾**

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والعلازمة والخصومة بين المسلم والمسيحي (٢٤١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى عليه السلام (٢٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: **«وَهُلْ أَنَاكَ حَدِيثُ مُوسَى»** (٣٣٩٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: في ذكر يونس عليه السلام (٢٣٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء (٢٦٥٤).

حتى يعينكم عليه أخلاقكم أو يسامحونكم «وَلَا شَفَعَةٌ» إلا ياذن الله. قرأ ابن كثير وأبو عمر وكلها مبنية على الفتح من غير تنوين على الأصل وكذلك في سورة إبراهيم «لَا يَبْعَثُ فِيهِ وَلَا خَلْلٌ» وفي سورة الطور: «لَا لَغْرٌ فِيهَا وَلَا ثَانِيَةٌ» وقرأ الآخرون كلها بالرفع لأنها في تقدير جواب هل فيه بيع أو خلة أو شفاعة «وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ» حيث يضعون العبادة في غير موضعها ويضعون الأموال في غير موضعها وبصرفونها على غير وجهها، وأيضاً هم يظلمون أنفسهم بتترك ما أمرهم الله وتعریض أنفسهم للعذاب فلا تكونوا أيها الذين آمنوا على هيتهم، أو المعنى والكافرون الذين ينكرون فريضة الزكاة هم الظالمون، وقال البيضاوي أراد بالكافرين التاركين للزكاة وضع الكافرون موضعه تغليظاً كقوله «مَنْ كَفَرَ» مكان من لم يبح وقوله تعالى: «وَمَنْ لِمَشِيرَكَنَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَكَوَةَ»^(١) إذاناً بأن ترك الزكاة من صفات الكفار، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أردت العرب وقالوا لا نؤدي زكاة أبو بكر معنوي عقالاً لجاهدتهم عليه، فقلت: يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم فقال لي: أجباء في الجاهلية وخوار في الإسلام؟ إنه قد انقطع الوحي وتم الدين أينقض وأنا حي؟ رواه رزين.

«الله لا إله إلا هو» مبتداً وخبر، والمعنى أنه تعالى هو المستحق للعبادة لا غير «الله» هو الذي يصح أن يعلم ويسمع ويصر ويفيد ويريد وكل ما يصح له فهو واجب له ما زال ولا يزال ثابت له أولاً وأبداً لامتناعه عن القوة والإمكان فالحياة صفة لله تعالى مبدأ لجميع صفات الكمال «القيمة» قرأ عمرو بن مسعود القيام وقرأ علامة الق testim، قال البغوي: كلها لغات بمعنى واحد، قال ابن مجاهد: القيمة القائم على كل شيء، قال الكلبي القائم على كل نفس بما كسبت، وقيل: هو القائم، بالأمور وقال أبو عبيدة: الذي لا يزول، وقال البيضاوي: الدائم القيام بتدبیر الخلق وحفظه فيقول من «قام بالامر إذا حفظه، وقال السيوطي: الدائم البقاء، قلت: مرجع الأقوال أنه دائم الوجود القائم بنفسه وقيم الأشياء كلها لا يتصور قيام شيء وبقاوه إلا به فمقتضى هذا الاسم أن ما سواه يحتاج إليه في بقائه كما يحتاج إليه في وجوده كالظل بالنسبة إلى الأصل بل أشد منه احتياجاً «وَلَمْ يَنْلِ الْأَغْنُونَ لَا تَأْخُذُونَ سِيَّرَةً وَلَا تَوْمَ» السنة: فتور يتقدم النوم في الوجود ولذا قدم ذكره مع أن قياس المبالغة يقتضي العكس، والنوم حالة تعرض الحيوان من استرخاء أعضاء الدماغ من رطوبات الأبخرة المتتصاعدة بحيث يعطّل الحراس الظاهر عن

(١) سورة فصلت، الآية: ٧-٦.

الإحساس رأساً، وهذه الجملة صفة سلبية تبني التشبيه فهي تأكيد لكونه حياً قيوماً فإنه من أخذته نعاس أو نوم كان ماءوف الحياة فإن النوم أخ الموت فاقداً في حفظ الأشياء وقيوميتها ولذا ترك العاطف، عن أبي موسى رض قال قام فينا رسول الله صل بخمس كلمات فقال: «إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور لو كشفت لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»^(١) رواه مسلم «لَمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» تقدير لقيوميته واحتجاج على تفرده في الألوهية والمراد بما فيهما ما وجد فيهما داخلاً في حقيقتهما أو خارجاً عنهما متمكناً فيهما فهو أبلغ من قولنا له السموات والأرض وما فيهن «مَنْ ذَا الَّذِي يُشَفَّعُ عِنْهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ» بيان لكبرياء شأنه وأنه لا أحد يساويه أو يدانيه يستقل بأن يدفع ما يربده شفاعة فضلاً من أن يعاوقه مناصبة «يَعْلَمُ مَا يَبْيَنُ أَيْدِيهِ وَمَا خَلْقُهُمْ» أي ما قبلهم وما بعدهم، أو ما يدركونه وما لا يدركونه، أو ما يأخذونه وما يتركونه، فإن ما تركوه كأنهم نبذوه خلف ظهورهم، والضمير لما في السموات والأرض تغليباً للعقلاء على غيرهم أو لمدلول ذا من الملائكة والأنبياء «وَلَا يُجْعَلُونَ يُشَنُّ وَمِنْ عَلَيْهِ» أي من معلوماته، إنما قيد بقوله من علمه مع أن كل شيء معلومه تبنيها على أن المراد بالإحاطة الإحاطة العلمية، ولم يقل ولا يعلمون شيئاً تبنيها على أن العلم الثامن المحظوظ يكتبه الأشياء كلها مختص به تعالى ولا يوجد إحاطة علم غيره لكنه شيء إلا نادراً، أو المراد بعلمه العلم المختص به وهو علم الغيب فهم لا يحيطون بشيء من علم الغيب «إِلَّا يَعْلَمُ شَاءَ» إحاطته، وذلك قليل قال الله تعالى: «وَمَا أُوتِشَدَ مِنَ الْأَيْدِي إِلَّا فَلَيْلًا»^(٢) والواو في ولا يحيطون إما للحال من فاعل «يَسْتَمِعُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِ» أو للعطف وإنما ذكر بالعطف لأن مجموع الجملتين يدل على تفرده بالعلم الذاتي الثامن المحظوظ بأحوال خلقه الدال على وحدانيته «وَيَسْمَعُ كُنْزِيَّةَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» قال البيضاوي: تصوير لعظمة وتمثيل مجرد ولا كرسي في الحقيقة ولا قاعد، وروى سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: أراد بالكرسي علمه وهو قول مجاهد، ومنه قوله في صحيح البخاري، قيل: ولو كان الكرسي وقيل: كرسيه ملكه وسلطانه والعرب تسمى الملك القديم كرسياً، قلت: ولو كان الكرسي بمعنى العلم والملك كان هذه الجملة بعد قوله: «لَمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يُشَفَّعُ عِنْهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِ وَمَا خَلْقُهُمْ» مستدركاً والمشهور عند

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: في قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام» (١٧٩).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨٥.

المحدثين أن الكرسي جسم . قال البغوي : اختلعوا في الكرسي ؟ قال الحسن هو العرش نفسه وقال أبو هريرة الكرسي موضع أمم العرش ومعنى قوله «وَبِسْعَ كُنْيَيْهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» أي سعته مثل سعة السموات والأرض ، وروى ابن مardonio من حديث أبي ذر عن رسول الله ﷺ : «ما السماوات السبع والأرضون السبع مع الكرسي إلا كحلقة في فلة ، وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلة على تلك الحلقة» ويروى عن ابن عباس أن السموات السبع في الكرسي كدراجات سبعة أقيمت في ترس ، وقال علي ومقاتل : كل قائمة من الكرسي طولها مثل السموات والأرضين السبع وهو بين يدي العرش ويحمل الكرسي أربعة أ馬لاك لكل ملك أربعة وجوه وأقدامهم في الصخرة التي تحت الأرض السابعة السفلی مسيرة خمسمائة عام ملك على صورة سيد البشر آدم ﷺ وهو يسأل للأدميين الرزق من السنة إلى السنة ، وملك على صورة سيد الأنعام وهو الثور وهو يسأل للأنعام الرزق من السنة إلى السنة وعلى وجهه غُصاضة منذ عبد العجل ، وملك على صورة سيد السبع وهو الأسد يسأل للسبعين الرزق من السنة إلى السنة ، وملك على صورة سيد الطير وهو النسر يستل للطير الرزق من السنة إلى السنة . وفي بعض الأخبار أن بين حملة العرش وحملة الكرسي سبعين حجاباً من ظلمة وسبعين حجاباً من نور غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة سنة لولا ذلك لاحترق حملة الكرسي من نور حملة العرش . والكرسي في الأصل اسم لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد كأنه منسوب إلى الكرس وهو ضم الشيء بعده إلى بعض ونسبة الكرسي إلى الله تعالى كنسبة العرش إليه وكذا نسبة بيت الله إلى لنوع من التجليل مختص به وقد ذكرنا في تفسير قوله تعالى : «فَسَوَّهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ»^(١) أن المستربط من الحديث أن العرش كروي محيط بالسموات وما ذكرنا هنا من حديث أبي ذر يستفاد من أن الكرسي محيط بالسموات والعرش محيط به وإحاطة بعضها بعضًا يقتضي كون كل منها كروياً ، ومن هنا قال من قال إن الكرسي هو الفلك الثامن والعرش الفلك التاسع ، ولعل العرش والكرسي متباثنان من السموات في الماهية وممتازان بأنواع التجليلات ومن ثم لم يعده الله من السموات ولم يزيد عدد السموات على سبع والله أعلم «وَلَا يَؤْدِه» أي لا يشقه مأخذ من الأود وهو الاعوجاج «جَنْطَهَمَّا» أي السموات والأرض أو الكرسي وما وسعه ، فهذه الجملة مع ما عطف عليه بيان لسعة علمه وتعلقه بالمعلومات كلها أو لجلالته وعظمة قدره وعموم قيمته للأشياء فهاتين الجملتين كان حكم جملة واحدة ولما كان كل جملة منها

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩

تأكيداً وبياناً لما سبق لم يذكر العاطف بين تلك الجمل «وَمَنْ أَعْلَمُ» المتعالي عن الأنداد والأشياء ليس كمثله شيء في الذات ولا في شيء من الصفات بوجه من الوجه فهو متعال من أن يحمده الحامدون ويصفه الواصفون كما يليق به «الظاهر» المستحقر بالإضافة إليه كل ما سواه.

ولما كانت هذه الآية خالصة في مباحث الذات والصفات دالة على كونه تعالى هو المترحد بالوجود المتصل بصفات الكمال من الحياة وما يستتبعه من العلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام المفيسر للوجود والتقويم لكل ما سواه بحيث يكون قيام كل ما سواه به تعالى، لا كقيام العرض بالعين كما يتوهם من كلام بعض الأكابر حيث قال العالم أعراض مجتمعة في عين واحد بل على نحو لا يسعه مجال الخيال وأقرب العبارات التي يعبر بها ذلك القيام أنه تعالى أقرب إلينا من جبل الوريد المتزه عن التحيز والحلول والمبرأ عن التغير والفتور مالك الملك والملوك ذو البطش الشديد الذي لا يطاق انتقامه إلا بشفاعة من إذن له عالم بالأشياء علمًا محيطًا بالإحاطة التامة بكل جلي وخفى متزحجاً بعلمه لا يعلم أحد شيئاً منها إلا بتعلمه واسع الملك والقدرة يتجلى على بعض مخلوقاته تجلياً لا ينافي علو تزييه لا يؤده شاق ولا يغنه شأن عن شأن متعال عما لا يليق به بل متعال من أن يصفه الواصفون عجز عن حمده من بيده لواء الحمد يوم القيمة حيث قال: «أنت كما أثنيت على نفسك»^(١) عظيم يستحقن بإضافته كل شيء ولا يحيط به علم عالم ولا تناسب عظمته عبادة عابد معترف بالقصور في عبادته أسبق السابقين حيث قال ما عبادتك حق عبادتك فلذلك لما قيل يا رسول الله أي آية أعظم؟ قال: آية الكرسي «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ» ولما قيل أي سوره أعظم؟ قال: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢) رواه الدارمي من حديث أنس بن عبد الكلاعي، وأخرج الحارث بن أسامة عن الحسن مرسلاً أعظم آية آية الكرسي وأخرج مسلم من حديث أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر أي آية من كتاب الله أعظم؟ قلت: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ آتَيْتَكُمْ الْقِيَمُ» قال فضرب في صدره وقال: «لِيَهُنَكُمُ الْعِلْمُ» ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي يَدِي إِنَّمَا أَنْتُمْ مُؤْمِنُونَ»

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦) وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الدعاء في الوتر (١٧٣٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر (١٤٢٦). وأخرجه الترمذى في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء الوتر (٣٥٦٦). وأخرجه ابن ماجة في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٩).

لهذه الآية لساناً وشفتين يقدس الملك عند ساق العرش^(١) قلت: لعل معنى هذا الحديث أن حملة العرش يقدسون الله بهذه الآية، والظاهر أن يقال لكل شيء صورة في المثال حتى القرآن وأياته ورمضان وغير ذلك. وأخرج ابن مروديه من حديث ابن مسعود وابن راهويه في مسنده من حديث عوف بن مالك وأحمد ومالك من حديث أبي ذر نحوه وأخرج الترمذى والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «سيد أي القرآن آية الكرسي» أخرج أحمد من حديث أنس: «آية الكرسي رب العالمين» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حين يصبح آية الكرسي وأيدين من **حد** تَبَرِّلُ الْكَتَبَ مِنَ اللَّهِ العَزِيزِ الْعَلِيمِ **حد**» حفظ من يومه ذلك حتى يسمى فإن قرأها حين يسمى حفظ من ليلته تلك حتى يصبح^(٢) رواه الترمذى والدارمى وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وعن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتنى آتٍ فجعل يحثوا من الطعام فأخذته وقلت: لأرفعتك إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني محتاج وعلني عيال ولی حاجة شديدة فخليت عنه فأصبحت فقال النبي ﷺ: يا أبو هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟ قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله، قال: أما إنه قد كذبك وسيعود، فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود، فرضدته فجاء يحثوا من الطعام فأخذته فقلت لأرفعتك إلى رسول الله ﷺ قال: دعني الخ كما قال أولًا وقال رسول الله ﷺ كما قال أولًا، ثم قال أبو هريرة في المرة الثالثة هذا آخر ثلاث مرات إنك تزعم لا تعود ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي **اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْقَيُومُ** الآية فإنك لن تزال عليك من الله حافظاً ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فحال لي رسول الله ﷺ: ما فعل أسيرك البارحة؟ قلت: زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال: «أما إنه صدقك وهو كذوب، تعلم من تخطاب منذ ثلاث ليال؟ قلت لا، قال: «ذاك شيطان»^(٣) رواه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وتصورها، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي .(٨١٠).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي (٢٨٧٩) وأخرجه الدارمى في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي (٣٣٨٧).

(٣) أخرجه البخارى في كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فاجازه الموكل فهو جائز .(٢٣١١).

وأخرجه الترمذى في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي (٢٨٨٠).

البخاري، وأخرج النسائي وابن حبان والدارقطني من حديث أبيأسامة والبيهقي في
شعب الإيمان من حديث الصلصال الديهي ومن حديث علي بن أبي طالب عليه السلام عن
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا
الموت» وفي رواية: «من قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل
دويرات حوله» وأخرج البيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس مرفوعاً «من قرأ آية
الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة حفظه الله إلى الصلاة الأخرى ولا يحافظ إلا نبي أو
صديق أو شهيد» والله أعلم.

روى أبو داود والنمساني وابن حبان عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاة
فتجعل في نفسها إن عاش لها ولدان تهوده، فلما أجلت بنو النضير كان فيهم من أبناء
الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الْبَيْنَ﴾ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فمنكم وإن اختاروهم فأجلوهم معهم، وقال مجاهد:
كان ناس مسترضعين في اليهود من الأوص فقال الذين كانوا المسترضعين فيهم لذهبن
معهم أو ليدينين بدينهن فمنعهم أهلهم فنزلت، وأخرج ابن جرير من طريق سعيد أو عكرمة
عن ابن عباس قال: نزلت في رجل من الأنصار منبني سالم بن عوف يقال له الحصين
كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلماً فقال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا أستكرههما فإنهما قد أبأيا إلا
النصرانية فأنزل الله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الْبَيْنَ﴾ يعني لا يتصور الإكراه في أن يؤمن من أحد
إذ الإكراه إلزم لغير فعلًا لا يرضى به الفاعل وهذا لا يتصور إلا فهو إخبار بمعنى النهي،
ووجه المنع إما ما ذكرناه أنه لا يوجد الإيمان بالإكراه فلا فائدة فيه وإما لأن إيجاب
الإيمان وسائر العبادات إنما هو للابتلاء قال الله تعالى: ﴿لَيَسْتُؤْمِنُ إِيمَانُهُمْ أَحَسَنُ عَلَّاقَةً﴾^(١)
والمعتبر فيها الإخلاص قال الله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ عَلَيْهِ بِمِنْدَبِكُمْ لَهُ الْأَئِمَّةُ﴾^(٢) والإكراه ينافي في
الابتلاء والإخلاص، فقيل: هذا الحكم بعدم الإكراه خاص بأهل الكتاب لنزوله فيما
ذكرنا من شأن الأنصار كان أبناهم هوداً أو نصارى، قلت خصوص المورد لا يقتضي
تخصيص النص وهو عام، وقيل: هذا الحكم منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُلُّ شَرِيكٍ كَافِرٍ﴾^(٣) و ﴿وَجَهَدُوكُلُّ كُفَّارٍ وَالشَّرِيكِينَ﴾^(٤) قال البغوي: هو قول ابن مسعود، قلت: لا
يتصور النسخ إلا بعد التعارض ولا تعارض فإن الأمر بالقتال والجهاد ليس لأجل الإكراه

(١) سورة الملك، الآية: ٢٠.

(٢) سورة غافر، الآية: ١٤.

(٣) سورة التوبه، الآية: ٣٦.

(٤) سورة التوبه، الآية: ٧٣.

على الدين بل لدفع الفساد من الأرض فإن الكفار يفسدون في الأرض ويصدون عباد الله عن الهدى والعبادة فكان قتلهم كقتل الحية والعقرب والكلب العور بالأهم من ذلك ومن ثم جعل الله تعالى غاية قتلهم إعطاء الجزية حيث قال: ﴿حَتَّىٰ يُمْطِرُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ مُنْفَرُوْكُ﴾^(١) ولأجل هذا نهى النبي ﷺ عن قتل الولدان والنساء والمسايخ والرهبان والعملين والزمن الذين لا يتصور منهم الفساد في الأرض وكيف يقال بالنسخ مع أن الإكراه في الدين لا يتصور ولا يفيد كما ذكرنا ﴿إِذْ دَبَّيْنَ الرُّشْدَيْنَ إِلَيْهِ﴾ يعني وضع الأمر ودللت الدلالات العقلية والمعجزات النبوية على أن الإيمان رشد يوصل إلى السعادة الأبدية والكفر غري يؤدي إلى الشقاوة السرمدي فتم حجة الله على الخلق وزال عذرهم وصح أبتلاوهم ولا حاجة إلى إكراههم، وقال البيضاوي في تفسير الآية: إن الإكراه إلزام الغير فعلاً لا يرى فيه خيراً فلا إكراه في الدين، إذ دَبَّيْنَ الرُّشْدَيْنَ إِلَيْهِ والعاقل متى تبين له ذلك يادرت نفسه إلى الإيمان طلياً للفوز بالنجاة والسعادة ولم يحتاج إلى الإكراه والإجاء وهذا التقدير لو تم لزم أن يكون كل عاقل مؤمناً طوعاً ولو أريد بالعاقل من له عقل سليم وتم معرفته فذا لا ينفي الإكراه من الكفار فإن عقليهم غير سليم ولذلك لم يبادروا ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّلْمَوْتِ﴾ فعلم من الطغیان قلب عينه ولا مه أو فاغُولٌ منه حذف لامه وزيدت النساء بدلاً من اللام، والمراد به كل ما عبد من دون الله أو ما صد عن عبادة الله من شياطين الجن والإنس ﴿وَرَبُّكُمْ بِاللَّهِ﴾ كما أرشد به الرسول فإن الإيمان بالله تعالى كما ينبغي لا يتأتي إلا بعد تصديق الرسول والاهتداء به ﴿فَقَدِ اسْتَمْكَ﴾ أي طلب الإمساك من نفسه ﴿بِالْمُبَرْقَةِ الْوَثِيقَ﴾ من الحبل الوثيق وهي مستعارة لمتمسك المحقق ﴿لَا أَنْقِصَمْ مَا﴾ أي لا انقطاع ﴿وَلَهُ بَيْعٌ﴾ للدعائين إياهم ولأقوالك وأقوالهم ﴿عَلَيْمٌ﴾ بحرصك إياهم وبنيات كل حث على تصحيح الأعمال والنيات وتهديد على الكفر والنفاق.

﴿أَفَلَمْ يَرَوْا مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ مجدهم ومتولي أمرهم والمراد به من أراد إيمانه ﴿بِخَيْرٍ مُّهُمْ﴾ بهدايته وتوفيقه ﴿بِنَنْ الظَّلْمَوْتِ﴾ ظلمات الجهل واتباع الهوى وقبول الوساوس والشبه المؤدية إلى الكفر ﴿إِلَى الْأَنْوَرِ﴾ إلى الهدى الموصل إلى الإيمان، قال الواقدى: كل ما في القرآن من الظلمة والنور فالمراد به الكفر والإيمان غير ما في الأنعام ﴿وَيَمْلَأُ الظَّلْمَوْتَ وَالنُّورَ﴾^(٢) فإنه الليل والنهار، وهذه الآية تدل على أن الإيمان أمر وهبي، والجملة خبر

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١.

بعد خبر أو حال من المستكين في الخبر أو من الموصول أو منها أو استثناف مبين أو مقرر للولاية «وَالَّذِينَ كَذَرُوا أَرْلَمْ أَطْلَقُوتُ» يعني شياطين الجن والإنس منهم كعب بن الأشرف وهي بن خطب وغيرهما، أو المضلات من الهوى والشياطين وغيرهم فهؤلاء متولى أمرهم ومحببهم في زعمهم إلا ففي الحقيقة هم أعداؤهم «يُنْهِجُوهُمْ بَيْنَ النُّورِ» الذي هو في أصل الفطرة كما في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على النقطة فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(١) متفق عليه، وأخرج ابن جرير عن عبدة بن أبي لبابة قال: هم الذين كانوا آمنوا بعيسى فلما جاءهم محمد ﷺ كفروا به «إِلَى الظُّلْمَتِ» إلى الشكوك والشبهات والانهماك في الشهوات وفساد الاستعداد الموجب إلى الكفر، وإسناد الإخراج إلى الطاغوت باعتبار السبب والكسب لا يأبه تعلق قدرته تعالى وإرادته به والطاغوت يكون مذكراً ومؤنثاً واحداً وجمعأً قال الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَنْتَكِسُوا إِلَى الظُّلْمَتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِيَهُ»^(٢) وقال: «وَالَّذِينَ اجْتَبَرُوا الظُّلْمَوْتَ أَنْ يَبْدُوْهَا»^(٣) أخرج ابن جرير عن مجاهد قال: كان قوم آمنوا بعيسى فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأخرج ابن المنذر والطبراني في الكبير عن ابن عباس أنها نزلت في قوم آمنوا بعيسى فلما بعث محمد كفروا به والله أعلم «أَوْتَبِكَ أَحْنَبَ الْأَنَارَ هُمْ بِهَا خَلِدُونَ» وعيد وتحذير، قبل: عدم مقابلته بوعد المؤمنين لتعظيم شأنهم، والأولى أن يقال إن قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَوْلَا أَلَّمَتْ مَا أَنْتُ» تضمن كل ما يتصور من الوعد.

«أَنَّمَّ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِلَيْهِمْ فِي رَبِيعِهِ أَنْ مَا تَنَاهَى اللَّهُ عَنْهُ إِذْ قَالَ إِلَيْهِمْ رَبَّ الَّذِي يُنْعِي، وَبَيْتُ قَالَ أَنَا أُنْعِي، وَأَبْيَتُ قَالَ إِلَيْهِمْ قَالَكَ اللَّهُ يَأْتِي بِالشَّفَاعَيْنِ مِنْهُ الْمَشْرِقَ فَأَتَ يَهُا وَمِنَ الْمَغْرِبِ فَمُهُتُ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهُدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِيْنَ» أو كالأذى مَكَرَ عَلَى فَرِيقٍ وَهُنَّ خَاوِيْهُ عَلَى غُرُوشَهُمْ قَالَ أَنَّ يُنْعِي، هَذِهِ اللَّهُ يَعْذِّبُ مُؤْمِنَةً أَنَّهُ مَا تَهَمَّ عَامِرُ ثُمَّ يَعْشُمُ قَالَ كَمْ لَيْتَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ كُلَّ لَيْتَ مِنَ الْعَامِرِ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَاءَلْ وَانْظُرْ إِلَى جِهَارِكَ وَلَنْجَمَكَ مَا كَيْدَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرف على الصبي الإسلام (١٣٥٨) وأخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨).

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٣) سورة الزمر، الآية: ١٧.

لِتَنَاهِيْ^١ وَانظُرْ إِلَى الظَّهَارِ كَيْفَ تُنَشِّرُهَا ثُمَّ تَكُوْهَا لَخَمًّا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ
 قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ ﴿٢٥٣﴾ وَإِذَا فَلَّ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ أَرْبَيْ كَيْفَ تُنَزَّلِ
 الْمُوْقَدُّ فَلَمَّا أَوْتَمْ نُورَتْ فَلَمَّا بَلَّ وَلَكِنْ يَلْتَمِيْنَ قَلْبِيْ فَلَمَّا فَلَّ أَرْبَيْهُ مِنَ الظَّهَارِ فَصَرَّهُ إِلَيْكَ
 ثُمَّ أَجْتَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ وَمِنْهُ جُزْءًا ثُمَّ أَذْغَهُمْ بِأَيْمَانِكَ سَعِيًّا وَأَفْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلِيْرُ حَكِيمٌ
 ﴿٢٥٤﴾ مَنْلَّ الَّذِينَ يُنَفِّعُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمْثَلُ حَجَّةَ الْبَتْرَ سَبِيلَ فِي كُلِّ
 شَيْءٍ كَيْفَ حَجَّهُ وَاللَّهُ يَضْعِفُ لِمَنْ يَنْتَهِيْ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴿٢٥٥﴾ الَّذِينَ يُنَفِّعُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَنْتَهُونَ مَا أَنْفَقُوا مَمَّا لَوْلَا أَذْدِي لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ
 وَلَا هُمْ يَعْرُوْنَ ﴿٢٥٦﴾ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَعْفَرَةٌ حِجْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَنْتَهُمَا أَذْدِي وَاللَّهُ عَلَيْهِ
 حِلْمٌ ﴿٢٥٧﴾ يَنْتَهُمَا الَّذِينَ مَامُوا لَا تُبْطِلُوا كَمْثَلُ صَغَافَانِ عَلَيْهِمْ زُرَابٌ فَأَسَابِيهِ وَأَبِيلٌ فَرَكَّهُ
 الْفَارِسِينَ وَلَا يُؤْمِنُ بِالْأَشْوَرِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَكَمْثَلُهُ كَمْثَلُ صَغَافَانِ عَلَيْهِمْ زُرَابٌ فَأَسَابِيهِ وَأَبِيلٌ فَرَكَّهُ
 صَدَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ وَمَمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكُفَّارِ ﴿٢٥٨﴾ وَمَنْلَّ
 الَّذِينَ يُنَفِّعُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْيَكَةَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَنَاهِيْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمْثَلُ جَنَاحَتِمْ بِرْتَوْهُ
 أَسَابِيهَا وَأَبِيلٌ فَقَاتَ أَكْلَهَا ضِنْقَنِيْتِ فَلَمَّا لَمْ يُعِسِنَهَا وَأَبِيلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ يَمَا تَعْمَلُونَ بَعْسِيرٌ
 ﴿٢٥٩﴾ أَبُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ تَغْيِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَعْجِيْهَا الْأَنْهَرُ لَمْ
 فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّرَبَاتِ وَأَسَابِيهِ الْكَبِيرُ وَلَمْ ذُرَيْهُ شَعَفَاهَا فَأَسَابِيهَا إِغْسَارٌ فِيهِ نَارٌ
 فَأَنْهَرَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيْتَ لَمْلَكُمْ تَنَكِّرُونَ ﴿٢٦٠﴾

﴿لَمْ تَرْ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّيْهِ﴾ تعجب من محاجة نمرود وحماته، قال
 البغوي: هو أول من وضع الناج على رأسه وتجربه في الأرض وادعى الربوبية «أنَّ مَا تَنَاهَ
 اللَّهُ عَنِ الْمُلْكِ» فطغى أي كان محاجته لأجل بطر الملك وطغيانه، أو أنسد المحاجة إلى
 إيتاء الملك على طريقة العكس يعني كان الواجب عليه الشرك فعكس كما يقال عاديتي
 لأنِّي أحسنُ إليك، أو المعنى وقت أن آتاه الله الملك وهو حجة على منع إيتاء الملك
 الكافر من المعتزلة، قال البغوي: ملك الأرض أربعة مؤمنان وكافران: سليمان وذو
 القرنين ونمرود وبخت نصر، قيل: لما كسر إبراهيم الأصنام سجه نمرود ثم أخرجه
 ليحرقه فقال من ربك الذي تدعونا إليه، وقيل: كان هذا بعد إلقائه في النار قحط الناس
 فكانوا يمтарون من عند نمرود فكان نمرود إذا أتاهم رجل سالم من ربكم فإن قال أنت باع
 منه الطعام فأناه إبراهيم فقال من ربكم؟ قال ربِّيْ الَّذِي يَبْغِيْ وَيَبْيَسْ فجاجه ولم يعطه شيئاً

فرجع إبراهيم فمر على كثيب من رمل فأخذ منه طيباً لقلوب أهله فلما أتى أهله ووضع متعاه نام، فقامت امرأته إلى متعاه فإذا هو أجود طعام فصنعت له منه فقررت إليه فقال: من أين هذا؟ قالت من الطعام الذي جئت به فحمد الله تعالى **﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾** طرف لـ**﴿فَقَالَ أَنَا أَتَيْتُهُ﴾**، وهو بيان لحاج، أو هو استئناف في جواب سؤال مقدر بأنه قيل كيف حاج أو الطرف متعلق لحاج وقال بيان له أو استئناف، أو الطرف بدل من أن **﴿وَمَا كَسَنَهُ اللَّهُ الْمُلْكُ﴾** إن كان المصدر مقدراً بالوقت **﴿رَبِّ﴾** قرأ حمزة بإسكنان الباء وصلاً ووقفاً وكذا في: **﴿رَبِّ الْفَوَاجِحِ﴾** و**﴿عَنْ مَا يَنْبَغِي إِلَيْنَا بِتَكْبِيرٍ﴾** و**﴿فَلَمْ يَعْبُدُوا إِلَيْنَا﴾** و**﴿مَا نَشَيْتُ الْكِتَبَ﴾** و**﴿سَيِّئَ الظُّرُرُ﴾** و**﴿عَبَادَةَ الصَّالِحِينَ﴾** و**﴿عَبَادَةَ الشَّكُورِ﴾** و**﴿مَسَيْنَ الْبَيْكِلَنَ﴾** و**﴿إِنَّ أَرَادَنِي اللَّهُ﴾** و**﴿إِنَّ أَهْلَكَنِي اللَّهُ﴾** ووافقه ابن عامر والكساني في **﴿لَيَبْدَأِي الْبَيْكِلَنَ﴾** و**﴿إِنَّ أَرَادَنِي اللَّهُ﴾** و**﴿عَنْ مَا يَنْبَغِي إِلَيْنَا﴾** وفتح الآخرون كلها **﴿الَّذِي يُتَّقِيْهُ وَيُبَيِّسْهُ﴾** جواب لقول نمرود من ربك الذي تدعونا إليه. استدل إبراهيم **﴿عَلَى وَجْهِ الصَّانِعِ﴾** الواجب الوجود بالأثار الدالة عليه من الأحياء والإماتة المشهودتين في عالم الامكان، نمرود لعله كان دهرياً غبياً يزعم الحوادث بالاتفاق كما يزعمه الدهريون، ويزعم أن ذوي العقول من الممكناط خالقة لأفعالها كما يزعمه المعتزلة والروافض، فدعا برجلين فقتل أحدهما واستحبب الآخر **﴿فَأَلَّا﴾** نمرود **﴿أَنَا أَتَيْتُهُ وَأَبَيْتُهُ﴾** قرأ أهل المدينة أنا بإثبات الآلف والمد في الوصل إذا تلقتها همة متحركة، والباقيون بحذف الآلف، ووقفوا جميعاً بالألف فلما رأى إبراهيم غباؤه عن الاستدلال بالحوادث المعتادة **﴿فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فَلَكَ اللَّهُ يَأْتِي إِلَيْكُمْ مِّنَ الْمُتَّقِيْبِ﴾** يعني وهو قادر على أن يأتيها من المغرب أو كيف يشاء **﴿فَأَنْتَ أَنْتَ مِنَ الْمُغْنِيْبِ﴾** إن كنت تزعم أنك قادر على ما تفعل وتنكِّر الواجب فإن الممكناط كلها سواء في الخلق **﴿فَقَبَّهُتُ الَّذِي كَفَرَ﴾** تحير ودهش وانقطعت حجته، لما رأى أنه لو سأل إبراهيم ربِّه يأتي بالشمس من المغرب كما جعل النار عليه بردًا وسلاماً **﴿وَأَنَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِيْنَ﴾** **﴿فَلَمْ يَرَوْا كُلُّ مَا يَتَّقِيْهُ حَتَّى يَرُوا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾**.

﴿أَوْ كَالَّى مَكَرَ عَلَى فَرِيقِهِ﴾ يعني بيت المقدس أو دير هرقل كما سندذكر القصة والكاف زائدة والموصول معطوف على الذين حاج، والذي مر هو أرميا وهو الخضر **﴿عَلَى مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ﴾**، وأخرج الحاكم عن علي واسحاق بن بشير عن عبد الله بن سلام وابن عباس أنه عزيز، وقال مجاهد: هو كافر شك في البعث نظراً إلى نظمه مع نمرود وهذا ليس بشيء فإن الكافر لا يستحق تلك الكرامة ولو قيل أنه آمن حين رأى الأحياء بعد الإماتة، قلنا: هذا ليس إيماناً بالغيب فلا يعتد به ونظم القصتين معاً إنما هو

لا شراكهما في التعجب باذعاء الربوبية فمن يرى عجزه في كل حين وزمان أعجب من الحياة بعد الممات ياذن الله تعالى فإن ذلك شائع كما ترى تصير النطفة رجلاً والبذر شجراً ونحو ذلك **﴿وَهُنَّ حَابِيَةٌ﴾** خالية ساقطة حيطانها **﴿عَلَى عُرُوشِهَا﴾** يعني سقطت سقوفها ثم وقعت حيطانها عليها **﴿فَالَّذِي يُنَزِّلُهُمْ هُنَذِّو﴾** القرية **﴿اللَّهُ بَعْدَ مَوْفِهِهَا﴾** قال ذلك على الطلب والمعنى في إحيانها مع استبعادها عادة وهضماً لنفسه عن مرتبة الاستجابة. وكانت القصة على ما روی محمد بن إسحاق عن وهب بن منبه أن الله تعالى بعث أرميا إلى ناشية بن أموص ملك بني إسرائيل ليشدد أمره وكان ملكاً صالحاً يأتيه أرميا بأحكام الله تعالى فعظمت المعاصي في بني إسرائيل فأوحى الله تعالى إلى أرميا لاقيضن عليهم فتنة ولا سلطنة **عليهم جباراً** وأهلنكم أكثرهم، فصاح أرميا وبكي فأوحى الله تعالى إليه أن لا أهلكتهم ما لم تأذن فاستبشر قلبشا ثلاثة سنين وما زادوا إلا معصية وطغياناً، فلما بلغ الأجل وقلَّ الوحي دعاهم الملك إلى التوبة فلم يفعلوا فسار بخت نصر من بابل إلى بيت المقدس في جنود لا قبل لها ففرز ملك بني إسرائيل، فقال أرميا: إني واثق بما وعدني الله فبعث الله تعالى إلى أرميا ملكاً في صورة رجل من بني إسرائيل فقال يانبي الله استفتوك في أهلي لم آت إليهم إلا حسناً ولا يزيدون بي إلا إسخاطاً، قال: أحسن وصلهم والبشر بخير، ثم بعد أيام جاء إليه الملك في صورة ذلك الرجل فقال مثل ما قاله وأجيب مثل ما أجيب أولاً، ثم بعد زمان لما حاصر بخت نصر بيت المقدس وأرميا قاعد على جداره وملك بني إسرائيل يقول أين ما وعدك الله وأرميا واثق مستبشر بالوعد إذ جاءه الملك في صورة ذلك الرجل وشكى أهله إليه فقال أرميا ألم يأن أن يتزجروا من الذي هم فيه؟ فقال له الملك: يانبي الله كل شيء كان يصيبني قبل ذلك اليوم صبرت عليه وهم اليوم على عمل عظيم من سخط الله فقضبت له وأسألك باشه الذي يعثك بالحق أن تدعوه الله عليهم ليهلكتهم، فقال أرميا: يا ملك السموات والأرض إن كانوا على عمل لا ترضاه فأهلكهم فأرسل الله صاعقة فالتهب مكان القريان وخسف سبعة أبواب، فقال أرميا: يا رب أين ميعادك فنودي أنه ما أصابهم إلا بدعائك فعلم أن ذلك السائل كان رسول ربه فلتحق أرميا بالوحوش وخرب بخت نصر بيت المقدس ووطئ الشام وقتل بني إسرائيل وسباهم، فكانت هذه الرقعة الأولى التي أنزلها الله ببني إسرائيل بظلمهم فلما ولى بخت نصر عنهم راجعاً إلى بابل أقبل أرميا على حمار له معه عصير عنب في ركوة وسلةتين حتى جاء إيليا فلما وقف عليها ورأى خرابها قال **﴿فَالَّذِي يُنَزِّلُهُمْ هُنَذِّو﴾**. وأنى في موضع النصب على الظرف بمعنى متى، أو على الحال بمعنى كيف، ثم ربط أرميا

حماره بجعل وألقى الله عليه النوم **﴿فَامْأَنَّهُ اللَّهُ﴾** ضحى أخرجه سعيد بن منصور عن الحسن وابن أبي حاتم عن قتادة فلبيث ميتاً **﴿وَمَاتَةً عَارِ﴾** وحماره وعصيره وتيته عنده، وأعمى الله عنه العيون فلم يره أحد، فلما مضى من موته سبعين سنة أرسل الله ملكاً إلى ملك من ملوك فارس يقال له نوشك فقال إن الله يأمرك أن تعمر بيت المقدس وإيليا حتى يعود أعمراً ما كان فجعل يعمرها، وأهلك الله بخت نصر ببعة دخل دماغه ونجى الله من بقي من بنى إسرائيل ولم يتمت ببابل وردهم جميعاً إلى بيت المقدس ونواحيه وعمروها ثلاثة سنتين حتى عادوا على أحسن ما كانوا عليه فأحبوا الله أرميا **﴿لَئِنْ يَعْتَمِ﴾** وكان بعده قبل غيبة الشمس فبعث الله إليه ملكاً **﴿قَالَ﴾** الملك لأرميا **﴿كَمْ لَيْتَ﴾** فلما زعم أرميا أن الشمس غربت من ذلك اليوم الذي نام فيه **﴿فَقَالَ لَيْتَ يَوْمًا﴾** ثم التفت فرأى بقية من الشمس ف قال **﴿لَا أَزْعَجَنَّ يَوْمَ قَالَ﴾** له الملك **﴿إِنْ لَيْتَ مَائَةً عَامًّا فَأَنْظُرْ إِلَى طَمَّاِيكَ﴾** يعني التين **﴿وَشَرَابِكَ﴾** يعني العصير **﴿لَمْ يَتَسَّهَّ﴾** كأنه لم يأتي عليه السنون، فرأى حمزة والكساني ويعقوب لم يتَسَّهَ بمحذف الهاء في الوصل وإثناته في الوقف وكذلك **﴿نَهَدَهُمْ أَنْتَوْهُمْ﴾** وقرأ الآخرون بالهاء وصلاً ووقفاً فمن سقط الهاء في الوصل جعلها صلة زائدة ومن أثبتها جعلها أصلية. قالوا: اشتقاء من السنة والهاء أصلية إن قدر لام السنة هاء أصله سننه بدليل سننه والفعل منه مساندته، وهاء سكت إن قدر لامه وواه فأبدلت الفاء لتحرکها وافتتاح ما قبلها فمحذف الألف للجزم وزيدت الهاء في الوقف، وقيل: أصله لم يتَسَّهَ من الحماً المستون فأبدلت التون الثالثة حرفاً علة كما في قوله تعالى: **﴿دَسَّنَهَا﴾**^(١) وأفرد الضمير لأن الطعام والشراب كالجنس الواحد **﴿وَأَنْظُرْ إِلَى جَمَارِكَ﴾** فنظر قيل فرأه قائماً واقفاً كهيته يوم ربيطه حياً لم يطعم ولم يشرب مائة عام ونظر إلى حبله في عنقه جديدة لم يتعي، وقيل رأى حماره قد هلك وليست عظامه فبعث الله ريحان فجاءت بعظام الحمار من كل سهل وجبل ذهب بها الطيور والسبعين فاجتمعت، قلت: والظاهر هو القول الثاني يدل عليه تكرار الكلمة انظر ولو كان الحمار باقياً على حاله كالطعام والشراب لكان المناسب أن يقال **﴿فَأَنْظُرْ إِلَى طَمَّاِيكَ وَشَرَابِكَ وَجَمَارِكَ﴾** **﴿رَأَنْجَلَكَ مَائِكَ لِنَائِبِكَ﴾** على البعث بعد الموت قيل الواو مقحمة، وقال القراء: دخلت الواو فيه دلالة على أنها متعلقة ب فعل مقدر أي وفعلنا ذلك لنجعلك آية **﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْيَطَامِ﴾** أي عظام الحمار على تقدير كونه هالكاً وبه قال أكثر المفسرين، وقال قوم: أراد به عظام نفسه أحيا الله عينه ورأسه وسائر جسده ميت صار عظاماً بيساء متفرقاً، ويرد هذا القول قوله **﴿لَيْلَاتِ﴾**

(١) سورة الشمس، الآية: ١٠.

«إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء»^(١) «كَيْفَ تُنثِرُهَا»^(٢) قرأ أهل الحجاز والبصرة نشرها بالراء المهملة معناه نحييها قال الله تعالى: «ثم إذا أنشره»^(٣) «وَإِنَّهُ لَتُئْرُرُ»^(٤) وقرأ الآخرون بالزاء المعجمة أي ترفعها من الأرض وتركب بعضها على بعض وكيف منتصوب بتنشر والجملة حال من العظام «فُمَّ تَكْسُوْمَا لَحْمًا»^(٥) فلما كسى العظام لحمةً ودماً فصار الرجل حياً أو صار الحمار حماراً لا روح فيه فنفح فيه الملك فقام الحمار ونهق بإذن الله تعالى، وفي الآية تقديم وتأخير وتقديره قال بل لبشت مائة عام الحمار ونهق بإذن الله تعالى فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسعه وانظر إلى حمارك وانظر إلى العظام كيف نشرها ثم نكسوها وفعلنا ذلك ظنناك **إِيمَانَ لِتَأْيِيدٍ** «فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ» ما فعل به **فَقَالَ** الرجل «أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٦) قرأ الجمهور على صيغة المضارع للمتكلّم وقرأ حمزة والكسائي على صيغة الأمر وحيثذا يكون القائل الملك أو الله سبحانه أو الرجل خاطب به نفسه.

وقيل: إن بخت نصر لما خرب بيت المقدس وقدم بابل بسي بي إسرائيل كان فيهم عزيز ودان وبال وجماعة من آل داود، فلما نجا عزيز من بابل ارتحل على حمار له حتى نزل دير هرقل على شط دجلة فطاف في القرية فلم ير أحداً وعامة شجرها حامل فأكل من الفاكهة واعتصر من العنب فشرب منه وجعل فضل الفاكهة في سلة وفضل العصير في زق فلما رأى خراب القرية وهلاك أهلها قال: «أَنْ يُؤْمِنُ، هَذِهِ اللَّهُ بِمَدْعَوْهَا»^(٧) إلى آخر الحديث، قال قتادة عن كعب والضحاك عن ابن عباس والسدي عن مجاهد عن ابن عباس وابن عساكر عنه: لما أحيا الله عزيزاً بعد ما أماته مائة عام ركب حماره وأتى محلته فأنكر الناس ومنازلهم وأنكره الناس فأتى منزله على وهم، فإذا بعجزه عمياً مقعدة أنت عليها مائة وعشرون سنة كانت أمة لعزيز خرج عزيز عنهم وهي بنت عشرين سنة فقال لها عزيز هذا منزل عزيز؟ قالت: نعم، وقالت: ما رأيت أحداً منذ كذا يذكر عزيزاً، قال: فاتني عزيز أماتني الله مائة عام ثم بعثني، قالت: فإن عزيزاً كان رجلاً مستجاباً فإن كنت عزيزاً فادع الله أن يرد علي بصري فدعاه رباه ومسح يده على عينيه فصحتا وأخذ بيدها فقال: قومي بإذن الله فقامت صحبة فنظرته فعرفته فقالت: أشهد أنك عزيز، فانطلقت

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستئثار (١٥٣٠) وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (١٣٧٠) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والستة فيها، باب: في فضل الجمعة (١٠٨٥).

(٢) سورة عبس، الآية: ٢٢. (٣) سورة الملك، الآية: ١٥.

إلى بني إسرائيل وهم في مجالسهم وابن عزير شيخ ابن مائة سنة وأولاد بنيه شيوخ وعجائز وهو أسود الرأس واللحية فنادت هذا عزير فكتذبوبها فقالت أنا فلانة مولاتكم دعا لي ربه فرد علي بصري وأطلق رجلي وزعم أن الله أماته مائة عام ثم بعده، فنهض الناس فقال ابنه: كان لأبي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه فشكف عن كتفيه فإذا هو عزير. وقال السدي والكلبي: لما رجع عزير إلى قومه وقد أحرق بخت نصر التوراة بكى عزير على التوراة فأناه ملك إيانه فيه ماء فسقاه فمثلت التوراة في صدره فرجع إلى بني إسرائيل وقد علمه الله التوراة وبعده نبياً فقال: أنا عزير فلم يصدقه فأملأ عليهم التوراة من ظهر قلبه، قالوا: ما جعل الله التوراة في قلب رجل بعدما ذهبت إلا أنه ابنه فقالوا عزير ابن الله، وسيأتي القصة في سورة التوبة إن شاء الله تعالى.

﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَوْيَ حَكَيْتُ تُحَمِّلُ الْمَوْقَعَ﴾ قال الحسن وقناة وعطاء الخراساني وابن جرير: كان سبب هذا السؤال أنه كانت جيفة حمار بالساحل فكان إذا مد البحر أكلت منها دواب البحر وإذا جزر أكلت السبع والطيور فرأها إبراهيم وتعجب وقال يا رب قد علمت أنك تجمعها من البحر والبر فأيني كيف تحبها لأعيان فأزاده يقيناً، وقيل: لما قال نمرود أنا أحبي وأميته وقتل أحد الرجلين وأطلق الآخر قال إبراهيم إن الله يحبني بعدهما يميته، فقال له نمرود: وأنت عايته فلم يقدر أن يقول نعم فحيثذا سأله أن يربه إحياء الموتى حتى إذا قيل له بعد ذلك أنت أنت عايته يقول نعم، وقال سعيد بن جبير: لما اتخذ الله إبراهيم خليلًا جاء ملك الموت بإذن الله إلى إبراهيم ليبشره بذلك فبشره فقال إبراهيم ما علامة ذلك؟ قال إن الله يجيب دعائك ويحيي الموتى بسؤالك فحيثذا سأله إبراهيم ذلك **﴿قَالَ﴾** الله تعالى **﴿أَوْلَئِنَّ تَرَوْنَ﴾** بأني قادر على الإحياء بإعادة التركيب بعد الإماتة، وإنما قال ذلك وقد علم أنه أقوى الناس في الإيمان ليجيب بما أجاب فيعلم السامعون **﴿قَالَ بَنْ وَلَكِنْ يَتَطَمِّنُ قَلْبِي﴾** ويزيد بصيرتي وسكون قلبي بضم العياد إلى الوحي والاستدلال، أو ليطمئن قلبي أنك اتخذتني خليلًا وتجيبي إذا دعوتني عن أبي هريرة **عليه السلام** قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: نحن أحق بالشك من إبراهيم **﴿إِذْ قَالَ رَبِّي أَوْيَ حَكَيْتُ تُحَمِّلُ الْمَوْقَعَ﴾** الآية، ورحم الله لو طأ لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبستُ السجن طول ما لبث يوسف لأجيئ الداعي^(١) متفق عليه، وللعلماء في هذه المقام مقال

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: (٣٣٧٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان بظهور الأدلة (١٥١).

قال إسماعيل بن يحيى المزني لم يشك النبي ﷺ ولا إبراهيم في أن الله يحيي الموتى وإنما شكا في أنه هل يحييهم الله تعالى إلى ما سأله وهذا القول لا يصادره قوله تعالى: «أَوْلَئِنْ تُؤْمِنُ قَالَ بْنٌ وَلَدُكَ لِتَقْمِنَ قَلْبِي»^(١) وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: ليس في الحديث اعتراف بالشك على نفسه ولا على إبراهيم بل فيه نفي الشك عنهم يعني إذا لم أشك أنا فإبراهيم أولى بأن لا يشك وإنما قال النبي ﷺ ذلك تواضعاً وهضماً لنفسه وكذلك قوله: «لَوْلَبْثَ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبَثَ يُوسُفَ لَأَجْبَتِ الدَّاعِي» وفيه إعلام بأن المسألة من إبراهيم لم تعرض من جهة الشك لكن لأجل طلب زيادة العلم بالعيان فإن العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيده الاستدلال، قال رسول الله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة إن الله أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت»^(٢) رواه أحمد والطبراني بسنده صحيح عن ابن عباس وروى الطبراني عن أنس والخطيب عن أبي هريرة بسنده حسن وليس فيه ذكر موسى، وقيل: لما نزلت هذه الآية قال قوم شك إبراهيم ولم يشك نبينا ﷺ فقال رسول الله ﷺ تواضعاً وتقديماً لإبراهيم على نفسه، قلت: هذا القول وهذا التأويل في الحديث ضعيف لأن نفي الشك عن إبراهيم ثبت بنفسه كلام الله تعالى حيث قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فكيف يقال شك إبراهيم وأي حاجة إلى دفع ذلك التورّم، والتحقيق عندي ما قالت الصوفية العلية: إن لأهل الله تعالى في السلوك مقامان الأول مقام العروج وهو الانخلال عن الصفات البشرية والتلبس بالصفات الملكية والصفات القدسية ويحكي عن هذا المقام قوله ﷺ حين نهى عن صوم الوصال «لَسْتُ كَهِنْتُكُمْ أَبِيَّتْ عِنْدَ رَبِّي يَطْعَمِنِي وَيَسْقِنِي»^(٣) ويقال في اصطلاحهم لهذا السير إلى الله والسير في الله، والثاني مقام النزول وهو التلبس بالصفات البشرية ثانياً بعد الانخلال التام وهذا المقام مقام التكميل ودعوة الخلائق إلى الله تعالى ويقال لهذا السير من الله باهلاً والحكمة في النزول أنه لا بد بين المفيس والمستفيس من المناسب حتى يتيسر به الاستفاضة على طريقة الصبح والانصباح ولأجل هذا أرسل الرسل من البشر لدعوة البشر ولم يتصور للعوامأخذ الفيس من الله تعالى لفقد المناسب وهو تعالى غني عن العاملين ولا من الملائكة قال الله تعالى: «فَلَوْ

(١) رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان. انظر مجمع الزوائد في كتاب: العلم، باب: في الخبر والمعاينة (٦٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: في الوصال (١٩٦٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (١١٥).

كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَكَةً يَتَشَوَّثُ مُطَبَّعَةً لَتَرَقَّا عَلَيْهِمْ يَنْبَتِ أَسْنَاءً مَلَكًا رَسُولاً^(١)
وقال: «إِنَّمَا جَعَلْنَا مَلَكًا لَجَعَلَنَاهُ رَجُلًا وَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَتَشَوَّثُونَ»^(٢) وكُلُّما كان
لرجل نزوله أتمَ كان دعوه أشمل وأكمل كما أن الرامي إذا كان في أعلى مكان من
المرمى إليه ما أصاب رميته غالباً، قال الشيخ الأكبر محى الدين ابن العربي قدس سره:
أنكروا دعوة نوح لما كان من الفرقان وأجابوا دعوة محمد ﷺ لما كان من القرآن يعني
لما كانت استعدادات العوام في غاية الانخفاض ونوح عليه السلام كان في مقام العروج لم يتأثر
العوام منه لأجل الفراق بينهما ولما نزل محمد ﷺ غاية النزول أجابوا دعوته لحصول
مقارنة، إذا سمعت هذا فاعلم أن العارف تام المعرفة قد يظهر عليه آثار النزول فحيثند
يكون على هيئة العوام متثبتاً بالأسباب، ويحكي عن هذا المقام أنه **رسول** ليس في الحرب
درعاً من حديد فوق درع وحرف الخندق حول المدينة وفي هذا المقام يتثبت العارف
لطلب زيادة اليقين واطمئنان القلب بتحميم الاستدلال ونحو ذلك وعن هذا المقام قصة
إبراهيم عليه السلام هذه وقصة لوط حين قال: «إِنَّمَا لِي يُكْنَى قُوَّةً أَوْ يَأْوِي إِنْ رَكِنْ شَوِيدِي»^(٣)
وعبر رسول الله عليه السلام طلب زيادة اليقين بالشك مجازاً للمتشابهة الصورية وأخبر عن مقام
نزوله بقوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» بمعنى أن نزولنا أتم من نزول إبراهيم فنحن
أولى بطلب زيادة اليقين منه ولا شك أن نزوله عليه السلام كان أتم من نزول إبراهيم يدل عليه
كونه مبعوثاً إلى كافة الأنام كما أن عروجه عليه السلام كان فوق كل عروج «فَكَانَ قَاتَ قَوْسَيْنَ أَوْ
أَذَنَ»^(٤) فهو المحدد لجهات الكمال عليه وعلى آلة الصلاة والسلام ومعنى قوله عليه السلام:
«رحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد» أنه كان في مقام النزول فهذا مدح
له عليه السلام، وقوله عليه السلام: «لو لبست في السجن طول ما لبست يوسف لأجبت الداعي» أيضاً
يدل على أن نزول محمد ﷺ كان أتم من نزول يوسف عليه السلام ولو كان نزول يوسف مثل
نزوله عليه السلام لأجاب الداعي والله أعلم.

«فَالَّهُ تَعَالَى فَنَخَذَ أَزْيَمَةً مِنَ الْأَنْبَرِ» الطبر مصدر سمي به أو جمع طائر
كسحب وصاحب، قال مجاهد وعطاء بن رياح وابن جريج: أخذ طاووساً وديكاً وحمامة
وغراباً، وحكي عن ابن عباس نسر بدل الحمام، وقال عطاء الخراساني: أوحى الله إليه
أن خذ بطة خضراء وغراباً أسود وحمامة بيضاء وديكاً أحمر، قلت: لعله أمر باخذ أربعة

(١) سورة الإسراء، الآية: ٩٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩.

(٣) سورة هود، الآية: ٨٠.

من الطير لأن الإنسان وكذا سائر الحيوانات مركب من الأخلال الأربع المترولة من العناصر الأربعة فالديك الأحمر يحكى عن الدم والحمامة البيضاء عن البلغم والغراب الأسود عن السوداء والبطة الخضراء عن الصفراء، فلحياؤها بعد الإماتة دليل على إحياء أجزاء الإنسان بعد الإماتة، قال البيضاوي: فيه إيماء إلى أن إحياء النفس بالحياة الأبدية إنما يأتي بامانة حب الشهوات والزخارف الذي هو صفة الطاروس والصلوة المشهور بها الديك وخسة النفس وبعد الأمل المتصف بها الغراب والترفع والممارسة إلى الهوى الموسوم بها الحمام، قلت: لما كان إبراهيم عليه السلام في مقام التزول والدعوة علمه الله تعالى طريق الإرشاد من إعطاء المرشد الفناء والبقاء فأخذها وقطعها يبني عن السلوك والفناء ودعاؤها بإذن الله تعالى يبني عن الجذب إلى الله والبقاء وهذه كلمات من أهل الاعتبار لا مدخل لها في التفسير والله أعلم **﴿فَمَرِئُنَّ﴾** فرأى أبو جعفر وحمزة بكسر الصاد أي قطعن وزقعن من صار يصير صيراً إذا قطع، قال الفراء: هو مقلوب من صري يصري صرياً وقرأ الآخرون بضم الصاد ومعناه أملهن يقال صرت اصتوراً إذا أملته، وقال عطاء: معناه اجمعون يقال صار يصور إذا جمع **﴿إِلَيْكَ﴾** متعلق بضرعه على قراءة الجمهور، ومتعلق بمحدوف حال من المفعول على قراءة حمزة أي منضماً إليك **﴿فَمَأْجُولٌ عَلَىٰ كُلِّ جَهَنَّمَ جُزُّهَا﴾** فرأى عاصم برواية أبي بكر بضم الزاء والهمزة حيث وقع، وقرأ أبو جعفر بشد الزاء بلا همز والآخرون بأسكان الزاء والهمزة، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أمر الله تعالى إبراهيم أن يذبح تلك الطير وينتف ريشها ويخلطها ودماءها ولحرثها بعضها بعض ثم أمره أن يجعل أجزاءها على الجبال فجزأها سبعة أجزاء على سبعة أجبال وأمسك رؤوسهن عنده وكذا أخرج ابن جريج والسدي، وروى ابن جرير من طريق ابن إسحاق عن ابن عباس وقتادة: أنه جعل كل طائر أربعة أجزاء على كل جبل ربعاً من كل طائر **﴿فَمَأْذُعُهُنَّ﴾** قال لهم تعالى بإذن الله **﴿إِيَّاكَ نَسْأَلُكَ سَعْيَهُ﴾** ساعيات مسرعات طيراناً أو مشياً، فدعاهن فجعل كل قطرة من دم طائر يصير إلى قطرة أخرى وكل ريشة يصير إلى الريشة الأخرى وكل عظم وبقعة إلى أخرى وإبراهيم ينظر حتى تمت كل جنة بغیر رأس ثم أقبلن إلى رؤوسهن فصرن كما كن بإذن الله تعالى **﴿وَأَغْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾** لا يعجزه شيء عما يريد **﴿حَكِيمٌ﴾** ذو حكمة بالغة في كل ما يفعل وينذر ذكر الله سبحانه في القصة السابقة **﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** وذكره ههنا **﴿وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** يدل على أنه قوله: **﴿أَنَّ يَتَّبِعُهُ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ﴾** كان على سبيل التعجب والاستبعاد من حيث كونه على خلاف العادة وقول إبراهيم **﴿رَبِّي أَيُّنِ حَكَيْتُ تَعْنِي الْوَقْتَ﴾** كان مبنياً على

حال لطيف يقتضيه الحكمة والله لم، قال البيضاوي كفى لك شاهداً على فضل إبراهيم ويمن الفراحة في الدعاء وحسن الأدب في السؤال أنه تعالى أراه ما أراد في الحال على أيسر الوجوه وأرى عزيزاً بعد ما أمانه مائة عام.

﴿تَنَزَّلُ الَّذِينَ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الجهاد أو غير ذلك من أبواب الخير **﴿كَتَنَزِيلٌ حَبَّةٌ﴾** فيه تقدير المضاف إما في المبتدأ أو في الخبر يعني مثل نفقة **﴿الَّذِينَ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾** أو مثلهم كمثل باذر حبة **﴿أَلَبَّتْتَ سَبَعَ سَبَابِلَ﴾** أسد الإبلات إلى الحبة مجازاً لما كانت من الأسباب عادة **﴿فِي كُلِّ سُبْلٍ وَّاَنَّهُ حَبَّةٌ﴾** كما يكون في الدخن وغير ذلك **﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾** ما يشاء من الأضعاف **﴿إِنَّ يَكَانَ﴾** من عباده في الدنيا والآخرة **﴿وَاللَّهُ وَسِعٌ﴾** لا يضيق عليه ما يتفضل به من الزيادة **﴿عَلِيمٌ﴾** بنيات المتفقين يجزي على حسب نياتهم **﴿الَّذِينَ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** قال البغوي: قال الكلبي: جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم صدقة إلى رسول الله ﷺ فقال: كانت عندي ثمانية آلاف فامسكت منها لنفسي وعيالي أربعة آلاف وأربعة آلاف أقرضتها ربي، فقال له رسول الله ﷺ: «بارك الله فيما أمسكت وفيما أعطيت» وعثمان جهز المسلمين في غزوة تبوك بـألف بعير بأقتابها وأحلاسها فنزلت هذه الآية، وقال: قال عبد الرحمن بن سمرة جاء عثمان بـألف دينار في جيش العسرة فصبها في حجر النبي ﷺ فرأيت النبي ﷺ يدخل فيها يده ويقبلها ويقول: «ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم»^(١) فأنزل الله تعالى: **﴿الَّذِينَ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** وروى أحمد عن عبد الرحمن بن سمرة وليس فيه ذكر نزول الآية **﴿ثُمَّ لَا يَتَبَغُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًا وَلَا أَذْيَ﴾** ذكر كلمة ثم للتفاوت بين الإنفاق وترك المن والأذى، والمن: أن يعتد بحسنه على من أحسن إليه والأذى أن يتطاول عليه أو يقول إلى كم تسأل وكم تؤذيني أو يذكر إنفاقه عليه عند من لا يحب وقوفه، قال البغوي: قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كان أبي يقول إذا أعطيت رجلاً شيئاً ورأيت أن سلامك ينقل عليه فكف سلامك عنه **﴿لَهُمْ أَجْرٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَلَا حَقُّ عَيْنِهِمْ وَلَا هُمْ يَمْرُنُونَ﴾** لعله لم يدخل القاء فيه، وقد تضمن المبتدأ معنى الشرط ليهاماً بأنهم أهل لذلك وإن لم يفعلوا فكيف بهم إذا فعلوا **﴿فَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾** كلام حسن ورد جميل على السائل، قال الكلبي: دعاء صالح يدعوا لأخيه بظهور الغيب، وقال الفصحاح: نزل في إصلاح ذات البين **﴿وَمَغْفِرَةً﴾** أي تجاوز عن السائل الملح بالرد الجميل، وقال البغوي: أي يستر على السائل خلته ولا

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان (٣٧١٠)

يهتك عنه ستره وقل المراد به نيل مغفرة من الله بالرد الجميل، وقيل: المراد مغفرة السائل المسؤول عنه بأن يعتذر ويعتذر رده، وقال الكلبي والضحاك: المراد بالمفارة التجاوز عن من ظلمه **﴿فَإِنْ مَنَّ أَذْهَبَهُ أَذْهَبَ﴾** خبر عنهم وإنما صح الابتداء بالنكرة لاختصاصها بالصفة **﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ﴾** عن إنفاق بمن وإيذاء **﴿حَلَمَ﴾** عن معاجلة من يمن ويؤذى بالعقوبة.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَا كُنَّا لَّا نُطْلُو﴾ أجور **﴿صَدَقَتُكُمْ بِمَا مَنَّ﴾** على السائل، وقال ابن عباس: بالمن على الله **﴿وَالْأَذْهَبَ﴾** أي بكل واحد منها، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله **ﷺ**: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَانٌ وَلَا عَاقٌ»**^(١) رواه النسائي والدارمي **﴿كَالَّذِي﴾** الكاف في محل النصب على المصدر أو الحال أي إبطال الذي أو ماثلين الذي **﴿يُنْفِقُ مَا لَمْ يَأْتِهِ أَثَرَ﴾** منصوب على السيبة أو الحال أو المصدرية أي لأن يرى الناس أو مرتاحاً أو إنفاقاً رباء **﴿وَلَا يُؤْنِي يَأْتُهُ وَلَا يُؤْنِي أَخْرِي﴾** ليس هذا قيداً لإبطال الصدقة فإن الصدقة يبطل بالربا وإن كان المتفق مؤمناً بالله واليوم الآخر لكن ذكر هذا تنبئها على أن الإنفاق رباء ليس من شأن المؤمن بل هو من سيرة المتفاق **﴿فَمَنْلَهُ﴾** أي المراني **﴿كَتَلَ مَقْوَنَ﴾** حجر أملس، قيل: هو واحد جمعه صفي وصفي، وقيل: جمع واحدة صفوانة **﴿عَلَيْهِ تَرَاثٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَهُ﴾** مطر عظيم القطر **﴿فَزَرَكَهُ مَلَدًا﴾** أملس تقيناً من التراب **﴿لَا يَقْدِرُونَ﴾** الضمير راجع إلى الموصول باعتبار المعنى فإن المراد به الجنس أو الجمع **﴿عَلَىٰ مَنْ وَمَنْ كَسَبُوا﴾** أي لا يقدرون في الآخرة على الانتفاع بشيء مما كسبوا في الدنيا **﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِ﴾** فيه تعريض بأن الربا والمن والأذى من صفات الكفار لا ينبغي للمؤمن من ارتكابه، أو المعنى أنه من فعل من هذه الأمور شيئاً فهو كافر لنعمه المنعم الحقيقي غير شاكر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله **ﷺ** قال الله تعالى: **«أَنَا أَغْنِي الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ مِنْ عَمَلٍ أَشْرَكُ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرَكَهُ»** وفي رواية: **«فَإِنَا مِنْهُ بَرِيءٌ هُوَ لِلَّذِي عَمِلَهُ»**^(٢) رواه مسلم، وعن جندب قال: قال رسول الله **ﷺ**: **«مَنْ سَمِعَ سَقْعَ اللَّهِ بِهِ وَمَنْ يَرَاهُ يَرَاهُ اللَّهُ بِهِ»**^(٣) متفق عليه، وعن أبي سعيد بن أبي فضالة عن رسول الله **ﷺ** قال: **«إِذَا جَمِعَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ**

(١) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب الرواية في المدعدين في الخمر (٥٦٧١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقائق، باب: الربا والسمعة (٦٤٩٩) وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب: من يشرك في عمله غير الله (٢٩٨٦).

نادي مناد من كان أشرك في عمل عمله الله أحداً فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغني الشركاء عن الشرك» رواه أحمد، وعن معاذ بن جبل قال: سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «إن يسير الرياء شرك»^(١) الحديث رواه ابن ماجه، وعن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى يراني فقد أشرك ومن صام يراني فقد أشرك ومن تصدق يراني فقد أشرك» رواه أحمد، وعن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال الرياء» رواه أحمد، وزاد البيهقي في شعب الإيمان «يقول الله لهم يوم يجازي العباد بأعمالهم اذهبوا إلى الذين تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء أو خيراً» وعن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتخوف على أمري الشرك والشهوة الخفية» قال قلت أشرك أمريك من بعدي؟ قال: «نعم أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا حجراً ولا وثنأ ولكن يربون بأعمالهم، والشهوة الخفية أن يصبح أحدهم صائماً فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه»^(٢) رواه أحمد والبيهقي، وعن أبي هريرة: «إن أول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمته فعرفها فقال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدتُ، قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت؟ قال: تعلمـ العلم وعلـمه وقرأتـ فيـ القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمـ العلم ليـقال إنـك عـالم وقرـأت القرـآن ليـقال هوـ قـاريء فقد قـيل ثمـ أمرـ به فسحبـ علىـ وجهـهـ حتىـ أـلـقـىـ فـيـ النـارـ، وـرـجـلـ تـعـلـمـ الـعـلـمـ وـعـلـمـهـ وـقـرـأـ الـقـرـآنـ فـيـ الـقـيـامـةـ». تعالى تسرع بهم النار يوم القيمة».

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتنة، باب: من ترجى له السلامة من الفتنة (٣٩٨٩) في الروايات: في إسناده ابن الهيثمة وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أجمد في مسند الشافعيين من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، وفيه شهر بن حوشب.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (١٩٥٠) وأخرجه السالى في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل ليقال فلان جريء» (٣١٢٨).

«وَمِثْلُ الَّذِينَ يَنفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْيَكَاهُ مَرْصَاتٌ أَتَلَوْهُ» أي لطلب رضاه «رَزَّيْتُمَاكَهُ» للإسلام وتصديقاً بما وعده الله من الجزاء واحتساباً، ويتحمل أن يكون معناه ثبيتاً للمال فإنباقي من المال ما ينفعه في الآخرة وما سوى ذلك هالك. عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّكُمْ مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا يا رسول الله ما من أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه قال: «فإن ماله ما قدم وما لدوده ما أخر»^(١) رواه البخاري، وعن عائشة قالت إنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ ما بقي منها قالت ما بقي منها إلا كتفها قال رسول الله ﷺ: «بقي كلها غير كتفها»^(٢) رواه الترمذى وصححه «بِنَ أَنْشَهُمْ» من للابتداء متعلق بالثبيت يعني ثبيت الإيمان والتصديق أو المال يبتدىء من نفسه، أو للتبعيض ويكون ظرفاً مستقرأ صفة لمعنى محفوظ أي ثبيتاً شيئاً من أنفسهم على الإيمان فإن النفس قويّ بعضها مبدأ لبذل المال وبعضاها مبدأ لبذل الروح والمال شقيق الروح فمن بذل المال لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه على الإيمان ومن بذل المال والروح جميعاً فقد ثبت كل نفسه عليه، قال البيضاوى: فيه تبيّن على أن حكمة الإنفاق للمنافق تزكية النفس عن البخل وحب المال، قلت: ومن ثم قال أبو حنيفة لا يجب الزكاة في مال الصبي حتى يؤذيها الولى لأن الحكمة فيها ابتلاء المكلف ببذل ما هو شقيق الروح ابتعاد مرضات الله تعالى وهذا لا يحصل بأداء الولى «كَتَّنِكَ جَنَّتَهُ» أي بستان «بِرْتَوَهُ» قرأ ابن عامر وعاصم هنها وإلى ربوة في سورة المؤمنين بفتح الراء والباءون بالضم وهما لغتان، وهي المكان المرتفع المستوى الذى تجري فيه الأنهر فلا يعلوه الماء ولا يعلو عن الماء وإنما قيد الجنة بهذه لأن شجرها يكون أحسن وأذكى «أَسَابِهَا وَأَبْلِهَا» مطر عظيم القطر «فَقَاتَهُ» أعطت «أَكْلَهَا» قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بإسكان الكاف للتخفيف والباءون بالضم يعني ثمرتها «بِنْعَقَتِهَا» نصبه على الحال أي مضاعفاً ومثلي ما كانت تشرب بلا وابل فالمراد بالضعف المثل كما أريد بالزوج في قوله تعالى: «رَوَبِّيْنَ أَنْتَنَ»^(٣) وقيل أربعة أمثاله أي مضاعفاً بتضاعفين «فَإِنَّ لَمْ يُبَيِّنَهَا وَأَبْلِهَا فَطَلَّ» أصابها أو فأصابها طل آتت أكلها عقد قدر، وعلى كلا التقديرتين إصابة الوابل وعدمه لا تضيع تلك الجنة أو المعنى فطل يكفيها لكرم منتها وبرودة هوانها، والطل هو المطر صغير القطر، ومعنى الآية إما بتقدير المضاف يعني مثل نفقات الذين ينفقون كمثل جنة فكما أن تلك الجنة لا يضيع

(١) أخرج البخاري في كتاب الرقاق، باب: ما قدم من ماله فهو له (٦٤٤٢).

(٢) أخرج الترمذى في كتاب: صفة القيمة والرقائق والورع (٢٥١٩).

(٣) سورة الرعد، الآية: ٣.

كذلك نفقات المؤمن لا يبطل بل إما أن ينضم إليه أمور توجب تضاعف الأجر فحيثنى تضاعفت الأجر إلى ما شاء الله تعالى أو لا فحيثنى لا يبطل أصل العمل ويوجب الأجر، وإما بغير تقدير يعني مثل المؤمن الذي ينفق كمثل جنة يعني كما أن الجنة تمر على حسب الوابل كذلك المؤمن المنافق يزور على حسب النفقه قل أو كثر لا يضيع منها شيء ﴿وَاللهِ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ بِعَيْرٍ﴾ هذه الجملة يتعلق بكل الفريقين الذين يبتلون صدقاتهم بالمن والأذى أو ينفقون أموالهم رباء الناس والذين ينفقون أموالهم ابتعاء مرضات الله فيه تحذير وترغيب.

﴿أَيُّوبُ أَحَدُكُمْ﴾ الهمزة للإنكار وهذه الآية مرتبطة بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا يَبْطِلُوا سَدَقَاتِكُمْ بِالْيَمِنِ وَالْأَذْيَى﴾ ﴿أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ تَجْيِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَعْتِيَهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ أَشْرَقَتْ﴾ جعل التخيل والأعناب بياناً للجنة مع ما فيها من سائر الأشجار تغليباً لها لشرفهما وكثرة منافعهما ثم ذكر أن فيها من كل الشمرات ليدل على عدم انتصار الجنة عليهما ﴿وَأَصَابَهُ الْكَبَرُ﴾ بحيث لا يقدر على الكسب والواو للحال بمعنى وقد أصابه الكبر أو للعاطف حملاً على المعنى بمعنى أيود أحدكم لو كانت له جنة وأصابه الكبر ﴿وَلَمْ ذُرِّيْهِ مُنْقَطَّةٌ﴾ صغار أو نساء لا يقدرون على الكسب والواو للعاطف على أصحابه أو للحال من ضمير المفعول لأصحابه ﴿فَأَمَانَهَا إِغْصَارًا﴾ ريح عاصفة ترفع إلى السماء كأنها عمود عطف على أصحابه أو على تكون باعتبار المعنى ﴿فِي بَوْبِ نَارٍ فَأَخْرَقَتْ﴾ والمعنى أنه لا يوجد أحدكم أن يكون له مال جيد كما ذكر فيحرق في حال كمال حاجته إلى ذلك المال فيخيب ويتحسره ما دام حياً في عالم الفناء فكيف يود أحدكم أن يبطل حسنته يوم القيمة في حال كمال حاجة إليها فيخيب ويتحسر أبداً في عالم البقاء، قال عبيد بن عمير: قال عمر رضي الله عنه لأصحاب النبي ﷺ فيما ترون هذه الآية نزلت ﴿أَيُّوبُ أَحَدُكُمْ﴾ الآية؟ قالوا: الله أعلم، فغضب عمرو قال: قولوا نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس في نفسه منها شيء قال عمر: يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك، قال ابن عباس: ضربت مثلاً لعمل، قال عمر لرجل يعمل بطاعة الله بعث الله له شيطاناً فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَمَكُمْ تَنْفَعُونَ﴾ فيها فتعبرون بها.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَرْجَنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْحَيَثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْمُ يَعْجِزُهُ إِلَّا أَنْ تَعْمَضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَرِيصٌ ﴿الشَّيْطَنُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَإِمْرُكُمُ بِالْمُنْعَكَةِ﴾ وَالله يعدهم متغيرةً بيته وفضلًا والله

وَسَعَ عَلَيْهِ ﴿٣﴾ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُفْرِيَ حِيرًا كَثِيرًا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَبْيَانِ ﴿٤﴾ وَمَا أَنْتَمْ بِنَفْقَةِ أَوْ تَذَرُّمِ مِنْ نَذْرِنَا فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَمَا لَقَلَّتِ الظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارِكُمْ ﴿٥﴾ إِنْ بَدُوا الصَّدَقَاتِ فَيُنَسِّمُّا هُنَّ وَلَدَنْ تَخْفُونَهَا وَلَوْنُهَا الْفَرَّاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيَكْفِرُ عَنْكُمْ مِنْ كُنَّا بِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَمْلُوْنَ حِيرًا ﴿٦﴾ لَئِنْ عَلِمْتَكُمْ هُدًى هُنَّ هُدُوكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا يُنَفِّقُوْنَ مِنْ حِيرَتِنَّكُمْ وَمَا يُنَفِّقُوْنَ إِلَّا آتِيَنَّاهُ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا يُنَفِّقُوْنَ مِنْ حِيرَتِنَّكُمْ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُنَظِّمُوْنَ ﴿٧﴾ لِلْفَرَّاءِ الَّذِي أَخْسِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْطِيعُوْنَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَخْسِبُهُمُ الْحَكَامُ أَغْنِيَاهُمْ بِمِنْ أَتَعْلَمُ تَعْرِيْفُهُمْ إِبْرَاهِيمُ لَا يَسْتَقْوِيُّ النَّاسُ إِلَّا حَانًا وَمَا يُنَفِّقُوْنَ مِنْ حِيرَتِنَّكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْلِمُ الَّذِينَ يُنَفِّقُوْنَ أَغْنَاهُمْ يَأْتِيَنَّ وَالْكَارِبُ مِنْكُمْ وَعَلَيْكُمْ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ إِنَّ رِزْقَهُمْ وَلَا حُرْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَعْرُوْنَ ﴿٨﴾

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَا نَنْهَا أَنْفَقُوا مِنْ مُطْبَكِنِ﴾ جياد، وقال ابن مسعود ومجاهد: من حالات ﴿مَا كَبَّتُمْ﴾ عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك فيه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار لا يمحو السيء بالسيء لكن يمحو السيء بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث»^(١) رواه أحمد، وهذه الآية سند للإجماع وحجة للجمهور على داود حيث قال: لا يجب الزكاة إلا في الأنعم أو النقود وعند الجمهور يجب في العروض والعقار أيضاً إذا كان للتجارة وإنما شرطوا بنية التجارة لأن النمو شرط لوجوب الزكاة بالإجماع ولا نمو في العروض إلا بنية التجارة، عن ابن عمر: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة رواه الدارقطني، وعن سمرة بن جندب كان يأمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع رواه أبو داود والدارقطني والبزار وعن سليمان بن سمرة عن أبيه عند البزار وفي إسناده جهالة، وما يدل على وجوب الزكاة في العروض ما روی عن حماس قال: مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي أدماء أحملها فقال ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقال: ما لي غير هذا أوربه في القرط، قال: تلك مال ضعها فوضعاها بين يديه فحسبها فوجدها قد

(١) رواه أحمد ورجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات. انظر مجمع الروايات قس كتاب: الإيمان، باب: في الإسلام والإيمان (١٦٤).

ووجبت الزكاة فيها فأخذ منها الزكاة رواه الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والدارقطني، وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صدقها وفي البقر صدقها وفي البز صدقته» قالها بالزياء المعجمة رواه الدارقطني بثلاثة طرق ضعاف مدار الطريقين على موسى بن عبيدة الزيدي، قال أحمد: لا يحل الرواية عنه وفي الطريق الثالث عبد الله بن معاوية بن عاصم ضعفة النسائي وأنكره البخاري وفيه ابن جرير عن عمران بن أبي نمير قال البخاري لم يسمع ابن جرير عنه، وله طريق رابع رواه الدارقطني والحاكم «في الإبل صدقها وفي الغنم صدقها وفي البقر صدقها وفي البز صدقته»، ومن رفع دراهم أو دنانير لا يعدوها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كثيرون كثيرون به يوم القيمة وهذا إسناد لا يأس به قال ابن دقيق: الذيرأيته في نسخة المستدرك أقرب بضم الباء الموحدة والراء المهملة. ثم اختلَفَ العلماء فيما إذا لم يبع عروض التجارة سنتين؟ فقال مالك: لا يجب عليه شيء وإن طال زمانه فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة، وقال الأئمة الثلاثة: يجب عليه زكاة في كل سنة وإن لم يبع لعموم قوله عليه الصلاة والسلام يخرج الزكاة عمما يعد للبيع يعني سواء بيع أو لا **﴿وَمِمَّا أَتَيْنَاكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾** قيل هذه الآية في صدقات التطوع عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فياكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له به صدقة»^(١) رواه أحمد والشیخان والترمذی، قلت: هذا الحديث يدل على استحباب الزرع، وحديث أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل هذا يعني شيئاً من آلة الحرش بيت قوم إلا أدخله الذل»^(٢) رواه البخاري يدل على شؤمه والله أعلم، والصحيح أن الآية في الزكاة لأن الأمر للوجوب ولا وجه لحملها على التطوع فهذا أمر باخراج العشور من خارج الأرض.

مسألة: أجمع العلماء على وجوب العشر في النخيل والكرم وفيما يقتات من الحبوب إن كان مسقيناً بماء السماء أو العيون أو الأودية والأنهار التي لا مسؤولة فيها ونصف العشر إن كان مسقيناً بغرب أو دالية، وعلى أنه لا صدقة في كلاماً وخطب ما لا يراد به استغلال الأرض، واختلفوا فيما سوى ذلك من الأصناف؟ فقال أبو حنيفة: يجب في جميع أصناف الخارج من الحبوب والثمار والخضروات محتاجاً بعموم هذه الآية وعموم قوله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (٢٣٢٠) وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع (١٥٥٣).

وأخرجه الترمذی في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في فضل الغرس (١٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المزارعة، باب: ما يحذر من الاستعمال بألة الزرع (٢٣٤١).

فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْوَنُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعَشْرَ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّفْحَ نَصْفُ الْعَشْرِ^(١) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن جارود من حديث ابن عمر ورواه مسلم من حديث جابر ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة ورواه النسائى وابن ماجه من حديث معاذ ورواه أبو داود وغيره من حديث علي، وقال مالك والشافعى: لا زكاة إلا فيما يقتات به كالرطب والعنب والحنطة والشعير. والحمض والأرز ونحوها لا غير، وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد: يجب فيما يقى في أيدي الناس مما يأكل أو يوزن فجنب عندهم في مثل السمسم والشهرانج واللوز والبندق والفستق والزغفران والكمون والقرطم أيضاً، احتاجوا على نفي الصدقة في الخضرورات بحديث معاذ قال: فيما سقط السماء والسبيل العشر وفيما سقط بالنفح نصف العشر يكون ذلك من التمر والحنطة والحبوب وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضروات فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقي وفيه ضعف وانقطاع إسحاق وابن نافع من رواهه ضعيفان قال يحيى بن معين إسحاق ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال أحمد والنسائي متوفى، ورواه الترمذى بلفظ إنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضرورات وعن البقول قال: «ليس فيها صدقة» وهو ضعيف أيضاً قال الترمذى: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ولا يصح عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلأ، وذكر الدارقطنى في العلل وقال الصواب مرسل وروى البيهقي من حديث موسى بن طلحة وقال عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكر أنه لقى معاذًا وقال ابن عبد البر لم يلق معاذًا ولا أدركه ورواه الدارقطنى بطرق عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً «ليس في الخضرورات صدقة» وفي أحد طرقه الحراث بن بنهاي حكى تضعيقه عن جماعة، وفي طريقه الثاني نصر بن حماد قال يحيى كذاب وقال يعقوب بن أبي شيبة ليس بشيء وقال مسلم واهي الحديث وفي طريقه الثالث محمد بن جابر ليس بشيء قال أحمد لا يحدث عنه إلا شر منه، وروى الدارقطنى من طريقه مروان بن محمد السخاوي عن موسى بن طلحة عن أنس ومروان بن محمد لا يحل

(١) آخرجه البخاري في كتاب: الزكاة باب: العشر فيما سقط من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤٨٣).

وآخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ما في العشر أو نصف العشر (٩٨١).

وآخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يجب نصف العشر (٢٤٨٠).

وآخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع (١٥٩٦) وأخرجه الترمذى في كتاب:

الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة فيما يسكنى بالأهوار وغيره (٦٣٥).

الاحتجاج به. وروى أبو يوسف في كتاب الخراج عن موسى بن طلحة أنه كان لا يرى صدقة إلا في الحنطة والشعير والنخل والكرم والزبيب وقال عندنا كتاب كتبه النبي ﷺ عن معاذ، والتحقيق أن المرسل عن موسى بن طلحة يصح كذا قال الترمذى وغيره والمرسل حجة لاسيما باعتماد ما ذكرنا من المسانيد، ويؤيده حديث علي مرفوعاً رواه الدارقطنى وفيه صقر بن حبيب ضعيف جداً ورواه أبو يوسف موقوفاً وفيه قيس ابن الربيع صدوق سى «الحفظ ليس بالقوى»، وحديث عائشة مرفوعاً «ليس فيما أثبتت الأرض من الخضرة زكاة» رواه الدارقطنى وفيه صالح بن موسى قال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائي: مترونوك، وحديث محمد بن جحش أن رسول الله ﷺ أمر معاذأ حين بعثه إلى اليمين أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً وليس في الخضرات صدقة، رواه الدارقطنى وفيه صالح بن موسى قال البخارى والنسائي مترونوك منكر الحديث. وه هنا أحاديث أخرى تدل على نفي الزكاة في غير أربعة أشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير روى الحاكم والبيهقي من حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثما النبي ﷺ إلى اليمين يعلماني النساء أمر دينهم «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر» قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل، ورواه الطبرانى من حديث موسى بن طلحة عن عمر: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة فذكرها، وكذا روى الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وروى أبو يوسف عن موسى بن طلحة عن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا زكاة إلا في أربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير» وروى البيهقي عن الشعيب.. كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمين: «إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب» وقد روى «الزكاة في خمسة» الأربعة المذكورة والذرة لكنه ضعيف واه. قلت: ولما أجمع العلماء على عدم حصر الزكاة في هذه الأربعة وجب تأويله بحذف المضاف يعني لا زكاة إلا في مثل هذه الأربعة فاعتبر مالك والشافعى المماطلة في الاقتباس في حالة الاختيار والأولى أن يعتبر المماطلة في الكيل أو الوزن والإدخار لأن المقصود في باب الزكاة الغناء الحالى بالمال لا الاقتباس وكل ما يأكل ويوزن ويدخر يحصل به الغناء فيجب فيه الزكاة، ولا يشترط في زكاة الزرع حولان الحول إجماعاً لأن اشتراطها للتنمية وهذا إنماء كله، ولا يشترط العقل والبلوغ لوجوب العشر عند أبي حنيفة أيضاً كما لا يشترط طلاق عند غيره في جميع الأموال، وجه الفرق لأبي حنيفة أن زكاة الأموال عبادة محضة لا بد فيه من النية وأما العشر فهو عبادة فيه معنى المؤنة فمن حيث كونه عبادة يشترط فيه الإسلام فيجب على الكافر الخراج دون العشر وكذا إذا اشتري الكافر أرضاً

عشرية عند الجمهور خلافاً لمحمد، ومن حيث كونه مؤنة يجب على الصغير والمحنون أيضاً كما يجب عليه نفقة الزوجة ونحوها.

واختلفوا في اشتراط النصاب؟ فقال أبو حنيفة: لا يشترط فيه النصاب وتجب الصدقة في الخارج وإن قل للعمومات المذكورة في الخلافية الأولى وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وإبراهيم النخعي أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن الثلاثة فيما أثبتت من قليل أو كثير العشر وزاد في حديث النخعي حتى في عشر وستجات بقل وستجة وأخرج أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم نحوه، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد: يشترط فيه النصاب وذلك خمسة أو سنتين كل سنتين صاعاً مما يكال بالأوسمة ومما لا يكال بالأوسمة يعتبر خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به ذلك الجنس عند محمد ففي القطن خمسة أحمال كل حمل ثلاثةمائة من وفي الزعفران خمسة أمناء ويعتبر بقيمة خمسة أو سنتين من أدنى ما يدخل تحت الوسق عند أبي يوسف والحجة للجهور على اشتراط النصاب قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أو سنتين صدقة»^(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه مسلم من حديث جابر ورواه أحمد والدارقطني من حديث أبي هريرة والبيهقي من حديث عمرو بن حزم الدارقطني من حديث عائشة والله أعلم.

مسألة: هذه الآية تدل على أن العشر واجب في خارج كل أرض للإطلاق وعدم تقييده بأرض دون ملك المسلم أرض خراج وزرع فيه فإذا ما انقطع عنه الخراج فيجب عليه العشر فقط أو يجتمع هناك عشر في الزرع والخارج في الأرض وذلك عند الجمهور فإن الخارج وظيفة الأرض والعشر زكاة الأرض ومن ثم يشترط النصاب في الخارج، وقال أبو حنيفة: لا يسقط الخراج عن أرض خارجية فقط ولا يجتمع في أرض عشر وخارج فإن العشر عنده زكاة الأرض دون الزرع ومن ثم لا يشترط النصاب عنده في الخارج ومسألة سقوط الخراج وعدمه لا مقام لها هنا ولم يثبت منع الجمع بين العشر والخارج بدليل شرعي، وما رواه ابن الجوزي وذكره ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنابة حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع على مسلم عشر وخارج» باطل، قال أبو حاتم: ليس هذا من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق (١٤٤٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة (٩٧٩).

كلام رسول الله ﷺ ويعيني بن عنبة دجال يضع الحديث كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله ﷺ، وقال ابن عدي: لا يروي هذا الحديث غير يحيى بن عنبة بهذا الإسناد وإنما يروي هذا من قول إبراهيم وقول إبراهيم ليس بحجة وكذا قول الشعبي وعكرمة لا يجتمع عشر وخارج في أرض أو في مال روى الأثرين ابن أبي شيبة، واحتج صاحب الهدایة بالإجماع فقال: أحد من أئمة الجور والعدل لم يجمع بينهما وكفى بإجماعهم حجة، ودعوى الإجماع ممنوع فإنه نقل ابن المنذر الجمع في الأخذ عن عمر بن عبد العزيز وهو كان مقتفياً لآثار عمر بن الخطاب ولو كانت المسألة مجمعاً عليها لم يختلف على ابن عبد العزيز.

مسألة: قوله تعالى: «وَمِنَّا أَتَرْجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» شامل لما يخرج من المعدن من الذهب والفضة عند مالك وعند الشافعي في المشهور عنه فيؤخذ عندهما من ربع العشر إذا بلغ نصاباً ويصرف مصرف الزكاة عند الشافعي ومصرف الفيء عند مالك وهي رواية عن أحمد، وعند أبي حنيفة وأحمد: هذه الآية غير شامل لما يخرج من المعدن بل الواجب فيه الخمس لقوله تعالى: «وَاعْلُمُوا أَنَّمَا غَيْرَتُمْ مِنْ ثَنَوْ فَإِنْ يَلْهُ مُحْسِنُهُ»^(١) الآية، لأن من أجزاء الأرض كان في أيدي الكفار وصل إلينا فصار كسائر أموالهم وهو رواية عن الشافعي، ووجه قولنا أن قوله تعالى: «وَمِنَّا أَتَرْجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» غير شامل لما يخرج من المعدن أن الإخراج معناه الحقيقي نقل شيء موجود في باطن شيء منه إلى الظاهر وهذا المعنى غير موجود في الزرع والشمار فإن إرادة الحبوب والشمار من قوله: «وَمِنَّا أَتَرْجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» ليس إلا مجازاً فالمعنى المجازي ه هنا مراد إجمالاً فلا يجوز إرادة المعنى الحقيقي لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز كما حرق في الأصول، وعند الشافعي يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ونظير هذه الآية قوله تعالى: «أَوْ لَتَسْتِمُ إِلَيْسَأَ»^(٢) أريد به الجماع إجمالاً مجازاً فلا يجوز أن يراد به من المرأة ناقضاً لل موضوع عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي فالخلافية مبنية على الخلافية في الأصول، ثم عند أحمد يجب الخمس في كل معدن سواء كان جاماً لا يذوب كالجص والنورة أو كان غير جاماً كالقبر والنقط أو كان جاماً يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد ونحوها لأن كل ذلك صالح لكونه غنية، وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا في القسم الثالث لأن اسم الركاز

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

يطلق على القسم الثالث وما لا يذوب وهو جنس الأرض يجوز به التيمم فليس برکاز وقد قال **عليه السلام** «في الرکاز الخامس»^(١) وقال مالك والشافعی: الواجب إنما هو الزکاة وهي في النقدين فقط لا في غيرهما من الأموال فيختص الواجب بمعدن الذهب والفضة ولا يجب في معدن الحديد ونحو ذلك. قلت: اشتراط الثمنية في الزکاة إنما هو للتنمية والخارج من الأرض نمو كله ولذلك لا يشترط فيه الحول إجماعاً ومن ثم يجب الزکاة في الحبوب والشمار مع أنها ليست من النقود فما وجه تخصيص الزکاة بالنقود في المعادن والله أعلم. والحججة للشافعی على أنه يجب في المعدن الزکاة ما رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَهُ وَسَلَّمَ** قطع لبلال بن حارث المزنی المعادن القبلية وهي من ناحية الفرغ فتلک المعادن لا يؤخذ منه إلى اليوم إلا الزکاة، قال ابن عبد البر هذا منقطع في الموطأ، وقال ابن الجوزی ربيعة قد لقى الصحابة والجبل بالصحابي لا يضر ولا يقال هذا مرسل، قال أبو عبيد في كتاب الأموال: حدیث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَهُ وَسَلَّمَ** أمر بذلك وإنما قال: تؤخذ منه إلى اليوم فيجوز أن يكون من أهل الحكومات اجتهاداً منهم، وقال الشافعی بعد أن روی حدیث مالک: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يكتبه ولم يكن فيه رواية عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَهُ وَسَلَّمَ** إلا إقطاعه وأما الزکاة في المعادن فليست مروية عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَهُ وَسَلَّمَ**، وأخرج الحاکم في المستدرک عن الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنی عن أبيه عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَهُ وَسَلَّمَ** ذكر ابن الجوزی رواية الدراوردي أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَهُ وَسَلَّمَ** أخذ منه زکاة المعادن القبلية واحتج أبو حنيفة بقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَهُ وَسَلَّمَ**: «وفي الرکاز الخامس»^(٢) أخرجه أصحاب الكتب الستة من حدیث أبي هريرة، وحده الاستدلال أن الرکاز يعم المعدن والكنز، قال في القاموس: الرکاز ما رکزه الله تعالى في المعادن أي أحدهما ودفين الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن، وفي النهاية الرکاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية وعند أهل العراق المعادن والقولان

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزکاة، باب: في الرکاز الخامس (١٤٩٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والنفی» والإمارة، باب: ما جاء في الرکائز وما فيه (٣٠٨٣) وأخرجه مسلم في كتاب:

الحدود، باب: جرج العجماء جبار والمعدن والبتر جبار (١٧١٠).

(٢) أخرجه الترمذی في كتاب: الزکاة، باب: ما جاء أن العجماء جرجها جبار وفي الرکائز الخامس (٦٤٢).

وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: العجماء والمعدن والبتر جبار (٤٥٨٠) وأخرجه النسائي في كتاب: الزکاة، باب: المعدن (٢٤٨٤).

يحتملها اللغة، قلت: وحيثند فإذا أطلق لفظ الركاز وحلّي بلام الاستغراق وجوب الحكم على جميع أفرادها ووجب القول بوجوب الخمس في المعادن وليس هذا من قبيل الاشتراك كا زعمه البخاري بل هو من قبيل المواطات لاشتراك معنى الارتكاز فيما، ويؤيد مذهب أبي حنيفة ما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال: «في الركاز الخمس» قيل: يا رسول الله ما الركاز؟ قال: «الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض» لكن الحديث ضعيف، والجواب عن حجة الشافعي أن يقال المراد بالزكاة فيما قال الراوي أخذ رسول الله ﷺ الزكاة من المعدن القبلية هو الخمس مجازاً ألا ترى أن الكنز مع أن الواجب فيه لخمس إجماعاً يصرف عند الشافعي مصرف الزكاة ويطلق عليه لفظ الزكاة، قال في المنهاج فقه الشافعي إنما يملك الكنز الواجب وبلزمته الزكاة والله أعلم، وعلى تقدير التعارض حديث «في الركاز الخمس» أصح وأقوى والله أعلم.

﴿وَلَا تَبْيَعُوا﴾ أي لا تتصدوا، كان في الأصل تاءً أسقطت إحداهما فقرأ ابن كثير برواية البزي بتشديد الناء في الوصل في إحدى وثلاثين موضعًا في القرآن برد الساقطة أحدها هذه وفي آل عمران: «﴿وَلَا تَنْرِقُوا﴾» وفي النساء: «﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّنُهُمْ﴾» وفي المائدة: «﴿وَلَا تَمَأْوِيُوا﴾» وفي الأنعام: «﴿فَنَرَقَ بِكُمْ﴾» وفي الأعراف: «﴿إِذَا هِيَ تَلَقَّ﴾» وكذلك في طه ترجمون، وفي الأنفال: «﴿وَلَا تَوْلُوا﴾» «﴿وَلَا تَنْرِقُوا﴾» وفي التوبية: «﴿فَلَمْ تَرَصُوتْ﴾»، وفي هود: «﴿فَإِنْ تَوْلُوا﴾» «﴿وَلَا تَكُلُّ تَسْ﴾» وفي الحجر: «﴿وَمَا تَنْزِلُ﴾» وفي النور: «﴿إِذَا تَلَقَّنَهُمْ﴾» «﴿فَإِنْ تَوْلُوا فَإِنَّهُمْ﴾» وفي الشعراء: «﴿عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيْطَانُ﴾» وفي الأحزاب: «﴿وَلَا تَنْبَغِي﴾» «﴿وَلَا أَنْبَدَل﴾»، وفي الصافات: «﴿لَا تَنَاصِرُونَ﴾» وفي الحجرات: «﴿وَلَا تَنَبِّرُوا﴾» «﴿وَلَا يَمْسِرُوا﴾» و«﴿يَنْتَرِقُوا﴾»، وفي الممتحنة: «﴿أَنْ تَوْلُومُهُمْ﴾» وفي الملك: «﴿تَكَادُ تَنْبَرُ﴾» وفي ن والقلم «﴿لَا تَنْبِرُنَّ﴾» وفي عبس: «﴿عَنْهُ لَقَنَ﴾» وفي الليل: «﴿لَمَّا تَلَقَّ﴾» وفي القدر: «﴿تَنَزَّل﴾» وزاد بعضهم عن البزي موضعين أحدهما في آل عمران: «﴿وَلَقَدْ كُلْمَتْ تَمَنَّوْنَ﴾» وفي الواقع: «﴿فَلَقَثْتَ تَمَنَّوْنَ﴾» فإن ابتدأ بهذه النبات خففون لا غير، وإن كان قبلهن حرف مد كما في هذه الآية زيد في تمكينه والباقيون بتحفيف في النبات كلهم في الحالين «الخيث و منه» يعني الرديء «تَنْتَقُونَ» حال مقدرة من فاعل يتمموا ويجوز أن يتعلق به منه ويكون الضمير للخيث والجملة حالاً منه. روى الحاكم والترمذمي وابن ماجه وغيرهم عن البراء قال: نزلت هذه الآية فيما عشر الأنصار كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي في نخله على قدر كثرته وقلته وكان من لا ير غب في الخير يأتي بالقنطرة

فيه الشيص والحشف والقنو قد انكسر فتعلقه فنزلت، وروى أبو داود والنسائي والحاكم عن سهيل بن حنيف قال: كان الناس يتيمون شر ثمارهم يخرجونها في الصدقة فنزلت، وروى الحاكم عن جابر قال أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر بصاع من تمر فجاء بتمر رديٍ فأنزل الله تعالى هذه الآية، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون فأنزل الله تعالى هذه الآية: «وَإِنْتُمْ إِذَا نَصَرْتُكُمْ أَيُّ حَالَكُمْ لَا تَأْخُذُونَ الْخَبِيثَ الرَّدِيٍّ» في حقوقكم لرداة هاته «إِلَّا أَنْ تُقْسِمُوا فِيهِ» الإغماض: غُصُّ البصر والمراد هنا المسامحة مجازاً، يعني لو كان لأحدكم على رجل حق فجاءه بهذا لم يأخذ إلا وهو يرى أنه قد ترك حقه، قال الحسن وقتادة: لو وجدتموه يباع في السوق ما أخذتموه بسعر الجيد، وروي عن البراء أنه قال: لو كان أهدي ذلك لكم ما أخذتموه إلا استحياء من صاحبه وغيظاً فكيف ترضون الله ما لا ترضون لأنفسكم، هذا إذا كان المال كله جيداً فليس له إعطاء الرديٍّ، وإن كان كل ماله رديناً فلا بأس باعطاء الرديٍّ ولو كان بعضه جيداً وبعضه رديناً فليعطي من كل جنس بحصته «وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيٌّ» عن صدقاتكم إنما يعود منفعتها إليكم «حَمِيدٌ» محمود في أفعاله.

«الشَّيْطَانُ يَدْعُوكُمُ الْفَقْرَ» والوعد يستعمل في الخير والشر لكن إذا لم يكن هناك قربة ياقل في الخير وعدته وفي الشر أو عدته، والفقير سوء الحال وقلة ذات اليد أصله من كسر الفقار، يعني الشيطان يخوفك بالفقر إذا تصدقتم «وَيَأْمُرُكُمْ إِلَيْنَاهُكُمْ» أي المعصية وهي من الزكاة أو ما يعم ذلك، قال الكلبي: كل فحشاء في القرآن فهو الزنى إلا هذا «وَإِنَّ اللَّهَ يَعِدُكُمْ» في الإنفاق «مُتَنَزِّهَةً مِنْهُ» للذنبيكم «وَفَضْلًا» خلفاً أفضل مما أنفقتم في الدارين أو في الآخرة «وَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ أَفْضَلُ مَا أَنْفَقُوا» عن أبي هريرة مرفوعاً «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منينا خلناً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلها»^(١) متفق عليه، وعن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنفق ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك أرضخي ما استطعت»^(٢)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: (فَمَا مِنْ أَعْطَى وَاتَّقَى) (١٤٤٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: في المتفق والممسك (١٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فرجائز إذا لم تكون سفهية (٢٥٩١) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث في الإنفاق وكرامة الإحسان (١٠٢٩).

متفق عليه، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «هم الأخسرون ورب الكعبة، قلت: من هم؟ قال: هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم»^(١) متفق عليه، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار، والبخل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار، وجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل»^(٢) رواه الترمذى، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخياً أخذ بغضن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله الجنة والشجرة في النار فمن كان شحيحاً أخذ بغضن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار» رواه البهقى، وعن علي مرفوعاً «بادروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطها» رواه رزين.

﴿يُنَزَّلُ الْحِكْمَةُ﴾ أي العلم النافع على ما هو في نفس الأمر الموصى إلى رضاء الله تعالى والعمل به وذلك لا يتصور إلا بالوحي فهو للأنبياء أصله ولغيرهم وراثة، أخرج ابن مروديه من طريق جوير عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً قال الحكمة القرآن، قال ابن عباس يعني تفسيره فإنه قد قرأ البر والفاجر «من يَتَّكَأَ» مفعول أول آخر للاهتمام بالمفعول الثاني ولذلك بني الفعل للمفعول لأنه هو المقصود في قوله تعالى: «وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ» في قراءة الجمهور وقرأ يعقوب بالكسر من يؤتى الله الحكمة «فَقَدْ أُوقِّتَ حَتَّى كَثِيرًا» التكبير للتعظيم أي خيراً كثيراً يجمع خير الدارين، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي»^(٣) متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٤) رواه مسلم وعن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله أجر مثل أجر فاعله»^(٥) رواه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان، باب: كيف كانت بعض النبي صلى الله عليه وسلم (٦٦٣٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٩٩٠).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في السخاء (١٩٦١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم «لَا تزال طائفة من أمتي» (١٠٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٦٦٣١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل إيمانه الغازى في سبيل الله بمرکوب وغيره وخلافته في أهلها بخير (١٨٩٣).

مسلم، وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر علىسائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(١) رواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارمى، وعن أبي أمامة الباهلى قال: ذكر رسول الله ﷺ رجالاً أحدهما عابد والأخر عالم فقال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضل على أدناكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في حجرها وحتى الحوت في الماء ليصلُّون على معلم الناس الخير»^(٢) رواه الترمذى «وَمَا يَدْكُرُ» أي يتعظ بما قص الله عليه من الآيات في الإنفاق وغيره ويتذكر فيما أودع الله تعالى في قلبه من العلوم بالفعل أو بالقوة «إِلَّا أُولُو الْأَيْمَنِ» أي ذروا العقول السليمة عن معارضتهن الرهم وخطرات الشيطان، قلت وذلك بعد الفناء الأتم للنفس.

«وَمَا أَنْفَقْتُمْ إِنْ تَفَقَّهْتُمْ» قليلة أو كثيرة في سر أو علانية في حق أو باطل «أَوْ تَدَرُّتُمْ فِي كُذْبٍ» أي ما أوجبتم الله تعالى على أنفسكم من الطاعات بشرط أو غير شرط «فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ» فيجازيكم عليه، الضمير عائد إلى ما «وَمَا لِلْفَلَّاحِينَ» الذين لا ينفقون في سبيل الله ولا يوفون بالندور أو ينفقون رباءً أو في معصية «وَمِنْ أَنْسَارِ» ينصرونهم ويدفعون عذاب الله عنهم «إِنْ يُشَدُُوا أَعْنَدَتِهِ» أي تظهو روحاً لا على قصد الرياء «فَيُنَسِّتَا هُنَّ» أي فنعوا شيئاً إيداؤها، فرأ ابن كثير وورش وحفص هنا وفي النساء بكسر النون والعين، وقالون وأبو بكر وأبو عمر وبكسر النون وإخفاء حرقة العين ويجوز إسكانها والباقيون بفتح النون وكسر العين وكلها لغات صحيحة «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقْرَةَ» مع الإخفاض «فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» وأنضل من الصدقه العلانية. عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقه السر تطفئه غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر» رواه الطبراني بسنده حسن، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظله إمام عادل، وشاب نشا في عبادة الله، ورجل قلب معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله عز وجل اجتمعوا على ذلك وتفرقاً،

(١) آخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: في فضل العلم (٣٦٣٧) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والحدث على طلب العلم (٢٢٣) وأخرجه الترمذى في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢).

(٢) آخرجه الترمذى في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٥).

ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله تعالى، ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شمالي ما تتفق يمينه^(١) متفق عليه، وعن ابن مسعود يرفعه قال: ثلاثة يحبهم الله رجل قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجل تصدق بصدق يمينه يخفىها (أراه قال) من شمالي، ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه فاستقبل العدو^(٢) رواه الترمذى، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله، فأما الذين يحبهم الله فرجل أتى قوماً فسألهم بالله لم يسألهم لقربة بينه وبينهم فمنعوه فتخلق رجل بأعيانهم فأعطيه سراً لا يعلم عطيته إلا الله والذي أعطاه، وقوم ساروا ليتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به فوضعوا رؤوسهم فقام يتعلمني ويتلوا آياتي، ورجل كان في سرية فلقي العدو فهزموا فأقبل بصدر حتى يقتل أو يفتح له، والثلاثة الذي يبغضهم الشيخ الزانى والفقير المختال والغنى الظلوم^(٣) رواه الترمذى والنمساني (وَرَكِيفُرْ)^٤ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر بالنون على صيغة المتكلم المعلوم والرفع، وقرأ حفص وابن عامر بالياء على صيغة الغائب والرفع على أنه جملة فعلية مبتدأة أو اسمية معطرفة على ما بعد الفاء أي ونحن نكفر أو الله يكفر أو يكفر الله، وقرأ نافع وحمزة والكسانى بالنون والجزم على أنه معطوف على محل الفاء لأن موضعها موضع الجزم بالجزاء (عَنْكُمْ بَنْ سَيْنَاكُمْ)^٥ قيل: من زائدة، وقيل هو للتعيس أي يكفر الصغار من الذنب، قال رسول الله ﷺ: «صدقه السر تطفىء الذنب» رواه الطبرانى في الصغير من حديث أبي سعيد (وَاللَّهُ بِمَا تَمْلُؤُ حَيْدَرْ)^٦ ترغيب في الإسرار.

روى النمساني والطبرانى والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرضحوا لأنسابهم لأنسابهم من المشركين فسألوا فرخص بهم فنزلت (إِنَّ عَيْنَكَ هُدَّهُتْ)^٧ وكذا روى ابن أبي شيبة عن محمد بن حنفية مرسلأ، وأخرج ابن أبي حاتم عنه أن النبي ﷺ كان يأمر أن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام فنزلت (إِنَّ عَيْنَكَ هُدَّهُتْ)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة والإمام، باب: من جلس في المسجد بتنتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٦٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: صفة الجنة (٢٥٦٧).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: صفة الجنة، (٢٥٦٨) وأخرجه النمساني في كتاب: الزكاة، باب: فضل من يعطي (٢٥٦٠).

فأمر بالصدق على كل إنسان من كل دين، وكذا ذكر البغوي قول سعيد بن جبیر، وروى ابن أبي شيبة مرسلاً عن سعيد بن حبیر قال: قال رسول الله ﷺ «لا تصدقوا إلا على أهل دینکم فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ عَلَيْكُمْ هُدًىٰ﴾ الآية فقال ﷺ «تصدقوا على أهل الأديان كلها» يعني لا يجب عليك أن تجعل الناس مهدىين حيث تمنعهم من الصدقة ليدخلوا في الإسلام لحاجة منهم إليهم، وذكر البغوي قول الكلبي في سبب نزوله أن ناساً من المسلمين كانت لهم قرابة وأصحاب في اليهود وكانوا ينفقونهم قبل أن يسلموا فلما أسلموا أكرهوا أن ينفقوهم وأرادوهم على أن يسلموا ﴿وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهُدِّي﴾ أي يجعل مهدياً ﴿مَن يَشَاء﴾ فإن الهدایة من الله تعالى ويسعیته ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ من نفقة معروفة أو المراد بالخير المال ﴿تُؤْتَيُكُمْ﴾ يعني يعود نفعها إلى أنفسكم فلا تمنوا به على الفقير ولا تنفقوا الخير ﴿وَمَا تُنْفِقُتُ إِلَّا أَبْتِكَاهُ وَجَوَ اللَّهُ﴾ الواو للحال من فاعل تنفقوا يعني ما تنفقوا من خير غير منفقين إلا ابتلاء وجه الله فما لكم تمنوا بها على الفقير أو تنفقوا الخير فهو إخبار عن حال للمؤمنين يقتضي ذلك الحال ترك المن ونحو ذلك، أو هو نفي لفظاً ونهي معنى يعني لا تنفقوا إلا ابتلاء وجه الله، وهذا يقتضي تحريم الإنفاق إذا لم يكن فيه ابتلاء وجه الله فإنه إضاعة المال وذلك حرام ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ يوفر لكم ثواب أضعافاً مضاعفة ولما كان فيه معنى الأداء عدي بالي، أو المعنى وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ خلفه استجابة لقول الملك اللهم أعط منفقاً خلفاً كما مر، ذكر بين الجمل الثلاث حرف العطف مع أن الظاهر أن هذه الشرطية تأكيد للشرطية السابقة فينبغي أن لا يعطف، لأنه ليس المقصود به التأكيد فقط بل أريد به إبراد دليل بعد دليل على قبح المن والأذى فإن الجملة الأولى تدل على أن المنة على الغير بما فيه منفعة لكم قبيح، والثانية على أن المنة على الفقير بالذى يتغرون به وجه الله طلب عوض من غير من هو له، والثالثة بأنه منه على الغير بما تأخذون العوض منه أضعافاً مضاعفاً ولا منه فيما يؤخذ منه العوض مرة كاليبيع ﴿وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ أي لا تنقصون من ثواب أعمالكم شيئاً، وهذا في صدقة التطوع يجوز أن يعطي الذمي منها، وأما الصدقة المفروضة فلا يجوز وضعها إلا في المسلمين، واختلفوا في صدقة الفطر والكافارات والنذر فقال أبو حنيفة يجوز دفعها إلى الذمي لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُنْذَكَرُ لِلْقَرَاءَ﴾^(١) وإنما لم يجز دفع الزكاة إليه لحديث بعث معاذ إلى اليمن وفيه «قد فرض الله عليهم صدقة تؤخذ من أغانيهم فرد على

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

فقرائهم^(١) متفق عليه من حديث ابن عباس، قال صاحب الهدایة: هو حديث مشهور جاز به الزيادة على إطلاق الكتاب وقال ابن همام: الآية عام خص منه الحربى بالإجماع مستندين إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُم﴾^(٢) الآية، فجاز تخصيصه بعد بخبر الواحد.

﴿لِلْفَقَرَاءِ﴾ الظرف إما لغو متعلق بقوله (ما تنفقوا) يعني ما تنفقوا من خير للقراء فهو لأنفسكم يومكم، أو هو متعلق بفعل محدث دل عليه ما سبق يعني اعدوا للقراء أو اجعلوا ما تنفقونه للقراء، أو هو ظرف مستقر خبر مبتدأ مقدر قبله يعني صدقاتكم للقراء أو مقدر بعده يعني للقراء الذين أحصروا حق عليكم ﴿أَتُؤْتِنَ أَخْمُرُوا فِي سَكِيلِ أَنْهَ﴾ في تحصيل العلوم الظاهرة والباطنة والجهاد ﴿لَا يَسْتَبِعُونَ﴾ لاشغالهم بالعلم والجهاد ﴿ضَرْبًا﴾ ذهاباً ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ للكسب والتجارة ﴿يَحْكِمُهُمْ﴾ فرأى أبو جعفر وابن عامر وعاصم وحمزة بفتح السين في المضارع على وزن يسمّع، وقرأ الآخرون بالكسر وهو شاذ في غير المثال ﴿الْجَاهِلُ﴾ بحالهم ﴿أَفَقِيَّاهُ مِنْ أَتَقْعُّدُ﴾ أي من أجل تغفهم من السؤال، والتغفف تفعل من العفة وهو ترك السؤال تكليفاً لقناعتهم ﴿تَغْرِيَهُمْ﴾ يعني تعرف إليها النبي حاجتهم وفقرهم ﴿وَيَسْتَهِمُونَ﴾ لا بقولهم، والسيماء العلامة التي يعرف بها الشيء، يعني بصفة ألوانهم من الجوع والضر ورثاثة ثيابهم ﴿لَا يَتَنَزَّلُونَ أَنَّاسٌ إِلَّا كَافَأْ﴾ إلحاضاً وهو أن يلازم المسؤول منه حتى يعطيه، والمعنى أنهم لا يسألون غالباً ولأجل هذا يحسبهم الجاهل بحالهم أغبياء وتعرف حاجتهم بسيماهم وإن سألوا عن ضرورة أحياناً لم يلحوظوا، وقيل: هو نفي لمطلق السؤال يعني لا يسألون أصلاً فيقع فيه الإلحاد، منصوب على المصدر فإنه كنوع من السؤال، أو على الحال أي ملحوظين. أخرج ابن المنذر عن ابن عباس هم أهل الصفة كانوا نحواً من أربعينات رجل من فقراء المهاجرين لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر يسكنون صفة المسجد يستغرون أوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله ﷺ فتح الله تعالى عليهم الناس فكان من عنده فضل أتاهم به إذا أمسى. عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأله منكم ولو وقية أ وعد لها فقد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٣٩٥). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩٤).

(٢) سورة المحتجة، الآية: ٩.

سؤال إلحاافاً^(١) رواه مالك وأبو داود والنسائي، وعن الزبير بن العوام قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله فإذا تبكي حطب على ظهره فيكيف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(٢) رواه البخاري، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلية»^(٣) متفق عليه، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأله الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسألته في وجهه خمous أو خدوش أو كدوح» قيل يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»^(٤) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى، وعن سهل بن حنظلة قال قال رسول الله ﷺ: «من سأله وعنده ما يغنى فإنا يستكثر من النار» قال النفيلى وهو أحد رواته: وما الغنى الذي لا ينبعى معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغدبه ويغشيه» وقال في موضع آخر: «أن يكون له شبع يوم أو ليلة ويوم»^(٥) رواه أبو داود. قلت: والجمع بين هذه الأحاديث الواردة في نصاب حرمة السؤال الحمل على اختلاف أحوال الرجال فمن كان عنده شبع يوم وليلة وكان يرجو تيسير شبع الغد في الغد لا يحل له المسألة، ومن كان لا يرجو ذلك يجوز له السؤال حتى يحصل عنده ما يكفى لمدة يتيسير له ما يحتاج إليه غالباً، ومن كان له شبع ولا يكون عنده ما يستر به عورته أو ما يسد به خلته يجوز له سؤال ما يحتاج إليه وأربعون درهماً نصاب لحرمة السؤال مطلقاً والله أعلم **﴿وَتَأْتِيَ شُفَقًا مِّنْ حَنْطَرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُوْزِعُ عَلَيْهِ﴾** وعلىه مجاز ترغيب في الإنفاق خصوصاً على مثل هؤلاء.

﴿الَّذِي يُنْفَقُ أَنْوَاهُمْ بِالْأَيَلِ وَالْهَكَارِ سِرَّاً وَعَلَانِيَّةً﴾ يعني في جميع الأوقات والأحوال كلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا في قضائها ولم يؤخره ولم يعلوا بوقت ولا حال، أخرج ابن المنذر عن ابن المسمى أنها نزلت في عبد الرحمن بن عوف

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة وحد الغنى (١٦٢٦) وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلاها (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (١٤٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية (١٠٣٤).

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب: الزكاة، باب: من تحمل له الزكاة (٦٥٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة وحد الغنى (١٦٢٥).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة وحد الغنى (١٦٢٨).

وعثمان بن عفان في نفقتهم في جيش العسرة، وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني بسنده ضعيف عن ابن عباس قال: نزلت في علي بن أبي طالب كانت معه أربعة دراهم فأنفق بالليل درهماً وبالنهار درهماً وسراً درهماً وعلانية درهماً، وذكر البغوي عن الضحاك عن ابن عباس قال: لما نزلت **﴿لِئَلَّا يُنَقِّلَ الَّذِينَ أَخْسِرُوا﴾** الآية بعث عبد الرحمن بن عوف بدنانير كثيرة إلى أصحاب الصفة وبعث علي بن أبي طالب في جوف الليل بوسق من تم رأنزل الله تعالى فيما عن بالنهار علانية صدقة عبد الرحمن وبالليل سراً صدقة على، وذكر البغوي أنه قال أبو أمامة وأبو الدرداء ومكحول والأوزاعي: أنها نزلت في الذين يرتبطون الخيل للجهاد فإنها تختلف ليلاً ونهاراً سراً وعلانية وكذا أخرج الطبراني وابن أبي حاتم عن يزيد بن عبد الله بن غريب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ويزيد وأبواه مجاهolan، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وربه وروشه وبوله في ميزانه يوم القيمة»^(١) رواه البخاري **﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾** خبر لقوله تعالى: **﴿أَلَّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾** وحيثند الفاء للسببية وقيل قوله تعالى: **﴿أَلَّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾** إلى آخره مبتدأ خبره محذف أي منهم الذين ينفقون، وحيثند الفاء لمعطف الجملة على الجملة **﴿وَلَا حُوقُّ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَنْزَهُونَ﴾**.

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوْا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ أَلَّى يَتَبَعِّلُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمُنْسَكِ
ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا أَبْتَعَيْنَا مِثْلَ أَرْبَوْا وَأَحَلَّ اللَّهَ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْبَوْا مِنْ جَاهِلَةٍ مَوْعِدَةٍ مِنْ رَبِّهِمْ **فَأَنْهَنَهُنَّ فَلَمْ مَا سَلَّفَ وَأَمْرَهُمْ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ عَادَ فَأَوْتَهُمْ أَنْسَحَبُّ الْأَنَارَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ **﴿يَمْحُقُّ اللَّهُ أَرْبَوْا وَيَبْرِئُ الْفَسَدَاتِ** وَاللَّهُ لَا يُجْثُثُ كُلَّ كُنَّادِ أَنْسَكَ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْسَكُوا وَعَسِّلُوا الْمَكْبِلَعَتِ وَأَقْامُوا الْكَلَّةَ وَأَتَوْا أَرْكَوَةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ**
وَلَا حُوقُّ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَنْزَهُونَ **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْسَكُوا اللَّهُ وَذَرُوْا مَا يَقْنَى مِنَ أَرْبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ** **﴿إِنَّمَا لَمْ تَنْعَلُوا فَأَذْلَوْا بِعَرْبَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** **فَإِنْ ثَبَّتَتْ لَكُمْ رُؤُوسُ أَنْوَلَكُمْ لَا تُنْظِلُمُونَ وَلَا تُنْظَلُمُونَ** **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَشَرَ فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةِ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** **﴿وَأَتَقْوِيْا يَوْمًا تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَقْرَنِ مَا كَسَبْتَ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ****

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من احتبس فرساً (٢٨٥٣) وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: علف الخيل (٣٥٧٥).

﴿أَلَّيْرَبِ يَاكُلُونَ أَرْبَوَا﴾ كتبت بالواو على لغة من فخر كما كتبت الصلاة وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع **﴿لَا يَؤْمُنُونَ﴾** من قبورهم كذا أخرج عبد الرزاق تفسيره عن عبد الله بن سلام **﴿إِلَّا كَمَا يَعْقُمُ﴾** أي قياماً كقيام **﴿الَّذِي يَتَجَبَّطُ الْشَّيْطَانُ﴾** يعني الجن، والخطب الضرب الشديد والإفساد، في القاموس خطب الشيطان فلاناً مسه بأذى تخبطه أو يتخطبه يفسده **﴿مِنَ الْمَيْنَ﴾** أي الجنون أو اللمس، متعلق ب يقوم أو يتخطب أي لا يقومون إلا كما يقوم من الجنون الذي مسه الشيطان بأذى وأفسد عقله، أو إلا كقيام الذي يفسده الشيطان من اللمس يعني عرضه الجنون وفساد العقل بمس الشيطان وخطبه والمرض والصرع والجنون قد يحصل بمس الشيطان فلا يحتاج ذلك إلى ما قبل أنه وارد على ما يزعمون أن الشيطان يخطب الإنسان، فإن حدوث المرض بمس الشيطان ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى في قصة أيبوب **﴿وَرَبُّهُ أَئِ مَسَنَ الْشَّيْطَانُ يَتَسَرُّ وَعَذَابٌ﴾**^(١) وقال رسول الله ﷺ في المستحاشية «ركضة من ركضات الشيطان»^(٢) وقيام أكلة الربا هكذا لأجل أن الله تعالى يربى ما في بطونهم ما أكلوه من الربا فيكون بطونهم كالبيوت فيها حيات فائق لهم، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ في قصة الإسراء قال: «فإنطلق بي جبرائيل إلى رجال كثيرة كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم متصدرين على ساحلة آل فرعون يعرضون على النار غدواً وعشياً، قال فيقبلون مثل الإبل المنهومة يخطبون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فإذا أحس بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرون، ثم يقوم أحدهم فتميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون أن يبرحوا حتى يغشتهم آل فرعون فيتردونهم مقبلين ومديرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة قال وآل فرعون يقولون اللهم لا تقم الساعة أبداً قال و يوم القيمة يقول **﴿أَذْلَلَرَ مَا لَقِيتُ فَرَعُوتَ أَشَدَّ الْمَذَابِ﴾**، قلت: يا جبرائيل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء: **﴿أَلَّيْرَبِ يَاكُلُونَ أَرْبَوَا﴾** لا يؤمنون إلا كما يعقمون **﴿الَّذِي يَتَجَبَّطُ مِنَ الْمَيْنَ﴾** رواه البغوي، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتيت ليلة أسرى بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها حيات ترى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبرائيل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا»^(٣) رواه أحمد وابن ماجه، وأخرج أبو يعلى عن ابن عباس في هذه الآية قال: يعرفون يوم

(١) سورة ص، الآية: ٤١.

(٢) أخرج أبو داود في كتاب الطهارة، باب: إذا أقبلت الحيفة تدع الصلاة (٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب: التغليظ في الربا (٢٢٧٣) قال في الرواية: في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

القيامة بذلك لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المتخطي المحقق، وأخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عنه قال: أكل الربا يبعث يوم القيمة مجنوناً يخنق، والطبراني عن عوف بن مالك عنه بلفظ: مجنوناً يتخطي، ويحتمل أن يقال في تأويل الآية أنهم لا يقمون من مجلس يأكلون فيه مال الربا إلا كما يقوم المجنون بمعنى أن أكل الربا يسود به قلبه بمجرد الأكل فلا يميز بعد ذلك بين الحق والباطل والحلال والحرام كما لا يميز المجنون بين الخير والشر فإن لقمة الحرام يصير جزءاً من بدنه فيتغير به حقيقته بخلاف غير ذلك من المعاصي فإنها كالاعراض الزائدة على الحقيقة، ومن ثم لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل الربا وجعله أشد من الزنى عن جابر وابن مسعود عند مسلم، وعن أبي حمزة عند البخاري قال «لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل الربا وموكله»^(١)، وزاد أبو داود والترمذى عن ابن مسعود ومسلم عن جابر وكاتبه وشاهديه وقال: هم سوء، وعن علي نحوه رواه النسائي وفيه مانع الصدقة مكان شاهديه، وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية»^(٢) رواه أحمد والدارقطني وعن أنس نحوه رواه ابن أبي الدنيا، وعن ابن عباس نحوه وزاد «من ثبت لحمه بالسحت فالنار أولى به» رواه البيهقي، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الربا سبعون حرياً أيسرها أن ينكح الرجل أمه»^(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي والحووب الإمام «ذلِكَ إِنَّمَا كَالَّا إِنَّمَا الْبَيْعُ يَثْلُثُ أَرْبَيْنَهُ» أي ذلك العقاب بسبب كفرهم واستحلالهم الحرام وهذا يدل على أن هذا العقاب مخصوص بالكافر دون من ارتكبه من المؤمنين معترضاً بتقصيره، أو يكون ذلك إشارة إلى تأييد هذا العذاب المستفاد من قوله تعالى: «لَا يَقُولُونَ إِلَّا» كذلك فإنه نفي داخل على مصدر منكر في زمان منكر من الأزمنة المستقبلية والنكرة في حيز النفي تفيد العموم، فمعناه أن تأييد هذا العذاب مخصوص بالكافر وأما من ارتكبه من المؤمنين فقد يلحقه ذلك العذاب إلى أن يتداركه شفاعة من نبيه أو رحمة من ربه وكلمة لا

(١) آخرجه الترمذى في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أكل الربا (١٢٠٦) وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في أكل الربا وموكله (٣٣٣١) وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: لعن أكل الربا وموكله (١٥٩٧) وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: (٥١٠٣).

(٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورويأحمد رجال الصحيح، انظر مجمع الزوائد في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الربا (٦٥٧٣).

(٣) آخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: التغليظ في الربا (٢٢٧٤) قال في الزوائد: في إسناده نجيج بن عبد الرحمن أبو معشر متفق على تضعيشه.

إله إلا الله محمد رسول الله، وكان الأصل إنما الربا مثل البيع لكن عكس للمبالغة في نفي تحرير الربا كأنهم جعلوا أصلاً في الحل.

«وَأَلْهَمَ اللَّهُ أَتَيْتُهُ» قال فخر الإسلام: البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي، وال الصحيح أن التراضي مأخوذ في المعنى اللغوي أيضاً فإنه ما لا يكون بالتراضي يطلق عليه في اللغة اسم الغصب دون البيع، والمبادلة بالاختيار والتراضي لا بد فيه من التمييز، ومن ثم انعقد الإجماع على أنه لا يصح بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل. واختلفوا في بيع الصبي العاقل؟ فقال مالك والشافعي لا يصح لقصور عقله، وقال أبو حنيفة وأحمد يحصن لكن يشترط انضمام رأي الولي لدفع ضرر عنه متوقع من قصور عقله وهذا الاشتراط ثابت بالشرع قال الله تعالى: «فَلَيَنْتَلِلْ وَلَيَنْتَلِلْ بِالْمَكْتَلِ»^(١) وقال الله تعالى: «وَإِنَّلِي أَلْتَئِنْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْتَّكَحَ فَإِنْ مَا أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَوْهُ إِلَيْهِمْ أَنْوَفَهُمْ»^(٢) وذلك المبادلة إنشاء أمر يحصل بالإيجاب والقبول بالفظ ماض نحو بعث واشترت فإن الشرع وضع تلك الألفاظ لذلك الإنشاء، ويقوم المعاطة مقام الإيجاب والقبول عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وهو روایة عن الشافعي وأحمد، وقال الكرخي: إنما ينعقد بالتعاطي في الخيس دون التفيس وبه قال أ Ahmad والراجح من مذهب الشافعي أنه لا ينعقد بالتعاطي، قلنا: التعاطي يدل على التراضي كالقول وهو المقصود قال الله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَمْكُرْهُ عَنْ تَرَافِعِ يَنْكُمْ»^(٣) ويشترط في المباشر من ولاية شرعية كانته من ملك أو وكالة أو وصية أو قرابة أو غير ذلك.

مسألة: واختلفوا في بيع الفضولي؟ فقال أبو حنيفة ومالك الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فيصح بيعه ويتوقف على إجازة المالك وكذلك شراء الفضولي عندهما يتوقف على إجازة المشتري له إذا أضاف الفضولي العقد إلى المشتري له بأن قال بع عذر لك لزيد فقال بع فحال الفضولي اشتريت لزيد، وأما إذا لم يضيف ينفذ على العائد وبه قال الشافعي في القديم والراجع من مذهب الشافعي أنه لا يصح، وعن أحمد كالرواية. احتاج الشافعي بقوله **للحكيم بن حزام** «لاتبع ما ليس عندك»^(٤) وما رواه ابن الجوزي عن عمرو بن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع (٤٦١٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجراء، باب: في الرجل ببيع ما ليس عنده (٣٥٠٠) وأخرجه الترمذى في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك (١٢٣٢).

شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن» قلنا: المراد به البيع الذي تجري فيه المطالبة من الجانيين وهو النافذ فالمنهي عنه بيع شيء معدوم عنده وقت البيع ثم يشتريه فيسلمه المشتري، يفيد هذا المراد سياق قصة حديث حكيم حيث قال حكيم يا رسول الله إن الرجل يأتيني فيطلب مني سلعة ليست عندي فأبيعها منه ثم أدخل السوق فأشتريها فأسلمها قال عليه السلام: «لاتبيع ما ليس عندك» رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم، ووقع التصريح عن يوسف وحكيم وزعم عبد الحق أن عبد الله ضعيف جداً ونقل عن ابن حزم أنه مجاهول، قال ابن حجر: هذا جرح مردود وقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي وقال الترمذى حسن صحيح. ولنا: حديث عروة البارقى أن النبي ﷺ دفع ديناراً إليه ليشتري به شاة فاشترى شاتين وباع أحدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال: «بارك الله لك في صفة يمينك» فكان لو اشتري تراباً ربح فيه^(١)، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى وفي إسناده سعيد بن زيد ضعفه القطان والدارقطنى ووثقه ابن معين، وأخرج عنه مسلم في صحيحه وفيه أبو ليد لِمَازَةَ بْنَ زِيَادَ قَيْلَ إِنَّهُ مَجَاهُولٌ لَكَنَّ وَثَقَهُ أَبُو سَعْدٍ وَأَثَنَى عَلَيْهِ أَحْمَدٌ وَقَالَ الْمَنْذُرِيُّ وَالثُّوْرِيُّ إِسْنَادَهُ حَسْنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْكَرْخِيُّ بِسَنَدٍ أَخْرَى عَنْ أَبِنِ عَيْنَةَ عَنْ شَبَّابِ بْنِ عَرْفَدَةَ سَمِعَهُ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ عَرْوَةِ الْبَارِقِيِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ صَحَّ قَلْتُ بِهِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّمَا ضَعْفُهُ الشَّافِعِيُّ لِأَنَّ قَوْمَهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فَهُوَ مَرْسُلٌ كَذَا قَالَ الْخَطَابِيُّ، وَرَوَى الْكَرْخِيُّ بِسَنَدٍ أَخْرَى عَنْ شَبَّابِ بْنِ عَرْفَدَةَ أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ عَنْ عَرْوَةِ الْبَارِقِيِّ فَذَهَبَ الإِرْسَالُ وَاتَّصَلَ وَأَيْضًا الْمَرْسُلُ عَنْدَنَا حَجَةٌ وَقَدْ اعْتَضَدَ بِسَنَدٍ ذَكَرْنَا قَبْلَهُ عَنْ أَبِي لَبِيْدَةَ عَنْ عَرْوَةَ، وَرَوَى التَّرْمذِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ عَنْ حَكِيمِ أَبْنِ حَزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَيْهِ دِينَاراً لِيُشَتَّرِيَ أَضْحِيَّةَ فَاشْتَرَى شَاةَ ثُمَّ باعَهَا بِدِينَارَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَى شَاةَ بِدِينَارٍ فَجَاءَ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَارِكَ اللَّهُ فِي صَفْقَتِكَ» فَأَمَّا الشَّاةُ فَضَحِيَّ بِهَا وَأَمَّا الدِّينَارُ فَصَدَقَ، قَالَ التَّرْمذِيُّ: لَا يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَحْبَيْبٌ لَمْ يَسْمَعْ عَنْدِي مِنْ حَكِيمٍ، وَرَوَى أَبُو دَاؤِدَ مِنْ طَرِيقِ شَيْخٍ مِنْ

= وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢١٨٧).

(١) آخرجه الترمذى في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك (١٢٥٨).
وآخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في المضارب بخلاف (٣٣٨٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: الأمين يتاجر فيه فيزع (٢٤٠٢).

أهل المدينة عن حكيم، قال البيهقي: ضعيف من أجل هذا الشيئ، والله أعلم.

وإذا ظهر لك أن البيع هو مبادلة مال بمال والمال ينقسم إلى قسمين ما هو مقصد بذاته فقصد به صورته وماله وهو العين، وما هو غير مقصد بذاته بل هو وسيلة لتحصيل غيره خلقة وهو التقدّين. فالبيع ينقسم إلى أربعة أقسام: بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق حيث ينصرف الذهن عند الإطلاق إليه فالعين هو المبيع والنقد هو الثمن ويشرط فيه وجود المبيع وتعيينه إجماعاً لأنّه هو المقصد بذاته ويقصد صورته وماله، ويدل على اشتراط كونه موجوداً حديث حكيم بن حزام وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكورين وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء، رواه الدارقطني، ولا يشترط فيه وجود الثمن ولا تعينه بل يثبت في الذمة لأنّه غير مقصد بذاته ولا يقصد صورة وكان القياس أن يشترط وجوده لأن المعدوم ليس بمال لكن الشرع أبطل هذا الشرط دفعاً للخرج واعتبر وجوده في الذمة لكن يشترط أن يكون الثمن معروفة الجنس والقدر والصفة والأجل إن كان موجلاً كيلاً يفضي إلى المنازعات وهي تمنع الجواز، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أشتري رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد^(١) متفق عليه، وعنها قالت: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير^(٢) رواه البخاري، وكذا روى أحمد والترمذى عن ابن عباس وقال الترمذى: هذا حديث صحيح، وانعقد الإجماع على اشتراط تعين المبيع دون الثمن وكون الثمن معروفاً. والقسم الثاني: بيع العين بالعين ويسعى مقايضة فكل واحد من البدلين هنا مبيع يشترط فيه ما يشترط في المبيع إجماعاً إن كان البدلان من ذات القيمة وإن كان أحدهما من ذات الأمثل والأخر من ذات القيمة تعين هذا للبيع وذلك للثمن لأن الثمن لا يشترط وجوده فيكون في الذمة ولا يتصور الوجود في الذمة إلا ما يحيط الذهن بقدره ووصفه، وإن كانا من ذات الأمثل فعلى قول علماء الحنفية يجب وجود أحدهما وتعينه فيكون ذلك مبيعاً وما كان في الذمة يكون ثمناً، وعلى ما أرى

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة (٢٠٦٨) وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوائزه في السفر والحضر (١٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب (٤٩١٦).

وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: مبادعة أهل الكتاب (٤٦٤٨) وأخرجه الترمذى في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (١٢١٤).

يجب وجودهما وتعيينهما معاً لعدم ترجيح أحدهما على الآخر في كونه مبيعاً ولقوله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شتم إذا كان يداً بيد»^(١) وفي رواية «غيناً بعين» وعليه يحمل رواية «يداً بيد» والقسم الثالث: بيع النقد بالنقد ويسمى صرفاً. ولما انتفى فيه المبيع ولا وجه لجعل أحدهما مبيعاً والأخر ثمناً أعطي هنا أيضاً كلا البدلين حكم البيع ويجب وجودهما وتعيينهما في المجلس بل يجب قبضهما أيضاً في المجلس لأن التقدين لا يتعينان بالقبض. والقسم الرابع: السلم وهو ضد البيع المطلق وهو أن يكون المبيع معذوماً والثمن موجوداً، وكان القياس أن لا يجوز هذا العقد لما ذكرنا لكن الشرع أباحه لدفع حاجة المساكين وأعطي للثمن حكم المبيع واشترط في جانب المبيع شرائط وسند ذكر هذه المسألة في تفسير آية المدaiنة إن شاء الله تعالى، وإذا نقر أن البيع لا يكون إلا بمبادلة مال بمال ظهر أن بيع العيتة والدم والخمر والخنزير وكذا كل ما ليس بمال أو أبطل الشرع ماليته باطل لفقدان معنى البيع، وكذا بيع ثوب ونحوه بتلك الأشياء خلافاً لأبي حنيفة في بيع الثوب بالخمر والخنزير فإنه قال فاسد حيث يملك المشتري عنده الثوب بالقبض ويجب عليه القيمة ولكل واحد منها حق الفسخ دفعة لليثم.

﴿وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ الربا: في اللغة الزيادة قال الله تعالى: «وَبَيْنِ الْمُنَادَتَيْنَ»^(٢) والمعنى أن الله تعالى حرم الزيادة في القرض على القدر المدفوع والزيادة في البيع لأحد البدلين على الآخر، قال جمهور العلماء: هذا مجمل لأن طلب الزيادة بطريق التجارة غير محروم في الجملة قال الله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ»^(٣) فالمحرم إنما هو زيادة على صفة مخصصة لا تدرك إلا من قبل الشارع فهو مجمل وما قال رسول الله ﷺ بحرمة الربا في الأشياء الستة التحق بياناً، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواه يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شتم إذا كان يداً بيد»^(٤) رواه مسلم، وفي رواية «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلى آخر الستة إلا سواء عيناً بعين يداً بيد، لكن تبيعوا الذهب بالورق والورق

(١) أخرجه مسلم في كتاب المسافة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧) وفيه كلمة الأصناف بدل «الجنسان».

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨. ٢٧٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المسافة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧).

بالذهب والبر بالشمير والشمير بالبر والتمر بالملح بالتمر يدأ بيد كيف شتم نقص أحدهما الملح أو التمر أو زاد أحدهما من زاد أو ازداد فقد أربى» رواه الشافعي، وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري كما روى عن عبادة وزاد في آخره «فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء» وفي رواية عنه «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُثيغروا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تُثيغروا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً منها بناجرز»^(١) متفق عليه، وفي رواية «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن» وفي الباب عن عمر في السنة، وعن علي في المستدرك وعن أبي هريرة في مسلم، وعن أنس في الدارقطني وعن أبي بكر في الصحيحين وعن يالال في البزار وعن ابن عمر في البيهقي، فقال أصحاب الظواهر وابن عقيل من الحنابلة إن حرمة الربا مقتصرة في هذه الأشياء السنة وهو المروي عن قتادة وطاوس، وعند الجمهور حكم الجميع أمر واحد هو المالية فأثبتوا الربا في جميع الأموال، وذهب الأكثرون إلى أن الربا ثبت في النقددين بوصف وفي الأربعة بوصف آخر، أما النقددين فقال الشافعي ومالك: العلة فيها الثمنية فلا يتعدى الحكم عنها إلى غيرها فذهب قوم إلى أن العلة في فيما الوزن فيتعدى منها إلى الحديد والرصاص والزعفران وكل موزون، وأما الأربعة فقال أبو حنيفة العلة فيها الكيل مع الجنس فيثبت الربا في كل مكيل يباع بجنسه مطعم وغير مطعم، وبه قال أحمد وفي رواية عنه الطعم مع الجنس وقال مالك. الاقتباسات مع الجنس، وقال الشافعي في القديم: الطعم مع الكيل أو الوزن فكل مطعم مكيل أو موزون يثبت فيه لا فيما ليس بمكيل ولا موزون كالبيض وفي الجديد علة الربا عنده الطعم مع الجنس فيثبت الربا في جميع المطعومات من الثمار والفواكه والبقول والأدوية. وجه قول مالك والشافعي في كون العلة هو الثمنية والطعم أو الاقتباس إذ اشتراط التقابل والتمايز في هذه الأموال يشعر بالغرابة والخطر كاشتراط الشهادة في النكاح لإظهار خطر البعض فوجب تعليلها بعلة يوجب الفرر وفي الطعم بل في الاقتباس ذلك لتعلق بقاء التفوس به وفي الثمنية التي بها يتوصل إلى جميع المقصود أولى أن يعتبر الفرر والخطر ولا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع النقمة بالفضة (٢١٧٧) وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الربا (١٥٨٤).

وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب (٤٥٦٨) وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب: الصرف وأبواب الربا (٨١٣).

أثر للجنسية والكيل والوزن في ذلك فجعلناه شرطاً والحكم قد يدور مع الشرط كالرجم مع الإحسان وأيضاً يدل على كون الطعام علة حديث معمراً بن عبد الله مرفوعاً «الطعم بالطعام مثلاً بمثل»^(١) رواه مسلم، فإن ترتيب الحكم على المشتق يدل على عليه مأخذ الاشتغال، والجواب أنه لا بد في التعليل من كون العلة مناسباً، والتترتيب على المشتق أيضاً إنما يدل على عليه المأخذ بشرط المناسبة والمناسبة هبها مفقودة لأن ما به بقاء النفوس يستند به الحاجة وما يستند به التضيق، وأيضاً كون الطعام اسمًا مشتقاً منع بل هو اسم لبعض الأعيان كالبر والشعير لا يعرف به المخاطبون غيره من المطعومات كالتمر مع أنه غالب مأكولاتهم. ووجه قول أبي حنيفة في كون العلة الكيل أو الوزن: أن الحكمة في تحريم الربا صيانة أموال الناس عن التوى ولأجل ذلك الصيانة وضع الكيل والوزن وأمر الله تعالى بالعدل فيما وقال: «وَرِزْقًا يَلْقَاهُ الْكُفَّارُ»^(٢) وقال: «وَتِيزْلِ لِلْمُعْلَفَيْنِ إِذَا أَكَلُوا عَلَى الْقَائِمِ يَسْتَوْفُونَ إِذَا كَأْلُوهُمْ أَوْ وَرَزُّوْهُمْ يَمْسِرُونَ»^(٣) وقد حرم رسول الله ﷺ الزيادة وأوجب المماثلة والزيادة والمماثلة لا يعرف إلا بالكيل أو الوزن فالمناسب أن يجعل ذلك علة وقد اعتبره رسول الله ﷺ حيث قال: «ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك وإذا اختلف النوعان فلا بأس به» رواه الدارقطني من حديث عبادة وأنس وفي حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ أكل تمر خير وأمر عى خير فقدم عليه بتمر جنيب - يعني طيب - فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا نشتري الصاع بالصاعين والصاعين بثلاثة أصع من الجمع فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل ولكن بع هذا بشمنه واشتري بشمنه من هذا وكذلك الميزان» يعني ما يدخل في الميزان، رواه الدارقطني.

قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه: والذي سمح لي أن آية الربا ليست بمجملة فإن المجمل ما لا يدرك معناه بالطلب والتأمل بل من جهة الشرع فقط وهبنا ليس كذلك لكن فيه نوع إشكال يظهر بالتأمل، وبينه أن الربا في اللغة الزيادة والزيادة عبارة عن فضل يعلو على المماثلة والمساواة وهي ضد البخس والتنيص فهذه الآية نظير قوله تعالى: «فَأَغْتَدُوا عَلَيْهِ بِعِيقَلٍ مَا أَغْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(٤) فالله سبحانه كما أوجب ضمان العداون بالمثل

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل (١٥٩٢).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٥. (٣) سورة المطففين، الآية: ١-٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

والمساوي كذلك أوجب في المبادلة والمقارضة المماثلة والمساواة والواجب في ضمان العدوان في ذات الأمثال أعني المكيلات والموزونات المثل صورة ومعنى برعاية اتحاد الجنس والقدر وفي ذات القيمة حيث لا يتصور المماثلة صورة ومعنى يكتفي بالمماثلة معنى ويقال الواجب هناك والقيمة عملاً بقدر الإمكان، والقيمة عبارة عما يعتبره أهل البصارة مثلاً له في المالية وذلك يختلف باختلاف الأزمنة بكثرة الراغبين وقلتهم هذا في ضمان العدوان وأما في العيادات فالمعتبر في المماثلة المماثلة بالأجزاء كيلاً أو وزناً إن اتحد جنس البدلين وكانا من ذات الأمثال كما في ضمان العدوان وإن اختلف جنسهما سواء كانا من ذات الأمثال أو لم يكن أحدهما أو كلاهما من ذات الأمثال فحيثند لا يتصور المماثلة صورة ومعنى لاختلافهم في الصورة فيكتفى حيثند على المماثلة المعنية في القيمة لاما ذكرنا في ضمان العدوان، غير أنه في ضمان العدوان لم يسبق من المالك جعل شيء مثلاً ليعالله فاعتبر هناك تحكيم أهل البصارة، وفي العيادات لما رضي مالك البدلين بالمبادلة فقد حكم كل واحد منهما بالمماثلة بين البدلين فحكمهما على أنفسهما أولى من حكم غيرهما عليهما، فصار مجموع كل من البدلين مثلاً لمجموع البدل الآخر باصطلاحهما ولم يظهر الفضل ولذا قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم» وإذا تقرر هذا ثبت أن المكيلات والموزونات إذا بيع شيء منها بجنسه يحرم التفاضل بالأجزاء قطعاً لقوله تعالى: «وَتَعْرِمُ الْأَيْمَانُ» ويحرم النساء أيضاً لأن للنقد مزيد على انسية وبعد تحقق المساواة في الكيل أو الوزن يبقى ذلك المزية زيادة ربياً ولا جائز أن يجعل بعض الأجزاء مقابلاً للأجل كما إذا بيع عشرة دراهم حالاً بحد عشر نينة لأن الدرام ذات والأجل وصف لا يعقل بينهما المساواة عقلاً ولم يثبت شرعاً بل الشرع أبطله ونهى عنه، فبقي بيع عشرة بأحد عشر وهو ربياً وكما لا يجوز أن يجعل بعض الأجزاء مقابلاً للأجل كذلك لا يجوز أن يجعل بعض الأجزاء مقابلاً لوصف الجودة لأن الجودة أيضاً وصف لا يعقل المساواة بينه وبين الذات عقلاً ولا شرعاً بل ثبت عن الشرع نفيه والنهي عنه كما ذكرنا حديث أبي سعيد وأبي هريرة في قصة سواد بن عربة والله أعلم. وهل يحرم التفاضل بوصف الجودة مع المساواة في الكيل أو الوزن؟ فالجمهور على أنه لا يحرم ذلك بل الوصف ملغاة شرعاً، قال صاحب الهدایة لقوله ﷺ: «جيدها ورديتها سواء» فإن صع هذا الحديث فهو حجة وإلا فقتول الأوصاف لا يمكن ضبطها واعتبارها، قال ابن همام: فينسد بباب البيعات قلت بباب البيعات لا ينسد إذ يمكن أن بيع الرديء بالثمن ثم يشتري به الجيد كما أمر رسول الله ﷺ ولكن ينسد بباب القرض

وقد قال الله تعالى: «وَلَئِنْ شَرِكْتُمْ بِيَدِي إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ»^(١) يعني لست بأخندي الرديء في مقابلة الجيد إن كان لأحدكم على آخر حق من قرض أو غير ذلك إلا أن تغمضوا فيه، فالاستثناء يدل على أن مراعاة الوصف في القرض ليس بلاد زم لكن يدل على أن صاحب الحق لو لم يأخذ الرديء مكان الجيد كان له ذلك والله أعلم.

مسألة: وإذا بيع الربط بالتمر أو الزبيب بالعنب فالظاهر أنه لا يجوز ذلك أصلاً لا متساوياً في الكيل ولا متفضلاً وبه قال الجمهور وكذا الحال في الحنطة الربطة والبابسة والمقلية، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الربط بالتمر وفي الزبيب والعنب عنه روایتان، لذا حديث سعد بن أبي وقاص قال: سمعت النبي ﷺ يسأل عن الربط بالتمر فقال أينقص إذا بيس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن^(٢) وفي رواية: فنهى عن ذلك، رواه مالك والشافعى وأحمد وأصحاب السنن وأiben خزيمة وأiben حبان والحاكم والدارقطنى والبزار والبيهقي كلهم من حديث زيد أبي عياش قال في الهدایة ضعفه أصحاب النقل، قلت: لم يثبت تضعيفه عن أحد، وقال ابن الجوزي: قال أبو حنيفة زيد أبو عياش مجهمول فإن كان لا يعرفه أبو حنيفة فقد عرفه أهل النقل انتهى، وقال ابن حجر وذكر روايته الترمذى وصححها وذكره مسلم في كتاب الكنى وقال سمع من سعد وروى عن عبد الله بن يزيد وذكره ابن خزيمة في رواية العدول عن العدول وقال الدارقطنى هو ثقة، قلت: فصح الحديث وهذا الحديث يدل على أن الربطية ليست من أجزاء الأصلية الربط والمعتبر المساواة في الأجزاء وهذا لا يدرك فلا يجوز بيعه متفضلاً ولا متساوياً، وقال الحنفية: الربط إن كان من جنس التمر جاز البيع لقوله ﷺ: «ابيعوا مثلًا بمثل» وإن كان من غير جنسه جاز لقوله ﷺ: «فبیعوا کیف شتم» فلنا إنه من جنسه لكن لأجل رطوبته وتخلخله أجزائه لا يدرك المماثلة بالكيل فصار كالمجازفة، والعددى المتقارب كالجوز والبيض أيضاً من المثلثيات فالظاهر أنه لا يجوز بيع بالجوز وكذا البيض بالبيض إذا كانتا من حيوان واحد لاحتمال التفاضل في الأجزاء إلا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب: البيع في التجارات والسلم، باب: ما يكره من بيع التمر بالربط (٧٦٤) وأخرجه الترمذى في كتاب: البيع، باب: ما جاء في التهـى عن المحافظة والمزانية (١٢٢٥).

وآخرجه أبو داود في كتاب: البيع، باب: في التمر بالتمر (٣٣٥٧) وأخرجه السانى في كتاب: البيع، باب: اشتراء التمر بالربط (٤٥٤٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: بيع الربط بالتمر (٢٢٦٤).

بالوزن فإن الوزن معتبر للتسوية شرعاً ويحصل في هذا النوع به التسوية وإن لم يعهد وإن كان البيض من حيوانين فحكمهما حكم مختلف الجنسين.

مسألة: وإذا بيع البر مثلاً بالشعير فجميع ما قوله من كل من البدلين صار مثلاً لجميع الآخر باصطلاحهما فجاز الفضل بينهما ولم يجز النسبة، لأن نقدية أحد البدلين زائد على المثل المصطلح فكان ربا ولا يجوز جعلها مقابلاً لبعض الأجزاء لما ذكرنا في المثلين الحقيقيين.

مسألة: وإذا بيع البر بالحديد مثلاً بكلفة فقياس قوله هذا يقتضي أن لا يجوز هناك النسبة أيضاً ويجوز التفاضل وبه يحكم لعلوم قوله بكلفة: «إذ اختلف الجنسان فيبيعوا كيف شتمت إذا كان يبدأ بيده» **مسألة:** وإذا بيع الحيوان بالبر أو نحوه أو بالحديد أو نحوه فحيثما كان الحيوان مبيعاً والمكيل أو الموزون ثمناً ولا يشترط وجود الثمن بل يصح البيع بالثمن المزوج إجماعاً، وكان القياس عدم جواز هذا البيع لكن ترك القياس بالتصوّص والإجماع.

مسألة وإذا بيع الحيوان بالحيوان من جنس واحد أو من جنسين جاز التفاضل إجماعاً وهي يجوز فيه النسبة فقال أبو حنيفة لا يجوز مطلقاً، وقال الشافعي وأحمد: يجوز مطلقاً وقال مالك: إن كان من جنس واحد لا يجوز النسبة مع التفاضل ويجوز من غير التفاضل وإن كانا من جنسين يجوز مطلقاً. احتاج القائلون بالجواز مطلقاً بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهز جيشاً فقال عبد الله بن عمرو: ليس عندي ظهر قال: فأمره رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالعيরين إلى أجل وستذكر هذا الحديث في مسألة السلم في آية المداينة إن شاء الله تعالى. وجه قول أبي حنيفة أن الحيوان لا يكون ثمناً في الذمة لكونه غير معلوم قدرأً ووصفاً ولا يتضيّط ذكر الجنس والنوع والوصف ولذلك لا يجوز السلم فيه لعدم اتضباطه. ومن المنقول ما رواه أحمد والترمذى والناسى والدارمى وابن ماجه وأبو داود عن سمرة ابن جندب أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسبة^(١)، وروى الدارقطنى عن ابن عباس نحوه، وروى الترمذى وأحمد عن الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: البيع، باب: ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسبة (١٢٣٧) وأخرجه أبو داود في كتاب: البيع، باب: في الحيوان بالحيوان نسبة (٣٣٥٤). وأخرجه الناسى في كتاب: البيع، باب: بيع الحيوان بالحيوان نسبة (٤٦١٧) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: الحيوان بالحيوان نسبة (٢٢٧٠).

«الحيوان اثنين بوحد لا يصح نساء ولا بأس به يبدأ ببده»^(١) قال الترمذى حديث حسن وأخرج الطبرانى عن ابن عمر نحوه وروى ابن الجوزى حديث سمرة وابن عباس وجابر ولم يذكر الطعن، وإذا تعارضت هذه الأحاديث بحديث عبد الله بن عمرو في بيع البعير بالبعيرين إلى أجل يتراجع هذه الأحاديث بوجهين: أحدهما أن الأخذ بالمحرم أولى من البيع احتياطاً ولثلا يلزم تكرار النسخ، ثانهما أن هذه الأحاديث موافق لقياس دون ذلك.

مسألة: والشروط التي لا يقتضيها العقد في البيع وفيه متنعة لأحد العاقدين فهو من باب الربا يفسد به البيع عند أبي حنيفة والشافعى، وقال ابن أبي ليلى والنخعى والحسن البيع جائز والشرط فاسد، وقال ابن شبرمة وأحمد البيع والشرط جائزان، وقال مالك الشرط بمنفعة يسيرة للبائع من المبيع يصح والباقي لا يصح. لنا: أن قوله تعالى: «وَرَأَمَ أَلْيَوْا» يشتمل لأنه زيادة في أحد البدلين بعد التمايل بالأجزاء في متعدد الجنس من المثلثيات وبالقيمة المصطلحة من العاقدين في غير ذلك ولا يمكن جعل الشرط مقابلاً بعض الأجزاء كالأجل والجودة، وكذا قول أبي حنيفة في كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو من أهل النفع كما إذا باع عبداً أو أمة على أن يعتقه أو يكتبه أو يستولدها، روى ابن حزم في المحتوى والطبرانى في الأوسط والحاكم في علوم الحديث والخطابي من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث ابن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط قال البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيته ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز فقلت: سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأتيت أبو حنيفة فأخبرته فقال ما أدرى ما قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال ما أدرى ما قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أمرني النبي ﷺ أن أشتري ببريره فأعتقدها البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما أدرى ما قال حدثني مسمر عن محارب بن دثار عن جابر قال بعثت من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز انتهى. فإن قيل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسل عند كثير من أهل العلم، أجيب بأن هذا إذا لم يصرح بمرجع الضمير من جده وقد ورد هنا

(١) آخرجه الترمذى في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهة بيع الحيوان نسبته (١٢٣٨).

التصريح فيما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»^(١) قال الترمذى حديث حسن صحيح، ويفيد حديث حكيم بن حزام في موطا مالك بلاغاً، وأخرجه الطبرانى من حديث محمد بن سيرين عن حكيم قال نهانى رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن، ومعنى السلف في البيع البيع بشرط أن يقرض دراهم وهو فرد من البيع الذى شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين هذا تحقيق ما احتاج به أبو حنيفة من حديث عمرو بن شعيب، وأما ما احتاج به ابن أبي ليلى من حديث عائشة فقد رواه الشیخان في الصحیحین من حدیثها أنها قالت جاءت بریرة فقالت: إني كاتبُتْ على تسع أواق في كل عام وقية فأعینینی، فقلت عائشة: إن أحَبْ أهلكَ أَنْ أَعْدُهَا لِهِمْ عَدَةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقُكَ فَعْلَتْ وَيَكُونُ لَوْلَكَ لِي فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبْوَا إِلَّا أَنَّ الْوَلَاءَ لِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَذِيهَا فَأَعْتَقْهَا»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدَ فَمَا بَالْ رَجُلٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ وَإِنْ أَنْ مَاتَ شَرْطٌ فَقَضَاهُ اللَّهُ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْتَقَ إِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَفِي رَوَايَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَوَالِيهَا لَا يَبِعُونَهَا إِلَّا بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْوَلَاءُ فَقَالَ لَهَا: «اَشْتَرِي وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ إِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢) متفق عليه أيضاً بهذا اللفظ قال الرافعى قالوا إن هشاماً تفرد بقوله اشتريت له الولاء ولم يتبعه سائر الرواة، قال ابن حجر: وقد قيل إن عبد الرحمن بن أيمان تابع هشاماً على هذا فرواه عن الزهرى عن عروة نحوه، وأما حديث جابر فقد رواه الشیخان عنه قال: غزوت ومع رسول الله ﷺ وأنا على ناضج قد أعيى فلا يكاد يسیر فتلحق بي النبي ﷺ فقال: «ما لبعيرك؟ قلت قد أعيى، فتختلف رسول الله ﷺ فزجره فدعا له فما زال بين يدي إلا بل قدامها تسير، فقال لي كيف ترى بعيرك؟ قلت: بخير قد أصابته بركتك، قال: «أفتبيعني بأوقية» فبعثه على أن لى فقار ظهره إلى المدينة فلما قدم

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك (١٢٣٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في الرجل بيع ما ليس عنده (٣٥٠١) وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: سب ما ليس عندك (٦٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيع، باب: إذا اشترط شرطاً في البيع لا تحل (٢١٦٨) وأخرجه مسلم في كتاب: العنكبوت، باب: إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠).

رسول الله ﷺ في المدينة غدوت عليه بالبعير فأعططاني ثمنه ورده علي، وفي رواية قال يعني بوقية، قال فبنته واستثنى حملاته إلى أهلي^(١) متفق عليه، وفي رواية للبخاري قال لبلال: «اقض دينه وزد» وزاده قيراطاً واحتج ابن الجوزي على جواز البيع والشرط بحديث جابر هذا، وبما روى بيته عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق» وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك»^(٢) فلا بد ه هنا من البحث والتأمل حتى يتدفع تعارض الأحاديث ويفضح المراد.

فنقول قوله ﷺ: «اما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» لا يعارض قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك» فإن كلا الحديدين يدلان على أن من الشروط ما هو باطل ومنها ما هو صحيح وعليه انعقد الإجماع حيث يجوز في البيع شرط الخيار إجماعاً ويبطل شرط أن يكون الولاء للبائع إجماعاً فظهور أن حديث سمرة نهي رسول الله ﷺ عن بيع وشرط ليس على عمومه بل المراد منه بعض أنواع الشرط فحيث لا بد أن يبحث عن الشروط أيها يبطل في نفسها ولا يفسد به البيع ويكون ذلك محملأ لقصة بريرة، وأيتها يبطل بحيث يفسد به البيع فيكون مورداً للنهي في حديث سمرة، وأيتها لا يبطل فيكون محملأ لحديث أنس وعائشة فنقول أما الذي يبطل في نفسه ولا يفسد به البيع فمنها شرط لا يمكن للمشروط عليه إتيان مثل شرط أن لا يقع العتق باعتاق المشتري أو أن يكون الولاء للبائع فمثل هذا الشرط باطل لغلو وإن كان مائة شرط ويعتبر بأنه لم يكن فلا يفسد البيع وقصة بريرة من هذا الباب، قال الشيخ ابن حجر: ليس فيه التصریح بأنهم اشترطوا العتق بل إنما اشترطوا الولاء لهم، ومنها شرط ليس على مقتضى العقد حتى يصح وليس فيه منفعة لأحد حتى يكون في معنى الربا كبيع ثوب على أن يلبسه المشتري في الأعياد أو دائبة على أن يكثر لها العلف فهو لغو لا يفسد البيع به، وأما الذي لا يبطل من الشروط وجوب الإتيان بها ويكون محملأ لحديث أنس وعائشة فمنها ما كان على مقتضى العقد كشرط أن يجس البائع المبيع إلى أن يقبض الثمن فيجوز لأنّه مؤكّد لموجب العقد. ومنها ما ثبت تحصيجه شرعاً بما لا مرد له كشرط الأجل في الشمن في البيع المطلقاً، وفي المثلمن في السلم فيجوز أيضاً للنص وإن كان

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٢٧١٨) وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع الدابة واستثناء ركوبه (٧١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: القضاء، باب: في الصلح (٣٥٩١).

على خلاف القياس وأحلق أبو حنيفة بهذا ما كان متعارفاً في الصدر الأول كشراء نعل على أن يحدوها البائع أو يشركها. ومنها ما يتضمن التوثق بالثمن كالبيع بشرط الكفيل أو الرهن فيجوز أيضاً لأن مقرر المقتضى العقد وهو تسليم الثمن، فإن كان الكفيل حاضراً وقت البيع وقبل الكفالة وكان المرهون معلوماً وبقبضه البائع بإذن المشتري تم البيع والكفالة والرهن، والا فإن أتى المشتري بما شرط عليه فيها وإلا يؤمر بدفع الثمن فإن لم يدفع خير البائع في الفسخ، وأما الذي يبطل العقد فشرط ليس مما ذكرنا وفيه منفعة لأحد العاقدين أو للأجنبي أو للعميل وهو من أهل الاستحقاق كبيع الحنطة بشرط أن يطحنهما البائع أو يتركها في داره شهراً أو يوماً، أو ثوب على أن يخيطه البائع أو جمل على أن يركب البائع إلى مراحل أو على أن يبيعه المشتري من فلان، فهذه الشروط يفسد العقد لأنه زيادة عارية عن العرض فهو ربا، ومن هذا الكلام اندفع التعارض وثبت العمل بأية الربا وبالآحاديث كلها غير حديث جابر أنه شرط المركوب إلى المدينة، فقيل الشرط في حديث جابر وهو استثناء حملانه لم يقع في صلب العقد، قال ابن همام: كذا قال الشافعي، قلت: وللهظ الصحيحين بأبي عن ذلك، وقال مالك: لا بأس بشرط يكون فيه منفعة يسيرة لأحد المتعاقدين عملاً بهذا الحديث، قلت: العمل بهذا الحديث ليس أولى من العمل بأية الربا فالأولى أن يقال حديث جابر منسوخ لأن آية الربا من آخر آيات القرآن نزولاً، قال الشعبي عن ابن عباس آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ آية الربا، وأيضاً تقرر في الأصول أن المحرم والمبيح إذ تعارضاً قد المحرم على المبيح احتياطاً، وكيلاً يلزم تكرار النسخ وأمر الربا أشد وأغفل فيحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره قد ذكر الله تعالى الوعيد على الربا بخمسة أوجو أولاً بالتخبط حيث قال: **(لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا كَمَا يَعْمَلُ الَّذِي يَتَبَخَّطُهُ اللَّهُنَّكُمْ)** وثانياً بالخلود في النار حيث قال: **(وَمَنْ عَادَ فَأُنْذِلَهُ أَنْحَى هُمْ فِيهَا خَلِدُوكُمْ)** وثالثاً بالمحرج حيث قال: **(يَمْعَنُ اللَّهُ أَلَيْوَا)** ورابعاً بالكفر حيث قال: **(وَذَرُوا مَا يَقْرَبُ إِنَّ أَلَيْوَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ)** وخامساً بالحرب حيث قال: **(إِنْ لَمْ تَنْقُلُوا فَأَذْلُوا يَعْرِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)** وعن عمر بن الخطاب إن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله ﷺ قضى ولم يفسر لنا فدعوا الربا والربة.

«مَنْ جَاءَهُ مَوْيَظَةً تِنْ رَبِيعٍ» يعني بلغه بتبلیغ الرسول ﷺ حرمة الربا ونهيه عنه **«فَأَنْهَنَّ** أي اتبع النهي **«فَلَمَّا مَا سَلَّتْ»** أي ما تقدم أخذته قبل التحرير لا يسترد منه وما مضى من أخذ الربا غفر له، وما في موضع الرفع بالظرف إن جعل من موصولة وبالابتداء إن جعلت شرطية على رأي سيبويه إذا الظرف غير معتمد على ما قبله **«وَأَنْهَرَهُ إِلَى اللَّهِ**

فيما يستقبل من المعاراضي إن شاء عنده عليها وإن شاء غفر له، وقيل: معناه إن الله يجازيه إن كان قد انتهى بصدق النية، وقيل: معناه وأمره بعد النهي إلى الله إن شاء عصمه حتى يثبت على الانتهاء وإن شاء خذله حتى يعود فيه **«وَمَنْ عَادَ»** إلى أكل الربا أو إلى القول بأنما البيع مثل الربا **«فَأُذْتَبِكَ أَصْحَّبُ الْكَارِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُونَ»** على التأويل الثاني ظاهر فإن استحلال الحرام كفر موجب للخلود في النار، وأما على التأويل الأول فالخلود مجاز عن المكث البعيد كما في قوله تعالى: **«وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ حَلِيلًا فِيهَا»**^(١) أي يذهب بركته وبهلك المال الذي يدخل فيه، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة^(٢) رواه ابن ماجه وصححه الحاكم وفي رواية له: «الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قل» **«وَدِينُ الْمُكَبَّرَاتِ»** أي يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه، قد مر حديث أبي هريرة مرفوعاً «إن الله يقبل الصدقة فيربيها كما يربى أحدكم فلوه»^(٣) الحديث متفق عليه، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بفعله إلا عزماً وما تواضع أحد الله إلا رفعه»^(٤) رواه مسلم والترمذى وروى أحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ «ما نقص مال من صدقة» وقد تقدم حديث الملkin النازلين كل يوم يقول أحدهما «اللهم أعط منفعتاً خلفنا» الحديث **«وَإِنَّهُ لَا يَجِدُ»** أي يبغض، فإن مقتضى القيومية المحبة ولا ينتفي المحبة إلا بعارض يوجب البغض وهو الكفر ومن ثم قال رسول الله ﷺ: «الخلق عباد الله فأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله» رواه البيهقي في الشعب عن عبد الله **«كُلُّ كُفَّارٍ»** مصر على تحليل المحرمات **«أَتَيْمٌ»** منهمك في الآثم **«إِنَّ الَّذِينَ مَأْمُونُهُ** بالله ورسله وبما جاؤوا به منه **«وَعَكِيلُوا الْفَكِيلَاتِ»**، أتوا بما أمرهم الله على لسان رسle وانتهوا عما نهى عنه ومنه الربا **«وَأَقْاتَوْا الْقَسْلَةَ وَمَأْتُوا الرَّكْنَةَ»** خصهما بعد التعميم لإظهار شرفهما فإنهم رأس العبادات البدنية والمالية **«لَهُمْ أَتْرِيْهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ»** من آت **«وَلَا هُمْ يَعْرِثُونَ»** على ما فات عنهم بعد ما أدركوا أعظم نعم الله تعالى وهو الإيمان مع الأعمال الصالحة.

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: التغليظ في الربا (٢٢٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب (١٣٤٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب وتربيتها (١٠١٤).

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في التواضع (٢٠٢٩) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأدب، باب: استحباب الغفو والتواضع (٢٥٨٨).

أخرج أبو يعلى في مسنده وابن منده من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال بلغنا أن بنى عمرو بن عوف الثقفي كانوا يداينون بني المغيرة بن عبد الله بن عمير بن مخزوم وكانوا يربون فلما أظهر الله تعالى رسوله ﷺ على مكة ووضع يومئذ الriba كله فأتوا بنو عمرو وينبأو المغيرة إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة، فقال بنو المغيرة ما جعلنا الله أشقي الناس بالriba ووضع عن الناس غيرنا فقال بنو عمر وصلحتنا على أن لنا ريانا فكتب عتاب في ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآيات: **﴿كَيْفَ يَأْتِيهَا الظُّرُبُنَّ كَمَسْأَلًا أَتَعْلَمُ أَنَّهُمْ وَذَرُوا مَا يَقْرَبُ مِنَ الْأَيْرَادِ﴾** أي اتركوا بقايا ما شرطتم على الناس من الriba **﴿إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾** بقلوبكم فامثلوا بما أمركم الله به فإن امثال الأوامر والنواهي دليل صدق الإيمان، وأخرج ابن جرير عن عكرمة أنها نزلت في ثقيف أربعة أخوة منهم مسعود وعبد ياليل وحبيب وربيعة بنو عمرو بن عمير كذا قال مقاتل، وقال البغوي: قال السدي: نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الriba إلى بنى عمرو بن عمير ناس في ثقيف فجاء الإسلام ولهمما أموال عظيم في الriba فأنزل الله هذه الآية فقال النبي ﷺ في حجة الوداع في خطبته يوم عرفة: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضنه من دمائنا دم ربيعة بن العمارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتله هذيل، وريا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضنه ربا عباس بن عبد المطلب فإنهما موضوعة كلها»^(١) وروى مسلم في حديث جابر في قصة حجة الوداع في خطبته يوم عرفة هذه العبارة ولم يذكر ذكر نزول الآية فيه، وقال البغوي قال عطاء وعكرمة إن العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان **رضي الله عنهما** أسلفاً في التمر فلما حضر الجذاذ قال لهما صاحب التمر إن أنتما أخذتما حقهما لا يبقى لي ما يكفي عيالي فهل لكما أن تأخذنا النصف وتؤخرنا النصف وأضعف لكمما فعلا، فلما حل الأجل طلباً الزبادة فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنهاهما وأنزل الله تعالى هذه الآية فسمعاً وأطاعاً وأخذنا رؤوس أموالهما **﴿إِنَّمَا لَمْ تَقْتُلُوا﴾** أي لم تذروا ما يبقى من الriba **﴿فَأَذَّلُوا﴾** فرأى حمزة وأبو بكر فاذنوا بالمد على وزن آمنوا وكسر الذال أي فأعلموا غيركم أنكم حرب الله ورسوله، وأصله من الإذن أي أوقعوا في الأذان، وقرأ الآخرون فأذنوا بهمزة ساكنة على وزن المجرد بفتح الذال أي أعلموا أنتم وأيقنوا **﴿بِعَرَبِ مِنَ الْأَيَّلِ﴾** تنكير الحرب للتعظيم، قال سعيد بن جبیر عن ابن عباس يقال لأكل الriba يوم القيمة خذ سلاحك للحرب، وعن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ أن يشتري التمرة حتى يطعم وقال إذا ظهر الriba في قرية فقد أحلاها بأنفسهم

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨).

عذاب الله رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، وعن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يظهر فيها الربا إلا أخذناها بالسنة، وما من قوم يظهر فيها الرشا إلا أخذناها بالرُّعب» رواه أحمد (وَرَسُولُهُ) قال أهل المعاني: حرب الله النار وحرب الرسول السيف، ومن ثم قال البيضاوي: ذلك يقتضي أن يقاتل المربي بعد الاستتابة حتى يفيء إلى أمر الله كالباغي، قلت والظاهر أنه إن لم يكن له منه يجب على الإمام أن يحبسه حتى يتوب وإن كان له منه لا يقدر الإمام على حبسه فهو الباغي يقاتل معه حتى يفيء إلى أمر الله وهذا هو الحكم فيمن ترك فريضة من الفرائض كالصلة والزكاة ونحوهما أو ارتكب كبيرة من الكبائر وأصر عليها بالإعلان. روى زين عن عمر بن الخطاب في مناقب أبي بكر أنه لما قبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب وقالوا لا نؤدي زكاة، فقال أبو بكر لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه، فقلت يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم، فقال لي أجيئ في الجاهلية وحوار في الإسلام إنه قد انقطع الوحي وتم الدين أين الشخص وأنا حي، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال: فعرفت أنه الحق^(١) «فَإِنْ تُبْعَثُ نَلَّحُكُمْ رُمُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ» بأخذ الزبادة عليها «وَلَا تُظْلِمُونَ» بالظلم والتقصان عن رأس المال عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم وإذا أتيح على مليء فليتبع^(٢)» متفق عليه، قال البيضاوي: يفهم منه أنهم إن لم يتركوا فليس لهم ما لهم إذا لم مصر على التحليل مرتد وماليه فيه وهو سديد على ما قلنا يعني على قول الشافعي فإن مال المرتد كله في عنده، وأما عند أبي حنيفة فلا فما اكتسبه في حال الإسلام يتقل بعد قتلته أو لحقه بدار الحرب إلى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حالة الردة كان فينا والمفهوم ليس بحججة عند أبي حنيفة على أنه إذا كان لورثته لم يكن له والله أعلم، قال البغوي لما نزلت هذه الآية قالت بنو عمرو والمربوطون بل يتوب إلى الله تعالى لا يدلنا بحرب الله ورسوله فرضوا برأس المال، هذا تتمة حديث ذكره أبو يعلى.

قال البغوي: فشكوا بنو مغيرة العسرة وقالوا آخرون إلى أن تدرك الغلات فأبوا أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٤٠٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحالات، باب: في الحالة وهل يرجع في الحالة (٢٢٧٨). وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحالة (١٥٦٤).

يؤخروا فأنزل الله تعالى **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً﴾** كان ههنا تامة لا يقتضي الخبر يعني إن وقع غريم ذو عشرة، وقال البغوي: لم يأتي لها بخبر وذلك جائز في النكارة يقول إن كان رجل صالح فأكرمه، قلت: يعني إن كان ذو عشرة غريماً، فرأى أبو جعفر عَسْرَةً بضم السين والباقيون بالإسكان **﴿فَنَظَرَ إِلَيْنَا مَيْسِرٌ﴾** أي فالحكم نظرة أو فعليكم نظرة، أو فليكن نظرة وهي الإمهال قرأ نافع بضم السين والباقيون بفتحها، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ يَسِرُّ عَلَىٰ مَعْسِرٍ يَسِرُّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»**^(١) رواه مسلم في حديث ابن حبان هكذا مختصرأ **﴿وَإِنْ تَصْدِقُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾** أكثر ثواباً من الإنذار، ويحتمل أن يراد بالصدق هو الإنذار لحديث عمران ابن حصين مرفوعاً «لا يحل دين امرئ مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة» رواه أحمد، يعني الإنذار خير لكم مما تأخذون، والظاهر أن المراد بالصدق الإبراء وهو خير وأكثر ثواباً من الإنذار، عن أبي هريرة قال: أشهد على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: «إن أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيمة لرجل أنظر معسراً حتى يجد شيئاً أو تصدق عليه مما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتعاه وجه الله ويحرق صحيفته» رواه الطبراني، وروى البغوي في شر السنة بلفظ من نفس غريم أو محى عنه كان في ظل العرش يوم القيمة، وعن عثمان بن عفان نحوه، وروى البغوي عن أبي اليسر نحوه وروى الطبراني في الكبير من حديث أسد بن زرازة، وفي الأوسط من حديثه شداد بن أوس نحوه، وعن أبي قتادة. أنه كان يطلب رجالاً بحق فاختبه منه فقال ما حملك على ذلك قال العسرة فاستخلفه على ذلك فحمل فدعا بمسكه فأعطاه إياه وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أنجاه الله من كرب يوم القيمة»^(٢) وروى مسلم المروي عنه، وعن أبي مسعود قال: «إن الملائكة تلقت روح رجل قبلكم فقالوا له: هل عملت خيراً فقط؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: لا إلا أنني رجل كنت أداين الناس فكنت أأمر فتياني أن ينظروا الموسر وتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى تجاوزوا عنه» رواه مسلم، وروى مسلم عن عقبة بن عامر نحوه، وفي الصحيحين عن حذيفة نحوه **«إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»** فضل الإنذار والصدق ما شئ ذلك عليكم **﴿وَالَّذِيْنَ يَتَّمِمُوكُمْ فِيهِ إِلَيْنَا أَتُوْلُكُمْ﴾** أي يوم القيمة أو يوم الموت فتأهيلوا لمصيركم إليه، فرأى أبو عمرو ويعقوب بفتح الناء أي تصيرون والآخرون بضم الناء وفتح الجيم على البناء للمفعول أي تردون **﴿فَمَمْ تُوْلُكُ مُلْقُقِينَ مَا كَسَبُوكُمْ﴾** أي جزاء ما كسبت من خير أو شر

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المسافة، باب: فضل إنذار المعسر (١٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقاء، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠٠٦).

﴿وَقُمْ لَا يُظْلِمُونَ﴾ بتنقيص ثواب أو تضييف عقاب قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ فقال له جبرائيل ضعها على رأس ماتني آية وثمانين آية من سورة البقرة كذا قال البغوي، وأخرجه الشعبي من طريق الصغير كذا قال البغوي وقيل أحد وثمانين يوماً أخرجه الفريجاني عن ابن عباس، وقيل سبع ليال ومات يوم الإثنين لليلتين خلتا من ربى الأول حين زافت الشمس سنة أحد عشر من الهجرة كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر والله أعلم وإن الله قد ختم الوحي بآية التهدید.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْتُوا إِذَا تَدَاهَنْتُمْ بِدِينِكُمْ فَأَكْتُبُهُ وَلَيَكُنْتُ بَيْتَنِّمْ كَيْتُ بِإِلْكَنْدِلْ وَلَا يَأْتِي كَيْتُ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكُنْتُ وَلَيَكُلِّبَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلَيَسْتَقِنَّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَيِّفَهَا أَوْ ضَعِيفَهَا أَوْ لَا يَسْتَطِعُهُ أَنْ يُبَيِّلَ هُوَ فَلَيَكُلِّلْ وَلَيَهُ بِإِلْكَنْدِلْ وَلَيَنْتَهِدُوا شَهِيدِنِ مِنْ يَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلِينَ فَرِجُلٌ وَأَنْرَاكَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنْ الشَّهَادَةِ أَنْ تَصِلَّ إِنْدَهُمَا فَنَذَكِرَ إِنْدَهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْتِي الشَّهَادَةِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْتَقِنُوا أَنْ تَكْتُبُهُ مَعْبِرَا أَوْ كَيْمِ إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطْ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمْ لِلشَّهَادَةِ وَأَذْقَنَ أَلَا تَرْنَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجْرَةً حَامِرَةً تُدْرِبُونَهَا بِيَتَكُمْ فَلَيَسْ عَلَيَّكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُهُمَا وَلَيَنْهِدُوا إِذَا تَسْأَمَشُهُمْ وَلَا يَصْكَرُ كَيْتُ وَلَا شَهِيدٌ وَلَيَنْتَهِدُوا فَلَيَمَّ فُسُوقٌ بِيَكُمْ وَلَيَقْعُوا اللَّهُ وَلَيَكُلِّمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ ﴿٦١﴾ وَلَيَنْ كُنْتُمْ عَلَى سَرِّ وَلَمْ تَجِدُوا كَائِنَا فَرِهَنْ مَقْبُوسَهُ فَإِنْ أَيْنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيَوْزِدَ الَّذِي أَوْتَيْنَا أَمْسَتُهُ وَلَيَسْتَقِنَّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَكْتُبُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ مَا يَعْلَمُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ ﴿٦٢﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْتُوا إِذَا تَدَاهَنْتُمْ﴾ أي تعاملتم معاملة يجب فيه دين في ذمة أحد المتعاقدين، وإنما قيدنا بقولنا في ذمة أحد المتعاقدين، لأنه لا يجوز بيع الكالىء بالكالىء بالإجماع مستنداً بحديث ابن عمر، نهى رسول الله ﷺ عنه، رواه الدارقطني وهذه الآية يشمل البيع والسلم والإجارة والفرض بل النكاح والخلع والصلح أيضاً «بِدِينِكُمْ» إنما ذكره لثلا بتهم من التدابير المجازات ولزيكون مرجعاً لضمير فاكتبوه، وهو نكرة وقع في حيز الشرط فيعم كل دين ثمناً كان أو مثمناً مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما موجلاً كان أو حالاً، ويقوله ﴿إِنْ أَجْكِرُ﴾ خرج منه منا كان حالاً فإنه لا حاجة إلى كتابته غالباً «مُسْكِنَهُ» أي سمي مدته بالأيام أو الأشهر أو السنين حتى يكون معلوماً، وإنما قيد به لأن البيع بشمن

مؤجل والسلم لا يجوز ما لم يكن الأجل معلوماً فإن جهالته يفضي إلى المنازعة والأجل يلزم في الثمن في البيع وفي المبيع في السلم وفي النكاح وغير ذلك إلا في القرض فلا يكون لصاحب الحق الطلب قبل محله ولا لمن عليه الحق المطل بعد محله، وأما في القرض فلا يلزم الأجل بالتأجيل لأن الشعاع اعتبره عارية كان المؤذى عين المدفوع كيلا يلزم ربا النساء، فهذه الآية بعبارتها يشتمل البيع بشمن مؤجل والسلم وهو المعنى من قول ابن عباس أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْتُمْ إِذَا تَرَيْتُمْ إِلَّا أَبْكَلُ مُسْكَنَ قَاتَنْتُبُوهُ» الآية، أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرطهما عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عنه وراه الشافعي في مسنده والطبراني وابن أبي شيبة وعلقه البخاري والقياس يقتضي عدم جواز السلم لأنه بيع المعدوم إذ المقصود من البيع هو المبيع والثمن إنما يكون وسيلة إليه فيكتفي في الثمن وجوده الاعتباري وصفاً ثابتاً في الذمة وأما المبيع فهو محل لورود البيع فانعدامه يوجب انعدام البيع ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك، لكن ترك هذا القياس لورود النصوص ببابه وانعقاد الإجماع عليه، عن ابن عباس قال قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون في التمر السنة والستين وربما قال والثلاث فقال: «من أسلف في ثمر فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١) متفق عليه، وعن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب^(٢)، رواه البخاري، وروى ابن الجوزي من طريق أحمد سألت ابن أبي أوفى هل كنت تسلفون في عهد رسول الله ﷺ في البر والشعير والتمر والزبيب؟ قال: نعم كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله ﷺ فسلفها في البر والشعير والتمر والزبيب، فقلت: عند من كان له زرع أو عند من لم يكن له زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم انطلق الراوي إلى ابن أبي أبزى فقال مثل ما قال ابن أبي أوفى، ولما كان جواز السلم على خلاف القياس اقتصر على مورد النص وهو المؤجل فلا يجوز السلم حالاً عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي يجوز حالاً بالطريق الأولى أو المساواة، قلنا: إنما أبيع على خلاف القياس لرفع حاجة الفقير العاجز حالاً عن نفقة عياله القادر على المسلم فيه مالاً وحاجة المشتري إلى الاستریاح لعياله وهو بالسلم أسهل إذ يكون المبيع في السلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم (٢٢٣٩) وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: السلم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم (٢٢٤٣).

نازلاً عن قيمته في البيع غالباً وذا لا يكون إلا بالتأجيل فليس الحال في معنى المؤجل.

مسألة: أجمعوا على أنه لا يجوز السلم إلا فيما يتضيّط في الذهن بذكر جنسه وتوعه وصفته وقدره وعلى أنه لا يجوز إلا بذكر هذه الأربعه وذكر قدر الأجل حتى يتعين المبيع بقدر الإمكان ولا يقضى إلى المانع، وأيضاً يشترط عند الجمهور معرفة قدر رأس المال خلافاً لأبي يوسف ومحمد فيما إذا عين رأس المال بالإشارة، قلنا: ربما يوجد بعضها زيفاً ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدرى في كم يقي السلم وربما لا يقدر على المسلم فيه فيحتاج إلى رد رأس المال والموهوم في هذا العقد كالمتحقق لشرعه مع المنافي، وزاد أبو حنيفة شرطاً سابعاً وهو تسمية مكان التسلیم إذا كان لحمله مؤنة، وقال باقي الأئمة مكان التسلیم متبع وهو مكان العقد، وأيضاً زاد أبو حنيفة شرطاً ثامناً وهو أن يكون المبيع موجوداً من وقت العقد إلى محله، وقال الجمهور: لا يشترط ذلك بل يكفي وجوده عند محله، وجه قول الجمهور أنه لم يرد هذا الشرط من الشرع والأصل عدم والعمومات كافية للإباحة، وجه قول أبي حنيفة ما رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له عن ابن إسحاق عن رجل نجراي قلت لعبد الله بن عمر: أسلم في نخل قبل أن تطلع، قال: لا قلت: لم؟ قال: لأن رجلاً أسلم في حديقة نخل في عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام فقال المشتري أؤخرك حتى تطلع وقال البائع إنما النخل هذه السنة فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال للبائع أخذ من نخلك شيئاً؟ قال: لا، قال: «بِمَ تُسْتَحْلِ مَالَهُ؟ أَرَدَ إِلَيْهِ مَا أَخْذَتْ مِنْهُ وَلَا سَلَمْوًا فِي نَخْلٍ حَتَّى تَبْدُ صَلَاحَهَا»^(١) وأخرج البخاري عن أبي البخري سأله ابن عمر عن السلم في النخل قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نسياناً بناجز^(٢)، وسألت ابن عباس عن السلم في النخل قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل، قلت: وذلك الحديث فيه رجل نجراني مجھول وابن إسحاق مختلف فيه والآثار لا تصلح حجة لكن قول أبي حنيفة أحرط في عقد شرع مع المنافي.

مسألة: انفقوا على جواز السلم في المكبات والموزونات والمزروعات التي تتضيّط فيبحوز السلم في هذه الديار في ثوب غليظ يكون في عرضه ثلاثة أو أربعونه أو خمسونه خططاً فإنه قلما يتفاوت تلك الثوب ولا يجوز في غير مثل ذلك من الأنوار، وفي

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: إذا أسلم في نخل بيته لم يطلع (٢٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: السلم، باب: السلم في النخل (٢٢٥٠).

المعدودات التي لا يتفاوت آحادها كالجواز والبيض إلا في رواية عن أحمد. واختلقو في المعدودات المتفاوتة كالرمان والبطيخ فقال أبو حنيفة لا يجوز فيه السلم لا وزناً ولا عدداً وهذا في ديار بيع فيها البطيخ عدداً وأما في ديارنا فيباع وزناً فيجوز وقال مالك يجوز مطلقاً، وقال الشافعي: يجوز وزناً، وهو رواية عن أحمد.

مسألة: لا يجوز السلم في الحيوان عند أبي حنيفة ويجوز عند الثلاثة احتجوا بحديث عبد الله بن عمر بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إيل الصدقة^(١)، رواه أبو داود عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبیر عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عنه، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال ابن القطان: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد فرواه حماد بن سلمة هكذا ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق فأسقط يزيد ابن أبي حبيب وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبیر، قلت: كذا ذكر ابن الجوزي في التحقيق ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فيه عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي حبيب عن مسلم عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى فأسقط يزيد بن أبي حبيب وقدم أبا سفيان كما فعل جرير بن حازم وقال مكان مسلم بن جبیر مسلم بن كثير ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجھول الحال ومسلم بن جبیر لم أجده له ذكراً وأبو سفيان فيه نظر، وقال الشيخ ابن حجر: ابن إسحاق قد اختلف فيه لكن أورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه قلت ورواه ابن الجوزي، قلت: هذا الحديث معارض بما ذكرنا من قبل حديث سمرة وابن عباس وجابر أنه ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوا نسية فقيقد المحرم على المبيع كما ذكرنا ثمة. واحتاج أبو حنيفة على عدم جواز السلم في الحيوان بما أخرجه الحاكم والدارقطني عن إسحاق بن إبراهيم بن حوتا حدثنا عبد الملك النماري حدثنا سفيان الثوري عن معاذ عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجها، قال ابن الجوزي: قال أبو زرعة عبد الملك النماري منكر الحديث، وقال الرازمي: ليس بالقوى وونته العلاس وأما إسحاق بن إبراهيم مجھول، قلت: لعل الحاكم عرف إسحاق حتى حكم بصحة الحديث والظاهر أن الحديث حسن، قال ابن همام: تضييف ابن معين

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: الرخصة في ذلك (٣٣٥٥).

ابن حورا فيه نظر بعد تعدد ما ذكر من الطريق الصحيحة والحسان مما هو بمعناه يرفعه إلى الحجية بمعناه، وفي الباب أثر ابن مسعود رواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال دفع عبد الله بن مسعود إلى زيد بن خوبيل البكري مالاً مضاربة فأسلم زيد إلى عریس بن عرقوب الشيباني في قلائق فلما حللت أخذ بعضه وبقي بعض فأعسر عریس وبلغه أن المال لعبد الله فأتاه يسترققه فقال عبد الله أفعل زيد فقال نعم فارسل إليه يسأله فقال عبد الله أردد ما أخذت وخذ رأس مالك ولا تسلمني ما لنا في شيء من الحيوان، قال صاحب التبيغ: فيه القطاع يعني بين إبراهيم وعبد الله فإنه إنما يروى بواسطة علامة أو الأسود، قال ابن همام: هذا غير قادر عندنا خصوصاً في إرسال إبراهيم النخعي، قلت: لو صح هذا الحديث أنه **نَهَا** عن السلف في الحيوان لكان نسداً لأبي حنيفة في خلافية أخرى وهو أنه لا يجوز قرض الحيوان عنده خلافاً لمالك والشافعى وأحمد احتجوا على جواز فرض الحيوان بحديث أبي رافع أن النبي **نَهَا** استخلف من رجل يكرأ فاتأه إيل من إيل الصدقه فقال: أعطوه، فقالوا: لا نجد إلا رباعياً خياراً قال: «أعطوه»، فإن خير الناس أحسنهم قضاة^(١) رواه مسلم، وحديث أبي هريرة. كان الرجل على رسول الله **نَهَا** حقاً فاغلظ له فهم له أصحابه فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقلاً» فقال لهم اشتروا سناً فأعطوه إيه، فقالوا: إننا لا نجد سناً إلا خيراً من سنه قال: «اشتروه وأعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاة^(٢)»، متفق عليه. وجه قول أبي حنيفة في عدم جواز القرض في الحيوان أنه لا يتضيّط فلا يجوز قرضه كما لا يجوز جعله ثمناً في البيع نسبيّة والسلم فيه، وهذا التعليل في مقابلة الحديثين الصحيحين غير مقبول ما لم يصح حديث النهي عن السلف في الحيوان فإن السلف يعم السلم والقرض فإن صلح حديث ابن عباس يجب تقديم المحرم على المبيع وإلا فما ثبت عن رسول الله **نَهَا** استقرار البكر يقتصر على مورده ولا يقتصر عليه غيره من الحيوان لأنه معدول عن سنن القياس فلن قيل إن كان الحيوان غير منضبط ولا يجوز ثبوته في الذمة فلم جوزته الناكح والخلع على عبد أو أمّة أو فرس وأوجبتم فيه الوسط قلنا هنا قياسين قياس على البيع حيث نهى رسول الله **نَهَا** عن البيع نسبيّة وقياس على الديمة حيث أوجب فيها الإيل فقلنا ما كان فيه مبادلة مال بمال لا بد فيه كمال الانضباط وذلك كالبيع والإجارة والصلح عن الإقرار بمال، وما كان فيه مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: من استخلف شيئاً فقضى خيراً منه (١٦٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب: كالة الشاهد والنائب جازة (٢١٨٢) وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: من استخلف شيئاً فقضى خيراً منه (١٦١١).

والصلح عن دم عمد والصلح عن إنكار لا يشترط فيه كمال الانضباط فيجوز فيه ذلك قياساً على الديمة ومن ثم أجمع المسلمون على أن غرة جنين الحرة عبد أو أمّة وليس ذلك في غرة جنين الأمة بل فيه دراهم أو دنانير عشر قيمة الجنين أو نصفه عند أبي حنيفة، ونصف عشر قيمة أم الجنين عند غيره وفي غرة البهائم ما تقصّ أم الجنين، ووجه الفرق أن في مبادلة المال بالمال يجري المشاجرة والمماكسة عادة غالباً دون في مبادلة ما ليس بمال بمال فإن المال فيه بمثابة الصلة ولعل الإيل في تلك البلاد بعد رعاية السن وغيره من الأوصاف تكون قليل التفاوت والتفاوت القليل مفتقر ضرورة والله أعلم. واعلم أن القياس يقتضي عدم جواز القرض مطلقاً لأنّه إن كان في الدرّاهم أو الدنانير يلزم النسبة في الصرف وإن كان في غيرهما يلزم بيع المعدوم ويلزم ربا النسبة أيضاً في بعض المواد ولما ثبت بالتصوّص والإجماع جواز الإقراض لأجل الضرورة، قال العلماء في توجيه نصحبيه، إن الشرع اعتبر القرض عارية كأن المستقرض استعار مال الغير للانتفاع به ولما كان من الأموال ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك كالدرّاهم والدنانير والطعام وكان دفعه بعد الانتفاع به غير ممكّن أعطى الشرع لمثله حكم عينه فمن أدى القرض بمثله كان كمن دفع المأخذ بعينه وأجل ذلك لا يلزم الأجل في القرض كما لا يلزم في العاديّة فإن للمعير استرداد ماله من المستعير متى شاء فكلما يتمكن فيه ذلك التوجيه قلنا بجواز الإقراض فيه وما لا فلا، وإذا تمهد هذا فنقول لا يتصور الإقراض إلا في الدرّاهم والدنانير وما كان مثلياً ينتفع به بالاستهلاك كالطعام وأما ما كان باقياً بعد الانتفاع به كالثوب والدابة والعبد والأمة والدار ونحو ذلك فلا يتصور ذلك التوجيه فيه إذ مع بقاء عين المدفوع إلى المستقرض عنده لا يمكن اعتبار مثله عينه بل حيثذاك إن أعطى المالك ماله لغيره للانتفاع به يجب على المعطي له رد عين المأخذة إلى المعطي فيكون ذلك عارية حقيقة ومن ثم قال أبو حنيفة لا يجوز قرض الحيوان والثياب ولا ماء والعبيد وغير ذلك وخالف في بعضها، وأجمعوا على عدم جواز إقراض الأمة للوطه.

مسألة: إن أهدى المستقرض إلى المقرض شيئاً أو حمله على دابته أو أسكنه في داره ولم يكن ذلك عادة بينهما أو أعطى أكثر مما أخذ منه أو أجرد هل يحل ذلك للمقرض أو لا فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يحل له ذلك بل يكره وإن لم يشترط، وقال الشافعى: إن كان بغير شرط جاز وإن كان بشر ظلم يجز، احتج الجمهور بحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فآهدى إليه طبقاً فلا يقبله أو حمله على دابة فلا

بركبها إلا أن يكون بيته وبينه قبل ذلك^(١) رواه ابن ماجه والبيهقي ورواه البخاري في التاريخ بلفظ «فلا يأخذ هدية» وعن سالم بن أبي الجعد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني افترضت رجلاً يبيع السمكعشرين درهما فأهدى إلي سمكة قومتها ثلاثة عشر درهما فقال خذ منه سبعة دراهم رواه ابن الجوزي، وعن عبد الله بن سلام: إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حملتين أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا^(٢)، رواه البخاري، وعن علي ح أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر متغيرة رواه الحارث بن أسماء في مستذه وفي إسناده سوار بن مصعب متزوج ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقفاً بلفظ كل قرض جر متغيرة فهو وجه من وجوه الربا، ورواه البيهقي في السنن الكبير عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقفاً عليهم. واحتج الشافعي بما مر من حديث أبي رافع وأبي هريرة قالوا إننا لا نجد إلا سنّا هو خير من سنّه قال «أعطيوه فإن خيركم أحسنكم قضاء»، وبيّن قول الشافعي حديث عائشة أنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن الخمير أو الخبز يقرضه الجيران فيردون أكثر أو أقل فقال، ليس بذلك بأس إنما هو أمر يتراافق بين الجيران وليس يراد به الفضل، وعن معاذ بن جبل أنه سُأله عن استقرارض الخمير والخبز فقال: سبحان الله هذا مكارم الأخلاق فخذ الصغير وأعط الكبير وخذ الكبير وأعط الصغير خيركم أحسنكم قضاء سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، رواهما ابن الجوزي لكن يمكن أن يقال المساعدة والمساعدة جارية بين الجيران والخلاف فيما لم يجر بيته وبينه ذلك، وهذين الحديثين حجة للجمهور في جواز إقراض الخمير والخمیر فقيل يجوز إقراضها عدداً وقيل وزناً وقال أبو حنيفة لا يجوز والله أعلم.

﴿فَأَكْتُبُوهُ﴾ أي اكتبوا الذي تديتم به لأنه أوثق وادفع للنزاع، والجمهور على أنه أمر استحباب فإن ترك فلا بأس به كقوله تعالى: **﴿فَإِذَا قُنِيبَتِ الْصَّلَوةُ فَأَنْتَشِرُوا﴾**^(٣) وقال بعضهم هي واجبة، وقال الشعبي، كانت كتابة الدين والإشهاد أو الرهن فرضاً ثم نسخ الكل بقوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَيَّنَ بِمَعْكُمْ بَعْضًا فَلَيَوْزِعَ الَّذِي أَوْتُمْ أَنْتَنَّ﴾**^(٤) قلت: الناسخ ما

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: القرض (٢٤٣٢) قال في الرواية: في إسناده عتبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات، ويعين بن أبي إسحاق لا يعرف حاله.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العناقب، باب: مناقب عبدالله بن سلام (٣٨١٤).

(٣) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

يكون متراخيأً في النزول وهذا ليس كذلك بل الآيتين نزلتا معاً فهو قرينة دلة على كون الأمر بالكتابة ونحوها للاستحباب **﴿وَيَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِإِلَمْكَذِيلٍ﴾** يكتب برعاية حقوق الطرفين لا يزيد ولا ينقص أمر للكاتب بالعدل وذلك أمر وجوب ويتضمن ذلك أمراً للمتدانين باختيار كاتب فقيه متدين **﴿وَلَا يَأْبَ﴾** أي لا يمتنع **﴿كَاتِبٌ﴾** من يعلم الكتابة **﴿أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ﴾** مثل ما علمه من كتابة الوثائق، أو لا يأب أن ينفع غيره **﴿وَأَحَدٌ كَمَا أَخْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُ﴾**^(١) بكتابته كما نفعه الله بتعليمها كقوله تعالى: **﴿وَلَئِنْ كَفَرُوا فَلَيَكُتُبُ﴾** تلك الكتابة المعلمة أمر بها بعد النهي عن الإباء بها تأكيداً ويجوز أن يكون **كَمَا عَلِمَهُ** متعلقاً به فيكون الأمر بالكتابة مطلقاً في ضمن النهي عن الإباء عنها ثم الأمر بها مقيدة. واختلفوا في وجوب الكتابة على الكاتب وتحمل الشهادة على الشاهد؟ فقال مجاهد بوجوبها إذا طلبه، وقال الحسن بوجوبها إذا تعين لهما يعني واجب على الكفاية، وقال الفضاح كانت واجبة على الكاتب والشاهد فنسخها قوله تعالى: **﴿وَلَا يُصَارِكَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾** وفيه ما ذكرنا فيما قبل **﴿وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلِمَهُ الْعَنْ﴾**، والإملال والإملاء لغتان فصيحتان بمعنى واحد يعني ليكن العمل على الكاتب المديون لأن إقراره حجة عليه بخلاف الدائن فإن قوله لا يعتد به ما لم يقره المديون أو يحكم به الحاكم بعد ثبوت شرعاً **﴿وَلَيَقُولَ﴾** المملل أو الكاتب **﴿اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ﴾** أي لا ينقص من الحق الذي عليه أو مما أملى عليه المديون **﴿شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلِمَهُ الْحَقُّ سَفِيهً﴾** ناقص العقل مبذر أو يدخل فيه المجنون والمعتوه **﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾** أي صغيراً أو شيئاً كبيراً اختر عقله وقيل هو ضعيف العقل لصغر أو عنته أو جنون **﴿أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُؤْلِمَ هُوَ﴾** لخرس أو عي أو جهل باللغة أو حبس أو مرض أو غيبة لا يمكنه حضور الكاتب أو كانت امرأة مخدراً لا تستطيع حضور الكاتب **﴿فَيَتَبَيَّنَ وَلَيَهُ﴾** أي الذي يلي أمره من ولد الصبي أو الذي اختر عقله أو الوكيل أو المترجم، قال البغوي: قال ابن عباس ومقاتل: أراد بالولي صاحب الحق يعني إن عجز من عليه الحق من الإملال فليملل ولد الحق وصاحب الدين **﴿بِإِلَمْكَذِيلٍ﴾** لا يزيد على حقه لأنه أعلم بالحق وأولى من غيرها للإملال فإن قيل أي فائدة في إملال الدائن مع أن قوله ليس ملزماً على غيره قلنا فائدة الكتابة أن لا ينسى العائدان أن قدر الشمن أو قدر رأس المال أو المسلم فيه أو الأجل أو نحو ذلك لا أن يكون حجة فإن الحجة إنما هو الشهود.

(١) سورة القصص، الآية: ٧٧

﴿وَأَنْتَ هُدَا﴾ أي اطلبو أن يشهد المداينة **﴿شَهِيدَيْنَ﴾** اثنين **﴿مِنْ يَهَالِكُمْ﴾** أي من المسلمين الأحرار فإنهم هم المخاطبون بقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَذِنْتَ مَأْمُونًا إِذَا تَدَعَمْتُ﴾** والمداينة غالباً لا تكون إلا بين الأحرار فلا يجوز عندنا شهادة الصبي لأنه ليس برجل وبه قال مالك والشافعي وأحمد وعامة العلماء، وفي رواية عن مالك يقبل في الجراح إذا كانوا مجتمعين لأمر مباح قبل أن يتفرقوا، وبروى ذلك عن ابن الزبير والوجه لعدم قبول شهادتهم نقصان العقل والتتميز فلا يجوز شهادة المجنون والمعتوه أيضاً وعليه انعقد الإجماع لأنه في معنى الصبي بل أولى لعدم القبول، ولا يجوز شهادة العبد عندنا وبه قال مالك والشافعي، وقال أحمد تقبل شهادة العبد على الأحرار والعبيد، وهو قول أنس بن مالك وبه قال إسحاق وداود، قال البخاري في صحيحه قال أنس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً وأجازه شريح وزرارة بن أبي أوفى، وقال ابن سيرين شهادته جائزة إلا العبد لسيده، وأجازه الحسن وإبراهيم وقال شريح لكم بنا عبيد واماء، إلى هنا لفظ البخاري ولا يجوز شهادة كافر على مسلم إجماعاً، وكذا لا يجوز شهادة الكفار بعضمهم على بعض عند مالك والشافعي وأحمد لأنه فاسق قال الله تعالى: **﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**^(١) وعن أبي حنيفة يجوز شهادة الكفار بعضمهم على بعض وإن اختلف ملتهم لأن الذمي من أهل الولاية بخلاف العبد بدليل ولایة الذمي على أولاده الصغار وقال الله تعالى: **﴿قَاتَلُوكُمْ أَرْبَابُهُمْ بَغْرِيْبٌ﴾**^(٢) وبدليل مالكتبه وكفرة فسبق في نفس الأمر وأما في زعمه فديانة والكذب حرام في الأديان كلها، وقال ابن أبي ليلى وأبو عبيدة مع اختلاف الملة لا تقبل شهادتهم كشهادة اليهودي على النصراني، قال البيضاوي قوله تعالى: **﴿مِنْ يَهَالِكُمْ﴾** دليل على اشتراط الإسلام، قلت: الخطاب مع المؤمنين فالآلية لا تدل على اشتراط إسلام الشهود إلا إذا كان المشهود عليه مؤمناً، واحتج ابن الجوزي بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث ملة ملة، ولا يجوز شهادة أهل ملة إلا أمنتني فإنه يجوز شهادتهم على من سواهم» رواه الدارقطني وابن عدي، وهذا الحديث لو صح لكان حجة لابن أبي ليلى ولا يكون حجة لأحمد، وقال أبو حنيفة: الكفر ملة واحد قال الله تعالى: **﴿قَاتَلُوكُمْ مَأْمَنَ وَمَنْ مَنَ كَفَرَ﴾**^(٣) وحيثند يكون حجة لأبي حنيفة أيضاً لكن الحديث ضعيف في سنته عمر بن رشاد قال الدارقطني ضعيف واحتج أبو حنيفة بحديث جابر أن النبي ﷺ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٣.

أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض^(١) رواه ابن ماجه، وعنه قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهن زيناً إلى رسول الله ﷺ فقال لليهود ما يمنعكم أن تقيموا عليهم الحد فقالوا كنا نفعل إذا كان الملك لنا فلما أن ذهب ملكنا فلا نجري^{*} على الفعل فقال لهم إيتوني بأعلم رجالين منكم، فأتوه بابن صوريا فقال لهم أنتما أعلم من ورائكم؟ قالاً يقولون، قال: أنشد كما باش الذى أنزل التوراة على موسى كيف تجدون حددهما في التوراة؟ فقالاً: إذا شهد أربعة أنهم رأوا يدخله فيها كما يدخل العيل في المكحلة رجم، فقال إيتوني بالشهدود فشهد أربعة فرجمهما النبي ﷺ^(٢) رواه أبو داود وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي والبزار والدارقطني ورواه الطحاوي بلفظ قال ﷺ تأتوني بأربعة منكم يشهدون وهذا الحديث لجابر كلامها ضعيفان تفرد به مجالد بن سعيد، قال أحمد: هو ليس بشيء، وقال يحيى: لا يتحقق بحديثه.

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْوَا﴾ أي الشهود «رجلين» أي لم يتيسر استشهادهما «فِرْجُلٌ وَأَرْأَانٌ» أي فليشهد رجل وامرأتان، واشتراط عدم تيسير رجالين للاستشهاد بالمرأتين مع الرجل يشهر كونهما بدلاً من الرجل وأن الأفضل عدم الاستشهاد بهن فلبثبيه البديلة لا يجوز شهادة النساء فيما يندرىء بالشبهات من الحدود والقصاص إجماعاً، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن حجاج عن الزهرى قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخلفيتين بعده أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود والدماء انتهى، وهذا مرسل والم Merrill عندنا حجة وتخصيص الخلفيتين يعني أبي بكر وعمر لأنهما اللذان كان معظم تقرير الشرع وانعقاد الإجماعات في زمانهما ما كان من غيرهما إلا الاتباع وقد قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٣) رواه الترمذى عن حذيفة، قال الشيخ ابن حجر: روى عن مالك عن عقيل عن الزهرى كما روى عن مالك عن عقيل عن الزهرى كما روى ابن أبي شيبة وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق، ولا يصح هذا عن مالك وقال الشافعى ومالك لا يجوز شهادة النساء إلا في الأموال خاصة وتوابعها كالإذن وشرط الخيار والشفعه والإجارة وقتل الخطأ وكل جرح لا يوجب إلا المال لا في النكاح

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: شهادة أهل الكتاب: بعضهم على بعض (٢٣٧٤) قال في الرواية: في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهودين (٤٤٤١).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما (٣٦٧١).

والطلاق والوكالة والوصية والعتق والرجعة والنسب ونحو ذلك، وقال أبو حنيفة: يجوز شهادة رجل وامرأتين في الحقوق كلها سوى الحدود والقصاص. وجه قولهم أن قبول شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أمر تعبدى على خلاف القياس لأنه من باب خبر الأحاديث لا يفيد اليقين بصدق المدعى وكذب الآخر فكيف يوجب إلزام المدعى عليه دعوى المدعى مع احتمال صدقه وكذب الشهود فيقتصر على مورد النص وهو الأموال كيف وقد قال الله تعالى في الرجعة **«وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ يَنْكُرُهُ»**^(١) وقال رسول الله ﷺ: «لا نكارة إلا بولي وشاهدي عدل» رواه الدارقطني عن عائشة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس نحوه، بخلاف رواية الحديث فإنه ليس هناك إلزام بل المسلمين متلزمون أحکام الله تعالى طالبون العلم به يتlossen طريقه، فإذا وصل إليهم حكم بطريق قطعي اعتقدوه وعملوا به وإن وصل إليهم بطريق ظني بحيث لم يترتب عليه العلم اليقيني عملوا به رجاء الثواب وأخوفاً عن العذاب ما لم يعارضه حكم آخر بطريق أقوى منه وهذا أمر يقتضيه العقل وأيضاً ثبت وجوب العمل بأحاديث الأحاديث بالنصوص القطعية والإجماع ولهذا لا يشترط في الرواية ما يشترط في الشهادة من الحرية والذكرة والعدد ووجه قول أبي حنيفة: أن قبول الشهادة وإن كان أمراً تعبدياً على خلاف القياس لكنه جار في جميع الحقوق إجماع مالياً كان أو لا وهذه الآية ثبتت جواز قبول شهادة النساء في الأموال بالعبارة ثبتت في غير ذلك من الحقوق بالدلالة بالطريق الأولى أو المساوي، لأن قبول الهمشادة مطلقاً إنما شرع صيانة حقوق النساء من الأموال والأمراض والإيضاع وصيانة الأبعاض والأعراض أولى من صيانة الأموال أو مثله قال **عليه السلام** في خطبته يوم عرفة ويوم النحر في حجة الوداع «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام»^(٢) الحديث في الصحيحين وغيرهما، وقال: «حرمة ما لكم كحرمة دمكم» وقال **عليه السلام**: «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد»^(٣) رواه أحمد وابن حبان عن سعيد بن زيد وإنما قلنا بعدم جواز شهادة النساء في الحدود ونحوها لوجوب

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ أووعي من سامع» (٦٧) وأخرجه مسلم في كتاب: القسام، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد.

وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتال النصوص (٤٧٥٩).

اندرانها بالشبهات ولا كذلك النكاح وغير ذلك، قوله: ﴿وَأَتَهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ تِنْكِرُ﴾ لا يدل على عدم قبول شهادة النساء والزيادة على النص بدلالة نص آخر جائز جماعاً، وأما حديث «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» فليس بصحيح، أما حديث عائشة فقيه محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه قال أَحْمَدَ وَعَلِيٌّ ضَعِيفٌ وَقَالَ يَحْيَى لَيْسَ بِثَقَةٍ وَقَالَ السَّانِي مَتْرُوكُ الْحَدِيثُ وَقَالَ الدَّارِقَنِي هُوَ وَأَبُوهُ ضَعِيفَانُ وَفِي طَرِيقِهِ الْآخِرِ نَافَعُ بْنُ مَيْسِرٍ أَبُو خَطِيبٍ مَجْهُولٍ، وأما حديث ابن عباس فقيه النهاش قال يحيى ضعيف وقال ابن عدي لا يساوي شيئاً، وأما حديث ابن مسعود فقيه بكر بن بكار قال يحيى يس بشيء وأيضاً فيه عبد الله بن محرز قال الدارقطني متزوك وأما حديث ابن عمر فيه ثابت بن زهير منكر الله: بيت أحاديه يخالف الثقات خرج عن جملة من يتحجج به كذا قال أبو حاتم وابن عدي وابن حبان.

مسألة: بهذه الآية يتحجج أبو حنيفة على أنه لا يجوز الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعى في الأموال كما لا يجوز في غيرها بالإجماع، والجمهور يجوزون في الأموال دون غيرها محتاجين بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد^(١)، رواه ابن الجوزي من حديث جابر وعلي وقال: وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وزيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري وسعد بن عبدة وعامر ابن ربيعة وسهل بن سعد وعمارة وعمرو ابني حزم والمغيرة بن شعبة وبلال بن الحارث وسلمة بن قيس وأنس بن مالك وتيم الداري وزينب بنت ثعلبة وبيرق. قلت: أما حديث جابر فرواه أحمد والترمذى وابن ماجه والبيهقى والطحاوى من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه قال الترمذى ورواه الثورى وغيره يعنى مالكاً عن جعفر عن أبيه مرسلًا وهو أصح، ورواه الدارقطنى عن أبيه عن علي ت بلفظ أن النبي ﷺ قضى بشاهد واحد ويدين صاحب الحق، وهو منقطع قال الدارقطنى في العلل كان جعفر ربما أرسله وربما وصله وقال الشافعى والبيهقى عبد الوهاب وصله وهو ثقة، قلت: قال الذهبى اختلط في آخر عمره، وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، أخرجه أبو داود والطحاوى وحسنه الترمذى وقال الطحاوى حديث منكر لأنه من رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ولا نعلم

(١) آخرجه مالك في الموطأ في كتاب: الصرف وأبواب الريا، باب: اليمين مع الشاهد (٨٤٤) وأخرجه الترمذى في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣٤٤) وأخرجه أبو داود في كتاب: القضاء، باب: القضاء باليمين الشاهد (٣٦٠٦).
وآخرجه ابن ماجه في كتاب: الأقضية، باب: القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٦٨).

يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، وأما حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين رواه الشافعى وأصحاب السنن وابن حبان وقال ابن أبي حاتم عن أبيه هو صحيح وهذا الحديث رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه وسمعه منه ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ثم اختلط حفظه بشيخه فكان يقول أخبرني ربيعة أني أخبرته عن أبيه عن أبي هريرة. ذكره هذه القصة الشافعى والطحاوى عن الدراوردى، وروى هذا الحديث البىهقى من حديث مغيرة بن عبد الرحمن أن أبي الزيد عن الأعرج عن أبي هريرة ونقل عن أحمى أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه وروى الطحاوى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت نحوه، وقال الطحاوى: منكر لأن أبي صالح لا يعرفه روایة عن زيد وفيه عثمان بن الحكم شيخ عبد الله بن وهب ليس بالذى يثبت مثل هذا بروايته، قلت: قال الذهبي عثمان بن الحكم الجرامى شيخ لابن وهب قال أبو حاتم ليس بالمعتدين، قال أبو حنيفة هذا الحديث لو صح فهو حديث أحد لا يجوز به الزيادة على الكتاب مع أنه معارض بما هو أقوى منه. روى الشیخان في الصحيحین عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١) ورواه البىهقى بلفظ «ولكن البيينة على المدعى واليمين على من أنكرا» وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «البيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» رواه الدارقطنى والترمذى، وحديث وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ قال للمدعى: «بینتك» فقال: ليس لي بينة، قال: «يمينه» قال: إذا يذهب بها يعني بالأرض قال: «ليس إلا ذلك»^(٢) رواه الطحاوى بطرق، وجه التعارض أن النبي ﷺ جعل جنس اليمين على المدعى عليه وليس سوى الجنس شيء يرد على المدعى، وأيضاً القسمة بين المدعى والمدعى عليه بالبيينة واليمين ينافي الشرطة قال الطحاوى وما روitem أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين يحتمل أن يكون مراده كما ذكرتم من يمين المدعى مع شاهد واحد ليحكم له ويجوز أن أزيد به يمين المدعى عليه يعني لما

(١) آخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن باب: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) (٤٥٠٢).

وآخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: (اليمين على المدعى عليه) (١٧١١).

(٢) آخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) (٤٥٠٠).

وآخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: (عِدَ من افْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجْرَهُ مِنْ بَالنَّارِ) (١٣٩).

يقم المدعى على دواه إلا شاعداً واحداً لم يصدق النبي ﷺ واستحلف المدعى عليه ليحكم له فردي ذلك ليعلم الناس أن المدعى يجب له اليمين بمجرد الدعوى لا كما قيل أنه لا يجب له اليمين ما لم يقم بيته أنه كان بيته وبين المدعى عليه خلط وليس، ويتحمل أن يكون الشاهد الذي شهد وحده خزيمة الذي جعله النبي ﷺ ذا الشهادتين، قلت: وهذا التأويل الثاني بعيه جداً، قلت وعندي تأويل آخر وهو أن اللام في الشاهد واليمين للعهد أي بالشاهد للمعهود في الشرع وهو رجل وامرأتين من المدعى وباليمين المعهود على المنكر، أو للجنس كما في حديث «البينة للمدعى واليمين على من انكر» يعني قضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين لا شيء آخر من الوحي وغير ذلك، وتأويل آخر أن اللام للجنس والمراد باليمين يمين الشاهد يعني قضى بالشاهد مع يمينه وإن مراد باليمين قوله أشهد فإن لفظة أشهد من صيغ اليمين ويشترط لقبول الشهادة لفظه أشهد، وهذه التأويلات وإن كانت بعيدة لكن يرتكب مثلها لدفع تعارض النصوص والله أعلم، والتحقيق إن المسألة مبنية على خلافية أصولية أنه يجوز الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد عندهم لا عنده والله أعلم.

مسألة: أجمعوا على أنه يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء. ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة: يكفي هناك شهادة امرأة واحدة حرة سلمة عادلة والثنان أحورط، وقال مالك: لا بد من ثنتين، وقال الشافعي: لا بد من أربع لأنها أقيمت شهادة امرأتين مقام رجل واحد قال رسول الله ﷺ: «أليس شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل»^(١) ووجه قول مالك أن المعتبر في الشهادة العدد والذكورة لكن الذكورة سقطت للضرورة فبقي العدد لـ٢: ما رواه محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن غالب بن عبد الله عن مجاهد عن سعيد بن المسيب وعطاء بن رباح وطاوس قالوا قال رسول الله ﷺ: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال التنظر إليه» وهذا مرسل يجب العمل به، وجه الاحتجاج أن اللام للجنس لعدم العهد فيصبح بواحدة والأكثر أحسن، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى قال: مضت السنة أنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من ولادات النساء وعيوبهن، ورواه ابن أبي شيبة، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر قال لا يجوز شهادة النساء وحدهن إلا ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وله مخارج أخرى وعن حذيفة أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة قابلة، رواه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: شهادة النساء (٢٦٥٨).

الدارقطني من حديث محمد بن عبد الملك عن الأعمش قال الدارقطني: هو لم يسمع من الأعمش بيتهما رجل مجهول.

﴿مِنْ رَّضِيُّونَ﴾ يعني من كان غير متهم في شهادته بالفتق أو قلة المروءة أو العداوة الدنيوية بينه وبين المشهود عليه والقرابة بينه وبين المشهود له، فلا يقبل شهادة الفاسق إجماعاً لأن العدالة شرط في الرواية حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ جَاهَةً كُلُّ فَاقِعٍ يَتَّبِعُ فَتَّيَّرًا﴾^(١) ففي الشهادة بالطريق الأولى والعدالة هو إثبات الواجبات والاجتناب عن الكبائر وترك الإصرار على الصغار، وفي تفسير الكبائر كلام وقد روی عن رسول الله ﷺ: «من الكبائر الشرك بالله والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المؤمنات المحصنات»^(٢) في المتفق عليه عن أبي هريرة وعقوم الوالدين، واليمين الغموس عند البخاري عن عبد الله بن عمرو وشهادة الزور في المتفق عليه، عن أنس وأبي بكرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنئكم بأكبر الكبائر؟ قال: الشرك وعقوق الوالدين وكان متكتناً فجلس وقال ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور» مما زال يكررها حتى قلت ليه سكت^(٣) ، وقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٤) الحديث فذكر نحوه السرقة، وشرب الخمر والنبيهة والغلول رواه البخاري عن أبي هريرة، وقال ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منها كانت في خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أتومن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»^(٥) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو، وفي المتفق عليه عن أبي هريرة «ثلاث ذكر إذا وعد أخلف» بدل الآخرين وقيل: الكبيرة ما فيه حسد، وقيل: ما ثبت حرمته بنص القرآن، وقيل: ما كان

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الرصاصيات، باب: (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً) (٢٧٦٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: بيان أكبر الكبائر وأكبرها (٨٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه (٢٣٤٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: نقص الإيمان بالمعاصي (٥٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان، باب: علامه المنافق (٣٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: بيان خصال المنافق (٥٨).

حراماً بعينه كاللواطة. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا يجوز شهادة القانع لأهل البيت ويجوز شهادته لغيره»^(١) والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت رواه أحمد وأبو داود وأبن ماجه وأبن دقيق العيد والبيهقي وزاد أبو داود بعد قوله ولا خائنة ولا زان ولا زائنة، قال ابن الجوزي فيه محمد بن راشد ضعيف، وقال في التنقح، ثقة أحمد بن حنبل. وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا ذي غمر لأخيه يعني ذي عداوة ولا قانع لأهل البيت لهم ولا ظنين في ولاد ولا قرابة» رواه الترمذى والدارقطنى والبيهقي من حديث يزيد بن زياد الدمشقى وهو ضعيف وعن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الوالدة ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه في الشيء بينهما ولكن في غيره ولا الأجير لمن استأجر» رواه الخصاف بسنده.

مسألة: قال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم في العدالة على ظاهر صلاحه ولا يسأل عن حاله إلا إذا طعن فيه الخصم، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد أن يسأل عنهم سراً وعلانية طعن الخصم أو لا وبه قال الشافعى وأحمد، وقال مالك: من كان مشهوراً بالعدالة لا يسأل عنه ومن عرف جرحه ردت شهادته ويسأله إذا شك، احتاج أبو حنيفة بقوله عليه السلام: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف» رواه ابن أبي شيبة، وعن عمر بن الخطاب أنه كتب لأبي موسى الأشعري وفيه المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في قذف أو مجرياً في شهادة زور أو ظننك في ولاء أو قرابة، رواه الدارقطنى من طريق فيه عبد الله أبو حنيد وهو ضعيف ومن طريق آخر حسنة وأخرج البيهقي من طريق غير الطريقين قال العلماء الحنفية والفتوى على قول أبي يوسف ومحمد قالوا: والخلاف إنما هو خلاف زمان لا خلاف حجة ويرهان لأن الغالب في زمان أبي حنيفة كان الصالح ثم فسد الزمان في وقت صاحبيه والحق كذلك. قلت: والفتوى في زماننا هذا على قول أبي حنيفة لأن في زماننا لا يوجد رجل عدل على ما شرط في الكتب فلو ضيقنا الأمر تذهب حقوق الناس وينسد باب القضاء بل في زماننا هذا الفاسق إذا كان وجيهها ذا مروة يغلب على الظن أنه لا

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الشهادات، باب: فمن لا تجوز شهادته (٢٢٩٨) وأخرجه أبو داود في كتاب: القضاة، باب: من ترد شهادته (٣٥٩٧).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: من لا تجوز شهادته (٢٣٦٦).

يكذب في الشهادة أو دلت القرآن على صدقه قبل شهادته، واختار المتأخرن تحريف الشهود مقام التزكية. فإن قيل: هذا تعليل في مقابلة النص فلا يقبل، فلنا بل هو مقتضى النص فإن قوله تعالى: «وَأَتَتْهُمْ شَهِيدُنَّ بِمَا يَعْلَمُكُمْ وَمَنْ رَفَقُوكُمْ» يقتضي كون الشهاداء من رجال كل قرن مرضيبين منهم وكيف يمكن في قرتنا هذا أن نشهد مثل أبي حنيفة إذ لا يوجد عادل في هذا القرن وقد قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم عشر ما أمر به نجا»^(١) رواه الترمذى عن أبي هريرة، وتأويل هذا الحديث أن الله سبحانه يغفر ذنوب رجال يريدون الله والدار الآخرة في الأزمنة الفاسدة أكثر مما يغفر ذنوب رجال صالحين من القرون الصالحة وإن كان ذنبهم أكثر من ذنب أولئك لأن المعاصي صارت مباحة في هذه القرون ومثل الفريقين كمثل العسکريين عسكر يجاهدون كلهم كمال المجاهدة وعسكر أكثرهم وصبر بعضهم نوع صبر ولم يغروا فالسلطان يعطي هؤلاء الصابرين أكثر مما يعطي أولئك المجاهدين والفضل «بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ» ويعذر لمن يشاء الكبائر ويعذب من يشاء على الصغار.

«مِنْ أَثْهَدَهُ» كلمة من للتبعيض فهو يدل على أن الفاسق أيضاً أهل للشهادة فإن قبل القاضي شهادته جاز لكنه يأثم إذا لم يبالغ في طلب الحق غاية وسعه «أَنْ تَهِلْ إِعْدَهُنَّهُ» قرأ حمزة إن بكسر الهمزة فحيثما تضل مجزوم بناء على الشرط لم يظهر جزمه بالتشديد ومعهناه ينسى «فَتَذَكَّرُ» بالرفع على أنه خبر مبتدأ والجملة الاسمية جزاء أي فهي تذكرها «إِعْدَهُنَّا الْأَخْرَى» وقرأ العامة أن بالفتح وتصل بأن فتذكرة منصوصاً معطوفاً على ما سبق قرأ ابن كثير وأبو عمرو فتذكرة مخفقاً من الإنفال والباقيون مشدداً من التفعيل ومعناهما واحد من الذكر ضد النساء، وفيه إشعار على نقصان عقلهن وقلة ضبطهن، قال رسول الله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن يا رسول الله ما نقصان عقلنا؟ قال: «أليس شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل» قلن بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها» قلن فما نقصان ديننا يا رسول الله؟ قال: «أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصنم»، قال: «فذلك من نقصان دينها»^(٢) «وَلَا يَأْتِ أَثْهَدَهُ إِذَا مَا دُعُوا» قيل أراد به إذا دعوا التحمل الشهادة باسم الشهداء

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الفتنة (٢٢٦٧).

(٢) أخرجه البخارى في كتاب: الحيسن، باب: ترك الحائض الصوم (٢٩٨).

حيثنة مجاز فيمن سيفصل بالشهادة وهو أمر إيجاب عند بعضهم وقال قوم: يجب الإجابة إذا لم يكن غيرهم فإن وجد غيرهم فهم مخيرون وهو قول الحسن، وقال قوم: هو أمر ندب، وقيل: معناه إذا دعوا لأداء شهادة تحملوها من قبل وهو قول مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وذلك واجب البينة بدليل قوله تعالى: **﴿وَلَا تُكْنِتُوا الشَّهَدَةَ﴾** وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «من كتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد بالزور» رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفي سنده عبد الله بن صالح كاتب ليث احتج به البخاري.

مسألة: إذا دعي الشاهد إلى مجلس الحكم كي يؤذني شهادته قيل يلزم ذلك إذا كان مجلس القاضي قريباً فإن كان بعيداً فلا لقوله تعالى: **﴿وَلَا يَسْأَكُرْ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾**، وعن نصران كان بحال يمكنه الرجوع إلى أهله في يوم يجب لأنه لا ضرر عليه. **مسألة:** لو كان الشاهد شيئاً فاركبه الطالب على داته فلا بأس به، وعن سليمان فيمن أخرج الشهود إلى ضيعه فاستأجر لهم حميرأ فركبها لا يقبل شهادتهم، وفضل في النوازل بين كون الشاهد شيئاً لا يقدر على المشي ولا يجد ما يستأجر به دابة فيقبل وما ليس كذلك فلا يقبل، قال ابن همام وفيه نظر لأن إكرام الشهود مأمور به. **مسألة:** ولو وضع المشهود طعاماً فأكلوا إن كان مهياً من قبل ذلك يقبل شهادتهم وإن صنعه لأجلهم لا يقبل هذا قول أبي حنيفة وعن محمد لا يقبل فيهما وعن أبي يوسف يقبل فيهما، قال ابن همام: وهو الأوجه للعادة الجارية بالطعام من حل محله من يعز عليه شاهداً كان أو لا هذا فيما لا يتشرط وأما إذا اشترط فهو أجرة ورشوة حرام على الشاهد أخذها وعلى المشهود له إعطاؤه وإن أخذ الشاهد لا يقبل شهادته سواء تعين هو للشهادة بأن لا يكون غيره شاهداً أو لم يتعين لأنه إذا اشترط أجيراً عاملاً لنفسه بالأجرة، وقال الشافعي: إن تعين عليه لا يجوز لهأخذ الأجرة وإن لم يتعين عليه جاز لأنه ليس بغيرية عليه، قلنا: إن تعين فهو فرض عني وإلا ففرض كفاية ولو سلمنا فهو مندوب ولا يجوز أخذ الأجرة على العبادة عندنا وقد قال رسول الله ﷺ: «الراشي والمرتشي في النار» رواه الطبراني في الصغير عن ابن عمر بإسناد حسن.

﴿وَلَا تُكْنِتُ﴾ أي لا تملوا من كثرة مديانتكم **﴿أَن تُكْنِتُ﴾** أي الدين أو الحق أو الكتاب **﴿مَيْنَدِ﴾** كان الحق **﴿أَوْ كَيْبِر﴾** مضافاً **﴿إِنْ أَبْلَغَ﴾** أي وقت حلوله **﴿ذَلِكُمْ﴾** إشارة إلى أن تكتبوه **﴿أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾** أي أكثر عدلاً **﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ﴾** أي أثبت لأداء الشهادة **﴿وَأَذْلَقُ الْأَتْرَابَ﴾** أي أقرب أن لا تشکوا عند الشهادة في جنس الدين أو قدره أو أجله أو نحو ذلك وهم مبيتان لأقسط، أو يكون المعنى ذلكم أي الكتابة أقسط عند الله في حق من له ومن عليه الحق فلا ينسى ماله وما عليه فلا يدع المدعى الزيادة ويقربه

المدعى عليه وأقوم في حق الشاهد للشهادة فلا يزيد ولا ينقص في الشهادة وقت الأداء وأدنى أن لا ترتابوا أيها الخصماء والشهداء، قيل: فإنذ الكتابة في الشاهد ليس إلا أن يتذكر الواقعة التي شهدتها ولا يجوز للشاهد إن رأى خطه أن يشهد إلا أن يتذكر شهادته كما ذكر في القدورى وغيره، وقال صاحب الهدایة: هذا قول أبي حنيفة وعندما يحل له الشهادة إذا رأى خطه وإن لم يتذكر، وقيل هذا يعني عدم الشهادة بالاتفاق، وإنما الخلاف فيما إذا وجد القاضي شهادته في ديوانه وهو تحت ختمه يؤمن عليه من الزباده والنقصان هل يجوز للقاضي العمل عليه، ولا كذلك الشهادة في الصك إذا كان في يد المدعى لأنه لا يؤمن من التغير والخط يشبه الخط وهذا يدل على أنه إن كان للمكتوب عند الشاهد بحيث لا يحتمل التغير يجوز للشاهد أن يشهد عليه وإن لم يتذكر عند أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز وجه قول الصاحبين أن المكتوب إذا كان مأموناً من التغير فهو كالمتذكر ألا ترى أن الصحابة والتابعين كانوا يعملون على كتب النبي ﷺ وخلفائه كما كانوا يعملون على خطاباته، وقد مر قصة عبد الله بن جحش وكتابه في تفسير قوله تعالى: «بِتَقْرُونَكَ عَنِ الْأَثَرِ الْمُرَكَّبِ فَتَالِ فِيْهِ»^(١) ووجه قول أبي حنيفة أن الشهادة مبني على المشاهدة ومن ثم يشرط لفظ الشهادة وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيت مثل الشمس فاشهد»^(٢) «إِلَّا أَن تَكُونَ تَبَغِرَةً حَامِيَّةً» قرأهما عاصم بالنصب على خبر كان واسلام مضرم أي إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة ورفعهما الآخرون على أنه اسم كان «تَدِيرُونَهَا بِيَنْكُمْ» ليس فيها أجل، وهذه الجملة صفة لتجارة على قراءة عاصم وكذا على قراءة الجمهور إن كان تامة والا فهو خبرها، والاستثناء منصرف إلى الأمر بالكتابة، والتجارة الحاضرة يعم المباعية بدين حال أو عين «فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْنُبُوهُمَا» أي التجارة.

«وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَاعَتْهُ» قال الضحاك وداد: الأمر للوجوب فالإشهاد واجب سواء كان بالنقد أو النسية، وقال أبو سعيد الخدري: كان واجباً فنسخ بقوله تعالى: «فَإِنْ يَمْضُكُمْ بِعَصَمِهِ»^(٣) وعند الجمهور الأمر للنذر، وكثيراً ما لم يشهد النبي ﷺ عند المباعية، روى أحمد من حديث عمارة بن خزيمة عن عممه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتع فرساً من أعرابي فأسرع النبي ﷺ في المشي ليؤتي ثمن فرسه وأبطا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٢) رواه الحاكم والبيهقي، وقال التجم: لا يعرف بهذا اللفظ. انظر كشف الخفاء (١٧٨١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

الأعرابي، فلتفق رجال يعرضون للأعرابي فيساومون بالفرص لا يشعرون أن النبي ﷺ أبىاه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس، فنادى الأعرابي النبي ﷺ إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتاعه وإنلا بعنه قفام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أوليس قد ابتعته منك» فقال لا والله ما بعثك، فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته» فلتفق الأعرابي يقول هلم شهيداً يشهد أني قد بعثتك، فلتفق الناس يقولون للأعرابي ويلك إن رسول الله ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً، حتى جاء خزيمة فاستمع مراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي وطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أني بعثتك فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بعثته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين. قلت: عندي أن النبي ﷺ إنما حكم كذلك لعلمه بأنه قد بایع وأن الأعرابي كاذب في إنكاره لا بشهادة خزيمة وحده وإنما جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين لما رأى قوة إيمانه ولما عقله ودرايته، ويستتبط من هذا الحديث أن القاضي لو كان عالماً بالحق يسعه الحكم على وفق علمه لأن علمه فرق ما يحصل من الظن بشهادة رجلين، كما أن أبي يكر حكم على فاطمة بمنع الإرث بحديث سمعه من النبي ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»^(١) وأن السلطان أو القاضي أو غيرهما لو ابتع من غيره شيئاً أو كن له حق على الغير وهو يعلم ذلك يقيناً وسعه أن يأخذه من ذلك الغير حقه جبراً وإن كان ذلك الغير منكراً لحقه ولا تبيعة عليه في ذلك عند الله تعالى، لكن لو رفع هذا الأمر إلى قاضي غيره لا يجوز لذلك الغير الحكم بعلم السلطان والقاضي المدعى ما لم يقم عليه بينة والله أعلم **﴿وَلَا يُحَكَّرْ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾** يحتمل أن يكون لا يضار مبيناً للفاعل يعني لا يضر كاتب ولا شهيد أحداً من المتابعين من ترك الإجابة إذا كان متعيناً للشهادة والكتابة والتحريف والتغيير في الكتابة أو الشهادة وهذا قول طاووس والحسن وقتادة، ويعتذر أن يكون مبيناً للمفعول أي لا يضر المتابع الكاتب فلا يعطيان جعله ولا الشاهد أن يدعوه إلى الشهادة وهو على شغل أو مريض أو ضعيف وهو غير معين للشهادة بل كان على تلك الواقعة شهودٌ غيره أيضاً **﴿إِنْ تَفْعَلُوا﴾** ما نهيتكم من الضرار **﴿فَإِنَّمَا مُسُوقٌ بِحَكْمٍ﴾** أي خروج عن طاعة الله تعالى ومعصيته لا حق بكم فيها **﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾** في مخالفة أمره **﴿وَمَكْبِرُكُمُ اللَّهُ﴾** مصالح دينكم ودنياكم **﴿وَاللَّهُ يَكْلِلُ مَنْ وَعَلَيْهِ﴾** كر لفظ الله في الجمل الثلاث لاستغلالها فإن الأولى هي على التقوى والثانية وعد بإنعامه والثالثة تعظيم شأنه.

(١) أخرجه النسائي في كتاب: قسم الفيء (٤١٣٩).

﴿فَإِنْ كُتُبَتْ عَلَى سَرِّي﴾ أي مسافرين **﴿وَمَنْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَعَنْهُ﴾** قرأ ابن كثير وأبو عمرو بضم الراء والهاء والباقيون فـرهاـن بكسر الراء وألف بعد الهاء، وـرهاـن جمع رهـن بفتح الراء وـسـكـونـ الـهـاءـ مـثـلـ بـغـلـ وـبـغـالـ. وـرـهـنـ بـالـضـمـتـمـيـنـ جـمـعـ رـهـانـ جـمـعـ رـهـنـ بـفـتـحـ الفـرـاءـ وـالـكـسـانـيـ، وـقـالـ أـبـوـ عـبـيدـ وـغـيـرـهـ رـهـنـ بـالـضـمـتـمـيـنـ جـمـعـ رـهـنـ بـالـفـتـحـ وـالـسـكـونـ أـيـضاـ علىـ وزـنـ سـقـفـ وـسـقـفـ، وـالـرـهـنـ لـغـةـ حـبـسـ الشـيـءـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : **﴿كُلُّ ثَقِيقٍ يَتـاـ كـيـتـهـ﴾**^(١) وفي الشرع جعل اسمـاـ لـمـاـ يـجـبـ بـحـقـ يـمـكـنـ اـسـتـيـفـاـهـ مـنـهـ، وـلـمـاـ كـانـ الجـبـسـ هوـ معـناـهـ لـلـغـوـيـ وـالـمـعـنـيـ لـلـغـوـيـ يـكـوـنـ مـعـتـرـأـ فـيـ المـعـنـيـ الـشـرـعـيـ فـهـوـ عـقـدـ لـازـمـ لاـ يـجـوزـ لـلـرـاهـنـ اـسـتـرـادـهـ مـنـ الـمـرـتـهـنـ مـاـ بـقـيـ عـلـيـهـ دـرـهـمـ، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : فـرـهـانـ خـبـرـ مـبـتـدـأـ نـحـذـفـ أوـ فـاعـلـ فـعـلـ مـحـذـفـ مـبـنـيـ لـلـمـفـعـولـ أـيـ فـالـذـيـ يـسـتـوـتـ بـهـ رـهـنـ أوـ فـلـيـخـذـ رـهـنـ أـوـ فـعـلـكـمـ رـهـانـ، وـالـأـمـرـ لـيـسـ لـلـإـيـجـابـ إـجـمـاعـاـ بـلـ لـلـإـرـشـادـ وـالـشـرـطـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـعـادـةـ عـلـىـ الـأـعـمـ الأـغـلـبـ فـلـيـسـ مـفـهـومـ مـعـتـرـأـ عـنـ الـقـائـلـيـنـ بـالـمـفـهـومـ أـيـضاـ حـيـثـ يـجـوزـ الـرـهـنـ فـيـ الـحـضـرـ وـمـعـ وجودـ الـكـاتـبـ إـجـمـاعـاـ، وـقـالـ مـجـاهـدـ وـدـاـوـدـ: وـلـاـ يـجـوزـ إـلـاـ فـيـ السـفـرـ عـنـ دـعـمـ الـكـاتـبـ. لـنـاـ: حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـوـاهـ الـأـنـعـمـ الـسـتـةـ وـحـدـيـثـ أـنـسـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ أـنـ النـبـيـ رـهـنـ درـعـهـ بـالـمـدـيـنـةـ مـنـ يـهـودـيـ بـعـشـرـينـ صـاعـاـ مـنـ شـعـيرـ أـخـذـهـ لـأـهـلـهـ وـمـاتـ **﴿وَكـانـ درـعـهـ مـرـهـونـاـ** عنـهـ^(٢) **﴿مـقـبـوـسـةـ﴾** لـأـجلـ هـذـاـ القـيـدـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ: لـاـ يـجـوزـ الـرـهـنـ لـنـاـ لـاـ يـلـزـمـ بـدـوـنـ الـقـبـضـ، وـقـالـ مـالـكـ: يـلـزـمـ يـنـفـسـ الـعـقـدـ وـيـجـبـ الـرـاهـنـ عـلـىـ التـسـلـيمـ لـنـاـ لـاـ مـشـرـوعـيـتـهـ وـلـزـومـهـ ثـبـتـ بـنـصـ الـقـرـآنـ مـقـبـوـسـةـ وـكـانـ الـقـيـاسـ يـقـضـيـ كـوـنـهـ تـبـرـعاـ غـيـرـ لـازـمـ لـأـنـ الـرـاهـنـ لـاـ يـسـتـوـجـ بـمـقـابـلـتـهـ عـلـىـ الـمـرـتـهـنـ شـيـئـاـ فـقـيـتـصـرـ عـلـىـ مـورـدـ النـصـ وـلـأـجلـ اـشـتـرـاطـ الـقـبـضـ فـيـ الـرـهـنـ، قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: لـاـ يـجـوزـ رـهـنـ الـمـشـاعـ سـوـاـ كـانـ قـابـلـاـ لـلـقـسـمـةـ أـوـ لـأـنـ الشـيـعـ يـنـافـيـ دـوـامـ الـقـبـضـ بـلـ يـقـضـيـ الـمـهـابـةـ فـصـارـ كـمـ إـذـاـ قـالـ رـهـتـكـ يـوـمـ دـوـنـ يـوـمـ وـالـرـهـنـ بـمـعـنـيـ الـجـبـسـ يـقـضـيـ دـوـامـ الـجـبـسـ لـأـنـ الـمـطـلـقـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـكـامـلـ، بـخـلـافـ الـهـبـةـ فـإـنـ الـمـانـعـ هـنـاكـ مـنـ الـهـبـةـ فـيـ الـمـشـاعـ غـرـامـةـ الـقـسـمـ عـلـىـ الـواـهـبـ وـهـوـ فـيـمـاـ يـحـتـمـلـ الـقـسـمـ لـاـ فـيـمـاـ لـاـ يـحـتـمـلـهـ، وـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ: يـجـوزـ رـهـنـ الـمـشـاعـ مـطـلـقاـ سـوـاـ كـانـ قـابـلـاـ لـلـقـسـمـ أـوـلـاـ.

مسألة: وإذا تم الرهن بالقبض خرج المرهون من ملك الراهن يدأ ويقي في ملكه رقبة

(١) سورة العదّة، الآية: ٣٨.

(٢) آخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب: من رهن دزعة (٢٥٠٩).

وملكه المرتهن يبدأ لا رقبة فلا يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون من ركوب الدابة المرهونة والسكن في الدار ولبس الثوب ونحو ذلك إلا برضاء المرتهن لأنه ينافي مالكية المترهن يبدأ ولزوم حبسه دائماً هذا عند أبي حنيفة ج وقال الشافعي يجوز للراهن الانتفاع به لقوله **«الرهن مركوب محلوب»**، رواه الدارقطني والحاكم عن حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأعمل هذا الحديث ابن أبي حاتم فقال قال أبي رفعه مرة ثم ترك الرفع بعده ورجع الدارقطني ثم البيهقي روایة من وفته عن من رفعه، قلنا: هذا الحديث مجمل يحتمل أن يكون مركوباً للراهن ويحتمل أن يكون مركوباً للمرتهن فلا يجوز الاستدلال به.

مسألة: ولا يجوز للراهن شيء من التصرفات الشرعية في المرهون، فإن فعل فما كان منها يحتمل الفسخ كالبيع والهبة ونحو ذلك ينعد بناء على ملك الرقبة ويتوقف على إجازة المترهن أو فك الرهن، وأما ما لا يحتمل الفسخ كالعتق فينفذ بناء على ملك الرقبة وعدم احتمال الفسخ، ويجب عليه قيمة العبد رهناً عند المترهن إن كان موسراً وعلى العبد السعي في قيمته إن كان موسراً هذا عند أبي حنيفة وأحمد، وعند مالك يتوقف عتقه كالبيع، وعند الشافعي ينفذ إن كان موسراً ولا ينفذ إن كان موسراً.

مسألة: يجب على الراهن نفقة المرهون بناء على ملك الرقبة، وزوائد المرهون من الولد والصوف واللبن والثمر ونحوه كلها ملك الراهن إجماعاً قال عليه الصلاة والسلام: **«له غنيه وعليه غرم»** وقيل: ملك للمرتهن عند أحمد، لكن عبارة ابن الجوزي في التحقيق يقتضي أنه ملك الراهن عند حيث قال للمرتهن استيفاء النفقة من دره وظهره.

مسألة: زوائد المرهون يكون مرهوناً عند أبي حنيفة ح لأن لها حكم الأصل فيكون مملوكة للراهن رقبة وللمترهن يبدأ، وبناء على عدم مالكيته رقبة لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بل يكون ذلك ربا ولا يجوز للمرتهن في المرهون شيء من التصرفات المبنية على الملك.

مسألة: ما أتفق المترهن على المرهون إن كان بإذن الراهن يكون ديناً عليه وإن كان بغير إذن يكون متطوعاً، وقال أحمد يكون ديناً عليه مطلقاً ويجوز للمرتهن استيفاؤه من ظهره ودره، واستدل على ذلك ابن الجوزي بحديث **«الرهن مركوب محلوب»** وبما رواه البخاري عن الشعبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: **«الرهن بما فيه يركب ببنفقة إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب ببنفقة إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب**

النفقة»^(١) ورواه أبو داود بلفظ يحلب مكان يشرب، ورواه الطحاوي بلفظ الرهن يركب بتفقهه إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بتفقهه إذا كان مرهوناً قلنا: هذا الحديث يدل على أن نفقة الرهن واجب على من يركب والإجماع انعقد على أن نفقة الرهن على الراهن فعلل هذا الحكم كان قبل تحريم الربا حين لم يكن القرض الذي يجر منفعة منها عنه، وحين لم يكن أحد الشيء بالشيء وإن كانا غير متساوين بالمعيار الشرعي من غير عقد جرى بين المالكين منهاجاً عنه فهذا الحكم منسوخ على ما يقتضيه الإجماع بآية لاريا، ويقوله تعالى: «فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِسْطِلَ مَا أَغْنَدَى عَلَيْكُمْ»^(٢) ويقوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَنْوَلَكُمْ بَيْتَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُتْ يَمْكُرَةً عَنْ تَرَاضٍ يَنْكُمْ»^(٣) وأما قوله الرهن بما فيه فغير منسوخ ومعناه الرهن مضمون بما رهن فيه من الدين يعني إن كان الدين مثل الرهن أو أقل منه فالدين يسقط بهلاك الرهن والفضل من الرهنأمانة.

مسألة: إذا مات الراهن بيع المرهون في دين المرتهن فقط ولا يتعلق به حق سائر غراماء الراهن، لأنه كان مالكاً يداً من الابتداء ومستحقاً لملك الرقبة وكان يده يد استيفاء.

مسألة: وإن هلك الرهن في يد المرتهن من غير تعد كان مضموناً عند أبي حنيفة ومالك لأنه كان مالكاً يداً ويده كان يد استيفاء وبالهلاك تقرر الاستيفاء فلو وجب على الراهن أداء الدين ثانياً لزم الربا، فقال مالك يضمن بالقيمة لوقوع الاستيفاء به، وقال أبو حنيفة بالأقل من الدين والقيمة والفضلأمانة، كذا روى الطحاوي عن عمر، ٩٤ وعند شريح والحسن والشعبي مضمون بالدين وقال الشافعى وأحمد أمانته في يد المرتهن لا يضمن إلا بالتعدي لقوله عليه: «لَا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، الرهن لمن رهن له غنمه وعليه غرمه» رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطنى والحاكم من طريق زياد ابن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً «لَا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه» قال الدارقطنى زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات وهذا حديث حسن متصل، وأخرجه ابن ماجه من طريق إسحاق بن راشد عن الزهرى، وأخرجه الحاكم من طرق عن أبي هريرة موصولاً أيضاً، ورواه الأوزاعى ويونس وابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد مرسلاً، ورواه الشافعى عن ابن أبي قديك وابن أبي شيبة عن وكيع، وعبد الرزاق عن الثورى كلهم عن ابن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب (٢٥١٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

أبي ذئب كذلك ولفظه» لا يعلق الرهن من صاحب الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» وصححه أبو دادو والبزار والدارقطني إرساله وله طرق عند الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وروى ابن حزم والدارقطني من طريق شابة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يعلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه» قال ابن حزم: هذا حديث حسن وصححه ابن عبد البر وعبد الحق وصله، قال الحافظ ابن حجر: فيه عبد بن نصر له أحاديث متكررة، وقوله: «له غنمه وعليه غرمه» قيل إنها مدرجة من قول ابن المسيب، كذا قال أبو داود في المراسيل، قال ابن عبد البر هذه الفضة اختلف في رفعها ووقفها فرقها ابن أبي ذئب ومعمراً وغيرهما مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب ووقفها غيرهم. وجه احتجاج الشافعى بهذه الحديث أن الحديث يدل على أن الرهن لا يخرج من ملك الراهن وهو معنى قوله: «لا يغلق الرهن» ومعنى قوله: «الصاحب غنمه» يعني سلامته «وعليه غرمه» يعني هلاكه، قلنا تأويل الحديث ليس هكذا بل تأويله على ما ذكره ابن الجوزي عن إبراهيم النخعى أنهم كانوا يرهنون ويقولون إن جتنك بالمال إلى وقت ذلك وإلا فهو لك فقال النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن» وروى الطحاوى بسنده عن إبراهيم نحوه وروى عن مالك بن أنس وسفيان بن سعيد أنهم يفسران هكذا، ومعنى قوله له غنمه يعني زوائد المرهون له وعليه غرمه يعني عليه نفقته وهذا المعنى مجمع عليه، ولنا في وجوب القسمان ما رواه الطحاوى ثنا محمد بن خزيمة ثنا عبيد الله بن محمد التبى قال أنا عبد الله بن مبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً ارتهن فرساً فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله ﷺ: «ذهب حفك» هذا مرسل والم Merrill عند ناجحة وبؤيده ما رواه البخارى عن أبي هريرة «الرهن بما فيه» وقد مر، وكذا عن أنس عند الدارقطنى رواه ابن الجوزي بطريقين ضعيفين وهذا يدل على أن ما فضل من القيمة فهوأمانة وهو القياس إذ الاستيفاء لا يتحقق إلا بقدر الواجب.

﴿فَإِنْ أَيْنَ يَضْطُّمُ بَعْضًا﴾ أي بعض الدائنين بعض المديونين واستغنى بأمانته عن الرهن والكتابة، وفي قراءة أبي قإن اثنين والمعنى واحد ﴿فَلَيُؤْرِثُ الَّذِي أَثْرَيْتُه﴾ أي دينه سماه أمانة لإيتامه بترك الكتابة والرهن عن أنس قال: ثلثا خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له» رواه البيهقي في الشعب ﴿وَلَيَئِنَّ اللَّهَ وَرَبَّهُ﴾ في الخيانة والإنتكال من الحق وفيه مبالغات، وقد مر في الحديث آية المنافق ثلاث وذكر فيه: «إذا اؤتمن خان» ﴿وَلَا تَكُشُّوا﴾ أيها الشهداء ﴿أَلَّا هَكَدَهُ﴾ على المديونين

إذا ما خانوا ولم يؤدوا ما أمن بعضكم بعضاً وأنكروا الحق الذي عليهم، ويحتمل أن يكون المراد لا تكتموا أيها المديونين الشهادة بالحقوق الذي عليكم أي أقرتوا على نفسكم **﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا﴾** أي الشهادة بالحق **﴿فَأَكَاهُ مَا إِثْمَ قَبْلَهُ﴾** مرفوع بالفاعلية أو الابتداء أي يأشم قلبه أو قوله آثم والجملة خبر إن وأسند الإثم إلى القلب لأن الكتمان فعل القلب ففي الإسناد إليه تأكيد وبالمبالغة كما يقال رأيته يعني وسمعته بأذني وحفظته بقلبي أو لأنه رئيس الأعضاء وأفعاله أعظم قال رسول الله ﷺ: «إن في جسدبني آدم لمضعة إذا صلح صلح الجسد كل وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(١) متفق عليه عن التعمان بن بشير، قيل: أراد به مسخ القلب نعوذ بالله منها **﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَمْلَأُونَ﴾** من الشهادة والكتمان **﴿غَيْرِهِ﴾** تهديد، وهذه الآية دليل على أن كتمان الشهادة حرام أداؤها فريضة وإن لم يسأل المشهود له، وإذا كان المشهود له لا يعلم بشهادته الشاهد يجب على الشاهد أن يعلمه بأنه شاهد، وقال قوم الشهادة من قبل أن يستشهد مذموم لحديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم إن بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ويختونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن» وفي رواية: «ويحلفون ولا يستحلفون»^(٢) متفق عليه، وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا أصحابي فإنهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد» رواه النسائي وإسناده صحيح، وفي الباب حديث أبي هريرة نحوه وحديث ابن مسعود بلفظ **«يسقط شهادتهم أيمانهم شهادتهم»** روى الطحاوي الحديثين بطرق، فلنا المراد بهذه الشهادة المذمومة الشهادة على الكذب بقرينة قوله ثم يفشو الكذب وقوله ويختونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون وقد روى الطحاوي بسنده من طريق مالك عن زيد بن خالد الجهنمي أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها عنها»^(٣)، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها.

(١) آخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرا الدين وعرضه (٥٢) وأخرجه مسلم في كتاب: المسافة، باب:أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

(٢) آخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥١) وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥).

(٣) آخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: خير الشهداء (١٧١٩).

﴿فَلَمَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ وَلَنْ تُبَدِّلَا مَا فِي أَنْثِيَكُمْ أَوْ تُخْفِيَنْهُ بِعَاصِبَتُكُمْ يَوْمَ
 اللَّهِ قَيْمَنِرْ لِمَنِ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنِ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ مَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا
 أَنْزَلَ إِلَيْهِ بْنَ رَوِيدَةَ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ مَامَنَ يَأْتُهُ وَمَعْتَكِيدَهُ وَكَيْدَهُ وَرُسُلُهُ لَا تَغْرِيَنْهُ بِكَتَ أَحَدُونَ
 رُسُلِهِ وَقَاتُلُوا سَيِّئَتَهَا وَأَطْعَنُتَهَا غُرَانَكَ رَبَّنَا وَالْبَلَكَ التَّعَبِيرُ ﴿٢﴾ لَا يَكْنِيَنْهُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
 وَمُسَمِّهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَبَتْ رَبَّنَا لَا تُوَاجِدَنَا إِنْ كَيْسَيَا أَوْ أَخْطَانَأَ رَبَّنَا وَلَا
 تَعْيَلَنَا إِلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَكَمَنَا عَلَى الظَّيْنَ مِنْ قَبْلَنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَكِّمَنَا مَا لَا طَائِفَةَ لَنَا يَوْمَ
 وَأَعْفُنَا وَأَغْفِرَنَا وَأَرْجِنَا أَنَّتْ مَوْلَانَا فَأَنْصُرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِ ﴿٣﴾

﴿فَلَمَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ خَلْقًا وَمُلْكًا وَمِلْكًا، قَيلَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا
 سَوْاهُ تَعَالَى مُتَحِيزٌ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْمُمْكَنَاتِ مُجْرَدًا وَلَا لَكَ بَيْانٌ خَالِقِهِ وَمَا لِكِبِّهِ فَاقْسِرْ
 لَأَنَّ الْأَهْمَ إِثْبَاتٌ مَالِكِيَّةِ الْمُجَرَّدَاتِ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ بَلْ التَّحْقِيقُ أَنَّ مِنَ الْمُمْكَنَاتِ
 الْمُجَرَّدَاتِ وَهِيَ أَرْوَاحُ الْبَشَرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرُهُمْ وَقَدْ انْكَشَفَ عَلَى أَرْبَابِ الْقُلُوبِ مِنَ
 الْمُجَرَّدَاتِ الْقَلْبُ وَالرُّوحُ وَالسُّرُورُ وَالْخَفْيُ وَالْأَخْفَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِخَلْقِهِ ﴿وَنَّا يَعْلَمُ جُنُونَ
 رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾^(١) وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ هُنَّا عَلَى ذِكْرِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ بَنَاءً عَلَى قَصْرِ
 نَظَرِ الْعَوَامِ عَلَيْهَا وَذَكْرُهَا كَافٌ لِلَاسْتِدَالَلَّ على الصَّانِعِ جَلَتْ قَدْرَتَهُ، وَلَأَنَّ الْاسْتِدَالَلَّ لَا
 يَتَصَوَّرُ إِلَّا بِأَمْرٍ مُشَهُورٍ مُعْلَمَةٌ لِلْعَوَامِ لَا بِأَمْرٍ مُخْتَفِيَّةٌ عَلَى الْخَوَاصِ وَمِنْ ثُمَّ لَمْ يَذَكُرْ
 هُنَّا الْعَرْشُ وَالْكَرْسِيُّ مِعَ أَنْهُمَا لِيَسَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿وَلَنْ تُبَدِّلَا مَا فِي أَنْثِيَكُمْ أَوْ تُخْفِيَنْهُ﴾ مِنَ الرِّذَايْلِ كَالنَّفَاقِ وَالرِّيَاءِ وَالْعَصَبِيَّةِ وَحُبِّ
 الدُّنْيَا وَالْغَضَبِ وَالْكِبْرِ وَالْعَجَبِ وَالْأَمْلِ وَالْحَرْصِ وَتَرْكِ التَّوْكِلِ وَالصَّبْرِ وَالْحَسْدِ وَالْحَقْدِ
 وَنَحْوِ ذَلِكِ مَا هُوَ مِنْ أَقْعَادِ الْقُلُوبِ وَالنُّفُوسِ، عَنْ جَبِيرِ بْنِ مَطْعَمٍ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مَنَا مِنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مَنَا مِنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ^(٢) رَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدُ، وَعَنْ حَارَثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلَّ ضَعِيفٍ
 مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرُهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلَّ غُنْثُلْ جَوَاظٍ مُسْكَنِرٍ»^(٣) مُتَقَرَّبٌ

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٣١.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ: الْأَدَبِ، بَابٌ: فِي الْعَصَبِيَّةِ (٥١١٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ: تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بَابٌ: (بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِمَ) (٤٩١٨) وَأَخْرَجَهُ سَلْمَ فِي كِتَابِ:
 الْجَنَّةِ وَصَفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابٌ: النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَارِوْنَ (٢٨٥٣).

عليه، وفي رواية لمسلم «كل جواز زنيم متكبر» وعن الحسن مرسلاً قال رسول الله ﷺ: «حب الدنيا رأس كل خطيئة» رواه البيهقي في شعب الإيمان، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حب أبي بكر وعمر إيمان وبغضهما نفاق» رواه ابن عدي، وعن جابر مرفوعاً «حب أبي بكر وعمر من الإيمان وبغضهما كفر، وحب الأنصار من الإيمان وبغضهما كفر، وحب العرب من الإيمان وبغضهما كفر، ومن سب أصحابي فعليه لعنة الله ومن حفظني فيهم فأنا أحفظه يوم القيمة» رواه ابن عساكر، وعن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «حب علي عبادة» وعن علي قال: «والذي فلق الحبة وبرى النسمة له عهد النبي الأمي ﷺ إلى أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق»^(١) رواه مسلم، عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فيك مثل من عيسى أبغضته اليهود حتى بهتوا أمه وأحبته النصارى حتى أنزلوه بالمنزلة التي ليست له، ثم قال: «يهلك في رجالان محب مفطر يفطرني بما ليس في وبغض يحمل شنائي على أن يهبني» رواه أحمد، عن أبي هريرة مرفوعاً قال الله تعالى: «الكبيراء ردائى والعظمة إزارى فمن يناظعني واحداً منها أدخلته النار»^(٢) رواه مسلم، عن عطية السعدي مرفوعاً، إن الغضب من الشيطان، رواه أبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً «إن الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل» رواه البيهقي في الشعب وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أول صلاح هذه الأمة اليقين والزهد وأول فسادها البخل والأمل» رواه البيهقي، وعن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم رضاوه بما قضى الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله»^(٣) رواه أحمد والتزمي، وعن معاذ بن جبل مرفوعاً قال: «يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك مشاحن» رواه الدارقطني وصححه ابن حبان، وفي رذائل النفس ومحامدها أحاديث لا تكاد تحصى، وقيل معناه وإن ثُبُدوا مَا في أثْيَكُمْ أَوْ ثُخِنُوا مِنْ كتمان الشهادة، كذا قال الشعبي وعكرمة، أو من ولایة الكفار فهو نظير ما في آل عمران: «لَا يَتَبَيَّنُ الشَّمَوْرُ الْكَبِيرُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضي الله عنهم من الإيمان وعلمائهم وبغضهم من علمات النفاق (٧٨).

(٢) في رواية مسلم «العز إزاره والكبيراء ردائه فمن يناظعني عذبه» أخرجه في كتاب: البر والصلة والأدلة، باب: تحرير الكبر (٢٦٠٢).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: القدر، باب: ما جاء في الرضا بالقضاء (٢١٥١) وفيه حماد بن أبي حميد ليس بالقرى.

أُولَئِكَةِ» إلى أن قال: «**فَقُلْ إِن تَعْقِلُوا مَا فِي سُورِيَّتِكُمْ**»^(١) الآية، كذا قال مقاتل، والتحقيق أن كتمان الشهادة وولاية الكفار داخلان فيما استقر في أنفسكم ولا وجه للتخصيص بعد ثبوت المؤاخذة على الجميع بالنصوص والإجماع، وقيل: المراد به العزم المقصم على المعاصي من أفعال الجوارح قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان أبواخذ الله العبد بالهم قال: إذا كان عزماً أخذ بها، قلت: لو ثبت المؤاخذة على العزم فالعزم أيضاً داخل في المعاصي القلبية، لكن الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من هم بسيئة فلم يعمل بها لم يكتب عليه وإذا عمل بها كتب بمثلها»^(٢) الحديث «**إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ**» يوم القيمة حساب عرض حساباً يسيراً «**فَيَغْفِرُ**» وذلك «**لِمَن يَشَاءُ**» مغفرته وإما حساب مناقشة الفعلين على الاستئناف والباقيون بالجزم عطفاً على جواب الشرط «**وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**» من العذاب والمغفرة وغير ذلك «**فَيَرِدُ**» لا يمكن لأحد الاعتراض عليه إن شاء عذب على الصغيرة وإن شاء غفر الكبيرة من غير توبة.

أجمع أهل السنة والجماعة على أن الحساب على المعاصي القلبية والنفسانية والقالية حق والتعذيب على الذنوب صفاتها وكبائرها حق لكنه ليس بواجب بل في مشينة الله تعالى، روى طاوس عن ابن عباس قال: فيغفر لمن يشاء الذنب العظيم يعني سواء تاب عنه المذنب أو لم يتتب ويعذب من يشاء على الذنب الصغير لا يسأل عما يفعل وأنكر المعتزلة والروافض وغيرهم الحساب وقالت المعتزلة وغيرهم: بوجوب العذاب على العصاة وهذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث حجة لنا عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ليست أحد يحاسب يوم القيمة إلا هلك» قلت: أوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حساباً يسيراً؟ فقال: «إنما ذلك العرض ولكن من نوش في الحساب يهلك»^(٣) متفق عليه، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كفنه ويستره فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا؟ فيقول نعم أي رب، حتى قرره بذنبه ورأى في نفسه أنه قد هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطي

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢٩، ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: من هم بحسنه أو بسيئة (٦٤٩١) وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتب له وإذا هم بسيئة لم تكتب (١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: من سمع شيئاً فراجعه حتى يعرفه (١٠٣) وأخرجه مسلم في كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إثبات الحساب (٢٨٧٦).

كتاب حسناته فأما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤوس الخلائق **﴿هَتَّلَةَ الْيَرَبِّ﴾** كذبوا على ربهم ألا لئن الله على الظالمين^(١) متفق عليه، وعن عائشة قالت: جاء رجل فقعد بين يدي رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن لي مملوكين يكذبونني ويخونوني وبعصوني وأشتتهم وأخبرهم فكيف أنا منهم فقال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيمة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنبهم كان كفافاً لا لك ولا عليك وإن كان عقابك إياهم دون ذنبهم كان فضلاً لك وإن كان عقابك إياهم فوق ذنبهم اقتصر لهم منك الفضل^(٢) الحديث رواه الترمذى وفي كلى بابي الحساب والمغفرة أحاديث كثيرة لا تحصى.

فصل: ومن الناس من يدخلون الجنة بغير حساب عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفاً وثلاث حثيات من حثيات ربى»^(٣) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، وعن أسماء بنت يزيد عن رسول الله ﷺ قال: «يحضر الناس في صعيد واحد يوم القيمة فينادي مناد فيقول أين الذين كانت تتجاذب جنوبهم عن المضاجع فيقولون لهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر سائر الناس إلى الحساب» رواه البيهقي، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يطيرون وعلى ربهم يتوكلون»^(٤) متفق عليه، وعنده كذلك في حديث طويل قلت: والذي يظهر من سياق الكتاب والسنة أن لهؤلاء الذين لا يحاسبون هم الصوفية العلية المتعشقة فإن الله سبحانه على الحساب برذائل النفس حيق قال: «وَإِنْ تُبَدِّلُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُحَشِّدُ مَا يَعِيشُنَّكُمْ بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ» وذكر إيداعها وإخفائها للتسوية كما في قوله تعالى: «أَتَتَتَنَفِّرُ مِنْهُمْ أَوْ لَا تَتَنَفِّرُ مِنْهُمْ»^(٥) وإنما علقة برذائل النفس دون أعمال الجوارح مع أن الحساب

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: قول الله تعالى: **«أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ»** (٢٤٤١) وأخرجه مسلم في كتاب: التربية، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتلها (٢٧٦٨).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنبياء (٣١٦٥).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: صفة القيامة والرقائق والروح (٢٤٣٧) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهد، باب: صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم (٤٤٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكن (٥٧٠٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على دخول طائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (٢١٨).

(٥) سورة التربية، الآية: ٨٠.

ليس مختصاً بها لأنها أشد وأغلظ من أعمال الجواح ولأنه منشأ للمعاصي القالبة غالباً وبعد تزكية النفس وتصفية القلب لا يصدر المعاصي إلا نادراً، كما يدل عليه قوله ﷺ: «إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله» ولأن صدرت المعاصي نادراً فالنفس المطمئنة بالخيرات والقلب المصفى عن الزينة والكدرات يندم فوراً ويتوب إلى الله متىماً بحيث يجعل الله سينائهم حسناً **﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾**، عن ابن مسعود مرفوعاً «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١) رواه ابن ماجه والبيهقي، وعنه في شرح السنة موقعاً «الندم توبة» وهؤلاء القوم هم المسيرون بفقراء المؤمنين في قوله ﷺ: «أنا أول من يحرك حلق الجنة ففتح الله لي فيدخلني ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر» وقد مر في تفسير قوله تعالى: **«وَرَقَقَ بَعْضَهُمْ ذَرَجَتِهِ﴾**^(٢). أعلم أن الفقير من لا شيء له وهؤلاء القوم لا شيء عليهم من الوجود وتواضعه، أما الرذائل وصفات النفس الأمارة بالسوء فقد انسلت منهم بأسرها، وأما الوجود وصفات الكمال فوجدوها مستعارة مستودعة من الله ذي الجلال والإكرام فلما أدوا الأمانة إلى أهلها ونسبوها إليه تعالى لم يبق منهم اسم ولا رسم لذلك لا ترى منهم عجبًا ولا كبرية ولا شيئاً من مقتضيات الألوهية الباطلة نعوذ بالله منها، وكلمة مع في قوله ﷺ سبعون ألفاً مع كل ألف سبعون ألفاً، تدل على أن سبعين ألفاً تابع لكل ألف فلعل المراد به (واه أعلم بمراده) أنهم سبعون ألفاً من المكملين مع كل ألف منهم سبعون ألفاً من الكاملين من العلماء الراسخين والصديقين والأولى الصالحين، وقوله ﷺ: «ثلاث حثيات من حثيات ربِّي» الظاهر أنه ليس المراد به كثريهم لأنه لو أريد الكثرة فتحية واحدة من حثياته تعالى يتسعه الأولون والآخرون فإن الأرض جميعاً قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بعيشه، بل المراد به التنويع، فلعل المراد بالحثيات الثلاث الذين بذلك أنفسهم في سبيل الله وهم الشهداء، والذين بذلكوا عمرهم في طاعة الله (ما عدا المذكورين السابعين) من العلماء المربيين المتشبّهين بالأولياء، والذين بذلكوا أمراهم بابتغاء مرضات الله هؤلاء هم الذين أحبوهم وسلكوا سبيلهم وإن لم يبلغوا درجة الأولين، وقوله ﷺ وعلى ربِّهم يتوكلون صفتهم من حيث الباطن وتجاذب جنوحهم سيماهم من حيث الظاهر، جعلني الله سبحانه منهم بفضله ومه.

روى البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن أبي هريرة وروى مسلم وغيره نحوه عن

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة (٤٢٥٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٣.

ابن عباس أنه لما نزلت **﴿وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَقْتِيلْكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يَعْلَمُنَّكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾** الآية، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ فجعوا على الركب وقالوا: يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت إلينا هذه الآية ولا نطبقها، فقال رسول الله ﷺ: **«أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا **«سَمِعْنَا وَأَطْعَمْنَا غُرَبَانَكَ رَبَّنَا وَلَيْلَكَ الْعَيْمَرُ»**** فلما اقرأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله تعالى في إثرها^(١) **﴿مَآءِنَ الرَّسُولُ يَمَّا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾** قلت لعل الصحابة حين نزلت **﴿وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَقْتِيلْكُمْ﴾** الآية، فهموا منه أن الله يحاسب على خطارات الأنفس، أو أنهم بناء على هضم أنفسهم اتهموا أنفسهم بالرذائل فاشتد ذلك عليهم فعلمهم النبي ﷺ طريقة التسليم والرضاء والتوكيل التي هي صفات النفوس المطمئنة الكريمة، وأنزل الله تعالى لرفع ظنهم عن محاسبة الخطارات وتسلیتهم بالشهادة على صدق إيمانهم وصحة نياتهم وتزكية نفوسهم وتصفية قلوبهم فإن زوال رذائل النفس مقتضى الإيمان، والإيمان الحقيقي الكامل لا يكون إلا بعد فناء النفس وزوال رذائلها والمطلق ينصرف إلى الكامل، والمراد بالمؤمنين المؤمنون الموجودون في ذلك الزمان وهم الصحابة **ﷺ** كما في قوله تعالى: **«يَأَيُّهَا أَيُّهَا أَهْلَنَّ حَبْكَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَنْبَكَهُ وَنَّ**
الْمُؤْمِنُونَ^(٢) **﴾** والتحق بهم من كان إيمانهم كإيمانهم على أهل السنة والجماعة قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثَنَيْنِ وَسَبْعِينِ مَلْهَةً وَتَفَرَّقَ أَمْتَيْ عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينِ مَلْهَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مَلْهَةً وَاحِدَةً»** قالوا من هي يا رسول الله؟ قال: **«أَمَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**^(٣) **﴾** رواه الترمذى عن عبد الله بن عمرو **«كُلُّهُمَا** **الثَّنَيْنِ** فيه عوض عن المضاف إليه أي كل واحد منهم، قال البيضاوى: لا يخلو من أن يعطى المؤمنون على الرسول فيكون الضمير الذى ينوب عنه الثنين راجعاً إلى الرسول والمؤمنين أو يجعل المؤمنون مبتدأ فيكون الضمير للمؤمنين وباعتباره يصح وقوع كل مع خبره خبر مبتدأ، ويكون إفراد الرسول بالحكم إما لتعظيمه أو لأن إيمانه عن مشاهدة وعيان وإيمانهم عن نظر واستدلال **﴿مَآءِنَ يَأْلَهُ وَتَنْكِيَهُ وَكُلُّهُمَا** **قَرَا حَمْزَةُ وَالْكَسَانِيُّ** وكتابه على الإفراد يعني القرآن والإيمان به يتضمن الإيمان بجميع الكتب أو المراد بالكتاب الجنس، والفرق بينه وبين الجمع أنه شائع في وحدان الجنس والجمع في جموعه ولذلك قيل الكتاب أكثر من

(١) أخرجه سلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (١٢٥).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٤.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في انفراق هذه الأمة (٢٦٤١).

الكتب **﴿وَرُشِّلَهُ﴾** وقالوا أو قائلين **﴿لَا تَنْزِهُ بَيْتَ أَعْظَمَ مِنْ رُشِّلَهُ﴾** أي في الإيمان بهم كما فرق اليهود فقالوا نؤمن ببعض وننكر ببعض، وأحد نكرة في سياق النفي فعمت كلهم ولذلك دخل عليه بين، وقرأ يعقوب لا يُفُرُّ على الغيبة والضمير راجع إلى كل نظر إلى لفظه كضمير آمن راجع إليه **﴿وَقَالُوا﴾** الضمير راجع إلى الرسول والمؤمنين جميعاً أو إلى لفظة كل من حيث المعنى **﴿سَمِعْنَا﴾** قوله **﴿وَأَلْفَنْنَا﴾** أمرك وأجبناك، قال البغوي روى عن حكيم بن جابر **رضي الله عنه** أن جبرائيل **عليه السلام** قال للنبي **صلوات الله عليه** حين نزلت هذه الآية: إن الله قد أثني عليك وعلى أمتك فسأل تعطه فسأل بتلقين الله عز وجل فقال **﴿غُفرَانَكَ﴾** أي اغفر غفرانك أو نسألك غفرانك **﴿رَبَّنَا وَإِلَيْنَا الْمَهِيرُ﴾** المرجع بعد الموت وهو إقرار منهم بالبعث فهو داخل في الإيمان، وما ذكرنا من حديث الصحيحين يدل على أن قولهم سمعنا الخ كان قبل نزول هذه الآية فذكر الله تعالى حكاية عنهم وثناء عليهم وهو الأرجح.

﴿لَا يَكْفُئُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْمَعَهَا﴾ أي ما يسمع قدرتها وذلك فيما يبتني من الأحكام على القدرة الممكنة، أو ما دون مدى قدرتها وذلك فيما يبتني من الأحكام على القدرة الميسرة كالزكارة على نمو العمال وحولان الحول وغير ذلك، وهذا يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال ولا يدل على امتناعه، والمراد بالقدرة هبنا هي القدرة الموهومة الموجودة قبل الفعل من سلامة الأسباب والآلات بعد إقامة الدلائل والبراهين على الأوامر والأحكام من الاعتقادات والأعمال الظاهرة والباطنة، لا القدرة الحقيقة التي لا توجد إلا مع الفعل، ولها يتوجه الخطاب والعقاب إلى قوم نوح وفرعون وأبي جهل وأشياهم الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وجعل على أبصارهم غشاوة وأخبر عنهم بأنهم لا يؤمنون قال الله تعالى: **«لَيْسَ شَاهَ يَنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمُونَ وَمَا تَنَاهَرَ إِلَّا أَنْ يَنْتَهَ أَلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾**^(١) ومشيئة الله تعالى غير مقدور للبشر فكذا مشiente التي علقت بمشيئة الله تعالى، وهذا سرمن أسرار الله تعالى يجب الإيمان به والسكوت عنه وترك البحث فيه فإنه مزلة الأقدام، قال أبو هريرة فيما روى عنه الشیخان وغيرهما أن الصحابة لما اشتد عليهم نزول قوله تعالى: **«وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَشْيَائِنَّمْ﴾** الآية وقالوا يعني بتعليم النبي **صلوات الله عليه**: **﴿سَمِعْنَا وَأَلْفَنْنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْنَا الْمَهِيرُ﴾** أنزل الله تعالى هذه الآية فنسخ بهذا ذلك، قلت: وقول أبي هريرة فنسخ بهذا ذلك مبني على التجوز فإن حقيقة النسخ هو رفع حكم شرعي بعد ثبوته وذا لا يتصور إلا في الأحكام دون الأخبار، وذلك إخبار

(١) سورة التكوير، الآية: ٢٩-٢٨

بالمواحدة على أفعال القلوب، وهذا إخبار بعدم وقوع التكليف فوق الطاقة فلا يحتمل النسخ غير أن هذه الآية لما كان مزيلاً لظنهم بالمواحدة على حديث النفس وموجاً لتسليتهم عبر أبو هريرة بالنسخ مجازاً إلا أن يقال إن قوله تعالى: «وَإِنْ تُبْدِوا مَا فِي أَثْيَكُمْ» الآية وإن كان إخباراً لكنه يدل على تحريم رذائل النفس كما يدل قوله تعالى: «كُبَّ عَيْتَكُمْ أَصْبَابَمْ»^(١) على الإيجاب وكان بصيغته شاملًا لحديث النفس وقوله تعالى: «لَا يَكُفُّ أَنَّهُ» الآية على عدم التكليف على حديث النفس فإن ليس في وسعنا والتحريم تكليف فهو يدل على عدم التحرير فكان ناسخاً للتحريم في بعض ما اشتملت عليه الآية الأولى والله أعلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَازَ عَنْ أَمْتَى مَا وَسَطَ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ»^(٢) متفق عليه، قال البغوي ذهب ابن عباس وعطاء وأكثر المفسرين إلى أنه تعالى أراد بهذه الآية حديث النفس الذي ذكره في قوله: «وَإِنْ تُبْدِوا مَا فِي أَثْيَكُمْ» الآية، قلت: معناه أن حديث النفس داخل في حكم الآيتين بالمواحدة وعدم التكليف فلزم النسخ كما ذكرنا لا أن حكم الآيتين منحصر في حديث النفس بل عموم الآيتين ظاهر والله أعلم.

فائدة: بعدما ثبت أن المواحدة على رذائل النفس أشد من المواحدة على أعمال الجوارح وأن التكليف فوق الطاقة غير واقع أرجو أن المؤمن إذا بذل جهده وصرف همه مما يمكن على دفع رذائل النفس بالمجاهدة ولم يقتضي هواها ولو بالتكلف وتشتيت بأذيال القراء مريداً لإزالتها لعل الله تعالى يغفر له رذائلها ولم يؤاخذه عليها لأنه قد بذل جهده ووسعه في الانتهاء عما نهى الله عنه وأن الله تعالى وعد العفو بما ليس في وسعه، وأما من لم يرفع رأسه لملامحة عيوبها ولم يقصد دفع رذائلها فسوف يدعوا ثبوراً ويصلى سعيراً، وبهذا يظهر فرضيةأخذ طريقة الصوفية والتثبت بأذيال القراء كفرضية قراءة كتاب الله تعالى وتعلم حكماته قال رسول الله ﷺ: «تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي»^(٣) فلا بد من أخذ كتاب الله تعالى لاستنباط حكماته والعمل والتذكر والاتعاظ به وصعود مدارج القرب بتلاوته وأخذ أذيال آل رسوله وعترته لتهذيب النفوس والقلوب على حسب مرضات الله

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العنق، باب: الخطأ والنسيان في العنافة والطلاق ونحوه، ولا عنابة إلا لوجه الله (٢٥٢٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر (١٢٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند المجلد الثالث / مسندي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

تعالى وعدياته **﴿لَهَا﴾** أي للنفس أجر **﴿مَا كَبَّتْ﴾** من خير بواسطة الجوارح أو بغير واسطتها **﴿وَعَلَيْهَا﴾** وذر **﴿مَا أَكْتَبَتْ﴾** من شر كذلك يعني لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعصيتها إلا هي، وتخصيص الخير بالكسب والشر بالاكتساب لأن الاكتساب فيه اعتمال والشر يشتهي النفس ويجذب إليها فكانت أجد في تحصيله وأعمل بخلاف الخير.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا﴾ تقديره قولوا ربنا على نواخذنا أي تعاقبنا **﴿إِنْ تَسْتَأْنَ﴾** أي تركنا شيئاً مما وجب علينا بالنسبيان وهو ضد الذكر **﴿أَوْ أَنْفَكَانَا﴾** فيإصابة العمل من قلة مبالاة، وهذه الآية تدل على أن المؤاخذة على الخطأ والنسيان لم يكن ممتنعاً عقلاً فإن الذنوب كالسموم فكما أن تناول السموم يؤدي إلى الهلاك وإن كان خطأ كذلك تعاطي الذنوب يفضي إلى العقاب لو لم يغفره الله وإن كان بغير عزم أو يوجب ضيق الصدر وغيره القلب. كان حضرة الشيخ الشهيد **رحمه الله** يروي عن شيخه السيد السندي نور محمد البداوي **رحمه الله** أنه كان إذا أهدى إليه طعام أو شيء يتوجه إليه بنظر البصيرة فإن لم ير فيه ظلمة أكله واستعمله أو أعطى غيره وربما دفن بعض الأطعمة التي أهدى إليه، فقال له من لا بصيرة له ماذا تفعل أيها الشيخ هلاً تطعم به غيرك؟ فيقول: سبحان الله هل يجوز لمسلم رأى في طعام سماً ولا يأكله فيعطي غيره ليأكل. وهؤلاء الرجال هم المخاطبون بقوله **رحمه الله**: «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون»^(١) لكن ثبت بالسنة وانعقد عليه الإجماع أن الله سبحانه بفضله ورحمته تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان فورود هذا الدعاء لأجل الاستدامة واعتداد النعمة قال رسول الله **صلوات الله عليه**: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢) أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر وقد مر فيما قبل، ومعنى قوله **رحمه الله**: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» الحديث، أنه رفع إنهم فلا يؤخذن بها الله تعالى في الآخرة ولا أثر لهذا الرفع في الدنيا فإن الخطأ والنسيان والإكراه واقع محسوس غير معروف والدنيا دار العمل فإذا وقع شيء منها لا بد للمكلف تداركها مهما أمكن، ومن ثم قال رسول الله **صلوات الله عليه**: «من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فلا يسقط قضاء الصلاة والصوم وتحو ذلك بعلة الخطأ والنسيان إجماعاً ويجب سجدة التسهو بالسهو في الصلاة

(١) رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى وأبو نعيم عن وابصة مرفوعاً. انظر كشف الغمة (٣٤٥).

(٢) قال في الالائل: لا يوجد بهذا اللفظ، وورد عند ابن ماجه بلفظ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ورواه ابن حبان والحاكم، وقال في المقاصد: إنه وجد في كتب كثير من الفقهاء والأصوليين.

انظر كشف الغمة (١٣٩٣).

إجماعاً والقتل خطأ يوجب الكفارة والحرمان عن الإرث إجماعاً والشافعي كتبه قد يعتبر خطأ والنسيان في أحكام الدنيا أيضاً.

مسألة: الكلام في الصلاة ناسياً يفسد الصلاة عند أبي حنيفة لما قلنا، وقال الشافعي لا يفسد لحديث أبي هريرة قال: صلوا بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاة العشي إما المظهر وإنما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليه مغضاً وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلمناه وخرج سرعان النساء فقالوا قصرت، فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أنسنت أم قصرت الصلاة؟ فنظر يميناً وشمالاً فقال ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد ثم كبر ورفع^(١)، متفق عليه. قلنا: هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى: «وَقُومًا لَّهُ قَاتَلُتُمْ»^(٢) وحديث زيد بن أرقم وقد مر في تفسير تلك الآية.

مسألة: الحج يفسد بالجماع ناسياً عند الجمهور خلافاً للشافعي وطلاق المكره والمخطئ يقع عندنا خلافاً للشافعي، ومبني الخلاف في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمري».

مسألة: والصوم يفسد بالأكل خطأ عند أبي حنيفة و أصحابه ومالك، وقال أحمد والشافعي لا يفسد. ويفسد الصوم بالأكل ناسياً عند مالك وهو القياس عند الجمهور لا يفسد، وإنما قال أبو حنيفة بعدم قيام الصوم بالنسيان لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاوه»^(٣) متفق عليه.

مسألة: الذبيحة يحرم يترك التسمية ناسياً عند مالك وأما عندنا فلا يحرم بالحديث على خلاف القياس، وسنذكر هذه المسألة في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى.

فائدة: قال الكلبي: كانت بنو إسرائيل إذا نسوا شيئاً مما أمروا به أو أخطأوا عجلت لهم العقوبة فحرم عليهم شيء من مطعمون أو مشروب على حسب ذلك الذنب.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٦٨) وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهر في الصلاة والمسجد له (٥٧٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: ل الناسي وشربه وجماعه لا ينطر (١١٥٥).

«رَبِّنَا وَلَا تَعْوِلْ عَيْتَنًا إِنَّمَا» عبأ ثقيلاً بأصر صاحبه أي يحسبه، والمراد به التكاليف الشاقة التي لا يستطيع القيام بها «كَمَا حَكَمْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» يعني اليهود وذلك بأن الله تعالى فرض عليهم خمسين صلاة، وأمرهم بأداء ربع المال في الزكاة، ومن أصاب ثوبه نجاسته قطعها، ومن أصاب ذنبًا أصبح وذنبه مكتوب على بابه، ولما عبدوا العجل قيل لهم «فَتَوَرُّوا إِنْ بَارِيْكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ»^(١) وقيل: المراد بالإصر ذنب لا توبة له معناه اعصمنا عن مثله، أو المعنى لا تجعل في شريعتنا ذنبًا لا يكون له توبة «رَبِّنَا وَلَا تَحْكِمْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» من البلاء والعقوبة أو من التكاليف الشاقة وهذا يدل على جواز التكليف بما لا يطاق وقد ثبت بالشرع عدم وقوعه فضلاً، والتشديد هنا لتعديدية الفعل إلى المفعول الثاني «وَأَغْتَثْتُنَا» أي تجاوز عن المعاقبة على ذنبينا «وَأَغْيَرْتَنَا» أي امح ذنبينا واسترها علينا. «وَأَرْسَلْنَا» فإننا لا نأتي بالحسنات ولا نترك السيئات إلا برحمتك لا حول ولا قوة إلا بك «أَنْتَ مَوْلَانَا» سيدنا وناصরنا وحافظنا وولينا «فَانصَرْنَا» تفريح على الولاية فإن من حق المولى أن ينصر عبده ومواليه «عَلَى الْقَوْمِ الظَّاهِرِ» المراد به عامة الكفرة من الجن والإنس حتى النفس الأمارة بالسوء، قال البغوي: كان معاذ رض إذا ختم سورة البقرة قال آمين، ورد في الصحيحين في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه سابقاً أن الله سبحانه قال نعم يعني بعدما قرأ رسول الله ﷺ: «رَبِّنَا لَا تَوْلِيدَنَا إِنْ تَبِينَ أَوْ أَخْطَلَنَا» وكذا بعد الجملة الثانية إلى قوله: «مِنْ قَبْلِنَا» والثالثة إلى قوله: «مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» والرابعة إلى آخر السورة كل ذلك قال نعم. وفي رواية ابن عباس عند مسلم والترمذمي قال: كل ذلك قد فعلت بدل نعم، وفي رواية عنه قال بعد غفرانك قد غفرت لكم وبعد قوله أو أخطأنا لا أؤاخذكم وبعد لا تحمل علينا لا أحمل عليكم وبعد «وَلَا تَحْكِمْنَا» لا أحملكم «وَأَغْتَثْتُنَا» إلى آخره قد عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكافرين، هذا الحديث يدل على إجابة الدعاء من الله تعالى، فاما عدم المواجهة على النسيان والخطأ فثبت في حق جميع الأمة إجماعاً وكذا عدم حمل الإصرار وتحميل ما لا طاقة لنا به كما يدل عليه قوله تعالى: «لَا يَكْلُبُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْمَهَا» لأن الشرع واحد مؤيد بما سقط عن الأوائل سقط عن الآخر ولا نسخ ولا تبديل بعد النبي ﷺ خاتم النبيين، وأما العفو والمغفرة لجميع الذنوب والرحمة العامة والنصرة على القوم الكافرين فالظاهر أن الإجابة في هذه الأمور مختصة بالنبي ﷺ وأصحابه الذين كانوا معه يدل عليه صيغة قد عفوت وغفرت ورحمت ونصرت ولا لزم

(١) سورة البقرة، الآية: ٥٤.

مذهب المرجنة بل الذنوب كلها في مشيّة الله تعالى إن شاء غفر وإن شاء عذاب، ومن ثم ترى في كثير من الأوقات عدم النصر على الكفار والخذلان، كيف والنصر متربع على الولاية كما يدل عليه كلمة الفاء فأني يكون النصر عند ارتكاب المعاصي اللهم اغفر لامة محمد اللهم ارحم أمة محمد اللهم أصلح أمة محمد عليه السلام.

فصل: قد مر في فضائل سورة الفاتحة قول ملك نزل من السماء «أبشر بنورين أوتيهما لم يؤتّهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ حرفاً منها إلا أعطيته»^(١) يعني تعليم الله سبحانه الدعاء بقوله: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْسَّقِيمَ ﴿١﴾» إلى آخر السورة ويقوله: «رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا» إلى آخر السورة مختص ببنينا عليه السلام ولهذا لا يصلح أمه بعده إلى يوم القيمة قال رسول الله ص: «لا تجتمع أمتي على الضلال»^(٢) رواه، وقال: «لا تزال من أمتي أمة قائمة لا يضرّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»^(٣) رواه الشیخان في الصحيحين من حديث معاویة، عن عبد الله بن مسعود رض قال: لما أسرى برسول الله ص انتهى به إلى سدرة المنتهي وهو في السماء السادسة إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض فيقبض منها وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال: «إِذَا يَتَّقَنُ الْيَتِرَةَ مَا يَتَّقَنُ ﴿١٦﴾» فراش من ذهب، قال: فأعطي رسول الله ص ثلاثة أعطى الصلوات الخمس وأعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك بالله من أمته شيئاً المقصّمات»^(٤)، رواه مسلم. يعني وعد بمغفرة المقصّمات إما بالتربيّة أو برحمة من الله تعالى لمن شاء من غير تعذيب ولو لم يتّب أو برحمة من الله تعالى بعد العقاب، والحاصل أن المؤمن لا يخلد في النار لأجل الكبائر كما زعمه المعتزلة والروافض والخارجون خذلهم الله تعالى، وعن أبي مسعود الأنصاري قال قال النبي ص: «الآيات من

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (٨٠٦).

(٢) رواه أحمد والطبراني بلفظ «سالت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلال» والطبراني وابن أبي عاصم في السنة بلفظ «إن الله أ Jarvis من ثلاث خلا». ومنها - «أن لا تجتمعوا على ضلال»، فالحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره. انظر كشف الخفاء (٢٩٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: نهي عن المسألة (١٠٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ذكر سدرة التّنه (١٧٣).

آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفناه^(١) رواه الأئمة الستة، وعن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بالفقي عام أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة فلا تقرأ في دار ثلاث ليالي فيقرها شيطان» رواه البغوي، وعن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً «أنزل الله آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بالفقي سنة من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأناه من قيام الليل» أخرج ابن عدي في الكامل، وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «السورة التي يذكر فيها البقرة قسطاس القرآن فتعلمواها فإن تعلمتها بركة وتركها حسنة ولن يستطيعها البطلة»، قيل وما البطلة؟ قال «السحر» أخرجه الديلمي في مستند الفردوس.

(١) أخرجه البيخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: لم ير بأساساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا (٥٠٤٠).

المحتويات

٥	مقدمة المحقق
٨	فاتحة الكتاب
١٩	سورة البقرة

Marfat.com